

د/ رفقة فوزى عبد المطلب
رفقة فوزى عبد المطلب

تمت بتدارك ما أبدته اللجنة أستاذ المناقشة
د/ احمد على طه بدران
الطالبة / نوره

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة راجم والقرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٢٨

مقارنًا بفقه أشهر المحدثين

بحث مقدم لتيسر ورخصة الدكتوراه

إعداد الطالبة

٢٠١٩

نور حسن عبد الطليمق قاروت

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور: محمود عبد الدائم علي



١٤١١ هـ ~ ٢٠١٩ م

- بسم الله الرحمن الرحيم -

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :-
(فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه أشهر المحدثين)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . والصلاة والسلام
على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله ، وصحبه ، أجمعين ، وبعد :
فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقد اشتملت على
مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

تناولت المقدمة : سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ، ومنهجه .
وتناول التمهيد : تعريف الفقه ، وأدواره ، ومصادره ، وتعريف الحديث ،
وأقسامه ، وأدواره ، وكتبه .

وكان الباب الأول في : عصر الأئمة المحدثين ، وحياتهم الاجتماعية والعلمية ،
وأبرز سماتهم الفقهية .
واشتمل على ثلاثة فصول :-
- الفصل الأول : في عصر الأئمة المحدثين وسماة السياسية والاجتماعية
والعلمية .

- الفصل الثاني : في حياة الأئمة المحدثين - البخاري ، وعبد الرزاق ، وابن أبي
شيبه ، وأبي داود ، والترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، وابن خزيمة - الاجتماعية والعلمية .
- الفصل الثالث : في المقصود بفقه المحدثين ، وأبرز سماته العامة ، والخاصة .

وكان الباب الثاني في : فقه الإمام البخاري في الوضوء ، والغسل ، مقارنا
بفقه المحدثين . واشتمل على فصلين :-

- الفصل الأول في : فقه الإمام البخاري في الوضوء مقارنا بفقه المحدثين .
- والفصل الثاني في : فقه الإمام البخاري في الغسل مقارنا بفقه المحدثين .

هذا وقد قمت بدراسة تراجم الإمام البخاري ، وهما دقة فكره ، وما ترجح لدى من
الختيارات الفقهية ، وفضيها في كتابي الوضوء والغسل . وأظهرت مدى تأثيره فيها بمن
سبقه من أصحاب المذاهب المتبوعة ، وقارنت بين ماورد في تراجمه ، وماورد في تراجم
المحدثين غيره .

وقد توصلت البحث إلى نتائج من أهمها :-

- عصر نضوج الفقه ، والتدوين فيه ، سبق عصر نضوج الحديث ، والتدوين فيه ،

وتقاصر الهمم عن طلب الحديث ، ومغيب أهله سبق عصر انحطاط الفقه .
- الإمام البخاري وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق ، والإمامان أبو داود والترمذي
مجتهدان في مذهب الإمام أحمد . والإمامان النسائي ، وابن خزيمة ، مجتهدان في
مذهب الإمام الشافعي .

- لا تستقيم دراسة فقه المحدثين ، إلا بدراسة فقه المذاهب المتبوعة ، لأن الظاهر
أن الأئمة المحدثين وازنوا بين المذاهب التي سبقتهم ، ثم اختاروا المذهب المستند إلى
الدليل الأقوى ، وقد يترجمون لمسائل انعقد الإجماع بعد عصرهم عليها ، فيظن من
لم يمعن النظر في اختلاف العلماء أن تراجمهم قليلة الجدوى .
إلى غير ذلك من النتائج المدونة في خاتمة البحث .

العميد

المشرف

الباحثة

د . سليمان بن وائل التويجري

د . محمود عبد الدائم علي

نور حسن قاروت

٨/٤

عبد العزيز

نور

إهداء

* إلى من أمر الله تعالى بشكرها مع شكره ..
وأوصى بالإحسان إليها وبرها ..

* إلى من جعل الله تعالى بيننا وبينها سوية ورحمة ..
وكان من خير الناس في أهلها ..

* إلى من أشار عليّ بالكتابة في هذا البحث ..
ومضى للقائه ربنا بعد أن أقر العطاء لثلاث منتهى ، مع قلعة
ما كان يجد من الوفاء منهم ... إلى روح الدكتور سيد أحمد عثمان

أهدي توب هذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله الكريم الوهاب ، ذي الفضل والمنة ، عمراً كثيراً طيباً يليق بمقام ألوهيته . وله الشكر ، بشكراً مباركاً مباركاً فيه يليق بمقام ربوبيته وعظمته . والصلوة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين .

وبعد .. جزى الله تعالى عني خيراً كل من مد لي يد العون في كتابة هذا البحث وأخص بالشكر والثناء : * والدي ، الذين كانوا لي ولاخوتي واحة عنان وارف الظلال ، ونبع عطاء لا ينضب بلا أذى ولا امتنان . أسأله تعالى أن يمد في عمرهما في صحة وعافية وأن يجعلني واخوتي لهما عملاً صالحاً وأن يجعل مستقرهما في جنات النعيم .

* وزوجي ، الذي طوف جميله ومعروفه عنقي ، وكان بصبره على خير معين لي بعد الله تعالى على مواصلة المشوار في طلب العلم . أسأله تعالى أن يجعله من خير الناس عنده كما كان من خير الناس في أهله .

* وشيخي الفاضل ، وأستاذي العلامة فضيلة الدكتور محمود عبدالدايم الذي منحني في شهر ما يمنحه غيره في أعوام ، وبذل لي من ثمين وقته ، وصحته ما يجعل كلهما في هذه عاجزة عن التعبير عن معروفه وكرمه . أسأله تعالى أن يهبه عمراً مديراً في صحة وعافية وطاعة ، وأن ينفني وطلبة العلم والمسلمين بعلمه .

* وأستاذتي الفاضلة سعادة الدكتورة كوثر كامل والتي عاشت معي أصعب مراحل كتابة هذا البحث ، ولم تكن لي مرفقة فحسب بل كانت أختاً طيبة ، ومربية فاضلة ، وموجهة حليلة ، جزاها الله عني كل خير . * وجامعة أم القرى عامة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على ما تبذله لطلبة العلم من جهود كبيرة معلنة ومخفية . أسأله تعالى أن يبارك فيها ، وأن يستخمد أهلها فيما يرضيه من خدمة الإسلام والمسلمين .

* ومكتبة الحرم المكي الشريف على التسهيلات التي تقدمها لطلبة العلم دون مقابل . أسأله تعالى أن يبارك في القائمين عليها ويزيد لهم بفضله توفيقاً .

* وفي ختام هذه الكلمات لا يغوتني أن أكرر شكري وتقديري لكل الأخوات اللاتي مددن لي يد العونة برأي ، أو بمسورة ، أو بإعارة كتاب ، أو بدعوة في ظهر الغيب ، وأخص منهن الأخت الفاضلة (مريم أبو علي)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(رأيت نبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : إلى كم تقرأ كتب العلم
ولا تقرأ كتابي ؟ قلت : وما كتابك يا رسول الله ؟ فقال كتاب

محمد بن إسماعيل البخاري) « الفريرى »

* * *
علا عن المبع حتى ما يزال به
فهو الكتاب الذي تلو الكتاب لهدى
الجامع الرابع، الدين لقوم، وحاي
قاصي لم راتب، راني الفضل تحسبه
ذلك رقاب جماهير الأنام له
لا تسمع حديث الحاسدين له
وقل لمن رام يحكيه اضطرارك
* * *
كأنما المبع من مقداره يضع
لهدى لسيارة طود ليس يتسع
الشرية أن تغالها البدع
كالشمس يزد سنا لها حين يرتفع
فطهم وهو عال فيهم فضعوا
فقل ذلك موضوع ومنتقع
لا تعجل فإن الذي تبغى تمتع
« تاج الدين السبكي »

* * *
قد اغتسل - جامع الصحيح - سبعة آلاف ومائتين وخمسة
وسبعين غسلا، وصلى أربعة عشر ألف ركعة وخمسمائة
وخمسين ركعة .

« المنيني »

* * *

المقدمة

- المقدمة -

أن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أفضل الكتب كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ومعد : فلما كان لا بد من اختيار موضوع لنيل درجة الدكتوراه في الفقه حرصت في بادئ ذي بدء أن تتوفر في الموضوع الذي أتقدم به صفتان :-

أولها : التجديد والابتكار ، لأن التكرار في عرض العلوم يذهب بهجتها ويكثر به سواد الورق دون أن يضع أساساً ، أو يكمل بناءً ، وقد قيل : " لا ينبت في الحصى أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن غرضين إما أن يخترع معنى ، أو يبتدع وصفاً مستألفاً " (١)

ثانيها : أن يكون في البحث ما يخدم القضايا التي تحقق فائدة ونفعاً لطلبة العلم في هذا العصر ، لأن لكل عصر ما يميزه من مفاهيم سياسية وطمية واجتماعية ، وما يصلح من الأبحاث لبعض العصور قد يكون قليل الفائدة في غيرها .

وقد تقدمت قبل خطة موضوعي هذا المطروح ، بخطتين لموضوعين ظننت أن بهما يتحقق مقصودي . وكان الأول : (الأراء الفقهية للشيعة الجعفرية في ميزان الحق) ، ورفض ، وبلغني أن سبب رفضه الحالة السياسية آنذاك بين المملكة وإيران ، والثاني : (الأحكام الفقهية لمقادير الوزن والكيل والطول الشرعية) .

ورفض ، وبلغني أن سبب رفضه هو أن طالبا في الأزهر الشريف تقدم به للحصول على درجة الدكتوراه .

ولم أكن أشعر بحزن عميق بسبب الرفض ، لاسيما بعد استخارتي لله عز وجل أن يقدر لي ما فيه خير ديني ودنياي .

(١) ابن العربي ، عارضة الأخواني : ٤/١ .

ثم أشار على بعض أساتذتي الأفاضل بالكتابة في فقه الإمام البخاري في الطهارة وشعرت بالحنين إلى أصل دراستي الجامعية في فرعي الكتاب والسنة ، واستخرت الله تعالى ، ثم تقدمت بالخطبة إلى مجلس القسم ، والذي وافق طيها مشكورا ، ثم انتقلت إلى مجلس الكلية الذي فاجأني بوضع قيد على البحث للموافقة طيه ، وهو أن يكون فقه الإمام البخاري في الطهارة مقارنا بفقه أشهر المحدثين ، ولم أكن قبل ذلك الوقت قد سمعت بفقه المحدثين ، وما أعرفه أن العلماء قسما ، فقهاء أو محدثون ، أو كما قيل أطباء وصيادلة ، وطرقت الأبواب للسؤال عن فقه المحدثين وكانت الإجابات فسي أوقات كثيرة غير شافية ، إلى أن اهتديت بفضل الله تعالى إلى كتاب : " الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري " للإستاذ الدكتور عبد المجيد محمود^(١) ، وأحسبه أول مصنف تعرض لذكر الخصائص والسمات العامة المميزة لفقه المحدثين . ويسر الله عز وجل بفضلته ومنه فسي هذا البحث الصفتين اللتين كنت أبحث عنهما . وقد تبرز أهميته فيما يلي :-

١ - فيه إظهار مختارات الإمام البخاري الفقهية ، وهو من المواضيع التي لم يصنف فيها مجردة إلا العلة لسببين :-

أولهما : صعوبة فهم المقصود من ترجمته ، ويقول الشيخ العيني^(٢) في ذلك : (فهم ما في البخاري من غوامض العبارات ودقائق الإشارات وما في تراجمه من الإيحاء إلى أحاديث ذكرت في غير باب الترجمة ، وربما عقد الترجمة على معنى يستتبط من الحديث لا يدركه إلا ناد وفهم ثاقب وفكرة واعية يعجز على غير أهل هذا الشأن بل على غير من مارس كتابه من أرباب التحقيق^(٣) والإتقان) .

- (١) الدكتور عبد المجيد محمود ولد في عام (١٩٣١م) بالقاهرة ، تخرج من كلية دار العلوم سنة ١٩٥٧م ، تعيين مدرسا في وزارة التربية والتعليم ، ثم عين معيدا في كلية دار العلوم قسم الشريعة ، وحصل على الماجستير سنة ١٩٦٥م ، فالدكتوراه ١٩٦٨م ، يعمل حاليا أستاذا مشاركا بجامعة أم القرى بمكة .
- (٢) أبو النجاش شهاب الدين ، أحمد بن علي بن عمر العدوي العثماني الشهير بالمنيني ، (ولد في منين من قرى دمشق عام ١٠٨٩هـ - ت عام ١١٢٢هـ بدمشق) أديب من علماء دمشق ، له شعر فيه جودة ، وله عدة مصنفات منها : الفتح الوهبي ، والأعلام بفضائل الشام .
- انظر : إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون : ٣ / ١٠٣ ، الزركلي ، الأعلام : ١ / ١٨١ .
- (٣) إضاءة الدراري (مخطوط) ص : ٤٧٢ .

ثانيهما : صعوبة التجرد من الميل إلى أحد أصحاب المذاهب المتبوعة ،
 وفي ذلك يقول الشيخ الكشميري : (١) (وأظم أنه لم يصف أحد كتابا
 في مختارات الإمام البخاري ، كما صنفوا في مختارات سائر الأئمة ،
 فالنظر فيها يدور على تراجمه فيجرها كل من أهل المذاهب إلى
 جانبه ويفسرها حسب مسأله مع أن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد
 ولم يقلد أحدا في كتابه بل حكم بما حكم به فهمه) (٢) .

٢- أن في البحث اظهر بعض الاختيارات الفقهية للأئمة ، عبد الرزاق ، وابن أبي
 شيبة وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي وابن خزيمة ، ما يمهّد
 لدراسات تالية في كشف المزيد من المناهج والسمات الفقهية لهؤلاء المحدثين
 وما أظن أن هناك من سبقني إلى ذلك .

٣- لعل في هذا البحث تقريبا لوجهات النظر بين الفقهاء والمحدثين ، أو بعبارة
 أخرى لعل فيه إزالة بعض التفرقة بين المتعصبين من أهل الفقه وأهل الحديث
 والتي قامت بين العلماء قد يما (٣) ولا زلنا نعيش بعض آثارها حديثا ، حتى
 قال بعض العلماء المعاصرين : (إنه لما يحز في النفس ويؤلمها أن يرى المسلم
 وخاصة طالب العلم هذه التفرقة المقيتة وهذا التنازع بين طائفتين من خيار
 المسلمين لا سيما وأن كل طائفة منهم في حاجة ماسة للطائفة الأخرى وأن ما عند
 هذه من العلم يكمل ما عند تلك ، وأن كلا من الطائفتين يسعى لغاية واحدة ،
 ويبغى فيما يبذله من الجهد والمشقة رضا الله تعالى . فبدل أن يكونوا إخوانا
 متحابين وطى سبيل الحق متعاونين متناصرين ، وإذا بهم صاروا أحزابا
 متهاجرين وفي سبيل وصولهم للغاية الواحدة متناصرين وغير متظاهرين

(١) الفقيه المحدث محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي الحنفى (ولد في ٢٧ شوال
 ١٢٩٢ هـ بقرية ودان في كشمير ، وتوفي في ٣٥٢ هـ) ، أسس معهدا دينيا
 سماه الفيض العام ، اشتغل بالدرس والتأليف إلى أن قضى نحبه ، من كتبه :
 العرف الشدى من جامع الترمذى .

انظر : مقدمة فيض البارى : ١ / ١٧-٢٦ ، تقى الدين الندوى ، أبو داود الامام
 الحافظ الفقيه هـ : (٣٩) .

(٢) فيض البارى : ١ / ٣٣٥ ، البحث هـ (١٦٣) .

(٣) انظر : الخطابى ، معالم السنن : ١ / ٧٥ .

(٤) انظر : مسند الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ، دار الحديث ، بيروت ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٠ ،
 نفس فيض البارى : ١ / ٣٣٥ ، البحث هـ (١٦٣) .

وأخيرا أتوجه إلى علماء المسلمين عامة وإلى العلماء المشتغلين بالحديث والفقهاء خاصة أن يعملوا باخلاص على إزالة هذه النغرة بين أهل الفقه وأهل الحديث . . . (١)

- ٤- أن اختيارات المحدثين الفقهية خير معين للدارسين في مجال الموازنة بين المذاهب ، وأهميتها تظهر في إطلاع المحدثين على اختلاف من سبقهم من الأئمة الفقهاء ، ثم ترجيح المذهب المستند إلى الحديث الأقوى عندهم .
- ٥- أن البحث يبرز المحدثين فقهاء ، وأن هذا الفقه منبع من منابع توثيقهم للحديث ، ويوضح أنهم لم يكونوا أهل رواية فقط كما يدعى البعض ولا شأن لهم بالمتون .

خطة البحث :-

هذا ولقد اقتضت طبيعة البحث اختيار الخطة التالية في كتابته ، والتي اشتملت على مقدمة ، وتمهيد ، وبابين وخاتمة .

* فأما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطته ، ومنهج البحث ، والصعوبات التي واجهتني أثناء كتابته .

* وأما التمهيد فكان فيه فصلان :-

- الفصل الأول : في تعريف الفقه وأدواره ومصادره . وفيه ثلاثة مباحث :

. البحث الأول : معنى الفقه لغة واصطلاحا .

. البحث الثاني : الأدوار التي مربها الفقه .

. البحث الثالث : مصادر الفقه .

- الفصل الثاني : في تعريف الحديث وأقسامه وأدواره وكتبه .

وفيه أربعة مباحث :-

. البحث الأول : في معنى الحديث لغة واصطلاحا .

. البحث الثاني : في أقسامه .

. البحث الثالث : في الأدوار التي مربها .

. البحث الرابع : في أنواع كتب الحديث .

* وكان الباب الأول : في عصر الأئمة المحدثين ، وحياتهم العلمية والاجتماعية ،

وأبرز سماتهم الفقهية ، وفيه ثلاثة فصول :-

(١) الطحان : الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء ص (٣٧، ٣٩) .

- الفصل الأول : فى عصر الأئمة المحدثين وسماته السياسية والاجتماعية والعلمية.

وفيه ثلاثة مباحث : -

- . المبحث الأول : الحالة السياسية.
- . المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية.
- . المبحث الثالث : الحالة العلمية.

- الفصل الثانى : فى الحياة الاجتماعية والعلمية للأئمة المحدثين .

وفيه ثمانية مباحث :-

- . حياة الإمام البخارى الاجتماعية والعلمية .
- . حياة الإمام عبد الرزاق الاجتماعية والعلمية .
- . حياة الإمام ابن أبى شيبة الاجتماعية والعلمية .
- . حياة الإمام أبى داود الاجتماعية والعلمية .
- . حياة الإمام الترمذى الاجتماعية والعلمية .
- . حياة الإمام ابن ماجه الاجتماعية والعلمية .
- . حياة الإمام النسائى الاجتماعية والعلمية .
- . حياة الإمام ابن خزيمة الاجتماعية والعلمية .

- الفصل الثالث : فى المقصود بفقهاء المحدثين ، وتفاوت مراتب العلماء فى رواية الحديث ، وأبرز سماته العامة والأئمة

وفيه ثلاثة مباحث :-

- . المبحث الأول : فى المقصود بفقهاء المحدثين ، وتفاوت العلماء فى روايتهم .
- . المبحث الثانى : فى أبرز السمات العامة لفقهاء المحدثين .
- . المبحث الثالث : فى أبرز السمات الخاصة لفقهاء المحدثين .

* الباب الثانى : فقه الإمام البخارى فى الوضوء والغسل مقارنا بفقهاء المحدثين .

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول : فقه الإمام البخارى فى الوضوء مقارنا بفقهاء المحدثين .

وفيه ثمانية وسبعون مبحثا :

- . المبحث الأول : فى باب ماجاء فى الوضوء وقول الله تعالى * إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . الْآيَةَ * .
- . المبحث الثانى : فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور .
- . المبحث الثالث : ، ، ، ، فضل الوضوء والغفر المحجلون من آثار الوضوء .
- . المبحث الرابع : ، ، ، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .
- . المبحث الخامس : ، ، ، التخفيف فى الوضوء .
- . المبحث السادس : ، ، ، إسباغ الوضوء .

- . المبحث السابع : فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .
- . المبحث الثامن : ، ، التسمية على كل حال وعند الوقاع .
- . المبحث التاسع : ، ، ما يقول عند الخلاء .
- . المبحث العاشر : ، ، وضع الماء عند الخلاء .
- . المبحث الحادى عشر : ، ، لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند
البناء جدار أو نحوه .
- . المبحث الثانى عشر : ، ، من تبرز على لبنتين .
- . المبحث الثالث عشر : ، ، خروج النساء إلى البراز .
- . المبحث الرابع عشر : ، ، التبرز فى البيوت .
- . المبحث الخامس عشر : باب .
- . المبحث السادس عشر : فى باب الاستنجاء بالماء .
- . المبحث السابع عشر : ، ، من حمل معه الماء لطهوره .
- . المبحث الثامن عشر : ، ، حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء .
- . المبحث التاسع عشر : ، ، النهى عن الاستنجاء باليمين .
- . المبحث العشرون : ، ، لا يمك ذكره بيمينه إذا بال .
- . المبحث الحادى والعشرون : فى باب الاستنجاء بالحجارة .
- . المبحث الثانى والعشرون : ، ، الوضوء مرة مرة .
- . المبحث الثالث والعشرون : ، ، الوضوء مرتين مرتين .
- . المبحث الرابع والعشرون : ، ، الوضوء ثلاثا ثلاثا .
- . المبحث الخامس والعشرون : ، ، الاستنثار فى الوضوء .
- . المبحث السادس والعشرون : ، ، الاستجمار وترا .
- . المبحث السابع والعشرون : ، ، غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين .
- . المبحث الثامن والعشرون : ، ، المضمضة فى الوضوء .
- . المبحث التاسع والعشرون : ، ، غسل الأعتاب .
- . المبحث الثلاثون : ، ، غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على
النعلين .
- . المبحث الحادى والثلاثون : ، ، التيمم فى الوضوء والغسل .
- . المبحث الثانى والثلاثون : ، ، التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .
- . المبحث الثالث والثلاثون : ، ، الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .
- . المبحث الرابع والثلاثون : ، ، من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من
القبل والدبر .

- . المبحث الرابع والستون : فى باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .
. المبحث الخامس والستون : ، ، البول عند سبابة قوم .
. المبحث السادس والستون : ، ، غسل الدم .
. المبحث السابع والستون : ، ، غسل الضى وفركه وغسل ما يصيب
من المرأة .
. المبحث الثامن والستون : ، ، إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب
أثره .
. المبحث التاسع والستون : ، ، أبوال إبل والدواب والفنم ومرابضها
. المبحث السبعون : ، ، ما يقع من النجاسات فى السمن والماء .
. المبحث الحادى والسبعون : ، ، الماء الدائم .
. المبحث الثانى والسبعون : ، ، إذا ألقى على ظهر العصى قذرا
أو جيفه لم تفسد عليه صلاته .
. المبحث الثالث والسبعون : ، ، البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب .
. المبحث الرابع والسبعون : ، ، لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر .
. المبحث الخامس والسبعون : ، ، غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه .
. المبحث السادس والسبعون : ، ، السواك .
. المبحث السابع والسبعون : ، ، دفع السواك إلى الأكبر .
. المبحث الثامن والسبعون : ، ، فضل من بات على الوضوء .

- الفصل الثانى : فقه الإمام البخارى فى الغسل مقارنا بفقهاء المحدثين :-

وفيه ثمانية وعشرون مبحثا كما يلى :-

- . المبحث الأول : فى باب الوضوء قبل الغسل .
. المبحث الثانى : ، ، غسل الرجل مع امرأته .
. المبحث الثالث : ، ، الغسل بالصاع ونحوه .
. المبحث الرابع : ، ، من أفاض على رأسه ثلاثا .
. المبحث الخامس : ، ، الغسل مرة واحدة .
. المبحث السادس : ، ، من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل .
. المبحث السابع : ، ، المضمضة والاستنشاق فى الجنابة .
. المبحث الثامن : ، ، مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .
. المبحث التاسع : ، ، هل يدخل الجنب يده فى الإناء
قبل أن يغسلها إذا لم يكن على
يده قد رغير الجنابة .

- المبحث العاشر : فى باب تفريق الغسل والوضوء .
- المبحث الحادى عشر : ، ، من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل .
- المبحث الثانى عشر : ، ، إذا جامع ثم طار ومن دار على نسائه فى غسل واحد .
- المبحث الثالث عشر : ، ، غسل الحذى والوضوء منه .
- المبحث الرابع عشر : ، ، من تطيب وبقى أثر الطيب .
- المبحث الخامس عشر : ، ، تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .
- المبحث السادس عشر : ، ، من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى .
- المبحث السابع عشر : ، ، إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم .
- المبحث الثامن عشر : ، ، نفض اليدين من الغسل عن الجنابة .
- المبحث التاسع عشر : ، ، من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل .
- المبحث العشرون : ، ، من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل .
- المبحث الحادى والعشرون : ، ، التستر فى الغسل عند الناس .
- المبحث الثانى والعشرون : ، ، إذا احتلمت المرأة .
- المبحث الثالث والعشرون : ، ، عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .
- المبحث الرابع والعشرون : ، ، الجنب يخرج ويمشى فى الأسواق وغيره .
- المبحث الخامس والعشرون : ، ، كينونة الجنب فى البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل .
- المبحث السادس والعشرون : ، ، الجنب يتوضأ ثم ينام .
- المبحث السابع والعشرون : ، ، إذا التقى الختانان .
- المبحث الثامن والعشرون : ، ، غسل ما يصيب من فرج المرأة .

* ثم الخاتمة : وكانت فى نتائج هذا البحث .

منهج البحث : كان المنهج الذى سلكته فى كتابة هذا البحث كما يلى :-

أولا : فيما يختص بالنقل عن صحيح البخارى أو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) كما سماه مؤلفه - (١) :

(أ) جعلت الجامع الصحيح فى أعلى الصفحة وفصلت بينه وبين فقه الترجمة بخط متقطع .

(ب) حذف السند من جميع الأحاديث مع الإبقاء على الراوى ، فإن كان النقل عنه بالنعنة أبقيته كما هو ، وإن كان النقل عنه بالتحديث أو السماع حذف السند ووضعت اسم راوى الحديث بين قوسين وقلت : فلان رضى الله عنه . (٢)

(ج) حذف المتابعات وضوحها (٣) والتي يوردها الإمام البخارى على الحديث إذا لم يكن لها علاقة بفقه الترجمة وقد أشير إليها فى الهامش .

(د) اعتمدت فى النقل على نسخة الجامع الصحيح التى قام بتحقيقها الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى حيث إنه اعتمد فى تحقيقه على النسخة السلطانية المنقولة عن النسخة اليونانية المعروفة بأنها كانت شديدة الضبط بالغة الدقة والصحة ، وقابلت نسخة الأستاذ أحمد شاكر بأخر نسخة صدرت من الجامع الصحيح بعد شروعى فى هذا البحث والتى قام بتحقيقها الشيخ قاسم الرفاعى (٥) وكنت أشير إلى الاختلاف بين النسختين

- (١) انظر : النووى ، ماتمس إليه حاجة القارى لصحيح البخارى من : (٣٩) .
- (٢) اتبعت : هذا المنهج فى النقل عن أغلب كتب السنن أيضا ، وهو يجمع بين منهجى الإمامين ابن الأثير فى جامع الاصول ، والهيثمى فى مجمع الزوائد .
- (٣) المتابعات والاعتبار والشواهد أمور يتعرفون بها حال الحديث ، فالاعتبار أن يأتى لى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بتتبع طرق الحديث ليعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أولا ؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عن روى عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد وذلك المتابعة ، فإن لم يكن ، فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر ؟ وهو الشاهد .
- (٤) انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ٤٢١ / ١ ، السيوطى ، تدریب الراوى : ٢٤٢ / ١ . أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبى طيبا يرفع نسبه إلى الحسين بن على رضى الله عنه مصرى ، مولده ووفاته بالقاهرة (ولد عام ١٣٠٩ هـ وتوفى ١٣٧٧ هـ) ، عالم بالحديث والتفسير ، ولى أبوه قضاء السودان ، والعقده بالأزهر فجاز بشهادة العالمية سنة ١٩١٧ م ، كان قاضيا إلى سنة ١٩٥١ م ، ورئيسا للمحكمة الشرعية العليا ، أحيل إلى المعاش فانقطع للتأليف والنشر الى أن توفى .

- (٥) انظر : الزركلى ، الأعلام : ١ / ٢٥٣ ، ٦ / ١٥٦ .
- (٥) الشيخ قاسم ابن السيد محمود الشاعى الرفاعى ، رئيس الدائرة الدينية فى دار الفتوى اللبنانية ببيروت ، انتهى من تحقيق صحيح البخارى وشرح أمهات آحاديته فى أوائل ربيع الأول الأثور لعام ١٤٠٧ هـ . انظر : الجامع الصحيح : ٧ / ٨٤٢ .

في الهامش ، وأحيل عند ذكرى للأحاديث والآبواب على أرقام صفحات
وأجزاء نسخة الشيخ الرفاعي حيث إنها جيدة الترتيب والآبواب والكتب .
(١) تعليقات الإمام البخاري في الآبواب والتي تكلم العلماء في صحة بعضها
أحيل تخريجها على كتاب تغليق التعليق للحافظ ابن حجر . (٢)

ثانياً : فيما يختص بفقهاء الإمام البخاري :-

اعتمدت على فهم مقصوده في تراجمه بما تيسر لي الحصول عليه من الكتب
التي اعتنت بهذا الأمر وكان من أهمها :-
المتواري على تراجم البخاري لابن المنير ، (٣) والكواكب الدراري للكرمانى ، (٤) ،
ومناسبات تراجم البخاري لابن جماعة ، (٥) وفتح الباري للحافظ ابن حجر ،

(١) يسمى الحديث والأثر تعليقا إذا انقطع من أول إسناده واحد فأكثر ولا يسمى
بذلك ماسقط وسط إسناده أو آخره ، ولا ما كان بصيغة تمييز ، وقال الإمام
النووي : (وأعلم أن هذا التعليق إنما يفعله البخاري لما ذكرناه أولا ، أن
مراده بهذا الكتاب الاحتجاج لمسائل الآبواب فيؤثر الاختصار) . ماتمس
إليه حاجة القارى لصحيح الإمام البخاري ص : ٩٢ .

(٢) أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بابن حجر ، الكنانسي
العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، الشافعي ،
الحافظ (ولد في شعبان ٧٧٣ هـ - ومات سنة ٨٥٢ هـ) ، تلقى العلم عن
البلقيني والعراقي وغيرها ، انتهى إليه معرفة الرجال ، وظل الأحاديث ،
وكتبه كثيرة مشهورة ومتداولة بين طلبة العلم وكتابه تغليق التعليق يوصل فيه
الأحاديث والآثار التي أوردها الإمام البخاري معلقة ، وحققه الدكتور سعيد المقرقي .
انظر ابن العماد الحنبلي ، شد رات الذهب : ٢ / ٢٧٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ :
ص : ٥٥٢ ، د . شاکر محمود ، ابن حجر العسقلاني ودراسته مصنفاة : ١ / ٣١٥ .

(٣) أبو العباس : أحمد بن محمد بن منصور المنعوت بناصر الدين ، المعروف
بابن المنير الجروي الجذامي ، الإسكندراني المالكي (ولد عام ٦٢٠ هـ - ت
٦٨٣ هـ) كان من علماء الاسكندرية وأدبائها وولى قضاؤها وخطابتها مرتين ،
له تصانيف حسنة منها البحر الكبير في نخب التفسير .
انظر : الداودي ، طبقات المفسرين : ١ / ٨٩ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين :
٥ / ٩٩ .

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى ، عالم بالحديث ، وأصله
من كرمان ، اشتهر ببغداد (ولد عام ٧١٧ هـ - وتوفي عام ٧٨٦ هـ) تصدى لنشر
العلم ببغداد ٣٠ سنة ، وأقام مدة بمكة وفيها فرغ من تأليف كتابه الكواكب
الدراري ، توفي وهو راجع من الحج .
انظر : طبقات المفسرين : ٢ / ٢٨٥ ، السيروان ، طبقات الحفاظ

والمفسرين ص : ٨٨ .
(٥) إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ، ابن جماعة الكنانى ، الحموى الأصل ، المقدسى
الشافعي ولى قضاء الديار المصرية مرارا (ولد بمصر سنة ٧٢٥ هـ - وتوفي سنة
٧٩٠ هـ) كان محباً إلى الناس كثير البذل صادقا بالحق ، توفي شبه الفجأة =

- ومعدة القارى للمعنى ، وإرشاد السارى للقسطلانى ، ولا مع الدرارى^(٢)
 للكنكوهى ، وماورد عليه من تعليقات الشيخ الكاندلوى^(٤) وحاشية
 السندى ، وشرح تراجم البخارى للدهلوى ، ومخطوط إضافة الدرارى^(٦)
 للمينى ، وفيض البارى للشميرى .
- فإن اتفقوا على معنى للترجمة أو أكثرهم ذكرته ، ولم أخرج عنه ،
 وإن اختلفوا وكان الاختلاف بينهم كبيراً ذكرته ، وإلا اكتفيت بذكر ما ترجح
 عندي في المقصود من الترجمة طلباً للاختصار ، وإن سكتوا وظهر لى
 معنى للترجمة - بعد النظر في كتب الفقهاء والمحدثين - بينته وقلت :
-
- ودفن بدمشق ، انظر : ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٦ / ٢١١ ، السيروان ،
 طبقات الحفاظ والمفسرين ص (٢٠٥) .
- (١) محمود بن القاضى شهاب الدين أحمد بن القاضى شرف الدين موسى بن أحمد
 ابن حسين العينتابى الحنفى المعروف^{بالعيسى} ولد في سنة ٧٦٢ هـ - وتوفى بالقاهرة
 سنة ٨٥٥ هـ) حفظ القرآن وتفقه على يد والده ، وكان قاضى عتاب صلى عليه
 بالأزهر ودفن بمرسته .
- انظر : شذرات الذهب : ٧ / ٢٨٦ ، الزركلى ، الأعلام : ٧ / ٢٨٦ .
- (٢) أحمد بن محمد بن أبى بكر عبد الملك القسطلانى ، المصرى ، أبو العباس شهاب
 الدين من طما الحديث ، ولد وتوفى في القاهرة (عام ٨٥١ هـ - توفى عام
 ٩٢٣ هـ) ، له مؤلفات .
- انظر : الزركلى ، الأعلام : ١ / ٢٩٢ ، المنجد في الأعلام واللغة ص : ٤٣٨ .
- (٣) أبو السعود رشيد أحمد الأيوبي الأنصارى نسباً ، الكنكوهى السهارةغورى موطناً ،
 السنى الحنفى مسلماً ، ارتحل لطلب العلم فالتقى أفاضل مشايخ زمانه ، ومهر فى
 سائر الفنون والعلوم لاسيما النقلية واشتهر ، وضربت إليه أكباد الأبل ، كان
 يدرس كتب الحديث ويعطى للطلبة الاجازات طيبها ، توفى يوم الخميس ١٢ جماد
 الأولى ، ١٣٧٧ هـ .
- انظر : الكاندلوى ، لامع الدرارى : ١ / ١٧ - ٢٤ .
- (٤) محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندلوى ، ولد في رمضان سنة
 ١٣١٥ هـ ، ونشأ على الانهماك في العلم زاهداً في المظاهر واللذات ، درس الحديث
 الشريف محتسباً متطوعاً في مدرسة مظاهر العلوم بسهارةغور ، وهو نزيل المدينة
 المنورة حالياً . انظر : لامع الدرارى : ١ / ١١ - ١٦ ، تقى الدين النووى ، أبوداود
 الإمام الحافظ الفقيه ص : ٤١ .
- (٥) أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى الأصل والمولد ، الحنفى
 نزيل المدينة المنورة درس بالحرم الشريف النبوى ، اشتهر بالفضل والذكاء والصلاح
 وألف مؤلفات نافعة منها : الحواشى على الصحاح الستة إلا أن حاشيته على
 الترمذى لم تتم ، توفى بالمدينة عام (١١٣٨ هـ) .
- انظر : مقدمة سنن النسائى ص : (ح) ، الزركلى ، الأعلام : ٦ / ٢٥٣ .
- (٦) أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى الطبق شاه ولى الله
 فقيه حنفى ، من المحدثين من أهل دلهى بالهند زار الحجاز ، أحيا الله به
 الحديث والسنة بالهند له مؤلفات نافعة منها حجة الله البالغة (ولد عام
 ١١١٠ هـ - وتوفى عام ١١٧٦ هـ) .
- انظر : إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦ / ٥٠٠ ، الزركلى ، الأعلام : ١ / ٤٩٠ .

لعمل مقصود الإمام البخارى من الترجمة كذا ، وكذلك إن ظهر لى معنى آخر زائد للترجمة مع المعنى الذى ذكره بعضهم .
وقمت ببيان رأى أئمة الفقه أصحاب المذاهب المتبوعة^(١) لبيان هـل المسألة المعروضة فى الترجمة محل اتفاقهم أو اختلافهم ؟ وهل اختار الإمام البخارى أرجح الآراء فيها أو غيره ، ورأيت حاجة البحث إلى ذكر مذاهبهم أيضا لاثبات أو نقض دعوى القائلين إن الإمام البخارى كان شافعيًا ، أو حنبليًا ، أو زيديًا .^(٢)^(٣)

فيما يختص بموقف المحدثين من الترجمة :

ثالثًا :

١- الأئمة المحدثون الذين تمت مقارنة فقه الإمام البخارى بفقههم فى هذا البحث هم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، واختارهم مجلس الكلية وأضاف إليهم الإمام مسلم^(٤) إلا أننى لم أجعله بينهم حيث إنه لم يضع تراجمه بنفسه ، بل قسم صحيحه إلى كتب ولم يبوب لأحاديث كل كتاب كما فعل غيره من أصحاب السنن الخمسة^(٥) وأضفت للمقارنة ثلاثة أئمة^(٦) ، وهم :

- (١) اختلف العلماء فى أصحاب المذاهب المتبوعة فذكر بعضهم أنهم سبعة ، وبعضهم أنهم تسعة ، وقال بعضهم أنهم أحد عشر مذاهب وأصحابها هم الأئمة الأربعة والثورى ، والأوزاعى ، وابن راهويه ، والطبرى ، وابن عيينة ، والليث بن سعد .
انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ٢ / ٣٦٠ ، السيوطى ، تدریب الراوى : ٢ / ٣٦١ .
- (٢) انظر : البحث ص (١٦٥) .
- (٣) ذكر ابن النديم أن أكثر علماء المحدثين زيدية وأقردهم لهم بابا فى كتابه .
انظر : الفهرست ص : ٢٥٣ ، عبد الرحمن الشرقاوى ، أئمة الفقه التسعة :
- ص : ١٨ - ٣٣ .
- (٤) أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (ولد سنة ٢٠٦ هـ ت ٢٦١ هـ) ، روى عن الأئمة البخارى ، ويحى بن يحيى ، وأحمد ، وإسحاق له كتب منها الأسماء والكنى ، والتاريخ ، والطبقات ، وأشهرها الصحيح .
انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٨ / ١٨٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٥٧ ، ابن النديم ، الفهرست ص : ٢٨٦ ، ابن الأثير ، جامع الأصول :
- ١ / ١٨٧ .
- (٥) انظر : فستك : مفتاح كنوز السنن ص (هـ) ، وبلغ عدد كتب صحيح مسلم (٥٤) كتابا ، أولها الإيمان وآخرها التفسير ، والذى وضع التيبوب لهذه الكتب تسهيلا لطلبية العلم للوقوف على ما يطلبونه من صحيح مسلم فى باب الفقهى هو الإمام النووى . انظر : مقدمة شرح صحيح مسلم : ١ / ٥٠ .
- (٦) وأضاف أيضا مجلس الكلية الإمامين إسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ولم أعثر فيما بحثت عنه أن لهما مصنعات فى الحديث على الأبواب وعثرت على مخطوط مسائل أحمد وإسحاق للحافظ المروزي .

- عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهما من سبقا الإمام البخارى فى التصنيف على الأبواب ، ويبن المهتمون بدراسة تراجم الإمام البخارى أن هناك علاقة بين تراجمه وبين ما ذكره فى تراجمهما .

- وابن خزيمة : ولا حظت أنه من أكثر المحدثين وضوحا فى ظهور شخصيته الفقهية ومن أكثرهم تأثيرا بمنهج الإمام البخارى ، وقد ينفرد بذلك ما يوافق الإمام البخارى فيه مع سكوت غيره من المحدثين عنه .

ب- كانت مقارنة فقه الإمام البخارى مع فقه المحدثين لا تخرج عن أربعة مواقف كما يلى :-

الأول : من وافق الإمام البخارى فيما جاء فى ترجمته .

الثانى : من خالف الإمام البخارى فيما جاء فى ترجمته .

الثالث : من لم يتضح رأيه فيها .

الرابع : من سكت عن الحكم المعروف فى الترجمة .

ج- الأحاديث والآثار التى يخرجها الأئمة المحدثون على أبوابهم أذكرها إذا لم يخرجها الإمام البخارى فى بابها ، وإلا أشرت إلى ما سبق ذكره فى الباب ، باستثناء الأحاديث والآثار التى يخرجها الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة فقد اكتفى بذكر البعض عن الكل ، أو بذكر أسماء الرواة ، والسبب هو كثرة الأحاديث والآثار التى يخرجونها فى المسألة .

رابعاً : قمت بضبط الآيات وكذلك الأحاديث والآثار والتراجم المنقولة عن الجامع الصحيح .

خامساً : قمت بعزو الآيات إلى سورها وأشرت إلى رقم الآية .

سادساً : قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة وذكرت درجة كل حديث ما أمكننى ذلك ، وأكثر ما اعتمدت عليه فى بيان درجتها ما حرر القول فيه الشيخ الألبانى^(١) .

سابعاً : قمت بتخريج الآثار ، إلا تلك التى تذكر فى صلب البحث منسوبة إلى الأئمة البخارى أو عبد الرزاق أو ابن أبي شيبة فكتفى بذكرها عندهم لأن كتبهم مصادرها الأصلية .

(١) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانى ، العالم الجليل ، والمحدث الكبير ، ولد فى مدينة أشقودره فى ألبانيا ، وتخرج والده الحاج نوح نجاتى الألبانى من المعاهد الشرعية فى إسطنبول ، هاجرت أسرته بعد سقوط الخلافة إلى الشام واستقرت بدمشق ، قضى الشيخ الألبانى جزءاً كبيراً من عمره فى دراسة الإسناد والرجال وتمييز صحيح الحديث من سقيم ، قام مكتب التربية العربى لدول الخليج ، تنفيذاً للمهام فى خدمة الأمة بربها إلى أصولها القرآنية والنبوية بنشر صحيح الكتب الأربعة وأسند مسؤولية القيام بهذا العمل الضخم الجليل للشيخ الألبانى بعد أن مضى عليها مئات السنين ولم يفصل الضعيف عن الصحيح فيها .
انظر : محمد بن إبراهيم الشيبانى ، حياة الألبانى وآثاره ، د . محمد أحمد الرشيد ، مقدمة صحيح سنن ابن ماجه (ج - د) .

ثامنا : ترجمت لكل علم ورد في البحث من المعاصرين وغيرهم إلا ما سقط مني سهواً ،
أو استغنى عن الترجمة بشهرته ، كالأخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة ونحوهم .
تاسعا : في غالب الرسالة إذا قلت في الهامش انظر كذا كان ذلك إشارة إلى التصرف
بالنص حذف أو زيادة أو توضيح معنى ، وما اكتفيت فيه بذكر المرجع دون قولسي
(انظر) فهو يدل في الغالب على النقل الحرفي للنص .

عاشرا : قمت ببيان المعاني الغامضة والمفردات الغريبة ، والأماكن المبهمة ، وعرفت
بالفرق التي ورد ذكرها في البحث .

الحادي عشر : ذكرت مراجع البحث في هامش الرسالة مقرضة بأساء مؤلفيها إلا في
حالات خمس : إذا تكرر اسم الكتاب في الصفحة الواحدة أكثر من مرة فأحذف
اسم المؤلف في المرة الثانية ، أو إذا ورد اسم المؤلف في صلب الرسالة ، أو إذا
تتالي ذكر مرجعين في موضع واحد لمؤلف واحد فاكنتي بذكر اسم المؤلف مع
الكتاب الأول فقط ، أو إذا كان اسم المؤلف جزءاً من اسم الكتاب كحال أكثر
الحواشي ، أو إذا كان مؤلف الكتاب مجموعة من العلماء .

الثاني عشر : قمت بعمل فهرس للآيات القرآنية والأحاديث والآثار والتراجم والمعاني
اللغوية والمصادر والموضوعات ورتبتها حسب حروف المعجم ، باستثناء الآيات
القرآنية فرتبتها حسب ترتيب سور القرآن في المصحف .

ومعد فقد صادفني في كتابتي لهذا البحث حزن وحزن إلا أن الله تعالى بفضله
ومنه يسر لي تمامه وكان أبرز الصعوبات التي واجهتني :-

- أ - أن فقه المحدثين كموضوع طرح للبحث لا يزال بكراً والطريق إليه وعزم المسلك
ولم يمهد بعد ولا يزال يحتاج إلى الكثير من جهود طلبة العلم .
- ب - أن مناهج الأئمة المحدثين في صياغة التراجم مختلفة ، وكذلك شخصياتهم
الفقهية ، مما صعب معه في بداية البحث الاستقرار على منهج واحد للمقارنة .
- ج - أن الأئمة شراح الجامع الصحيح كان يغلب عليهم في كثير من الأوقات تفسير
ترجمة الإمام البخاري بما يتفق مع مذهبه ، مما كان يقتضي تكرار النظر
فيما ذكره لا اختيار أقرب الآراء إلى ما دل عليه أحاديث الباب والترجمة .
- د - أن الكثير من شراح كتب السنة لا يعرجون على بيان المقصود من ترجمة المحدث ،
ومعنى كتب المحدثين ليس عليها شروح كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ،
وسنن ابن ماجه ، وصحيح ابن خزيمة .

وبعد فهذا الجهد الذي يسر الله تعالى بفضله ومنه بذله في هذا البحث
وطيه التكلان في قبوله بفضله ومنه أيضا .

وأني معترفة بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ،
ولا آخال عمل آدمي يسلم من القصور أو النسيان ، وسى الإنسان إنسانا لكونه كثير
النسيان^(١) . وإن كنت بذلت وسعى لا يفاء هذا البحث حقه إلا أنني أدرك قصر باعسى ،
وكثرة على ، وقلة زادى العلمى الذى يؤهلنى للوصول بهذا البحث إلى ما كنت أرجوه
له من درجات الكمال ، فجزى الله تعالى عنى خير الجزاء من وجهنى إلى موضع القصور
فيه ، أو أهدى إلى خطأ أو زلة غير مقصودة ، فرحم الله امرءاً أهدى إلى عيوسى ، ولسه
شكرى المقرون بالدعاء سلفاً .

وبعد : فقد قيل : " يابى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر
خطأ المرء في كثير صوابه ، والله المسئول أن يوفقنا لصواب القول والعمل^(٢) .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب : ١١/٦ .

(٢) ابن رجب الحنبلى ، القواعد فى الفقه الاسلامى ص (٣) .

لباب التمهيد

وفيه فصولان :

الفصل الأول :

في تعريف الفقه وأدواره ومصادره .

الفصل الثاني :

في معنى الحديث وأقسامه وأدواره وكتبه .

الفصل الأول

في تعريف الفقه وأدواره ، ومصادره

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في معنى الفقه لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في الأدوار التي مر بها الفقه .

المبحث الثالث : في مصادر الفقه .

- السبب الأول -

- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً -

(١) الفقه في اللغة :-

العلم بالشئ ، والفهم له .

وفى الأصل يطلق على الفهم ، يقال : فلان أوتي فقهاً في الدين :

أى فهماً فيه .

ثم خص به علم الشريعة لشرفه وفضله .

وفى ذلك يقول ابن الأثير :^(٢) وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعةوتخصيصاً بعلم الفروع منها^(٣) .

ويقال : فقهه : أى صارَ فقيهاً عالماً ، فيستعمل فى النعوت .

وتفقهه : تعاطى الفقه ، وفقهه الله : أى عرفه وصره .

وفقهه : فهمه .

وفاقهه : باحثه فى العلم .

وهناك فرق بين العلم والفهم ، فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالماً ، حيث^(٤)

إن الفهم أثر جودة الذهن ، والذهن بقوة تقتنص بها الصور والمعانى ، وتشمل الإدراكات

الحسية، والعقلية . ولن لم يكن المتصف به عالماً ، كالعالمى الفطن .

والعلم : معرفة المعلوم ، وهو إما إدراك معنى فرد ويسمى تصوراً ،

(٥)

أو إدراك وقوع نسبه ويسمى تصديقا .

(١) انظر: الجوهرى، الصحاح: ٢٢٤٣/٦، ابن منظور، لسان العرب ،

٥٢٢/١٣ ، الغير وآبادى ، القاموس المحيط: ٢٨٩/٤ مادة فقهه .

(٢) ابن الأثير: (ولد عام ٥٤٤ - وتوفى سنة ٦٠٦ هـ) أبو السعادات ، مبارك

ابن أبى الكرم ، محمد بن بن محمد بن عبد الكرم ، الشيبانى ، ولد

بجزيرة ابن عمر ، وانتقل إلى الموصل وأنشأ رباطاً بقربة قرب الموصل تسمى

حرب ، له المصنفات البديعة المشهورة منها : جامع الأصول : النهاية ،

والإنصاف فى الجمع بين الكشف والكشاف ، وقيل إن تأليفه كلها صنفها

زمن مرضه لإملاء على طلبته وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة .

انظر: أبو الحسنات ، التعليقات السنوية على الفوائد البهية ص (٣٥٠) ،

الأسنوى ، طبقات الشافعية: ٧١/١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١٤١/٤ .

(٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ٤٦٥/٤ .

(٤) الأمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٧/١ .

(٥) انظر: السبكي ، الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢٨/١ ، أحمد الدمشورى ، إيضاح

المبهم من معانى السلم فى المنطق : ص (٦٠٥) .

وأشار إلى العلاقة بينهما الإمام ابن بطال^(١) حيث قال : (التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم إلا بالتفهم ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : " والله ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن^(٢)) فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله ، لأن بالفهم له تتبين معانيه وأحكامه^(٣) .
ويقول أمير بادشاه^(٤) : . . . الفقه لغة : إدراك الأشياء الخفية وذلك في النظريات يقال فقحت كلامك ، ولا يقال فقحت السماء والأرض . . .^(٥)
والفهم قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم^(٦) :

-
- (١) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي يعرف باللجام ، الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه ، روى عن ابن أبي صفرة ، والقاضي يونس بن عبد الله وغيرهم ، أخذ عنه جماعة ، ألف شرحه المعروف علي البخاري ، وهو مخطوط ، والجزء الأول منه والثالث والرابع في الأزهرية ، والاعتصام في الحديث ، مات في صفر سنة ٤٤٤ أو سنة ٤٤٩ هـ .
انظر : محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ١١٥ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢٨٣ / ٣ ، الزركلي ، الأعلام : ٢٨٥ / ٤ .
- (٢) أخرجه البخاري والنسائي .
- (٣) انظر : الجامع الصحيح : ١ / ١١٨ ، كتاب العلم ، باب : كتابة العلم ، المجتبى : ٨ / ٢٣ ، كتاب القسامة ، باب : سقوط القود من المسلم للكافر .
محمد بن علي الشهير بالمنيني ، إضافة الدراري علي صحيح البخاري ، (مخطوط) ص : ٢٤٧ .
- (٤) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه ، الحسيني نسبا ، الحنفي مذهبا ، الخراساني مولدا ، البخاري منشأ ، المكي مولدنا ، له تصانيف منها : حاشية علي أنوار التنزيل للبيضاوي ، وتيسير التحرير مجلدان في شرح التحرير لابن الهمام ، توفي نحو ٩٧٢ هـ .
انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١ / ٣٥٨ ، إسماعيل باشا البغدادي ، هداية العارفين : ٢٤٩ / ٦ ، الأعلام : ٤١ / ٦ .
- (٥) تيسير التحرير : ١ / ١٢ .
- (٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المجتهد المطلق ، المفسر النحوي ، الأصولي من أركان الإصلاح الإسلامي (ولد بدمشق عام ٦٨١ هـ ، وتوفي بها عام ٧٥١ هـ) ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذب كتبه ونشرها سجن معه في قلعة دمشق ، كان حسن الخلق محبوبا عند الناس ، له تصانيف كثيرة منها : أعلام الموقعين ، الروح ، الفوائد .
انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٤ / ٢٣٤ ، شذرات الذهب : ٦ / ٦٨ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ١٠ / ٢٤٩ .

(صحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميزه بين الصحيح والفاقد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، والغى والرشاد) (١)

معنى الفقه في الاصطلاح : (٢)

اختلف العلماء في تعريف "الفقه" وأكثر التعريفات لا تسلم من الاعتراضات . (٣)

ويبدو لي أن أولى التعريفات التي تكاد تسلم من الاعتراضات التعريف

(١) أعلام الموقعين : ١ / ٨٧ .

(٢) انظر: الغزالي ، الصدفي : ١ / ٤ ، الأنصاري ، سلم الثبوت في أصول

الفقه : ١ / ١١ ، ١٢ ، ابن الحاجب ، المختصر : ١ / ١٨ ، ابن قدامة ،

روضة الناظر وجنة المناظر : ص ٤ ، أبو الخطاب الكلوني ، التمهيد في أصول الفقه ١ / ٤ .

(٣) من نماذج تعريف الفقه عند الأصوليين والتي لم تسلم من الاعتراضات :

- تعريف أبي الخطاب الكلوني ، الفقه هو : (العلم بأحكام أفعال

المكلفين الشرعية دون العقلية) وما ورد على هذا التعريف أن قوله :

(دون العقلية) لا حاجة له ، لأن التقيد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية

كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع ، وكذلك

التعريف غير مانع لدخول علم النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جبريل فيه ،

انظر: التمهيد في أصول الفقه : ١ / ٤ .

وكذلك تعريف البيضاوي للفقه بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية العملية

المكتسب من أدلتها التفصيلية) ، اعترض عليه البدخشي بقوله : " فسي

الحد نظر من وجوه : أحدها : أن تعريف الفقه بأنه العلم يقتضى أن

يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام ، لا أدلة الأحكام نفسها وهو

باطل ، لأن الأصول معرفة دلائل الفقه لا معرفة دلائل العلم بالفقه ،

ولأن مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم .

الثاني : أنه لا يخلو إما أن يريد بالعقلية عمل الجوارح ، أو ما هو أعم منها من

عمل القلوب فإن أراد الأول ورد عليه إيجاب النية وتحريم الرياء ، والحسد ،

وغيرها فإنها من الفقه وليس فيها عمل الجوارح ، وإن أراد الثاني ورد عليه

أصول الدين فإنه ليس بفقه مع أنه عمل بالقلب ، ولو قال الفرعية كما قاله

الآمدى وابن الحاجب لكان يخلص من الاعتراض... انظر البيضاوي ، منهاج

الوصول في علم الأصول وشرح البدخشي عليه : ١ / ١٩ - ٢٢ .

وكذلك تعريف الأنصاري لم يسلم من الاعتراض ، وكان تعريفه كما يلي :

(العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية) ، وجاء على تعريفه في قوله :

" بالأحكام الشرعية " أي جميعها ، فيخرج فقه الفقهاء الذين فقاهتهم

كالشمس على نصف النهار كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك ، لأنها مثلا عن

مسائل فلم يعلموها . انظر : محب الله بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت بشرح

سلم الثبوت : ١ / ١١ .

الذي ذكره الإمام الآمدي^(١) بأن الفقه هو : (العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال)^(٢).

شرح التعريف :-

العلم : احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية ، فإنه ولن تجوز باطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي ، فليس فقها في العرف اللغوي ، والأصولي ، بل الفقه العلم بها ، أو العلم بالعمل بها بناء على الإدراك القطعي ، وإن كانت ظنية في نفسها .

بجملة من الأحكام الشرعية : احتراز عن العلم بالحكم الواحد ، أو الاثنين ، فإنه لا يسي في عرفهم فقها .

ولم يقل بالأحكام : لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقها وليس كذلك .

الشرعية : احتراز عما ليس بشرع ، كالأمر العقلية والحسبية .

الفرعية : احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، فإنه ليس فقها في العرف الأصولي ، وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا ، لكونه غير فرعي^(٣) .

بالنظر والاستدلال : احتراز عن علم الله تعالى بذلك ، وعلم

جبريل ، والنبى صلى الله عليه وسلم فيما علمه بالوحي ، فإن علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي ، إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال^(٤) .

هذا التعريف وما يقاربه هو الذي استقر أو انتهى إليه المعنى الاصطلاحي

للفظ الفقه .

وقد كان للفقه معان أخرى قبل أن يستقر على المعنى السابق .

-
- (١) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي (٥٥١ - ٦٣١) الفقيه الأصولي الملقب سيف الدين الآمدي ، كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، تصدر الجامع الظافري بالقاهرة ، حده جماعة فترك البلاد وخرج متخفيا واستوطن حماه ، له تصانيف مفيدة منها أبقار الأفكار ، ودقائق الحقائق ، انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢٩٣ / ٣ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ١٤٤ / ٣ .
- (٢) الأحكام في أصول الأحكام : ٠٧ / ١ .
- (٣) وتسمى باعتقادية وأصلية .
- انظر : الأسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول : ٠١٩ / ١ .
- (٤) الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام : ٠٨ / ١ .

لأن هذا التحديد الاصطلاحي للكلمة الفقه لم يتم فجأة وإنما استغرق وقتا كافيا ، تقلبت فيه الكلمة في مراحل مختلفة قبل أن تنتهي إلى هذا الاصطلاح ^(١) .
ومن هذه المعاني ماورد في الكتاب والسنة في أن المقصود بلفظ الفقه :
أي العلم والفهم العام لعلوم الشريعة والدين .

ففي قوله تعالى : * . . . فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ * . ^(٢)
و معنى الآية : أن نغير الكافة عن أوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن فحين لم يكن نغير الكافة ، فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النغير ويتكفوا الفقاهاة في الدين ويتجشمو الشاق في أخذها وتحصيلها ويكون غرضهم من التفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنصيحة لهم . ^(٣)

فالتفقه في الآية المقصود به : التكليف التي كانت تحدث والشرايع التي كانت تنزل فكان المسلمون بحاجة إلى من يكون مقبلا بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيتعلم تلك الشرايع ، ^(٤) والشرايع تشمل الأمور العقائدية والأخلاق والأحكام العملية وغيرها .

- وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ... " ^(٥)

معنى الفقه في الدين في الحديث : أي العلم العام بأحكام الشريعة ، لا علم الفروع خاصة .

ومن المعاني أيضا التي جاءت في معنى الفقه أنه يطلق على التقوى ، والزهد ، وعلم الكلام ، وتدبر القرآن .

(١) انظر: د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في

القرن الثالث الهجري : ص ٢٠ .

(٢) سورة التوبة ، من آية (١٢٢) .

(٣) انظر: الزمخشري ، الكشاف : ٢ / ٢٢١ .

(٤) انظر: الرازي ، التفسير الكبير : ١٦ / ٢٣١ .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت

معاوية يخطب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحديث ،

انظر: صحيح البخاري : ١ / ١٠ ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه

في الدين ، وفي ٩ / ٧٥٧ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى

الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وسلم رقم ١٠٣٧ في

الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ، وأخرجه الترمذي

من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أبواب العلم ، باب إن أراد الله

بعبده خيرا فقهه في الدين : ٤ / ١٣٧ رقم ٢٧٨٣ ، ابن الأثير : جامع الأصول في

أحاديث الرسول : ٨ / ٣ ، ٤ حد يثي رقم (٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤) .

- ومن الآثار التي جاءت فيها هذه المعاني : -
- ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا : بلى ، قال : من لم يُقنِّطْ الناس من رحمة الله ، ولم يؤمِّسهم من مكر الله ، ولم يؤمِّسهم من روح الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى سواه ^(١) .
- وأن صحابييين قالوا لأمراة أعجمية أها هنا مكان طاهر نصلي فيه؟ فقالت : طهر قلبك وصل حيث شئت ، فقال أحدهما لصاحبه فقهرت . ^(٢)
- وأشار الإمام الغزالي ^(٣) - تعقبا على بعض الآثار - أنه كان يسمى تدبير القرآن ، وعد النعم : تقفيا ^(٤) .
- وقال الحسن ^(٥) : إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه . ^(٦)

- (١) قال الحافظ زين الدين العزاقى فى تخريج الحديث : أخرجه أبو بكر ابن لال فى مكارم الأخلاق ، وأبو بكر بن السنن فى رياضة المتعلمين ، وابن البر فى العلم من حديث علي ، كدهم من طريق ابن وهب قال : أخبرنى عقبه بن نافع عن إسحق بن أسيد عن أبى مالك ، وأبى إسحق عن علي رفعه ، وقال ابن عبد البر بعد أن أخرجه مرفوعا : أكثرهم يوقفونه على علي ، ولم يرو مرفوعا إلا بهذا الإسناد ، أهـ .
- انظر : محمد الحافظ التجانى ، نور اليقين فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : ص ١١٠ ، ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله : ٥٥ / ٢ .
- (٢) الصحابييان هما : حذيفة وسلمان رضى الله عنهما ، وأخرج الأثر ابن أبى شيبة . انظر : المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٢٢ / ٧ ، كتاب الزهد .
- (٣) هوزين الدين ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى ، الغزالي الملقب بحجة الإسلام (ولد سنة ٤٥٠ هـ - ت ٥٠٥ هـ) تلقه على إمام الحرمين ، ودرع فى علوم كثيرة ، درس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة ، ثم رحل إلى الشام فأقام ببيت المقدس ، له مصنغات منها : الوجيز فى الفقه ، إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، وفن بطوس . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٨٥ / ١٢ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢١٦ / ٤ ، الحسينى ، طبقات الشافعية : ص ١٩٢ ، أبو الحسنات ، التعليقات السنية على الفوائد السنية : ص ٢٤٣ .
- (٤) إحياء علوم الدين : ص ١١٠ .
- (٥) أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار ، الإمام المشهور ، (ولد سنة ٢١ بالمدينة وت ١١٠ هـ بالبصرة) ، مولى زيد بن ثابت الأنصارى وكانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، سمع ابن عمر وأنس وسمره وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله رضى الله عنهم . انظر : وفيات الأعيان : ٦٩ / ٢ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥٦٣ / ٤ ، النووى تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٦١ .
- (٦) ابن أبى شيبة ، المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٨٦ / ٧ ، كتاب الزهد .

- وعن أبي الدرداء^(١) قال : (. . .) ولن تفقه كل الفقه حتى تمتت الناس فسي ذات الله ، ثم تقبل على نفسك ، فتكون لها أشد مقتا منك من الناس)^(٢) .
ومن المعاني أيضا التي ذكرت للفقه ماجاء في وصف أهل الفقه : بأنهم أهل الحديث . قال القرطبي^(٣) : في تفسيره لقوله تعالى في الآية السابقة * لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ *^(٤) : قول عبد الرزاق في تأويل الآية : إنهم أصحاب الحديث .
ثم قال : وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام : " من يرد الله به خيرا يفقهه فسي الدين ولا تزال عصاة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة " ^(٥) (٦) (٧)

قال الحافظ : وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار .
وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ،^(٨)
وقال يزيد بن هارون : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم .^(٩) (١٠)

- (١) عويمر بن عامر بن مالك بن يزيد بن قيس الأنصارى الخزرجى ، كان فقيها ، عاقلا ، حكما ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسى ، شهده مابعد أحد ، ولى قضاء دمشق في خلافة عثمان ، وتوفى قبل أن يقتل عثمان بسنتين سنة (٥٣٢هـ) .
- (٢) انظر ابن الأثير ، أسد الغابة : ٩٧/٦ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢/٣٣٥ . أخرجه ابن أبى شيبة وابن عبد البر .
- (٣) انظر : المصنف في الأحاديث والآثار : ٧/١١٠ ، كتاب الزهد ، جامع بيان العلم وفضله : ٢/٥٦ .
- (٤) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصارى ، الخزرجى ، الأندلسى ، المالكي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، رحل إلى المشرق ، توفى بصرى في شهر شوال عام ٦٧١هـ ، من كتبه : قمع الحرص بالزهد والقناعة ، التقريب لكتاب التمهيد . انظر : السيوطى ، طبقات المفسرين ص : ٧٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية فسي طبقات المالكية ص : ١٩٧ ، رقم (٦٦٦) .
- (٥) سورة التوبة ، من آية (١٢٢) .
- (٦) ناوأهم : أى ناهضهم وعاداهم . يقال : ناوأ الرجل نوا ، وناوأة إذا عاد يته وأصله من ناء اليك ، ونوت إليه ، إذا نهضتما ، النهاية : ٥/١٢٣ ، مادة نوا .
- (٧) سبق تخريجه ، انظر البحث^(٧) .
الجامع لأحكام القرآن : ٨/٢٩٧ .
- (٨) فتح البارى : ١/١٦٤ ، كتاب العلم باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .
- (٩) أبو خالد السلمى مولا هم ، يزيد بن هارون بن زاذى أوزانان (ولد ١١٨ هـ ت ٢٠٦ هـ) ، الإمام القدوة ، الواسطى ، الحافظ ، كان رأسا في العلم والعمل ثقة حجة ، كبير الشأن ، سمع من عاصم الأحول ، ويحيى بن سعيد وسعيد الجربرى ، وخلق كثير حدث عنه بقية بن الوليد ، وعلى بن المدينى ، وأحمد بن حنبل وابن أبى شيبة .
- انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى : ٧/٣١٤ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٨/٣٦٨ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٨/٣٦٨ .
- (١٠) الجامع لأحكام القرآن : ٨/٢٩٦ .

وما يشير إلى أن المعنى الاصطلاحي لتعريف الفقه وتخصيصه يعلم الفروع لم يوجد قبل منتصف القرن الخامس الهجرى الأمور التالية :-
- أن الإمام أبو حنيفة يؤلف كتاباً فى العقائد ويسميه " الفقه الأكبر " (١) وتوفى عام ١٥٠ هـ ، فعلم العقائد كان يسى فقها فى زمانه .

- وهذا لإمام الشافعى يستعرض فى كتابه الرسالة أهم أصول مذهبه الفقهمى ولا يشير إلى أن الفقه يقصد به علم الفروع وتوفى عام (٢٠٤ هـ) .

- وهذا لإمام ابن حزم الظاهرى (٢) يقول : (وأما اسم الفقه : فهو واقع على صفة فى المرء ، وهى فهمه لما عنده وتنبهه على حقيقة معانى ألفاظ القرآن والحديث ووقوفه عليها ، وحضور كل ذلك فى ذكره متى أراد ، ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهى : معرفته بالنظائر فى الأحكام والمسائل وتمييزه لها) (٣) .

وقوله : (ويزيد القياسيون . . .) يشير إلى أن معنى الفقه كان يشمل فهم معانى القرآن والسنة ومعرفة النظائر والمسائل معاً . (٣)
وتوفى الإمام ابن حزم عام (٤٥٦) للهجرة .

ويحتمل أن يكون هذا التاريخ هو الزمن الذى بدأ فيه ظهور المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه ، وتخصيصه بعلم الفروع .

(٤)
لأن إمام الغزالى المولود عام (٤٥٠) للهجرة ، والمتوفى عام (٥٠٥ هـ) يقول فى بيان ما يدل من ألفاظ العلوم : تصرفوا فيه - أى فى لفظ الفقه - بالتخصيص لا بالنقل والتحويل ، إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغربية فى الفتاوى ، والوقوف

(١) انظر: الكردى ، مناقب أبى حنيفة : ص ١٢٢ .

(٢) أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، (ولد بقرطبة عام ٣٨٤ هـ ، وتوفى عام ٤٥٦ هـ) ، كان فى الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية ، كانت له ولأبيه رئاسة الوزارة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، كان من الباحثين ، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء فتالوا على بغضه ، فأقصته الملوك وطاردته . من كتبه : الناسخ والمنسوخ ، الفصل فى الطل والنحل ، وجمهرة الأنساب .

انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣/٣٢٥ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٤٦ ، الزركلى ، الاعلام : ٤ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٧٥ .

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام : ٥٤ / ١٢٤ .

(٤) انظر ترجمته ص (٨) .

على دقائق علمها ، واستكثار الكلام فيها ، وحفظ المقالات المتعلقة بها ، فمن كان أشد تعمقا فيها ، وأكثر اشتغالا بها ، يقال هو الأفقه (١)

ثم يقول : " ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولا للفتاوى في الأحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول ، أو بطريق الاستتباع ، فكان اطلاقهم له على علم الآخرة أكثر " . (٢)

ويتضح لى مما سبق استعراضه أن لفظ الفقه كان في القرون الأربع عشرة الأولى إذا أطلق أريد به علم ، وفهم ، ومعرفة أحكام الشريعة ، من عقائد ، وأخلاق ، وأحكام عملية ، وفرعية ثم أصبح بعد منتصف القرن الخامس الهجرى يطلق على علم الفروع خاصة . والله أعلم .

وفيه يقول ابن الأثير : الفقه العلم والدراية ، وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وخاصة بعلم الفروع . (٣)



-
- (١) إحياء علوم الدين ، ص : ١٠٩ .
 (٢) المرجع السابق ، ص : ١١١ .
 (٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٤ / ٨٠ .

- البحث الثاني -- الأدوار التي مربيها الفقه الإسلامي -

اختلف المهتمون بتاريخ التشريع الإسلامي ، في تحديد أدوار تطوير الفقه ، فمنهم من جعله ثلاثة أدوار^(١) ، ومنهم من جعله أربعة^(٢) ، ومنهم من قسمه إلى خمسة أطوار^(٣) ، ومنهم من جعله ستة^(٤) ، ومنهم من جعله سبعة^(٥) .

وهم وإن اختلفوا في عدد هذه الأدوار إلا أن باحثهم فيها متشابهة إلى حد كبير .

ونقل هنا التقسيم الذي أورده الشيخ مصطفى الزرقا^(٦) والذي يقول : " إن التتبع التاريخي لحركة الفقه الإسلامي يوحى بتقسيم المراحل التطورية التي مربيها هذا الفقه إلى سبعة أدوار " :-

الدور الأول : عصر الرسالة ، أي مدة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

الدور الثاني : عصر الخلفاء الراشدين فما بعده ، إلى منتصف القرن الأول

الهجري ، حيث استتب الأمر للأمويين .

وهذان الدوران هما المرحلة التمهيديّة للفقه الإسلامي .

الدور الثالث : من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني حيث

استقل علم الفقه وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه ، وتكونت المدارس الفقهية أي الاجتهادات السماة بالمذاهب .

وهذا الدور هو المرحلة التأسيسية في الفقه .

الدور الرابع : من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ

الفقه الأوج في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي . وتم فيه وضع علم أصول الفقه وتكامل .

(١) انظر: د . يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي : ص ١١٥ .

(٢) انظر: الحجوى ، الفكر السامي : ١٦٢/٢ .

(٣) انظر : محمد سلام مذكور ، الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي : من ص ١٨-٢٩ .

(٤) انظر : عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي : ٣٢-٢١٥ .

(٥) انظر : مصطفى الزرقا ، الفقه الإسلامي في ضوء الجديد - المدخل

الفقه العام : ١٤٦/١ .

(٦) الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : ولد بحلب عام ١٩٠٧م ، تفقه على والده ، درس

بالكلية الشرعية بحلب ، تخرج من كليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق عام

١٩٣٣م ، مارس المحاماة ، ثم تفرغ لتدريس الفقه ، يعمل حالياً أستاذاً بالجامعة

الأردنية بكلية الشريعة ، وهو عضو في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي

من إنتاجه العلمي : (الفقه الإسلامي في ضوء الجديد) ، (شرح القانون المدني

السوري) .

وهذا الدور هو دور الكمال في الفقه الإسلامي .
الدور الخامس : من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي
 التتار في منتصف القرن السابع ، وفيه نشطت حركة التحرير ، والتخريج ، والترجيح في
 المذاهب .

الدور السادس : من منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية
 التي تم وضعها على يد لجنة من الفقهاء ، وصدرت بإرادة السنية السلطانية بالعمل
 بها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ ، وهذا الدور هو دور الانحطاط الفقهي .
الدور السابع : من ظهور المجلة إلى اليوم .
 (ل)

- المبحث الثالث -

- مصادر الفقه -

- اختلفت مصادر الفقه باختلاف أدار تطور الفقه .
- ففى الدور الأول لم يكن للفقه إلا مصدران هما : القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، والتي تشتمل على أقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله وتقريراته ، ويندرج فيها اجتهاداته صلى الله عليه وسلم .
- وأما فى الدور الثانى وهو عصر الخلفاء الراشدين فكان بالإضافة إلى المصدرين السابقين مصدر آخر هو الإجماع .
- والإجماع : هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه الصلاة والسلام فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع (١) .
- ومن المسائل التى اتفق عليها الصحابة وأقربوها فكانت منهم إجماعا : جمع المصحف فى خلافة أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد حادثة اليمامة التى كانت بين المسلمين وسليمة الكذاب (٢) وقد قتل فيها عدد كبير من قراء القرآن وحفاظه .
- وقتال مانع الزكاة فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه أيضا .
- ومن أهم ما امتاز به هذا الدور مجالس الشورى التى كان لها أثر بارز فى تقرير العديد من الفتاوى التى احتاج إليها المسلمون .
- فكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ليس عنده فيها نص ، عن الله ولا عن رسوله ، جمع لها أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جعلها شورى بينهم . (٣)

- (١) الأمدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٨١-٢٨٢ .
- (٢) مسليمة بن حبيب الكذاب من بنى حنيفة باليمامة ، فى آخر سنة عشرين ، كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسليمة رسول الله إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - سلام عليك ، فإنى أشركت فى الأمر معك وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ، ولكن قريشا قوم يعتدون فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسليمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، قاتله أبوبكر الصديق ، وقتل فى معركة اليمامة ، اشترك فى قتله وحشى مؤلف جبير بن مطعم ورجل من الأنصار ، وقيل فى صفته أنه كان رويجلا ، أصيفر ، أخينس ، وقيل كانت وقعة اليمامة فى سنة إحدى عشرة والفراغ منها سنة ثنتى عشرة .
- انظر : تاريخ الطبرى : ١/٢٠٣ ، ٢٨٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٦/٣٢٦ .
- (٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/٨٤ .

وكانت الشورى في هذا العصر مطبقة تطبيقاً صحيحاً سواء في الأمور السياسية أو في الأمور التشريعية فيما لم يرد فيه نص قاطع من كتاب ، أو سنة معروفة ، وأن الخليفة كان يلتزم برأى الجماعة إن اتفقت كلمتها ، وأما إن اختلفوا وكان له رأى عمل به ، لأنه رأى مجتهد ، والمجتهد يجب عليه أن يعمل برأيه في المسائل الاجتهادية كما قرره العلماء ، ولكن مع هذا لا يحجر على مخالفه ويلزمه أن يعمل أو يفتى برأى الخليفة نفسه بل المجتهد الآخر على قدم المساواة مع الخليفة فيعمل ويفتى برأى نفسه^(١) .

ومن تلك الأحكام التي كان يقع فيها التشاور :

ما استشار فيه أبو بكر رضى الله عنه ووقع فيه خلاف وأخذ فيه برأيه ولم يأخذ فيه برأى الآخرين ، توريث الجد مع الإخوة ، فقد رأى رضى الله عنه أن حكمه حكم الأب تماماً فلم يورث معه الأخوة ، ورأى على وزيد بن ثابت^(٢) رضى الله عنهما ، أنهم يقاسمونه لأنه ليس أبا حقيقة^(٣) ، ولما كان لكل منهم وجه لها وجاهتها لم يفرض عليهم رأيه ، وهو يومئذ صاحب الكلمة الأولى في الأمة .

وامتاز هذا الدور أيضاً بوفرة الفتاوى عن الصحابة رضوان الله عليهم .

والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وتيسف وثلاثون نفساً مابين رجل وامرأة ، وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب وطلح بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود^(٤) ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس^(٥) ، وعبد الله بن عمر^(٦) رضى الله عنهم أجمعين ، ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخيم^(٧) .

- وأما المتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا رضى الله عنهم : أم سلمة^(٨) أم المؤمنين ،

(١) انظر : د . شعبان محمد اسماعيل ، التشريع الإسلامى ، مصادره وأطواره ، ص ١٦٣ .

(٢) هو أبو سعيد وقيل أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك ، بن زيد الأنصارى المدنى ، الصحابى الجليل ، شيخ المقرئين ، والفرضيين ، كاتب الوحي والمصحف ، كان عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهما يستخلفانه على المدينة إذا حجا .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٦٦ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٠ / ١ ، ابن الأثير ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة : ٢ / ٢٧٨ .

(٣) ابن جزى : القوانين الفقهية : ص ٣٣٥ .

(٤) أبو عبد الرحمن الهذلى ، عبد الله بن مسعود بن غافل ، بن حبيب المخزومى ، الهذلى ، حليف بنى زهرة ، من أوائل من أسلم ، وأول من جهر بالقرآن بمكة ، كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلج عليه ويلبسه نعليه ، ويشى معه وأمامه ، ويستتره إذا اغتسل وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك ، توفي سنة (٣٣ هـ) ودفن بالبيقاع وكان عمره بضعا وستين سنة . انظر : أسد الغابة : ٣ / ٣٨٤ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٦١ .

(٥) هو : أبو العباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (ولد ق . هـ : ٣ - ت ٦٨ هـ بالطائف) القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، حبر الأمة ، وفقه العصر .

انظر : أسد الغابة : ٣ / ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٧٤ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٩٨ .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى ، أمه وأم حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : زينب بنت مظعون الجمحية ، هاجر إلى المدينة قبل أبيه ، كان كثيراً لا يتابع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايتها ، ومات وهو ابن (٨٦) سنة عام (٧٤ هـ) ، ودفن بالمحصب بين مكة والمدينة قريش منى . انظر : أسد الغابة : ٣ / ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٠٣ .

(٧) ابن حزم ، الأحكام فى أصول الأحكام : ٥ / ٨٩ .

(٨) أم المؤمنين : هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله ، القرشية ، المخزومية ، من المهاجرات الأولى ، كانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أخيه من الرضاعة ، أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى الرجل الصالح ، دخل بها النبى صلى الله عليه وسلم سنة أربعة من الهجرة ، كانت =

أنس بن مالك^(١)، أبو سعيد الخدري^(٢)، أبو هريرة^(٣)، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو
ابن العاص^(٤)، عبد الله بن الزبير^(٥)، أبو موسى الأشعري^(٦)،

- ==
آخر من مات من أمهات المؤمنين، ومن فقهاء الصحابيَّات، توفيت سنة ٥٩ هـ،
وقيل: ٦١ هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٤٠/٧ وما
بعدها، النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٦١/٢، ٣٦٢.
- (١) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري
من بني عدى بن النجار، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه
الصحابية الجليلة أم سليم، كان من المكثرين من الرواية، دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم، مات وله من ولده وولد ولده (١٢٠) ولدا، وكان
له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين، مات وعمره (١٠٣) سنة (٩١ هـ).
انظر: أسد الغابة: ١٥١/١، الذهبى، سير أعلام النبلاء: ٣٩٥/٣.
- (٢) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، الخزرجي، المدني، كان من علماء
الصحابة، ومن شهد بيعة الشجرة، روى أحاديثا كثيرة، وأفتى مدة،
وأبوه من شهداء أحد، غزا بعد أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشنتى عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة (٦٤ هـ) وقيل (٧٤ هـ)، ودفن بالبقيع
انظر: الذهبى، تذكرة الحفاظ: ٤٤/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٧/٢.
- (٣) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثا عنه
اختلف في اسمه اختلافا كثيرا وقيل أصح شىء قيل فيه عبد عمرو بن غنم،
وقيل اسمه في الإسلام عبد الله، كان من أصحاب الصفه، أسلم عام خيبر
رغب في العلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله عمر على
البحرين ثم عزله ثم أراد على العمل فامتنع، سكن المدينة وبها توفي عام
٥٧ هـ وقيل ٥٨ أو ٥٩ هـ.
- انظر: أسد الغابة: ٣١٨/٦ وما بعدها.
- (٤) هو أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، بن عمرو، بن العاص بن وائل، بن هشام
السهمي، الصحابي ابن الصحابي، أحد العبادة الفقهاء، كان كثير
الاجتهاد في العبادة، وكان أكثر الناس كتابة وأخذنا للحديث والعلم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في سنة ومكان وفاته فقيل ٦٣ بمصر،
وقيل ٦٧ بمكة، وقيل ٥٥ بالطائف في ذى الحجة ورجحه الحافظ.
- انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣٤٩/٣، العسقلاني، تقريب
التهذيب: ٤٣٦/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨١/١، ٢٨٢.
- (٥) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه أسماء
بنت أبي بكر رض الله عنها، أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، كان
صواما قواما، طويل الصلاة عظيم الشجاعة، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن
معاوية عام (٦٤ هـ)، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخرسان، وسير
عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف فحاصر الحجاز وقتله في النصف من
جمادى الآخرة سنة (٧٣ هـ).
- انظر: أسد الغابة: ٢٤٢/٣، وما بعدها، سير أعلام النبلاء: ٣٦٣/٣.
- (٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، بن حرب الأشعري التميمي (ولد
باليمن سنة ٢٨ ق. هـ، وتوفي بالكوفة سنة ٤٢ هـ) الصحابي الجليل،
الفتية المقرئ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ثم ولي لعمر
رضي الله عنه الكوفة والبصرة، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن. انظر:
اسد الغابة: ٣٦٧/٣، سير أعلام النبلاء: ٣٨٠/٢، وما بعدها، تهذيب الأسماء
واللغات: ٢٦٨/٢، ٢٦٩.

سعد بن أبي وقاص^(١) ، سلمان الفارسي^(٢) ، جابر بن عبد الله^(٣) ، معاذ بن جبل^(٤) ،
وأبو بكر الصديق ، فهم ثلاثة عشر فقط ، ويمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء
صغير جدا^(٥) ، والباقيون منهم رضوا الله عنهم مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم
إلا المسألة والمسألان^(٦) .

وكان مما خلفه هذا الدور الفقهي ، من آثار تشريعية ، عدة فتاوى اجتهدانية
صدرت عن الصحابة ، في وقائع عديدة استجدت ، ولم يكن هناك نص على حكمها ،
فان المجتهدين منهم كانوا إذا لم يجدوا نصا في القرآن ، أو في السنة ، على حكم
الواقعة المعروضة اجتهدوا ، واستتبطوا حكمها ، بطريق من طرق الاستتباط ، وبهذا
شرعوا أحكاما كثيرة في وقائع مختلفة ، في الأمصار المختلفة ، وكانت الفتاوى التي صدرت
في أول هذا العصر ، لها صبغة غير الصبغة التي للفتاوى التي صدرت منهم بعد ذلك ،

- (١) أبو اسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري المكسي
المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ،
وأول من روى بسهم في سبيل الله ، شهد مع الرسول صلى الله عليه
وسلم بدرا والمشاهد كلها ، وفتح المدائن ، توفي سنة ٥٥ هـ على
المشهور ودفن بالقيع . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٩٢ ،
ابن الأثير ، أسد الغابة ٢ / ٣٦٦ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٣ .
- (٢) أبو عبد الله ، سلمان ابن الإسلام ، يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصله من فارس ، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم ،
توفي بالمدائن في أول سنة ٣٦ هـ .
- انظر : أسد الغابة : ٢ / ٤١٧ ، الذهبي ، سير أعلام : ١ / ٥١٥ .
- (٣) أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، السلمي ،
الخرزجي الغني ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهووصي ، وقتل أبوه
يوم أحد ، ولم يتخلف بعد أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
قط ، كان من الكثيرين في الحديث ، توفي سنة (٧٤ هـ) بالمدينة وعمره
(٩٤) سنة .
- انظر : أسد الغابة : ١ / ٣٠٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٥١٥ .
- (٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي صحابي جليل ،
أسلم وهو شاب ، ابن ثمانين سنة ، وشهد العقبة الثانية مع
السبعين الأنصار ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ومرشدا
لأهل اليمن . ولم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
واستشهد بالطاعون في الأردن في سنة (١٨ هـ) .
- انظر : أسد الغابة : ٥ / ١٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٩٨ ، الذهبي ،
تذكرة الحفاظ : ١ / ١٩٠ .
- (٥) يضاف إليهم طلحة والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ،
وأبو بكر ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان .
- (٦) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٥ / ٨٩ .

لأن الأولى في الغالب صدرت عن اجتهاد الجماعة ، وأما الثانية فقد صدرت عن اجتهاد الأفراد .^(١)

— وأما مصادر التشريع في الدور الثالث الذي تكونت فيه المدارس الفقهية فـسـى الحجاز والعراق : فهي الكتاب والسنة والإجماع وفتاوى الصحابة ، وأشار الباحثون^(٢) إلى انقسام الفقه في هذا العصر إلى طريقتين : طريقة أهل الرأي^(٣) والقياس وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث ، وهم أهل الحجاز ، وتكونت بذلك مدرستان : الأولى أهل الحديث لكثرة رواية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ، ولقطة حاجتهم إلى استعمال الرأي في الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة لديهم ، والثانية مدرسة " أهل الرأي " لقطة انتشار الحديث النبوي في العراق بادئ الأمر ، ولتعدد الحياة المدنية فيه وتشعب الأفكار ، وازدهار الأعراق ، وكثرة الحوادث التي لم يعرف فيها نصوص صريحة مما كان يلجئ إلى استعمال القياس والرأي .^(٤)

والذي يظهر لي بمطالعته الحقائق التاريخية والأبحاث التي اهتمت بالاتجاهات الفقهية عند المحدثين أن الأولى ألبوصف كبار التابعين في العراق بأنهم أهل رأي لما يلي :

١ - أن فقه العراق وفقه أهل الحجاز : كانا يصدران من فقه الصحابة في الأصل ، الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد نزل الكوفة جماعة من الصحابة كابن مسعود ، وعمار بن ياسر ،^(٥) وطلحة بن أبي طالب رضي الله عنهم وخلق ممن الصحابة .^(٦)

-
- (١) انظر د . شعبان محمد ، التشريع الإسلامي مصادر وأطواره ، ص : ١٧٦ ، الزرقا ، المدخل الفقهي العام : ١٥٨ / ١ - ١٦٦ .
- (٢) انظر : المرجع السابق : ١٦٧ / ١ ، د . علي حسن عبد القادر ، نظرة عامة فـسـى تاريخ الفقه الإسلامي : ١٦٤ - ١٦٥ ، التشريع الإسلامي مصادر وأطواره ص : ١٩١ .
- (٣) الرأي هو : ما يراه القلب بعد تفكير وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ما انتعارف فيه الإمارات فيشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة .
- انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١ / ٦٦ ، أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره ، ص (١٠٣) .
- (٤) انظر : المدخل الفقهي العام : ١٦٧ / ١ .
- (٥) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك من كنانة المذحجي ثم العنسي أمه سمية أول من استشهد في سبيل الله ، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين ، وهو من عذب في الله ، شهد بدرًا وأحد وغيرها ، ومن مناقبه : أنه بنى مسجد قبا ، أول مسجد وضاقه كثيره ، قتل يوم صفين عام (٣٧ هـ) .
- انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤ / ١٢٩ ، وما بعدها ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٠٦ .
- (٦) الذهبي ، الأضرار ذوات الآثار : ص (٣٨) .

ونزل البصرة أبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، وابن عباس وعدة من الصحابة وكان خاتمهم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصويحبه أنس بن مالك رضی الله عنهم أجمعين (٢) وأصحاب زيد الدين والفقه والعلم انتشروا في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد ابن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس رضی الله عنهم أجمعين ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة (٣) وفي وصف الإمام ابن القيم للرأي المحمود يقول عن رأي الصحابة رضوان الله عليهم : " رأى أفقه الأمة ، وأبرأ الأمة قلبها ، وأعمقهم علما ، وأقلهم تكلفا ، وأصحهم قصودا ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكا ، وأصفاهم أذنانا ، الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ، فنسبوا آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كسببتهم إلى صحبته . . . (٤) "

ففقه أهل العراق وفقه أهل الحجاز كان ينبع من مشكاة واحدة في فقه الصحابة .

ب - إن علماء العراق لم يكونوا بمعزل عن علماء الحجاز في العصور الأولى ، وبخاصة في عصر التابعين ، فإن الرحلة إلى الحجاز لم تقطع ، وكان العراقيون من التابعين حريصين على الاستفادة من الصحابة فيها (٥) لذا يقول ابن القيم عن تابعي الكوفة : (وأكبرهم أخذ عن عمر وعائشة وعلي) (٦) .

- (١) أبو نجيد ، عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، الكعبي ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم غزوات ، بعثه عمر بن الخطاب رضی الله عنه إلى البصرة ، ليفقه أهلها ، وكان مجاب الدعوة ولم يشهد الفتن ، بقى مريضا ثلاثين سنة ، وتوفي بالبصرة سنة (٥٥٢ هـ) .
- ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤ / ٢٨١ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٠٨ .
- (٢) يروي الحافظ أبو يعلى الخليلي عن قتادة قال : (دخل الكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألف وخمسون منهم ثلاثون بدرية) . الإرشاد في معرفة علماء البلاد (مخطوط) ص : (٨٣) .
- (٣) الذهبي ، الأعمار ذوات الآثار : ص (٣٨) .
- (٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١ / ٧٩ .
- (٥) د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، ص : ٣٣ .
- (٦) أعلام الموقعين : ١ / ٢٥ .

ج - والذي يدعم فكرة عدم إطلاق عبارة (أهل الحديث وأهل الرأي) على مدرستي التابعين في الحجاز والكوفة: هو أن تينك المدرستين قد استعملتا الحديث واستعانتا بالرأي على حد سواء^(١).

والذي نبه إليه الباحثون أن إطلاق (أهل الرأي) على أهل العراق في عصر التابعين إنما كان يقصد به الرأي المذموم ، وليس هو الرأي الفقهى المبني على الاجتهاد وإنما تلك الآراء الضالة التي ظهرت في مجال العقائد^(٢). يؤكد هذا الأمر ويقرره أن العراق كانت مسرحاً لأعظم الفتن التي عرفتها الأمة الإسلامية ابتداءً من طعن أهلها على الولاة الذين كان يستخلفهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانتهاءً بخروج الخوارج والشيعية والمعتزلة^(٣) والجهمية منها^(٤) (٥).

ويبدو لى أن انقسام الفقه إلى مدرستي الحجاز والعراق بدأ يظهر ويتسهم به أهل الفقه في العصر الذي يلي عصر إبراهيم النخعي^(٦) الذي لم يكثر من الآثار وأكثر من الفتوى مع أنه كان صيرفي الحديث، وإنما كان يتورع عن روايته^(٧)، وكان يقال له: بأباعرمان أما بلغك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تحدثنا؟ قال بلى؟ ولكن أقول: قال عمر، وقال عبد الله وقال أجد ذلك أهون علي^(٨).

- (١) انظر: د. عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث: ٣٩.
- (٢) انظر: د. حميدان بن عبد الله الحميدان، الحركة الفقهية في العراق خلال عصر التابعين: مجلة الدارة، العدد الثالث، السنة الرابعة عشر.
- (٣) المعتزلة بدأت نشأتهم باعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصرى في مسألة الكبيرة، وتفرعت من هذه المسألة أصولهم الخمسة، وأهم معتقداتهم: نفي الصفات القدسية، ونفي رؤية الله تعالى، وأن القرآن مخلوق.
- انظر: عبد القادر البغدادي، الفرق بين الفرق: ص ١١٧، الشهرستاني، الملل والنحل: ٥٧/١.
- (٤) الجهمية نفوا الأسماء والصفات وهم أتباع جهنم بن صفوان، الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الكفر الجهل به فقط.
- انظر: الفرق بين الفرق: ص ٢١١، ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٢٢/٣، الملل والنحل: ١٠٩/١.
- (٥) انظر: الحجوى الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامى: ٣٦٣/١.
- (٦) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (ولد عام ٤٦ هـ وتوفي عام ٩٦ هـ) من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، مات مختلفاً من الحجاج، كان فقيه العراق، إماماً مجتهداً، لما بلغ الشعبى موته قال: ماترك بعد مثله.
- انظر: طبقات ابن سعد: ٢٧٠/٦، الذهبي سير أعلام النبلاء: ٢٠٠/٤، ابن خلكان وفيات الأعيان: ٢٥/١.
- (٧) انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة عصره وحياته، ص ١٠٠ « الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين، مجلة الدارة، العدد الثالث.
- (٨) طبقات ابن سعد: ٢٦٢/٦.

ثم وجد من تلاذته من أكثر من الفتاوى ولم يكن له حظ في رواية الآثار كتميزه حماد بن أبي سليمان^(١) شيخ الإمام أبي حنيفة حتى قال الشعبي : (والله لقد بغض هؤلاء القوم إلى المسجد حتى لهوا بغض إلي من كناسة دارى قلت من هم يا أبا عمرو ؟ قال الأرائيم ، قال ومنهم الحكم^(٢) وحماد وأصحابهم) ، فعمل بداية الانفصال والتميز بين المدرستين الفقهييتين في الحجاز والعراق بدأ في هذا العصر ، ثم بلغ هذا الانفصال ما بلغ في عصر الإمام أبي حنيفة لكثرة تفرعاته الفقهية للمسائل التي لم تقع حتى قال الإمام مالك : (لو خرج أبو حنيفة على هذه الأمة بالسيف كان أيسر عليهم ما أظهر فيهم معنى من القياس والرأى)^(٦) .

وعن حفص بن غياث^(٧) أنه قال عن الإمام أبي حنيفة : (هو أظم الناس بالم يكن وأجهلهم بما قد كان)^(٨) . يريد أنه لم يكن له علم بآثار من مضى والله أعلم .

(١) أبو إسماعيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، أصله من أصبهان ، كان إسم أبوه سلماً ، أخذ العلم وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو من صفار التابعين أكبر شيخ له أنس بن مالك ، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة ، والحكم بن عتيبة ، قيل كان أفقه أصحاب إبراهيم النخعي حماد ، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة ، كان ذا كرم وسخاء ، وثروة ، مات سنة ١١٩ هـ .

أنظر : طبقات ابن سعد : ٣٣٢ / ٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٣١ / ٥ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٤٦ / ٣ .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن نزي كبار الشعبي الحميري ، الكوفسي ، (ولد عام ٢٠ هـ - وتوفي عام ١٠٤ هـ) من أئمة التابعين ، ومن الحفاظ الثقات ، وله في الفقه منزلة ، أدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم ، كان علامة أهل الكوفة ، وكان ضئيلاً نحيلاً .

أنظر : ابن حنكان ، وفيات الأعيان : ١٢ / ٣ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : قلت : القائل هو صالح بن مسلم راوى الآثر عن الشعبي .

(٤) أبو محمد الكندي ، الحكم بن عتيبة ، (ولد عام ٤٦ هـ - ومات عام ١١٥ هـ) ، عالم أهل الكوفة ، حدث عن أبي جحيفة ، وأبي وائل وإبراهيم النخعي ، وإبراهيم التيمي ، وخلق سواهم ، وعنه منصور والأعشى وشعبة وآخرون ، كان فقيهاً ، كثير الحديث ، من كبار أصحاب إبراهيم ، وقال أحمد بن حنبل : هو أشبه الناس في إبراهيم .

أنظر : طبقات ابن سعد : ٣٣١ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٨ / ٥ .

ابن عبد البر ، جامع بيان أهل العلم وفضله : ١٧٩ / ٢ .

المرجع السابق : ١٨١ / ٢ .

(٧) أبو عمر النخعي الكوفي ، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ، قاضي الكوفة ومحدثها ، ثقة ، ويتقى بعض حفظه وولى القضاء ببغداد أيضاً ، سمع من عاصم الأحول ، وسليمان التيمي ، ويحيى بن سعيد وآخرين ، حدث عنه : يحيى بن سعيد ،

وابن المهدي وأم سواهم ، مرض مرضاً شديداً ، مات سنة (١٩٤ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد : ٣٨٩ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٩ .

(٨) جامع بيان أهل العلم وفضله : ١٨١ / ٢ .

ورد كثيرون : إفراط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة وتجاوزهم الحد في ذلك وإنما كان استعماله للرأى اتباعا لأهل بلده من التابعين كإبراهيم وغيره من أصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم (١).

- وأما مصادر الفقه في الدور الرابع فتعددت وزادت عما كانت عليه في الأدوار السابقة ، ونتيجة لذلك تميز هذا الدور بتضخم الفقه ، ونهض نهضته بعهد عهده التأسيسي السابق ، كما نشأت في هذا الدور الواسع المذاهب والاجتهادات الجمية والتي منها المذاهب الأربعة المعروفة ، ومذاهب الأئمة الأوزاعي (٢) ، والليث بن سعد (٣) ، وسفيان الثوري (٤) ، وداود الظاهري ، وغيرهم (٥) .
كما وجدت أيضا مذاهب واحتجادات مخالفة لأهل السنة والجماعة كالزيدية (٦)

(١) المرجع السابق ١٨١ / ٢ ، الذهبي ، مناقب الإمام أبي حنيفة ص : ٢٩ - ٣٢ ، الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين ، مجلة الدار ، العدد ٣ ، السنة الرابعة عشر : ص ١٠٦ - ١١٥ .

(٢) أبو عمرو الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو من قبيلة الأوزاع ، الإمام بلا مدافعة رضى بمكة يركب ومالك بن أنس أخذ بركابه وسفيان الثوري يقوده ، أجاب عن ثمانين ألف مسألة من حفظه ، له كتب منها : كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسائل في الفقه ، توفي سنة (٥٥٩ هـ) .

انظر : أبو يعلى : الإرشاد في معرفة علماء البلاد ، مخطوط : ص ١٠ ، ١١ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣١٨ .

(٣) أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري ، من تابعي التابعين ، (ولد عام ٩٤ هـ - وتوفي عام ١٢٥ هـ) ، اشتغل بالفتوى في زمانه . قال الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .

انظر : الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١١ ، أبو الوليد الباجسي ، التعداد والتخريج لمن خرج عنه الإمام البخاري في الجامع الصحيح (مخطوط) ص : ٦٣ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١٢٧ / ٤ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ / ١ : ٢٢٤ .

(٤) أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور من مضر ، من تابعي التابعين ، أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أحد الأئمة المجتهدين صاحب مذهب (ولد بالكوفة عام ٩٧ هـ - وتوفي بالبصرة عام ١٦١ هـ) ، من كتبه : الجامع الكبير والصغير في الحديث ، والغرائض وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان : ٣٨٦ / ٢ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢٢٢ .
(٥) أبو سليمان الأصبهاني البغدادي (ولد سنة ٢٠٠ هـ - وتوفي في رمضان سنة ٢٧٠ هـ) حافظ ، مجتهد ، فقيه أهل الظاهر ، تفقه بإسحاق بن راهويه كان بصيرا بالحديث ، وكان زاهدا ، قال الذهبي : منع الإمام أحمد أن يدخل إليه داود ويدعه لكونه قال القرآن محدث له كتب .

انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٢٥٧ ، تذكرة الحفاظ : ٥٧٢ / ٢ ، الفهرست : ص ٣٠٣ .

(٦) الزيدية : اتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضى الله عنها ، ولم يجوزوا ثبوت إمامة في غيرهم ، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة يكون إماما واجب الطاعة سواء كان من أولاد الحسن أو من أولاد الحسين ، انظر : الشهرستاني ، الطل والنحل : ١ / ٢٠٧ .

والإمامية^(١) ، والأباضية^(٢) ، وكانت المصادر على قسمين ، مصادر أصلية ، ومصادر فرعية أو تبعية .

واختلف العلماء في اعتبار بعض هذه المصادر صالحا في الاحتجاج به على

الحكم الشرعي ، فيذكر الإمام الآمدي في معرض بيانه للدليل الشرعي وأقسامه :

القسم الأول : فيما يجب العمل به مما يسمى دليلا شرعيا وأن له أنواعا

خمسة هي : الكتاب والسنة والاجماع ، والقياس ، والاستدلال ، ثم بين أن كل واحد من هذه الأنواع دليل لظهور الحكم الشرعي ، والأصل فيها إنما هو الكتاب لأنه راجع إلى قوله تعالى المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه ، والاجماع راجع إليهما ، أما القياس والاستدلال فحاصلهما يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع ، فالنص والإجماع أصلان ، والقياس والاستدلال فرعان تابعان لهما^(٣) .

القسم الثاني : فيما ظن أنه دليل صحيح وليس كذلك^(٤) ، وبين أن له

أربعة أنواع : شرع من قبلنا ، ومذهب الصحابي ، والاستحسان ، والمصلحة المرسل^(٥) ^(٦)

(١) الإمامية : هم القائلون : (على عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصا ظاهرا وبقينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين) . ثم إن الإمامية تخسّط هذه الدرجة إلى الوقعة في كبار الصحابة طعنا وتكفيرا .

انظر: المرجع السابق: ٢١٨/١-٢٢٢ .

(٢) الأباضية : فرقة من فرق الخوارج الذين يقولون بالتبري* من عثمان وعلى رضي الله عنهما ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكباير ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا ، والأباضية : أصحاب عبد الله بن أباض الذي خرج أيام مروان بن محمد ،

انظر: المرجع السابق : ١٥٦/١ ، ١٨٠ ، البغدادي ، الفرق بين الفرق ١/١٠٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام : ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ .

(٤) المرجع السابق : ١٨٦/٤ .

(٥) الاستحسان : اختلف المتأخرون في التعبير عنه على عبارات كثيرة تجمعها ثلاثة معان :-

أحدها : أنه العدل إلى خلاف النظير لدليل أقوى ، وهذا مما لا نزاع فيه .
الثاني : ما يستحسنه المجتهد بعقله .

الثالث : دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، ورد الجمهور هذين النوعين وقالوا ما لا يعبر عنه لا يرى أهو وهم أو تحقيق فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة فلتصححه أو تزيفه ، وشدد الشافعي فيه فقال : إنما الاستحسان تذن ، وروى عنه أنه قال : من استحسّن فقد شرع .

انظر : الأصفهاني : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨٢/٣ ، الخبازي ، المغني في أصول الفقه : ص ٥٧ ، البدخشى ، منهاج العقول شرح منهاج الوصول :

٤/١٤٠ ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر : ص ٨٥ ، الشافعي ، الرسالة : ص ٥٧ .
(٦) المصلحة المرسل : وتسمى المناسب المرسل ، وهو ما لم يشهد له أصل اعتبار أو إلغاء في الشرع . انظر : الأسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ١٣٥/٤ ، روضة الناظر : ص ٨٦ .

ويشير الإمام البيضاوي^(١)، إلى القسم الثاني بقوله: دلائل اختلف فيها .
ثم يذكر أنها ثمانية أنواع المقبول منها عند الشافعية ستة وهي :-
الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم ، الاستصحاب^(٢) ، الأخذ
بأقل ما قيل ، إذا لم يجد دليلاً ، الاستقراء^(٣) ، المناسب المرسل ، فقد الدليل وظن
عدمه يوجب ظن عدم الحكم^(٤) .
ومن المصادر التي اختلف في الاحتجاج بها ، إجماع أهل المدينة^(٥) ،
وسد الذريعة^(٦) . وكل حكم فقهي مما تَوَثَّه الفقهاء في مختلف المذاهب لابد وأن
يكون مستنداً إلى أحد تلك المصادر الأصلية أو الفرعية^(٧) .
واتفق جميع العلماء على العمل بثلاثة مصادر منها هي : الكتاب ،
والسنة ، والإجماع .

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة لأهل السنة على العمل بالقياس ، وضع
الاحتجاج به الظاهرية^(٨) والشيعية^(٩) ، وأما بقية المصادر فالأختلاف في الاحتجاج بها كبير^(١٠) .

-
- (١) البيضاوي : هو أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين : عبد الله بن عمر بن محمد
ابن علي البيضاوي ، كان إماماً علامة ، من كتبه مختصر الكشاف ، شرح المصابيح
وغير ذلك ، ولى القضاء بشيراز ، مات سنة (٦٨٥ هـ) بتبريز .
انظر : الداودي ، طبقات المفسرين : ٢٤٨ / ١ ، السبكي ، الطبقات الكبرى :
١٥٧ / ٨ ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين : ٤٦٢ / ٥ .
- (٢) الاستصحاب : استعمال من الصحبة ، وهو استدانة ما كان ثابتاً أو نفياً ما كان
منفياً ، ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٣٣٩ / ١ .
- (٣) الاستقراء : تصفح أمور جزئية ليحكم الفقيه بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات
ومثاله : استدلال الشافعية على عدم وجوب الوتر ، بأن الوتر يؤدي على الراحة ،
وكل ما يؤدي على الراحة لا يكون واجباً . انظر : البدخشى ، منهاج العقول شرح
منهاج الوصول : ١٣٣ / ٣ ، الأسنوي ، نهاية السؤل : ١٣٢ / ٣ .
- (٤) البيضاوي ، منهاج الوصول في علم الأصول : ١٢٦ - ١٣٧ .
- (٥) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام : ٣٤٩ / ١ ، الشافعي ، الرسالة : ص ٥٣٤ ،
د . أحمد محمد سيف : عمل أهل المدينة ص : ٧٦ .
- (٦) سد الذرائع : معناه الضع من الفعل الجائر إذا كان يؤدي إلى مفسدة غالباً ،
أو الضع من المباح إذا كان يؤدي إلى محرم .
انظر : أعلام الموقعين : ١٤٧ / ٣ ، وما بعدها ، د . حسين حامد حسان ،
المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ص : ١٨٠ وما بعدها .
- (٧) المدخل الفقهي العام : ١٣٧ / ١ .
- (٨) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام : ٥١٥ / ٨ .
- (٩) منهاج الوصول في علم الأصول : ٨ / ٣ .
- (١٠) تجد الإشارة إلى أن بعض الأصول أو المصادر السابق ذكرها هي من باب القواعد
الفقهية وليست من القواعد الأصولية ، ولكن عدد من المؤلفين في الأصول دمج القواعد
الفقهية مع القواعد الأصولية ولم يفرق بينهما .
انظر : المقرئ ، القواعد ، تحقيق ودراسة د . أحمد بن عبد الله بن حميد ، ١٤٢ / ١ .

— ولم يكن في الدور الخامس الاهتمام باستنباط الأحكام من هذه المصادر كالاتمام الذي كان لها من قبل ، حيث إنه في النصف الأول من هذا الدور ، أفقت علماء المذاهب الأربعة بإقبال باب الاجتهاد ، وقالوا : إن ذلك كان لعود الهمم عن اكتساب مجموعة الصفات من التزود بالعلوم اللغوية والشرعية بالقدر الذي يؤهل للاجتهاد في أحكام الشريعة وأنه قد ضعف تميز العامة بين من يقتدى بهم ، ومن لا يقتدى بهم ، فخشى العلماء من الشذوذ الجاهل ، والتخبط الأهوج في الأهواء العلمية أن يهدم ما بناه أولئك العظام من فقه الشريعة بناءً علمياً صحيحاً ، وأخسلك الراغبون في الفقه في هذا الدور على العكوف على مذاهب الأئمة المجتهدين السابقين وخاصة مذاهب الأئمة الأربعة وتمركز كل مذهب من تلك المذاهب في قطر أو أقطار ونبغ في كل مذهب علماء عظام تناولوا المذهب الذي ارتضوه بالتدوين والتنقيح والترتيب .^(١)

— وكان في هذا الدور رغم توقف الاجتهاد وجهودات كبرى في تنظيم الفقه من خلال تلك المذاهب وذلك بجمع شتاتها وتعليل مسائلها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها ، وفي ترجيح الآراء والأقوال التي يختلف فيها ضمن المذاهب .

أما الدور السادس : فلم يكن فيه اهتمام بمصادر الفقه ولا بالاجتهاد ، بل إن الفقه أخذ فيه بالانحطاط حيث ساد الفكر التقليدي المغلق وانصرف الأفكار عن لمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام ، إلى الحفظ الجاف والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة ، فظل يتضاءل نشاط حركة التخريج والترجيح والتنظيم الذي كان في الدور السابق ، وأصبح مريد الفقه يدرس كتاب فقيه معين من رجال مذهبه فلا ينظر إلى الشريعة وفقهها إلا من خلال سطوره بعد أن كان مريد الفقه من قبل يدرس القرآن والسنة وأصول الشرع ومقاصده ، وانحصر العمل الفقهي في عمل المتن وحفظها وشرحها .^(٢)

وأما الدور السابع : وهو الدور الأخير في مراحل الأدوار التي مر بها الفقه ، والذي بدأ بظهور مجلة الأحكام العدلية ،^(٣) وسماه بعض الباحثين " دور النهضة "

(١) د . عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الإسلامي : ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) الزرقا ، المدخل الفقهي العام : ١/١٨٦-١٨٧ .

(٣) صدرت الأوامر السلطانية العثمانية عام ١٢٨٦ للهجرة بتكليف لجنة من العلماء بالعمل في هذه المجلة فوضعوا مجموعة أحكام متفاعة من قسم المعاملات من الفقه الحنفي الذي كان عليه عمل الدولة ، وترتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها فجاء مجموعها في (١٨٥١) مادة وصدرت الإرادة السنية السلطانية في شعبان سنة = =

لأنه منذ أواخر القرن قبل الماضي سرت في الفقه الإسلامي روح جديدة وبدأ يسترد مكانته فخطا خطوات سريعة في طريق التخلص من آثار الجمود وأخذ رجاله ينفذون عنه غبار الماضي الذي ستر مافيه من جمال وصلاح عن أعين الناس طيلة القرون الماضية وقد انتهى - أو أوشك على الانتهاء - عهد العصبية المذهبية وصار الفقه يدرس دراسة موازنة لا تقتصر على مذهب معين .^(١)

والمفكرون الذين درسوا الحقوق الحديثة واطلعوا على القوانين الوضعية المحلية في هذه الأقطار العربية وعلى كثير من القوانين المدنية الأوربية عندما يلقون بأبصارهم إلى أبعاد من المذهب الحنفي أو الشافعي أو غيرهما ويقارنون تلك القوانين بما أوجدته مجموعة الاجتهادات الإسلامية من آراء ونظريات وفقه خصيب يجدون أن الضيق عن الحاجات التشريعية العصرية ليس هو في الفقه الإسلامي عامة وإنما هو في كل مذهب فروعى على حدة وما يضيّق عنه المذهب الواحد ونظرياته ففي مذهب آخر سعة وعلاج ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات واتسعت الآراء كالتشريع الإسلامي .^(٢)

والواقع الملموس أنه وجد قبل هذا الدور الفقهي العلماء المجتهدين ، المحررون ، الذين دعوا إلى نبذ التقليد^(٣) وعابوه وشدوا على المتعصبين تعصبهم ومقتوه ، والمتصفح يجد الكثير مما كتب في ذلك مما لم يخل منه عصر .^(٤)
ومن أبرز هؤلاء العلماء الأئمة ابن حزم^(٥) ، وابن تيمية^(٦) وتلميذه

== (١٢٩٣) بلزوم العمل بها وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة .

انظر: المرجع السابق : ١٩٨-١٩٩ .

(١) د . عبد العظيم شرف الدين ، تاريخ التشريع الاسلامي : ٢١٧ .

(٢) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ١/٢٠٦ ، الحجوى ، الفكر السامى : ٩/٢٤٤ .

(٣) التقليد : معناه في الشرع الرجوع إلى قول لاحجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة - في حق غير العوام الذين ليس لهم القدرة على النظر في الأدلة - والاتباع : ما ثبت عليه حجة .

(٤) انظر : ابن القيم ، أعلام الموقعين : ٢/١٧٨ ، الخطاب ، مواهب الجليل : ١/٣٠ . ذكر العالم الأصولي الفقيه محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومى الموروى في كتابه : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد مباحث مهمة في هذا الموضوع لمن أراد التوسع فيه .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٨/٢٣٣ .

(٦) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص ١٣ .

هو : أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم ، بن عبد السلام الحراني ، الدمشقي ، (ولد بحران ٦٦١ - وتوفي بدمشق ٧٢٨ هـ) شيخ الإسلام كان آية في التفسير والأصول والفصاحة ، نبغ بدمشق ، ثم طلب إلى مصر وتعصب عليه جماعة فسجن ، ثم نقل إلى الإسكندرية ثم أطلق ، فسافر إلى دمشق ومات معتقلا بقلعتها ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، كان جامعاً لفنون كثيرة ، داعية إلى إصلاح

ابن القيم^(١) والصنعاني^(٢) والشوكاني^(٣) وغيرهم فحرصوا على الاجتهاد وعلى تتبع المذاهب وبيان الرأي الصائب، المستند إلى ما استبان لهم من الكتاب والسنة، ونقلوا صوراً عديدة مما أدى إليه الجمود والتقليد من مفاصد مخالفة لروح الشريعة^(٤)، وما استجد من المجمعات الفقهية، والدراسات الفقهية المقارنة^(٥) للمذاهب ففى الجامعات والمعاهد الدينية ما هو إلا ثمرة تأثر المفكرين - فى هذا الدور - بتلك الجهود المتكررة من العلماء المصلحين الداعين إلى ضرورة طرح التعصب المذهبي، وأن الأولى للأمة أن تعتبر جميع المذاهب فيؤخذ من كل مذهب ما يوافق الأدلة

- ==
- الدين، له تصانيف كثيرة منها: الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، كتب كثيرون فى مناقبه .
- انظر: أبو الحسنات، التعليقات السنوية: ١٤٩٦/٤، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ١٤٩٦/٤، ابن كثير، البداية والنهاية: ١٣٢/١٤-١٣٥.
- (١) انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين: ١٦٨/٢-١٨٢.
- (٢) د. أحمد العلى الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار: ص ٨٥.
- الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الكحلاني، ثم الصنعاني، (ولد ١٠٥٩ هـ - ت ١١٨٢ هـ)، تلقى العلم فى صنعاء ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، مجتهد، من بيت الإمامة فى اليمن، أصيب بمحن كثيرة، له مصنغات منها: العدة، سبل السلام .
- انظر: مقدمة سبل السلام: ٦/١، الزركلى، الأعلام: ٣٨/٦ .
- (٣) انظر: القنوجى، الروضة الندية: ٥/١، الحجوى، الفكر السامى: ٤٥٩/٢ .
- الشوكاني: هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ولد ١١٧٣ هـ - ت ١٢٥٠ هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولى قضاءها، ومات حاكماً بها، له (١١٤) مؤلفاً منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير .
- انظر: الأعلام: ٢٩٨/٦، إسماعيل باشا، إيضاح المكنون: ٦٩٧/٤ .
- (٤) ذكر القاضى أبو بكر بن العربى، قصة بلغ فيها التعصب مبلغاً لا يصدق عقله ولا يقبله قلب غير أنه حضر القصة وكان طرفاً فيها وبين أن بعض الجهلة قد يقدم على القتل الحرام من أجل التعصب الممقوت .
- انظر: أحكام القرآن: ٤٥٩/٤ .
- (٥) المقارنة فى اللغة: مأخوذة من قرن الشيء بالشيء إذا وصله وشده اليه، وتأتى بمعنى الجمع ومنها قرن بين الحج والعمرة إذا جمع، ومعنى المصاحبة من القرين أى المصاحب، والقرن بالكسر الكف والنظير فى الشجاعة والحرب، والقرن بالفتح: مثلك فى السن تقول هو على قرنى أى على سننى، والقرن من الناس أهل زمان واحد .
- انظر: الجوهري، الصحاح: ٢١٨٠/٦، ابن منظور، لسان العرب: ٣٣٥/١٣، الفيروز آبادى مادة قرن .
- ==

(١) الصحيحة من الكتاب والسنة وما يناسب روح العصر والوقت والحال والمكان والضرورة.
والنهضة الحقيقية للأمة والفقهاء هي أن يوجد في الأمة العلماء العالمون
والفقهاء المستقلون في الفكر الذين يفتح الله تعالى عليهم فيجتهدون ويأخذون
الأحكام من الكتاب والسنة رأساً عارفين بهما معرفة كافية وافية.^(٢)

ويرحم الله ناصر الدين ابن الخير إن يقول : (فضل الله واسع فمن زعم أنه
محصور في بعض العصور، فقد حجر واسعاً ورص بالتكذيب والليالي حبالى تندن كل غريب)^(٣).

ويقول الصنعاني رحمه الله " . . . وبعد هذا فالحق الذي ليس عليه غبار
الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن
له في الدين همة عالية ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهة في علمي السنة والكتاب^(٤).

-
- == والمقصود بالدراسة الفقهية المقارنة أو بالفقه المقارن : جمع أقوال العلماء
المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية مع أدلتها ومقابلة بعضها
ببعض ثم مناقشتها مناقشة علمية ليظهر بعد ذلك أي الأقوال أقوى دليلاً
وأقربها تشبهاً مع قواعد الشريعة حتى يكون الأرجح.
- د . عبد السمیع ، مسام ، منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ص : ٩ .
- (١) الحجوى ، الفكر السامى : ٤٤٩ / ٢ .
- (٢) المرجع السابق : ٤٤٩ / ٢ .
- (٣) المرجع السابق : ٤٥٩ / ٢ .
- (٤) د . أحمد العلى ، الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار : ص ٩٢ .

الفصل الثاني

في تعريف الحديث
أقسامه - أدواره - كتبه

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في معنى الحديث لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : في أقسامه .
- المبحث الثالث : في الأدوار التي مر بها .
- المبحث الرابع : في أنواع كتب الحديث .

- المبحث الأول -- معنى الحديث لغة واصطلاحاً -

الحديث في اللغة : مأخوذ من حدث ، نقيض قدم .

فالحديث : الجديد ، نقيض القديم .

والْحُدُوثُ : كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ، وَأَخْدَثَهُ اللَّهُ فَحَدَّثَ ، أَيْ وَقَعَ .

ورجل مُحَدَّثٌ : أَيْ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، حَسَنُ السِّيَاقِ لَهُ .

ورجل مُحَدَّثٌ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ الصَّادِقِ الظَّنِّ .

ورجل حديث : أَيْ كَثِيرُ الْحَدِيثِ .

والحديث أيضا يطلق على الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويجمع على

أحاديث على غير قياس ، لأن واحد الأحاديث أخذ وثمة ثم جعلوه جمعا للحديث .^(١)

- والحديث في الاصطلاح :-

(٢) علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، وأقوال الصحابة .

وهو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به عنه بعد النبوة من قوله أو فعله

أو إقراره فقد أجمع المسلمون على أن الذي فرض الله تعالى على عباده الإيمان به والعمل : هو ما جاء به بعد النبوة .^(٣)

وهو قسمان : علم الحديث الخاص بالرواية : وهو العلم الذي يشتمل على

أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وروايتها ، وضبطها ، وتحريروها .

وعلم الحديث الخاص بالدراية : وهو العلم الذي يعرف منه حقيقة الرواية ،

وشروطها ، وأنواعها ، وأحكامها ، وحال الرواة ، وشروطهم ، وأصناف المرويات ، وما

يتعلق بها .^(٤)

(١) انظر : الجوهرى ، الصحاح : ٢٧٩/١ ، ابن منظور ، لسان العرب : ١٣١/٢ ، ١٣٤ ، الفيروز آبادى ، القاموس المحيط : ١٦٤/١ ، مادة حدث .

(٢) انظر : السيوطى : تدريب الراوى : ٤١/١ .

(٣) انظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١٨/٦-١٠ .

(٤) انظر : الرامهرمى : المحدث الفاصل بين الراوى والواعى : (٢٣٨ ، ٢٢١) ، تدريب الراوى : ٤٠/١ .

والسنة أعم من الحديث ، وقيل الحديث أعم من السنة .^(٢)

والنظر فى بيان معنى الحديث يقتضى بيان من هو المحدث ومتى يبلغ

طالب العلم هذه المرتبة .

المحدث : من عرف الأسانيد ، والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالى والنازل^(٣)

وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، وسند الإمام أحمد بن

حنبل ، وسنن البيهقى ، ومعجم الطبرانى ،^(٤) وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء^(٥)

الحديثية ، هذا أقل درجاته ، فإذا سمع ما تقدم وسمع كتب الطبقات وزاد على الشيوخ ،

وتكلم فى العلل والوفيات والأسانيد كان فى أول درجات المحدثين ، وأما من اشتغل

بكتاب جامع الأصول^(٦) فى أحاديث الرسول لابن الأثير ، وكتب علوم الحديث فليس فى شيء

من رتبة المحدثين .

(١) الأصل فى السنة الطريقة والسيرة ، وإذا أطلقت فى الشرع فإنما يراد بها

ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ، وندب إليه قولاً وفعلاً ، مما لم

ينطق به الكتاب العزيز ، وقد تطلق السنة كذلك على طريقة أبى بكر وعمر

رضى الله عنهما .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ مادة سنن ، أصول السرخسى ١ / ١١٤ .

(٢) يقول الشيخ الكتانى : (أعلم أن علم الحديث لدى من يقول إنه أعم من السنة

هو العلم المشتغل على نقل ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو إلى

الصحابى ، أو إلى من دونه من الأقوال والأفعال ، والتقارير والأحوال ، والسير

والأيام حتى الحركات والسكنات فى البيضة والنام والأسانيد ذلك وروايته وضبطه

وتحرير ألفاظه وشرح معانيه) أهـ . الرسالة المستطرفة : ص ٣ .

(٣) الإسناد العالى ضد الإسناد النازل ، والمقصود بعلو الإسناد القرب من

رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف ، والعلو يبعد

الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته

سهوا أو عمداً ففى قلتهم قلة جهات الخلل وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل ،

انظر : انظر مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، الرامهرمى ، المحدث الفاضل ص ٢١٦ .

(٤) البيهقى : هو أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله الخسروجرى

الخراسانى (ولد ٣٨٤ هـ - توفى ٤٥٨ هـ) من أئمة الحديث ، الفقيه ،

الشافعى ، الحافظ الكبير ، الأصولى الزاهد ، كان أوحد زمانه فى الإتقان ، له

مصنفات منها : السنن الكبرى ، المبسوط فى نصوص الشافعى وغيرها انظر : ابن

خلكان ، وفيات الاعيان : ١ / ٧٥ الأسنوى ، طبقات الشافعية : ١ / ٩٨ ، الذهبي ،

تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٣٢ وسير أعلام النبلاء : ١٨ / ١٦٣ وما بعد ها .

(٥) الطبرانى : هو : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي السامى

الطبرانى ، (ولد ٢٦٠ - ت ٣٦٠ هـ) أحد أئمة المحدثين ، حدث عن ألف

شيخ ، سمع أباً زرعة الثقفى وأباً عبد الرحمن النسائى وغيرهم ، له مصنفات منها

المعاجم الثلاثة ، كتاب المناسك ، ودلائل النبوة .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩١٢ ، السهوى ، طبقات الحفاظ : ص ٣٧٢ ، ابن تغرى بردى ،

النجوم الزاهرة : ٤ / ٥٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠ ، سير أعلام النبلاء : ١١٩ / ١١٦ .

(٦) انظر : طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ومصباح السيادة : ٢ / ١١٣ ، ١١٤ .

- المبحث الثاني -
في
- أقسام الحديث -

ينقسم الحديث عند أهله^(١) إلى ثلاثة أقسام :-

صحيح ، وحسن ، وضعيف

وأول من عرف أنه قسم الحديث هذه القسمة الإمام أبو عيسى الترمذى ، وأما من قبله من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثى ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان : ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن فى اصطلاح الترمذى ،^(٢) وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهى^(٣) .

— والحديث الصحيح : هو ما اتصل سنده بالعدد ول الضابطين من غير شذوذ ولا علة^(٤) .

وأول مصنف فى الصحيح المجرد صحيح البخارى ، ثم صحيح مسلم ، واختصر الإمام مسلم بجمع طرق الحديث فى مكان واحد ، والجمهور على تفضيل صحيح البخارى وأنه أصحهما وأكثرهما فوائد .

ولم يستوعبا الصحيح ، والزيادة فى الصحيح عليهما تعرف من كتب السنن المعتمدة ، كسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقى ، وغيرها منصوصاً على صحته ، ولم يفت الأصول الخمسة - الصحيحين

(١) لا يذكر المحدثون المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم والأصوليون يقسمون الخبر إلى أحاد ، ومتواتر .
انظر: النووى ، التقريب والتيسير : ٢ / ١٧٦ ، شرح البدخشى لمنهاج الوصول : ٢ / ٢٣٠ .

(٢) عرف الإمام الترمذى الحديث الحسن بقوله : (وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه) .
الترمذى ، شفاء الغلل فى شرح العلل : ٥ / ٤١٣ .

(٣) ابن تيمية ، الغناوى الكبرى : ١٨ / ٢٣-٢٥ .

(٤) التقريب والتيسير : ١ / ٦٢-٦٣ .

(٥) الدارقطنى : هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى (ولد سنة ٣٠٦ هـ - ت ٣٨٥ هـ) ، الحافظ الشهير صاحب السنن .
قال الحاكم : صار الدارقطنى أوجده زمانه فى الحفظ والفهم والورع ، له تصانيف منها : المؤلف والمختلف والضعفاء .

انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٩١ ، الزركلى ، الأعلام : ٤ / ٣١٤ .

(٦) الحاكم : هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع (ولد سنة ٣٢١ هـ - ت ٤٠٥ هـ) طلب الحديث فى الصفروكان من كبار الحفاظ وأئمتهم . انظر: تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٣٩ .
ابن خذكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٨٠ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ٥٠٤ .

وسنن أبي داود والترمذي والنسائي - من الحديث الصحيح إلا اليسير .
 (١)
 - والحديث الحسن^(٢) قسماً :-

أحد هما : الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مفلساً
 كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر
 منه تعدد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع
 ذلك قد عرف بأن روى مثله ، أو نحوه ، من وجه آخر ، أو أكثر .

الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال
 الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان .
 (٣)

والحديث الحسن عليه أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة
 الفقهاء .

- والحديث الضعيف : هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه ،
 ومنه ما له لقب خاص .
 (٤)

-
- (١) انظر : النووي ، التقريب والتيسير : ١ / ٨٨ - ١٠٥ ، مقدمة ابن الصلاح : ص ٤٣ .
 (٢) عرف الإمام الخطابي الحديث الحسن : بأنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله .
 انظر : معالم السنن : ١ / ٦٠ .
 (٣) مقدمة ابن الصلاح : ص ٤٦ ، العراقي ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن
 الصلاح : ص ٤٧ .
 (٤) مقدمة ابن الصلاح : ص ٦٣ ، التقريب والتيسير : ١ / ١٧٩ .

- المبحث الثالث -

- الأدوار التي مربها الحديث وقد وبه -

— يسر الله تعالى العلماء الثقات الذين حفظوا الحديث، وأحاطوا به، وتناقلوه كإبراهيم بن كابر، وحببه الله تعالى إليهم لحكمة حفظ دينه، وحراسة شريعته، وما كان لأمة من الأمم في معرفة الرجال وحفظ الأسانيد ما كان لهذه الأمة.

قيل لابن المبارك^(١): (هذه الأحاديث الموضوعة^(٢) ؟ فقال: تعيش لها الجهادة^(٣) : **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَاْفِظُونَ**^(٤) . (٥)

فلم يزل هذا العلم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم غصا، طرئاً بوهو أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة ومن بعدهم لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى، إلا بقدر ما يحفظ منه - إلى أن انقطعت الهمم عن تعلمه - ولقد كان من رجاله وأئمنه من يوحد المراحل ذوات العدد، ويفنى الأموال والعدد، ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه^(٦).

هذا ولقد قسمت الأدوار التي مرت على علم الحديث إلى سبعة أدوار فسي إيجاز، فجعلت الأدوار الأربعة الأولى تمثل القرون الهجرية الأربعة الأولى، والدور الخامس جعلته من بداية القرن الخامس إلى سقوط بغداد عام (٦٥٦) هـ، والدور السادس من عام (٦٥٦) هـ إلى نهاية القرن التاسع، والدور السابع من القرن العاشر إلى يومنا هذا^(٧).

(١) ابن المبارك: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ولد سنة ١١٨ هـ - ت ١٨١ هـ) مولى بنى حنظلة، مجمع على إمامته، من تابعي التابعين، تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وروى عنه الموطأ، جمع بين العلم والزهد، كان شديد التورع وكذلك كان أبوه.

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٣ / ٣٢، النوى، تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ٢٨٥-٢٨٧، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٨ / ٣٧٨، وما بعدها، أبو يعلى، الإرشاد في علماء البلاد (مخطوط) ص: ٢٤.

(٢) الموضوع من الحديث: هو المخلوق المصنوع، وهو شر الضعيف، وتحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبينا.

(٣) انظر: النوى، التقريب والتيسير: ١ / ٢٧٤. الجهادة: الجهد: الناقد العارف بتميز الجيد من الرديء (فارسية). انظر: المنجد في اللغة والأعلام: ص ١٠٥، مادة جهب.

(٤) سورة الحجر: من آية (٩).

(٥) السيوطي، تدريب الراوي: ١ / ٢٨٢.

(٦) القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص (٥٨).

(٧) استغدت من تقسيم الدكتور: محمد أبو زهو في كتابه الحديث والمحدثون.

الدور الأول : الحديث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة :
 كان المعول في حفظ هذا العلم الجليل وضبطه صدور الصحابة رضوان الله
 عليهم ، وذلك لشيوع الأمية فيهم فكان اعتمادهم على السماع والحفظ لا على القراءة
 والكتابة ، ولم يكن للتدوين ضرورة لاسيما وأن حرصهم على تدوين القرآن الكريم
 وخشيتهم من أن يكون في تدوين الحديث ما يؤدي إلى اتخاذ الناس صحف الحديث
 مصاحف يباهون بها صحف القرآن العزيز ، فيشتبه على بعضهم القرآن بالأحاديث
 وربما اشتغلوا به عن التلاوة .^(١)

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه أراد أن يكتب السنن فاستشار
 في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، ففطقت^(٢)
 عمر يستخير الله فيها شهرا ثم أصبح يوما وقد عزم الله له . فقال : إني كنت أردت أن
 أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبنا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ،
 وإني لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا .^(٣)

فلم يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم أو من أحد من الخلفاء الراشدين
 رضوان الله عليهم أمر بكتابة الحديث وجمعه بشكل جماعي كما حصل في جمع القرآن
 وتدوينه ، ولكن وجد من الصحابة من كان يكتب الحديث لنفسه .^(٤)

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 أحد أكثر حديثا عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب^(٥)
 وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يسمى صحيفته الصادقة ، ويقول :^(٦)

(١) انظر: العسقلاني : هدي الساري مقدمة فتح الباري : ص ٦ ، السيوطي : تنوير
 الحوالمك شرح على موطأ مالك : ٥/١ .

(٢) طفق : طفق يفعل كذا أي جعل يفعل ، الرازي مختار الصحاح ص : ٣٩٤ مادة طفق .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٢٥٧/١١ ، باب كتابة العلم .

(٤) أنظر : المرجع السابق ، المصنف في الأحاديث والآثار : ٣١٣/٥ ، باب من
 رخص في كتابة العلم .

(٥) أخرجه البخاري ، أنظر الجامع الصحيح ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم :
 ١١٨/١ .

(٦) كان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخة كتبها عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، وبهذا طعن الناس في حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو بن العاص وقالوا : هي نسخة ، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده ، قالوا إن عنى جده الأدي محمد ، فهو مرسل فإنه لم يدرك النبي

صلى الله عليه وسلم ، وإن عنى جده الأعلى عبد الله فهو منقطع فإن شعيبا لم

يدركه ، وأئمة الإسلام وجمهور العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده إذا صح النقل إليه . هذا ولقد كان في نسخة عمرو بن شعيب = =

هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه أحد (١) .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل من أهل اليمن عام الفتح سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب (٢) فقال : أكتب لى يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبى فلان (٣) .

وعن أبى جحيفة (٤) قال : قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل سلم أو مافى هذه الصحيفة قال : قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل (٥) ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر (٦) .

وذكر الإمام ابن حزم أن علياً رضى الله عنه كان لديه كتاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الزكاة . (٨)

الدور الثانى : بدأ تدوين الحديث فى القرن الثانى الهجرى :

فلما انتشر الاسلام واتسعت الأمصار وتفرقت الصحابة فى الأقطار وكثرت الفتوحات ، ومات معظم الصحابة ، وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج الناس إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة .

فلما ولى الخلافة خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى العام التاسع والتسعين من الهجرة ، نظر بثاقب رأيه إلى الحديث النبوى فوجد من الواجب عليه كتابته وتدوينه فقد زال المانع وتوفرت الدواعى .

== من الأحاديث الفقهية التى فيها مقدرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام ، أنظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ١٨ / ٨ - ٩ .

(١) طبقات ابن سعد : ٢٦٢ / ٤ .

(٢) كانت الخطبة عن مكة وحرمتها .

(٣) أنظر : صحيح البخارى كتاب العلم ، باب كتابة العلم : ١ / ١١٩ رقم ١١٠ .

(٤) أبو جحيفة السوائى ، وهب بن عبد الله ويعرف بوهب الخير ، رأى الرسول

صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن على ، وهو ممن نزل الكوفة ، شهد مع على

رضى الله عنه يوم النهروان وورد المدائن فى صحبته وكان صاحب شرطته ،

روى عنه الحكم بن عتيبة وابنه عون ، اختلفوا فى موته والأصح موته سنة ٧٤ هـ .

أنظر : البغدادى ، تاريخ بغداد : ١ / ١٩٩ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٢ .

(٥) العقل : الدية ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٤٤٦ . مادة (عقل) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٤) .

(٧) انظر : الأحكام فى أصول الأحكام : ٢ / ٢٦٢ .

(٨) كان للصحابة دور فى تدوين السنة اكتفى منه بما تقدم لعدم التطويل .

فكتب إلى أبي بكر بن حزم^(١) (أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكتبه فإني خفت دروس العلم، ونهاب العلماء، ولا يقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا^(٢)) .

وجاءت هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجمعوه^(٣) .

واختلف في أول من صنف، وبوب في الحديث، من العلماء على النحو التالي:
عن مالك بن أنس قال : أول من دون العلم ابن شهاب^(٤) .
وذكر علي بن المديني^(٥) أصحاب التصنيف بعد أن قال : نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة : فلاهل المدينة ابن شهاب . . . ، ولأهل مكة عمرو بن دينار^(٦) ،

-
- (١) أبو بكر بن حزم : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، نسب إلى جد أبيه ، ولجده عمرو صحبة ، تابعي فقيه ، استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضاها ولهذا كتب إليه بجمع الحديث ، توفي سنة ١٢٠ هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣١٣ ، ٣١٤ ، ابن أبي جاتم ، الجرح والتعديل : ٣٣٧ / ٩ .
- (٢) أخرجه البخاري معلقاً ، انظر الجامع الصحيح كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم : ١١٤ / ١ .
- (٣) نقلها الحافظ عن أبي نعيم في تاريخ أصبهان .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ١٩٥ ، الكتاني ، الرسالة المستترقة : ص ٤ .
- (٤) ابن شهاب : هو أبو بكر الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب القرشي ، (ولد ٥٨ هـ - ت ١٢٤ هـ) من بنى زهرة ، من أئمة الإسلام تابعي ، جليل ، كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين في القرن الثاني الهجري .
انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠٨ ، وما بعدها ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٦ / ٥ .
- (٥) علي بن المديني : هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولا هم المديني ثم البصري ، (ولد سنة ١٦١ هـ - ت ٢٣٤ هـ) سمع أباه ، وحماد بن زيد ، وهشيم ، وابن عيينه ، روى عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤١ / ١١ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٨١ / ٢ ، الجرح والتعديل : ١٩٣ / ٦ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢٨ / ٢ .
- (٦) عمرو بن دينار : هو أبو محمد ، عمرو بن دينار مولى بنى جمح اليمني ، الصنعاني (ولد ٤٥ هـ - ت ١٢٦ هـ) في عهد معاوية عن ثمانين سنة ، قال شعبة : مارأيت في الحديث أثبت منه ، سمع ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وطائفة ، قال طاووس لابنه إذا قدمت مكة فجالس عمرو بن دينار فإن أدنيه قمع العلم .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٠٠ / ٥ ، شذرات الذهب : ١٧١ / ١ ، الجرح والتعديل : ٢٣١ / ٦ .

ولأهل البصرة قتادة بن دعامة السدوسي^(١)، ويحيى بن أبي كثير^(٢)، ولأهل الكوفة
أبو إسحاق^(٣)، وسليمان بن مهران الأعمش^(٤)، ثم صار علم هؤلاء الستة إلى أصحاب
الأصناف^(٥).

وقال الإمام ابن حزم: (أول من ألف في جمع الحديث فحماد بن سلمة، ومعمربن راشد^(٦)
^(٧))

(١) قتادة بن دعامة السدوسي : هو أبو الخطاب ، علامة عصره ، أحد أئمة
التابعين كان ضريرا مفسرا ، آية في الحفظ ، توفي بواسط في الطاعون سنة
(١١٨ هـ) وله سبع وخمسون سنة .

انظر : طبقات ابن سعد : ٢٢٩/٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١١٥/١ ، وسير أعلام
النبلاء : ٢٦٩/٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ ، ابن خلكان ، وفیات الأعيان
٠٨٥/٤
(٢) يحيى بن أبي كثير : هو الإمام أبو نصر الطائي ، مولاهم ، اليماني ، كان من أهل
البصرة ثم تحول إلى اليمامة ، روى عن أبي قلابة ، وعمران بن حطان ، وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن وغيرهم ، ضرب وامتنح لأنه انتقص من بني أمية ، توفي عام ١٢٩ هـ
انظر : طبقات ابن سعد : ٥٥٥/٥ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٩/١ ، سير أعلام
النبلاء : ٢٧/٦ .

(٣) أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن نزي يحم ، الهمداني ، الكوفي ، شيخ
الكوفة والعالمها ، ومحدثها ، من جلة التابعين ، روى عن معاوية ، وعدي بن حاتم ،
وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث عنه ابن سيرين والزهري والأعمش ، مات سنة (١٢٧ هـ) .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦٣/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣٩٢/٥ .
(٤) سليمان بن مهران الأعمش : هو أبو محمد ، سليمان بن مهران الأسدي ،
الكاظمي ، الكوفي (ولد ٦٠ - ت ١٤٨ هـ) أصله من بلاد الري ، رأى أنس
ابن مالك وحفظ عنه ، وروى عن ابن أبي أوفى وعكرمة وإبراهيم النخعي وغيرهم ،
قال ابن عيينه : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم
بالفرائض .

انظر : طبقات ابن سعد : ٣٤٢/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٦/٦ ، تذكرة
الحفاظ : ١٥٤/١ .
(٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : ص ٦١٤-٦١٥ ، سير أعلام النبلاء :
٣٩٩/٥ .

(٦) حماد بن سلمة : هو أبو سلمة : حماد بن سلمة بن دينار البصري الحافظ
سمع قتادة وأبا جمر الضبعي ، كان سيد أهل وقته ، كان فصيحا ، إماما فسي
العربية صاحب سنة ، له تصانيف في الحديث ، مات سنة (١٦٧ هـ) وقد قارب
الثمانين .

انظر : أبو نعيم : حلية الأولياء : ١٥٧/٦ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل :
١٤٠/٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ ، شذرات الذهب : ٢٦٢/١ .

(٧) معمربن راشد : هو أبو عروة الأزدي مولاهم ، البصري (ولد عام ٩٥ هـ - ت ١٥٣ هـ
في رمضان) الإمام الحجة ، أحد الأعلام ، عالم اليمن ، فقيه حافظ ، متقن ، كثير
الحديث ، أول من صنف باليمن ، حدث عن الزهري ، وقتادة ، وعمرو بن دينار وغيرهم
قال عبد الرزاق : كتبت عن معمربن راشد ألف حديث .

انظر : تذكرة الحفاظ : ١٩٠/١ ، طبقات ابن سعد : ٥٤٦/٥ ، ابن حجر ،
تهذيب التهذيب ، ٢٤٣/١٠ .

ثم مالك ، ثم تلاهم الناس) . (١)

والأرجح أن أول من جمع الحديث الإمام محمد بن شهاب الزهري (٢) ومن وقته شاع جمع الحديث وتدوينه ، فكتب بعده : ابن إسحاق ومالك بالمدينة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، ومعرم باليمن ،

ثم تلا هؤلاء : عبد الرزاق باليمن وأبو قرّة موسى بن طارق ، وتغرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب ، وجودة الترتيب ، وحسن التأليف . (٤)

الدور الثالث : بلغ الحديث غايته ، ومنتهاه ، في القرن الثالث الهجري :

فلم يزل يجمع ويدون ويسطر ، في الأجزاء ، والكتب ، إلى زمن الإمامين العظيمين البخاري ومسلم ، فدونا في كتابيهما وأثبتا فيهما من الأحاديث ما قطعنا بصحته ، وثبت عندهما نقله ، وسميا الصحيحين من الحديث ، ولقد صدقا فيما قالا ، ورزقهما الله تعالى حسن القبول شرقا وغربا ، ثم ازداد الانتشار لجمع الحديث ، وظهر فطاحلة المحدثين ، أمثال الأئمة : الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي ، فكان هذا العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم ، وإليه المنتهى .

يقول الشيخ القنوجي : (٥) (ثم نقص ذلك الطلب ، وقل الحرص ، وفترت الهمم وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فإنه يبدئ قليلا قليلا ولا يزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية ، هي منتهاه وكان غاية هذا العلم

-
- (١) الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٢٦٤ .
 (٢) السيوطي ، تنوير الحوالك : ١ / ٥ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص (٤) .
 (٣) أبو قرّة موسى بن طارق : هو اليماني الزبيدي ، روى عن موسى بن عقبة ، وابن جريج وعثمان بن الأسود وغيرهم ، روى عنه الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، ولى قضاء زبيد ، ثقة ، جمع وصدق وتفقه .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٣٤٩ ، الزركلي ، الأعلام : ٨ / ٢٧٣ ،
 الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٣٤٦ .
 انظر : الرامهرمزي ، المحدث الفاضل : ٦١٣-٦١٤ .
 (٤) القنوجي : هو أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني ، البخاري ، القنوجي ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ولد بقنوج في الهند عام ١٢٤٧ هـ ، وتعلم في دهلي ، واستوطن بهيवाल ، له نيسف وستون مصنفا بالعربية والهندوسية منها حسن الأسوة ، وأجد العلوم ، وفتح البيان ، مات عام ١٣٠٧ هـ .
 انظر : الأعلام : ٦ / ١٦٧ .

انتهت إلى البخارى ومسلم ، ومن كان فى عصرهما ، ثم نزل ، وتناصر ، إلى ماشاء الله تعالى ، حتى لا يوجد اليوم ممن يعلم الحديث واحد فى الجمع الجم من الناس) .^(١)

الدور الرابع : طفى التدوين فى القرن الرابع ، على الرواية الشفاهية عن الشيوخ كما كان الحال فىمن سبق من علماء الحديث .^(٢)

وإن وجد - فى هذا القرن - من العلماء ، من كانت له طريقة السابقين فى تدوين الحديث من محفوظاتهم ومسموعاتهم عن شيوخهم كالدارقطنى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والطبرانى ، والطحاوى .^(٣)^(٤)

وكثرت فى هذا الدور : المستخرجات ، كمستخرج أبى عوانة^(٥) على صحيح مسلم ، ومستخرج ابن أبى ذهل الهروى^(٦) على صحيح البخارى .

وظهرت فى هذا القرن كتب جمعت أدلة المذاهب الفقهية من الأحاديث ككتاب : معانى الآثار للطحاوى على المذهب الحنفى ، والسنن الكبرى للبيهقى على المذهب الشافعى .

- (١) الحطة فى ذكر الصحاح الستة : ص ٦١ .
- (٢) المرجع السابق ، ص ٤٣٠ ، محمد أبو زهو ، الحديث والمحدثون : ص ٤٢٣ .
- (٣) ابن حبان : هو أبو حاتم ، محمد بن حبان ، بن أحمد بن حبان البستى التميمى (ولد عام بضع وسبعين ومائتين ، وتوفى عام ٣٥٤ هـ) من كتبه : المسند الصحيح المسمى الأنواع والتقسيم ، رتبته على خمسة أقسام الأوامر ، النواهي ، الأخبار ، الإباحات وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم رتبته على بلبان على الأهواب وسماه الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان . انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٦ / ٩٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٥٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٣ / ١٦ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٢٠ .
- (٤) الطحاوى : هو أبو جعفر ، أحمد بن محمد الطحاوى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، بمصر ، تفقه على مذهب الشافعى ، ثم تحول حنفياً ، خاله المزنى الشافعى .
- انظر : ابن النديم ، الفهرست : ص ٢٩٢ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١ / ٧١ .
- (٥) أبو عوانة : هو يعقوب بن اسحاق ، الأسفرائينى (ولد بعد ٢٣٠ هـ - ت ٣١٦ هـ) من علماء الحديث وأثبتاتهم ، سمع من يونس بن عبد الأعلى وطلى بن حرب وغيرهم ، حدث عنه أحمد بن على الرازى وأبو على النيسابورى . انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤١٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧٤ .
- (٦) ابن أبى ذهل الهروى : هو محمد بن العباس بن أحمد بن عصم الضبى الهروى ، العصى (ولد سنة ٢٩٤ - استشهد مسموماً سنة ٣٧٨ هـ) سمع من ابن أبى حاتم ، ومنه الدارقطنى ، كان صدراً معظماً كبير الشأن . انظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٠٦ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٣٩٩ .

الدور الخامس : ماكاد القرن الرابع أن ينتهي ، حتى أصبح عمل العلماء قاصرا على الجمع ، والانتقاء ، والترتيب ، أو التهذيب لكاتب السابقين .^(١)

فمن جمع بين الصحيحين في مصنف واحد ، البغوي^(٢) ومن جمع بين الكتب الستة : ابن الأثير الجزري في كتابه المشهور جامع الأصول في أحاديث الرسول .

ومن جمع بين أحاديث من كتب مختلفة : البغوي في مصابيح السنة ، ومن الكتب المنتقاة في أحاديث الأحكام : كتاب منتقى الأخبار : في الأحكام لابن تيمية^(٣) الجدي ، انتقى أحاديث الأحكام من الأصول الستة وسند الإمام أحمد ، وعليه الشرح المشهور بين طلبة العلم بنيل الأوطار للشوكاني .

ومن الكتب المنتقاة من أحاديث المواعظ : كتاب الترغيب والترهيب للمندري^(٤) .

الدور السادس :

بعد ما مر بالأمة الإسلامية من أحداث جسام بعد سقوط بغداد على أيدي التتار عام ٦٥٦ هـ وإحراقهم المكتبات والقائهم الكتب في نهر دجلة تقاعدت هـم العلماء ، وفترت العزائم عن الرحلة إلى الأقطار ، وخدمة الحديث ، فانقرضت الرواية الشفاهية إلا في أفراد تبعث بهم الأقدار الإلهية من وقت لآخر يجدون ما خلق

(١) انظر: محمد أبو زهو الحديث والمحدثون : ص ٤٣ .

(٢) البغوي : هو أبو محمد ، حسين بن سعود بن محمد الفراء ، محي السنة الشافعي ، له كتب كثيرة منها : معالم التنزيل ، تفقه على القاضي حسن وحدث عنه ، وعن أبي عمر المليجي ، آخر من روى عنه بإجازة أبو المكارم فضل الله النوقاني ، مات بمرور الروض في شوال سنة (٥١٦ هـ) عن ثمانين سنة . انظر: السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٤٥٧ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٤٨ / ٤ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١٥٧ / ١ .

(٣) ابن تيمية الجد : هو مجد الدين ، أبو البركات : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي ، ولد عام ٥٩٠ هـ بحران ، وتوفي بها عام ٦٥٢ هـ)) سمع في بغداد من سيف الدين عبد الغني ابن عمه ، له كتب منها : تفسير القرآن العظيم ، المحرر في الفقه ، وهو جد الإمام ابن تيمية شيخ الاسلام . انظر: أبو الفرج البغدادي ، الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٩٢ وما بعدها .

(٤) المندري : هو أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، المندري المصري الحافظ الحجة ولد في شعبان سنة (٥٨١ هـ) سمع من غياث بن فارس وأبي الحسن المقدسي ، وحدث عنه ابن دقيق العيد وغيره ، توفي في ذي القعدة عام (٦٥٦ هـ) .

انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٣١٩ .

ويحيون مائندثر، من أمثال الحافظ زين الدين العراقي^(١) وتلميذه الحافظ ابن حجر . وكان جل عمل العلماء في هذا الدور، العكوف على كتب الأولين، بالجمع، والاختصار، والشرح، والتخريج، وما إلى ذلك .

وبعد سقوط بغداد، أخذت العلوم والمعارف، ترحل عنها، إلى أقطار أخرى فأصبح للسنة في مصر شأن، على مدار ثلاثة قرون حيث اهتم المماليك بالعلوم الشرعية، وأنشأوا فيها المدارس الحديثية، وحبسوا الأموال، على المؤسسات الدينية والعلمية، واستمرت هذه النهضة العلمية بمصر، إلى أوائل القرن العاشر، إن بانقراض دولة المماليك البرجية، في أوائل هذا القرن، أخذ النشاط العلمي، يتضاءل ويضمحل، وطفق يرحل شيئاً فشيئاً إلى الهند^(٢) .

الدور السابع :-

كان طلبة العلم، في أوائل القرن العاشر الهجري في الهند، منصرفين إلى العلوم النظرية، والأحكام الفقهية المجردة لاسيما المذهب الحنفي منها، ثم أخذوا يعكفون على دراسة الحديث، وعلومه، ويعنون برواية السنة، وانتقاد الأسانيد، ووضع الشروح الممتعة، والتعليقات النافعة، على الأصول الستة، وغيرها .

وتبع في بداية القرن الثاني عشر الهجري وكان انتشار السنة بالهند على يد شاه ولي الله الدهلوي . يقول صاحب فهرس الفهارس: (أحيا الله به، وأولاده، وأولاد بنته، وتلاميذهم، الحديث، والسنة، بالهند، بعد مواتها)^(٣) .^(٤)

وقال عنهم القنوجي: (فعاد بهم علم الحديث غضا طريبا بعد ما كان شيئاً فرياً)^(٥) (٦)

(٦) وآثار علماء الهند على السنة في الثلاثين القرون الأخيرة لموسسة بين يدي طلبه العلم .

(١) زين الدين العراقي : هو أبو الفضل ، زين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي حافظ عصره ، ولد في جماد الأولى سنة (٧٢٥ هـ) تقدم في فن الحديث ، له مؤلفات منها : الألفية ، المراسيل ، ولي قضاء المدينة ، كان جميل الصورة متواضعا ضيق العيش ، مات سنة (٨٠٦ هـ) في شعبان .

انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب : ٥٥ / ٧ ، السهوطي ، طبقات الحفاظ (ص ٥٤٣) .

(٢) انظر : محمد أبو زهو ، الحديث والمحدثون : ٤٤٠ الكشميري فيض الباري ، ١ / ١٥١٥١٦

(٣) ومن قبله على يد الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك المتوفى عام (١٠٥٢ هـ) .

انظر : القنوجي ، الحطة بذكر الصحاح الستة ص : ١٤٦ .

(٤) انظر : الزركلي ، الاعلام : ١ / ١٤٩٩ .

(٥) فرياً : أي مقطوعاً ، أصل الفرى القطع : انظر : ابن الأثير : النهاية : ٤٢٣ / ٣ مادة (فرياً) .

(٦) الحطة بذكر الصحاح الستة : ١٤٦ .

(٧) من الكتب القيمة التي خدمت السنة النبوية كتاب : بذل أنى حل أبي داود للشيخ خليل

أحمد السهارنفوري رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم بالهند المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) وكتاب : تحفة الأهودى بشرح صحيح الترمذى للشيخ

===

وكما سخر الله عز وجل بفضله وفضله من الهند من يحمل لواء السنة يدعو إليها وينافح عنها في بداية القرن الحادى عشر الهجرى ، سخر منها أيضا فى القرن الثالث عشر ، والقرن الحالى ، الدعاة المخلصين ، المجددين ، الذين يعود لهم - ولغيرهم - الفضل بعد الله عز وجل فى الصحوة المباركة ، التى تعيشها الأمة اليوم .^(١)

ومما هو جدير بالذكر وقبل ختام هذا المبحث الإشادة بالجهود الطيبة التى قام بها جلالة الملك الراحل " عبد العزيز آل سعود " عليه رحمة الله تعالى وعدد من أبنائه الذين عونا بكتب السنة النبوية والفقه وذلوا الأموال فى تحقيقها وطبعها ونشرها بين أيدي الناس دون مقابل ومن هذه الكتب " جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير " ، " الفتاوى لابن تيمية " والمغنى لابن قدامة " وغيرها .^(٢)

كما قاموا بتأسيس كليات الشريعة والمعاهد العلمية الدينية ودر تحفيظ القرآن ، وهذا أيضا كان من ثماره النهضة الدينية التى تعيشها الأمة اليوم التى نرجو من الله عز وجل أن يبارك فيها ، ويزيل عنها كل زيغ وضلال ، عسى أن يعود لنا عزنا ، وسؤد دننا .

فائدة :-

عصر نضوج الفقه والتدين فيه ، سبق عصر نضوج الحديث والتدين فيه ، وتناصروا^(٣) الهمم عن طلب الحديث ومغيب أهله ، سبق عصر انحطاط الفقه حيث لم تفتقر حركة التحرير والتخريج والترجيح فى المذاهب الفقهية إلى سقوط بغداد عام (٦٥٦هـ) فى حين كان الأئمة العلماء يشكون ضعف الهمم فى طلب الحديث وندرة المحدثين فى أعصارهم .^(٤)

-
- == محمد بن عبد الرحمن المباركفورى المتوفى عام (١٣٥٣هـ) ، وغيرها من الكتب والتى سبق ذكر بعض منها فى هذه الرسالة . انظر البحث ص (ل) .
- (١) ومن أشهرهم أبو الأعلى المودودى رحمه الله تعالى الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام ، وأبو الحسن الندوى ، وتقى الدين الندوى (أطال الله فى عمرهما) وغيرهم .
- (٢) محمد أبو زهو ، الحديث والمحدثون : ص ٤٤٢ .
- (٣) انظر: وعبر عن نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص (١٠٢) ، المطيعى : تبسيط علوم الحديث ، ص : ٢٥٦ .
- (٤) يقول الامام الذهبى : (فأين علم الحديث ، وأين أهله ؟ كدت لأراهم إلا فى كتاب أو تحت التراب) ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤ ، ونحوه عن الإمام النووى وابن الصلاح . انظر : ماتس إليه حاجة القارى إلى صحيح البخارى : ص ١٧ ، مقدمة ابن الصلاح : ١٣ ، ١٢ .

- المبحث الرابع -

- أنواع الكتب المؤلفة في الحديث -

أشهرها سبعة أنواع وهي :-

الجوامع - المسانيد - المعاجم - السنن - الأجزاء - المستخرجات
والمستدركات ، وهي في اصطلاح المحدثين على النحو التالي :-
يسمى الكتاب جامعاً إذا جمع أصناف الحديث وهي : ثمانية أصناف :
أحاديث العقائد ، وأحاديث الأحكام ، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث آداب الأكل
والشرب ، وأحاديث السفر والقيام والقعود ، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ
والسير ، وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب .

فالجامع من الأمهات الست " صحيح البخارى " ثم جامع الترمذى " .

وأما صحيح مسلم فلا يسمى جامعاً لقلة قسم التفسير فيه .

والمسند : ما يذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، إما بترتيب الحروف ،
أو بترتيب الفضائل ، أو باعتبار النسب ، ومثاله وأشهره مسند الإمام أحمد بن حنبل .
والمعجم : ما يسرد فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ ، بالتفصيل المذكور في
المسند ، والغالب فيها الترتيب على حروف الهجاء ، ومن هذا النوع المعاجم الثلاثة
للطبرانى .

ويقصدون بالسنن : ما كانت على ترتيب أبواب الفقه كسنن النسائى وسنن
أبى داود وسنن ابن ماجه ، ويسمى الترمذى سنناً أيضاً لكونه على ترتيب أبواب الفقه
وإن كان جامعاً .

وأما الجزء : فهو ما يؤلف في مرويات رجل واحد من الصحابة ، أو من بعدهم
أو يؤلف في قسم واحد من الأقسام الثمانية السابق ذكرها .

وأما المستخرج : فهو ما استخرج لإثبات أحاديث كتاب آخر مع رعاية ترتيبه ،
ومتونه ، وطرق اسناده ، وينتهى سنده إلى شيخ ذلك المصنف ، أو شيخ شيخه .

والمستدرك : هو ما استدرك ما فات من كتاب آخر على شروط صاحب الكتاب (١) .

وأشهر أنواع هذه المصنفات : السنن ، والجوامع ، والمانيد .

وتمتاز مصنفات السنن ، والجوامع ، عن المانيد : بالتصنيف على الأبواب أى جمع
ماورد في كل حكم ، أو نوع في باب ، بحيث يتميز ما يتعلق بالصلاة ، عما يتعلق بالصيام ،
مما يسهل الكشف عن الحديث المطلوب منها .

كما أن الاحتجاج بأحاديث الجوامع والسنن المشهورة لاسيما الأصول الخمسة
وما أشبهها أعلى وأرفع مرتبة من الاحتجاج بأحاديث المانيد (٢) .

(١) انظر : القنوجى ، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٦٥ - ٦٩ ، النووى ، معارف السنن : ١ / ١٨٠ .

(٢) انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ١ / ١٧١ ، د . أحمد العلى ، الصنعانى وكتابه توضيح

الباب الأول

عصر الأئمة المحدثين
وحياتهم الاجتماعية والعلمية
وأبرز سماتهم الفقهية

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر الأئمة المحدثين وسماتهم السياسية
والاجتماعية والعلمية .

الفصل الثاني : حياة الأئمة المحدثين : إجتماعية، والعلمية .

الفصل الثالث : المقصود بفقه المحدثين وأبرز سماته
العامة والخاصة .

الفصل الأول

عصر الأئمة المحدثين

وسمائه السياسية والاجتماعية والعلمية

وفيه ثلاثة مجلدات :

المجلد الأول : الحالة السياسية .

المجلد الثاني : الحالة الاجتماعية .

المجلد الثالث : الحالة العلمية .

تمهيد :-

أول الأئمة المحدثين - الذين يتناولهم هذا البحث - ولادة الإمام عبدالرزاق الذي ولد عام (١٢٦) للهجرة ، وآخرهم وفاة الإمام ابن خزيمة ، الذي توفي عام (٣١١ هـ) .

فعاشوا بذلك العصر العباسي الأول والثاني ، حيث إن المؤرخين يقسمون الدولة العباسية - والتي امتد حكمها زهاء خمسة قرون من سنة (١٣٢ هـ) إلى (٦٥٦ هـ) إلى أربعة عصور^(١) ، وهو كالتالي :-

العصر العباسي الأول والتمتد من عام (١٣٢ هـ) إلى (٣٣٢ هـ) ويسمى بعصر الخلفاء الأقوياء .

العصر العباسي الثاني والتمتد من عام (٢٣٢ هـ) إلى عام (٣٣٤ هـ) وهو عصر نفوذ الأتراك وإمرة الأمراء .

العصر العباسي الثالث والتمتد من عام (٣٣٤ هـ) إلى عام (٤٤٧ هـ) وهو عصر بني بويه .^(٢)

العصر العباسي الرابع الممتد من عام (٤٤٧ هـ) إلى عام (٦٥٦ هـ) ويسمى بالعصر السلجوقي .^(٣)

(١) د . حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام : ٢/٢٣-٢٤ ، ٣/٨٤-٨٥ ، ٤/١٠٨ .

(٢) بني بويه : هم ثلاثة إخوة : أبو الحسن علي عماد الدولة ، أبو طي الحسن ركن الدولة ، أبو الحسين أحمد معز الدولة : أولاد رجل يقال له أبو شجاع بويه بن قباخسرو الفارسي ، وكان هؤلاء الإخوة الثلاثة عند ملك في طبرستان ثم فارقوه لضعفه وصاروا إلى (مرداويج) فأكرمهم واستعملهم على الأعمال والبلدان ثم حسد مرداويج عماد الدولة وعزله ولما صار إلى أصبهان حاربه نائبها فهزمه عماد الدولة بسبعمائة فارس قهر بها عشرة آلاف فارس ، ثم أخرج عن أصبهان فقصد أذربيجان فأخذها من نائبها وحصل له من الأموال شيء كثير جدا ، ثم أخذ بلادنا كثيرة واشتهر أمره وبعد صيته ، فقصدته الناس واجتمع عنده من الجند خلق كثير ، فلم يزل يترقى في مراقي الدنيا حتى آل به وأخويه الحال إلى أن ملكوا بغداد من أيدي الخلفاء العباسيين وصار لهم فيها القطع والوصل .
انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/١٧٤ .

(٣) السلاجقة : ينتسبون إلى سلجوق بن تغلق أحد رؤساء الأتراك وكانوا يسكنون بلاد ما وراء النهر وأسلم سلجوق وتحول إلى بلاد الإسلام وكان له ثلاثة أولاد منهم ميكائيل الذي قتل وهو يغزو بلاد الأتراك الكفار وترك من الأولاد طغرلبك ، وشغرى بك داود فدانت لهم عشائرهم بالطاعة ولا تزال شوكتهم تقوى إلى أن ملك طغرلبك بغداد وبلاد العراق في سنة (٤٤٧ هـ) وهو أول ملوك السلجوقية ، ولم يكن للخلفاء العباسيين في عصر بني بويه والسلاجقة شيء سوى ذكر اسمهم في الخطبة ونقشه عن السكة ، وكانت معاملة السلاجقة لهم أحسن بكثير من معاملة بني بويه ولعل ذلك راجعا إلى أن السلاجقة كانوا يدنون بعقائد المذهب السنني

- فعاش الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة في العصر العباسي الأول فقط .
- وعاش الإمام البخاري الجزء الأكبر من عمره في العصر العباسي الأول .
- وعاش الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي الجزء الأكبر من عمرهم في العصر العباسي الثاني .
- وعاش الإمام ابن خزيمة في العصر العباسي الثاني باستثناء السنوات التسع الأولى من عمره ، وفيما يلي استعرض - بإيجاز - السمات السياسية والاجتماعية والعلمية لهذين العصرين والتي سيتبين من خلالها الأسباب التي أدت إلى نضوج وازدهار علمي الفقه والحديث والأسباب التي أدت إلى تقاصر الهمم في طلبهما .

== مذهب العباسيين في حين كان بنو بويه على المذهب الشيعي .
انظر: المرجع السابق : ١٢ / ٦٦ ، د . حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام :

- المبحث الأول -- الحالة السياسية -

- عرف في العصر العباسي الأول تسعة خلفاء من بني العباس وهم حسب تسلسلهم التاريخي :-
- أبو العباس : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس : الطقب بالسفاح . كانت مدة خلافته : أربع سنين وثمانية أشهر ، وتوفي بالجدري في ٨ ذى الحجة ، ١٣٦ هـ ، واختلف في عمره فقيل (٣٣) وقيل (٣٦) وقيل (٢٨) سنة ^(١) .
- أبو جعفر المنصور : عبد الله بن محمد أخو أبو العباس . كانت مدة خلافته : اثنتين وعشرين سنة إلا أربعة وعشرين يوماً ، توفي في ٨ ذى الحجة ١٥٨ هـ وكان يومئذ ابن (٦٥) وقيل (٦٣) وقيل (٦٨) سنة ^(٢) .
- المهدي : ابن المنصور : محمد بن عبد الله . كانت مدة خلافته عشر سنين وعشرين يوماً ، توفي في ٦ ذى الحجة ١٦٩ هـ ، وعمره (٤٣) سنة ^(٣) .
- الهادي : ابن المهدي : موسى بن محمد . كانت مدة خلافته : سنة وثلاثة أشهر ومات في ليلة الجمعة ١٤ ربيع الأول ، ١٧٠ هـ ، وعمره (٢٦) سنة ^(٤) .
- الرشيد : ابن المهدي : هارون بن محمد . ولّى الخلافة ليلة الجمعة التي توفي فيها أخوه موسى الهادي ، وكانت سنه يوم ولّى (٢٢) سنة وكانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنة ، ومات ليلة السبت وقيل الأحد : مستهل جماد الآخرة ١٩٣ هـ وعمره (٤٥) وقيل (٤٧) سنة ^(٥) .
- الأمين : ابن الرشيد : محمد بن هارون . كانت ولايته أربع سنين وسبعة أشهر وثمانية أيام ، وقتل يوم الأحد لأربع خلعت من صفر في سنة (١٩٨ هـ) ^(٦) .

(١) انظر: تاريخ الطبري : ٤ / ٣٧٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠ / ٥٨ .

(٢) انظر: تاريخ الطبري : ٤ / ٧١٥ ، البداية والنهاية : ١ / ١٢١ .

(٣) انظر: تاريخ الطبري : ٤ / ٥٨٤ .

(٤) انظر: المرجع السابق : ٤ / ٥٩٣ ، ٦١٠ .

(٥) انظر: المرجع السابق : ٤ / ٦١٧ .

(٦) انظر: المرجع السابق : ٥ / ١٣ ، ١٤ ، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٤١ .

- المأمون : ابن الرشيد : عبدالله بن هارون .
كانت مدة خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر ، توفي في ١٣ رجب ٢١٨ هـ ،
وله من العمر (٤٨) سنة .^(١)
- المعتصم بالله : ابن الرشيد : محمد بن هارون .
كانت مدة خلافته ثمان سنين وثمانية أشهر وثمانية أيام ، توفي في يوم الخميس
١٧ ربيع الأول ٢٢٧ هـ . وله من العمر (٤٨) سنة .^(٢)
- الواثق : ابن المعتصم : هارون بن محمد .
كانت مدة خلافته خمس سنين وتسعة أشهر وخمسة أيام ، توفي في ذى الحجة
٢٣٢ هـ وعمره (٣٦) سنة .^(٣)
- ويعتبر هذا العصر أزهى عصور خلفاء بني العباس والتأمل لسير خلفاء بني العباس
التسعة يجد أن الغالب على الدولة في عهدهم سمات ثلاث وهي كالتالي :-
١- ظهور التدوين حتى على الخلفاء .
٢- قوة الجيش واتساع الرقعة الإسلامية ، وعمارة بيت مال المسلمين .
٣- اخماد الفتن والتنكيل بالفرق الضالة وتبع اتباعها .
- أما العمة الأولى : وهي ظهور التدوين على خلفاء العصر العباسي الأول
فلعلنا سأطيل الكتابة فيها بالنسبة لغيرها من السمات وذلك بسبب قلة ما كتب عن
ذلك في الكتب التاريخية الحديثة ، بل إن بعض الكتب تلقى الضوء على مثالبهم
وسيئاتهم دون أن تشير إلى حسناتهم .
- فأما السفاح : أبو العباس فمن أقواله : (لئن كانت الدنيا حبيبة إليّ
فلاخرة أحب إليّ ، ولقاء نبي خير لي ، وصحة الرواية عن رسول الله بذلك أحب إليّ منها ،
والله ما كذبت ولا كذبت . . .) .
- وقال بعض أهل العلم كان آخر ما تكلم به السفاح (الملك لله الحى القيوم ملك
الطوك وجبار الجابرة) .^(٤)
- وقيل إنه لما مات ما خلف إلا تسع جباب ، وأربعة أقمصه ، وخمسة سمر وويلات ،^(٥)
مما يشير إلى بعده عن التبذير والترف .

(١) انظر: تاريخ الطبرى : ٢٧٥ / ١٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق : ٢٩٦ / ١٠ .

(٣) انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣٠٨ / ١٠ .

(٤) انظر: المرجع السابق : ٦٠ ، ٦١ .

(٥) انظر: تاريخ الطبرى : ٣٧٥ / ٤ .

- وأما المنصور فمما ذكر من سيرته : أنه ما عرف في بيته لهو ، وأنه كان يبعث صاحب الشرطة إلى ابن ابنه الهادي ليضرب المغنين الذين عنده ويفرقهم ، وكان يعنف ولا ته على الظلم ويضع الشرب على مواثبه .^(١)

وكان يقول لابنه المهدي : (لا تجلس مجلساً إلا ومعك من أهل العلم ممن يحدثك فإن محمد بن شهاب الزهري^(٢) قال : الحديث ذكر ولا يحبه إلا ذكور الرجال ولا يبغضه إلا مؤنثوهم^(٣) وصدق أبو زهرة) .

وأنه كان لما يخطب يبكي فيسرع الدمع إلى لحيته ، وكان يتأثر بالقرآن من ذلك أنه قرأ عنده قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَدَّرْ تَبَدُّيراً . . . الآية^(٤) فجعل يدعو : اللهم جنبني وني التبذير فيما أنعمت به علينا من عطيتك ، وكان يلبس جبة هروبية مرقعة .

- وأما المهدي : فمن سيرته أنه كان يجلس للمظالم ويقول : أدخلوا طي القضاة فلولم يكن ردي للمظالم إلا للحيا منكم لكفى ، وكان يقرب أهل الفضل والدين ويؤثرهم على غيرهم ،^(٥) وأطلق في سنة (٥٩١ هـ) من كان في سجن أبيه المنصور إلا من كان عليه منهم دم أو عرف بالفساد في الأرض .^(٦)

- ومن سيرة الهادي : أنه ركب يوماً يريد عيادة أمه من علة كانت وجدتها ، فاعترضه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ألا أدلك على وجه هو أعود عليك من هذا فقال ما هو ؟ قال : المظالم لم تنظر فيها منذ ثلاث ، فأوماً إلى من معه ليميلوا إلى دار المظالم ثم بعث إلى أمه بخادم من خدمه يعتذر إليها من تخلفه وقال له : قل لها أخبرنا من حق الله بما هو أوجب علينا من حقاك فملنا إليه ونحن عائدون إليك في غمد إن شاء الله .^(٧)

وكان يقول لابنه الذي جعله على حمايته لا تحجب عنى الناس فإن ذلك يزيل عنى البركة ، ولا تلق إلى أمراً إذا كشفته أصبته باطلاً فإن ذلك يقطع الطلح ويضر بالرعية .^(٨)

(١) انظر : تاريخ الطبرى : ٤ / ٥١٧ ، ٤٠٣٢ ، ٤٠٦١٠ .

(٢) انظر : سبقت ترجمته ، البحث ص (٤٧) .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى : ٤ / ٥٢٣ .

(٤) انظر : سورة الإسراء ، آية (٢٦) .

(٥) انظر : هروبية : نسبة إلى هراة ، وهى مدينة كانت عظيمة ومشهورة من أمهات مدن خراسان ، خربها التتر عام (٦١٨ هـ) وينسب إليها خلق من الأئمة العلماء ،

انظر : ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٥ / ٣٩٦ .

(٦) انظر : تاريخ الطبرى : ٤ / ٥٢٩ .

(٧) انظر : المرجع السابق : ٤ / ٥٨٥ .

(٨) انظر : المرجع السابق : ٤ / ٦١٠ .

(٩) انظر : المرجع السابق : ٤ / ٦١٦ .

- وأما هارون الرشيد : فكثيرا ما كان ينأوب بين الحج عاما والغزوعاما ، وكان يصلي في كل يوم مائة ركعة إلى أن فارق الدنيا وكان يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم بعد زكاته واعتز في شهر رمضان في سنة (١٧٦ هـ) وأقام بحكة إلى أن حج بالناس وشهد الشاهد والمشاعر ماشيا . ومواقفه مع الوعاظ وتأثره بهم مشهورة .^(١)

- وأما المأمون : فيروى عنه أنه قد حفظ القرآن ، وأنه كان له في رمضان ثلاث وثلاثون ختمة ، إلا أنه كان فيه شيع واعتزال وجهل بالسنة ، وإنما دخل عليه ذلك من إحاطة علماء المعتزلة به ، وكان يحب أهل العلم ولم يكن له بصيرة نافذة فيه فدخل عليه بسبب ذلك الداخل وراج عنده الباطل .^(٢)

- وأما المعتصم بالله : فيروى أنه تصدق بمائة ألف ألف درهم .^(٣)

وكان يقول : (اللهم إني أخافك من قبلي ولا أخافك من قبلك ، وأرجوك من قبلك ، ولا أرجوك من قبلي) .^(٤)

- وكذلك فلم يكن له لذة في تزيين البناء وكانت غايته الأحكام وأنه لم يكن بالنفقة على شيء أسمح منه بالنفقة على الحرب .^(٥)

- وأما الواثق : فإنه ما أحسن أحد من خلفاء بني العباس إلى آل أبي طالب ما أحسن إليهم الواثق مآمات وفيهم فقير ، وأنه لما احتضر جعل يردد هذين البيتين : الموت فيه جميع الخلق مشترك : : لا سوقة منهم يبقى ولا ملك ماض أهل قليل في تفاقرهم : : وليس يغني عن الملاك ما ملكوا ثم أمر بالبسط فطويت ثم ألصق خده بالأرض وجعل يقول : يا من لا يسزل ملكه ، أرحم من قد زال ملكه .^(٦)

ومعد : فإن كان فيما ذكر إطالة فإن السبب فيها هو أن هؤلاء الخلفاء لا يذكروهم الكثير من الكتاب إلا ويصفون مجالس لهوهم وشربهم ونزوعهم إلى الترف والسرف وهذا وإن وجد من بعضهم - لاسيما الأمين والواثق - إلا أن الباحث المنصف والذي

(١) انظر: تاريخ الطبري : ١٦/٥ .

(٢) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠ / ٢٠٠ ، مقدمة ابن خلدون ص: ١٨ .

(٣) انظر: البداية والنهاية: ١٠ / ٢٧٥ .

(٤) انظر: تاريخ الطبري : ٥ / ٢٧٣ .

(٥) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠ / ٢٩٦ .

(٦) انظر: تاريخ الطبري : ٥ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠ / ٢٩٦ .

(٧) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١٠ / ٣١٠ .

يجد في كتب التاريخ الصور العديدة لمبلغ العظمة التي بلغتها الدولة الإسلامية فسي ذلك العصر والتي لازالت الأمة تفتخر بها وليس لها في جميع الأقطار والمراحل التي تلتها مثل - حيث اتسعت رقعتها ، وعمرت خزانتها ، وشمخت آياتها ، وأخذت الفتن فيها . وهذا لا بد له من أسباب ، لعل منها ما سبق ذكره ، وقد نبه ابن خلدون^(١) فسي مقدمته على الحكايات الموضوعة عن الرشيد والمأمون في السكر ونحوه وبين أن السبب في وضعها هو اتخاذها علة للانهماك في اللذات المحرمة^(٢).

وأما السمة الثانية والتي تميز بها هذا العصر : فهي قوة الجيش وكثرة الأموال واتساع رقعة الدولة ، وسأذكر منها على سبيل الاختصار : أن أبا جعفر المنصور يوم مات كان في بيت مال المسلمين (٩٠٠) ألف ألف دينار ، فإن كان وزن الدينار الشرعي (٤٢٥) جرام^(٣) فإن ما وجد في بيت مال المسلمين حوالي (٣٨٢٥٠٠٠) كيلو غرام ذهباً .

- وهارون الرشيد يتوغل في بلاد الروم فيفتحها الله عليه ويسير بخيله حتى يبلغ خليج البحر الذي على القسطنطينية ، في جيش قوامه (٩٥٧٩٣) رجلاً^(٤).

- وأما المأمون ففي عام (٢١٦) هـ دخل بلاد الروم من نصف جمادى الآخرة إلى نصف شعبان وافتتح بلدانا كثيرة صلحا وعضوة وافتتح ثلاثين حصناً^(٥).

- وأما المعتصم بالله فمع أنه كان أمياً لا يحسن الكتابة إلا أنه ملك من آلات الحرب والدواب ما لم يتفق لغيره ، وكانت له شكيمة وقوة في الحرب ومن آثاره فتح عمورية^(٦).

السمة الثالثة لهذا العصر : إخماد الفتن ومخاربة الفرق الضالة ، ومن أشهر ما يذكر في ذلك قتال طائفة : الرواندية^(٧) في عهد المنصور والمهدى

(١) ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلاً التونسي مولداً ، القاضي ، الكاتب الرحالة المشهور (ولد بتونس سنة ٧٣٢ هـ - بالقاهرة فسي رمضان سنة ٨٠٧ هـ) . انظر : إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١ / ٥٢٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٢) ص : ٢١١ .

(٣) ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص ٤٩٩ ، ٨٦ .

(٤) تاريخ الطبري : ٤ / ٥٧٢ . (٥) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٦) عمورية : بلد من بلاد الروم ، قيل سميت بعمورية بنت الروم بن اليفز بن سام ابن نوح عليه السلام ذكرها أبو تمام فقال : يا يوم وقعت عمورية انصرفت عنك المنى حفلاً معسولة الحلب ، أنكى المعتصم بأهلها نكايه عظيمة فقتل من أهلها (٣٠) ألفاً وسبى مثلهم ، وكان في سبيه ستون بطريقاً وجاء بباب عمورية إلى العراق .

انظر : البداية والنهاية : ١ / ٢٩٥ ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤ / ١٥٨ .

(٧) الرواندية : طائفة أصلها من خراسان خرجت على المنصور وكانوا يقولون بتناسخ الأرواح ، وكانوا يستحلون الحرمات ، فتحمل الابنة من أبيها .

انظر : تاريخ الطبري : ٤ / ٥٢٩ ، البداية والنهاية : ١ / ٧٥ .

والزنادقة^(١) في عهد المهدي والمأمون ، حيث جعلت لهم دواوين لتعقبهم ، ونسب العلماء للرد عليهم ،^(٢) وقاتل الخوارج في عام (١٥٤) وإخماذ ثورتهم بإفريقيا ، وفي عام (١٦٢ هـ) في الجزيرة^(٣) .

- أما الحالة السياسية في العصر العباسي الثاني : فبعد وفاة الواثق ببيع المتوكل على الله عام (٢٣٢ هـ) ويعتبر عهده بدء عصر إنحلال الدولة العباسية السياسي إلى أن انتهى الأمر بسقوطها على أيدي التتار سنة (٦٥٦ هـ) والتأمل لسير الخلفاء العباسيين في العصر الثاني^(٤) يجدهم ما بين مقتول منتزع الخلافة أو مخلوق مهان ، أو مسلوب الهيئة كالمحجور عليه ، باستثناء المعتضد الذي تولى الخلافة عام (٢٧٩ هـ) ، وكان من أجل ملوك بني العباس ، أمر في عهده ألا يقعد على الطريق ببغداد ولا في المسجد قاص ولا صاحب نجوم وحلف باعة الكتب ألا يبيعوا كتب الفلاسفة والجدل^(٥) .

وتميزت الحالة السياسية في العصر العباسي الثاني بثلاث مميزات كالآتي :-

(٦)

١- تفتش اللهبو والتبذير بين الخلفاء وحاشيتهم .

(١) الزنديق : القائل ببقاء الدهر ، فارسي معرب ، فإذا أرادت المعرب معنى ما نقوله العامة قالوا : ملحدود هري .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٤٧ / ١٠ مادة (زندق) .

(٢) انظر : تاريخ الطبري : ٥٨٠ / ٤ - ٥٨٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٥٦٤ / ٤ .

(٤) في سنة (٢٤٧ هـ) في شوال قتل المتوكل على يد جماعة من الأتراك ثم بويج

ابنه المنتصر ، ولم تدم ولايته إلا ستة أشهر وبعد موته بويج بالخلافة المستعين

ثم خلع في عام (٢٥٢ هـ) ثم بويج المعتز ثم خلع ، وقتل عام (٢٥٥ هـ) ، ثم

بويج المهتدي ، وخرج عليه العامة وقتلوه عام (٢٥٦ هـ) ، ثم بويج المعتمد

وكان أمره بيد أخيه طلحة الملقب بالموفق فكان مسلوب الهيئة كالمحجور عليه

ثم توفى وبويج المعتضد ابن الموفق في عام (٢٧٩ هـ) وكانت له سيرة حسنة

وبويج بالخلافة بعده ولده الطلق بالمكتفي ولم تكن له مهابة والده ، ثم

بويج أخوه المقتدر وكان عمره (١٣) سنة ثم أجمع القواد على خلعهم ، ولم

يتم لهم ذلك ، ثم قتل عام (٣٢٠ هـ) بيد أحد البرابرة ، ثم خلفه أخوه القاهر

الذي خلع وسلط عيناه في عام (٣٢٢ هـ) .

انظر : تاريخ الطبري : ٣٣٨ / ٤ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٢٤ / ٣ ،

٢٤٨ ، ٢٣٣ ، ١٢٧ ، ٧٩ .

(٥) المرجع السابق : ٨٠ / ٣ .

(٦) يقال : ان المقتدر أطف في خلافته ثمانين ألف دينار ، وأن أم المعتز

وحدها وجد عندها ما قيمته ثلاثة ألف دينار .

انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣٤٩ / ١٠ ، ٣٥٣ ، ١١ / ١٦ ، ابن تغري

بردي ، النجوم الزاهرة : ٢٤ / ٣ ، ٢٣٤ .

- ٢- كثرة تدخل الوزراء والنساء في الحكم وسقوط مهابة الخلافة (١) .
- ٣- كثرة الثورات والفتن، وتميزت في هذا العصر بطول مدتها، وفداحة خسائرها على سبيل المثال لا الحصر ما كان في ثورة الزنج (٢) ، وثورة القرامطة (٣) .

- (١) كان المعتز أكثر خلفاء هذا العصر مهانة وقلة مهابة ووقع عليه ما لم يقع على غيره حيث يروى أن القادة الأتراك أسكوه، وضربوه وجروا برجله، وأقاموه في الشمس في يوم حار وهم يلطمون وجهه ويقولون له أخلع نفسك حتى خلع نفسه، ثم أخذوه بعد خمس ليال من خلعه وأدخلوه الحمام فعمشوا فعمشوا الماء حتى مات .
- (٢) أنظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١١ / ١٦، ابن تغري، النجوم الزاهرة: ٣ / ٢٣٤ . الزنج : طائفة من عبيد إفريقيا أثاروا الرعب في حاضرة الخلفاء (المعتز - المهدي - المعتد) ، ابتدأ خروج صاحبهم عام (٢٥٥ هـ) بالبصرة وهو رجل فارسي يسمى علي بن محمد من أهالي الطالقان ، انتسب إلى زيد بن علي ، وادعى أن العناية الإلهية قد أرسلته لإنقاذهم مما كانوا فيه من بؤس ، فانضم إليه عدد كبير منهم ، وعظم أمره ، وهزم جيوش الخليفة ، وامتدت هذه الثورة (١٤) سنة ، إلى أن قتل صاحبها في شهر صفر لعام (٢٧٠ هـ) .
- أنظر: البداية والنهاية : ١١ / ٤٣ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢١١ ، حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام : ٣ / ٢٠٩ .
- (٣) القرامطة : ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط ، وقيل سمي بذلك لأنه كان قصير ، وبدأ أمر القرامطة فيما يذكر عام (٢٧٨ هـ) وظهروا في الشام عام (٢٨٣ هـ) ، وهزموا أمير دمشق وجنوده وهلا شأنهم ، هزموا عام (٢٩١ هـ) في عهد الخليفة المكتفي وقتل الحسين بن زكرويه القرمطي يوم الاثنين ٢٣ ربيع الأول ٢٩١ هـ ، كما ظهروا في البحرين وكان عليهم رجل يقال له الحسن بن بهرام القرمطي كان له أتباع في القطيف وهجر ، واستفحل شره وقتل الحجيج ، قتلته خادمه عام (٣٠١ هـ) .
- انظر: النجوم الزاهرة ، ٣ / ١٠٤ ، ١٣١ ، ١٨٢ ، تاريخ الإسلام : ٣ / ٢٠٠ - ٢٠٩ .

- المبحث الثاني -

- الحالة الاجتماعية -

سأذكر في هذا المبحث الطبقات التي كان يتكون منها الشعب في العصر العباسي الأول والثاني ، وحال البيوت والمساجد والأسواق في ذلك العصر بإيجاز أما طبقات الشعب فلها أقسام :-

أ - طبقاته من حيث الجنس :-

كان الشعب يتكون من الجنسيات العديدة وذلك لا تساع الفتوحات ، فلما كانت الدولة مترامية الأطراف كان الشعب متعدد اللغات والعادات والمذاهب والديانات .

وكان يغلب على السواد الأعظم من أفراد الجيش في بلاد الشام في العصر الأموي العنصر العربي وهو الذي اعتمد عليه خلفاء بني أمية في قيادة الجند والوزارة ولم يكن يتقلد هذه المناصب أحد من غير العرب .^(١)

ثم لما ظهرت دولة بني العباس وكان للفرس يد طولى في مساعدتهم والوقوف معهم ضد الأمويين ، علا شأن الفرس عند الخلفاء العباسيين وأسندت لهم المناصب المدنية والعسكرية وكثر سوادهم في الجيش ، وكان الخلفاء يستعينون بهم في إخماد الفتن ، وكان الخلفاء في العصر العباسي الأول لقوتهم وهيبتهم لا يسمحون للقادة من الفرس بمجاوزة حدود ما يكلّفون به ، فمن كان يحاول الاستبداد بالسلطة أو مجاوزة أوامر الخليفة يقتل .^(٢)

ثم أدخل في خلافة المعتصم عنصر ثالث على الجيش وهم الأتراك ، حيث كان عنده من ماليك الأتراك عشرون ألفاً .^(٣)

ولم يكن للأتراك في العصر العباسي الأول سلطة فوق رأي الخليفة أو سلطته ، ولكن هذا الأمر تغير كثيراً في العصر العباسي الثاني حيث استفحل شرهم وتجاوزوا حدود

(١) مقدمة ابن خلدون : ص ١٦٤ ، ٢١٣ .

(٢) كما فعل أبو جعفر المنصور بأبي مسلم الخراساني .

انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠ / ٦٣ .

(٣) المرجع السابق : ١٠٠ / ٢٩٦ .

الوزارة والإمارة إلى حدود التحكم بسلطة الخليفة بل وأكثر من ذلك التحكم فسي
خلعه أو إبقائه وأصبحوا لا يبالون من إظهار العداءة للخليفة^(١) .

ونشأت صراعات ومكائد بين هذه العناصر الثلاثة - العرب والفرس والترك -
كل يحاول أن يستأثر بالخليفة ليقرب أهل جلدته . فكانوا - كما يصفهم ابن خلدون
من أسباب مرض الدولة المزم^(٢) ، ولم يقتصر الصراع بين العناصر الثلاث بل تعداه
إلى قيام المنافسة بين العنصر العسري نفسه حيث كانت تشتعل نيران العصبية
في بعض الأوقات بين عرب الشمال المضريين وعرب الجنوب اليميني^(٣) .

ب - طبقات الشعب من حيث المذهب :-

كانوا ثلاثة مذاهب أهل السنة ، والشيعة ، والخوارج ، وأكثر الفتن التي
ظهرت في عصر الدولة العباسية كان نتيجة هذا الخلاف المذهبي ، وتسبب في ضعف
الدولة وانحلالها لما كانت تتكبد من خسائر فادحة في الأموال والأرواح للقضاء على
ثورات الشيعة والخوارج ، وكان يزدكي هذه الخلافات ويضرم نارها المجوسية ، وقد ذكر
ابن كثير موقف علماء المسلمين وأئمتهم من مؤسس الدولة الفاطمية فبين العلماء أنهم لا يرجعون
في نسبهم إلى آل البيت ونسبهم إلى الكذب والكفر ، واستشهد ابن كثير في تأييده
لقولهم بآثار ذكرها^(٤) .

والخلفاء العباسيون على مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا ما ظهر على المأمون
من تفضيله لعلي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فنسب إلى التشيع
لذلك ، ومن شعر المأمون في ذلك قوله :

أصبح ديني الذي أدين به :: ولست منه الغداة معتذرا
حب عليّ بعهد النبي ولا :: أشتم صديقا ولا عمرا^(٥)

(١) كما حصل في خلعه للمعتز وقتلهم للمتوكل .

انظر: ابن كثير، البداية والنهاية: ١١/١٦، ١٧، البحث ص (٥٤) .

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ١٥٧ .

(٣) د . حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام: ٢/٢٩٥، ٢٩٦ .

(٤) البداية والنهاية: ١١/٣٤٥، ٣٤٦ .

(٥) المرجع السابق: ١٠/٢٧٧ .

ج - طبقات الشعب من حيث الطلة والدين :-

عاش النصارى واليهود مع المسلمين فى الدولة العباسية فى عصرها الأول ، والثانى ، وكانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الدينى وكانوا يقيمون شعائرهم الدينية فى أديارهم ويبيعهم خارج مدينة بغداد فى أمن ودعة ^(١) ، وإنما لم يسمح لهم بالكنائس والديور لأن الرشيد أمر بهدمها ، كما أمر أهل الذمة بتمييز لباسهم وهياتهم فى بغداد وغيرها من البلاد ^(٢) ، وكان ذلك فى عام (١٩١ هـ) وكان لا يجوز للمسيحي أن يتهود ولا لليهودى أن يتنصر ويسمح لهم فقط فى الدخول فى الإسلام إن أرادوا .

د - طبقة الرقيق :-

كانوا من الطبقات الكبيرة فى المجتمع العباسى ، وكانت لهم أسواق خاصة يباعون فيها ، وكانت أسعارهم تتفاوت حسب مهاراتهم وجنسياتهم ، فكان الأرخص سعرا ، والأشد بؤسا الزنج ، وكان لعيشة الضنك التى يحيونها سبب فيما نشأ من ثورتهم فى العصر العباسى الثانى ، وأما الإماء الجميلات فقد غلت أسعارهن وناقسن الحرائر فى الحظوة والتكريم ^(٣) . وكان من هؤلاء الإماء أمهات أولاد لأشهر خلفاء بنى العباس ^(٤) .

هـ - طبقات الشعب من حيث بحبوحة العيش وضيقة :

الغالب إذا استثنينا طبقة الخليفة ووزرائه وحاشيته الذين كانوا يعيشون عيشة الأبهة والترف والتبذير ، واستثنينا طبقة الرقيق الزنج فى بؤسهم ، فإن عامة الشعب فى أغلب الأوقات كانوا فى بحبوحة من العيش ورفاهية ^(٥) .

(١) انظر: د . حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام : ٦٩٧/٢ ، ٦٩٧ .

(٢) انظر: ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٠٦/١٠ .

(٣) اشترى الخليفة هارون الرشيد من عيسى بن جعفر جارية بمائة ألف دينار .

انظر: البداية والنهاية : ١٠/١٨١ .

(٤) من أشهر أمهات الأولاد : الخيزران أم الهادى والرشيد ، ومراجل أم المأمون ، وجيجك التركية أم المكتفى بالله ، والقبيحة الرومية أم المعتز ، وسميت بذلك لجمال صورتها من أسماء الأضداد .

(٥) ذكر ابن خلكان وصف البرنامج اليومى لحياة الطبيب حنين بن إسحاق ، وما كان عليه فى طعامه ومركبه ولبسه ، وقد يحكم من خلالها أن أغلب الشعب كانوا يعيشون فى بحبوحة وترف .

انظر: وفيات الأعيان : ٢١٧/٢ .

وكانت أرزاق الكتاب والعمال في عهد الأمويين والعباسيين إلى أيام المأمون
ثلثمائة درهم^(١) في الشهر، ثم زادت في خلافة المأمون^(٢). وكان يغلب على الصلح الرخص
لا سيما في العصر العباسي الأول حتى وصل سعر البغل في بغداد في خلافة
المهدي أقل من عشرة دراهم، والدرع أقل من درهم، وعشرين سيفاً بدرهم^(٣).

وأما وصف البيوت والمساجد والأسواق فكان كما يلي :-

البيوت :-

تعتبر المقاييس المعمارية للمنازل وما يقدم فيها من أطعمة، ويقام فيها من
حفلات وما فيها من خدم من أهم المظاهر الاجتماعية، وقد تأثر العباسيون في منازلهم
بالأساليب المعمارية الفارسية خاصة، ولا عجب في ذلك، فإن أشهر خلفاء بني العباس
تزوجوا من الفرس وشاركوهم في الحكم^(٤).

وحال أبناء المدينة يختلف ما بين من يتخذ القصور والساحات ومن يبني الدويرة
والبيت وبين ذلك مراتب غير منحصرة، كل حسب مكانته الاجتماعية^(٥)، ولقد جاء في وصف
بعض قصور الخلفاء العباسيين ما يشبه القصص الخيالية في مبلغ الأبهة التي كانوا عليها^(٦).

وجاء في وصف بيوت أغنياء بغداد أنها كانت تتكون من ثلاثة أقسام :
مقاصير الحرم، وحجرات الخدم، ومجالس السلام الخاصة بالضيافة، يحيط بها
حدائق غناء، وكانت تزين أسطح الدور بالقباب المرفوعة، يحيط بكل دار سور واحد
وأما منازل العامة فلم يكن لها أسوار تحيط بها، وإنما كانت نوافذها تطل على الشوارع
حتى إن المار يستطيع أن يرى ما بداخلها^(٧).

-
- (١) الدرهم الشرعي لوزن نقد الفضة يساوي (٢٩٧٥) جرام.
انظر: ابن الرقعة : الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تحقيق :
د . الخروف، ص (٨٦) .
(٢) تاريخ الطبري : ٤ / ٥٣٦ .
(٣) انظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد : ١ / ٧٠، ٤ / ٥٣٦، ابن كثير، البداية
والنهاية : ١٠ / ٩٩ .
(٤) كزواج المأمون من بوران بنت الحسن بن سهل السرخسي الفارسي السدي
استوزر هو وأخوه الفضل .
انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان : ٢ / ١٢٠ .
(٥) مقدمة ابن خلدون : ص (٣٦٥-٣٦٦) .
(٦) انظر: وصف الخطيب البغدادي لقصر المقتدر بالله عند ما دخل عليه
رسول سن الروم . تاريخ بغداد : ١ / ١٠١-١٠٥ .
(٧) انظر: د . حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام : ٢ / ٤٢٠ .

المساجد :-

كان ينفق على بنائها بسخاء ، وتقام فيها حلقات العلم ، ومن أشهرها :
 المسجد الجامع الذي بناه المنصور ببغداد ثم أعاد بناءه هارون الرشيد في عام
 (١٩٢ هـ) ثم وسعه وزاد في مساحته زيادة كبيرة المعتضد بالله ^(١) ، ومنها مسجد
 جامع ابن طولون ^(٢) بمصر يقال بلغ ما أنفقه عليه (١٢٠) ألف دينار ومكانه على جبل
 يشكر خارج القاهرة ^(٣) ، وفرغ من بنائه عام (٢٦٦ هـ) ، وكما كانت المساجد في ذلك
 العصر دارا للعبادة كانت دارا للعلم والفتيا لا تنقطع منها حلقات دروس الفقهاء
 والحديث والنحو ، وما يشير إلى عظمة بنائها وسعتها أنه قد يصل عدد طلاب العلم
 إلى نحو عشرين ألف طالب بها .

وأما الأسواق :-

فمن أشهرها الأسواق التي بناها المنصور ببغداد في باب الكرخ ، وكانت
 العملة المستعملة في الأسواق العملة الذهبية وهي الدينار والفضية وهي الدرهم ،
 وشاع استعمال الدينار في البلاد الغربية والدرهم في العراق وفارس ، وكان الدينار
 يساوي (١٤) درهما ^(٤) .

ولم تكن على الأسواق نملة حتى مات المنصور ، فلما استخلف المهدي أشير
 عليه بذلك ، فأمر بوضع الخراج على الحوانيت عام (١٦٧ هـ) .
^(٥)

-
- (١) انظر: الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد : ١ / ١٠٧ .
 (٢) ابن طولون : هو أبو العباس أحمد بن طولون والي مصر ، ولاه المعتز بالله ،
 كان عادلا شجاعا متواضعا حسن السيرة صادق الفراسة كان يحفظ القرآن ،
 وكان أبوه طولون مملوكا أهداه عامل بخارى إلى المأمون (ولد بسامرا عام
 ٢٢٠ هـ - تذي القعدة ٢٧٠ هـ) بزلق الأمعاء .
 انظر: ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣ / ١ - ٤٦ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان
 ١٧٣ / ٢ ، ١٧٤ .
 (٣) انظر: النجوم الزاهرة : ٣ / ٧ - ١٢ ، وفيات الأعيان : ٢ / ١٧٣ .
 (٤) انظر: د . حسن ابراهيم ، تاريخ الإسلام : ٣ / ٣٣١ .
 (٥) انظر: تاريخ بغداد : ١ / ٨١ .

- المبحث الثالث -

- الحالة العلمية -

يقول ابن خلدون: إنما تكثر العلوم حيث يكثر العمران ، وتعظم الحضارة . والسبب في ذلك أن تعليم العلم من جملة الصنائع ، والصنائع إنما تكثر في الأمصار ، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلّة والحضارة والترّف يكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة فلما كثر في بغداد ، وقرطبة^(١) ، والقيروان^(٢) ، والبصرة والكوفة عمرانها في صدر الاسلام واستوت فيها الحضارة زخرت فيها بحار العلم وتفنن العلماء في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون حتى زادوا على المتقدمين ، وفاقوا المتأخرين ولما تناقص عمرانها وتفرقت سكانها فقد العلم بها والتعليم^(٣) .

والعلوم على صنفين :-

صنف نقلى يأخذه الإنسان عن الواضع الشرعى ، وهذا الصنف من العلوم لا مجال للعقل فيها إلا في الحاق الفروع من مسائلها بالأصول التي هي الكتاب والسنة . وصنف طبيعي للإنسان يهتدى إليه بفكره : كالعلوم الطبية والهندسية والفلسفية^(٤) .

فأما العلوم النقلية فقد بلغت في العصر العباسي الأول والثاني شأنًا عظيمًا بل إنها - كما تقدم^(٥) - عاشت عصرها الذهبي ، وأوج نهضتها فيهما .

فتنت المذاهب الفقهية الأربعة ودونت ، ونمت علوم القرآن لاسيما التفسير وألغت الكتب الكثيرة في السيرة النبوية والمغازي والتاريخ والطبقات ، وأسست علوم العربية خدمة للقرآن الكريم^(٦) ، ولا أدل على مظاهر تلك النهضة العظيمة أن أغلب أئمة علماء هذه الأمة عاشوا فيهما ، كما كثر طلاب العلم كثرة هائلة لاسيما طلاب الحديث

(١) قرطبة : مدينة عظيمة بالأندلس أسسها عبد الرحمن الداخل الأموي ، تقع اليوم بأسبانيا .

انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤ / ٣٢٤ ، المنجد في اللغة والإعلام ص ٥٣٠ .
(٢) القيروان : أنشأها عقبة بن نافع ، وهي اليوم مدينة تونسية .

انظر: معجم البلدان : ٤ / ٤٢٠ ، المنجد في اللغة والأعلام : ص ٤٤٤ .

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (بتصرف) ص (٤٠٠) .

(٤) المرجع السابق : ص (٤٠١) .

(٥) انظر: البحث ص (١٣) ، (٣٩) .

(٦) انظر: د . تقى الدين الندوي ، الإمام البخاري رضى الله عنه إمام الحفاظ

والمحدثين ، ص (١٨) .

الذين كان يجتمع منهم في بعض حلقات العلم عشرون ألفاً^(١) وألفت أهم المصنفات التي كانت الأساس والمصدر لبقية العلماء والتي وضعت في هذين العصرين.

وأما من جهة العلوم الفكرية من طب وهندسة فقد كانت عند العرب في بداية الأمر ضعيفة والمشتغلون بها قلة ، لاسيما إذا ما قورن ذلك بما وصلت إليه عند اليونان والروم وفارس .

والنهضة العلمية التي جاءت بعد ذلك وشهدتها العصر العباسي الأول والثاني في هذه المجالات إنما قامت على الكتب المترجمة عن الأوائل ، ومن أشهر من اعتنى بذلك المأمون فقد كان مغرماً بتعريبها وتحريرها وإصلاحها ، ومن قبله جعفر البرمكي^(٢) ، وجماعة من أهل بيته أيضاً اعتنوا بها ولكن عناية المأمون بها كانت أتم وأوفر^(٣) . (٤)

ولولا ذلك التعريب لما انتفع أحد بتلك الكتب لقلّة العارفين بلسان اليونان وغيرهم ، ولما تطورت العلوم الفكرية عما وقفت عليه عند الأوائل .

ومن أشهر من نبغ في علم الهندسة ووضع التصانيف فيها : بنو موسى بن شاكر^(٥) وهم : محمد وأحمد والحسن ، وهؤلاء القوم ممن تناهى في طلب العلوم القديمة عند الفرس والروم فبدلوا فيها الرغائب ، واتبعوا أنفسهم في جمعها حتى إنهم كانوا يرسلون إلى بلاد الروم من يخرجها إليهم ، وكانوا يدفعون بسخاء للمترجمين حتى استطاعوا أن يظهروا العجائب^(٦) .

-
- (١) انظر : النووي ، ماتمس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري : ص : ١٧ ، ٢٩ .
(٢) هو : أبو الفضل جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي : كان من ملاح زمانه ، فصيحاً أدبياً ، حاتس السخاء ، وكان غارقاً في لذات دنياه ، ولى نيابة دمشق فقد مهها في سنة (١٨٠ هـ) ، فكان يستخلف عليها ويلزم هارون الخليفة الذي انقلب عليه فقتله في أول صفر سنة (١٨٧ هـ) ، وسجن أبوه وإخوته إلى الممات ، وكان عمره يوم قتل (٣٧) سنة .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٩ - ٧١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣٢٨ / ١ .
(٣) ذكر ابن النديم في الجزء السابع في المقالة السابعة أسماء النقلة من اللغات إلى اللسان العربي .
انظر : الفهرست : ص ٣٣١ .
(٤) وفيات الأعيان : ٢ / ٢١٧ .
(٥) من كتبهم : المخروطات ، مساحة الأكر ، الشكل المدور والمستطيل ، وقسمة الزوايا وغيرها .
(٦) انظر : ابن النديم ، الفهرست : ص (٣٧٨) .

وأما علم الطب فقد أهتم العباسيون بالأطباء وبالعلوم الطبية وألوهها العناية الفائقة حتى أصبحت بغداد في المشرق وقرطبة في المغرب من أهم المراكز الثقافية الطبية الإسلامية ، وقد أمر أبو جعفر المنصور ببناء مستشفى للعميان وماوى للمجانين ، وملجأ للعجائز في بغداد ، وشيد الرشيد مستشفى كبير لتعليم الطب وزوده بالمؤلفات العلمية^(١) ، وكان لتقدم الطب في أواخر العصر العباسي الأول أثر كبير في العصر العباسي الثاني الذي نبغ فيه عدد كبير من الأطباء^(٢) ، واشتهر من الأطباء المسلمين : أبو بكر بن زكريا الرازي الذي جمع المعرفة بعلوم الأوائل ، وجاء في وصف مجلسه : أنه كان يجلس في مجلسه وده تلاميذه وده ونهم تلاميذهم ، وده ونهم تلاميذ أخـر ، وكان يجي الرجل فيصف ما يجده لأول من تلقاه فإن كان عندهم علم وإلا تعداهم إلى غيرهم فإن أصابوا وإلا تكلم الرازي في ذلك ، وكان كريما متفضلا بارا بالناس ، حسن الرأفة بالفقراء والأعلاء ، ولم يكن يفارق كتب العلم ، وكان في بصره رطوبة فعمى في آخر عمره ، وتوفي عام (٣١١ هـ)^(٣) .

الخلاصة :-

عاش الأئمة المحدثون عصرا سياسيا قويا في بدايته ومالبت أن ضعف ، وعاشوا عصرا علميا واجتماعيا رائعا حيث كانت حواضر العباسيين شامخة البنيان عظيمة الأسواق والمساجد ، يقصدها طلاب العلم من كل مكان ، وكان الأئمة المحدثون - المذكورون في هذا البحث - هم الرواد في علم الحديث وأصبحت مؤلفاتهم محل الاهتمام والتقدير في سائر الأعصار .

-
- (١) انظر : حسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام : ٢ / ٣٥٥ .
 (٢) منهم : يختشوع بن جبريل الذي دخل في خدمة الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواثق وحنين بن إسحاق من نصارى الحيرة ، ويوحنا بن ماسويه وغيرهم . انظر : ابن النديم ، الفهرست ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢ / ٢١٧ ، تاريخ الإسلام : ٣ / ٣٨٦ .
 (٣) انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٥٤ .

الفصل الثاني

الحياة الإجتماعية والعلمية للأئمة المحدثين

وفيه ثمانية مباحث :-

المبحث الأول : حياة الإمام البخاري الإجتماعية والعلمية .

- | | | | | |
|-----------------|---|--------------|---|---|
| المبحث الثاني : | ” | عبدالرزاق | ” | ” |
| المبحث الثالث : | ” | ابن أبي شيبة | ” | ” |
| المبحث الرابع : | ” | أبي داود | ” | ” |
| المبحث الخامس : | ” | الترمذي | ” | ” |
| المبحث السادس : | ” | ابن ماجه | ” | ” |
| المبحث السابع : | ” | النسائي | ” | ” |
| المبحث الثامن : | ” | ابن خزيمة | ” | ” |

- المبحث الأول -

- في حياة الإمام البخاري الاجتماعية والعلمية - (١) (٢)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حياة الإمام البخاري الاجتماعية :

وفيه ذكر، اسمه ونسبه، مولده ووفاته، أسرته ونشأته، أخلاقه وصفاته.

اسمه ونسبه :-

اسمه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزُرْزُبِه وهو بالفارسية الزَّرَّاع ، وقيل يزدره ، وقيل : المغيرة بن الأحنف ، وكنيته : أبو عبد الله ، البخاري ، الجعفي . (٣)

فالإمام بخاري الأصل والنشأ والولادة .

جعفي الولاء ، لأن المغيرة - أبا جده - كان مجوسيا ثم أسلم على يد يمان والي

- (١) سبب تقديم ترجمة الإمام البخاري على ترجمتي الإمامين عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، مع أنه متأخر عنهما ولادة ووفاته هو أن المقصود من هذا البحث أظهر فقه الإمام البخاري ، ومن ثم بيان موقف غيره من المحدثين من فقهه فقد مروا أو تأخروا عنه وفاة ، فرتبتهم حسب تاريخ وفاتهم وقد مت عليهم .
- (٢) روجعت المصادر التالية في ترجمة الإمام البخاري ، وهي حسب تاريخ وفاة مؤلفيها كالآتي : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٩١/٧ (ت ٣٢٧) . ابن النديم ، الفهرست ص : ٣٢١-٣٢٢ (ت ٣٧٧) ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٤/٢ ، ٣٤ (ت ٤٦٣) . أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١/٢٧١-٢٧٩ (ت ٥٢٦) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١/١٨٥ ، ١٨٦ (ت ٦٠٦) ، النووي ، ماتس إليه حاجة القارئ : ص ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/٦٧ ، ٧٦ (ت ٦٧٦) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤/١٨٨-١٩١ (ت ٦٨١) ، الذهبي : تذكرة الحفاظ : ٢/٥٥٥-٥٥٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢/٣٩١-٤٧١ (ت ٧٤٨) ، السبكي طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٢١٢-٢٤١ (ت ٧٧١) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ١١/٢٤-٢٨ (ت ٧٧٤) ، ابن حجر : هدى الساري : ص ٤٧٧ وما بعد ها ، تهذيب التهذيب : ٩/٤٧-٥٥ (ت : ٨٥٢) ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣/٢٥٣-٢٦ (ت : ٨٧٤) ، الداودي ، طبقات المفسرين : ٢/١٠٤-١٠٨ (ت ٩٥٥) السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٥٢-٢٥٣ (ت ٩١١) ، طاش كيري زاده ، مفتاح السعادة : ٢/١١٦ (ت : ٩٦٨) ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١/٥٤٢ (ت : ١٠٦٧) ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/١٣٤-١٣٦ (ت : ١٠٨٩) ، القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٢٣٧ (ت : ١٣٠٧) ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦/١٦ ، (ت ١٩٢٠) ، الزركلي ، الأعلام : ٦/٣٤ (ت : ١٣٩٦ هـ) وفيات الأعيان : ٤/١٩٠ ، تهذيب التهذيب : ٩/٤٧ . (٣)

بخارى ، وكان جعفياً^(١) .

وبلده بخارى ، من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها ، وهي مدينة قديمة ، مشهورة بكثرة البساتين والفواكه ، متصلة الخضرة من جميع جوانبها ، وهي أكثر مدن خراسان أهلاً ، ويتخللها أنهار عديدة ، فتحها - بتوفيق الله - المسلمون في خلافة معاوية - رضي الله عنه - صلحا على ألف ألف درهم ، وهي اليوم مدينة سوفياتية^(٢) .

مولده ووفاته :-

ولد الإمام البخارى رحمه الله يوم الجمعة ، بعد صلاة الجمعة ، لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة (١٩٤ هـ) .

وتوفى ليلة السبت ، عند صلاة العشاء ، ليلة الفطر ، سنة (٢٥٦ هـ) ، ودفن بعد الظهر من يوم الأحد ، بقرية خَرْتَنَك^(٣) .

وعاش الإمام البخارى بذلك اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً^(٤) .

وعليه فكانت ولادة الإمام البخارى في خلافة الأمين ، بعد وفاة هارون الرشيد بعام ، فعاش زمن تحصيله العلم في عهد الخليفين المأمون والمعتصم ، وقضى الثلث الأخير تقريبا من حياته في العصر العباسي الثاني ، وتوفى في خلافة المعتصم .

أسرته ونشأته :-

كان والد الامام البخارى : أبو الحسن ، اسماعيل بن ابراهيم ، طالب علم ، فسمع من مالك ، وروى عن العراقيين ورأى حماد بن زيد ، وصافح عبد الله بن المبارك بكثرته يدية ، كان ذا مال وفير خلفه لولديه (أحمد ، ومحمد) وكان أيضا ذا ورع وتقى ،

(١) يمان الجعفي هو أبو جند عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي شيخ البخارى .

والجعفي : نسبة إلى أبو قبيلة من اليمن ، اسمه جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج انظر : ابن الأثير : جامع الأصول : ١ / ١٨٥ ، النووي ، ماتس اليه حاجة القارى ، ص ٢٣ .

(٢) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ١ / ٣٥٣ ، المنجد في الأعلام : ص ١١٥ .

(٣) خَرْتَنَك : قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، ومعناها بالفارسية الحمار الغالي ، خر : هو الحمار بالفارسية ، تنك معناه : غالي ، وقيل سميت بذلك

لأن الناس من أهل سمرقند عندما سمعوا بموت الإمام البخارى أرادوا أن يشهدوا الصلاة عليه ، فعزت الحمر في الكراء فأطلق عليها هذا الاسم .

أنظر : طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢ / ١١٦ ، معجم البلدان : ٢ / ٢٥٦ .

(٤) ابن حجر ، هدى السارى : ٤٧٨ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤١٦ .

(٥) هو : أبو اسماعيل ، حماد بن زيد بن درهم ، الحافظ سعدت الوقت مولى آل جرير ، أصله من سجستان ، سمع من أنس بن سيرين ، وعمر بن دينار وغيرهم ، روى عنه على

ابن المديني ، وعبد الله بن المبارك وخلق ، مات في رمضان عام ١٧٩ هـ وعمره (٨١) سنة . انظر : سير أعلام النبلاء : ٧ / ٤٥٦ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٨٦ ، أبو نعيم حلية الأولياء : ٦ / ٢٥٧ .

دخل عليه عند موته فقال : لا أعلم من مالى درهما من حرام ، ولا درهما من شبهة .
 (١)
 أما أمه فكانت امرأة سالحة كثيرة الدعاء ، يروى أن الإمام البخارى ذهب
 عيناه فى صغره فرأت أمه فى المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها : يا هـذـه
 قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك ودعائك ، فأصبح - البخارى - وقد رد الله عليه
 بصره .
 (٢)

وكان للإمام البخارى أخ اسمه أحمد ، أكبر منه سناً ، تذكر المصادر التاريخية
 خروجه للحج مع الإمام البخارى وأمه فى عام (٢١٠ هـ) ثم رجع هو وأمه إلى بخارى فمات
 بها ، ويقى الإمام البخارى بمكة مجاوراً .
 (٣)

ولم تشر المصادر إلى ذكر نساء الإمام البخارى وإنما ورد أنه لم يعقب ذكراً
 مع أن الإمام السبكي^(٥) ذكر قصة ورد فيها اسم ابن الإمام البخارى (أحمد) ، وأنه
 أنفذ إلى أبيه بضاعة^(٦) ويمكن الجمع أن ابنه هذا مات فى حياته ، ولعله أيضا هو
 الذى كان يبعث للإمام البخارى بنفقاته التى يحتاج إليها فى رحلاته .
 (٧)

ومات أبو الإمام البخارى وهو صغير ، فنشأ يتيماً ، وترى فى حجر أمه الستى
 كانت تنفق عليه من المال الذى خلفه له أبوه ، وحبب إليه العلم منذ صغره ، وأعانته
 عليه ذكاؤه المفرط يقول عن نفسه (ألهمت حفظ الحديث وأنا فى الكتاب) فقليل له
 كم كان سنك ؟ قال : عشر سنين أو أقل .

واختلف إلى مشايخ الحديث ببلدته وله احدى عشرة سنة .

(١) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣٩٢ / ١٢ ، البخارى ، التاريخ الكبير :
 ٣٤٢ / ١

(٢) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٧٤ .

(٣) الداودى ، طبقات المفسرين : ٢ / ١٠٥ .

(٤) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٨٥ .

(٥) السبكي : هو تاج الدين ، أبو النصر ، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي

(ولد ٧٢٧ هـ - ت : ٧٧١ هـ) ، المصرى ، الأديب ، الشافعى ، له تصانيف

منها : الألفاظ ، شرح منهاج الوصول ، جمع الجوامع وغيرها .

انظر : ابن كثير : البداية والنهاية : ١٤ / ٢٩٥ ، وما بعدها ، ابن العماد

الحنبللى : شذرات الذهب : ٦ / ٢٢١ ، ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة :

١١ / ١٠٨ ، حاجى خليفة ، كشف الظنون : ١ / ١٠٠ ، ١٥٠ ، إسماعيل باشا ،

هداية العارفين : ٥ / ٦٣٩ .

(٦) السبكي ، الطبقات الكبرى للشافعية : ٢ / ٢٢٧ .

(٧) يروى أنه تخلفت عنه نفقته فى أحد المرات حتى جعل يتناول الحشيش ولا يخبر

بذلك أحدا .

الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤٤٧ .

وقرأ الكتب المشهورة ، وحفظ تصانيف ابن المبارك ، وعرف كلام أصحاب الرأي وعمره ست عشرة سنة .^(١)

وفى عام (٢١٠ هـ) خرج للحج ثم بقى بعد الحج بمكة مجاورا يطلب الحديث ، وتوالت رحلاته لسائر المدن والأصاار .

وأول ما بدأ التصنيف وعمره ثمان عشرة يقول عن نفسه (فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم ، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أنسى كرهت تطويل الكتاب) .^(٢)

وتوالت رحلاته إلى سائر مشائخ الحديث ، فدخل بغداد ثمان مرات ، وفى كل مرة كان يجتمع مع الإمام أحمد فيحثه على المقام ببغداد ويلومه على الإقامة بخراسان .^(٣)

وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه فى طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ، ويجلسوه فى بعض الطريق ، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ، وقيل كان عند ذلك شابا لم يخرج شعر وجهه بعد .^(٤)
ولما سار إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ ،^(٥) واستقبله أهل البلد حتى لم يبق مذكور ، ونثر عليه الدراهم والدنانير .

ثم امتحن وتعصب عليه حتى أخرج من بخارى ، ويقال فى سبب مفارقتة لها: إن خالد بن أحمد^(٦) أميرها سأله أن يحضر لمنزله فيقرأ الجامع والتاريخ على أولاده ، فامتنع الإمام البخارى عن ذلك ، فسأله أن يعقد لأولاده مجلسا لا يحضره غيرهم فامتنع أيضا

-
- (١) ابن حجر ، هدى السارى : ص ٤٧٨ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤١٦ .
(٢) السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص (٢٥٢) ، الداودى ، طبقات المفسرين ١٠٦ / ٢ .
(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢٥ / ١١ .
(٤) أبو يلى ، طبقات الحنابلة : ٣٧٧ / ١ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٧٠ / ١ .
(٥) الفرسخ : الشرعى يساوى بمقياس وحدات القياس فى النظام المترى (٥٤٤ م) كيلومتر .
انظر : ابن الرفعة ، الايضاح والتبيان ، تحقيق د . الخروف : ص ٧٧ ، ٧٨ .
(٦) خالد بن أحمد : هو الأمير ، أبو الهيثم ، الذهلى ، صاحب ماورا* النهر ، له آثار حميدة ببخارى ، أكرم بها المحدثين وأعطاهم . روى عن : ابن راهويه ، وغيره ، وروى عنه ابن أبى حاتم وجماعة ، حج سنة : ٢٦٩ ، فأخذ وسجن ببغداد ، حتى مات عام (٢٧٠ هـ) .
انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٣ / ٣٢٢ ، الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد : ٣١٤ / ٨ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٣٧ / ١٣ .

فاستعان عليه بجماعة تكلموا في مذهبه ^(١) ونفاه عن البلد ، ودعا عليهم إمام البخارى فاستجيب له ، ووقعوا بعد زمان يسير من خروجه في البلياء .

ثم رحل الإمام البخارى إلى أحد أقبائه بقرية (خَزْتَنَك) ونزل عنده ، فلما أقام بها أياما مرض ، وسمعه قريبه في ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو ويقول " اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضني إليك " وجاء اليه رسول من أهل مدينة سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم فأجاب وتنهياً للركوب ولبس خفيه وتعم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها ، قال : أرسلوننى فقد ضعفت فأرسلوه ، فدعا بدعوات ثم اضجع فمات ثم سال منه عرق كثير ، وكان قد أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، فلما أدرج في أكفانه وصلى عليه ، ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون إلى القبر أياما يأخذون من ترابه إلى أن جعل عليه خشب مشبك ^(٢) . رؤى في المنام فسرى رؤى طيبة . ^(٣)

صفات وأخلاقه :-

كان الإمام البخارى رحمه الله نحيفا ، ليس بالطويل ولا بالقصير . ^(٤)

(١) المقصود بمذهبه هنا ما نقل عنه بأنه قال : لفظى بالقرآن مخلوق وكان الإمام البخارى يرد ذلك ويقول (من قال عنى أنى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت : أفعال العباد مخلوقة) .

وهذه الفتنة ظهرت في زمن المأمون الذى تأثر بمذهب المعتزلة وعلى رأسهم ابن أبى دؤاد الذين قالوا : القرآن مخلوق ، وثبت العلماء في هذه المحنة وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل وقالوا : القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم بأن لقرآن مخلوق فهو كافر يستتاب .

انظر : أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٢٧٦ / ١ ، ابن حجر : هدى السارى : ص ٤٩١ ، وتهذيب التهذيب : ٥٤ / ٩ .

(٢) هدى السارى ، ص : ٤٩٣ ، تهذيب السبب التهذيب : ٥٢ / ٩ ، طاش كبرى زاده مفتاح السعادة : ١١٦ / ٢ .

(٣) عن عبد الواحد بن آدم الطواويسى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فى موضع ، فسلمت عليه ، فرد على السلام ، فقلت ماوقوفك هنا يا رسول الله ؟ قال : انتظر محمد بن إسماعيل ، قال - ابن آدم - فلما كان بعد أيام بلغنى موته فنظرت فإذا هو قد مات فى الساعة التى رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٣٤ / ٢ ، القنوجى ، الحطة فى ذكر الصحاح الستة : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٤) السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢١٢ / ٢ .

وأما صفاته الخلقية فهي كثيرة ، قال فيها الإمام النووي : (١) ومناقبه لا تستقصى ، لخروجها عن أن تحصى وهي منقسمة إلى حفظ ودراسة واجتهاد فسي التحصيل ورواية ، ونسك وورع وزهادة وتحقيق وإتقان وتمكن وعرفان ، وأحوال وكرامات وغيرها من أنواع المكرامات (٢) .

وسأقتصر فيما يلي على ذكر ثلاثة من هذه الصفات الكثيرة .

أولاً : قوة الحافظة :-

وهبه الله تعالى قوة حافظة جعلت من عاصره يصفه بأنه كان آية من آيات الله تمشي على الأرض ، وفيما يقوله عن نفسه (أحفظ مائة ألف حديث صحيح وماكنتي ألف حديث غير صحيح) (٣) ، وما يروى في ذلك : أنه كان يختلف إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، وأصحابه يكتبون حتى أتى على هذا الحال أيام فقالوا له : إنك تختلف معنا ولا تكتب فما فائدة ما تصنع ؟ وأكثروا عليه بمثل هذا القول إلى أن قال لهم بعد ستة عشر يوماً : إنكم أكثرتم عليّ وألحتم فاعرضوا عليّ ما كتبتم فلما أخرجوا ما كان عندهم زاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلوا يعكفون ما كتبوا على حفظه ، ثم قال : أترون أني اختلفت هذرا أضيع أيامي (٤) .

وما ذكر في قوة حافظته النادرة : أن أهل بغداد امتحنوه بمائة حديث ، وحولوا أسانيدها ، وبدلوها ثم عرضها عليه المعارض في مجلسه فجعل يقول في كل حديث لا أعرفه فاستقصر الحضور حفظه (٥) ، فلما أتم المعارض المائة علق الإمام البخاري عليها فجعل يقول : أما الحديث الأول فهو كذا واسناده عندي كذا ، وأما الثاني فهو كذا إلى أن انتهى إلى آخرها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل (٦) .

-
- (١) النووي : هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحافظ الفقيه ، الشافعي الملقب بمحق الدين النووي المعروف بشيخ الإسلام (ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى في سوريا ت ٦٧٦ هـ بها) ، له مصنفات مشهورة منها شرح صحيح مسلم ، شرح المذهب .
- انظر : أبو الحسنات ، التعليقات السننية : ص ١ ، الحسيني ، طبقات الشافعية : ص ٢٢٥ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٥ / ٣٥٤ .
- (٢) النووي ، ماتس إليه حاجة القارئ إلى صحيح البخاري : ص ٣٠ .
- (٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٧٥ ، طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢ / ١١٧ .
- (٤) القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ .
- (٥) فاستقصر الحضور حفظه : أي قضا عليه بالعجز والتقصير .
- انظر : ابن حجر ، هدى الساري : ص ٤٨٦ .
- (٦) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢ / ٢٠ ، ٢١ .

وعقب الحافظ ابن حجر على هذه الحادثة بقوله (والعجب من حفظه
للخطأ على ترتيب ما ألقوه من مرة واحدة)^(١).

ثانيا : الزهد والورع :-

كان رحمه الله يعمل في ماله بالمضاربة ، فحدث أن كان له غريم قطع منه
مالا كثيرا فاجتمع التجار وأخبروا السلطان - مع نهى الإمام البخارى لهم عن ذلك - ،
ثم لما أراد السلطان التشديد على الغريم كره ذلك الإمام البخارى وصالح غريمه على
أن يعطيه كل سنة عشرة دراهم كشيء يسير ، وكان المال المقطوع منه خمسة وعشرين
ألف درهم ، ولم يصل منه مع ذلك إلى درهم ولا إلى أكثر منه^(٢).

ومما ذكر في ورعه : أنه قال : ما اشتريت منذ وعيت من أحد بدرهم ولا بعيت
أحد شيئا ، فسئل عن الورق والحبر ؟ فقال : كنت أمر إنسانا أن يشتري لي ، فكأنه
- رحمه الله - يقد الوكيل ويخلص من عهدة التصرف مباشرة^(٣).

وكان يقول : أرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطالبني أنى اغتبت أحدا .
ومن قوله أيضا : (المادح والذام عندي سواء)^(٤) . وعدم المبالاة بمسح
المادحين وذم الذاميين مرتبة عالية لا يصلها إلا المخلصون .

ثالثا : إتقان العمل :-

حكى وراقه عنه رحمه الله (أنه كان يقوم في الليلة خمس عشرة مرة إلى عشرين
مرة في كل مرة يأخذ القداحة فيورى نارا بيده ويسرج ، ثم يخرج أحاديث يعلم عليها
ثم يضع رأسه وكان يصلى في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بركعة) .

وكان رحمه الله يقول : (ما أثبت شيئا بغير علم قط منذ عقلت) .
وعقب الإمام النووي على حكاية الوراق بقوله : (هذه الحكاية وإن اشتطت
على نفائس فمقصودى التنبيه على قوله : " ما أثبت شيئا بغير علم ")^(٥).

(١) هدى السارى : ص ٤٨٦ .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٢٢٧ .

(٣) ابن المنير ، المتوارى على تراجم أبواب البخارى : ص ٤٣ .

(٤) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٦٧-٧٦ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٧٦ .

والواقع أن الأمر الذي أراه أبعد من ذلك : فإن كان الإمام البخارى يقضى ليله فى الصلاة وفى تصويب كتبه ، من خمس عشرة إلى عشرين مرة ونهاره فى تبليغ العلم فمتى ينام إن كان هذا هو حاله فى طول عمره ؟ ولكنها النفوس إذا عظمت تعبت فى مرادها الأجساد .

المطلب الثانى : فى حياة الإمام البخارى العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ، وتلامذته ، ومكانته العلمية ، ومصنفاته .

شيوخه :-

تنقل الإمام البخارى رحمه الله ورحل إلى محدث الأماص فى عصره فكتب بخراسان ، والجبال ، ومدن العراق كلها والحجاز والشام ومصر .
(١)

ولم يأخذ من شيخ من شيوخ تلك الأماص إلا وكانت فائدة الشيخ من الإمام البخارى أكثر من فائدة الإمام البخارى منه .
(٢)

ويقول رحمه الله تعالى : (كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث) ، وفى موضع آخر : (جميعهم يقول الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وأن القرآن كلام الله) .
(٣)

وسأكتفى بذكر شيخ واحد من عشرة أماص ، ومصادر ترجمته أثبتت أسماء كثيرة ^{عن كرم} فمن أراد الزيادة فلينظر فيها ، فمن شيوخه :-
(٤)
بمكة : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى .
(٥)

- (١) ولم يكن يرد المدينة أو القرية مرة واحدة بل يدخلها مرات عديدة ، فيذكر أنه دخل البصرة خمس مرات ، ودخل بغداد ثمان مرات ، وورد نيسابور أول مرة عام (٢٠٩ هـ) وآخر مرة عام (٢٥٠ هـ) ، وأقام بها خمس سنين يحدث بها على الدوام ، ولا يحصى كم دخل الكوفة .
 - (٢) انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤٠٠-٤٠٣ .
 - (٣) انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٤٠٨ ، السبكي ، الطبقات الكبرى : ٢ / ٢١٧ .
 - (٤) انظر: النووى ، ماتمس إليه حاجة القارى : ص ٣٣ .
 - (٥) أبو بكر الحميدى : هو الإمام ، العلم ، الحافظ ، الفقيه ، وهو معدود من كبار أصحاب الشافعى ، أخذ عن ابن عيينة ، ومسلم بن خالد ، وفضيل بن عياض ، حدث عنه الذهلى وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق ، مات سنة (٢١٩ هـ) .
- انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤١٣ ، ابن عماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٢ / ٤٥ ، الطبقات الكبرى : ٢ / ١٤٠ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ١٨١ .

- بالمدينة : إبراهيم بن المنذر الحزامي . (١)
 ببغداد : أحمد بن حنبل .
 بواسط : حرمي بن حفص . (٢)
 بالشام : محمد بن يوسف الفريابي . (٤)
 ببلخ : مكي بن إبراهيم . (٥) (٦)

- (١) إبراهيم بن المنذر الحزامي : هو أبو إسحاق ، ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ، القرشي ، الأسيدي ، الحزامي ، المدني ، صدوق ، سمع من ابن عيينة ومحمد بن قليح وغيرهم ، حدث عنه ، ابن ماجه وخلق وأخرج له الترمذي والنسائي بواسطه . مات في المحرم سنة (٢٣٦هـ) .
 انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٦٨٩/١٠ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١٣٩/٢ ، البخاري ، التاريخ الكبير ، ٣٣١/١ ، التاريخ الصغير : ٣٣٧/٢ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٧٩/٦ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٨٦/٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٦٦/١ .
- (٢) واسط : مدينة في العراق ، بناها الحجاج بين البصرة والكوفة ، وسميت بذلك لأنها تبعد عن كل واحدة منهما خمسين فرسخا .
 انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣٤٧/٥ .
- (٣) حرمي بن حفص : هو أبو علي حرمي بن حفص بن عمر العتكي البصري سمع عبد الواحد بن زياد ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، روى عنه البخاري في الإيمان ، وأبو داود والنسائي بواسطه ، وأبو الأحموس والذهلي وغيرهم ، ثقة ، مات سنة (٢٢٣هـ) .
 انظر : الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ٢١٠/١ ، الجرح والتعديل : ٣٠٨/٣ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١٥٩/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٢/٢ .
- (٤) محمد بن يوسف الفريابي : هو أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن واقد ، الفريابي سكن قيسارية من الشام ، روى عن الأوزاعي ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري وغيرهم ، روى عنه البخاري في العلم وغير موضع ، وأحمد بن حنبل ، والدارمي وخلق كثير .
 مات في شهر ربيع الأول سنة (٢١٢هـ) .
 انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ١٦٣ ، رجال صحيح البخاري : ٦٨٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ٥٣٥/٩ .
- (٥) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، كانت من أكثر مدنها خيرا وأوسعها غلظة ، يمر بها نهر جيحون ، خربها جنيكز خان ، وهي اليوم إحدى مدن دولتي أفغانستان المسلمة ويسكنها (١٠٠٠٠) نسمة .
 انظر : معجم البلدان : ٤٧٩/١ ، المنجد في اللغة والأعلام : ١٣٤ .
- (٦) مكي بن إبراهيم : هو أبو السكن ، مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد ، بن بشير التميمي البلخي ، الحافظ (ولد سنة ١٢٦هـ - ت ٢١٤هـ) ، سمع من عبد الله ابن سعيد ، وابن جريج ، وأبي حنيفة ومالك وجعفر الصادق وغيرهم من الأئمة .
 وروى عنه أحمد ، وابن معين والبخاري وخلق .
 انظر : طبقات الحفاظ : ١٦٤ ، رجال صحيح البخاري : ٧٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٣/١٠ .

- (١) بنيسابور : محمد بن يحيى الذهلي (٢)
 (٣) مرو : علي بن الحسن بن شفيق بن دينار (٤)
 بالكوفة : قبيصة بن عقبة (٥)
 بصر : أصبغ بن الفرغ (٦)

- (١) نيسابور: بفتح أولها ، والعامية يسمونها نشاور ، كانت كثيرة الفواكه والخيرات ، وكانت د هليز المشرق من أعمار البلاد وأحسنها إلى سنة ٦١٨ هـ حيث خربها التتار ، ولم يبق بها حائط قائم ، خرج منها من أئمة العلم من لا يحصر ، وهي اليوم مدينة إيرانية غربي مشهد .
 انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣٣١/٥ ، المنجد في الأعلام : ص ٥٨٣ .
- (٢) محمد بن يحيى الذهلي : هو أبو عبد الله الذهلي النيسابوري ، الحافظ الإمام سمع عمرو بن أبي سلمة وعبد الرزاق وغيرهم ، روى عنه مسلم ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، بلغ ستا وثمانين سنة ، وتوفي في سنة (٢٥٨ هـ) .
 انظر: أبو يعلى ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١٥٩ ، الكلاباذي : رجال صحيح البخاري : ٦٨٧/٢ ، ابن حجر: تهذيب التهذيب : ٥١١ / ٩ .
- (٣) مرو : أشهر مدن خراسان يمر بها نهران كبيران حسنان يخترقان شوارعها ومنهما سقى أكثر ضياعها ، أخرجت من الأعيان وعلماء الدين مالم تخرج مدينة مثلهم ، وصف ياقوت الحموي أهلها بحسن العشرة ولين الجانب ، وذكر أن بها كتب كثيرة في الأصول متقنة ، وفيها قبور أربعة من الصحابة ، وهي اليوم مدينة سوفياتية يسكنها ٧٥٠٠٠ نسمة .
 انظر: معجم البلدان : ١١٢/٥ ، المنجد في الأعلام ص: (٥٣٠) .
- (٤) علي بن الحسن بن شفيق : هو أبو عبد الرحمن المروزي ، (ولد سنة ١٣٧ هـ ت ٢١٥ هـ) قدم من البصرة إلى خراسان ، سمع عبد الله بن المبارك ، روى عنه البخاري في العتق ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة وآخرون .
 انظر: رجال صحيح البخاري : ٥٢٦/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٨ / ٧ ، الذهبى : الكاشف : ٢٤٥/٢ .
- (٥) قبيصة بن عقبة : هو أبو عامر السوائي من بني عامر بن صعصعة الكوفي من كبار شيوخ البخاري ، سمع سفيان الثوري ، وقطر ، وسعر ، روى عنه البخاري في الإيمان وغير موضع ، وأحمد ، مات ليلة الجمعة في المحرم سنة (٢١٥ هـ) .
 انظر: رجال صحيح البخاري : ٦٢١/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٤٧/٨ ، الكاشف : ٣٤٠/ ٢ .
- (٦) أصبغ بن الفرغ : هو أبو عبد الله بن سعيد بن نافع الأموي مولا هم القرشي المصري ، الفقيه ، سمع عبد الله بن وهب وغيره ، روى عنه البخاري ، وأبو حاتم وأبو الأحموس . قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله كلهم برأى مالك يعرفها مسألة بمسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها . مات سنة (٢٢٥ هـ) في شوال .
 انظر: رجال صحيح البخاري : ١٠٦/١ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٨١/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٦١/١ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٠٣ .

تلامذته :-

إن كان حصر شيوخه متعذرا ، فإن حصر تلامذته الذين حضروا مجالسه وأخذوا العلم عنه شبه مستحيل فيصعب استقصاؤهم ومعرفتهم ، ويكفي في ذلك الإشارة إلى أن في بلد واحد كبغداد كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه ، وأن كتابه الجامع الصحيح سمعه منه تسعون ألفا^(٢) وسأكتفي بذكر عشرة من أشهر من روى عنه وهم الأئمة :-

- مسلم بن الحجاج بن مسلم . (٣)
- أبو عبد الرحمن النسائي . (٤)
- أبو حاتم الرازي . (٥)
- أبو زرعة الرازي . (٦)
- إبراهيم الحرابي . (٧)
- (٨)

- (١) النووي ، ماتس إليه حاجة القارئ لصحيح البخاري ، ص (٣٦) .
- (٢) ابن حجر ، هدى الساري ، ص (٤٩١) .
- (٣) تقدمت ترجمته . انظر : البحث ص (٣) .
- (٤) انظر البحث ص (١١٧) .
- (٥) أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أحد الأئمة الحفاظ كان عالما باختلاف الصحابة وفقه التابعين ، روى عن أحمد ، وأبي خيثمة وقتيبة وخلق ، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون ، له كتب ، مات بالري سنة ٢٧٥ هـ .
- انظر : أبو يعلى ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١٢١ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٥٩ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٥٦٧/٢ .
- (٦) أبو زرعة الرازي : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي (وُلد سنة ٢٠٠ هـ - ت آخر ٢٦٤ هـ) ، متفق على إمامته وحفظه ، روى عنه عبد الله بن حنبل ، ومسلم بن الحجاج في الصحيح ، وغيرهم ، قال عنه ابن راهويه (كـل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل) .
- انظر : الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١١٩ ، الجرح والتعديل : ٣٧٤ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ٦٥ / ١٣ .
- (٧) إبراهيم الحرابي : هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحرابي (وُلد سنة ١٩٨ هـ - ت ٢٨٥ هـ) سمع من أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة وعمر بن حفص وغيرهم ، حدث عنه خلق ، له كتب كثيرة منها (غريب الحديث) .
- انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٥٦ / ١٣ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢٨ / ٦ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ١٧٢ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٦٣ .
- (٨) ترك الإمامان أبو حاتم ، وأبو زرعة الرواية عنه بعدما أشيع عنه في فتنة خلقت القرآن . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٩١ / ٧ .

- أبو عيسى الترمذى . (١)
 — صالح بن محمد جزرة . (٢)
 — يحيى بن محمد بن صاعد . (٣)
 — محمد بن عبد الله مطين . (٤)
 — الحسين بن إسماعيل المحاملى . (٥)

مكانته العلمية :-

يكفى فى الدلالة على مكانة الإمام العلمية أن يذكر أن المؤرخين من العلماء الحريصين على وضع الألفاظ فى مواضعها - وصفوا الامام البخارى بما لم يوصف بغيره من العلماء ، كقولهم عنه إمام المسلمين ، قدوة الموحدين ، شيخ المؤمنين ، والمعول عليه فى أحاديث سيد المرسلين (٦) .

- (١) انظر البحث ص (١١٠) .
 (٢) صالح بن محمد جزرة : هو أبو على الأسدى البغدادى ، الطلق جزرة نزيل بخارى (ولد سنة ٢٠٥ هـ ببغداد - ت ٢٩٣ هـ) ، سمع أحمد بن حنبل ، وأبا خيثمة ، ويحيى بن معين ، حدث عنه مسلم بن حجاج ، وابن الجارود وغيرهما .
 انظر: الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ١٤ وما بعدها ، وتذكرة الحفاظ : ٦٤١ / ٢ ، ابن عماد الحنبلى : شذرات الذهب : ٢ / ٢١٦ .
 (٣) أبو محمد الهاشمى شمس البغدادى ، مولى الخليفة أبى جعفر المنصور ، محدث العراق (ولد ٢٢٨ هـ - ت ٣١٨ هـ) جمع وصى وأملى ، سمع أحمد بن منيع ، ويعقوب الدورق وغيرهما ، حدث عنه : أبو القاسم البغوى ، والطبرانى وخلق كثير .
 انظر: تذكرة الحفاظ : ٧٧٦ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠١ / ١٤ ، ابن الدنديم : الفهرست : (٣٢٥) .
 (٤) محمد بن عبد الله مطين : هو أبو جعفر ، محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى (ولد سنة ٢٠٢ هـ - ت ٢٩٧ هـ) كان من أوعية العلم ، له كتب منها المسند ، وتاريخ صغير ، سمع من أحمد بن يونس وغيره ، حدث عنه أبو بكر الإسماعيلى ، وأبو القاسم الطبرانى وغيرهما .
 انظر: السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٢٩٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٦٢ / ٢ .
 (٥) الحسين بن إسماعيل المحاملى : هو أبو عبد الله المحاملى ، القاضى ، الثقة ، (ولد فى سنة ٢٣٥ هـ - ت ٣٣٠ هـ) سمع أحمد العجلي ، عمرو بن على الفلاس ، أحمد بن إسماعيل السهمى صاحب مالك وغيرهم ، حدث عنه : الطبرانى والدارقطنى وغيرهما كان يحضر مجلسه عشرة آلاف رجل ، من كتبه السنن فى الفقه . انظر: الفهرست : ص ٣٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٥٨ / ١٥ ، طبقات الحفاظ : ص (٣٤٥) .
 (٦) انظر: السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢١٢ .

وكتقول ابن كثير (١) إمام أهل الحديث في زمانه ، المقتدى به في أوامره ،
والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه . (٢)

وقول ابن العماد الحنبلي : (٣) (لم يخلف بعده مثله) . (٤)
والذهبي (٥) (شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ) . (٦)

وسأكتفى بذكر بعض أقوال أعلام الحديث المبرزين و شيوخ هذا الشأن
المتقين الحاذقين . (٧)

يقول عنه إمام أحمد بن حنبل (ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل
البخاري) .

وقال ابن راهويه (٨) : (يامعشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب فإنه
لو كان في زمن الحسن البصري لا حجاج الناس إليه لمعرفة بالحديث وفهمه ، وكان
يقول عنه : هو أبصر مني) .

-
- (١) ابن كثير : أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير (ولد سنة
٧٠١ هـ - ت ٧٧٤ هـ) ، كان حافظاً مؤرخاً ، له مصنفات نافعة منها : البداية
والنهاية ، تفسير القرآن العظيم .
انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٥٣٣ ، الزركلي ، الأعلام : ١ / ٣٢٠ .
- (٢) البداية والنهاية : ١١ / ٢٤٤ .
- (٣) ابن العماد الحنبلي : هو أبو الفلاح : عبد الحق بن محمد بن العماد
العكري الحنبلي ، مؤرخ فقيه ، عالم بالأدب ، (ولد في الصالحية بدمشق
سنة ١٠٣٢ هـ - ومات بمكة حاجاً سنة ١٠٨٩ هـ) ، له مصنفات منها : شذرات
الذهب ، شرح متن المنتهى وغيرها .
انظر : الأعلام : ٣ / ٢٩٠ .
- (٤) شذرات الذهب : ٢ / ١٣٤ .
- (٥) الذهبي : هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان التركمانسي
المصري ، (ولد بدمشق سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي بها سنة ٧٤٨ هـ) محدث
مؤرخ ، له مصنفات نافعة منها : سير النبلاء ، والكاشف ، تذكرة الحفاظ .
انظر : الاسنوي ، طبقات الشافعية : ١ / ٢٧٣ ، أبو المعالي السلامي ، الوفيات
٢ / ٥٥ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦ / ١٥٤ .
- (٦) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥٥ .
- (٧) انظر : هذه الأقوال في أبي عملي ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٧٧ ، النووي ، تهذيب الأسماء
واللغات : ١ / ٦٩ - ٧١ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤١٧ .
- (٨) إسحاق ابن راهويه : هو أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
التميمي عالم خراسان في عصره من سكان مرو جمع بين الفقه والحديث
والورع ، كان أحد أئمة الإسلام (ولد ١٦١ هـ - ت ٢٢٨ هـ) .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، الشيرازي ، طبقات
الفقهاء : ص ١٠٨ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢١ .

- وقال أبو بكر بن أبي شيبة : (مارأينا مثل محمد بن إسماعيل) ، وكان يسميه بالبازل يعني الكامل .
- وقال نعيم بن حماد الخزاعي : ^(١) (محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة) .
- وقال مسلم بن حجاج موجهها كلامه للإمام البخاري : (لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك) .
- أبو حاتم الرازي : (لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه) .
- وأبو عيسى الترمذي : (لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العطل ، والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل) .
- محمد بن إسحاق بن خزيمة : (مارأيت تحت أديم السماء أعلم بحدِيث رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن إسماعيل البخاري) .
- الدارمي : ^(٢) (رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من أبي عبد الله) .
- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : (هو إمام الحديث بلا خلاف بين أئمة النقل) .
- وأختم الكلام عن مكانته العلمية بقول الحافظ ابن حجر عنه بعد ما ذكر ثناء أقرانه وشيوخه عليه : (ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لغنى القرطاس والقلم ونفذت الأنفاس ، فذاك بحر لا ساحل له) ^(٣) .

- (١) نعيم بن حماد الخزاعي : هو أبو عبد الله المروزي نزيل مصر ، روى عن ابن عيينة وابن المبارك وخلق ، وعنه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وآخرون ، أول من جمع المسند ، حبس بسامرا بسبب محنة القرآن حتى مات سنة ٢٢٨ هـ (٨٤٢ م) وأوصى أن يدفن في قيوده .
- انظر: الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص : ١٨٤ .
- (٢) الدارمي : هو : أبو عمرو عثمان بن سعيد الدارمي ، كبير المحل يقارن بالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ، أخذ علم الحديث عن علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، سمع منه حفاظ خراسان منهم ابن خزيمة ، مات سنة نيف وتسعين ومائتين .
- انظر: أبو يعلى ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (مخطوط) : ص ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٣٤ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٥٣ / ٦ .
- (٣) هدي الساري : ص ٤٨٥ .

آثاره العلمية -

- زادت مؤلفات الإمام البخارى عن خمسة وعشرين كتابا المطبوع منها - فيما أعلمه -
تسعة كتب وهى :-
- كتاب الجامع الصحيح وسيأتى ذكره .
 - كتاب الأدب المفرد فى الأخلاق الإسلامية من بر الوالد دين ، والإحسان إلى الجار ونحو ذلك ^(١) .
 - رفع اليدين فى الصلاة : وكتابه معروف عند أهل العلم " بقرة العينين " ^(٢) وفيه رد على من أنكروا رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع .
 - خير الكلام فى القراءة خلف الإمام : طبع أولا فى الهند ثم فى الخيرية بالقاهرة ^(٣) .
 - التاريخ الكبير : فى ثمانية أجزاء ، ترجم فيه للصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى طبقة شيوخه ^(٤) . وبدأه بمن اسمه محمد ، ثم رتب بقية الأسماء حسب حروف المعجم .
 - التاريخ الصغير : فى جزئين واختصر فيه التراجم ووضعها مرتبة حسب سنوات الوفاة ^(٥) .
 - خلق أفعال العباد : طبع مع كتاب العلول للذهبي ^(٦) .
 - الضعفاء : ذكر فيه تراجم الضعفاء مرتبة حسب حروف المعجم ، وطبع فى الهند ^(٧) .
 - الكنى : ذكر فيه تراجم من غلبت كنيته على اسمه ومن لم يعرف إلا بالكنية ورتبه حسب حروف المعجم ، وطبع بالهند سنة ١٣٦٠هـ ^(٨) .
- وأما غير المطبوع منها فهى كما وردت فى بعض مصادر ترجمته : بر الوالد دين ، التاريخ الأوسط ، الجامع الكبير ، المسند الكبير ، التفسير الكبير ، الأشربة ، الهبة ، أسامى الصحابة ، العلل ، المبسوط ، الوجدان ، الجامع الصغير ، العوالى فى الحديث ، الرقاق ، المنن فى الفقه ، الهيئة ^(٩) .

-
- (١) النسخة التى بيدى ليست محققة ، وقام بنشرها دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر عام ١٩٨٠م ، بيروت .
- (٢) مطبوع مع (جلاء العينين بتخريج روايات البخارى فى جزأ رفع اليدين) ، مكتبة السنة - القاهرة .
- (٣) انظر : د . الحسينى عبد المجيد هاشم ، الإمام البخارى محدثا وقيها : ص : ٢٨٢ .
- (٤) نسختى غير محققة ، وهى من منشورات دار الفكر ، بيروت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- (٥) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه د . يوسف المرعشلى ، منشورات دار المعرفة ، بيروت عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- (٦) الإمام البخارى محدثا وقيها : ص : ٢٨٢ .
- (٧) الوجدان : من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة رضى الله عنهم . انظر : ابن حجر ، هدى السارى ، ص : ٤٩٢ .
- (٨) انظر : هدى السارى ، ص : ٤٩٢ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ١ / ٢ ، ١٠٧ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١٦ / ٦ ، ابن النديم ، الفهرست : ص : ٣٢١ .

- المبحث الثاني -

(١)

- حياة الإمام عبد الرزاق الاجتماعية والعلمية -

وفيه مطلبان :-

الأول : في حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، أخلاقه وصفاته .

اسمه ونسبه :-

عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر الحميري مولا هم الصنعاني الشيعي . (٢)

مولده ووفاته :-

ولد الإمام عبد الرزاق في عام (١٢٦ هـ) فكان عمره يوم تولى الخليفة أبو العباس السفاح مؤسس الدولة العباسية الخلافة ست سنوات ، وتوفي في النصف من شوال عام (٢١١ هـ) باليمن في خلافة المعتصم وكان عمره (٨٥) عاماً . (٣)

أسرته ونشأته :-

لم تشر المصادر التاريخية إلا على القليل من أخبار أسرة الإمام عبد الرزاق حيث ذكرت أن أباه : همام بن نافع (٤) روى الحديث ، ولكنه لم يذكر مع الحفاظ ولعل ذلك بسبب قلة روايته ، وأيضاً كان للإمام عبد الرزاق عم اسمه " وهب " (٥) طلب الحديث أيضاً . (٦)

- (١) انظر : طبقات ابن سعد : ٥٤٨ / ٥ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ١٣٠ / ٩ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣٨ / ٦ - ٣٩ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣١٨ ، الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ٤٩٦ / ٢ ، أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٢٠٩ / ١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢١٦ / ٣ ، ٢١٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٦٤ ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٦٣ - ٥٨٠ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٠٩ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١٠ / ٢٦٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٠ - ص ١٥٨ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١ / ٣٠٢ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٢ / ١٧١٢ ، ١ / ٥٧٦ ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣ / ٤٢٥ ، ٥٠٨ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧ ، اسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥ / ٥٦٦ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ٣١ ، الزركلي ، الأعلام : ٣ / ٣٥٣ .
- (٢) نسبة إلى مدينة صنعاء باليمن وهي أحسن بلاد اليمن ومنسوبة إلى جـودـة الصنعة في ذاتها ، يقول عنها شيخ الإمام عبد الرزاق معمر : وطئت أرضين كثيرة شاما وخراسان وعراقا فما رأيت أطيب من صنعاء . معجم البلدان ٣ / ٤٢٥ - ٤٢٨ .
- (٣) النجوم الزاهرة : ٢ / ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣١٤ .
- (٤) همام بن نافع اليماني مولى حمير ، روى عن وهب بن منبه ، ومرشد بن شرحبيل ، وهارون بن قيس روى عنه ابن المبارك ، قال يحيى بن معين : همام والد عبد الرزاق ثقة ، حج أكثر من ستين حجة .
- (٥) انظر : الجرح والتعديل : ٩ / ١٠٧ ، التاريخ الكبير : ٨ / ٢٣٧ . وهب بن نافع الصنعاني روى عن عكرمة وروى عنه ابن أخيه عبد الرزاق . انظر : الجرح والتعديل : ٩ / ٢٤ ، التاريخ الكبير : ٨ / ١٦٤ .
- (٦) ابن حجر : تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٠ .

وكان ممن روى عنهم الإمام عبد الرزاق الحديثاً أبوه وعمه ، وورد ذكر لزواجه (١) ولم يرد ذكر لذريته .

وكان عمره يوم قدم ابن جريج (٢) اليمن ثمان عشرة سنة (٣) ، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة (٤) ، جالس معمرًا تسع سنين فكان يكتب عنه كل شيء ، وكان معمر كما وصفه ابن حبان فقيها متقنا حافظا ورعا (٥) ، وقيل كان ملازما لمعمر تمام سبع سنين أو ثمان سنين (٦) . وكان يقول معمر في شأنه : " يخطف إلينا أربعة رياح بن زيد (٧) ومحمد بن ثور (٨) وهشام بن يوسف (٩) ، وعبد الرزاق ، فأما رياح فخليق أن يغلب عليه العبادة ،

(١) فعن فياض بن زهير النسائي قال : تشفعنا بامرأة عبد الرزاق عليه فد خلنا ، فقال : هاتوا . تشفعم إلي بمن ينقلب معي على فراشي ؟ وأنشد شعرا .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٦٢/٩ .

(٢) هو أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الطك بن عبد العزيز بن جريج الحافظ ، فقيه الحرم (ولد عام ٨٠ هـ - ت ١٥٠ هـ) روى عن أبيه ومجاهد والزهرى وخلق ، وروى عنه الأوزاعي والحمدان ، والسفيانان وغيرهم .

انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب : ٤٠٢/٦ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١٦٩/١ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢٢٦/١ ، الذهبي : ميزان الاعتدال : ٦٥٩/٢ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١٦٣/٣ .
(٣) ميزان الاعتدال : ٦٠٩/٢ .

(٤) المرجع السابق .
(٥) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١٨٤/٩ ، البحث ص (٣٨) .
(٦) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣٩/١ .

(٧) رياح بن زيد الصنعاني ، روى عن معمر وعبد الطك بن خشك وعبد العزيز بن حوران ، وروى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، وإبراهيم بن خالد جليل ، ثقة ذو فضل وزهد .

انظر: الجرح والتعديل : ٤٩٠/٣ .
(٨) أبو عبد الله الصنعاني ، الإمام القانت الرباني ، حدث عن عوف الأعرابي ، وابن جريج ، وعنه نعيم بن حماد ، ومحمد بن عبيد المحاربي وغيره ، وثقه يحيى بن معين وغيره .

انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣٠٢/٩ ، الجرح والتعديل : ٢١٧/٧ ، تهذيب التهذيب : ٨٧/٩ .

(٩) أبو عبد الرحمن الصنعاني ، قاضي صنعا ، وفقهها من أقران عبد الرزاق لكنه أجل وأتقن مع قدم موته ، حدث عن : ابن جريج ، وسفيان وجماعة ، ليس بالمكتر ولكنه مجود ، روى عنه يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، توفي في سنة ١٩٧ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء : ٥٨٠/٩ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ١٩٤/٨ ، طبقات ابن سعد : ٥٤٨/٧ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ١٥٠ ، أبو يعلى ، الإرشاد في علماء البلاد (مخطوط) ص : ٢٥ .

وأما هشام فخلّيق أن يغلب عليه السلطان ، وأما ابن ثور فكثير النسيان ، وأما عبد الرزاق فإن عاش فخلّيق أن تضرب إليه أكباد الإبل^(١) .

وتحقق هذا الأمر حتى قيل " مارحل الناس إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مارحلوا إليه - أي إلى الإمام عبد الرزاق - "^(٢) .

ولقد قدم الشام تاجرا وسمع بها الأوزاعي وغيره^(٣) .

وحدث بمكة كما حدث باليمن ففيما يرويه عن نفسه قال : (حججت ، فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فتعلقت بالكعبة وقلت يارب مالي ؟ أكذاب أنا ؟ أم دلس أنا ؟ فرجعت إلى البيت فجأؤوني)^(٤) .

وله أقوال حكيمة منها قوله : من يصعب الزمان ير الهوان .

وقوله : أخزى الله سلعة لا تنفق إلا بعد الكبر والضعف ، حتى إذا بلغ أحد هم مائة سنة كتب عنه فيما أن يقال : كذاب فيظنون علمه ، وإما أن يقال مبتدع فيظنون علمه فما أقل من ينجو من ذلك^(٥) .

ومن شعره قوله :-

فذاك زمان لعبنا به : : وهذا زمان بنا يلعب^(٦)

أخلاقه وصفاته :-

المتأمل في المصادر التاريخية يلحظ بوضوح ظهور ثلاث صفات في شخصية

الإمام عبد الرزاق وهي كما يلي :-

أولا : علو إسناده :-

كان رحمه الله تعالى من أوعية العلم ، وكان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث^(٧) ، وتميزت غالب أسانيد معلومها حتى قصده كبار الحفاظ يطلبونها ، ويتكبدون الرحلة إلى اليمن وهي بعيدة وفيها مشاق عديدة ونفقات كثيرة ولكن كل ذلك كان يهون عليهم في سبيل أن يصلوا إلى الإمام عبد الرزاق فينقلون عن كتبه ، ويسمعون

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٢ .

(٢) ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢١٦ .

(٣) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣ / ٤٢٨ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٤ .

(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦١٤ .

(٦) وفيات الأعيان : ٣ / ٢١٧ .

(٧) ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٠٩ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٤ .

حديثه ، ولقد روى الإمام عبد الرزاق عن معمر صحيفة هام بن المنبه ، وهي مائة ونيف
وثلاثون حديثاً أكثرها في الصحيحين .^(٢)

وفيما يروى أنه قيل للإمام أحمد لما قدم مكة من عند عبد الرزاق وكان به شحوب،
وقد تبين عليه أثر النصب والتعب : (يا أبا عبد الله لقد شققت على نفسك في خروجك
إلى عبد الرزاق . فقال : ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق كتبنا عنه حديث
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب ^(٤) عن
أبي هريرة ^(٥) .

ويذكر أن من حرص الإمام أحمد رحمه الله على القيام بهذه الرحلة إلى اليمن
أنه أكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى صنعاء حيث لم يكن له مال يبلغ به
النفقة إلى اليمن .^(٦)

ويروى أبو خيثمة ^(٧) أنه أقام مع

-
- (١) أبو عتبة ، هام بن منه بن كامل ، الأبنأوى الصنعاني ، التابعي المحدث ،
المتقن ، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة ، وهي نحو
من (١٤٠) حديثاً ، حفظ عن معاوية ، وابن عباس وطائفة ، اتفقوا على
توثيقه ، مات سنة (١٣٢ هـ) .
- انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣١١ / ٥ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات
١٤٠ / ٢ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٢٣٦ / ٨ ، البحث ص : (٥٨٥) .
- (٢) سير أعلام النبلاء : ٥٧١ / ٩ .
- (٣) هو أبو عبد الله أو أبو عبيد الله ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ،
أحد الفقهاء السبعة ، من أفضل أهل زمانه ، مات في ذى القعدة أو الحجة
سنة (١٠٦ هـ) .
- انظر : طبقات ابن سعد : ١٤٤ / ٥ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة :
٢٥٦ / ١ ، طبقات الشيرازي ، ٤٥ ، تهذيب الأسماء : ٢٠٧ / ١ .
- (٤) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن ، القرشي المخزومي ، عالم أهل
المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، لقي كثيراً من الصحابة وروى عنهم ، تزوج
بنت أبي هريرة ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري ، وهو
أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ٩٤ هـ .
- انظر : تهذيب الأسماء : ٢١٩ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٧ / ٤ ، السيوطي ،
طبقات الحفاظ : ص : ٢٥ .
- (٥) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١٨٤ / ٩ .
- (٦) المرجع السابق : ١٧٤ / ٩ .
- (٧) هوزهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي الحافظ ، الحجة ،
(ولد ١٦٠ هـ - ت ٢٣٤ هـ) حدث عن يحيى القطان ، وسفيان بن عيينة ، وحفص
ابن غياث وغيرهم ، روى عنه الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو زرعة وأبو حاتم
 وغيرهم ، له كتب منها المسند ، العلم .
- انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٨٩ / ١١ ، التاريخ الكبير : ٤٢٩ / ٣ ، والتاريخ الصغير
٣٣٢ / ٢ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢١ ، أبو الوليد الباجي ، التعليل والتخريج
لمن خرج عنه الامام البخاري (مخطوط) : ٥٨ .

يحيى بن معين^(١) وأحمد بن حنبل عند الإمام عبد الرزاق في بيته حولاً ، وقال لهم :
(هذا البيت ما دخلته يد غيري منذ ثمانين سنة ، أسلمه إليكم بأمانة الله
على أنكم لا تقولون ما لم أقل ، ولا تدخلون عليّ حديثاً من حديث غيري) .^(٢)

ثانياً : تواضعه وحبه للصالحين ، وتقريبه لهم ، واقتداؤه بهم وإن كانوا من أقرانه أو ممن
تلقى العلم عنه :

ففيما يروى عنه أنه ذكر يوماً الإمام أحمد بن حنبل فدعت عيناه وقال :
بلغني أن نفقة نفذت فأخذت بيده فأقمته خلف هذا الباب ، - وأشار إلي بابي -
وماعى ومعه أحد فقلت إنه لا يجتمع عندنا دنانير ، وإذا بعنا الغلة شغلناها فسي
شيء وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها ، فأرجو أن لا تنفقها حتى يتهيأ
عندنا شيء . فقال لي - أي الإمام أحمد للإمام عبد الرزاق - يا أبا بكر لو قبلت من الناس
قبلت منك .^(٣)

وعن محمد بن رافع^(٤) قال كنت مع أحمد وإسحاق عند عبد الرزاق ، فجاءنا يوم
الغطر فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى ومعنا ناس كثير ، فلما رجعنا دعانا عبد الرزاق
إلى الغذاء ثم قال لأحمد وإسحاق : رأيت اليوم منكما عجباً لم تكبرا . فقال أحمد
وإسحاق يا أبا بكر كنا ننظر هل تكبر فنكبر ، فلما رأيناك لم تكبر أسكنا قال : وأنا كنت
أنظر هل تكبران فأكبر .^(٥)

وكان رحمه الله يكتب عن يحيى بن معين ويقول : هو من أعرف الناس بالرجال ،
ويكتب عن أحمد بن حنبل ويقول : هو من أثبت الناس .^(٦)

-
- (١) أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون بن زياد ، (ولد ١٥٨ هـ - ت ٢٣٣ هـ) حمل
وغسل على سرير النبي صلى الله عليه وسلم الحافظ الجهيد ، شيخ المحدثين ،
سمع من ابن المبارك وسفيان بن عيينه ، ويحيى القطان ، وخلق كثير ، روى عنه
أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود وخلائق .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٩٢ / ٩ ، الذهبي ، سير أعلام
النبلاء : ٧١ / ١١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١٣٩ / ٦ .
- (٢) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٤٢٨ / ٣ .
- (٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٢٠٩ / ١ .
- (٤) أبو عبد الله القشيري ، محمد بن رافع بن ساوير حافظ ، حجة ، (ولد نيف وسبعين
ومائة - ت ٢٤٥ هـ) سمع سفيان بن عيينه ، وعبد الرزاق ، وأبا قتية وغيرهم ،
حدث عنه : البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وغيرهم .
انظر : الجرح والتعديل : ٢٥٤ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٤ / ١٢ ، طبقات الحنابلة
٢٩٧ / ١ ، أبو يعلى الخليلي ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١٥٩ .
- (٥) سير أعلام النبلاء : ٥٦٦ / ٩ .
- (٦) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٢ / ٦ ، ٣١٣ .

ثالثا : حبه لعلى وآل بيته رضوا الله عنهم :-

حتى رمى بالمغالطات في التشيع لذلك ، ففيما يروى عن يحيى بن معين أنه قال :
(سمعت من عبد الرزاق كلما ما استدلت به على ما ذكر عنه من المذهب - أى التشيع -
فقلت له : إن أساتذتك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة معمر ، ومالك ، وابن
جريج والثوري والأوزاعي فعمن أخذت هذا المذهب ؟ قال : قدم علينا جعفر بن سليمان^(١)
فرايته فاضلا حسن الهدى فأخذت هذا عنه^(٢) .
ويحكى أن رجلا ذكر معاوية^(٣) رضوا الله عنه في مجلس عبد الرزاق فقال لــــه :
" لا تقدر مجلسنا بذكر ولد أبي سفيان " .

وقال الإمام أبو داود : كان عبد الرزاق يعرض بمعاوية^(٥) .
والصواب الذي يبدو لى هو ما ذكره ابن عدى^(٦) والداودى^(٧) في طبقات المفسرين^(٨)
من أنه لم يكن يغلو في التشيع . فقال عنه ابن عدى : نسبوه إلى التشيع ، وروى أحاديث

- (١) أبو سليمان ، جعفر بن سليمان الضبعى الحرشى البصرى مطلى بنى حريش ، روى
عن ثابت ، ومالك بن دينار ، وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك ومسرود ، وأبو الوليد
الطيالسى فيه تشيع ، اختلف فيه .
انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٤٨١ / ٢ .
- (٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٣ / ٦ .
- (٣) هو : أبو عبد الرحمن ، معاوية بن صخر بن حرب بن أمية من مشاهير الصحابة
رضى الله عنه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم حنيناً ،
تولى الشام ، فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يزل كذلك حتى توفي عثمان
فانفرد بالشام ولم يبايع علياً وأظهر الطلب بدم عثمان ، فكان وقعة صفين
بينه وبين على رضى الله عنهم أجمعين ، بقى بعد موت على خليفة عشرين سنة ،
توفى سنة (٦٠ هـ) . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٠٩ / ٥ .
- (٤) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥٧٠ / ٩ .
- (٥) تهذيب التهذيب : ٣١٤ / ٦ .
- (٦) أبو أحمد ، عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطبان
الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل فى الجرح والتعديل (ولد ٢٧٧ - ت ٣٦٥)
سمع : أبابكر بن خزيمة ، البغوى ، وأبا عروبة ، وخلقاً كثيراً ، حافظ ، ناقد ،
جوال ، فيه لحن يظهر فى تأليفه .
- انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦ / ١٥٤ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٣٨٠ ،
السبكي ، طبقات الشافعية : ٣ / ٣١٥ .
- (٧) هو : محمد بن على بن أحمد شمس الدين الداودى الشافعى ، وقيل المالكى ،
شيخ أهل الحديث فى عصره ، من تلاميذ جلال الدين السيوطى ، له مصنفات
منها : طبقات المفسرين ، وذييل طبقات الشافعية للسبكي ، (توفى عام ٩٤٥ هـ)
انظر : ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٨ / ٢٦٤ ، الزركلى ، الأعلام :

٢٩١ / ٦

٣٠٢ / ١ (٨)

في الفضائل لا يوافق عليها فهذا أعظم مانموه به من روايته هذه الأحاديث ولما رواه
في مثالب غيرهم . (١)

ثم كيف ينسب إلى المغالاة في التشيع وهو يقول : (أفضل الشيخين بتفضيل
علي لهما على نفسه ، كفى إزرًا أن أخالف عليا رضي الله عنه) . (٢)

وكان يقول أيضا : (ما انشرح صدرى قط أن أفضل عليا على أبي بكر وعمير
فرحمهما الله ، ورحم عثمان وعلي ، من لم يحبهم فما هو بمؤمن ، وأوثق علي حبي إياهم) . (٣)

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : (٤) سألت أبي أكان عبد الرزاق يفرط في التشيع ؟
قال أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا ولكن كان رجلا يعجبه أخبار الناس . (٥)

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٧٤ / ٩ .

(٢) ، (٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٣ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥٧٣ / ٩ .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال
(ولد ٢١٣ - ت ٢٩٠ هـ) ، إمام حافظ ، ناقد ، محدث بغداد ، روى عن
أبيه ، وأبي الربيع وغيرهم ، حدث عنه النسائي ، والبيهقي ، وابن صاعد وخلق
كثير .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٥١٦ / ١٣ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل :

٥ / ٧ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص (٢٩٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء : ٥٧٠ / ٩ .

المطلب الثاني : حياة الإمام عبد الرزاق العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ، ومن روى عنه ، ومكانته عند العلماء ، وآثاره العلمية .

شيوخه :-

منهم : معمر بن راشد^(١) كما تقدم ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وأيمن بن نابل^(٢) ،
وحجاج بن أرطاة^(٣) ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وإسرائيل بن يونس^(٤) ، وسفيان
الثوري ، وسفيان بن عيينة^(٥) ، والأوزاعي ، وخلق سواهم^(٦) .
^(٧)

- (١) سبق ترجمته ، انظر البحث ص : (٣٨) .
- (٢) أبو عثمان المدني : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، بن عمر بن الخطاب ، كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش ، روى عنه سالم ، ونافع وثابت البناني وعدة . وحدث عنه أبو حنيفة ، وشعبة ، والسفيانان ، والحمادان وخلق ، مات سنة (١٤٧ هـ) بالمدينة .
انظر: الذهبي : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص : ٧٧ .
- (٣) أبو عمران ، أيمن بن نابل ، المعمر ، الحبشي ، المكي ، الضرير ، من صفار التابعين المحدث الصدوق ، روى عن طاووس والقاسم بن محمد ، وأبي الزبير وطائفة ، حدث عنه سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبو داود ، وعبد الرزاق وخلق ، قيل عاش إلى خلافة المهدي .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٠٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٩٣ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٢ / ٢٧٠ .
- (٤) أبو أرطاة ، الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة ، النخعي ، الكوفي ، قاضي البصرة عالم ثقة ، فقيه ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، ومحمد بن المنكدر ، وعنه : الحمادان ، وشعبة ، وعبد الرزاق ، ضعفه بعضهم لتدليسهم ، غير مخرج ، مات بخراسان مع المهدي .
انظر: الخطيب ، تاريخ بغداد : ٨ / ٢٣٠ ، طبقات الحفاظ : ص ٨٧ ، أبو يعلى الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ١٠ ، البخاري ، الضعفاء الصغير : ص ٦٧ .
- (٥) أبو يوسف ، إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، الهمداني ، السبيعي ، الكوفي ، ثقة ، ومنهم من يستضعفه ، روى عن الأعمش ، وعاصم الأحول وغيرهم ، وعنه ابن المهدي ، وأبو نعيم ووكيع وغيرهم ، مات سنة (١٦٢ هـ) .
انظر: سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٥٥ ، طبقات الحفاظ : ص ٩٧ ، طبقات ابن سعد : ص : ٣٧٤ .
- (٦) أبو محمد ، سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولا هم الكوفي (ولد ١٠٧ - ٩٨ هـ) ثقة ، امام ، سمع : عمرو بن دينار ، الزهري ، يحيى بن سعيد ، الأعمش ، أبا الزناد ، روى عنه : أبو نعيم ، وأبو الوليد الطيالسي ، والبخاري ، وعلي بن المديني وخلق . انظر: الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ١ / ٣٣٠ ، الإرشاد في علماء البلاد (مخطوط) ص (٤٠ - ٤٥) .
- (٧) سير أعلام النبلاء : ٩ / ٥٦٤ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٠ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١ / ٣٠٢ .

وممن روى عنه : شيخه سفيان بن عيينه ، ومن أقرانه : وكيع بن الجراح^(١) ،
كما روى عنه الأئمة يحيى بن معين ، وعلى بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي ،
ومحمد بن رافع ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو خيثمة وخلق غيرهم .^(٢)

مكانته عند العلماء :-

يمكن تقسيم أقوال العلماء في الإمام عبد الرزاق وفيما يرويه من أحاديث من
حفظه إلى ثلاثة أقسام كما يلي :-

الأول : من صحح مروياته واحتج بها .

الثاني : من جعل ما في كتبه مقدما على مروياته .

الثالث : من طعن فيه .

أما الأقوال التي وردت في صحة مروياته والاحتجاج بها فهي كما يلي :-

قيل لأحمد بن حنبل: رأيت أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال : لا^(٣) .

قال هشام بن يوسف القاضي : كان عبد الرزاق : أعلمنا وأحفظنا .^(٤)

قال البخاري : ما حدث من كتابه فهو أصح .^(٥)

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به .^(٦)

وقال أبو زرعة الدمشقي : أحد من ثبت حديثه .^(٧)^(٨)

-
- (١) أبو سفيان ، وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي من بني عامر بن صعصعة ، ثقة ، إمام ،
متفق عليه ، مخرج في الصحيحين ولد (١٢٧ هـ - ٩٧٢ هـ) وهو منصور من الحج ،
روى عن الأعمش ، وعبد الله بن عون ، وهشام بن عروة ، وعنه : أحمد بن حنبل ، ومسدد
والحميدى وخلق ، له كتب منها السنن ، تفسير القرآن .
انظر : أبو يعلى ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ٩٤ ، ابن النديم ، الفهرست :
ص ٣١٧ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣٧ / ٩ ، إسماعيل باشا ، هداية
العارفين : ٥٠٠ / ٦ .
- (٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٦٤ / ٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٠ / ٦ ،
الداودي ، طبقات المفسرين : ٣٠٢ / ١ .
- (٣) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٦١٤ / ٢ ، (٤) سير أعلام النبلاء : ٥٨٠ / ٩ .
- (٥) التاريخ الكبير : ١٣٠ / ٦ ، (٦) الجرح والتعديل : ٣٨ / ٦ ، ٣٩ .
- (٧) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الحافظ ، شيخ الشام ، روى عن
أبي مسهر ، وأبي نعيم ، وأحمد بن حنبل وخلق ، وعنه : أبو داود ، الطحاوي ، الطبراني
وخلق ، توفي سنة (٢٨١ هـ) . انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٧٠ ، تهذيب
التهذيب : ٢٣٦ / ٦ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٦٢٤ / ٢ .
- (٨) تهذيب التهذيب : ٣١١ / ٦ .

قال يعقوب بن شيبة (١) : ثقة ثبت . (٢)

الثاني : ومن قدم كتبه وانتصر من حفظه الأئمة :-

- الدارقطني : ثقة ، لكنه يخطئ على معمر في أحاديث . (٣)
- ابن عدى : روى أحاديث في الفضائل لا يوافق عليها . . . (٤)
- النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة ، روى أحاديث مناكير . (٥)
- ابن العماد : له أوهاام مغمورة في سعة علمه . (٦)
- الذهبي : ما هو في حفظ وكيع وابن المهدي . (٧)
- يحيى بن معين : ما كتبت عنه من غير كتابه سوى حديث واحد . (٨)
- (٩)

الثالث : الأقوال التي ورد فيها الطعن على الإمام عبد الرزاق مائلي :-

- قال عنه ابن عيينه : (أخاف أن يكون من الذين غل سعيهم في الحياة الدنيا) . (١٠)

- وذكره العقيلي (١١) في الضعفاء ، وقال (لما قدم العباس بن عبد العظيم من (١٢))

- (١) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي المصري ثم البغدادي (ولد في حدود ١٨٠ - ت ٢٦٢ هـ) ، سمع يزيد بن هارون ، أحمد ابن حنبل ، وعلى بن المديني ، وغيرهم ، حدث عنه : حفيده محمد بن أحمد بن يعقوب ، ويوسف الأزرق وطائفة ، له كتاب المسند الكبير لم يتمه .
- انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤٧٦ / ١٢ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٢٨١ / ١٤ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣٧ / ٣ .
- (٢) سير أعلام النبلاء : ٥٨٠ / ٩ .
- (٣) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٦١٠ / ٢ .
- (٤) سير أعلام النبلاء : ٥٧٠ / ٩ . (٥) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٤ / ٦ .
- (٦) مغمورة : من الغمر بوزن الجمر أي كثيرة . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٨٠ ، مادة غمر الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢٧ / ٢ .
- (٧) ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢٧ / ٢ .
- (٨) تذكرة الحفاظ ، ٣٦٤ / ١ .
- (٩) ميزان الاعتدال : ٦١٠ / ٢ . (١٠) المربع السابق .
- (١١) هو أبو جعفر : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، الهجزي ، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وخلق ، حدث عنه أبو الحسن بن نافع الخزازي وطائفة ، كان جليل القدر ، عالما بالحديث ، توفي سنة (٣٢٢ هـ) .
- انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٣٦ / ١٥ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٨٣٣ / ٣ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣٤٦ .
- (١٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة بن أبي راشد العنبري ، روى عن يحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن المهدي ومعاذ بن هشام ، روى عنه أبو حاتم وقال صدوق .
- انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢١٦ / ٦ .

عند عبد الرزاق من صنعاء ، قال لنا ونحن جماعة : ألسنت قد تجشمت الخروج إلى السرى
عبد الرزاق فدخلت إليه وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت ، والله الذى لا إله إلا هو
إن عبد الرزاق كذاب والواقدي ^(١) أصدق منه ^(٢) . وعقب الحافظ الذهبى على هذه
القصة بقوله : (بل والله ما برعباس فى يمينه ، وليبئس ما قال . يعمد إلى شيخ الإسلام
ومحدث الوقت ، ومن احتج به كل أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة وغيره أبرع
فى الحديث منه - فيرميه بالكذب ويقدم عليه الواقدي الذى أجمعت الحفاظ على تركه ،
فهو فى مقاله هذه مفارق للإجماع بيقين) ^(٣) .

- وعن زيد بن المبارك ^(٤) قال : كان عبد الرزاق يسرق الحديث ، وقال أيضا :
لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار من هاهنا إلا وهو مجمع أن لا يحدث عنه ^(٥) .

وعقب الحافظ على قول زيد بن المبارك بقوله : هذا القول مردود على قائله ^(٦)
والذى يظهر لى أن من طعن فى الإمام عبد الرزاق سواء فيما روى عنه أنه روى
مناكير ، أو من اتهمه بالكذب ونحوه يرجع إلى ثلاثة أمور :-

أولها : أن الإمام عبد الرزاق بعد ما كبر ، ضعف حفظه ، وأبتلى بالعمى فلم يكن
يستطيع التثبت من كتبه فيما يحفظ فكان يلحن ومن هنا دخل الوهن والضعف
على بعض مروياته فى أواخر عمره .

يؤكد ذلك : قول عبد الله بن أحمد بن حنبل : (وكل من سمع من عبد الرزاق
بعد الثمانين فسماعه ضعيف وسمع منه أبى قد يما) ^(٧) .

وعن الحافظ ابن حجر : قال (هؤلاء سمعوا بعد ما عمى ، كان يلحن ، وليس
فى كتبه (النارجبار) كان يلحنها بعد ما عمى) ^(٨) .

(١) محمد بن عمر بن واقد الواقدي المديني مولى أسلم (ولد سنة ١٣٠ هـ - ت
٢٠٧ هـ) سمع ابن أبى نئب ، ومعمر ، ومالك وغيرهم ، روى عنه كاتبه محمد بن
سعد وغيره كان إماما عالما له التصانيف فى المغازى وغيرها ، ولى القضاء
بشرقى بغداد ، قال أبو زرعة ضعيف ، وقال ابن معين : الواقدي ليس بشيء ،
وكذبه أحمد .

أنظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤٥٤ / ٩ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ :
ص ١٤٩ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٠ / ٨ .

(٢ ، ٣) سير أعلام النبلاء : ٥٧١ / ٩ ، ٥٧٢ .

(٤) زيد بن المبارك الصنعاني ، يمانى سكن الرملة ، صدوق ، روى عن محمد بن سليمان
ابن مسعود ، روى عنه جعفر بن مسافر ، وموسى بن سهل الرطلى .
انظر : الجرح والتعديل : ٥٧٣ / ٣ .

(٥ ، ٦) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٥ / ٦ .

(٧) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١٨٤ / ٩ .

(٨) تهذيب التهذيب : ٣١٢ / ٦ .

وعن الإمام أحمد رحمه الله قال : (أخبرنا عبد الرزاق قبل المأتين وهو صحيح البصر ، من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع) .^(١)

ثانيها : ما ذكر من أمر تشيعه ، وكان الأئمة الحفاظ يتركون حديث المغالين فسي التشيع فظن البعض أن الإمام عبد الرزاق منهم ، يروى عن أبي صالح محمد بن إسماعيل الضراري^(٢) قال : بلغنا ونحن بصنعاء عند عبد الرزاق ، أن أحمد وابن معين وغيرهما تركوا حديث عبد الرزاق وكرهوه فدخلنا من ذلك غم شديد ، وقلنا : قد انفقنا ، ورحلنا وتعبنا . ثم خرجت مع الحجيج إلى مكة فلقيت بها يحيى - أي ابن معين - فسألته ؟ فقال : يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه .^(٣)

وفي هذا إشارة أنه لم يصل إلى مرحلة من التشيع تقتضي ترك حديثه .

ثالثها : أن الإمام عبد الرزاق قد ثبت أنه تساهل في الأحاديث التي رواها في فضائل علي رضي الله عنه وآل بيته ، كما تساهل في الأحاديث التي فيها مثالب من قاتلوه ولعل ذلك كان ظنا منه بجواز رواية هذه الأحاديث ، وهو مذهب غير واحد من العلماء .

يقول الإمام النووي (قال العلماء لا يجوز العمل في الأحكام ولا يثبت الأبالحد يث الصحيح أو الحسن ، ولا يجوز بالحد يث الضعيف لكن يعمل بالضعيف فيما لا يتعلق بالعقائد والأحكام كفضائل الأعمال والمواعظ وأشباهها) .^(٤)

(١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣١٢ .

(٢) أبو صالح ، محمد بن إسماعيل بن أبي ضرار الرازي صدوق ، روى عن عبد الله بن نافع الصائغ ، والغريابي ، وسعيد بن مسلمة ، روى عنه : أباحاتم وغيره .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٧ / ١٩٠ .

(٣) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦١٣ ، تهذيب التهذيب : ————— .

(٤) ماتمس إليه حاجة القارى لصحيح الإمام البخارى : ص ٨٧ .

آثاره العلمية :-

لم أقف في مطالعتي للمصادر التاريخية إلا على ذكر خمسة كتب للإمام
عبد الرزاق^(١) وهي كالآتي :-

- ١- الجامع الكبير في الحديث وهو المعروف بمصنف عبد الرزاق، وهو الكتاب
الوحيد المطبوع له^(٢)، - وسيأتي ذكره .
- ٢- كتاب تفسير القرآن، ثابت عنه بالرواية كما أشار الداودي^(٣)، وهو مخطوط^(٤).
- ٣- تزكية الأرواح عن مواقع الإفلاح.
- ٤- السنن في الفقه .
- ٥- المغازي .

فائدة :-

عند ما توفي الإمام عبد الرزاق كان عمر الإمام البخاري (١٧) عاماً فأدرك الإمام
عبد الرزاق ولم يرو عنه إلا بواسطة .
قال الحافظ ابن حجر: (أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه
ذلك فقبل له : إنه مات ، فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق
كان حياً فصار يروي عنه بواسطة^(٥)) .

(١) ابن النديم، الفهرست: ٣١٨، حاجي خليفة، كشف الظنون: ١/٢٥٧٦/١، ١٧١،
إسماعيل باشا، هداية العارفين: ٥/٥٦٦، الزركلي، الأعلام:
٣/٣٥٣.

(٢) قام بتحقيقه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وقام بطبعه ونشره وتوزيعه المجلس
العلمي بالباكستان، صدرت الطبعة الأولى منه عام ١٣٩٠ هـ، والثانية عام
١٤٠٣ هـ.

(٣) طبقات المفسرين: ١/٣٠٢.

(٤) الأعلام: ٣/٣٥٣.

(٥) هدى السارى: ص ٤٧٨.

- المبحث الثالث -- حياة الإمام ابن أبي شيبة الاجتماعية والعلمية - (١)

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، ومولده ووفاته ، نشأته وأسرته ، صفاته وأخلاقه .

اسمه ونسبه :-

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسِتي .

كنيته : أبو بكر بن أبي شيبة العباسي مولا هم ، الكوفي الأصل .

وأبوشيبه هو جده : إبراهيم بن عثمان ، نسب إلى بني عباس ولا إسلام .^(٢)

مولده ووفاته :-

ولد الإمام ابن أبي شيبة في سنة (١٥٩هـ) في خلافة أمير المؤمنين هارون الرشيد الذي كان عصره العصر الذهبي في ازدهار العلوم بأنواعها وكانت المدن الكبرى كالكوكة وبغداد تزخر بأئمة علماء هذه الأمة وبالألاف من طلبة العلم ، وعاش الإمام ابن أبي شيبة : ٧٤ سنة ، وتوفي في ليلة الخميس لثمان مضت من المحرم سنة (٢٣٥هـ) في خلافة المتوكل ، فلم يعيش من العصر العباسي الثاني إلا ثلاث سنوات فقط .

(١) روجعت المصادر التالية في الترجمة : طبقات ابن سعد : ٤١٣/٦ ، البخاري ، التاريخ الصغير : ٣٣٥/٢ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢٠ ، الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ٤٢٧/١ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦٦/١٠ - ٧١ ، أبو يعلى الإرشاد في معرفة علماء البلاد (ص ٩٥) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٤٣٢/٢ ، وميزان الاعتدال : ٤٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢٢/١١ ، ١٢٧ ، والكاشف : ١١١/٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٣١٥/١٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ٤٤٥/١ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٢٨٢/٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ١٩٢ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٧١١/٢ ، اسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٤٠٠/٥ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ٣١ ، الزركلي الأعلام : ١١٨/٤ .

(٢) تقريب التهذيب : ٤٤٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٦ ، الرسالة المستطرفة : ص ٣١ .

(٣) تاريخ بغداد : ٦٦/١٠ .

(٤) المرجع السابق ، التاريخ الصغير : ٣٣٥/٢ .

أسرته ونشأته :-

نشأ الإمام ابن أبي شيبه في أسرة علمية في جذورها وفروعها ، فجدّه إبراهيم ابن عثمان ، كان قاضياً بواسط وكان يروي الحديث ، ولكن ضعف العلماء روايته ،^(١) وكان هو وأخوته مشهورين في الأوساط العلمية حتى قيل عنهم : (أولاد ابن أبي شيبه من أهل العلم كانوا يزاحموننا عند كل محدث)^(٢) وهم عثمان والقاسم وصاحب الترجمة الامام أبو بكر ، فأما عثمان : فحافظ ثقة مشهور ، وإن كانت رتبته في الحديث دون مرتبة الإمام أبي بكر ، وأما أخوه القاسم فروى الحديث ولكنه لم يكن كأخويه فسي المنزلة ، حيث إن أبا بكر وعثمان متفق عليهما ، فهما حجتان ، مخرجان في الصحيح ، وروى عنهما الأئمة ، وأما القاسم فضعفوه وتركوا حديثه.^(٣)

وكان للإمام أبي بكر ابن يقال له أبو شيبه ، واسمه إبراهيم بن عبد الله ، حافظ وثقة العلماء ، ولد في أيام سفيان بن عيينه ، وحدث عنه الأئمة ابن ماجه وأبو عوانة ، والنسائي ، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم ، وكان من تلامذة الإمام أحمد بن حنبل في الفقه ، توفي عام (٢٦٥ هـ) .^(٤)

وكذلك كان لأخيه عثمان ابن اسمه محمد بن عثمان اشتغل برواية الحديث أيضا ، إلا أن العلماء ضعفوه وله كتاب السنن في الفقه ، وتوفي عام (٢٩٧ هـ) .^(٥) وطلب الإمام أبو بكر العلم وهو صبي ، فأدرك شريك بن عبد الله القاسمي وهو أكبر شيوخه .^(٦)^(٧)

ويعتبر الإمام ابن أبي شيبه من أقران الأئمة : أحمد وإسحاق وعلي بن المديني في السنن والمولد والحفظ ، وكان يحيى بن معين أسن منهم بسنوات .^(٨)

-
- (١) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٤٨٠ ، ٤٧١ / ١ .
 - (٢) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦٨ / ١٠ .
 - (٣) أبو يعلى الخليلي ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ٩٥ (مخطوط) .
 - (٤) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ص ٩٥ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢ .
 - (٥) الإرشاد في معرفة علماء البلاد : ص ٩٥ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢ .
 - (٦) أبو عبد الله النخعي ، الحافظ ، قاضي الكوفة ، (ولد ٩٥ هـ - ت ١٧٧ هـ) أحد الأعلام ، علي بن مافى حديثه ، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده ، أدرك عمر بن عبد العزيز ، وروى عن سعيد بن مسروق ، وهشام بن عروة وخلق سواهم ، روى عنه : ابن المبارك ، والليث بن سعد ، وأبو نعيم وأمم سواهم ، انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠٠ / ٨ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ٨٧ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤٦٤ / ٢ .
 - (٧) سير أعلام النبلاء ، ١٢٢ / ١١ ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٦ .
 - (٨) سير أعلام النبلاء : ١٢٢ / ١١ .

ولقد بلغ الإمام ابن أبي شيبة مبلغاً عظيماً عند الناس في الكوفة التي كانت مقره وموطنه ، حتى إنه جلس وحدث إلى الإسطوانة التي كان الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يحدث عندها في المسجد فجلس بعده علقمة^(١) ، وبعده إبراهيم^(٢) وبعده منصور^(٣) ، وبعده سفيان الثوري ، وبعده وكيع ، وبعده أبو بكر بن ابن أبي شيبة .

ولقد أمره الخليفة المتوكل أن يحدث وينشر بين الناس الأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية ، فانتقل إلى بغداد عاصمة الخلافة وحدث في مسجد الرصافة ، ويقال إنهم حزروا من حضر بمجلسه أيام المتوكل بثلاثين ألفاً^(٤) .

أخلاقه وصفاته :-

من أبرز الصفات التي تحلى بها الإمام أبو بكر ما يلي :-

أولاً : ورعه وثبته :-

فلم يكن يسمح لنفسه التحدث بالظن معولاً على ذاكرته - مع قوتها - فيما يشتبه عليه ، بل كان لا يخجل من أن يدقق في حفظه ويطابقه مع كتابه حتى وإن كان في جمهور كبير حضر لسماعه .

ومما يروى عنه في ذلك ، أنه لما قدم بغداد انقلبت به ، واحتفل أهلها بمقدمه ، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه : حدثنا شريك ، ثم قال : هي بغداد ، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها ، يا أبا شيبة - يعني طلب ابنه إبراهيم - هات الكتاب^(٥) ، فطلب من ابنه الكتاب ليتابعه في الأحاديث التي يرويها فيحصل له اليقين بعدم الوقوع في الخطأ فيما يحدث به .

- (١) أبو شبل ، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي (ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - وتوفي ٦١ أو ٦٢ هـ) وشهد صفين ، يروى أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه ويستفتونه وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فيما يروى عنه - يقول : ما أقرأ شيئاً ولا أعلم شيئاً إلا علقمته يقرؤه أو يعلمه ، روى عن جماعة من الصحابة وعنه خلق من التابعين .
انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية : ٢١٧ / ٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢٧٦ / ٧ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٩٨ / ٢ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ٧٩ .
- (٢) هو إبراهيم النخعي ، انظر ترجمته في البحث ص (٩٠) .
- (٣) أبو عتاب السلي الكوفي ، منصور بن المعتمر ، الحافظ ، الثبت ، القدوة ، من أوعية العلم ، صاحب إتيان ، يروى عن إبراهيم النخعي ، وأبي الضحى ، والشغبي ، ومجاهد وطبقتهم ، حدث عنه خلق كثير منهم : شريك القاضي ، ومعمر ، وابن عيينه ، توفي سنة (١٣٣ هـ) وقيل في آخر سنة (١٣٢ هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤٠٢ / ٥ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٧ / ٦ ، حلية الأولياء : ٤٠ / ٥ .
- (٤) ابن العماد الحنبل ، شذرات الذهب : ٨٤ / ٢ .
- (٥) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦٨ / ١ .

ثانيا : قوة حافظته :-

التي شهد له بها الأئمة فسلموا له بذلك بعد أن أشارت إعجابهم .
يقول عنه عمرو بن علي الفلاس : (١) مارأيت أحفظ منه . (٢)
وقال صالح بن محمد جَزْرَة : هو أحفظ من أدركنا عند المذاكرة . (٣)
وقال أبو زُرْعة : مارأيت أحفظ منه . (٤)

ثالثا : ابتكاره وامتيازته في التصنيف :-

عن أبي عبيد بن سلام (٥) قال : رانيمو الحديث أربعة ، فأعلمهم بالحلال
والحرام أحمد بن حنبل ، وأحسنهم سياقة وأداه له : علي بن المدني ، وأحسنهم وضعها
لكتاب : ابن أبي شيبة ، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين . (٦)
وقال الرامهرمزي : تفرد أبو بكر بتكثير الأبواب ، وجودة الترتيب ، وحسن
التأليف . (٧) (٨)

ومدح ابن كثير كتابه المصنف في الأحاديث والآثار بقوله : (صاحب المصنف

(١) أبو حفص ، الباهلي ، البصري ، الصيرفي ، الفلاس (ولد : نيف وستين ومائة -
ت ٢٤٩ هـ) الحافظ الامام .

حدث عن ابن عيينة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، ومعمر بن سليمان وخلق .
وحدث عنه : الأئمة الستة في كتبهم ، وأبو زرعة ، وابن أبي الدنيا وخلق سواهم ،
له كتاب في التفسير .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٤٩ / ٦ ، الداودي ، طبقات المفسرين
١٩ / ٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤٧٠ / ١١ .

(٢) ، (٣) الذهبي ، الكاشف : ١١١ / ٢ .

(٤) ابن العماد الحنيلي ، شذرات الذهب : ٨٥ / ٢ .

(٥) هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي اللغوي الفقيه ، ولي قضاء طرطوس
(ولد ١٥٧ هـ - ت ٢٢٤ هـ) له مصنفات تأخذ الفقه عن الشافعي ، كان أبوه
سلام عبدا روميا .

انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٦٠ / ٤ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات :
٢٥٧ / ٢ ، أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٢٥٩ / ١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ :
٤١٧ / ٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٥ / ٨ .

(٦) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٦٩ / ١٠ .

(٧) أبو محمد ، الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الفارسي ، الرامهرمزي ، القاضى الامام

الحافظ البار ، سمع من محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وأبي قاسم البغوي وموسى
ابن هارون وغيرهم ، حدث عنه : أبو الحسين الصيد اوى في معجمه والقاضى أحمد
ابن إسحاق النهاوندى ، وآخرون ، له مصنفات منها : المحدث الفاصل ، النوادر
أدب الناطق وغيرها . قال الذهبي : لم أظفر بترجمته كما ينبغي وأظنه بقى الى بعد
الخمسين وثلاث مائة ، وقيل ت ٣٦٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٧٣ / ١٦ .
الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٩٠٥ / ٣ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٦١٢ / ٢ ، وإسماعيل باشا
هداية العارفين : ٥ / ٢٧٠ . (٨) المحدث الفاصل : ٦١٤ .

الذى لم يصنف أحد مثله قط لا قبله ولا بعده (١).

المطلب الثانى : فى حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه وتلامذته ، ومكانته العلمية ، ومصنفاته .

شيوخه :-

أبرز شيوخ الإمام ابن أبى شيبة :

شريك بن عبد الله القاضى ، يحيى بن قطان (٢) ، عبد الله بن مبارك ، جعفر بن عون (٣) ، ووكيع بن الجراح ، أبو الأحوص سلام بن سليم (٤) وغيرهم (٥).

تلامذته :-

أبرز من روى عن الإمام أبى بكر : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه وأكثر عنه فى سننه ، والنسائى ، ولا شئ له فى جامع الترمذى - وروى عنه كذلك محمد بن يحيى الذهلى ، أحمد بن حنبل وهما من أقرانه ، وأبو زرعة ، وأبو يعلى الموصلى وأبو القاسم البغوى (٦) (٧).

- (١) البداية والنهاية : ١٠ / ٣١٥ .
- (٢) أبو سعيد البصرى يحيى بن سعيد القطان ، الإمام الكبير فى الحفظ والعلل والرجال (ولد ١٢٠ هـ - ت ١٩٨ هـ) روى عن سليمان الأعمش ، وهشام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، وعطاء بن السائب وخلق كثير روى عنه سفيان وشعبة ومعتز بن سليمان وهم من شيوخه ، وعبد الرحمن بن المهدي ، وخلق كثير .
انظر : طبقات ابن سعد : ٧ / ٢٩٣ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٨ / ٢٧٦ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٨ / ٣٨٠ .
- (٣) أبو عون ، جعفر بن عون بن جعفر ، المخزومي ، العمري ، (ولد سنة بضع عشرة ومائة - ت ٢٠٧ هـ) سمع من هشام بن عروة والأعمش وأبى حنيفة وعدة ، وعنه إسحاق بن راهويه ، وأبو إسحاق الجوزجاني وخلق كثير .
انظر : التاريخ الكبير ٢ / ١٩٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٩ / ٤٣٩ ، والكاشف ١ / ١٣٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢ / ١٠١ .
- (٤) أبو الأحوص ، سلام بن سليم ، الحنفي ، الكوفي ، الحافظ ، الثقة ، روى عن سماك بن حرب ، وزيان بن علاقة ، ومنصور ، الأسود بن قيس وخلق سواهم عنه عبد الرحمن ابن مهدي ووكيع ، وآخرون .
انظر : التاريخ الكبير : ٤ / ١٣٥ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٤ / ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٢٨١ .
- (٥) طبقات ابن سعد : ٦ / ٤١٣ ، الكلاباذى ، رجال صحيح البخارى : ١ / ٤٢٧ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢ .
- (٦) أحمد بن على بن المشنى بن يحيى ، الحافظ ، الثقة ، (ولد ٢١٠ هـ - ت ٣٠٧ هـ) صاحب المسند الكبير ، سمع ابن معين ، ومنه ابن حبان ، وأبو على النيسابورى .
انظر : السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٣٠٩ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٧ .
- (٧) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوى الأصل ، البغدادي الحافظ الثقة العالم ابن بنت أحمد بن منيع (ولد ٢١٤ هـ - ت ٣١٧ هـ) سمع ابن الجعد وابن المدبني وخلقاً ، صنف معجم الصحابة (و الجعديات) .
انظر : طبقات الحفاظ : ص ٣١٥ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٩٢ ، ابن العماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٧٥ .

مكانته العلمية :-

- أثنى العلماء المشهود لهم بالأمانة وطول الباع في رواية الحديث للإمام ابن أبي شيبة بالصدق ، ويكونه من الثقات الأئمة ومن أقوالهم فيه :-
- أحمد بن حنبل : أبو بكر بن أبي شيبة صدوق وهو أحب إلي من عثمان .
وعنه أيضا : كوفي ثقة ^(١) .
- الخطيب البغدادي ^(٢) : كان متقنا ، حافظا ، مكثرا ^(٣) .
- ابن حبان : في الثقات ، كان متقنا ، دينا ممن كتب وجمع وصف وذاكر ^(٤) .
- أبو حاتم : صدوق ^(٥) .
- الذهبي : الحافظ ، الكبير ، الحجة . . . إليه المنتهى في الثقة ^(٦) .
- ابن حجر : ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف ^(٧) .
- العجلي ^(٨) : كوفي ثقة ^(٩) .

مصنفاته :-

ترك الإمام ابن أبي شيبة كما ذكرت المصادر عددا طيبا من الكتب التي اشتهرت بجودة التوثيق والتنظيم ، ولكن للأسف لم يطبع منها إلا كتابان وهما :-

- (١) ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٦٠ .
- (٢) أبو بكر الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ولد ٣٩٢ هـ - ت ٤٦٣ هـ) الحافظ ثقة بأبي الحسن المحاملي ، وأبي الطيب الطبري ، والماوردي ، كان من كبار الشافعية ، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله ، له مصنفات عديدة منها : تاريخ بغداد ، الجامع ، الكفاية .
انظر : قاضي شهبه : طبقات الشافعية : ١ / ٢٤٠ ، الأسنوي : طبقات الشافعية ١ / ٩٩ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٥ / ٨٢ .
- (٣) الخطيب ، تاريخ بغداد : ١١ / ٦٦ .
- (٤) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٢ .
- (٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١١ / ١٢٨ .
- (٦) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٤٩٠ .
- (٧) ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٤٥ .
- (٨) ابن الأشعث ، أحمد بن المقدم بن سليمان بن أشعث ، العجلي ، البصري ، إمام ، متقن ، حافظ (ولد ١٥٦ هـ - ت ٢٥٣ هـ) ، سمع حماد بن زيد ، وفضيل بن عياض ، ومعتز بن سليمان وجماعة ، حدث عنه : البخاري ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، البيهقي وخلق كثير .
انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٢١٩ ، تاريخ بغداد :
- ١٦٢ / ٥ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٨١ .
- (٩) تاريخ بغداد ، ١٠ / ٧١ .

- ١- المصنف في الأحاديث والآثار - وسيأتي الحديث عنه - وقامت الدار السلفية بالهند بطباعته على مرحلتين : المرحلة الأولى صدر منه الخمسة الأجزاء الأولى سنة (١٣٨٦ هـ) ثم قامت بطباعة الجزء الباقي منه في عام (١٤٠٠ هـ) ، وكان في هذه الطبعة جزء مخروم فسقط منها (كتابا الإيمان والنذر) وجزء من (كتاب الحج)^(١).
 - ٢- وأما الكتاب الثاني الذي طبع له فهو كتاب (الإيمان) وهو صغير فطبع ضمن ثلاث رسائل أخرى في الإيمان^(٢).
- وأما كتبه الأخرى التي لم تطبع فهي كما يلي :-
- ٣- المسند في الحديث :
- ومال حاجي خليفة^(٣) إلى أن المصنف في الأحاديث هو المسند في الحديث^(٤).
والصواب والله أعلم كونهما كتابين منفصلين كما أشار إلى ذلك الذهبي والزركلي^(٥) .^(٦)
- ٤- تفسير القرآن .
 - ٥- السنن في الفقه .
 - ٦- التاريخ .
 - ٧- الغتن .
 - ٨- صفين .

-
- (١) حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٧١١ / ٢ ، الزركلي ، الأعلام : ١١٨ / ٤ ، بحث الماجستير المقدم من الطالبة / عيشة عوض المشعبي ، الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنعه ص (١٥٤) .
 - (٢) حققها وعلق عليها الشيخ ناصر الدين الألباني في عام (١٩٦٦ م) وأشرفت على طبعه دار الأرقم بالكويت . انظر : المراجع السابقة .
 - (٣) حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله ، (ولد ١٠٦٧ م - ١٦٥٧ م) كاتب تركسي موسوعي ، ولد في القسطنطينية ، له كشف الظنون عن أسامي الكتب والغنون وهو معجم بأسماء نحو (١٥٠٠٠) كتاب عربي .
 - انظر : الأعلام : ١٥٢ / ٢ ، المنجد في اللغة والأعلام : ص ٢١١ .
 - (٤) كشف الظنون : ١٧١١ / ٢ .
 - (٥) سير أعلام النبلاء : ١١٢ / ١١ .
 - (٦) خير الدين الزركلي ، (ولد ١٨٩٣ م - ت ١٩٧٦ م) أديب ، سوري ، شاعر ، مجدد ، اشتهر بمعجمه الأعلام بدأ العمل به عام ١٩١٢ م ولم ينفض يده منه طيلة ستين عاما باذلا فيه ما قدره الله عليه من مساعي تطويـــــره ، تجاوزت طبعاته ست طبعات .
 - انظر : مقدمة الأعلام ، ص : ٦ ، المنجد في اللغة والأعلام : ٢٧٨ .
 - الأعلام : ١١٨ / ٤ .

- ٩- الجمل .
- ١٠- الفتوح .
- ١١- الزكاة .
- ١٢- الأدب .
- ١٣- الأحكام . (١)

فائدة :-

توفي الإمام البخارى بعد الإمام أبى بكر - (٢١) سنة ، وروى عنه عدة أحاديث من أسانيد عالية ، ومجموع ما رواه عنه ثلاثون حديثا ، منها فى الجامع الصحيح سبع عشرة رواية . (٢)

-
- (١) انظر ، ابن النديم ، الفهرست : ٣٢٠ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١١١ / ١٢٢ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ، ٢ / ٢٨٢ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٦٦ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥ / ٤٤٠ ، الداودى ، طبقات المفسرين : ٢ / ٢٥٣ ، الزركلى ، الاعلام : ٤ / ١١٨ .
 - (٢) انظر : الكلاباذى ، رجال صحيح البخارى : ١ / ٤٢٧ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣٣ .

المبحث الرابع -- حياة الإمام أبي داود الاجتماعية والعلمية -

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : في حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، أخلاقه وصفاته .

اسمه ونسبه :-

هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو ، بن عامر وقيل سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد ، وقيل : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد .

كنيته : أبو داود الأزدي السجستاني .^(٢)

وبلدته : سجستان ولاية واسعة بينها وبين هراة مسافة عشرة أيام ، وأرضها كلها رطبة والرياح لا تسكن فيها أبدا ، وبها نخيل ، وهي أرض سهلة لا يورى فيها جبل ، وكان يعرف رجالها بعظم الخلقة والجلادة ويمشون في أسواقهم وبأيديهم سيوف مشهورة وهم فرس ويتبعون المذهب الحنفي .^(٣)

مولده ووفاته :-

ولد الإمام أبو داود رحمه الله في عصر الخليفة المأمون عام (٢٠٢ هـ) وتوفي يوم الجمعة بالبصرة في السادس عشر من شهر شوال سنة (٢٧٥ هـ) ، فعاش (٧٣) عاما

(١) روجعت المصادر التالية في الترجمة : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٠١/٤ ، ١٠٢ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٩/٥٥-٥٩ ، أبو يعلى ، طبقات

الحنابلة : ١/١٥٩-١٦٢ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١/١٨٩ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢/٤٠٤-٤٠٥ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢/٥٩١-٥٩٣ ،

وسير أعلام النبلاء : ١٣/٢٠٣ ، ٢٢١ ، والكاشف : ١/٣١١ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١/٥٤-٥٦ ،

ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/١٦٩-١٧٣ ، وتقريب التهذيب : ١/٣٢١ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٦٥ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ١/٢٠٧ ،

طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢/١٢٠ ، ١٢١ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٢/١٠٠٤ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢/١٦٧ ، ١٦٨ ، القنوجي ،

الحطة في ذكر الصحاح الستة : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥/٣٩٥ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ٩ ، الزركلي ، الأعلام : ٣/١٢٢ .

(٢) وقيل قد تكون نسبه التي سجستان قرية من قرى البصرة ، ولكن الصواب أن نسبه إلى إقليم المعروف في أفغانستان اليوم القريب من بلاد الهند ،

طبقات الحنابلة : ١/١٥٩ ، وفيات الأعيان : ٢/٤٠٤ ، الحطة : ص ٢٤٩ .

(٣) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣/١٩٠-١٩٣ .

(١)

وكان قبره بجانب قبر سفيان الثوري .

فكان الشطر الأول من عمره المقدّر بثلاثين عاما في العصر العباسي الأول المعروف بقوته السياسية ، والشطر الثاني كان في العصر الذي بدأ فيه الانحطاط السياسي فعاصرسته خلفاء منه إلى أن مات في عصر الخليفة المعتمد .

أسرته ونشأته :-

(٢)

يقال إن جده قتل مع علي رضي الله عنه بصفين .

والاهتمام برواية الحديث له مكانة طيبة في أسرة الإمام أبي داود ، فأخوه محمد بن داود تذكر المصادر أنه كان رفيقا للإمام أبي داود في رحلاته لطلب العلم وكان أخوه أسن منه قليلا ، وروى الحديث ، إلا أنه مات كهلا قبل وفاة أبي داود بحدة .^(٣)

وكان له ابن اسمه : عبد الله بن سليمان ، شارك أباه في شيوخه بحصر والشام ، واعتبره المؤرخون شيخا من شيوخ بغداد ، فكان يروى الحديث عن أبيه ، وعمه ، وخلق غيرهم ، وكان يقعد على المنبر ببغداد يحدث بعدما عسى من حفظه ، وكان عالما ، إمام ابن إمام حتى قيل عنه إنه كان أحفظ من أبيه .^(٤)

وولد : عبد الله بسجستان عام (٢٣٠ هـ) وتوفي في ذي الحجة عام (٣١٦ هـ)

(٥)

ببغداد وصلى عليه في جامع الرصافة (٣٠٠) ألف إنسان .

وطاف الإمام أبو داود البلاد ، وكتب عن مشايخ الحديث العراقيين ، والخراسانيين

(٦)

والشاميين والمصريين وغيرهم .

(٧)

وبلغ عدد شيوخه في كتابه السنن وغيره نحو ثلثمائة نفس .

(٨)

وأول ما قدم من بلده سجستان ، دخل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة .

-
- (١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٥٥ / ١١ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٢١ / ١٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٩٣ / ٢ .
- (٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٦٩ / ٤ .
- (٣) سير أعلام النبلاء : ٢٢١ / ١٣ .
- (٤) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٤٣٥ / ٢ .
- (٥) الخطيب ، تاريخ بغداد : ٤٦٨ / ٩ ، طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ١٢٢ / ٢ ، ابن النديم ، الفهرست : ص ٣٢٤ ، سير الأعلام : ٣٢١ / ١٣ .
- (٦) ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ١٦٧ / ٢ ، القنوجي ، الحطة : ص : ٢٤٩ .
- (٧) الداودي ، طبقات المفسرين : ٢٠٧ / ١ .
- (٨) سير أعلام النبلاء : ٢٢١ / ١٣ .

(١) ثم دخل البصرة في رجب عام (٢٢٠ هـ)، ثم دخل الكوفة عام (٢٢١ هـ) . وكانت إقامته مع ذلك ببلده سجستان، إلا أنه في أوائل عام (٢٧١ هـ)، ارتحل إلى البصرة وسكنها وذلك بطلب من أخيه الخليفة الموفق^(٢) بعد فتنة الزنج وهلاك طاغيتهم فأراد الموفق أن تذاخر البصرة بطلبة العلم وحلقات الدروس في المساجد، فالتبس منه ذلك، وكان قبل استقراره بالبصرة يتردد على بغداد كثيرا، فروى فيها كتابه السنن ونقله عنه أهلها^(٣) وكان آخر مرة خرج منها عام (٢٧١ هـ) قبل إقامته واستقراره بالبصرة^(٤)، أي قبل وفاته بأربعة أعوام .

أخلاقه وصفاته :-

سأكتفي بذكر ثلاث صفات من مناقبه :-

أولا : ورعه ونسكه :-

ووصف بذلك واشتهر عند المؤرخين حتى قال فيه ابن كثير : (كان في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح)^(٥) .

وكان بعضهم يشبهه بالإمام أحمد بن حنبل ويقول : كان ابن مسعود يشبهه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته، وكان علقمة يشبهه، وكان إبراهيم يشبهه علقمة، وكان منصور يشبه إبراهيم وكان سفيان يشبه منصور وكان وكيع يشبه سفيان، وكان أحمد يشبه وكيعا، وكان أبو داود يشبه أحمد^(٦) .

ولم يكن رحمه الله يطلب الرياسة أو يسعى لها، وكان يقول : الشهوة الخفية طلب الرياسة^(٧) .

-
- (١) الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٢١ .
 (٢) أبو أحمد، ولي عهد المؤمنين، الأمير الموفق، ابن المتوكل على الله، أمه أم ولد (ولد ٢٢٩ هـ - ت ٢٧٨ هـ) كان بيده العقد والحل، لا ييسر أمر دونه، كان محبوبا إلى الرعية، وصاحب الجيش .
 انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/١٦٩، ابن العماد، شذرات الذهب: ٢/١٧٢، الخطيب، تاريخ بغداد: ٢/١٢٧ .
 (٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٣، تاريخ بغداد: ٩/٥٦ .
 (٤) طاش كبرى، مفتاح السعادة: ٢/١٢٠ .
 (٥) البداية والنهاية: ١١/٥٥٥ .
 (٦) تاريخ بغداد: ٩/٥٧ .
 (٧) ابن خلكان، وفيات الأعيان: ٢/٤٠٥ .

قال الحاكم : كان لأبي داود كم واسع وكم ضيق ، فقليل له في ذلك فقال
الواسع للكتب ولا حاجة إلى سعة الآخر فإنه إسراف .^(١)
ومن أقواله : من اقتصر على لباس دون ، ومطعم دون أراح جسده .^(٢)

ثانيا : شجاعته الأدبية وتكريمه للعلم :-

قال خادم أبي داود كنت معه ببغداد ، فصلينا المغرب إذ قرع الباب
ففتحته ، فإذا خادم يقول : هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن ، فدخلت إلى
أبي داود فأخبرته ، فأذن له . فدخل وقعد ثم أقبل عليه أبو داود وقال ماجأ بالأمير
في مثل هذا الوقت ، فقال : خلال ثلاث فقال : ماهي ؟ قال : تنتقل إلى البصرة
فتتخذها وطنا ليرحل إليك طلبية العلم من أقطار الأرض فتعمر بك ، فإنها قد خربت
وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج ، فقال : نعم ، هات الثانية .

قال : تروى لأولادي كتاب السنن ، فقال نعم : هات الثالثة : قال تفرد
لهم مجلسا للرواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة ، فقال : أما هذه فلا سبيل
إليها ، لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء . وامثل له الموفق في ذلك
فكان أولاده يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر ، فيسمعون
مع العامة .^(٣)

والموفق هذا كانت أوامره تنفذ على الخليفة نفسه ، والخليفة نفسه كان معه
كالمجبور عليه كما سبقت الإشارة إليه ،^(٤) ففي امتناع الامام أبي داود عن عقد مجلس خاص
لأولاد الموفق مع أنه سعى إليه في بيته طالبا منه ذلك يدل على قوة شخصية الإمام
أبي داود ، وعلى تكريمه للعلم ، حتى سعى الأمراء لطلبه منه ، ولم يذل العلم
ويمتنه عند أبوابهم .

ثالثا : تشديده على رواية الحديث :-

لم يكن الإمام أبو داود رحمه الله يتساهل مع من يتصدى لرواية الحديث ، مكرما
بذلك للسنة النبوية من أن يكون بين روايتها صاحب زلة أو هفوة ، فعندما سئل عن

(١) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٥٩٢/٢ ، القنوجي ، الحطة : ٢٤٩ .

(٢) د . تقى الدين الندوي ، أبو داود الإمام الحافظ الفقيه : ص ٣١ .

(٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١٦٢/١ ، الخطابي ، معالم السنن : ٧/١ .

(٤) البحث ص (٥٤) .

(١) على بن الجعد قال : على بن الجعد وسم بميسم سوء . وذلك لأنه قال : مايسوؤني أن يعذب الله معاوية- وفي هذا القول ما يدل على التشيع- وما نقل عنه أنه قال : ابن عمر ذاك الصبي ، وفي قوله استخفاف بصحابي جليل شهد الرسول صلى الله عليه وسلم له بالصلاح .^(٣)

- ورأى في مسند يعقوب بن كاسب^(٤) أحاديث أنكرها ، فطالبه بالأصول فدافعه ثم أخرجها له بعد ذلك ، فوجد الأحاديث في الأصول مغيرة بخط طرى كأنها كانت مراسيل فأسندها يعقوب وزاد فيها ، فنزع الإمام أبو داود الأحاديث التي نقلها عن يعقوب وجعلها أغلفة ومجلدات لكتبه .^(٥)

وقال على ابنه (عبد الله) وهو مقبول عند علماء الحديث : ابنى عبد الله كذاب وكان يقول : ومن البلاء أن عبد الله يطلب القضاء .^(٧)

كما كان يحرض على عمير بن هاني^(٨) ويقول : كان عمير بن هاني قد ربا يسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة .^(٩)

- (١) أبو الحسن على بن الجعد بن عبيد الهاشمي مولا هم الجوهري (ولد ١٣٤ هـ - ت ٢٣٠) شيخ بغداد ، روى عن شعبة والحمادين ، والسفيانيين وخلق ، روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وخلائق .
انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ١٧٨ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣٦٠ / ١١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣٩٩ / ١ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٧٨ / ٦ .
- (٢) وسم : الوسم أثر الكي ، واتسم الرجل إذا جعل لنفسه سمة يعرف بها ، ابن منظور : ٦٣٥ / ١٢ مادة (وسم) .
- (٣) انظر : أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١٦٠ / ١ .
- (٤) أبو يوسف يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، سمع إبراهيم بن سعد وعبد الله بن وهب ، وخلقا كثيرا وتفرغ بأشياء وله مناكير ، حدث عنه البخاري وابن ماجه وطائفة ، مات سنة (٢٤١ هـ) .
انظر : طبقات الحفاظ : ص ٢٠٥ ، تذكرة الحفاظ : ٤٦٦ / ٢ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٩٩ / ٢ .
- (٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٤٥١ / ٤ .
- (٦) المرجع السابق : ٤٣٣ / ٢ .
- (٧) عقب الحافظ الذهبي على قول الإمام أبي داود في ابنه أنه كذاب فقال : (لعل قول أبيه فيه إن صح أراد الكذب في لهجته لافي الحديث فإنه حجة فيما ينقله ، أو كان يكذب أي يورى في كلامه . . .) .
سير أعلام النبلاء : ٢٣١ / ١٣ .
- (٨) أبو الوليد ، عمير بن هاني ، العباسي الداراني ، سمع معاوية ، وابن عمر ، وأبا هريرة وطائفة ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه عن معاوية في الصحيحين ، حدث عنه الزهري ، والأوزاعي وغيرهم . اختلف فيه ، قتل صبيرا سنة (٢٧٢ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٢١ / ٥ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٥٣٥ / ٦ ، الجرح والتعديل : ٣٧٨ / ٦ .
- (٩) القدريّة من المعتزلة وهم الذين زعموا أن الناس يقدرون على أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير .
انظر : البغدادي : الفرق بين الفرق : ص ١١٥ .
- (١٠) سير أعلام النبلاء : ٢١٧ / ٣ .

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ، وتلامذته ، ومكانته العلمية ، ومصنفاته .

شيوخه :-

تقدم ذكر أنه رحمه الله تلقى الحديث عما يزيد على ثلثمائة نفس ، ومن أشهرهم : أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدني ، يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ومُسَدَّد بن مُسَرَّهَد ، ^(١) عبد الله بن مسلمة القعنبي ، ^(٢) موسى التَّبَوْدَكِيُّ ^(٣) .

تلامذته :-

كثيرون والذين تفوقوا منهم في رواية الأحاديث أربعة وهم :-
ابنه أبو بكر عبد الله بن سليمان ، وأبو سعيد الأعرابي ، ^(٤) وأبو علي اللؤلؤي ^(٥)

-
- (١) أبو الحسن ، مُسَدَّد بن مُسَرَّهَد بن مسرل الأسدي الحافظ ، الحجة ، سَمِعَ جويرية بن أسماء ، وروى عن ابن عيينه ، ويحيى القطان ، وخلق ، وعنه البخاري وأبو داود وآخرون ، صنف (المسند) مات سنة (٢٢٨ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٣٠٧ / ٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٤٢١ / ٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص (١٨٤) ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٦٦ / ٢ .
- (٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني أحد الأئمة الأعلام ، نزل البصرة ، روى عن مالك ، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، وحماد بن سلمة وخلق ، روى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق ، مات سنة (٢٢١ هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٣٨٣ / ١ ، طبقات الحفاظ : ص ١٦٨ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٨١ / ٥ .
- (٣) أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، التَّبَوْدَكِيُّ المنقري مولا هم البصري ، روى عن أبيه ، وشعبة والحماد بن وخلق ، وعنه ابن معين ، والبخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة وخلق ، مات سنة (٢٢٣ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ٣٠٦ / ٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣٩٤ / ١ ، طبقات الحفاظ : ص (١٨٠) .
الجرح والتعديل : ١٠١ / ٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٦٩ / ٤ ، ١٧٠ .
- (٤) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ولد ٢٤٠ هـ - ت ٣٤٠) الامام الحافظ صاحب التصانيف ، سمع الحسن الزعفراني وابن منسده وخلائق ، من كتبه طبقات النساك ، تاريخ البصرة ، ومعجم ذكر فيه اسم شيوخه .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٨٥٢ / ٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٥٣ ، شذرات الذهب : ٣٥٤ / ٢ .
- (٥) محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي ، سمع من أبي داود السجستاني ، وغيره وكان يدعى وراق أبي داود ، والوراق في لغة أهل البصرة القارئ حدث عنه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي وجماعة ، توفي (٣٣٣ هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣٠٧ / ١٥ ، شذرات الذهب : ٣٣٤ / ٢ .

وأبو بكر بن داسة^(١) ورووا عنه سننه .

وروى عنه كثيرون منهم الأئمة : الترمذى ، والنسائى ، وأبو عوانة ، وأبو بشر
الدولابى .^(٢)

مكانته العلمية :-

اتفق العلماء على توثيقه ، وحظى عندهم بمكانة عالية تدل عليها أقوالهم فيه
والتي أذكر منها ما يلى :-

قال الحاكم أبو عبد الله : أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلا مدافعة .^(٣)

وقال الحافظ موسى بن هارون : مارأيت أفضل منه .^(٤)^(٥)

وأمر أحمد بن حنبل أن يكتب عنه .^(٦)

وقال إبراهيم الحرسى : (ألين لأبى داود الحديث كما ألين لداود عليه

السلام الحديث) .^(٧)

وقال ابن حبان : (كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وحفظا ونسكا وورعا

وإتقانا ، جمع وصف وذبح عن السنن) .^(٨)

(١) أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة ، الشيخ الثقة العالم
البصرى التمار راوى السنن ، سمع أبى داود ، وأبى جعفر وغيرهم ، روى عنه
أبو سليمان الخطابى وأبو بكر بن لال وآخرون ، توفى سنة (٣٤٦ هـ) .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥٣٨ / ١٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب :
٣٧٣ / ٢ .

(٢) محمد بن أحمد بن سعيد بن مسلمة الأنصارى الرازى الوراق (ولد ٢٢٤ هـ -
ت ٣١٠ هـ) ، رحل وصف ، روى عنه ابن أبى حاتم ، وابن عدى ، وابن حبان ،
والطبرانى ، قال الدارقطنى عنه : تكلموا فيه وماتين من أمره ، إلا خير .
انظر : الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٧٥٩ / ٢ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ :
ص ٣٢١ ، الذهبى ، ميزان الاعتدال : ٤٥٩ / ٣ .

(٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ٥٩١ / ٢ ، ٥٩٣ .

(٤) أبو عمران ، موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البغدادى (ولد ٢١٤ هـ -
٢٩٤ هـ) سمع من على بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبى شيبه وطبقتهم
صنف الكتب واشتهر اسمه روى عنه خلق كثير منهم أبو القاسم الطبرانى وأبو بكر
الصغى .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١١٦ / ١٢ ، طبقات الحنابلة : ٣٣٤ / ١ ،

الخطيب ، تاريخ بغداد : ٥٠ / ١٣ .

(٥) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٧٣ / ٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) تذكرة الحفاظ : ٥٩٢ / ٢ .

(٨) تهذيب التهذيب : ١٧٢ / ٤ .

وقال الحافظ الذهبي : هو الإمام الشيبان بن سعيد الحافظ. (١)
 وذكره أحمد بن محمد بن ياسين الهروي فقال : كان أحد حفاظ الإسلام (٢)
 للحدِيث وعلمه ، وعلله وسنده في أعلى درجة ، مع النسك والعباد والورع . (٣)
 وقال ابن حجر عنه : ثقة ، حافظ ، من كبار العلماء . (٤)
 قال محمد بن مخلد (٥) : كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث ، ولما
 صنف السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأهل الحديث كالمصحف يتبعونه وأقرله أهل
 زمانه بالحفظ . (٦)
 واكتفى بما ورد في هذه العشرة أقوال التي ترسم مكانته العلمية بدقة ، وهي
 غيض من فيض .

آثاره العلمية :-

- ١- أثبتت المصادر التاريخية عدة مصنفات للإمام أبي داود المطبوع منها ما يلي :-
- ١- السنن وهو أحد الصحاح الستة المعول عليها - وسيأتي ذكره - .
- ٢- المراسيل وهو كتاب صغير طبع في القاهرة سنة (١٣١٠ هـ) .
- ٣- مسائل الإمام أحمد ، وهي مرتبة على أبواب الفقه يذكر فيها الإمام أبو داود السؤال
 الموجه للإمام أحمد ، طبع في القاهرة وأعيد تصويره في بيروت مؤخرًا .
- ٤- مسائل أبي داود وهي أسئلة للإمام أحمد بن حنبل عن الرواة والشقات والضعفاء
 وطبع سنة ١٣٥٣ هـ ، وأما كتبه غير المطبوعة فهي على النحو التالي :-

- (١) تذكرة الحفاظ : ٢٠ / ٥٩١ .
- (٢) أبو إسحاق أحمد بن محمد بن ياسين ، الهروي ، الخداد صاحب تاريخ
 هراة ، سمع الدارمي ، وموسى الغريابي وطبقتهم ، قال الدارقطني : متروك .
 توفي في ذي القعدة عام (٣٣٤ هـ) .
 انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٣٣٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٧٧ ،
 وميزان الاعتدال : ١ / ١٤٩ .
- (٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٥ .
- (٤) تقريب التهذيب : ١ / ٣٢١ .
- (٥) أبو عبد الله ، محمد بن مخلد بن حفص الدوري ، العطار ، الخضيب ، الإمام
 المفيد الثقة ، سمع مسلم بن الحجاج ، والحسن بن عرفة ، صنف ، وخرج ،
 روى عنه الدارقطني وقال ثقة مأمون ، مات في (٣٣١ هـ) وعمره (٩٨) سنة .
 انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد : ٣ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٢٥٦ ،
 السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣٤٦ .
- (٦) ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٢١ .
- (٧) انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١ / ٧ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين :
 ٥ / ٣٩٥ ، الزركلي ، الأعلام : ٣ / ١٢٢ ، د . تقى الدين البغوي ، أبو داود
 الإمام الحافظ الفقيه : ص ٤٣ .

- ٥- ناسخ القرآن ومنسوخه .
- ٦- الزهد ، رسالة مخطوطة في خزانة القرويين رقم ١٣٣ / ٨٠ بخط أندلسي .
- ٧- البعث والنشور ، رسالة مخطوطة ، موجودة في دمشق .
- ٨- التفرد في السنن .
- ٩- تسمية الاخوة : أي الذين روى عنهم الحديث وهي رسالة في ثمان ورقسات مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، مكتوبة بخط مغربي .
- ١٠- فضائل الأنصار .
- ١١- مسند مالك .
- ١٢- الدعاء .
- ١٣- أخبار الخوارج .
- ١٤- ابتداء الوحي .

واهتم الباحثون بدراسة شخصية الإمام أبي داود فصنفت كتب فيها (١) .

وبعد الطبع على كتب العلماء :

لم أقف على ما يشبه ملاقاة الإمام أبي داود للإمام البخاري ولم يروا أحدهما عن الآخر ،
واشتركا في الرواية عن أئمة منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني وإسحاق بن
راهوية وقتيبة بن سعيد . (٢)

(١) من هذه الكتب ، كتاب أخبار أبي داود للجلودي ، وأبو داود الامام الحافظ
لتقى الدين الندوي .

(٢) أبو الرجاء البلخي ، قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني ، رحل في طلب العلم ،
وكتب ما لا يوصف كثرة (ولد سنة ١٤٩ هـ - ت ٢٤٠ هـ) روى عن كثيرين ، منهم : مالك
والليث ، وشريك ، وأبي عوانة ، وأكثر في الرواية عنه الأئمة : البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي والترمذي في كتبهم .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١١ / ١٣ ، الكاشف : ٢ / ٣٤١ ، طبقات ابن سعد
٣٢٩ / ٧ .

- المبحث الخامس -

- حياة الإمام الترمذى الاجتماعية والعلمية - (١)

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : فى حياته الاجتماعية ، وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، صفاته وأخلاقه .

- اسمه ونسبه - :

اختلف فى اسم جد الإمام الترمذى على النحو التالى :-

• قيل اسمه : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن .

• أو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك .

(٢)

• أو : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى .

أما كنيته : فهى : أبو عيسى السلمى البوغى الترمذى .

والسلمى نسبة إلى بنى سليم من قبيلة غيلان .

والبوغى نسبة إلى قرية بوغ ، وهى من قرى ترمذ على بعد ستة فراسخ منها .

والترمذى : نسبة إلى ترمذ ، وهى مدينة مشهورة من أمهات المدن وتقع على

(٣)

نهر جيحون من جانبه الشرقى وهى اليوم مدينة سوفياتيه على حدود أفغانستان .

- مولده ووفاته - :

ولد الإمام الترمذى (سنة ٢٠٩ هـ) فى خلافة المأمون ، وتوفى ليلة الاثنين

١٣ رجب ٢٧٩ هـ ، بقرية بوغ ، وعمره سبعون عاما فى خلافة المعتمد وقبل وفاة الخليفة

بسبع ليال ، فعاش بذلك (٢٣) سنة من عمره فى ظل القوة السياسية للدولة العباسية . (٤)

(١) المصادر التى روجعت فى ترجمته كالتالى : ابن النديم ، الفهرست ، ص ٣٢٥ ،

الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٦٧٨ / ٣ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٩٣ ، ابن

خلكان ، وفيات الأعيان : ٢٧٨ / ٤ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣٣-٦٣٥ ،

وسير أعلام النبلاء : ٢٧٠-٢٧٧ / ١٣ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ٦٦ ، ٦٧ ،

ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨٧-٣٨٩ ، ابن تغرى بردى ، النجوم

الزاهرة : ٣ / ٨١ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٢٨٢ ، طاش كبرى زاد ، مفتاح

السعادة : ٢ / ١٢٢ ، حاجى خليفة ، كشف الظنون : ١ / ٥٥٩ ، إسماعيل باشا ،

هداية العارفين : ٦ / ١٩ ، الكتانى ، الرسالة المستترفة : ص ٩ ، القنوجى ، الحطة

فى ذكر الصحاح الستة ، ص ٢٥٠ ، الزركلى ، الأعلام : ٦ / ٣٣٢ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٦٧٨ / ٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧٠ ،

البداية والنهاية : ١١ / ٦٦ .

(٣) انظر : الحموى ، معجم البلدان : ٢ / ٢٦ ، المنجد فى اللغة والأعلام : ص ١٧٢ .

(٤) النجوم الزاهرة : ٣ / ٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٣٧٧ .

أسرته ونشأته :-

لم تذكر المصادر التاريخية إلا القليل جدا عن أسرة الإمام الترمذى ونشأته من ذلك :

إن جد الإمام الترمذى كان مروزيا من مرو، ثم انتقل إلى ترمذ فسكنها (١) .
وأن الإمام الترمذى ارتحل فسمع بخراسان والعراق، والحرمين، ولم يرحل إلى مصر أو إلى الشام (٢) . وأنه دخل بخارى وحدث بها (٣) .

صفاته وأخلاقه :-

أبرز صفتين ذكرنا للإمام الترمذى الورع والزهد ، وقوة الحفظ ، حتى قيل عنه إنه خليفة البخارى فى الحفظ .

فأما ورعه فيذكر أنه بكى حتى عسى ، وبقى ضربا سنين ، ويقول الحاكم عن حفظه : مات البخارى ولم يخلف مثل أبى عيسى الترمذى فى العلم والحفظ (٤) .
ويروى أن بعض المحدثين امتحن أبى عيسى بأن قرأ عليه أربعين حديثا من غرائب حديثه ، فأعادها من صدره ولم يخطئ فى حرف واحد (٥) .

المطلب الثانى : فى حياته العلمية :-

ويشتمل على ذكر شيوخه ، وتلامذته ، ومكانته عند العلماء ، وآثاره العلمية .

شيوخه :-

من أبرز شيوخه : قتيبة بن سعيد ، محمد بن بشار (٦) ، على بن حجر (٧) ،

-
- (١) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢٧١ / ١٣ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٩٤ / ١ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية : ٦٧ / ١١ .
(٤) سير أعلام النبلاء : ٢٧٣ / ٩ .
(٥) ابن عماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٤٣٥ / ٢ .
(٦) أبو بكر ، بندان محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصرى ، الحافظ ، الثقة ، روى عن ابن المهدي ، وابن عون ، يحيى القطان وخلق ، وعنه الأئمة الستة ، وإبراهيم الحربى ، وابن خزيمة وخلق مات فى عام (٢٥٢ هـ) وله خمس وثمانون سنة .
(٧) انظر : السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٢٢٦ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٥١١ / ٢ .
أبو الحسن ، على بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش بن مشرج .
ولشمس صحبه ، الحافظ العلامة الحجة (ولد ١٥٤ هـ بمصر ٢٤٤ هـ) حدث عن شريك القاضى وابن المبارك وابن عيينه وخلق سواهم . حدث عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وابن خزيمة ، وآخرون .
انظر : البخارى ، التاريخ الكبير : ٢٧٢ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٧ / ١١ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ١٨٣ / ٦ .

محمود بن غيلان،^(١) عمرو بن الفلاس، محمد بن رافع، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري،^(٢)

تلاميذه :-

من أبرزهم : محمد بن أحمد بن محبوب المروزي،^(٣) الهيثم بن كليب،^(٤) محمد
ابن المنذر بن سعيد الهروي،^(٥) وغيرهم.^(٦)

مكانته العلمية :-

ذكره العلماء بصفات طيبة وأقوال تدل على أنه تبوأ لنفسه في العصر العلمي
المزدهر بالائتمة الكبار مركزا عاليا، من تلك الأقوال :
- قول ابن الأثير عنه : هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة.^(٧)

-
- (١) أبو أحمد، محمود بن غيلان المروزي العدوي مولا هم، صاحب سنه، روى عن
ابن عيينه، وأبي عاصم، وأبي داود الطيالسي وخلق، وعنه البخاري ومسلم،
والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون، مات في رمضان (٢٣٩هـ).
انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٢٢٣/١٢، السيوطي، طبقات الحفاظ:
٢٠٩، الخطيب، تاريخ بغداد: ٨٩/١٣.
- (٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣٨٧/٩، ابن العباد الحنبلي، شذرات الذهب:
٦٣٤/٢.
- (٣) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي راوى جامع
أبي عيسى عنه، حدث عنه أبو عبد الله بن منده والحاكم وجماعة، توفي في
رمضان سنة (٣٤٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٣٧/١٥، شذرات الذهب: ٣٧٣/٢.
- (٤) أبو سعيد، الهيثم بن كليب بن سريح بن معقل الشاشي التركي، أصله من
مرو، صاحب المسند الكبير، سمع أبا عيسى الترمذي وعباس الدوري وطبقتهم،
حدث عنه: أبو عبد الله بن منده وآخرون، توفي عام (٣٣٠هـ).
انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٤٨/٣، سير أعلام النبلاء: ٣٥٩/١٥، شذرات
الذهب: ٣٤٢/٢.
- (٥) أبو عبد الرحمن وأبو جعفر: محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن رجاء
ابن عبد الله بن الصحابي العباس بن مرداس السلمي الهروي، الإمام العالم،
الحافظ، كان واسع الرواية جيد التصنيف سمع محمد بن رافع، وطلح بن حرب
وخلقا كثيرا، مات عام (٣٠٣هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ: ٧٤٨/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٢١/١٤،
شذرات الذهب: ٢٤٢/٢، طبقات الحفاظ: ص ٣١٨.
- (٦) تهذيب التهذيب: ٣٨٧/٩.
- (٧) ابن الأثير، جامع الأصول: ١٩٣/١.

- وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه : ممن جمع وصف وحفظ وذاكره .^(١)
 - ابن خلكان : الترمذى الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث .^(٢)
 - الذهبي : ثقة ، مجمع عليه ، ولا الثقات إلى قول محمد بن حزم فيه إنه مجهول .^(٣)
 - أبو يعلى الخليلي : ثقة ، متفق عليه .^(٤)^(٥)^(٦)^(٧)

مصنفاته :-

- وقفت على ذكر أسماء سبعة كتب له ، المطبوع منها ثلاثة وهى : الجامع الصحيح فى الحديث ويسمى بسنن الترمذى ، وجامع الترمذى وتسميته بالجامع أكثر وسيأتى ذكره .^(٨)
 - الشمائل النبوية .
 - العلل وهو كتاب صغير مطبوع فى نهاية كتابه جامع الترمذى .
 وأما كتبه غير المطبوعة فهى كما يلى :-
 - التاريخ - أسماء الصحابة - الأسماء والكنى - الزهد .^(٩)

فائدة :-

شارك الإمام الترمذى الإمام البخارى فى بعض شيوخه كقتيبة بن سعيد ، ومحمد ابن بشار ، وتفق فى علل الحديث على يده ، وقرأ كتابه التاريخ واستفاد منه فى معرفة الرجال .

- (١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨٨ / ٩ .
 (٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبى بكر بن خلكان البرمكى الأربلى ، أبو العباس ، المؤرخ الحجة والأديب (ولد ٦٠٨ - ت ٦٨١ هـ) . ولاه الملك الظاهر قضاة الشام ، وولى التدريس فى دمشق ، وتوفى فيها ودفن فى سفح قاسيون . انظر : الزركلى ، الأعلام : ٢٢٠ / ١ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٩٩ / ٥ .
 (٣) وفيات الأعيان : ٧٨ / ٤ .
 (٤) قال ابن كثير : جهالة ابن حزم لأبى عيسى الترمذى لا تضره ولا تضع من قدره عند أهل العلم ، البداية والنهاية : ٦٧ / ١١ .
 (٥) ميزان الاعتدال : ٦٧٨ / ٣ .
 (٦) أبو يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد بن خليل ، القزويني ، مصنف كتاب الإرشاد فى معرفة المحدثين ، سمع من الحاكم وعدة كثير طال عمره وعلا إسناده حدث عنه شيخه أبو بكر بن لال وآخرون ، كان ثقة حافظا عالما بالرجال والعلل ، توفى آخر سنة (٤٤٦ هـ) .
 انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٦٦٦ / ١٧ ، تذكرة الحفاظ : ١١٢٣ / ٣ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٧٠ / ١ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٣٥٠ / ٥ .
 (٧) تهذيب التهذيب : ٣٨٨ / ٩ (٨) حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٥٩ / ١ .
 (٩) تذكرة الحفاظ ، ٦٣٣ / ٢ ، ابن النديم ، الفهرست : ٣٢٥ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١٩ / ٦ ، تهذيب التهذيب : ٣٨٩ / ٩ .
 (١٠) انظر : الترمذى ، شفاة الغلل فى شرح العلل : ٣٩٤ / ٥ ، (مطبوع فى جامع الترمذى) .

- المبحث السادس -

- حياة الإمام ابن ماجه الاجتماعية والعلمية (١) -

وفيه مطلبان :-

الأول في حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ، ونسبه ، ومولد ووفاته ، أسرته ونشأته .

اسمه ونسبه :-

هو : محمد بن يزيد بن عبد الله ، وقيل محمد بن يزيد بن ماجه بن محمد .

وكنيته : أبو عبد الله ، ابن ماجه القزويني ، الربيعي مولا هم .

والربيعي : نسبة الى قبيلة ربيعة .

والقزويني : نسبة الى مدينة قزوين ، وهي من أشهر مدن عراق العجم وخرج

منها جماعة من العلماء الأجلاء (٣) .

وماجه : لقب أبيه ، وهاؤه ساكنة ، وصلا ووقفا لأنه اسم أعجمي فارسي ، وقيل ماجه

هو اسم أمه ، وقيل لقب لجدّه والصحيح الأول (٤) .

مولده ووفاته :-

ولد الإمام ابن ماجه في عام (٢٠٩ هـ) في نفس السنة التي ولد بها الإمام

الترمذي ، ولا أعلم أيهم المتقدم ، لأن المصادر التاريخية لم تذكر شهر ولا دنيتها وكانت تذكر

ترجمة الإمام الترمذي مقدمة على ترجمة الإمام ابن ماجه .

(١) المصادر التي روجت في ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : ابن عماد الحنبلي ،

شذرات الذهب : ١٦٤ / ٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٦٣٦ / ٢ - ٦٣٧ ، وسير أعلام

النبلاء : ٢٧٧ / ١٣ - ٢٨١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢٧٩ / ٤ ، ابن كثير ،

البداية والنهاية : ٥٢ / ١١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥٣٠ / ٩ ، ٥٣٢ ، ابن

تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٧٠ / ٣ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٨٢ ، الكتاني

الرسالة المستطرفة : ص ١٠ ، القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة : ص ٢٥٥ ،

حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٠٠٤ / ٢ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ١٨ / ٦ ،

الزركلي ، الأعلام : ٦٧ / ٧ .

(٢) قزوين ، فتحها البراء بن عازب رضى الله عنه صلحا وهي اليوم مدينة إيرانية جنوب

بحر قزوين .

انظر : يا قوت الحموي ، معجم البلدان : ٣٤٣ / ٤ ، المنجد في اللغة والأعلام : ٤٣٧ .

(٣) وفيات الأعيان : ٢٧٩ / ٤ .

(٤) الرسالة المستطرفة : ص ١٠ ، الحطة : ص ٢٥٥ .

وتوفى الإمام ابن ماجه في خلافة المعتمد ، لثمان بقين من شهر رمضان سنة
(٢٧٣هـ) فعاش (٦٤) سنة ، وصلى عليه أخوه . (١)

أسرته ونشأته :-

لم تذكر المصادر عن هذا الأمر إلا القليل جدا ، وما ذكرت أن أخاه أبا محمد
ابن يزيد القزويني ممن روى الحديث فحدث ببغداد في حدود سنة (٢٨٠هـ) قدم
إليها حاجا .

وأن الإمام ابن ماجه رحل لكتابة الحديث إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد
والشام ومصر والري . (٢) (٣) (٤)

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه ، وتلامذته ، ومن أثنى عليه من العلماء ، ومصنفاته .
أبرز شيوخ الإمام ابن ماجه : الإمام أبو بكر بن أبي شيبة حيث أكثر الرواية عنه
وكذلك روى عن أخيه عثمان بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، وهشام بن عمار ، وجبارة بن المغلس (٦)

- (١) ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ١٦٤ / ٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٦٧٦ / ٢ .
- (٢) الحسن بن يزيد بن ماجه بن محمد القزويني ، قدم ببغداد حاجا وحدث بها
عن إسماعيل بن توبة القزويني ، روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ .
انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد : ٤٥٣ / ٧ .
- (٣) الري : فتحها عروة بن زيد عام (٢٠هـ) عنوة وكانت من أمهات البلاد ، كثيرة
الفواكه والخيرات ، كان نصف أهلها من الشيعة خربها التتر في سنة (٦١٧هـ)
وهي اليوم مدينة في شمال إيران بضاحية طهران سكانها ١٠٠٠٠٠ نسمة .
انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ١١٦ / ٣ ، المنجد في اللغة والأعلام :
٢٧٢ .
- (٤) شذرات الذهب : ١٦٤ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٧٦ / ٢ .
- (٥) أبو الوليد هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة الدمشقي السلمي الخطيب ، روى عن
أبيه ومالك والدرارودي وابن عيينه وخلق وعنه البخاري وأبو داود وابن ماجه وخلق
مات في المحرم سنة (٢٤٥هـ) .
- انظر : تذكرة الحفاظ : ٤٥١ / ٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٠٠ ، شذرات
الذهب : ١٠٩ / ١ .
- (٦) أبو محمد ، جبارة بن المغلس الحمانى الكوفي حدث عن أبي عوانة وأبي شيبة
العيسى والكبار ، حدث عنه ابن ماجه ، عبد الله بن أحمد ، وبقي بن مخلد ، وهو ضعيف
توفي سنة (٢٤١) وقد قارب المائة .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥٥٠ / ٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء :
١٥٠ / ١١ ، وميزان الاعتدال : ٣٨٧ / ١ .

ومن أبرز تلامذته :-

على بن سعيد بن العسكري^(١) وعلى بن إبراهيم القطان^(٢) وهو الذي روى سننه^(٣) من ثناء العلماء عليه :-

ابن خلكان : كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به^(٤).

الحافظ أبو يعلى الخليلي : ابن ماجه ، ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به ، له معرفة وحفظ^(٥).

أما مصنفاته :-

انفقت المصادر التي طالعتهما على ذكر ثلاثة كتب له ، لم يرد ذكر غيرها وهى : السنن : وسيأتي الحديث عنها^(٦) . وتاريخ قزوين ، تفسير القرآن^(٧).

فائدة :-

لم يرو الإمام ابن ماجه عن الإمام البخارى ، ولم أقف على ما يشبه ملاقاته له ، وشاركه فى الرواية عن الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كما تقدم^(٨).

(١) أبو الحسن ، على بن سعيد بن عبد الله العسكري المحدث الرحال ، نزيل الرى ، حدث عن يعقوب الدورقى وطبقته ، روى عنه أبو عمرو بن مطر وآخرون ، من تأليفه كتاب " (السرائر) توفى سنة (٣٠٥ هـ) .

انظر : الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٧٤٩ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٤ / ٤٦٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤٦ .

(٢) أبو الحسن ، على بن إبراهيم بن سلمة بن بحر ، القزوينى القطان ، الإمام الحافظ القدوة (ولد سنة ٢٥٤ هـ - ت ٣٤٥ هـ) سمع من ابن ماجه سننه ، وأبى حاتم وهذه الطبقة جمع وصف ، حدث عنه أحمد بن بلال والقاسم بن المنذر الخطيب وآخرون .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٦٣ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٥٦ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٣١٥ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٢٨٣ .

(٤) وفيات الأعيان : ٤ / ٢٧٩ .

(٥) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٥٣١ .

(٦) انظر البحث ص (١٤٦) .

(٧) النجوم الزاهرة : ٣ / ٧٠ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين :

١٨ / ٦ ، الزركلى ، الأعلام : ٧ / ٦٧ .

(٨) اشترك الأئمة أصحاب الكتب الستة فى الرواية عن تسعة شيوخ فقط وهم : محمد بن بشار ، محمد بن المثنى ، زياد بن يحيى الحسامى ، عباس بن عبد العظيم العنبرى ، أبو سعيد الأشج ، عمرو بن الفلاس ، يعقوب الدورقى ، محمد بن معمر ، نصر بن على الجهضمي . انظر : المطيعي ، تبسيط علوم الحديث ، ص : ٢٥٧ .

- المبحث السابع -

- حياة الإمام النسائي الاجتماعية والعلمية -^(١)

وفيه مطلبان : الأول في حياته الاجتماعية .
ويحتوي على ذكر اسمه ونسبه ، ومولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، صفاته وأخلاقه .

اسمه ونسبه :-

هو : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار .

كنيته : أبو عبد الرحمن ، النسائي الخراساني .

والنسائي : نسبة إلى بلدة نساء^(٢) بخراسان^(٣) .

مولده ووفاته :-

ولد سنة (٢١٥ هـ) وقيل سنة (٢١٤) ببلدته نساء . في خلافة المأمون

ولد هارون الرشيد ، وتوفي يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة (٣٠٣ هـ) في خلافة المعتذر بالله وكان عمره ثمانين سنة .^(٤)

وعاش الإمام النسائي سبعة عشر عاماً من عمره في ظل الدولة العباسية القويصة واختلف في البلدة التي دفن فيها ، والأصح أنها الرملة بفلسطين^(٥) ، وقيل دفن ببيت المقدس ، وقيل بمكة بين الصفا والمروة^(٦) . وهو آخر أصحاب الكتب الستة وفاة وأطولهم عمراً .^(٧)

-
- (١) المصادر التي روجعت في ترجمة الإمام النسائي : ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٣٩ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٩٨ ، ٧٠١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ١٢٥ ، ١٣٥ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١ / ٧٧-٧٨ ، السبكي ، الطبقات الكبرى : ٣ / ١٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ ، ١٢٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٦-٣٨ ، وتقريب التهذيب : ١ / ١٦ ، الأسنوي ، طبقات الشافعية : ٢ / ٢٦٨-٢٦٩ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٣ / ١٨٨ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣٠٦ ، طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة : ٢ / ٢٣٩-٢٤١ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٩٥ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٥ / ٥٦ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٢ / ١٠٠٦ ، القنوجي ، الحطة : ص ٢٥٣ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ١١ ، الزركلي ، الأعلام : ١ / ١٧١ .
- (٢) نساء : بلدة وبئة قديمة في خراسان بين سرخس ومرو ، وخراسان قامت فيها الدعوة العباسية وكان من أقطابها أبو مسلم الخراساني ، تنقاسمها اليوم إيران الشرقية وأفغانستان ، وتركمانستان السوفياتية .
- انظر : المنجد في اللغة والأعلام ص ٢٣٠ ، ٥٧٣ ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٥ / ٢٨١ .
- (٣) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٥ . (٤) البداية والنهاية : ١١ / ١٢٤ .
- (٥) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٦ .
- (٦) تهذيب التهذيب : ١ / ٣٨ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ .
- (٧) الرسالة المستطرفة : ص ١٠ .

أسرته ونشأته :-

بدأ طلبه العلم وهو بعد صبي ، فرحل إلى الحافظ قتيبة بن سعيد عام (٢٣٠ هـ) وعمره خمس عشرة سنة ، ومكث عنده سنة وشهرين ، فأخذ منه الحديث ثم رحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والجزيرة والحجاز .^(١)

واستوطن بمصر وأصبح أفقه مشايخها في عصره ، وارتحل إليه الحفاظ ، وانتشرت تصانيفه بها وأخذ عنه الناس ، وأصبح له بها شأن كبير ، وكان يسكن في زقاق القناديل بمصر ، وقيل سمي بذلك لأنه كان منازل الأشراف وكانت على أبوابهم القناديل^(٢) ويعكف أنه كان يلبس اللبس الجديد ، ويأكل الديوك تشتري له وتسمن^(٣) ، وأجمع الشيوخ في زمانه وحفاظه ومنهم عبد الله بن أحمد بن حنبل بعد أن تشارروا على انتخابه على^(٤) المشيخة .

وقيل لما بلغ هذا المبلغ في العلم والمكانة ، حسد ، فخرج إلى دمشق وكانت الشوكة بها للذين يفضلون معاوية رضي الله عنه ، فامتنع وسئل وهو في الجامع عن فضائل معاوية فأمسك عنه ، فضربوه - قيل الذين قتلوه كانوا من الخوارج - بشدة فقال لأتباعه أخرجوني إلى مكة فأخرجوه وهو عليل فتوفي مقتولا شهيدا مع مارزق من فضائل ، رزق الشهادة في آخر عمره وهو شيخ كبير ، وقيل إن خروجه من مصر كان في ذي القعدة سنة (٣٠٢ هـ) للحج ، فدخل دمشق فامتنع بها ، وأنه سئل عن معاوية وما جاء في فضائله فقال : ألا يرضى رأسا برأس حتى يُفضل ، فثاروا عليه وما زالوا يدفعون به حتى أخرج من المسجد وحمل إلى الرملة فتوفي بها^(٥) رضي الله عنه .

ولم تذكر المصادر التاريخية عن أسرته شيئا إلا أن ابنه (عبد الكريم) زوى الحديث عن أبيه ، وأنه كان له أربعة زوجات ولا يخلو عن سرية^(٦) ، وقيل كان فيه قليل تشيع وانحراف عن خصوم عليّ كمعاوية وعمرو رضي الله عنهم أجمعين .^(٧)
^(٨)
^(٩)

-
- (١) ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣ / ١٨٨ .
 - (٢) ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ٣ / ١٤٥ ،
 - (٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٧ ، ١٢٨ .
 - (٤) طاش كبرى زاد ، دار السعادة : ١ / ٣٧ .
 - (٥) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢٤ .
 - (٦) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، القنوجي ، الحطة : ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
 - (٧) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٧ .
 - (٨) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٩٩ .
 - (٩) البداية والنهاية : ١١ / ١٢٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٣٣ .

صفات وأخلاق :-

ذكر من صفاته الخَلْقِيَّة : أنه كان حسن الوجه مشرق اللون ، وجهه كأنه قند يَل (١)
 وأنه كان شيخاً مهيباً ، حسن الشَّيْبَةِ . (٢)
 وأما صفاته الخَلْقِيَّة فأشهرها صفتان : الأولى : الورع والتحرى ، ويحكى عنه
 أنه وقع بينه وبين القاضي الحارث بن مسكين (٣) بمصر خشونة فكان لا يظهر إلا أمام النسائي في
 مجلسه . ولكنه يحضر وقت تحديته مستمعاً مختفياً في زاوية بحيث لا يطلع عليه ، فلم يكن
 بعد يقول في روايته عنه حدثنا أو أخبرنا بل يقول قرئ عليه وأنا أسمع . (٤)
 وكان يشدد في الرجال ، ولا يقبل حديث ابن كَهَيْعَةَ (٥) ولا يرى أن يحدث عنه
 مع أنه جمع من حديثه الكثير ، قال ابن طاهر (٦) : سألت سعد بن علي الزنجاني (٧) عن
 رجل فوثقه فقلت قد ضعف النسائي فقال : يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال
 أشد من شرط البخاري ومسلم . (٨)

- (١) ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .
 (٢) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٨ .
 (٣) أبو عمرو ، الحارث بن مسكين بن يوسف ، قاضي القضاة بمصر الفقيه ، المحدث ،
 الثبت (ولد ١٥٤ - ت ٢٥٠ هـ) حمل عن : سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب
 وغيرهما ، حدث عنه : أبو داود والنسائي ، وعبد الله بن أحمد ، وأبو يعلى الموصلي
 وآخرون . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣ / ٩٠ ، الذهبي ،
 سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٤ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢ / ٥٦ .
 (٤) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٩٦ .
 (٥) أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي (ولد ٩٥ هـ - ت
 ١٧٤ هـ) لقي اثنين وسبعين تابعياً سمع من عبد الرحمن الأعرج ، وعطاء بن أبي
 رباح ، وعمرو بن شعيب ، وعمرو بن دينار وخلق كثير ، روى عنه الليث بن سعد
 ومالك ، وقتيبة بن سعيد ، وخلق كثير ، احترقت كتبه ، واختلف فيه ، أعرض أصحاب
 الصحاح عن رواياته ، وأخرج له أبو داود ، والترمذي .
 انظر : البخاري ، التاريخ الكبير : ٥ / ١٨٢ ، الذهبي ، الكاشف : ٢ / ١٠٩ ، تهذيب
 التهذيب : ٥ / ٣٧٣ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٣٨ ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٤٥ .
 (٦) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسراني ، المقدسي ، الأثيري ،
 الظاهري ، الصوفي ، الجوال ، الحافظ (ولد ٤٤٨ هـ - ٥٠٧ هـ) له تصانيف منها :
 أطراف الكتب الستة ، الأنساب ، وله حجرات كثيرة على قدميه .
 انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٣٦١ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٨٧ ، ابن الدمياطي :
 المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ص ٣١ .
 (٧) أبو القاسم ، سعد بن علي بن محمد ، الزنجاني ، الصوفي ، (ولد ٣٨٠ - ت ٤٧١ هـ)
 الإمام الحافظ ، شيخ الحرم ، كان صاحب كرامات له قصائد ،
 انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٧٤ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٠ ،
 ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٥ / ١٠٨ .
 (٨) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٠٠ .

الثانية : اجتهاده في العبادة والسنن : -

كان من المجتهدين في العبادة بالليل والنهار، وكان مواظبا على الحج والجهاد وكان يصوم يوما ويفطر يوما كصوم نبي الله داود عليه السلام، كان ذلك دأبه ^(١) إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوارج .

ويحكى الذهبي : أنه خرج إلى الفزوة مع أمير مصر فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين واحترازه عن مجالس السلطان الذي خرج معه .^(٢)

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

ويحتوى على ذكر شيوخه وتلامذته ، ومكانته العلمية ، وآثاره .

شيوخه :-

من أشهر شيوخه : أبو داود السجستاني ، إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن بشار ، محمود بن غيلان ، قتيبة بن سعيد .^(٣)

تلامذته :-

من روى عنه : أبو بشر الدولابي وكان من أقرانه ، وأبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي ، محمد بن هارون بن شعيب ، وأبو بكر السُّنِّي .^(٤) ^(٥) (٦)

-
- (١) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨/١ .
 (٢) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٧٠٠/٢ .
 (٣) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٩٥/١ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٢٤/١٤ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٥/٣ .
 (٤) أبو بكر محمد بن هارون الروياني الحافظ الإمام صاحب المسند ، حدث عن أبي كريب وأبي زرعه ، وثقه الخليلي ، صاحب ابن خزيمة إلى مصر وكان معهما ابن جرير وابن نصر ، مات الروياني سنة (٣٠٧هـ) .
 انظر : تذكرة الحفاظ : ٧٥٢/٢ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣١٩ .
 (٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري راوى (سنن النسائي) كان دينا صدوقا ، مات سنة (٣٦٤هـ) عن بضع وثمانين سنة .
 انظر : تذكرة الحفاظ : ٩٣٩/٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٨٠ .
 (٦) جامع الأصول ، ١٩٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٢٤/١٤ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٦٩٨/٢ .

مكانته العلمية :-

سما لإمام النسائي إلى مرتبة رفيعة بين العلماء ، فأثنوا عليه ثناء طيبا ،
ولا أدل على رفعة تلك المكانة التي وصل إليها من الكلمات التي وصف بها وأذكر منها
ما يلي :-

عن الدارقطني : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث ويجرح
الرواة وتعد يلهم في زمانه .^(١)

ابن يونس :^(٢) كان النسائي إماما في الحديث ، ثقة ، شتا ، حافظا .^(٣)

ابن كثير : الإمام في عصره والمقدم على أضرابه ، وأشكاله ، وفضلاء دهره .^(٤)

وقال ابن عدي : النسائي إمام من أئمة المسلمين .

كان أبو بكر الحداد الفقيه^(٥) كثير الحديث ، ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن

النسائي فقط ، وقال : رضيت به حجة بيني وبين الله تعالى .^(٦)

الذهبي : كان من بحور العلم والفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن

التأليف .^(٧)

وعنه أيضا : لم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي ، هو أحذق

بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ، ومن أبي داود ، ومن أبي عيسى ، وهو جار في مضمار

البخاري وأبي زرعة .^(٨)

(١) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٥٠ .

(٢) أبو سعيد ، عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى (ولد ٢٨١ -

ت ٣٤٧ هـ) الصوفي المصري ، الإمام الحافظ المتقن ، صاحب (تاريخ علماء
مصر) سمع أبيه والنسائي وخلق كثيرا حدث عنه أبو عبد الله بن منده وآخرون .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٣٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٩٨ ،
ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٣٣ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٧٥ .

(٣) البداية والنهاية : ١ / ١٢٣ .

(٤) البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ .

(٥) محمد بن أحمد بن محمد جعفر الكتاني المصري الشافعي لازم النسائي وتخرج به

كان من أوعية العلم تبصر بالحديث والفقه والنحو ، متعبدا كثيرا بالصلاة ، مات لما

قدم من الحج سنة (٣٤٤ هـ) عن ثمانين سنة .

انظر : قاضي شهبه ، طبقات الشافعية : ١ / ١٣٠ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ :

ص ٣٦٧ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ٢ / ٧٦ .

(٦) البداية والنهاية : ١١ / ١٢٣ .

(٧) سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٧ .

(٨) المرجع السابق : ١٤ / ١٣٣ .

عن أبي عبد الله بن منده (١) الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة، البخارى ومسلم، وأبو داود، وأبو عبد الرحمن النسائى (٢).
وقال السيوطى (٣): القاضى الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقين، والأعلام المشهورين (٤).

آثاره العلمية :-

من كتبه المطبوعة كتابان فقط وهما :-
- المجتبى ويسمى بالسنن الصغرى - وسيأتى ذكره .
- الضعفاء والمتروكون وهو كتاب صغير فى رجال الحديث (٥).
وأما كتبه التى لم تصل إلينا فهى كالتالى :-
- كتاب لإغراب شعبه (٦) على سفيان ، وسفيان على شعبة - خصائص على بن أبى طالب رضى الله عنه - السنن الكبرى - مناسك الحج - سند مالك - سند على - فضائل الصحابة (٧).

فائدة :-

لقى الإمام النسائى الإمام البخارى وتأثر به واضح فى صياغة تراجمه، وشاركه فى بعض شيوخه كقتيبة بن سعيد .

- (١) محمد بن يعقوب بن منده ، واسم منده إبراهيم بن الوليد مولا هم الأصبهاني جد الحافظ الشهير أبى عبد الله محمد بن إسحاق ، حدث عنه أبو القاسم الطبرانى وغيره ، مات فى رجب سنة (٣٠١ هـ) .
- (٢) انظر: الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ٢/٧٤١ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ: ص ٣١٦ . الذهبى ، سير أعلام النبلاء: ١٤ / ١٣٣ .
- (٣) أبو بكر، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن سابق الدين الخضيرى (ولد ٨٤٩ هـ - ت ٩١١ هـ) إمام ، حافظ ، مؤرخ ، وأديب ، بلغت تصانيفه (٦٠٠) ، منها الإلتقان فى علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، وتدريب الراوى وغيرها ، قيل هو مجدد المائة التاسعة وخاتم الحفاظ .
- (٤) انظر: أبو الحسنات ، التعليقات السننية: ص ١٣ ، ١٤ ، الزركلى ، الأعلام: ٣ / ٣٠١ . طبقات الحفاظ: ص ٣٠٦ .
- (٥) الأعلام: ١ / ١٧١ ، المنجد فى اللغة والأعلام : ص ٥٧٣ .
- (٦) أبو بسطام ، شعبة بن الحجاج بن الورد ، العتقى مولا هم الواسطى ، (ولد ٨٢ - ت ١٦٠ هـ) أمير المؤمنين فى الحديث عالم أهل البصرة وشيخها رأى الحسن وأخذ عنه مسائل ، حدث عن أنس بن سيرين ومنصور بن المعتمر وخلق كثير سواهم ، وهو من نظراء الأوزاعى ومعمر والثورى فى الكثرة ، انظر: سير أعلام النبلاء: ٢ / ٢٠٢ ، البخارى ، التاريخ الكبير: ٤ / ٢٤٤ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل: ١ / ١٢٦ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء: ٧ / ١٤٤ .
- (٧) إسماعيل باشا ، هداية العارفين: ٥ / ٥٦ ، طبقات الحفاظ ص (٣٠٧) ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ١ / ٣٨ .

- المبحث الثامن -- حياة الإمام ابن خزيمة الاجتماعية والعلمية ^(١) -

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حياته الاجتماعية :-

وفيه ذكر اسمه ونسبه ، مولده ووفاته ، أسرته ونشأته ، صفاته وأخلاقه .

اسمه ونسبه :-اسمه : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر .
كنيته : أبو بكر ابن خزيمة ، السُّلَمِيُّ النيسابوري الطلقب بإمام الأئمة . ^(٢)مولده ووفاته :-ولد في صفر سنة (٢٢٣ هـ) في خلافة المعتصم ، ومات في ثمان ذي القعدة سنة (٣١١ هـ) وقيل في (٣١٢ هـ) في خلافة المقتدر بالله ، وعمره نحو (٩٠) سنة وقيل (٨٩) سنة . ^(٣)أسرته ونشأته :-لم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن أسرته ، ولكن يظهر أنه كان من أسرة ذات ثراء وجاء يشير إلى ذلك امتلاكه لبساتين النزهة والتي كان أقام فيها مأدبة كبرى حضرها أهل نيسابور والتي لا يتهاى إقامة مثلها إلا للسلطان . ^(٤)
ويذكر أن حفيده محمد بن الفضل ^(٥) كان يروي عنه الحديث . ^(٦)

- (١) روجعت المصادر التالية في ترجمته : ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢٦٢٢-٢٦٢٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٢٠ ، ٧٣١ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٦٥-٣٨٢ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٧ / ٩٦ ، السبكي ، الطبقات الكبرى : ٣ / ١٠٩-١١٩ ، الأسنوى ، طبقات الشافعية : ١ / ٢٢١ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ١١ / ١٤٩ ، ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٠٩ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٣١٣ ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ٢٠ ، أبو يعلى ، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (مخطوط) ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦ / ٢٩ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ١١٦ .
- (٢) البداية والنهاية : ١١ / ١٤٩ ، طبقات الحفاظ : ص ٣١٣ .
- (٣) طبقات الفقهاء : ص ١١٦ .
- (٤) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١١٩ .
- (٥) أبو طاهر ، محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، سمع من جده ، ومن أبي العباس السراج وطبقتهم ، حدث عنه الحاكم وجماعة ، مره وتغير بزوال عقله في سنة ٢٨٤ هـ ، مات في جماد الأولى سنة ٣٨٧ هـ ودفن في دار جده .
- (٦) انظر : سير أعلام النبلاء : ١٦ / ٤٩٠ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٢٦ .
طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١١٩ .

وبدأ الإمام ابن خزيمة الرحلة في طلب العلم وعمره سبعة عشر عاماً ، في شوال لعام ٢٤٠ هـ ، يحكى عنه أنه قال (استأذنت أبي في الخروج إلى قتيبة ^(١)) فقال : اقرأ القرآن أولاً حتى آذن لك ، فاستظهرت القرآن ، فقال لى : أمكث حتى تصلي بالبخمة ففعلت فلما عيدنا ، آذن لى فخرجت إلى مرو . . . فنعى إلى قتيبة ^(٢) .

جمع في حديثه بين الفقه والحديث وبلغ فيهما شأواً كبيراً ، ساعده عليه قوة حافظته فلما سئل كم يحفظ ؟ قال (ما كتبت سواداً في بياض إلا وأنا أعرفه ^(٣)) واستعجب الناس من علمه فسألوه من أين أوتيت العلم فقال : إنى لما شربت ماء زمزم سألت الله علماً نافعاً ^(٤) .

رحل إلى الشام والحجاز والعراق ومصر وتفقه على بعض أصحاب الشافعى ^(٥) . وكان يتشدد في الرجال ولا يحتج بكثير ممن احتج بهم غيره من الأئمة ^(٦) ، وكان لا يصنف حتى يستخير يقول : (كنت إذا أردت أصنف الشيء أدخل في الصلاة مستخيراً حتى يفتح لى ثم ابتدئ التصنيف ^(٧)) .

وبلغ الإمام ابن خزيمة من السن والرياسة والتفرد بهما ما بلغ ، وكان له أصحاب صاروا أنجم الدنيا شهدوا له بالتقدم عليهم كأبي علي الثقفى ^(٨) ، وأبي بكر بن إسحاق الصبغى ^(٩) الذى كان خليفته في الفتوى وكبير الشافعية بنيسابور ^(١٠) .

-
- (١) انظر ترجمته : البحث ص (١٠٩) .
(٢) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣٧١ / ١٤ ، ٣٧٢ .
(٣) السيوطى ، طبقات الحفاظ : ٣١٤ .
(٤) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠ / ٣ .
(٥) الأسنوى ، طبقات الشافعية : ٢٢١ / ١ ، ابن عماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٦٢ ، فمن تفقه عليهم المزنى ، والربيع بن سليمان وغيرهما .
(٦) سير أعلام النبلاء : ٣٧٣ / ١٤ .
(٧) المرجع السابق .
(٨) محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب الثقفى النيسابورى الشافعى الإمام ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ من ولد الحجاج (ولد سنة ٢٤٤ هـ - ت ٣٢٨ هـ) سمع من موسى بن نصر الرازى وغيره ، حدث عنه أبو بكر الصبغى وأبو الوليد الفقيه وآخرون .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٠٢ / ١٥ ، طبقات الشافعية : ١٩٢ / ٣ ، ابن تغرى بردى النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٦٧ .
(٩) أبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بالصبغى (ولد ٢٥٨ - ت ٣٤٢ هـ) محدث ، جمع وصف وروع في الفقه وتميز في علم الحديث ، من تصانيفه : الأسماء والصفات ، الإيمان ، الرؤية ، وغيرها ، وكان يضرب المثل برأيه وعقله .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٨٣ / ١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٩ / ٣ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٣١٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣٦١ .
(١٠) الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٧٢٢ / ٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٢١ / ١ .

صفاته وأخلاقه :-

كان للإمام ابن خزيمة عظمة في النفوس وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السنة^(١)، ومن أبرز صفاته :-

السخاء : فلم يكن يدخر شيئاً جهده ، وينفق كل ما يجده ، متقللاً في ملبسه ، كان له قميص واحد ، قال الدارمي : (كان له قميص يلبسه وقميص عند الخياط فإذا نزع الذي يلبسه وهبه ، وغداً إلى الخياط وجاؤوا بالقميص الآخر)^(٢) .

يقول عنه حفيده : (كان جدى أبو بكر لا يدخر شيئاً جهده بل ينفقه على أهل العلم ، ولا يعرف سِنجة الوزن ولا يميز بين العشرة والعشرين)^(٣) .^(٤)

تحريه وتتبعه السنة :-

يروى في ذلك أنه قيل له يوماً : (لو حلقت شعرك في الحمام فقال : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حماماً قط ، وحلق شعره ، وكان يقول : ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر)^(٥) .^(٦)

شجاعته في الحق :-

يحكى عنه أنه قال : كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد^(٧) فحدث عن أبيه بحدِيث وهم في إسناده فردده عليه ، فلما خرجت من عنده ، قال بعض القوم : قد كنا نعرف أن هذا الحدِيث خطأ منذ عشرين سنة ، فلم يقدر واحد منا أن يرده عليه فقلت : لا يحل لي أن أسمع حدِيثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خطأ أو تحريف فلا أرد^(٨) .

- (١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٨ / ١٤ ، ٣٨٢ .
 طبقات الشافعية الكبرى : ١١١ / ٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٧٢٢ / ٢ ، الأسنوي ٢٢١ / ١ .
 السِنجة : كلمة فارسية معناها ما يوزن به كالرطل . انظر المنجد في اللغة والأعلام : ص ٣٥٤ .
 تذكرة الحفاظ : ٧٢٢ / ٢ .
 السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٩ / ٣ .
 تذكرة الحفاظ : ٧٢٤ / ٢ .
 أبو إبراهيم الأمير إسماعيل بن الملك أحمد بن أسد بن سامان بن نوح ، سمع من أبيه ومن محمد بن نصر المروزي عامة تصانيفه ، أخذ عنه ابن خزيمة وغيره ، توفى ببخارى في صفر (٢٩٥ هـ) .
 انظر ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ١٦٣ / ٣ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٢١٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٥٤ / ١٤ .
 طبقات الشافعية الكبرى : ١١١ / ٣ .

المطلب الثاني : في حياته العلمية :-

وفيه ذكر شيوخه وتلامذته ، ومكانته العلمية ، وآثاره .

شيوخه :-

لقى الإمام البخارى ، وسمع من إسحاق بن راهويه ، ولم يحدث عنه لعدم تثبته ولصغر سنه .^(١)

ومن أبرز شيوخه : على بن حجر ، ومحمود بن غيلان ، نصر بن على الجهضمي ،^(٢)
وأحمد بن منيع ،^(٣)

ومن أبرز من روى عنه : يحيى بن محمد بن صاعد ، أحمد بن المبارك المستطلي^(٤)
وأقرانهما .

كما روى عنه أئمة الدنيا في وقتهم البخارى ومسلم خارج الصحاحين ومن الفقهاء
مثل أحمد بن إسحاق الصفي وآخر من روى عنه بنيسابور سبطه محمد بن الفضل ، والذي
روى عنه كذلك صحيحه المسمى مختصر المختصر .^(٥)

مكانته العلمية :-

لعل في تأمل كلمات مدح العلماء للإمام ابن خزيمة ما يوضح ويبين المكانة
العالية التي وصل إليها هذا الإمام حتى استحق لقب إمام الأئمة

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣٦٦/١٤ .

(٢) أبو عمرو ، نصر بن على بن نصر الجهضمي ، البصري الصغير الحافظ ، العلامة ،
روى عن أبيه ، وابن عيينة ، وخلق ، وعنه الأئمة الستة وأبو حاتم وخلق ، مات
سنة (٢٥٠ هـ) .

(٣) انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٣١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٥١٩/٢ .
أبو جعفر الأعم ، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي (ولد ١٦٠ - ت ٢٤٤ هـ)
نزىل بغداد روى عن ابن علية ، وابن عيينة ، وابن المبارك وخلائق ، وعنه
الجماعة - سوى البخارى - وأبو يعلى ، وابن أبي الدنيا ، وسبطه أبو القاسم
البغوي .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨٤/١ ، طبقات الحفاظ : ص ٢١٢ ،
ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ٣١٩/٢ .
(٤) أبو عمرو أحمد بن المبارك المستطلي النيسابوري عرف بحمويه الحافظ العالم
الزاهد ، سمع أحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه
وطبقتهم ، قال الحاكم وكان مجاب الدعوة راهب عصره ، مات سنة (٢٨٤ هـ)
انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٧٣ / ١٣ ، تذكرة الحفاظ : ٦٤٤/٢ ، ابن العماد
الحنبلي ، شذرات الذهب : ١٨٦/٢ .

(٥) الإرشاد في معرفة علماء البلاد ص : ١٦٦ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل :
١٩٦/٧ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ١١٠/٣ .

- (١) فيقول عنه الإمام الدارقطني : كان ابن خزيمة إماما ، شينا ، معدوم النظر .
 وقال المزني : (٢) إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني .
 الربيع بن سليمان : (٤) استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفدنا مني . (٥)
 محمد بن حبان : مارأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها
 وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق فقط . (٦)
 وعن أبي علي النيسابوري قال : (٧) لم أر مثله ، كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما
 يحفظ القارئ السورة . (٨)
 ابن كثير : كان من بحور العلم . . . وهو من المجتهدين في دين الإسلام . (٩)
 ابن أبي حاتم : ثقة صدوق . (١٠)
 ابن سريج : (١١) ابن خزيمة يخرج التُّكَّ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناقيش
 (١٢)

- (١) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة : ٢٠٩/٣ .
 (٢) أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني ، كان زاهدا عالما ، مجتهدا ، مناظرا ،
 حاججا على المعاني الدقيقة ، صنف كتب كثيرة منها : الجامع الكبير ، والصغير ،
 والوثائق ، قال الشافعي رحمه الله : المزني ناصر مذهبي ، ومات بمصر (٢٦٤هـ) .
 انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء : ص ١٠٩ ، السبكي ، طبقات الشافعية
 الكبرى : ٩٣/٢ ، قاضي شهبه ، طبقات الشافعية : ٥٨/١ .
 (٣) طبقات الفقهاء : ص ١١٦ .
 (٤) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المرادي (ولد ١٧٤ - ت
 ٢٧٠) روى كتب الشافعي ، حدث عنه : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي في
 كتبهم ، والطحاوي ، وابن صاعد ، وخلق كثير ، ماهو بمعدود في الحفاظ .
 انظر : طبقات الفقهاء : ص (١٠٩) ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٣٢ / ٢ ،
 الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٨٧ / ١٢ .
 (٥) طبقات الشافعية الكبرى : ١١٢ / ٣ .
 (٦) المرجع السابق : ١١٨ / ٣ .
 (٧) الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري (ولد ٢٧٧ - ت ٣٤٩هـ) الحافظ
 الإمام ، أحد النقاد ، روى عن النسائي وابن خزيمة وطبقتهم ، حدث عنه :
 ابن منده ، والحاكم ، وأبو بكر الصبغي ، وطائفة .
 انظر : سير أعلام النبلاء : ٥١ / ١٦ ، الخطيب ، تاريخ بغداد : ٧١ / ٨ ،
 ابن العماد الحنابلي ، شذرات الذهب : ٣٨٠ / ٢ .
 (٨) السيوطي ، طبقات الحفاظ : ٣١٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٧٢٣ / ٢ .
 (٩) البداية والنهاية : ١٤٩ / ١١ .
 (١٠) الجرح والتعديل : ١٩٦ / ٧ .
 (١١) أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي ، الشافعي ، من أئمة المسلمين ، ولى
 القضاء بشيراز ، له مصنغات كثيرة ، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنطلي ، مات ببغداد
 سنة (٣٠٦هـ) .
 انظر : طبقات الفقهاء : ص ١١٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠١ / ١٤ ، ابن النديم ،
 الفهرست : ص ٢٩٩ .

مصنفاته :-

ذكر الحاكم في كتابه علوم الحديث أن مصنفات الإمام ابن خزيمة تزيد عن مائة وأربعين كتاباً ، سوى المسائل ، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء^(١) ، وأكد هذا القول أبو يعلى فقال (له من التصانيف ما لا يعد^(٢)) .

ولكن المذكور في كتب المؤرخين ثمانية فقط وهي كالتالي :-

كتابان مطبوعان وهما :-

مختصر المختصر المسمى بصحيح ابن خزيمة ، وسيأتي ذكره .^(٣)

كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب .^(٤)

وستة غير مطبوعة وهي :-

تفسير القرآن ، شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

العوالي ، فقه حديث بريرة^(٥) ثلاثة أجزاء ، المسائل المصنفة في الحديث ،

المسند في الحديث .^(٦)

ملاحظات :-

سمع الإمام ابن خزيمة من الإمام البخاري وتأثر به ، وروى عنه الإمام البخاري

(٧)

خارج الصحيح .

- (١) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٢٩ ، طبقات الحفاظ : ص ٣١٤ .
- (٢) الإرشاد في معرفة علماء البلاد (مخطوط) : ص ١٦٦ .
- (٣) حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
- (٤) الزركلي ، الأعلام : ٦ / ١٢٩ .
- (٥) مولى عائشة ، كانت لقوم من الأنصار ، كاتبوها ثم باعوها على عائشة رضي الله عنها فأعتقتها ، كان زوجها عبد يقال له مغيث اختارت فراقه بعد عتقها .
- انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٧ / ٣٩ ، ابن حجر ، الإصابة ، في تمييز الصحابة : ٤ / ١٧٧ .
- (٦) إسماعيل باشا ، هداية العارفين : ٦ / ٢٩ ، الزركلي ، الأعلام : ٦ / ٢٩ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٧٦ ، مقدمة صحيح ابن خزيمة : ص ١٢ .
- (٧) السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١١٠ .

الفصل الثالث

المقصود بفقهِ المحدثين
وأبرز سماته العامة والخاصة
وفيه ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول : المقصود بفقهِ المحدثين وتفاوت
مراتب العلماء في رواية الحديث .
المبحث الثاني : أبرز السمات العامة لفقهِ المحدثين .
المبحث الثالث : أبرز سمات الخاصة لفقهِ المحدثين .

- البحث الأول -

- المقصود بفقهاء الحديث وتفاوت مراتب العلماء في رواية الحديث -

(١) المقصود بفقهاء الحديث : هو استنباط الأحكام والآداب التي تضمنها الحديث .
 (٢) ومعنى الاستنباط : استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه .
 والمقصود بفقهاء المحدثين في هذا البحث هو ظهور فقه الحديث للمحدث - على
 المعنى السابق - من خلال تراجمه ، أي أن فقه المحدثين هو تراجمهم التي جاءت فسي
 الأبواب ، وهذا القول له محملان :-

الأول : أن الآراء والأحكام التي اختارها المحدث في الفقه تظهر في تراجمه .
 الثاني : أن تفقهه ، وذكاه ، ودقة فكره ، يظهر في تراجمه . (٣)

والغالب في هذه التراجم أن تكون بصيغة عامة يخصص المراد منها ما جاء تحتها
 من أحاديث أو آثار .

وأول من صنف في التنبؤ : الشعبي ، الربيع بن صبيح ، سعيد بن أبي عروبة ،
 ووکیع بن الجراح . (٤) (٦) (٧)

- (١) انظر الخطابي ، معالم السنن : ٣/١ .
 (٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين : ١/٤٢٥ .
 (٣) البنوري ، معارف السنن : ١/٢٣ .
 (٤) أبو جعفر : الربيع بن صبيح ، مولى بني سعد ، حدث عن الحسن ، وعطاء
 ابن أبي رباح ، محمد بن سيرين وجماعة ، وعنه وكيع وابن مهدي ، وآخرون ،
 توفي بالسند سنة ١٦٠ هـ .
 انظر : أبو نعیم ، حلية الأولياء : ٦ / ٣٠٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء :
 ٢٨٧/٧ ، طبقات ابن سعد : ٢٧٧/٧ .
 (٥) سعيد بن أبي عروبة ، الإمام ، الحافظ ، أول من صنف السنن النبوية ، حدث
 عن الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة وخلق سواهم ، حدث عنه : شعبة
 والثوري ويحيى القطان ، مات في (١٥٦ هـ) وهو في عشر الثمانين .
 انظر : سير أعلام النبلاء : ٦ / ٤١٣ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل :
 ٦٥/٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٦٣ .
 (٦) الرامهرمزي ، المحدث الفاضل : ص (٦١٣) .
 (٧) قبل لوکیع : أنت تطلب الآخرة تصنف فتقول باب كذا ، باب كذا ، فقال :
 حدثني اسماعيل بن خالد عن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم ، إذا اعتدت
 المرأة ورثت .
 المرجع السابق : ص ٦٠٩ ، ٦١١ .

وأُتبع الأئمة أصحاب الكتب الستة هذه الطريقة في التصنيف باستثناء الإمام مسلم كما تقدم^(١). وتفاوتوا في جودة ترتيب الأبواب ، ودقة الاستبطان ، واختلفوا في العديد من المسائل - كما اختلف من قبلهم الأئمة المتبعون المعذورون في الاختلاف - إلا أن اختلافاتهم كانت أضيق بكثير مما هي عليه عند غيرهم ، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم : (. . . ولهذا تجد أقل الناس اختلافا أهل السنة والحدِيث فهم على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقا وأقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الأصل^(٢) . ولم يس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً بتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سننه دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومجمعون على امتناع القول في الدين بالتشبه^(٣) فإن وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع الأعداء كما ذكرها الإمام ابن تيمية ثلاثة أصناف :-

- أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .
- والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .
- والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ^(٤) .

ولقد تفاوت الأئمة المحدثون في الفقه ، كما أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإسكات من رواية الحديث والإقلال^(٥) . فهم بذلك ثلاثة أصناف :-

الأول : من حاز الفضيلتين ونال الإمامتين : وهم الأئمة مالك ، وأحمد ، والبخاري وابن خزيمة .

فأما الإمام مالك فيقول عنه القاضي عياض^(٦) : جمع بين شرفي الحديث والفقه وغيره

-
- (١) انظر: البحث ص (٣) .
 - (٢) أعلام الموقعين : ٢ / ٢٢٦ .
 - (٣) شرح البدخشى لمنهاج الوصول : ٤ / ١٤٠ .
 - (٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ص (٣ ، ٤) .
 - (٥) مقدمة ابن خلدون : ص (٤٠٩) .
 - (٦) هو أبو الفضل ، عياض بن موسى ، بن عياض ، بن عمرو بن المحمدي (ولد ٤٧٦ هـ بسبته - ت ٥٤٤ هـ بمراكش) أندلسي الأصل ، كان إماماً وقتة في الحديث وعلومه ، حافظاً لمذهب مالك ولي قضاء سبته وغرناطة ، له مصنفات منها : تقريب المسالك .
 - انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣ / ٤٨٣ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص (١٤٠) ، الزركلي ، الأعلام : ٥ / ٩٩ .
 - (٧) ما نقل عن القاضي عياض هنا موضع نظر، انظر: البحث ص (١٣٣) .

من أئمة الدين إماماً فقيه صرف كالشافعي وأبي حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحيحين ، وإما محدث صرف (١).

- وإن كان موطأ الإمام مالك لم يضم بين جنباته إلا بضع مئات (٢) من الأحاديث فليس هذا بمؤثر على قلة البضاعة ، حيث يذكر (أن الإمام مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخيرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة (٣) .

ويقول عنه الدارقطني : لانعلم أحدا تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك أنه روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة (٤).

- وأما الإمام أحمد فقيل كان يحفظ ألف ألف حديث ، واختبر أبو عاصم الضحاك بن مخلد (٥) فقهه فسأله مسائل فأجاب طيبها جميعا فسلم له بالفقه (٦).

وقال عنه الخلال (٧) : كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم فبتكلم عن معرفة (٨) وفيه يقول ابن عقيل : (من عجب ما سمعته من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون : أحمد ليس

-
- (١) الحطاب ، مواهب الجليل : ٢٦/١ .
(٢) قال الحافظ العلاءي : (روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقدم وتأخير وزيادة ونقص) ولعل هذا هو السبب في ذكر ابن خلدون أن غاية ما في الموطأ (٣٠٠) حديث ، وقول الخافقي (٦٦٦) حديث .
انظر : السيوطي ، تنوير الحوالك : ٩/١ .
(٣) المرجع السابق : ٦/١ .
(٤) الرجلان هما : الزهري ، وأبو حذافة السهمي ، الذي توفي بعد (٢٥٠ هـ) ، روى عنه حديث الغريفة بنت مالك في سكنى المعتدة
انظر : الحطاب ، مواهب الجليل : ٢٧/١ .
(٥) أبو عاصم ، ضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم ، الشيباني ، البصري ، النبيل كان ثقة فقيها ، (ولد ١٢٢ - ت ٢١٤ هـ) روى عن جعفر بن محمد ، وابن جريج ، وهزبن حكيم ومالك ، والأوزاعي ، وخلق ، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وزهير بن حرب ، وابن أبي شيبة وخلق .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٤/٤٦٣ ، الذهب ، سمر أعلام النبلاء : ٩/٤٨٠ ، والكاشف : ٣/٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٧/٢٩٥ .
(٦) أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٩/١٦٥ .
(٧) أبو بكر الخلال هو أحمد بن محمد بن هارون ، فقيه مفسر عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة ، من أهل بغداد ، كانت حلقة جامع المهدي ، من كتبه : تفسير الغريب ، العلل ، توفي سنة (٣١١ هـ) وله (٧٧) سنة .
انظر : أبو يعلى ، طبقات الحنابلة : ١٢٦ ، الذهب ، تذكرة الحفاظ : ٣/٧٨٥ ، ٧٨٦ ، الزركلي ، الأعلام : ١/٢٠٦ .
(٨) ابن الجوزي ، مناقب إمام أهل السنة والجماعة اختصره عبد المحسن بن عبيد ص ٢٦ .
(٩) أبو الوفاء ، طي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي (ولد ٤٣١ - ت ٥١٣ هـ) الفقيه الأصولي ، شيخ الحنابلة ، له مسجد مشهور ببغداد ، من تصانيفه : كتاب الفنون ، وكتاب كفاية المفتي ، ومعدة الأدلة .

بفقيه لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بنسائه لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم^(١) ولا أدل على هذه الإمامة من أن الأئمة الكبار كأبي زرقة ، وأبي حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة العلم والسنة والحديث كانوا يتفقون على مذهبه ومذهب إسحاق بقدمون قولهما على أقوال غيرها وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم أيضا من أتباعهما ومن يأخذ العلم والفقه عنهما^(٢).

- وأما الإمام البخاري فشهد له بالإمامة في الفقه خلق من العلماء ، وقد مر بعضهم في الفقه على الإمامين أحمد وإسحاق ، وعنه يقول الإمام قتيبة بن سعيد : نظرت فمسي الحديث ، ونظرت في الرأي ، وجالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل . وسئل قتيبة عن طلاق السكران فدخل الإمام البخاري ، فقال قتيبة للمائل هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطى بن المديني قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري . وسيأتي تفصيل في هذا الأمر^(٣).

- وأما الإمام ابن خزيمة فحاز في زمانه الرئاسة في الحديث وفي الفقه ، وكان يناظر في مجلس المزني^(٤).

الثاني : من عرف بالإمامة في الفقه ولم تعرف له إمامة في الحديث وهما الإمامان : أبو حنيفة والشافعي .

الثالث : من عرف بالإمامة في الحديث ولم تعرف له إمامة في الفقه . وهم الأئمة عبد الرزاق وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وكانت لهم اختيارات فقهية طيبة إلا أنها للأسف لم تحظ بجهود طيبة لإظهارها ، مع أن الإمامين أبا حنيفة والشافعي حظيت مروياتهم بنصيب طيب من جهود العلماء ، فجمع للإمام أبي حنيفة خمسة عشر مسندا ، ثم جمعها الإمام محمد الخوارزمي^(٦) في كتاب واحد سماه جامع المسانيد ، واختلف فيمن^(٧) (٨)

== انظر: أبو الفرج ، الذيل على طبقات الحنابلة : ١٤٢ / ١ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٩ ، وميزان الاعتدال : ١٤٦ / ٣ .

(١) ابن الجوزي ، مناقب إمام أهل السنة : ص ٢٦ .

(٢) ابن تيمية ، حقيقة الصيام ، ص : ٣٥ .

(٣) ابن حجر ، هدى الساري : ص ٤٨٢ ، د . عبد الغني عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحبه ص (١٤٤) .

(٤) انظر البحث ص (١٦٢) .

(٥) سير أعلام النبلاء : ١٤٢ / ٣٧١ ، البحث ص (١٢٧) .

(٦) أبو المؤيد الخوارزمي ، محمد بن محمود بن محمد بن حسن (ولد ٥٩٣ هـ - ت ٦٥٥ هـ)

فقيه حنفي بنعت بالخطيب ولد وهاشم بخوارزم وحج وجاور ، وهاد عن طريق مصر فدمشق ونزل ببغداد فدرس بها إلى أن مات .

انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون : ١٦٨٠ / ٢ ، الزركلي ، الأعلام : ٨٧ / ٧ ،

عبد القادر القرشي ، الجواهر المضية : ١٣٢ / ٢ ، رقم (٤٠٣) .

(٧) انظر ، الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ١٣ .

(٨) ويقول مؤلفه في مقدمته : (فاستوفقت الله تعالى واستخرته في جمع هذه المسانيد على

ترتيب أبواب الفقه في أقرب حد ونظمها في أقصر عقد بخلاف المعاد وترك تكرير الإسناد . . . الخ .

جمع الأحاديث بأسانيد ها في الكتاب المعروف بمسند الشافعي^(١)، ولم يرتب هذا الجمع لاطى المسانيد ولا على الأبواب وإنما التقطها جامعها من كتب الرسالة، وإيطال الاستحسان واختلاف أحكام القرآن وغيرها^(٢)، ثم قام الشيخ محمد عابد السندی^(٣) فعنى بترتيبه وتهذيبه، ووضعت شروح على مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والسندی صاحب الترتيب إلا أنه لم يته .

وفي الواقع إن كتب السنة - إذا أستثنينا صحيحى البخارى ومسلم - لم تحفظ بالعناية المطلوبة^(٤)، لاسيما فيما يختص ببيان الجوانب والاختيارات الفقهية لهؤلاء الأئمة ولهذا الموضوع أهميته والتي تبرز في أمرين :-

الأول : أن أظب كتب الأئمة المحدثين وضعت بعد استقرار المذاهب الفقهية المعروفة ما ييسر للمحدثين الاطلاع عليها ثم الموازنة بينها واختيار المذهب المستند إلى ما صح عندهم^(٥).

الثاني : أن طلبه العلم اليوم تهفو نفوسهم إلى أخذ الحكم الشرعى مؤيدا بدليله، وكتب المحدثين ييسر لهم ذلك ويقربهم من النبع الصافى لأحكام الشريعة . ولا أعلم أن هناك من سبق الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد فى كشف الاتجاهات الفقهية عند المحدثين والذي يقول : (والواقع أن المحدثين لم يقتصر نشاطهم على علوم الحديث بل كان لهم نشاط فقهى ملحوظ لا يخطئه من يقرأ كتب السنة قراءة عابرة ، أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة فسيلس هذا النشاط وتكشف له أصالتها ، ورسوخ أقدامهم فى الفقه وتتجلى له أصولهم ومناهجهم)^(٦).

(١) يقال : إن جامعها أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابورى المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) ويقال إن جامعها هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصبهاني المتوفى سنة ٣٤٦ هـ .

(٢) انظر : مقدمة مسند الشافعي للشيخ الكوثري ص (٥ - ٩) .

(٣) محمد عابد بن أحمد بن على بن يعقوب السندی الأنصارى فقيه حنفى عالم بالحديث ، من القضاة ، لم يخلف عقباً ، جمع مكتبة نفيسة وقفها فى المدينة له كتب منها المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة ، ضحة البارى بحكرات البخارى ، توفى سنة (١٢٥٧ هـ) بالمدينة .

(٤) انظر : إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون ، ١٩٦ / ٣ ، الزركلى ، الأعلام : ١٢٩ / ٦ . قال الشيخ السيوطى عند ما وضع شرحه على سنن النسائى له أكثر من ستائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق ، ولم يفصل ضعيف الكتب الأربعة عن صحيحها إلا قبل أربعة سنوات تقريبا حيث قام فضيلة الشيخ العلامة الكبير ناصر الدين الألبانى بهذا العمل بتكليف من مكتب التربية العربية لدول الخليج ، ولا تزال أجزاء مفقودة من مصنفى عبد الرزاق وصحيح ابن خزيمة ، ولا تعرف لهما شروح ولا لمصنف ابن أبى شيبة وسنن ابن ماجه .

(٥) لا يزال هذا الموضوع فيه ليس وخفاء ويحتاج إلى مجهودات طلبية العلم .

(٦) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى ص (٤) .

- المبحث الثاني -

- أبرز السمات العامة لفقهاء المحدثين -

وفيه مطلبان :-

الأول : في أصول فقه المحدثين .

الثاني : في الاتجاهات الفقهية عند المحدثين .

المطلب الأول : في أصول فقه المحدثين :-

لم تزل بعض معالم هذه الأصول يحيط بها الغموض ، ولم يتضح كامل معالمها بعد ، ولا يزال هذا الطريق وهو السلك ويحتاج إلى الكثير من جهود طلبة العلم . ولعل المتأمل للأصول التي بنى عليها المحدثون تراجمهم المتضمنة لاختياراتهم الفقهية يجد أنها أقرب ما تكون إلى أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) ، ولا غرابة فأكثرهم روى الحديث عنه وتفقه على مذهبه^(٢) .

والظاهر أن المحدثين لا يردون أحاديث الآحاد إن صحت لقياس جلي أولما تم به البلوى كالحنفية^(٣) ، ولا يقدّمون مذهب أهل المدينة على الحديث الصحيح كالمالكية^(٤) ، ويعتبر أكثرهم قول الصحابي حجة لا كما هو الحال في مذهبي الشافعية^(٥) والظاهرية^(٦) . وقد سار المحدثون على منهج الإمام أحمد في كراهة الكتب المصنفة في الفقه المجرد الخالي عن الآثار^(٧) ، واتجهوا إلى التمسك بالنصوص وحدها وطرح ماسواها وحرصوا على الحد من الرأي بتتبع الحديث وجمعه والتتقيب عن الآثار ليضعوا أمام كل مسألة أثرا ، دون تقيد بإقليم دون إقليم . ولم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم ، إلا وجدوا فيها حديثا مرفوعا ، أو موقوفا أو مرسلا ، أو صالحا للاعتبار بوجه من الوجوه ، أو أثرا للصحابة أو التابعين^(٨) .

(١) انظر: ابن القيم ، زاد المعاد : ٢٩١ / ١ .

(٢) انظر: ابن تيمية ، حقيقة الصيام : ص ٣٥ ، الداودي ، طبقات المفسرين : ٢٠٧ / ١ .

(٣) انظر: الخبازي ، المغنى في أصول الفقه : ص ١٩٦ ، ١٩٨ ، أبو زهرة ، أبو حنيفة حياته وعصره ، ص ٢٨٩ .

(٤) انظر: ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام : ٢٨٢ / ٦ ، ٢٨٤ ، د . أحمد محمد نور سيف ، عمل أهل المدينة : ص ٩١ .

(٥) انظر: الشافعي ، الرسالة : ص ٥٩٧ ، شرح البدخشى على منهاج الوصول : ١٤٣ / ٤ .

(٦) انظر: ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام : ٦٠٠ / ٤ ، ٦٠١ .

(٧) انظر: زاد المعاد : ٢٨ / ١ .

(٨) انظر: د . علي حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي :

والذى يدولى أن أظب كتب المحدثين المصنفة على ترتيب الأبواب الفقهية إنما كان من الدوافع والأسباب لظهورها ، هو انتشار الكتب الفقهية المجردة عن الأخبار والآثار .^(١)

وأصول المحدثين التى بنوا عليها مسائلهم التى عنوانوا لها فى تراجم الأبواب لا تخلو عن خمسة أصول :-
١ - آيات الأحكام :

وهى ليست كثيرة فى كتب المحدثين ، ويذكرها الإمام البخارى غالبا فى بداية كتبه أو فى الباب الأول للكتاب كقوله كتاب الوضوء باب : ماجاء فى الوضوء وقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . . الْآيَةَ ﴾^(٢) ، وآيات الأحكام موجودة أيضا فى كتب الأئمة ابن أبى شيبة ، والترمذى والنسائى ، ولعل السبب فى عدم ذكرها فى بعض الكتب أو قلتها فى البعض الآخر هو أن المقصود الأصلي للمحدثين هو تدوين السنن والآثار وجمعها خاصة .

٢ - الحديث بأقسامه الثلاثة الصحيح ، والحسن ، والضعيف :

فأما الصحيح فلا خلاف فى كونه أحد الأصول المتفق عليها بينهم ، وأما الحسن فشدد فى جواز العمل به الإمام البخارى ، وغيره من المحدثين احتجوا به على تراجمهم وأما الضعيف الذى هو من باب الحسن لغيره ، أو الضعيف غير البين الضعف فاحتج به الإمامان أبو داود والترمذى وقد اعتنى الإمام السنذرى بنقد الأحاديث المذكورة فى سنن أبى داود وبين ضعف كثير ما سكت عنه^(٤) ، وقد تساهل الإمام الترمذى فى تصحيح بعض الأحاديث التى ضعفها النقاد من علماء الحديث^(٥) ، وهذا القسم من الضعيف موجود عند الإمامين النسائى وابن خزيمة^(٦) إلا أنه أقل ما هو عليه عند الإمامين أبى داود والترمذى وشاركهم الأئمة ابن أبى شيبة^(٧) ، وعبد الرزاق وابن ماجه^(٨) فى ذلك وزادوا وأخرجوا

(١) أول من تفرد بالتأليف فى الفقه المجرد عن الأخبار والآثار هو الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة فى كتبه الستة .

انظر : البهوى ، معارف السنن : ١ / ٢٤٤ .

(٢) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٣) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ١٥٠ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١ / ص (و) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح : ص ٢٨٠ .

(٧) عائشة المشعبى ، الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة ومنهجه ص (٣٨٢) .

(٨) عدد الأحاديث واهية الإسناد أو المنكرة أو الكذوبة فى سنن ابن ماجه (٩٩) حديثا

كما ذكرها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

انظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ١٥٢٠ .

في كتبهم الأحاديث بينة الضعف ، والتي يندر وجودها في كتب الأئمة أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة^(١) وتميز الإمام البخاري عنهم فلم يخرج على تراجمه حديثا ضعيفا بأي صورة من صورته ، وكان يقدم الإشارة والإيماء الخفية في الحديث الصحيح عليه^(٢).

٣ - فتاوى الصحابة :-

إن كان لبعضهم رضوان الله عليهم فتوى لا يعرف لها مخالف منهم فيها لم يعد لها المحدثون إلى غيرها ، فإن اختلفوا تخيروا من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرجوا عن أقوالهم ، فإن لم يتبين لهم موافقة أحد الأقوال فمن المحدثين من يحكى الخلاف ولا يجزم بقول في المسألة وأكثر ما يظهر هذا الأمر في أبواب الإمامين عبد السرزاق وابن أبي شيبة ، ومنهم من يسكت عن المسألة فلا يخرج فيها شيئا ، وهم الأئمة : أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ولا يميل الإمام البخاري إلى اخراج الرأي المخالف لا اختباره بل يقتصر على ذكر ما يوافق اختباره في المسألة^(٣).

٤ - فتاوى التابعين :-

وموقفهم منها على النحو الذي تقدم في فتاوى الصحابة .

٥ - القياس للضرورة :-

شدد المحدثون في استعمال القياس المعارض لخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو القياس الذي فيه تكلف ، ولم يكن مبنيا على علم من الكتاب أو السنة ، فيقول الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب (ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، وَلَا تَقْفُ : لا تقل ما ليس لك به علم)^(٤) . وقال الإمام ابن ماجه : (باب : اجتناب الرأي والقياس)^(٥) ، ويقول الإمام ابن خزيمة : (باب : كراهة معارضة خبر النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس والرأي والدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله إذا علم المرء به ، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه . قال الله عز وجل : * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ أَنْ يَأْتِيَا بِكَلِمَةٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ *)^(٦) (٧) . ولم يمنع المحدثون الأخذ

(١) انظر: السيوطي ، زهر الرسي : ٦/١ .

(٢) الزاهدي ، توجيه القاري ، ص ٤٥ .

(٣) انظر: المرجع السابق .

(٤) الجامع الصحيح : ٧٥٦/٩ .

(٥) سنن ابن ماجه : ٢٠/١ .

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٧) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الطهارة : ٧٥/١ .

بالقياس كلية فقياس الإمام البخاري^(١) ، كقوله في كتاب الوضوء : (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)^(٢) ، فأثبت مشروعية التسمية على الوضوء قياسا على ثبوتها عند الوقاع .
وكقول الإمام أبي داود (طهروا الأرض إذا بيست)^(٣) فقياس سائر النجاسات على نجاسة بول الكلاب ، وقاس الإمام ابن خزيمة سؤر السباع التي تأكل الميتة على سؤر الهرة فقال : باب (الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة والدليل على أن خرطوم ما يأكل الميتة من السباع وما لا يجوز أكل لحمه من الدواب والطيور إذا ماس الماء الذي دون القلتين^(٤) ولا نجاسة مرثية بخراطيمها وما غيرها أن ذلك لا ينجس الماء ، إن العلم محيط أن الهرة تأكل الفأر وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بفضل سؤرها فدللت سنته على أن خرطوم ما يأكل الميتة إذا ماس الماء الذي دون القلتين لم ينجس ذلك)^(٥) .

المطلب الثاني : الاتجاهات الفقهية عند المحدثين :-

يغلب على فقه المحدثين ثلاثة اتجاهات ، تختلف قوة وضعفا ، وظهورا وخفا ، من محدث لآخر ، إلا أنها على وجه العموم تمثل الخطوط الأساسية لأغلب اختياراتهم الفقهية ، وهي كما يلي :-
أولا : الاتجاه إلى الآثار :-

فقل أن توجد عندهم مسألة إلا ولهم فيها إمام ، فلم تقتصر أصولهم كما تقدم على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة بل تجاوزوها إلى فتاوى الصحابة والتابعين ، وهم في اتباع هذه الأصول مقتفون نصائح وتوجيهات أئمتهم من فقهاء الحديث : كالأوزاعي ،

(١) الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٢٤٣ .

(٢) البحث ص (٢٠٩) .

(٣) السنن : ١ / ١٠٤ ، البحث ص (٥١١) .

(٤) القلتين : مفردا قلعة : وهي إناء معروف للعرب في الحجاز ، وهي كالجيرة الكبيرة ، وسميت قلعة لأنها تنقل : أي ترفع وتحمل ، والقتان هما الجرتان الكبورتان ، واختلف في قدرهما فقبل أربع قرب ، وقال الشافعي الاحتياط أن تكون القلعة قريتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا ، وقبل القلعة تأخذ فرقين والفرق ستة عشر رطلا ، وهما تساويان حسب الموازين المترية المصرية (٣٠٨) لترا .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ١٠٤ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص (٥٤٩) ، مادة (قل) ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ٢٦٣ ، باب قدر القلتين ، الشافعي الأم : ٤ / ١ ، ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة الكميات والميزان : ص ٨٠ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٥٤ .

وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل (١) .

فمن نصائح الأوزاعي : (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآرا
الرجال وإن زخرفوا لك القول) (٢) .

ومن توجيهات ابن المبارك لهم : (ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر
وخذوا من الرأي ما يفسر لكم الحديث) (٣) .

وكان إمامهم يقول : (رأى الأوزاعي ، ورأى مالك ، ورأى ابن حنيفة كله رأى وهو
عندى سوا^(٤) وإنما الحجة في الآثار) .

وكسان لهذا الاتجاه نتائج أهمها : توقف المحدثين في الكثير من المسائل
التي لا أثر فيها ، وكراهتهم للفقهاء المتقدمين الذي لم تقع حوادثه ، وكراهتهم للقياس
بلا ضرورة ، وكراهتهم لإفراد الفقه بالتدوين ، فإن كان لابد من ذكر الرأي فيذكر متصلا
بالنصوص والآثار حتى لا يطغى الرأي على النصوص أو يتخذ أصلا ونها^(٥) . ويعبرون غالباً
عن فقه الحديث بصيغة خبرية عامة تحتل عدة أوجه ثم يعين المراد منها بأحاديث الباب
أو آثاره ، وهم بعد ذلك مختلفون في بيان فقه الحديث من خلال تراجمهم وتعقيباتهم على
الحديث أو الأثر ، ما بين مسبب كالإمام ابن خزيمة وقد تصل ترجمته إلى خمسة عشر
سطراً^(٦) ، يليه الإمام الترمذي فيما يذكره من تعقيبات فقهية على الحديث^(٧) ، وأكثرهم
اختصاراً في التعبير عن فقه الحديث الإمامان عبد الرزاق وأبو داود ، وتوسطت تراجم
الأئمة البخاري وابن أبي شيبة والنسائي بين هذين الطرفين .

ثانياً : الاتجاه إلى الظاهر :-

وهو سمة بارزة في أغلب اختياراتهم الفقهية ومعناه اتباع النصوص وتأويل
أو اعتبار للقرائن والعلل والمقاصد ، أي الوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع
دون عناية بالبحث عن غلها ومقاصدها ودون اهتمام بالقرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ
حين ورودها^(٨) ، وهم في ذلك يميلون إلى المذهب الظاهري حيث إن المتأمل لتراجم الأئمة المحدثين يجد

- (١) أفراد ابن النديم مقالة خاصة بفقهاء الحديث ذكر منهم (٦٤) ، إماماً ولم يذكر الأئمة
أبا حنيفة ومالك والشافعي منهم .
انظر : الفهرست ص : ٣١٤ ، ٣٢٦ .
- (٢) ، (٣) ، (٤) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ٤٣/٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨٢ .
- (٥) د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ، ص ٦٤٤ ، ٦٤٥ .
- (٦) صحيح ابن خزيمة : ٩/١ .
- (٧) جامع الترمذي : ١٣١/١ .
- (٨) ابن حزم ، إلهام في أصول الأحكام : ٢٧٥/٣ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٢٩٨/١ .

أغلبها تراجم جلية تتناول الأثر بنصه أو ظاهره^(١) ، ومن الأمثلة التي خالف فيها المحدثون جمهور الفقهاء لوقوفهم على ظاهر النص ، قول إمام النسائي : (باب : الاجتزاء^(٢) فسي الاستطابة^(٣) بالحجارة دون غيرها^(٤)) .

ثالثا : الاتجاه الخلقى الديني :-

فلا ينظرون إلى المسائل على أنها فقه شكلي مقصور على الألفاظ والصور ، بل يتعاملون مع الفقه بمعناه النابض بالحياة والذي تسرى فيه حرارة الإيمان ، فالفقيه فسي نظرهم من تحرى مراقبة الله في الوقوف عند حدود ما علم وظهر له من الكتاب والسنة ، لا من تكلف استخراج الخفايا واللطائف منها ، فالفقيه عند هم من وصفه مجاهد^(٥) بقوله : (الفقيه من خاف الله^(٦)) ، أو كما قال الشعبي : (إنا لسنا فقهاء ولكن سمعنا الحديث فرويناها بالفقيه : من إذا علم عمل^(٧)) .

وهذا الاتجاه أثر في سلوكهم عند الاستنباط حيث أصبح سلوكا تحكمه خشية الله عز وجل ، ويسيطر عليه الورع ، ويخضع لرقابة الضمير اليقظ^(٨) .

ويلمس الدارس لفقه المحدثين حذرهم وانقباضهم عن الإفتاء ، ووجلهم وترددهم إذا أفتوا ، وعدم جزمهم بالحكم في معظم الأحوال بل يعبرون بما يشير إلى موقفهم ، يستعدون عن التصريح بتحليل أو تحريم ، وقد يعبرون في تراجمهم عن الحرمة بالكراهة أو النهي فيقولون باب : (النهي عن كذا) أو (كراهة كذا) . واتبعوا في ذلك أيضا منهج سلفهم وتوجيهات شيوخهم ، فعن الربيع بن خثيم^(٩) أنه قال : إياكم أن يقول

- (١) ابن المنير ، المتواري على تراجم البخاري : ص ٣٧ .
- (٢) الاجتزاء : اجزاء الفعل الواجب هو الأداة الكافية لسقوط التعبد به ، أي بذلك الأداة ، ومعنى السقوط : خروج المكلف على عهدة الواجب بحيث لا يبقى عليه تكليف به . انظر : الأسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ٦٠ / ١ .
- (٣) الاستطابة : كناية عن الإستجاء سعى بها من الطبيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستجاء : أي يطهره .
- ابن الأثير ، النهاية : ١٤٩ / ٣ باب (طيب) .
- (٤) المجتبى : ٤١ / ١ .
- (٥) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي (ولد ٥٢١ هـ - ت ٥٤٠ هـ) ، مولى عبد الله بن أبي السائب المخزومي ، تابعي مفسر من أهل مكة سمع ابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم .
- انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٨٣ / ٢ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٩٢ / ١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٣ / ١٠ .
- (٦) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ٦١ / ٢ .
- (٧) تذكرة الحفاظ : ٨٥ / ١ .
- (٨) د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند المحدثين : ص ٤١١ .
- (٩) الربيع بن خثيم بن عائذ الإمام القدوة العابد الثوري الكوفي أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل عنه حدث عنه الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، =

الرجل لشيء إن الله حرم هذا ، أو نهى عنه ، فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ، أو يقول إن الله أحل هذا أو أمر به فيقول : كذبت لم أحله ولم أمر به (١) .

كما أثر هذا الاتجاه على تغليبهم في بعض المسائل التي تعارض فيها جانباً الإباحة والحظر ، للحظر ، كموقفهم من الوضوء ما مست النار ، ومن نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، وترك التطهر من فضل وضوء المرأة (٢) .

وكان من نتائج هذا الاتجاه تخلل أبواب أحاديث الترغيب والترهيب الأبواب الفقهية ، فلا يذكرون أحاديث الأحكام مجردة عن الثواب والعقاب ، مثال ذلك في كتاب الوضوء يذكرون فضله ، وثواب مداومة عليه وإسباغه ، وعقاب من تهاون في غسل أعضائه ، ومثل ذلك في السواك والغسل والحلّة ، والصيام والزكاة .

==
وهلال بن يساف وآخرون ، روى عن عبد الله بن مسعود ، وعمرو بن ميمون ، وأبى أيوب الأنصاري ، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن ، روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال له : يا أبا يزيد ، لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك ومارأيتك إلا ذكرت المخبتين .
انظر: طبقات ابن سعد : ١٨٢/٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٥٨/٤ .

(١) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ١٧٩/٢ .

(٢) انظر البحث ص (٤١٨) ، (٤٦٤) .

- المبحث الثالث -

أبرز السمات الخاصة للفقه المحدثين (١) -

وفيه سبعة مطالب :-

- المطلب الأول - وهو المطلب التمهيدى لما بعده من المطالب :- فى اختلاف المكانة العلمية لكتبهم .
- المطلب الثانى : اختلافهم فى اشتراط الصحة لمروياتهم . (٢)
- المطلب الثالث : اختلافهم فى تكثير الأبواب وترتيبها .
- المطلب الرابع : اختلاف مناهجهم فى وضع التراجم وصياغتها .
- المطلب الخامس : اختلاف موقفهم من الأحاديث المتعارضة .
- المطلب السادس : تفاوت الملكة الفقهية بينهم .
- المطلب السابع : تفاوت تأثيرهم بالمذاهب الفقهية المتبوعة .

-
- (١) رأى فضيلة الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب أحد أعضاء لجنة المناقشة أن الأولى أن يكون عنوان هذا المبحث (مراتب المحدثين فى فقههم) .
- (٢) رأى أحد المناقشين أن ما فى محتوى هذا المطلب ليس له علاقة بالسمات الخاصة لفقه المحدث .

المطلب الأول : في اختلاف المكانة العلمية لكتبهم :-

المقصود بهذا المطلب بيان تفاوت شهرة كتبهم ، والمقصود بالشهرة : أن تكون الأحاديث المذكورة في الكتاب قد رواها أئمة الحديث قبل المؤلف بطرق شتى ، وأن يروى كتاب المؤلف ويحفظ من بعده ، ويبحث فيه ، ويشتمل ببيان مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه وتخريج طرق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رواتها ، ويعتمد أئمة الفقه على الاستنباط منها ، ويعتقد العامة تعظيمها وتقديسها .^(١)

وقسم العلماء كتب المحدثين من حيث الشهرة إلى أربعة طبقات^(٢) وتدخل كتب الأئمة المذكورين في هذا البحث في الثلاث طبقات الأولى وتوزعها على النحو التالي :-

الطبقة الأولى : وفيها صحيح الإمام البخارى . يقول حاجي خليفه في وصفه :

(أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله سبحانه وتعالى وهو أعلى إسناد للناس ومن رزقه يفرحون بعلو إسناده) .^(٤)

وساعد على تحقيق هذا القبول العظيم لهذا الكتاب امتيازاه بأسباب ساهمت فسي صنع هذه المكانة العالية له ، منها : أن يصنفه الإمام البخارى أخذه عن ألف شيخ ، وصنفه في ست عشرة سنة ، وخرج أحاديثه من (٦٠٠ ألف) حديث ، وما وضع فيه حديثاً إلا اختل قبل وضعه فيه وصلى ركعتين ، ودون تراجمه ما بين قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ومنبره ، وكان يفتسل ويصلى أيضاً لكل ترجمة ، ويذكر في سبب تصنيفه فيما روى عنه أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكانى واقف بين يديه ، ويهدى مروحة أذب^(٥) عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال : إنك تذب الكذب ، فهو الذى حطنى على إخراج الصحيح .^(٦)

ولم يعتن العلماء بشئ بعد كتاب الله العزيز عنايتهم بالجامع الصحيح .^(٧) فما أكثر

شارحيه والكاثرين في تراجمه وغريبه ومشكله واختصاره ورجاله والتعليقات عليه وبضيق هذا المقام يذكرها وذكر حاجي خليفه في كشف الظنون ما يقارب (٨٢) شرحاً له^(٨) .

(٢٠١) القنوجى ، الحطة : ص ١١٤ - ١٢٠ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ٢١ - ١٤ ،

الذهلى ، حجة الله البالغة : ١ / ١٣٤ .

(٣) وبشاركه فيها كتابان فقط من غير كتب هذا البحث وهما صحيح مسلم ، والموطأ للإمام مالك .

(٤) كشف الظنون : ١ / ٥٤٤ .

(٥) أذب : الذب : الضع والدفع ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٢١٩ مادة ذب .

(٦) ابن حجر ، هدى السارى : ص (٧) ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ،

ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ١٩٠ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٢١ .

(٧) شجرة النور الزكية ، ص (٥٠٤) .

(٨) ٤٤٥ / ١ - ٥٥١ ، عبد الغنى عبد الخالق ، الإمام البخارى وصحيحه : ص ٢٣٠ .

الطبقة الثانية : وهي دون كتب الطبقة الأولى في الشهرة ، فلم تصل إلى القبول والاستفاضة الكاملة التي حصلت لكتب الطبقة الأولى ، وإن كانت محل اهتمام ودراسة العلماء ، وهذه الكتب هي : سنن أبي داود ، جامع الترمذی ، المجتبى للنسائي ، سنن ابن ماجه .

واختلف العلماء في تقديم جامع الترمذی ، أو سنن أبي داود . وبلغت الشروح المذكورة على سنن أبي داود ثمانية شروح ، وامتاز باشماله على السنن المحضة وبقدرته على تلخيص أحاديث الأحكام واختصار مواضعها من الأحاديث الطويلة ، وقد عرض الإمام أبو داود^(١) كتابه هذا على الإمام أحمد فاستحسنه واستجاده^(٢) . وقدمه الخطابي وقال : (كتاب أبي داود أحسن وصفا وأكثر فقها^(٣)) ، وقدم ابن الأثير ، وابن كثير جامع الترمذی وذكر أنه ثالث الكتب الستة والسبب في تقديمه حسن ترتيبه ، وقلة تكراره ، وسهولة تناوله^(٤) . وقال عنه ابن العربي : فيه أربعة عشر طما^(٥) ، وعرضه الإمام الترمذی على طما^(٦) الحجاز والعراق وخراسان فرغوا به واستحسنوه . وذكرت طميه سبعة شروح^(٧) وليهما في الشهرة المجتبى : ولم تذكر طميه إلا ثلاثة شروح^(٨) ، وقال السيوطي عند وضع شرحه الذي سماه زهر الرى على المجتبى : (له منذ أكثر من ستائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق^(٩)) وفرغ من تأليفه في ربيع الأول : سنة ٩٠٤ هـ . وقد اعثر أكبر العلماء^(١٠) سنن ابن ماجه سادس هذه الكتب الستة منزلة ، ولم يجعله بعضهم منها .

الطبقة الثالثة : وهي الكتب التي لم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما فردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ، ولم توزع طميه شروح ، ولم يسن غريبها ولا مشكلها ولا فقهيها فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها ومنها مصنفا عبد الرزاق وابن أبي شيبه^(١١) ، ويبدولى أن صحيح ابن خزيمة منها ، وتطبق عليه أكثر صفاتها^(١٢) .

- (١) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٢٢٧/٢ .
- (٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤٤/٢ .
- (٣) معالم السنن : ٦/١ .
- (٤) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٩٣/٢ ، ابن كثير ، البداية والنهاية : ٦٧/١١ .
- (٥) عارضة الأهودى : ٥/١ .
- (٦) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨٩/٩ .
- (٧) حاجي خليفة ، كشف الظنون : ٥٥٩/١ .
- (٨) المرجع السابق : ١٠٠٦/٢ .
- (٩) ٢/١ (مطبوع مع سنن النسائي) .
- (١٠) الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٨/١٣ ، كشف الظنون : ١٠٠٤/٢ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب : ٦٣٦/٢ .
- (١١) القنوجي ، الحطة : ١١٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ٢٤ .
- (١٢) ولا تزال إلى اليوم أجزاء مفقودة من مصنف عبد الرزاق وصحيح ابن خزيمة فقدت أجزاءه من عصر الإمام لسخاوى . انظر الكتاني ، الرسالة المستطرفة : ص ١٦ ، ١٧ .

المطلب الثاني : اختلافهم في اشتراط الصحة لروياتهم :-

ويمكن جعلهم أيضا على ثلاث طبقات :-

الطبقة الأولى : الكتب التي اشترط أصحابها الصحة وهي : الجامع الصحيح ،

صحيح ابن خزيمة ، المجتبى .

فأما الجامع الصحيح فقال عنه البخارى : (ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح)^(١)

وقال عنه النووى (اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخارى وسلم

واتفق الجمهور على أن صحيح البخارى أصحها صحيحا وأكثرها فائدة)^(٢)

وأما قصد الصحة في المجتبى فيبتين قصد الإمام النسائي لها من أنه أول ما صنّف

كتابه السنن الكبرى عرّفه على أمير الرطة فسأله : أكله صحيح فقال الإمام النسائي : لا ، فقال

الأمير: اكتب لنا الصحيح مجردا فخلص السنن الصغرى منها وترك كل حديث أورده فسى

السنن الكبرى ما تكلم في إسناده بالتعليل وسماه المجتبى .^(٣)

وقال عنه السيوطى (وفى الجملة فكتاب السنن أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا

ضعيفا ورجلا مجروحا)^(٤) وذكر السندى أن المنتخب المسمى بالمجتبى صحيح .^(٥)

وأما صحيح ابن خزيمة فبين اشتراطه للصحة ابن الصلاح فى مقدمته وجعل كتابه

من الطرق التي يمكن بها معرفة الصحيح .^(٦)

وقال عنه السيوطى : (صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة

تحريه حتى إنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الإسناد فيقول : إن صح الخبر أو لم يثبت

كذا ونحو ذلك)^(٧)

ومع ذلك فالأحاديث فى المجتبى وصحيح ابن خزيمة دون منزلة الأحاديث فى

الصحيحين .^(٨)

(١) ماتمس اليه حاجة القارئ : ص ٤١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٣) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٩٧ ، حاجى خليفة ، كشف الظنون : ٢ / ١٠٠٦ .

(٤) زهر السرى : ١ / ٤ .

(٥) حاشية السندى على سنن النسائي : ١ / ٥٥ .

(٦) التقييد والابضاح ص : ٢٨-٣١ ، أحمد شاكر ، مقدمة صحيح ابن حبان : ١ / ١١٠ .

(٧) تدریب الراوى : ١ / ١٠٩ .

(٨) قال ابن كثير كما فى شرح الألفية : إن فى النسائي رجالا مجهولين إما عينيا ،

أو حالا وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة . . . ، القنوجى ، الحطة ص : ٢١٩ ،

وقال محقق صحيح ابن خزيمة د . محمد مصطفى الأعظمى - الذى نال جائزة

الملك فيصل للدراسات الإسلامية لعام ١٤٠٠ هـ وكان هذا الكتاب ضمن أعماله -

(إن صحيح ابن خزيمة ليس كالصحيحين بحيث يمكن القول إن كل ما فيه هو صحيح

بل فيه ما هو دون درجة الصحيح وليس مشتلا على الأحاديث الصحيحة والحسنة

فحسب بل يشتمل على أحاديث ضعيفة إلا أن نسبتها ضعيفة جدا . . .) .

مقدمة التحقيق ص : ٢٢ .

الطبقة الثانية : الكتابان اللذان اشترط مؤلفاهما إخراج ما صح وما حسن واشترطا عدم إخراج الضعيف إلا مع بيان حاله وهما : سنن أبي داود ، وجامع الترمذى . قال أبو داود فى رسالته عن السنن (ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته ، ومالم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض)^(١) .

وبين الإمام الترمذى منهجه فى ذكره درجة الحديث بقوله حسن صحيح ، أو حسن الإسناد أو غريب ونحو ذلك فى كتابه العلل^(٢) .

ولا تصل الأحاديث الضعيفة المذكورة فى هذين الكتابين إلى ضعف الأحاديث الموضوعية أو المجمع على تركها فقال الإمام أبو داود عن سننه (ما ذكرت فى كتابى حديثا مجمعا على تركه)^(٣) .

وقال الإمام الترمذى : (جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم...)^(٤) .

جاء فى زهر الربى : (تسمية الكتب الثلاثة صحاحا^(٥) باعتبار الأظب لأن غالبها الصحاح والحسان وهى مطهقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فإطلاق الصحة عليها من باب التغليب)^(٦) .

الطبقة الثالثة : كتب من لم يشترط الصحة ، ولم يشترط الإبانة عن الضعف الذى فى كتابه . وهى : سنن ابن ماجه ، ومصنفا عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

ووعف الحافظ سنن ابن ماجه بقوله (جامع جيد كثير الأبواب والفرائب وفيه أحاديث ضعيفة جدا)^(٧) ، وذكره أيضا : (ابن ماجه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم)^(٨) .

وأما مصنفا عبد الرزاق وابن أبي شيبة فالأحاديث الضعيفة وجدت فى كتابيهما لأنهما من أقدم المؤلفات فى جمع الأخبار والعصر الذى وجد فيه كان عصر تدوين سماته الأساسية الجمع فقط خوفا من ضياع الأحاديث والآثار وشأنهما فى ذلك شأن المرحلة الأولى من أى عمل^(٩) .

-
- (١) مقدمة السنن : ١٠ / ١ .
 (٢) مطبوع مع جامع الترمذى : ٤١٣ / ٥ ، ٤١٧ .
 (٣) معالم السنن : ٤ / ١ .
 (٤) جامع الترمذى : ٣٩٢ / ٥ .
 (٥) يقصد بها : جامع الترمذى وسنن أبي داود والمجتبى .
 (٦) ٦ / ١ .
 (٧) تهذيب التهذيب : ٥٣١ / ٩ .
 (٨) حاشية السندى على سنن النسائى : ٥ / ١ .
 (٩) حاشية المشعبى ، الإمام ابن أبي شيبة ومنهجه فى مصنفة : ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

ولا يعيب هذه الكتب وجود الأحاديث الضعيفة بها لأنها ذكرت بأسانيدها مما يسهل الحكم عليها ، كما لا يعيبها أيضا أنها أدلة لأحكام فقهية ، وقد تقوى بالشواهد والآثار .

المطلب الثالث : اختلافهم في تكثير الأبواب وترتيبها :

وسأقصر الكلام على هذا الجانب من خلال (كتاب الطهارة) دون غيره من الكتب .
اختلف الأئمة المحدثون في عدد الأبواب وفي عدد الأحاديث والآثار المسندة عليها ، فكان عدد أبواب الجامع الصحيح في الطهارة (١٤٦) بابا فيها (٢٠٤) أحاديث ، ومصنف عبد الرزاق (١٦٠) بابا فيها (١٣٦٣) حديثا وأثرا ، ومصنف ابن أبي شيبة : (٢٥٥) بابا فيها (٢١١٧) حديثا وأثرا ، وسنن أبي داود (١٤٣) بابا فيها (٣٩٠) حديثا وجامع الترمذى : (١١٢) بابا فيها (١٤٨) حديثا ، وسنن ابن ماجه (١٣٩) بابا فيها (٦٦٦) حديثا ، وسنن النسائى (١٧٣) بابا فيها (٤٤٦) حديثا ، وصحيح ابن خزيمة (٢٢٥) بابا وفيها (٣٠٠) حديثا تقريبا .

فأكثرهم تبويبا ووضعا للتراجم بالنسبة لعدد الأحاديث والآثار المسندة : الإمام الترمذى ولعله تميز بذلك بسبب اكتفائه بذكر أصح حديث في الباب والإشارة إلى غيره ، يليه في كثرة الأبواب بالنسبة للأحاديث الإمام ابن خزيمة ، يليه الإمام البخارى ، يليه الإمام النسائى ، يليه الإمام أبو داود ، يليه الإمام ابن ماجه ، يليه الإمام عبد الرزاق ثم الإمام ابن أبي شيبة .

ويبدو لى أن أجود هذه الكتب ترتيبا وتسميكا للأبواب هو صحيح ابن خزيمة . حيث إنه جعل كتاب الوضوء خمسة عشر قسما ذكر في القسم الأول منه أبواب فضائل الوضوء ، وكونه شرطا لصحة الصلاة ثم جعل لكل قسم بعد ذلك عنوانا يشمل مجموعة الأبواب التى تندرج تحته وكانت أربعة عشر قسما على النحو التالى : جماع أبواب الأحاديث الموجبة للوضوء ، جماع أبواب الأفعال اللواتى لا توجب الوضوء ، جماع أبواب الآداب المحتاج اليها فى إتيان الغائط والبول ، جماع أبواب الاستنجاء بالحجارة ، جماع أبواب الاستنجاء بالماء ، جماع أبواب ذكر الماء ، جماع أبواب الأواني ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، جماع أبواب المسح على الخفين ، جماع أبواب فضول التطهير ، جماع أبواب فصل الجنابة ، جماع أبواب فصل التطهير ، جماع أبواب التيمم ، جماع أبواب تطهير الشباب (١) .

(١) لم يذكر فى الكتاب أبواب العيض ولعل السبب نقص بالمخطوط .

فالباحث في هذا الكتاب لا يجد مشقة تذكر للوقوف على الحديث والباب الذي يريد ، ويكتفى بمراجعة العناوين الرئيسية للأبواب .

ويليه في جودة الترتيب الجامع الصحيح ، حيث كان موضوع الطهارة فيه مقسما إلى أربعة كتب : الوضوء ، الغسل ، الحيض ، التيمم .

واختلف الشراح في تقييم ترتيب الإمام البخاري لأبواب كتابه ومسابتها^(١) فرأى الشيخ الكرمانى أنه لم يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب^(٢) وناقش الإمام المعينى ذلك ورده^(٣) ، ورده أيضا الحافظ ابن حجر إلا أنه اعترف أن اعتناء الإمام البخاري بترتيب أبواب كتاب الصلاة كان أكثر من اعتناؤه بترتيب كتاب الطهارة وقال (وقد أمنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في يادى الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما . . .)^(٤)

يليه سنن أبى داود ومع أن جميع أبواب أقسام الطهارة كانت تحت عنوان واحد وهو كتاب الطهارة إلا أن أبواب آداب الاستحاضة كانت منفصلة عن أبواب الوضوء ، ومنفصلة عن أبواب الغسل والحيض والتيمم ولا تداخل بينهما .

ويليه جامع الترمذى وكان منهجه في ترتيب الأبواب كسنن أبى داود إلا أنه أقل ترتيبا حيث ذكر بعض أبواب الطهارة في كتاب الصلاة^(٥) .

ويليه مصنف عبد الرزاق ويبدو أنه جعل للطهارة قسمين : كتاب الوضوء وكتاب الحيض ويوجد تداخل في أبوابه فيذكر بعض أبواب الطهارة في كتاب الصلاة ، ويذكر باب (القراءة على غير وضوء) وباب (الخاتم) في كتاب الحيض ، ومع ذلك فقد فصل بين أبواب المياه وأبواب المسح على الخفين .

ويليه في ترك الترتيب الإمام النسائى الذى قسم الطهارة إلى أربعة كتب هى : كتاب الطهارة ، كتاب المياه ، كتاب الحيض ، وإلاستحاضة ، وكتاب الغسل والتيمم ، وكثرة التكرار والتداخل في أبواب هذه الكتب كثيرة جدا ، والباحث في هذا الكتاب يجد صعوبة فى الوقوف على ما يريد منه لهذا السبب ولسبب آخر وهو عدم وجود فهرسة كاملة للأبواب ومعظم طبعات هذا الكتاب يبدو أنها مصورة من الطبعة الأولى في عام (١٣٤٨ هـ) .

-
- (١) انظر الككوهى ، لامع الدرارى : ١١٥ / ٢ . (٢) الكواكب الدرارى : ٢ / ٢١٣ .
 (٣) عمدة القارى : ٧٥٥ / ١ . (٤) فتح البارى : ٢٤٣ / ١ ، ٢٦٣ .
 (٥) وهذه الأبواب هى : نضح بول الغلام ، الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ ، التسمية عند دخول الخلا ، وغيرها : ٥٨ - ٦١ .
 (٦) بيّن المحقق الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمى أن جميع النسخ التى اعتمد عليها فى تحقيق مصنف الإمام عبد الرزاق ناقصة ، ونسخة مراد ملا بالإستانة كاملة إلا نقصا بسيطا فى أولها وفى المجلد الخامس .
 مقدمة مصنف عبد الرزاق .

ويليه سنن ابن ماجه والذى لم يجعل لكتاب الطهارة أقساما وذكر جميع الأبواب تحت كتاب واحد وبينها تداخل ملحوظ .

يليه مصنف ابن أبي شيبة والتداخل بين الأبواب فيه أكثر فبيد أكتاب الطهارة يذكر بعض أبواب آداب الاستجاء ثم يذكر بعض أبواب الوضوء ثم يعود لذكر أبواب أخرى للاستجاء ثم يذكر أحكام التيمم ثم يعود لذكر أبواب أحكام الوضوء وهكذا والبحث عن المطلوب فيه صعب .

المطلب الرابع: اختلاف مناهجهم في وضع التراجم وصياغتها :-

منهج الإمام البخارى :-

لم يهتم العلماء والباحثون بدراسة تراجم الأئمة المحدثين باستثناء تراجم الإمام البخارى حتى أنها استقلت بمؤلفات خاصة بها تبين بعض ما خفي فيها وتذكر المناسبة بينها وبين حديث الباب (١) .

واختلف تقييم العلماء للقيمة الفقهية لهذه التراجم (٢) وسأذكر منهج الإمام البخارى مختصرا حسب ما وقفت عليه من الكتب التي ذكرت منهجه (٣) وسأحاول التطبيق بين المنهج وبين الأحاديث المذكورة في هذا البحث ليسهل على القارئ فهمها ، فتراجمه في الجامع الصحيح على أنواع منها :-

التراجم الظاهرة أو الجلية وهي التي يتناولها الحديث بنصه وظاهره ، وتكون دالة بالمطابقة لما يورده بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه .

وكثيرا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى ولكنه إذا تحقق فيه السائل أجسدى ، وأكثر ذلك تعقيات وتكبيات على ما يورد في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة على ما ورد في تراجم مصنفيهما ، أو شواهد الآثار التي يرويان عن الصحابة والتابعين ، مثال ذلك باب (٤)

(١) من هذه المصنفات : المتوارى على تراجم البخارى ، ترجمان التراجم ، حل أغراض البخارى المبهمه في الجمع بين الحديث والترجمة ، تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح ، مختصر مناسبات تراجم البخارى ، مناسبات تراجم البخارى ، شرح تراجم البخارى وغيرها .

انظر : ابن حجر ، هدى السارى : ص ١٤ ، حاجى خليفة ، كشف الظنون : ١ / ٥٥٤ ، تقى الدين الندوى ، الإمام البخارى إمام الحفاظ ص : ١٣١ .

(٢) أبو الوليد الباجى ، التعديل والتخريج لمن خرج عنه البخارى في الجامع الصحيح (مخطوط) ص ١٠ ، هدى السارى : ص ٨ ، ٠ .

(٣) انظر : ابن المنير ، المتوارى على تراجم البخارى ص ٣٧ ، هدى السارى : ١٣ ، ١٤ ، القنوجى ، الحطة : ١٧٣ ، حاشية السندى على صحيح البخارى : ١ / ٥ ، مقدمة لامع الدرارى ، ذكر فيها الشيخ الكاندلوى سبعين نوها لتراجمه من ص : ٣٠٣ إلى ص : ٣٩٢ ، الزاهدى توجيه القارى : ٤٢ .

(٤) انظر : الحطة ، ١٧٥ ، مقدمة لامع الدرارى : ٢٩٩ ، ٣٣١ .

(الاستجاء بالحجارة) وهي ترجمة ظاهرة أورد الإمام البخارى عليها حد يثين لأبي هريرة
وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يدلان على إباحة الاستجاء بالحجارة لفعله
صلى الله عليه وسلم له .

وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة (من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستج
بالماء) . وما أخرجه عليها قول طلى رضى الله عنه (إن من كان قبلكم يبعرون بعمرا
وإنكم تثلطون ثلطا)^(١) فكان الإمام البخارى أراد بترجمته بيان أن الحجة على الجواز
فى فعله صلى الله عليه وسلم .^(٣)

وأما التراجم الخفية فمنها ما يكون ثبوت الحكم فى الحديث بطريق الأولى^(٤) كباب (التسمية
على كل حال وعند الوقاع) .

أراد بالباب إثبات مشروعية التسمية على الوضوء بطريق الأولى لثبوتها عند
الجماع كما دل عليه حديث الباب .^(٥)

ومنها ما يكون ثبوت الحكم فى الترجمة مقبسا على حكم الحديث قياسا مساويا^(٦) .
مثاله باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) جعل حكم الشك فى الوضوء وهو
فى الصلاة كما دل عليه حديث الباب مساويا للشك فى الوضوء فى غير الصلاة .^(٧)

فكانه أراد بحديث الترجمة بيان أن المراد بحديث الباب الخاص العموم
إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة .^(٨)

وقد يكون فى لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالات
بما يذكر تحتها من حديث مثل باب (أبوال إبل والدواب والغنم) بين بأحاديث الباب
أن المقصود بيان طهارتها .^(٩)

(١) تثلطون ، الثلط : الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال : للبعير والبقر والغنم ، والمعنى :
أى كانوا يتغوطون بمثل البعر يابسا فأجزأ فى الاستجاء منه الحجر : أى أنهم
كانوا يثلبى الأكل .

انظر : الأصفهاني ، المجموع المصنف فى غريب القرآن والحديث : ١ / ٢٧١ مادة ،
ثلط . البحث ص (٢٦٦) .

(٢) سأترك التفصيل فيما سيأتى من الأحاديث والتراجم والآثار فى موضعه من البحث .

(٣) قال الدهلوى (أراد الرد على منصف ابن أبي شيبة أو عبد الرزاق وطالما يكون
الغرض دفع توهم ناشئ فى ذلك السجل ، أو تكون الإباحة ظاهرة لكنه يشير بذلك
إلى نديه أو إثبات الحكم بالنصر فقط . .) ، الكاندلوى ، مقدمة لامع الدرارى ، ص ٣٣١ .

(٤) ابن المنير ، المتوارى ص : ٣٧ .

(٥) البحث ص (٩٠٩) .

(٦) المتوارى : ٣٧ .

(٧) البحث ص (١٩٤) .

(٨) ابن حجر ، هدى السارى ص : ١٣ .

(٩) البحث ص (٥٥٩) .

وقد يكون العكس بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، مثل باب (وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) أخرج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً)^(١) .

وقد تكون الترجمة مبهمة والحديث المفسر لها متقدماً أو متأخراً فكأنه يحيل عليه ويوصي بالرمز والإشارة إليه مثل باب (حب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغني عليه)^(٢) أراد الإشارة إلى ما سبق ذكره في الأحاديث التي أوردتها في باب استعمال فضل وضوء الناس^(٣) .

ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع من إشارات طرق الحديث وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسة هذا الفن لكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات^(٤) . مثاله ما جاء في باب (حمل العنزة مع الماء في الاستحباب)^(٥) ، وهذا المنهج هو أكثر أنواع التراجم التي ينفرد بها البخاري عن بقية المحدثين والفقهاء .

ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه ويذكر في الباب حديثاً شاهداً له على شرطه كقوله باب (لا تقبل صلاة بغير طهور) هذه الترجمة رواها الإمام مسلم في جزء من حديثه عنده ، ولما لم يكن على شرط الإمام البخاري أخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)^(٦) .

ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه لمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومها أو إيماها كقوله باب (إذا التقى الختانان) ثم أخرج الحديث الذي فيه الإشارة إلى الغسل ، وحديث الترجمة فيه التصريح بالغسل (. . . إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)^(٧) . ومنها أن يترجم بمن ذهب إليه ناهب قبله ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة ويكون شاهداً له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول باب من قال كذا . ومثاله في البحث باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر)^(٨) .

(١) انظر البحث ص (٤٦٦) .

(٢) انظر البحث ص (٤٢٥) .

(٣) انظر البحث ص (٢٩٦) .

(٤) القنوجي ، الحطة ص (١٧٣) .

(٥) البحث ص (٢٥٢) .

(٦) انظر البحث ص (١٨١) ، ابن حجر ، هدى السارى ص (١٤) .

(٧) انظر البحث ص (٧٥٢) ، المرجع السابق ، الحطة ص (١٧٣) .

(٨) انظر : البحث ص (٢٢٨) ، الحطة ص (١٧٣) .

ففى مصنف ابن أبى شيبة بسنده قال أبو بكر سمعت ابن إدريس يقول سمعت مالك بن أنس يقول ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول .^(١)

وضها أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخارى وجه تطبيق بينهما فيحمل كل واحد على محمل فيترجم بذلك المحمل لإشارة إلى التطبيق ومثاله سيأتى فى المطلب التالي .

وضها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس أو بما كاد يذهب إليه بعضهم أو يحدث لم يثبت عنده ثم يأتى يحدث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث إما بعمومه أو غير ذلك كقوله : (ما يقع من النجاسات فى السمن والعام) ومذهب الجمهور تجس السمن المائع بالنجاسة وإن لم تتغير صفته ، مستدلين بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا وقعت الغارة فى السمن فإن كان جامدا فألقوها . وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه)^(٢) وزيادة (إن كان مائعا فلا تقربوه) جاءت من طريق لم يرض به الإمام البخارى لعلة وقف عليها فيه ، والذي صح عنده هو الحديث الذى جاء فيه اللفظ عاما وفيه (. . . ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سنكم)^(٣) .

- وأما منهج الإمام البخارى فى إيراد التراجم بصيغة الاستفهام كقوله باب (هل يكون كذا ، أو من قال كذا ونحو ذلك) فقصده من ذلك أمور :-

- قد يترجم بصيغة الاستفهام : حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وفرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم ، أو لا يثبت ، فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه ، أو أنه محتمل لهما ، وربما كان أحد الاحتمالين أظهر .

وفرضه أن يبقى للنظر مجالاً ، وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا^(٤) .

ومثاله (هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة) أشار بالباب إلى طهارة الماء المستعمل فى غسل الجنابة ، وذكر استعمال فضل وضوء الناس ولكنه لم يورد الترجمة هناك بصيغة الاستفهام بينما أراد فسق غسل الجنابة لإبقاء مجال للنظر لاحتمال الذى فى حديث عائشة رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده) فنه على أن غسل اليد

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى - كما سيأتى - وهو ضعيف .

انظر : الألبانى ، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٣٢) ، صحيح سنن النسائى :

٠٨٩٢ / ٣

(٣) انظر البحث ص (٥٦٨) .

(٤) ابن حجر ، هدى السارى ص : ١٤٠ .

قبل إرادخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ماعله أن يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة^(١).

وأما منهجه في الأبواب التي لا يذكر فيها تراجم : فهو أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة كل واحد منها يدل على الترجمة ، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها فيعلم ذلك الحديث بعلامة (الباب) وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه ولكن قوله (باب) هناك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ (تنبيه) أو لفظ (فائدة) أو لفظ (تف) ، وأنه قد يكتب لفظ باب مكان قول المحدثين وبهذا الإسناد ، وذلك حيث جاء حديث واحد بإسنادين^(٢).

ومن عادة ذكر الآثار على التراجم لتوضيحها ، وتكملها ، وتعيين أحدها الاحتمالات في حديث الباب وهي تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، وعادة إظهار الخفى على الظاهر في الدلالة^(٣).

وهذا أهم ما وقفت عليه من منهج الإمام البخاري وجاء متفرقا في عدة كتب . قال الحافظ معقبا على دقة منهجه (وللمغظة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبيين ومن تأمل ظفر ومن جد وجد)^(٤) ولقد امتاز فقه الإمام البخاري الذي حوته تراجمه ؛

بدقة استنباط الخفايا واللطائف والتي لا يشاركه فيها أحد من المحدثين والفقهاء^(٥) . كما احتوت تراجمه بجانب الفقه على الأصول ، والآداب ، واللغة ، والمسير . يقول الإمام النووي عن ذلك : (إن الإمام البخاري رحمه الله كانت له الغاية المرغوبة من التمكن في أنواع العلوم وأما دقائق الحديث واستنباط اللطائف منه فلا يكاد أحد يقاربه فيها . . . وإذا نظرت في كتابه جازمت بذلك بلا شك ثم ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال وغيرها من الفنون)^(٦) .

وسأذكر منهاج بقية الأئمة المحدثين بإيجاز مبينة أهم خصائص تراجمهم حسبما

وقفت عليه من هذا البحث :

-
- (١) انظر البحث ص (٣٦٢) .
 - (٢) القنوجي ، الحطة ص (١٧٣ ، ١٧٤) .
 - (٣) الزاهدي ، توجيه القاري : ص ٤٦ .
 - (٤) هدي الساري ، ص : ١٤ .
 - (٥) انظر : البحث ص : (٢٥٠ ، ٢٥١) .
 - (٦) ماتس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري : ص : ٥١ .

منهج الامام عبدالرزاق :

- تمتاز تراجمه بشدة الايجاز حتى انها قد لا تتجاوز في اوقات عديدة الكلمة الواحدة كقوله باب : (الخاتم) و (المدى) .
- في اوقات كثيرة يصعب وضوح مذهبه وشخصيته في الترجمة ، لأنه يخرجها بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة اوجه ثم يخرج عليها الأحاديث والآثار للمذاهب المختلفة دون ما يشير الى تقديمه لمذهب على غيره .
- يكتفى بذكر الآثار عن الصحابة والتابعين أو بإحدهم في الباب ، ويشاركة في ذلك الامام ابن أبي شيبة .
- يكثر من المرويات في الباب الواحد والتي قد تصل الى ثلاثين ^(١) ~~خارجاً~~ ويشاركة في ذلك الامام ابن أبي شيبة أيضا .
- قد يفهم مذهبه في الترجمة بأمور منها :-
- أ - أن يعقب على أحد الأحاديث أو الآثار التي جاءت في الباب بقوله (وبه نأخذ) فيصرح بمذهبه في المسألة ^(٢) .
- ب - يشير الى مذهبه في صياغة الترجمة كقوله باب (غسل الرجلين) ~~أخرج~~ الأخبار التي تفيد أن فرض الرجلين الغسل ، والأخبار التي تفيد أن فرضهما المسح ، وذكر الغسل في الترجمة يشير الى أنه مذهبه .
- ج - يخرج على الترجمة حديثا ويعارضه أثر عن الصحابة مما يشير الى أن مذهبه مادل عليه الحديث لأنهم كانوا لا يقدمون على الأحاديث شيئا ^(٤) .
- د - أن تكون الترجمة بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة اوجه الا أنه يخرج جميع الأخبار متفقة على وجه واحد فيتبين أنه مذهبه ^(٥) .

- (١) مثاله باب (من نسي المسح على الرأس) . انظر: مصنف عبدالرزاق : ١٦٠١٥/١ .
- (٢) المرجع السابق : ١١٢/١ .
- (٣) المرجع السابق : ٣٣٦ / ١ .
- (٤) مثاله باب (الوضوء بالنيب) ، البحث ص (٦٠٧) .
- (٥) مثاله ماجاء في باب (الرجل يغسل رأسه بالسدر) ، المصنف : ٢٦٣ / ١ ، البحث ص (٦٥٣) .

هـ - يخرج على الترجمة أخبارا عديدة تجتمع على حكم واحد ثم يخرج خبرا واحدا يخالفها ما يشير إلى أن الخلاف في المسألة ضعيف عنده ^(١).

منهج الإمام ابن أبي شيبة :-

- تراجمه أقل، إيجازا من تراجم الإمام عبد الرزاق .
- يصعب في أغلبها بيان موقفه من المسألة المختلف فيها .
- يترجم لأكثر المسائل الخلافية بترجمتين ، مثال ذلك قوله (من قال خذ لرأسك ماء جديدا) ، وقوله (من كان يمسح رأسه بفضل يديه) ^(٢).
- وقد يفهم مراده من الترجمة بأمور منها : تطابق جميع الأخبار الروية على ما جاء في الترجمة ^(٣) ، أو مطابقة جميع الأخبار باستثناء خبر واحد ، أو تأخير الحكم في الخبر الناسخ عن المنسوخ ، وبشاركه في هذا الأمر أكثر المحدثين في المسائل المتعارضة .
- وأشار إليه الإمام النووي بقوله : (أشبه الحديث بذكر الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ) ^(٤) ، أو بتعقيبه على الأخبار التي يخرجها بسنده وقلمها ^(٥) .

منهج الإمام أبو داود :-

- أغلب تراجمه موجزة ، وظاهرة وفي أوقات يصعب مطابقتها مع حديث البسبب .
- يغلب على الترجمة الصياغة الخبرية العامة التي تحتل أوجه عدة ، ويحدد الوجه المطلوب الحديث المذكور في الباب كقوله باب (إذا شك في الحدث) ثم يخرج حديث (. . . لا ينفث حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ^(٦) .
- ويصرح في أوقات بالحكم في الترجمة كقوله (ترك الوضوء من من الميتة) ^(٧) .
- يشير إلى النسخ في الحكم بقوله (الرخصة في ذلك) و (التشديد في ذلك) (النهي عن ذلك) وتراجمه لا تكاد تخرج عن الأحكام الفقهية إلى غيرها ، لذا يقول الإمام أبو داود عن سننه (لم أصنف في كتاب المنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد

(١) مثاله باب (صوف الميتة) المصنف : ٦٦ / ١ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ٢٠ / ١ ، ٢١ .

(٣) مثاله باب (من يأمر بالاستشاق) ، المرجع السابق : ٢٧ / ١ .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٤ / ٤٣ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ٣٨٨ / ١ ، البحث ص (٢٥٩) .

(٦) صحيح أخرجه البخاري ، انظر البحث ص (١٩٤) .

(٧) المرجع السابق : ٤٨ / ١ .

وفضائل الأعمال وغيرها^(١)، في أوقات قليلة جدا يذكر مذاهب الصحابة كقوله في باب المسح على الجوربين ومسح على بن أبي طالب وابن مسعود... الخ^(٢) ويشير في أوقات قليلة إلى مذهبه في مسألة دون أن يترجم لها، مثال ذلك في باب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣) أراد الإشارة إلى أن الراجح في مسح الرأس مرة واحدة ولا يشرع تكرار مسحه، فقال بعد أن ذكر حديث عثمان رضى الله عنه: (أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح تدل كلها على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروه في غيره^(٤)).

منهج الإمام الترمذى :-

أقرب تراجمه مختصرة وظاهرة غير خفية، ومطابقة للأحاديث المروية في الباب فالمذكور في الحديث وثيق الصلة بما في عنوان الترجمة.

في حالات قليلة يذكر استدلالا بالآثار عن الصحابة ولكنه لا يفرد لها عن حديث مثال ذلك باب (النهي عن البول قائما) روى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم^(٥).

وفي باب (التنديل بعد الوضوء) عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن^(٦).

لا يذكر على الباب جميع الأخبار المروية فيه بل يكتفى في الغالب بأصحابها ثم يقول وفي الباب عن فلان وفلان.

وامتاز عن غيره بكثرة تعقيباته الفقهية على الأحاديث، وبيان معانيها وذكر مذاهب بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم، وذكر آراء الأئمة الفقهاء لاسيما آراء فقهاء أهل الحديث كسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق.

ويصرح باختياره في بعض هذه التعقيبات كقوله في ترك الوضوء ما غيرت النار: وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء ما مست النار، وكقوله في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم^(٧).

(١) القنوجي، الحطة: ص(٢١٦).

(٢) سنن أبي داود: ١ / ٢٦، ٢٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البحث ص(٤١٤).

(٥) جامع الترمذى: ١ / ١٠.

(٦) المرجع السابق: ١ / ٢٧، ٥٣.

(والتوقيت أصح)^(١) وفي باب الوضوء بالنبيذ : (وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ قَلَّمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢) .
ويعبر عن المسائل التي يظهر له اتفاق العلماء فيها بقوله (وهذا قول عامة أهل العلم) ، والمسائل التي عليها الجمهور ، وهو قول أكثر أهل العلم^(٣) .

منهج الإمام ابن ماجه :-

أغلب تراجمه موجزة وواضحة وأحاديث الباب وثيقة الصلة بما جاء في الترجمة . ولا يخرج على التراجم إلا الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي أوقات قليلة يخرج أثراً لصحابي شال ذلك في باب (اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٤) أخرج بسنده : (كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يثا لم يحد ، ولم يقصر دونه)^(٥) .

وامتاز بتبعه لجميع الأحاديث المروية في الباب وإخراجها جملة . ولا يعلق بشيء من الفقه على مروياته ، وله شخصية مستقلة في الاستنباط ، فقد يختار مسألة ينفرد بها عن بقية الفقهاء والمحدثين ، كقوله في باب (من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع) وفي باب (من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء) دلت الأحاديث التي أخرجها على البابين أن مذهبه هو : جواز ترك الموالاة في الغسل ، وعدم جواز تركها في الوضوء^(٦) .

منهج الإمام النسائي :-

أغلب تراجمه واضحة وأحاديث الباب في أوقات عديدة تدل على ما في عنوان الترجمة وفي بعض الأحيان لا تكون المناسبة ظاهرة بين حديث الباب والترجمة ، كقوله باب (الذي يحتمل ولا يرى الماء) وأخرج بسنده عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الماء من الماء)^(٧) . لأنه لم يجد حديثاً في الصحاح بل بل ، فالمذكور على

- (١) جامع الترمذى : ٦٦/١ .
- (٢) سورة المائدة : آية (٦) .
- (٣) جامع الترمذى : ٦٠/١ .
- (٤) سنن ابن ماجه : ٤/١ .
- (٥) صححه الألبانى ، انظر صحيح سنن ابن ماجه : ٥/١ .
- (٦) المرجع السابق ، سنن ابن ماجه : ٢١٨/١ ، البحث ص (٦٧٢) .
- (٧) المجتبى : ١١٥/١ البحث ص (٧٦٦) .

الزئيمة الحدِيث ليس في الاحتلام بل في وجوب الغسل من الإنزال وهو منسوخ
بوجوب الغسل بالتقاء الختانيين^(١).

والإمام النسائي أقرب المحدثين للإمام البخاري في استخراج اللطائف والسائل
الدقيقة من الحدِيث كقوله (الرخصة في الاستطابة بحجر) أخذه من قوله صلى الله عليه
وسلم (إذا استجمرت فأوتر)^(٢) ، وكقوله (الوضوء بالثلج)^(٣) استنبط الإباحة من قوله
صلى الله عليه وسلم (اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)^(٤) وكقول
(بأى اليد ين يستتر)^(٥) من حدِيث على رضى الله عنه (. . . ونثر بيده اليسرى)^(٦) .
ولا يعقب على الأحاديث ولا يذكر الآراء الفقهية لأئمة المذاهب ولا يخرج في الباب
الأثار من الصحابة والتابعين وتأثره بشيخه الإمام البخاري ظاهر في تكراره الاستنباط من
الحدِيث الواحد ، وفي مطابقتها لصياغة التراجم كقولها باب (إذا تطيب ثم اغتسل ويقس
أثر الطيب)^(٧) وطق الشيخ الكشميري على ذلك بقوله (. . . وربما أرى في مواضع أن
تراجمها تتوافق كلمة كلمة ، وأظن أن النسائي تلقاها من شيخه البخاري حيث إن التوارد
يستبعد في مثل هذا ولا سيما إذا كان البخاري من شيوخه)^(٨).

منهج الإمام ابن خزيمة :-

تعتبر تراجمه الأقرب إلى منهج الفقهاء ، وهي أكثر تراجم الأئمة المحدثين وضوحا
وتفصيلا ، وإطنابا ، والتي قد تصل إلى أكثر من خمسة عشر سطرا^(٩) .
ولا يكتفى الإمام ابن خزيمة في أغلب الأوقات بما يذهب إليه في المسألة الفقهية
بل يفصل المعاني الواردة في الحدِيث ، ويبين وجه الدلالة منه ، ويذكر الرأى المخالف
له ويناقشه^(١٠) ، ويكثر من ذكر تقسيمات الحكم الشرعى من الوجوب والندب والكرهية
والإباحة والرخصة ، ويعبر غالبا عن الحرمة بالنهى ، وقد يعقب على الحدِيث بتعليقات
طويلة تبين وجه الاستدلال ، وله استنباطات دقيقة في تراجمه ويقين على بعض الأحاديث

- (١) البحث ص (٧٥٦) .
- (٢) المجتبى ، ٤١/١ ، البحث ص (٢٨٩) .
- (٣) المرجع السابق : ٥٠/١ .
- (٤) صحيح ، انظر الألبانى ، صحيح سنن النسائي : ١٤/١ .
- (٥) المجتبى : ٦٧/١ .
- (٦) قال الألبانى : صحيح الإسناد ، انظر : صحيح سنن النسائي : ٢١/١ .
- (٧) باب (١٤) في الغسل ، البحث ص (٦٩٤) .
- (٨) البنورى ، معارف السنن : ٢٣/١ .
- (٩) صحيح ابن خزيمة : ٩/١ باب رقم (١٠) .
- (١٠) نادرا ما يصرح بذكر أسماء المخالفين له ، إن كانوا من أصحاب السنة والجماعة ،
وأما إن كانت المخالفة من طوائف أخرى كالروافض والصوفية فيصرح بذكرهم ، المرجع
السابق : ٨٤/١ ، ويتهكم بالمخالفين في بعض الأوقات ، إن كانوا من غير فقهاء ،
الحدِيث : ١٢/١ ، ٦١ .

ونادرا ما يذكر آراء الصحابة والتابعين ومذاهبهم ، وقد يذكر في أوقات قليلة مذاهب أئمة الفقه كمالك والشافعي ، ويكثر في تراجمه من شرح الغريب وبیان المجمل وتخصيص العام ، كما يذكر القواعد الأصولية واللغوية فيها .^(١)

وتأثره بشيخه الإمام البخاري واضح في تكرار الاستنباط من الحديث الواحد ، وفي صياغة التراجم كقوله (الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ) .^(٢) وقوله (الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى) ، وتأثره كذلك بالمذهب الشافعي^(٣) لموسى وواضح .^(٤)

وأختم هذا المطلب بالتنبيه على أن جميع الأئمة المحدثين ابتدؤوا كتبهم بأسباب الطهارة باستثناء الإمامين البخاري وابن ماجه ، فبدأ الجامع الصحيح بكتاب بدء الوحي ثم كتاب الإيمان ثم كتاب العلم ثم كتاب الوضوء ، وسنن ابن ماجه ، بدأت (٢٤) بابها وهي في اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيم حديثه ، وفي فضائل الصحابة ، وفي فضائل العلم والتحذير من كتمانها وغيرها .

المطلب الخامس : اختلاف موقفهم من الأحاديث المتعارضة :-

معنى التعارض : أن يدل كل من الدليلين المتساويين على ما ينافي ما عليه الآخر كأن يدل أحدهما على الوجوب ويدل الآخر على الحرمة ، أو يدل أحدهما على الإباحة والآخر على الندب .^(٥) أو يدل أحدهما على الكراهة والآخر على الندب . ويرى الأصوليون أنه لا يصار إلى الترجيح إن أمكن إعمال الدليلين ولو من وجه واحد ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكليّة ، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال^(٦) ، وإذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم ، وعلم المتأخر فهو ناسخ^(٧) ، وإن لم يتساو الدليلان في القوة والعموم فحينئذ إما أن لا يتساويا في القوة بأن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا ، وإما أن لا يتساويا في العموم بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقا ، أو أخص منه من وجه فيرجح القطعي ويعمل به سواء كانا عاميين أو خاصيين ، فإن كان أحدهما أخص من الآخر مطلقا فحينئذ يرجع الخاص إلى العام ويعمل به جمعا بين الدليلين .^(٨)

(١) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٥٤ ، ٢٠٠ ، ١٧٠ ، ٣٣ ، ١٤٠ .

(٢) البحث ص (٥٠٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٢ ، البحث ص (٢٢٩) .

(٤) البحث ص (١٦٥) .

(٥) بدران أبو العينين ، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ص (٢١) .

(٦) شرح البدخشى : ٤ / ١٥٨ .

(٧) البيضاوى ، منهاج الوصول في علم الأصول : ٤ / ١٥٩ .

(٨) شرح البدخشى : ٤ / ١٦١ .

والترجيح يكون على ضربين ترجيح يرجع إلى الإسناد ويكون بكثرة الرواة وأحوالهم وترجيح يرجع إلى المتن كتقديم الحظر على الإباحة، أو موافقة أحد الخبرين للقرآن أو لسنة أخرى أو لقياس، أو يعمل بأحد الخبرين الخلفاء الأربعة أو لغير ذلك (١).

وإنما ذكرت هذه المقدمة لبيان أن الأئمة المحدثين لا يتجاوزون ما ذكرته فيما يعرض لهم من أحاديث متعارضة، إلا أن أكثر اختلافاتهم ترجع إلى أمرين :-
- اختلافهم في الحكم على الحديث بالصحة، أو بالحسن أو بالضعف .
- اختلافهم في إمكان أعمال الدليلين أو عدم إمكان إعمالهما .

فأما اختلافهم في الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف فيرجع إلى تشديد بعضهم في الرجال فلا يرى بذلك تعارضا بين الخبرين لأن أحدهما لم يستوف شروط الصحة عنده فيبطله ولا يلتفت إليه إن يضعفه أو حسنه صار غير قابل للمعارضة، على حين يرى غيره أن الحديث صحيح فيتأوله بوجه من الوجوه (٢) وأكثر المشددين في طلب صحة الحديث الإمام البخاري والذي خالف جمهور العلماء في قولهم بجواز العمل بالحديث الحسن في كتابه الجامع الصحيح (٣).

ولنزول الكثير من الأحاديث عنده عن درجة الصحة إلى الحسن لا يلاحظ في كتابه ما هو موجود في أكثر كتب الأئمة المحدثين عند ذكر الأحاديث المتعارضة من قولهم (الرخصة في كذا ، بعد ذكر النهي ، وقولهم التشديد في ذلك بعد ذكرهم الإباحة) .
والباحث في فقه الإمام البخاري يلاحظ أن أكثر اعتمادهم في الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض هو الترجيح بقوة السند ، فإن صح الحديث وكان المخالف له حسنا لم يلتفت إليه ولم يخرج (٤) وجزم بحكم الصحيح مثال ذلك قوله بجواز البول قائما ترجم له بباب (البول قائما وقاعدا) وأخرج عليه حديث حذيفة رضي الله عنه والذي فيه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) ، ولم يخرج حديث عائشة رضي الله عنها والمعارض لهذا الحديث ، والذي فيه (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا) . فلما ضعف هذا الحديث عنده عن حديث حذيفة رضي الله عنه لم يخرج . وأكتفى بحديث حذيفة للدلالة على جواز البول قائما ، وأشار بذلك إلى أن الحديث المعارض ليس على شرطه ولم يصح عنده . (٦)

- (١) الكوناني ، التمهيد في أصول الفقه : ٣ / ٢١٤ - ٢٢٠ .
- (٢) د . عبد المجيد محمود ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص (٢٢٢) .
- (٣) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ١٥٠ ، البحث ص (١٣٦) .
- (٤) الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٣٠٦ .
- (٥) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن حسل - اليمان لقب حسل - بن جابر العيسى ثم الأشملي ، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين كان صاحب سرا النبي صلى الله عليه وسلم في المناقنين توفي في المذائن سنة (٣٦ هـ) . انظر : الذهبي ، الكاشف : ١ / ١٥٢ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٥٣ .
- (٦) انظر : التفصيل في المسألة والأحاديث الواردة فيها ، البحث ص (٥٢٢) .

في حين أن الإمام النسائي لم يوافق على هذا المنهج - في هذه المسألة - فنراه يخرج لهذه المسألة باين ويحاول أعمال الدخبرين فيترجم لحدِيثِ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (الرخصة في البول في الصحراء قائما) ، ولحدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (البول في البيت جالسا) . فجمع بين الحدِيثين بحمل النهي عن البول قائما في البيت خاصة وإباحته في الصحراء^(١) .

ومنهم من مال إلى تقديم حدِيثِ الْجَوَازِ عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ كَالْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فَكَانَتْ لَهُ تَرْجُمَتَانِ: الْأُولَى (من رخص في البول قائما) . والثانية: (من كره البول قائما)^(٢) .

ومنهم من مال إلى تقديم أحاديث النهي على الجواز كَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ وَكَانَتْ تَرْجُمَتُهُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: (ما جاء في النهي عن البول قائما) ، والثانية (ما جاء في الرخصة في ذلك)^(٣) .

أما اختلافهم في النظر في إمكان إعمال الدليلين :-

فإن إذا تساوى الدليلان في القوة وأمكن الجمع بينهما لما بينهما من خصوص وعموم ، فيذهب الأئمة البخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة إلى إعمالهما ، مثال ذلك قولهم : بجواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنين ، وعدم جوازه في الصحراء إن لم يكن ساتر ، وفي المسألة حديثان : حدِيثُ لَأَبِي أُيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ مَطْلُقًا ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَهَا ، وَهُوَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ فَيَقْبِدُ الْإِبَاحَةَ .

ومال الإمامان الترمذي وأبو داود إلى نسخ النهي بالإباحة ، وكانت لكل منهما ترجمتان ، كما سيأتى^(٤) .

ويميل الأئمة عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو داود في أوقات إلى تقديم الحظر على الإباحة عند تعارض الأدلة عندهم ، مثال ذلك موقفهم من الوضوء مما مست النار . وهناك أمثلة عديدة لتعارض الأخبار واختلاف موقف المحدثين منها كاختلافهم في فضل طهور المرأة ، واكتفى بما تقدم لعدم الإطالة ، وللتفصيل الذي سيأتى في موضعه من البحث

(١) انظر: البحث ص (٥٦) المجتبى : ١ / ٢٥٠ ، ٢٦٠ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٢٣ .

(٣) جامع الترمذي : ١ / ١٠٠ ، ١١٠ .

(٤) البحث ص (٢٣٢) .

المطلب السادس : تفاوت الطلقة الفقهية بين المحدثين :-

لا يوجد خلاف فيما يبدو في تقديم فقه الإمام البخارى في تراجمه على فقه غيره من أئمة المحدثين الذين بوبوا كتبهم على أبواب الفقه ، ولكن الخلاف في وصول الإمام البخارى في فقهه ، إلى مرتبة الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب المتبوعة فمن نقل عنه الاعتراض على ذلك ، الإمام أبو الوليد الباجي^(١) الذي يقول : (ومحمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله وإن كان أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ وتمييزها بسبيل . . .)^(٢) ، وضعف بعض فقهاء الحنفية فقهه ونسبوا إليه فتوى ضعيفة لا يملك الباحث النصف الذي درس فقه الإمام البخارى وتأمل تراجمه إلا أن يقطع أنها فرية سببها التعصب المذموم .^(٣)

وبقابل ذلك فقد وصفه كثيرون بالنبوغ في الفقه وسأكتفى بذكر قولين منها ، قول : أحمد بن أبي بكر الزهري^(٤) : محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل فقال له رجل من جلسائه : جاوزت الحد . فقال : لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت : كلاهما واحد في الحديث والفقه .^(٥) وقال محمد بن بشار

- (١) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، القاضي ، الأندلسي ، القرطبي ، الباجي (ولد ٤٠٣ هـ - ت ٤٧٤ هـ) من كبار فقهاء المالكية ، درس الفقه وقسراً الحديث في بغداد ، من كتبه : المنتقى ، أحكام الفصول في أحكام الأصول .
انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٨ / ٥٣٥ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٧٨ .
- (٢) التعديل والتخريج لمن خرج عنه البخارى في الجامع الصحيح (مخطوط) ص : ١٠ .
- (٣) قال حافظ الدين النسفي في كشف الأسرار شرح المنار (١ / ١١) المحدث غير الفقيه يغلط كثيرا فقد روى عن محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح أنه استفتى في صبيين شربا من لبن شاة فأفتى بشوت الحرمة بينهما) ، وعلق الدكتور عبد الغنمسي عبد الخالق على ذلك بقوله : فتلك فرية على البخارى حقيرة ما أنزل الله بها من سلطان ولم يقم على صحتها أدنى شبهة أو برهان وهي فضلا عن كونها أضعف من الضعف وأسخر من السخر لا يملك سامعها النصف وقارئها المخلص إلا أن يقطع بكذبها ويسخر من راويها ومدونها إلى آخر ما قال ، ولم ينسب إلا ما علاه الدين البخارى .
هذه الفتوى للإمام البخارى انظر : د . عبد الغنمسي عبد الخالق للإمام البخارى وصحيحه : ص ١٤ - ١٤٢ ، علاء الدين البخارى : كشف الأسرار : ١ / ١٧٠ .
- (٤) أبو مصعب ، أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري المدني ، تفقه على مالك هروى عنه الموطأ ، والد راوي ، ومحمد بن إبراهيم بن دينار وجماعة ، روى عنه الجماعة لكن النسائي بواسطة ، وأبو زرعة وأبو حاتم وقال صدوق ، قال الزبير بن بكار ، مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، توفي في رمضان سنة (٢٤٢ هـ) وله (٩٢) سنة .
- (٥) انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب : ١ / ٢٠ ، وتقريب التهذيب : ١ / ١٢ ، الذهبي ميزان الاعتدال : ١ / ٨٤ .
ابن حجر ، هدى السارى : ص ٤٨٢ .

(هو أفقه خلق الله في زماننا)^(١) وهذا هو الصواب فيما يبدو، ولعل من أسباب عدم انتشار فقهه أنه لا يفصح بمراده في كثير من تراجمه مما يصعب معه الجزم بالحكم، وأن فسي كثير من تراجمه خفاً في المناسبة بينها وبين ما يورد في الباب وطال كلام الناس فسي بيانها^(٢)، وأن من عاصره من المحدثين الذين ليس لهم باع في الفقه اهتموا بنقل طمعه في الحديث ولم يكثرثوا بنقل فقهه ، وغيرهم اكتفى بفقه من سبقه من كبار الأئمة المجتهدين واستغنوا به ، وأن أغلب من اعتنى بتراجمه وفقهه في العصور المتتالية لعصره قلب طمعه التعصب المذهبي فكان يفسر تراجم الإمام البخاري حسبما يتفق مع أصول مذهبه يقول الشيخ الكشميري : (وأظلم أنه لم يصنف أحد كتاباً في مختارات الإمام البخاري كما صنفوا في مختارات سائر الأئمة ، فالنظر فيها يدور مع تراجمه فيجرها كل من أهل المذاهب إلى جانبه ويفسرهما حسب مسأله مع أن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ولم يقد أحد في كتابه بل حكم بما حكم به فهمه . . . والمصنف رحمه الله تعالى لو أفصح بمراده لحكمتنا بالجزم إلا أنه كثيراً ما يذكر مادة الجواب ثم لا يفصح به فيتردد النظر في شرح جوابه وذلك غير قليل في كتابه)^(٣) .

وسا يؤكد وصوله إلى مرتبة الاجتهاد المطلق ماروي عنه من قوله : (لا أظلم شيئاً يحتاج إليه إلا هو في الكتاب والسنة فقليل له يمكن معرفة ذلك كله ؟ قال : نعم)^(٤) .
ثم كيف ينقص فقهه عن المجتهدين مع أنه كان يقدم عليهم ويفتي بوجودهم^(٥) ، بل إن الباحث المتأمل لا اختيارات الأئمة المجتهدين المصلحين الذين عابوا التقليد وجاءوا بعهد عصر الإمام البخاري يلحظ بوضوح تأثيرهم بفقهه^(٦) ، ولقد اختلف من قبله في فقهه الإمام أحمد^(٧) ، والصواب الذي يبدو لي . . . والله أعلم - أنهما جمعاً بين الإمامتين فسي الفقه والحديث ثم وجد الإمام أحمد من اعتنى بجمع فقهه ولم يجد الإمام البخاري - كإسحاق ابن راهويه - ذلك .

(٨)
ولقد ترك بعض المحدثين الفقه في الجملة كالإمام مسلم ، وتفاوت الأئمة المحدثون المذكورون في هذا البحث في وضع التراجم التي احتوت على اللطائف والدقائق .

-
- (١) ابن حجر، هدى السارى : ص ٤٨٣ .
(٢) مقدمة ابن خلدون : ص : ٤٠٨ .
(٣) فيض البارى : ١ / ٣٣٥ .
(٤) الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٤١٢ .
(٥) المرجع السابق : ١٢ / ٤١٤ ، ابن حجر، هدى السارى : ص (٤٨٤) .
(٦) من تأثر بفقه الامام البخاري شيخ الإسلام ابن تيمية .
انظر : الفتاوى الكبرى : ٢٢ / ٣٠ ، ٦٧ ، ٢٨٢ ، ٥٠٩ ، ٥٤٢ ، ٥٧٢ .
(٧) انظر : الحطاب : مواهب الجليل : ١ / ٢٦ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٤١٣ ، عبد المحسن ابن عبيد / مختصر مناقب إمام أهل السنة لابن الجوزى ص (٢٦) .
(٨) في الجملة : أى أنه لم يضع تراجم للأبواب كبقية المحدثين المذكورين في البحث ، وإن كان بالإمكان الوقوف على بعض اختياراته الفقهية من خلال الأحاديث التي رواها أو سكت عنها . انظر البحث ص : (م) .

فراى الشيخ الكشميرى : أن الذى يطلو الإمام البخارى فى وضع التراجم لإمام النسائى ثم يطلوه الإمام أبو داود ، وقال (تراجم أبى داود أطلى من تراجم الترمذى ، نعم إن أسهل التراجم وأقربها إلى الفهم تراجم الترمذى) .^(١)

ويرى الدكتور عبد المجيد : أن الذى يلى البخارى : الترمذى وأبو داود والنسائى ثم بعد هؤلاء ابن ماجه وأبو بكر بن أبى شيبة .^(٢)

وأشار إلى تقدم الإمام الترمذى بقوله : (الترمذى يلى الإمام البخارى مباشرة فى الترتيب بين الكتب الستة وفى وضوح الشخصية الفقهية ، ولا شك أنه متأثر بالبخارى هنا كما صرح بتأثره به فى العلل) .^{(٣) (٤)}

والذى يدولى أن الحكم يكون أكثر دقة عند مقارنة تراجم الأئمة جميعها ثم الحكم يكون بعد ذلك على تقدم الطلقة الفقهية عند من تكرر له الاستباطات التى يفتقد بها من غيره ولا يظهر تأثره فيها بغيره من أئمة الفقه .

وفى رأى أن الذى يلى الإمام البخارى فى ظهور الطلقة الفقهية من المحدثين الذين تناولهم هذا البحث : الإمام ابن خزيمة : والذى كان يقول : (ليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر) .^(٥)

روى عنه أيضا أنه قال : (ما قلت أحدا فى مسألة منذ بلغت ست عشر سنة) .^(٦)
وقيل عنه (أبو بكر بن خزيمة يستخرج النكت والمعانى من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناقشة) .^(٧)

يليه الإمام النسائى :

قال عنه الحاكم النيسابورى (أما كلام أبى عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر ومن نظر فى كتابه السنن تحير فى حسن كلامه) .^(٨)

يليه الإمامان الترمذى وأبو داود :

وتشبه تراجمها متون الفقه ، ولا تكاد تتجاوز المسائل الفقهية الواضحة والى التى اشتهر اختلاف الأئمة الفقهاء فيها ، ولا يكاد يجد الباحث فى ثناياها مسألة دقيقة

-
- (١) البنورى ، معارف السنن : ٢٣ / ١ .
(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث : ص ٦٤٢ .
(٣) انظر : الترمذى ، شفاء العلل فى شرح كتاب العلل : ٣٩٤ / ٥ .
(٤) الاتجاهات الفقهية ص (٣١٢) .
(٥) ، (٦) الشيرازى ، طبقات الفقهاء : ص ١١٦ .
(٧) الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٢٢٤ .
(٨) ابن الأثير ، جامع الأصول : ١ / ١٩٦ .

انفردا بها ، ومع ذلك فقد ذكرا بالفقه وأثنى العلماء طيبيهما فيه كقول ابن حبان (أبو داود
أحد أئمة الدنيا فقها وطما . . . (١)
بليبيهما الأئمة عبد الرزاق (٢) وابن ماجه وابن أبي شيبة .

المطلب السابع : تفاوت تأثيرهم بالمذاهب الفقهية المتبوعة :-

ذكر بعض العلماء الباحثين انتساب المحدثين إلى بعض المذاهب الفقهية المعروفة
لاسيما مذهبي الشافعية والحنابلة ، ولم يذكر المحدثون في كتب طبقات الحنفية والمالكية .
وذكر الأئمة : البخارى وأبو داود والنسائى في طبقات الشافعية ،
وذكر القنوجى في كتابه أجد العلوم : أن البخارى وأبا داود والنسائى شوافع . (٤)
وقال ابن الأثير عن الإمام النسائى : (وكان شافعى المذهب له مناسك ألفها على
مذهب الشافعى) . (٥)

وورد في كتاب طبقات الفقهاء أن الامام ابن خزيمة في فقهاء الشافعية ، وقال
الحافظ : ابن خزيمة من محدثى الشافعية . (٦)

وقال صاحب معارف السنن : عن الإمام ابن ماجه : فلعنه شافعى ، وأكد طلس أن
الإمام الترمذى شافعى . (٨)

وقال الشيخ الكاندلوى (إن أهل العلم اختلفوا في مسالك أئمة الحديث فبعضهم
عدوهم كلهم من المجتهدين ، وآخرون عدوهم كلهم من المقلدين ، والأوجه عندي أن فيهم
تفصيلا ، فإن الإمام أبا داود حنبلى قطعاً متشدد في مسلك الحنابلة كالطحاوى ففى
الحنفية . . .) (٩) وإلى ذلك ذهب الشيخ الكشميرى أيضاً ، وذكر أن النسائى حنبلى أيضاً .
وهذا الاختلاف في تحديد مذهب الأئمة المحدثين لهو أظهر دليل على ضعف
رأى القائلين بأن المحدثين كانوا من المقلدين للمذاهب الفقهية المعروفة ، والدليل الثانى

(١) النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٢٦ .

(٢) ذكر ابن القيم الإمام عبد الرزاق في فقهاء اليمن . أعلام الموقعين : ١ / ٢٨ .

(٣) الكاندلوى ، مقدمة لامع الدرارى ، ص : ٦٠ .

(٤) انظر : د . تقى الدين الندوى ، أبو داود الحافظ الفقيه : ص ٣٨ .

(٥) جامع الأصول : ١ / ١٩٦ .

(٦) الشيرازى : ص ١١٦ .

(٧) فتح البارى : ١ / ٣١٠ .

(٨) البنورى : ١ / ٢١١ .

(٩) مقدمة لامع الدرارى : ص ٦٠ .

(١٠) فيض البارى : ١ / ٣٠١ ، معارف السنن : ١ / ٢٢ .

على ضعف هذا القول ما ذكره الشيخ الدهلوى عندما قال : (اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخاص بذهب واحد بعينه) ، أما الدليل الثالث فقد سبق ذكره في بيان موقف فقهاء الحديث من التقليد وكراهيتهم له واتجاههم إلى الآثار ، فكيف يخالف المحدثون نهج أئمتهم فيعيبون اتباع آراء الرجال ثم يتبعونهم .^(٢)

والذى يظهر مما تقدم أن الأئمة المحدثين ليسوا بأتباع مذهب بعينها لا يكادون يخرجون عنها ، بل هم مجتهدون يسرون مع الدليل أينما سار ، ولكن يظهر تأثر بعضهم بذهب الإمام الذى تفقه على يده وميله في أكثر ترجيحاته إلى الأخذ برأيه ، كتأثير الإمام أبى داود بذهب شيخه أحمد بن حنبل ، ومع ذلك فقد خالف الحنابلة في مسائل منها طهور الأرض إذا بيست كما هو مذهب الحنفية القائلين بطهارة الأرض بجفافها ، كما خالفهم كذلك في الوضوء ما ست النار .

يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ الشاه ولي الله الدهلوى في الإنصاف فقال : (وأما أبوداود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد واسحاق ، وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى) .^(٣)

ويظهر بوضوح تأثر الإمامين النسائى وابن خزيمة بالمذهب الشافعى بسبب تفقهم على أصحاب الشافعى ، ومع ذلك فقد خالفوا الشافعية في مسائل عديدة منها الوضوء من أكل لحم الابل ، والنهي عن فضل طهور المرأة .

وسلمس القارئ لهذا البحث تأثر الإمام البخارى خاصة وبقيه المحدثين عامة بذهب الإمام داود الظاهرى .^(٤)

واختار الإمام عبد الرزاق ما ذهب إليه الإمام مالك - في أحد رواياته - من وجوب الوضوء من الشك إن لم يكن في الصلاة ، مخالفاً بذلك مذهب جمهور العلماء والمحدثين .
وما تقدم ذكره :-

بيد ولى أن الامام البخارى مجتهد مطلق لم يتبع مذاهباً معيناً وكانت له قواعد المستقلة في بناء مذهبه الفقهي كتركه للحديث الحسن .^(٥) والإمامان أبوداود والترمذى

(١) الدهلوى ، حجة الله البالغة : ١ / ١٥٠ ، ١٥٣ .

(٢) البحث ص (١٢٨) ، ص (١٢٩) .

(٣) البنورى ، معارف السنن : ١ / ٢٢٢ .

(٤) الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٤٣ .

(٥) انظر البحث ص (١٢٦) .

مجتهدان في مذهب^(١) الإمام أحمد ، وإمامان النسائي وابن خزيمة مجتهدان في مذهب الإمام الشافعي ، ولعل الأئمة عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه من طلب الفقه وتفقه إلا أنه لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد والله أعلم .

(١) المجتهد وإنما يبحث في الدليل معتمدا على مسائل كلية وقواعد أصولية ، بمقتضاها يمكنه أن يستخرج الحكم منه وعن طريقها يتيسر له أن يستنبط هذه القواعد إما أن يكون مجتهدا في إخراجها مستقلا بتقعيدها وإما أن يكون مقلدا غيره من الأئمة فيها . فالأول المجتهد المطلق كالأئمة الأربعة والثاني هو مجتهد المذهب كأكثر أصحابهم ومن تأثر بهم ، ولا يلزم من تقليد مجتهد المذهب لإمامه في قواعد الأصولية أن يوافقه في كل أحكامه بل كثير ما يخالفه بسبب مخالفته له في تطبيق تلك القواعد نفسها وكيفية استخراج الأحكام منها أو بسبب أنه قد يثبت لديه أو يصح في نظره من الأدلة ما لم يثبت لدى إمامه أو يصح عنده كما هو مشهور معروف لكل من تتبع الكتب الخلافية ، ومرتبة مجتهد المذهب ومهمته ليست دون مرتبة إمامه ومهمته من حيث استنباط الأحكام وتدوينها بل قد يخدم المذهب خاصة والفقه عامة بما لم ينتهيا لإمامه القيام به .
انظر : النووي ، المجموع : ١/٧٦ ، ٧٧ ، د . عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه ص (١٤٣ - ١٤٤) .

الباب الثاني

فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل
مقارناً بفقهاء المحدثين

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

فقه الإمام البخاري في الوضوء مقارناً بفقهاء المحدثين .

الفصل الثاني :

فقه الإمام البخاري في الغسل مقارناً بفقهاء المحدثين .

الفصل الأول

فقه الإمام البخاري في كتاب الوضوء مقارناً بفضله الأئمة المحدثين

وفيه ثمانية وسبعون بحثاً :

- | | |
|-------------------|--|
| المبحث الأول | : في باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى " إذا |
| | قمت إلى الصلاة ... الآية " |
| المبحث الثاني | : في باب لا تقبل صلاة بغير طهور . |
| المبحث الثالث | : في باب فضل الوضوء والغفر لمجاوبه آثام الوضوء . |
| المبحث الرابع | : في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . |
| المبحث الخامس | : في باب التحفيف في الوضوء . |
| المبحث السادس | : في باب إسباغ الوضوء . |
| المبحث السابع | : في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة |
| المبحث الثامن | : في باب لتسمية على كل حال وعند الوقاع . |
| المبحث التاسع | : في باب ما يقول عند الخلاء . |
| المبحث العاشر | : في باب وضع الماء عند الخلاء . |
| المبحث الحادي عشر | : في باب لا تستقبل القبلة بفاض أو بول إلا عند
البناء جدار ونحوه . |
| المبحث الثاني عشر | : في باب من تبرز على لبنتين . |
| المبحث الثالث عشر | : في باب خروج النساء إلى البراز . |

- المبحث الرابع عشر : في باب التبرز في البيوت .
- المبحث الخامس عشر : باب .
- المبحث السادس عشر : في باب الاستنجاء بالماء .
- المبحث السابع عشر : في باب من حمل معه الماء لطهوره .
- المبحث الثامن عشر : في باب حمل الغزء مع الماء في الاستنجاء .
- المبحث التاسع عشر : في باب النهي عن الاستنجاء باليمين .
- المبحث العشرون : في باب لا تمسك ذكره بيمينه إذا بال .
- المبحث الحادي والعشرون : في باب الاستنجاء بالحجارة .
- المبحث الثاني والعشرون : في باب الوضوء مرة مرة .
- المبحث الثالث والعشرون : في باب الوضوء مرتين مرتين .
- المبحث الرابع والعشرون : في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
- المبحث الخامس والعشرون : في باب الاستنثار في الوضوء .
- المبحث السادس والعشرون : في باب الاستجمار ورأ .
- المبحث السابع والعشرون : في باب غسل الرجلين ولا يمسيح على القدمين .
- المبحث الثامن والعشرون : في باب المضغضة في الوضوء .
- المبحث التاسع والعشرون : في باب غسل الأعقاب .
- المبحث الثلاثون : في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسيح على النعلين .
- المبحث الحادي والثلاثون : في باب التيمم في الوضوء والغسل .
- المبحث الثاني والثلاثون : في باب التماس الوضوء إذا هانت الصلاة .
- المبحث الثالث والثلاثون : في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
- المبحث الرابع والثلاثون : في باب من لم يرا الوضوء إلا من المخرجهين من القبل والدبر .

- المبحث الخامس والثلثون : في باب الرجل يوضئ صاحبه .
- المبحث السابع والثلثون : في باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثلث .
- المبحث الثامن والثلثون : في باب مسح الرأس طه .
- المبحث التاسع والثلثون : في باب غسل الرجلين إلى الكعبين .
- المبحث الأربعون : في باب استعمال فضل وضوء الناس .
- المبحث الحادي والأربعون : باب .
- المبحث الثاني والأربعون : في باب من مضى واستنش من غرفة واحدة .
- المبحث الثالث والأربعون : في باب مسح الرأس مرة .
- المبحث الرابع والأربعون : في باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة .
- المبحث الخامس والأربعون : في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المضي عليه .
- المبحث السادس والأربعون : في باب الغسل والوضوء في المنضب والقنع والحشب والحجارة .
- المبحث السابع والأربعون : في باب الوضوء من التور .
- المبحث الثامن والأربعون : في باب الوضوء بالمد .
- المبحث التاسع والأربعون : في باب المسح على الخفين .
- المبحث الخمسون : في باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان .
- المبحث الحادي والخمسون : في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويح .
- المبحث الثاني والخمسون : في باب من مضى من السويح ولم يتوضأ .
- المبحث الثالث والخمسون : هل يرضى من اللبن .
- المبحث الرابع والخمسون : في باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من نفسه ولينسيتين أو الخفة وضوءاً .

المبحث الخامس والخمسون :	في باب الوضوء من غير حدث .
المبحث السادس والخمسون :	في باب من الكلبائر أن لا يستتر من بوله .
المبحث السابع والخمسون :	في باب ما جاء في غسل البول .
المبحث الثامن والخمسون :	باب .
المبحث التاسع والخمسون :	في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس لأعرابي حتى فرغ من بوله .
المبحث الستون	في باب صب الماء على البول في المسجد .
المبحث الحادي والستون :	في باب يهريح الماء على البول .
المبحث الثاني والستون :	في باب بول الصبيان .
المبحث الثالث والستون :	في باب البول قائماً وقاعداً .
المبحث الرابع والستون :	في باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .
المبحث الخامس والستون :	في باب البول عند سباطة قوم .
المبحث السادس والستون :	في باب غسل الدم .
المبحث السابع والستون :	في باب غسل لمنى وفركه وغسل ما يهيب من المرأة .
المبحث الثامن والستون :	في باب إذا غسل الجنابة .
المبحث التاسع والستون :	في باب أبوال الإبل والارباب والغنم ومرابضها .
المبحث السبعون :	في باب ما يقع من النجاسات في السمك والماء .
المبحث الحادي والسبعون :	في باب الماء الدائم .
المبحث الثاني والسبعون :	في باب إذا التقى على ظهر رطلي قذراً أو جيفة لم تفسد عليه خدراته .
المبحث الثالث والسبعون :	في باب لبزاز ولحماط ونحوه في الثوب .
المبحث الرابع والسبعون :	في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر .
المبحث الخامس والسبعون :	في باب غسل المرأة أبالها الدم عن وجهه .
المبحث السادس والسبعون :	في باب السوال .
المبحث السابع والسبعون :	في باب دفع السوال إلى الأكبر .
المبحث الثامن والسبعون :	في باب فضل مهابات على الوضوء .

استهل الإمام البخارى رحمه الله تعالى كتابه الجامع المسند الصحيح بكتاب يدعى الوحي ، لأن الوحي منبع الخبرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ومنه عرف الإيمان والعلوم ثم اتبعه بكتاب الإيمان ، لأنه أول ما ينزل به الوحي ، وأتبع كتاب الإيمان بكتاب العلم لأن أشرف العلوم هي العلوم المتصلة بالنواحي الإيمانية ثم بعد العلم يكون العمل ، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة ، لذا كان كتابه الرابع في جامع الصحيح الوضوء وكتاب الخامس الغسل^(١) .

والوضوء لغة : من الوضوء ، أى الحُسْن والنظافة .

والوُضُوءُ بالفتح الماء الذى يتوضأ به . والوُضُوءُ بالضم يقال للفعل نفسه .^(٢)

الوضوء شرعا : عند الحنفية : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ريع الرأس^(٣) .

وعند المالكية : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية .^(٤)

وعند الشافعية : استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية .^(٥)

وعند الحنابلة : استعمال ماء طهور فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .^(٦)

واختلف العلماء فى وقت فرض الوضوء : فذهب بعض المالكية بأنه كان قبل الهجرة

مندوبا ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة .

ونقل ابن عبد البر^(٧) اتفاق أهل السير أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحمل قط

إلا بوضوء ، وقال : هذا ما لا يجهله عالم^(٨) .

وذكر صاحب الدر المختار أيضا : إجماع أهل السير على أن الوضوء والغسل فرضا

بحكمة مع فرض الصلاة .^(٩)

(١) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٦٨ / ٢ ، المعينى ، عدة القارئ : ٦٤١ / ١ .

(٢) انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ١٩٤ / ١ ، الفيروز أبادى ، القاموس المحيط : ٣٢ / ١ ، الرارى

مختار الصحاح : ص ٧٢٦ ، مادة (وضأ) .

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق : ١١ / ١ .

(٤) النفراوى ، الفواكه الدوانى : ١٥٣ / ١ .

(٥) الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١٨٥ / ١ ، حاشية الباجورى : ٧٥ / ١ .

(٦) البهوتى ، كشف القناع : ٨٢ / ١ .

(٧) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسى القرطبى المالكى

(ولد ٣٦٨ هـ - ت ٤٦٣ هـ) إمام عصره فى الحديث والأثر وما يتعلق بهما . من كتبه ، التمهيد ، والاستيعاب ، والاستذكار ، والكافى .

انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٥٣ / ١٨ ، ابن خلكان ، وفیات الأعيان : ٦٦ / ٧ ،

محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ١١٩ .

(٨) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ٢٣٣ / ١ ، النووى ، شرح صحيح مسلم : ١٠٢ / ٣ ،

ابن رشد ، المقدمات الممهديات ، ٦٤ / ١ ، تحفة المحتاج : ١٨٦ / ١ .

(٩) ٩٠ / ١ .

واختلفوا كذلك في هل الوضوء من خصائص الأمة : (١)

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم " إن أمتي يدهون يوم القيامة غرامحجلين " (٢) ، وذهب آخرون إلى أن الوضوء ليس مختصا بهذه الأمة مستدلين بقصة سارة رضى الله عنها زوج إبراهيم عليه السلام الذى أعطاهما هاجر رضى الله عنها ، وأن سارة لما هم الطلک بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى (٣) ، ويقول صلى الله عليه وسلم بعدما توضأ ثلاثا ثلاثا (هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى) (٤) ، ورجح الخطيب الشيرينى (٥) أنه ليس من خصائصها (٦) ورجح ابن عبد البر اختصاص هذه الأمة به (٧) .

اشتمل كتاب الوضوء ومآمه من أحكام المياه والاستطابة في الجامع الصحيح أو صحيح البخارى على ثمانية وسبعين بابا حسبما جاء في النسخة التى قام بتحقيقها الأستاذان أحمد شاكر .

ولم يذكر في ثلاثة أبواب منها تراجم وهى الأبواب الخامس عشر والحادى والأربعون والثامن والخمسون .

وكان عدد الأبواب حسبما جاء في النسخة التى قام بتحقيقها الشيخ قاسم الشماشى الرفاعى تسعة وسبعين بابا .

حيث زاد في نسخته باب (إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا) .
وأما عدد الأحاديث المرفوعة التى اشتمل عليها هذا الكتاب حسبما جاء في نسخة الأستاذان شاكر فمائة وثلاثة وخمسون حديثا الموصول منها مائة وخمسة عشر حديثا ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا .

وعددها في نسخة الشيخ الرفاعى : مائة وأربعة وخمسون حديثا حيث زاد في نسخته

(١) البهوتى ، كشف القناع : ١/ ١٠٩ ، ابن عبد البر ، الاستذكار : ١/ ٢٤٥ ، حاشية الطحطاوى :

(٢) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص (١٨٩) .

(٣) جزء من حديث روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات . الخ) أخرجه أحمد ، وابن كثير ، انظر : المسند ٢/ ٤٠٤ ،

(٤) ابن كثير ، قصص الأنبياء ص ١٤٩ . قال الحافظ ابن كثير تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو على شرط الصحيح .
(٥) ضعيف ، مداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وأبوه ضعيف ، أخرجه ابن ماجه والطبرانى في الأوسط ، والبيهقى .

انظر : سنن ابن ماجه : ١/ ١٤٦ ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١/ ٢٣٠ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/ ٩٣ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١/ ٢٥ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١/ ٨٠ ، باب (فضل تكرار الوضوء) .

(٥) شمس الدين محمد بن أحمد الشيرينى ، فقيه شافعى ، مفسر ، من أهل القاهرة ، له

تصانيف منها : السراج المنير ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، مغنى المحتاج ، مناسك الحج ، توفي عام : ٩٧٧ هـ .

انظر : ابن عماد الحنبلى ، شذرات الذهب : ٨/ ٣٨٤ ، الزركلى ، الأعلام : ٦/ ٦ .

(٦) مغنى المحتاج : ١/ ١١٠ (٧) الاستذكار : ١/ ٢٤٥ .
(٨) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة . انظر : النووى ، التقريب والتيسير : ١/ ١٨٣ .

(٩) الموصول : ما اتصل بسناد مرفوعا كان أو موقفا على من كان . انظر : المرجع السابق .

حديثا موصولا عن أبي هريرة رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة).

وأما عدد الآثار التي اشتمل عليها هذا الكتاب موقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا ، الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه ورد باب : (لا يستنجى بروت) في نسخة الاثمة الحافظ ابن حجر والمعيني والقسطلاني وسقطت هذه الترجمة من نسختي الأستاذين شاكر والرفاعي .^(١)^(٢)^(٣) وسبأتى تفصيل ذلك في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى .

-
- (١) انظر: فتح الباري : ١ / ٢٥٦ .
 (٢) انظر: عمدة القارى : ١ / ٧٣٣ .
 (٣) انظر: إرشاد السارى : ١ / ٢٤٢ .

- البحث الأول -

بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى * إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١) .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَرَضَ (٢) الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ
 أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (٣) وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ . وَكُسِرَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يَجَاوِزُوا فِعْلَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- فقه الترجمة :-

جاء في مقصود الإمام البخاري من هذه الترجمة ثلاث مسائل :-

الأولى : كان غرضه من لفظ : " وبين النبي صلى الله عليه وسلم . . . الخ " الإشارة إلى أن الأمر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء المأمور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتفل لهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إن لولم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء بها (٥) .
 وعلق الشيخ الكاندلوي على مقصود الإمام البخاري بقوله : (ويمكن أن يكون رأى الإمام البخاري في ذلك موافقا للإمام الشافعي فيكون معنى قوله " وبين ، أن الأمر في الآية لما كان محتفلا للواحدة والزائدة بين النبي صلى الله عليه وسلم المرة الواحدة) (٦) .

وهذه المسألة الأصولية مختلف فيها فجاء في كتب الأصول للحنفية أن مذهبهم هو أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتله ونقلوا عن الإمام الشافعي أنه قال : إن صيغة الأمر تحتل التكرار (٧) ولكن في أغلب كتب الشافعية ما حاصله : أن الأمر لطلب الماهية فقط ، لا للتكرار ولا للمرة ، والمرة ضرورية وليس فيها ذكر لاحتماله التكرار (٨) .

- (١) سورة المائدة ، من آية (٦) .
 (٢) قال أبو عبد الله : أي لإمام البخاري وقائل ذلك الراوي عنه ، ويجوز أن يكون القائل هو الإمام البخاري نفسه على سبيل التجريد .
 انظر : المنيني ، إضاءة الدراري (ط) ، ص : ٤٩٢ .
 (٣) أصل الغرض في اللغة : القطع والتقدير ، وشرعا : ما ثبت بدليل لا شبهة فيه .
 انظر : الخبازي ، المغنى في أصول الفقه ص : ٨٣ ، ابن الأثير ، النهاية : ٤٣٥ / ٣ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٩٨ مادة (فرض) .
 (٤) في نسخة الرقاعي : وتوضأ أيضا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا .
 (٥) الكرمانى ، الكواكب الدراري : ١٦٩ / ٢ ، العيني ، عمدة القارئ : ٦٦٠ / ١ ، حاشية السندی : ٣٨ / ١ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخاري ص (٢٠) ، المنيني ، إضاءة الدراري ص : ٣٣٦ .
 (٦) اللامع الدراري : ٨٩ / ٢ .
 (٧) أصول السرخسى : ٢٠ / ١ ، المغنى فى أصول الفقه ص : ٣٥ ، أمير بادشاه ، تيسير التحرير : ٣٥١ / ١ .
 (٨) شرح الأسنوى على منهاج الوصول : ٣٥ / ١ ، شرح البدخشى على منهاج الوصول : ٣٧ / ١ ، السبكي ، الإبهاج فى شرح منهاج : ٤٨ / ٢ .

وقال الأمدى : (والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً والتكرار محتمل) .^(١)

وقول أكثر الفقهاء والمتكلمين أن الأمر المطلق لا يقتضى إلا الفعل مرة واحدة وهو قول أكثر الحنابلة أيضاً .^(٢)

الثانية : سكت جمهور الشراح على أن الإمام البخارى أشار بهذا الباب إلى مسألة أصولية أخرى وهى جواز الزيادة على النص بخبر الواحد .

وقال الشيخ الكشميرى (وظنى أن المصنف انتقل إلى بيان مسألة أصولية وهى أن الزيادة بخبر الواحد تجوز . لذا بين النبى صلى الله عليه وسلم قدر الغرض مع عدم ذكره فى القرآن) .^(٣)

وهذه المسألة محل اختلاف العلماء أيضاً .

فذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخ فلا يجوز ثبوتها بخبر الواحد ، لأنهم لا يجوزون نسخ ما ثبت بالقطعى بالظنى .^(٤)

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن الزيادة على النص ليست بنسخ ، وأنه يجوز إثباتها بالقياس وخبر الواحد .^(٥)

وخلاصة القول فى هذه المسألة : ما جاء فى التمهيد : (من لم يجعل الزيادة نسخاً فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد ومن جعلها نسخاً لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه فى القوة والمعنى) .^(٦)

الثالثة : كراهية الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على ثلاث وإسراف فى الوضوء . وجمهور أهل العلم على كراهية الزيادة على ثلاث ،^(٧) وفصل الحنفية فقالوا : إن

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٢٥ / ٢ .

(٢) أبو الخطاب ، التمهيد فى أصول الفقه : ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٣) فيض البارى : ٢٢٥ / ١ .

(٤) أمير بادشاه ، تيسير التحرير : ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، أصول السرخسى : ٢ / ٨٢ .

(٥) السبكي ، الإبهاج فى شرح المنهاج : ٢ / ٢٦٠ ، التمهيد : ٢ / ٣٩٨ - ٤٠٠ .

(٦) المرجع السابق : ٢ / ٤٠٠ .

(٧) المكروه : ما تركه خير من فعله ، وقد يطلق على المحذور ، وقد يطلق على ما نهى عنه نهى تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب .

انظر : ابن قدامه ، روضة الناظر وجنة المناظر : ص ٢٣ .

(٨) المرجوح من مذاهب الشافعية والحنابلة : تحرم الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على ثلاث ، والراجح ما طبعه جمهور العلماء من الكراهة .

انظر : ابن الهمام ، فتح القدير : ١ / ٢٠ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٢ ، الدرر بر الشرح الصغير : ١ / ٤٩ ، النووى ، روضة الطالبين : ١ / ٥٩ ، المرادوى ، الإنصاف فى

معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١ / ١٣٦ ، ابن حزم ،

المحلى : ٢ / ٧٢ .

المنع من الزيادة على الثلاث والوعيد لعدم رؤيتها سنة. ولكن لو آها سنة وزاد لقصد الوضوء على الوضوء، أولقصد طمأنينة القلب عند الشك فلا بأس^(١).

جاء في حاشية رد المحتار: " لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث^(٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم أعثر فيما قرأت من كتبهم على تعرضهم للمسألتين الأصوليتين المشار إليهما في الترجمة وهما : أن الأمر لا يقتضى التكرار بل هو محتمل له ، وجواز الزيادة على النص بخبر الواحد .

وأما المسألة الثالثة وهي : كراهية الإسراف والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء فكان لهم منها موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهم الأئمة : ابن أبى شيبة - أبو داود -

ابن ماجه - النسائى - ابن خزيمة .

فأما الإمام ابن أبى شيبة فكانت ترجمته كما يلى : ((من كان يكره الإسراف في الوضوء))^(٣) وأخرج بسنده الآثار التالية :

- عن هلال بن يساف^(٤) قال : كان يقال: في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر .
- أن أبا امامة^(٥) توضأ بكوز^(٦) من ماء .
- أن جابر بن سمرة^(٧) توضأ بكوز من ماء .

(١) الباهرى ، العناية : ٢٠ / ١ .

(٢) ١٢٠ / ١ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٦٦ ، ٦٧ .

(٤) أبو الحسن ، هلال بن يساف الأشجعى مولى أشجع ثقة ، روى عن الصحابة كعلى ، والحسن ، وسلمة بن قيس رضى الله عنهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وآخرون .

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١١ / ٨٦، ابن أبى حاتم، الجرح والتعديل : ٧٢ / ٩ .

(٥) هو إياس بن شعبة البلوى الأنصارى الحارثى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، خاله أبو بردة بن شمارة ، روى عنه ابنه عبد الله ، ومحمود بن لبيد ، وعبد الله بن كعب ابن مالك .

انظر: البخارى ، الكنى (مطبوع مع التاريخ الكبير) ٣ / ٨ ، تهذيب التهذيب : ١٤ / ١٢ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١ / ١٨١ .

(٦) كوز : كوب له عروة ، الرازى ، مختار الصحاح ص : ٥٨١ مادة كوز .

(٧) أبو خالد السوائى ، جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، له صحبة ورواية ، سكن الكوفة حدث عنه الشعبي ، وسماك بن حرب ، وأبو عون الثقفى وخلق ، توفي سنة (٧٦ هـ) .

انظر: الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٨٦ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٤ ، أسد الغابة : ١ / ٣٠٤ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٢ / ٢٠٥ .

- (١)
 • أن سالما توطأ ووضوءاً خفيفاً .
 • أن عمرو بن مرة^(٢) توطأ فما سال بمعنى من قلة .
 • أن الأسود^(٣) كان له قعب يتوطأ به قدر رى الرجل^(٤) .
 • عن أبي الهذيل^(٥) أنه رأى جارا له يتوطأ فقال: إقصد في الوضوء .
 • عن إبراهيم التيمي^(٦) قال : أول ما يبداً الوسواس من الوضوء .
 • عن أبي الدرداء قال : إقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر .
 • عن إبراهيم قال : إنى لا توطأ بكوز الحب مرتين ، بمعنى نصف الكوز .
 • وعنه قال : كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان .
 • وعنه قال كانوا يكرهون أن يلمطوا وجوههم بالما لظما ، وكانوا يمسخونها قليلا قليلا .
 • عن عبد الله قال : الما على إثر الما يجزئ ، وليس بعد الثلاث شي .

- (١) أبو عبد الله ، سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة ، من السابقين الأولين بدرين ، أحمله من اصطخر بفارس ، قتل يوم اليمامة شهيدا وكان عمر رضى الله عنهما يثنى عليه كثيرا .
 انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦٧/١ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ١٠٧/٤ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣٠٧/٢ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٠٦/١ .
- (٢) عمرو بن مرة بن عبد الله الجملى المرادى الكوفى ، الإمام القدوة الحافظ ، كان غريبا سمع عبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن المسيب وخلق روى عنه منصور ، والأعشى ، وشعبة وخلق ، مات سنة (١١٦ هـ) .
 انظر : التاريخ الكبير : ٣٦٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٦/٥ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : ٢٥٧/٦ .
- (٣) أبو عمرو ، الأسود بن يزيد بن قيس النخعى الفقيه العابد ، روى عن عمر وعطس وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم ، حدث عنه ابنه عبد الرحمن والشعبى ، وإبراهيم وآخرون ، توفى سنة (٧٥ هـ) .
 انظر : طبقات ابن سعد : ٧٠/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠/٤ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١٠٢/٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ٨٢/١ .
- (٤) قعب : القعب : قدح من خشب مقعر ، الجوهري ، الصحاح : ٢٠٤/١ مادة قعب .
- (٥) غالب بن الهذيل ، كوفى ، أودى ، روى عن أنس ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم ، وكليب الأودى ، روى عنه سفیان وشريك ، يحتج بحديثه وهو قليل .
- (٦) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢٤٤ / ٨ ، الجرح والتعديل : ٤٧/٧ .
 أبو أسامة ، إبراهيم بن يزيد التيمي ، الفقيه عابد الكوفة ، حدث عن أبيه ، وكان من أئمة الكوفة ، وأنس بن مالك ، والحاتر بن سويد ، وعمرو بن ميمون ، وجماعة وأرسل عن عائشة . حدث عنه الأعشى وجماعة ، مات فى الحبس سنة (٩٢ هـ) .
 انظر : سير أعلام النبلاء : ٦٠/٥ ، طبقات ابن سعد : ٢٨٥ / ٦ ، التاريخ الكبير : ٣٣٤ / ١ ، الجرح والتعديل : ١٤٥ / ٢ .

- * وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : ((الإسراف في الماء))^(١).
- وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مُعَقَّل^(٢) رضى الله عنه وفيه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء^(٣)).
- * وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : ((ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء^(٤) بالماء))^(٤).
- وأخرج بسنده عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن للوضوء شيطانا يقال له : الولهان فاتقوا وسواس الماء)^(٥).
- * وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه على النحو التالى : (ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه)^(٦).
- وأخرج بسنده خمسة أحاديث :-
- حديث أبي بن كعب رضى الله عنه السابق ذكره .
- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (جاء أعرابي إلى النبي

- (١) السنن : ٢٤ / ١ .
- (٢) عبد الله بن مُعَقَّل بن عبد نَهْم بن عفيف المزنى صحابى جليل من أهل بيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم البصرة ، وله عدة أحاديث ، حدث عنه الحسن ، وسعيد بن جبير ، ومعاوية بن قره وغيرهم ، توفي سنة (٦٠ هـ) .
انظر: الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٨٣ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣ / ٣٩٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٢ .
- (٣) صحيح أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم .
انظر: ابن حجر ، تذييل الحبير : ١ / ١٥٣ ، الألبانى ، صحيح سنن أبي داود ١ / ١ رقم ٨٧ .
- (٤) جامع الترمذى : ٤٠ / ١ .
- (٥) ضعيف ، قال الإمام الترمذى : حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوى ، والصحيح عند أهل الحديث ، لأننا لانعلم أحد أسنده غير خارجة ، وخارجه ليس بالقوى عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك ، وأخرجه أيضا ابن ماجه ، والبيهقى .
- انظر: المرجع السابق ، ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٧ / ١٩١ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ١٩٧ ، باب النهى عن الإسراف في الوضوء ، تذييل الحبير : ١ / ١٥٣ .
- (٦) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٦ .
- (٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى المدنى ويقال المكى ويقال الطائفى ، سجع أباه ومعظم رواياته عنه ، وعنه عطاء والزهرى وقتادة وخلق ، وهو من تابعى التابعين ، توفي سنة (١١٨ هـ) .
انظر: النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ٢٨ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٤٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ١٦٥ .
البحث (ص: ٣٥) .

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم ^(١) .

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً من شئنة ^(٢) وضوءاً يظله ، فقلت فصنعت كما صنع) ^(٣) .

• عن ابن عمر قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ فقال : لا تسرف لا تسرف) ^(٤) .

• عن عبد الله بن عمرو : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار) ^(٥) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الاعتداء في الوضوء) ^(٦) .
وأخرج بسنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ذكره .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي (التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاثة ، والدليل على أن فاطمه مسيئة ظالم ، أو متعد ظالم) ^(٧) .

وأخرج بسنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ذكره .

الثاني : من سكت عن ذكر التعدى والإسراف في الوضوء ، وهو الإمام عبد الرزاق ولعله لنقص المخطوطة . ^(٨)

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية في المسألتين الأصوليتين اللتين تقدم ذكرهما وهما : أن الأمر لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ، وجواز الزيادة على النص بخبر الواحد . وسكت المحدثون عن هاتين المسألتين ، ووافق الإمام البخاري عامة أهل العلم في كراهية الإسراف في الوضوء والزيادة على ثلاث .

- (١) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة من طرق صحيحة جميعها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٩٤ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٧٢ ، ابن حجر ، الدرارية في تخريج أحاديث الهداية : ١ / ٢٥ .
- (٢) شئنة : القرينة الخلق العتيقة .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص (٣٤٨) مادة (شنن) .
- (٣) صحيح ، أخرجه البخاري . انظر البحث ص (١٩٩) .
- (٤) ضعيف ، في إسناده بقية وهو مدلس .
انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢ / ٤٣٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥١٨ / ٨ .
- (٥) ضعيف ، في إسناده حسن بن عبد الله ، وابن لهيعة .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٥٣ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ١٩٧ ، باب (النهي عن الإسراف في الوضوء) .
- (٦) المجتبى : ١ / ٨٨ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ٨٩ .
- (٨) انظر : تنبيه محقق المصنف الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي على ذلك . مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٧١ .

- البحث الثاني -

- بَابٌ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْرٍ - (٢)

(أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ (٣) حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فَسَاءَ أَوْضَاطٌ .

(١) لا تقبل : المراد بالقبول ما يرادف الصحة ، وهو لإجزاء لأن الإتيان بالشروط مظنة للإجزاء ، الذي القبول ثمرته . وعبر عنه بالقبول مجازاً ، لأن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً ، فقد يصح العمل ولا يقبل كمن أتى عزافاً فصدقه فيما يقول وكصلاة العبد إذا أبق حتى يرجع .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري : (١/٢٣٥) ، النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٤/٣٣٧ باب (تحريم الكهنة وإتيان الكهان) ، ابن دقيق العيد ، شرح عمدة الأحكام ١/١٣٠ .

(٢) بغير طهور : أي بغير تطهر ، أو بغير ما يتطهر به ، والطهور بالضم : التطهر ، وبالفتح الماء الذي يتطهر به ، والطهارة بالفتح لغة : النظافة ، وهي اسم يقوم مقام التطهر بالماء فلا استنجا ، طهارة ، والوضوء طهارة ، والغسل طهارة ، والطهارة : قتل ما تطهر به ، والطهر نقيض النجاسة ، والتطهر : التمسكه والك عن الإثم . والماء الطهور في الفقه : هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس ، لأن فعولاً من أبنية المبالغة فكأنه تنهى في الطهارة ، والطهارة شمرعاً فيها تفاسير كثيرة منها : زوال الحدث والخبث ، وعرفها النووي بأنها : رفع حدث وإزالة نجس أو ما يفي معناها أو على صورتها . انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ٢/٧٩ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٤/٥٠٤ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٣٩٨ ، ابن الأثير ، النهاية : ٣/١٤٧ مادة (طهر) ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/٨ ، الكشناوي ، أسهل المدارك : ١/٣٤ ، شرح الجلال المحلي على المنهاج : ١/١٨ ، البهوتي ، الروض المربع : ١/١٠ ، حاشية القليوبي : ١/١٧ ، حاشية الباجوري : ١/٤٠ .

(٣) أحدث : أي حصل منه الحدث ، واختلف الفقهاء في تعريف الحدث فهو عند الحنفية : مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزبل ، وعند المالكية : وصف مقدر قيامه بأعضاء الوضوء ، ويطلق عند الشافعية على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك ، وعند الخنابلة : الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها ، فالحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل . فيقال : هذا حدث أصغر وهذا حدث أكبر ، لكن إذا أطلق مجرداً عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الأصغر غالباً . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/٨ ، عيش ، شرح منح الجليل : ١/٧٠ ، الشريفي ، مغنى المحتاج : ١/١٧ ، الرفاعي ، فتح العزيز : ٢/٢ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١/٢٤٠ .

فقه الترجمة :-^(١)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن الطهارة شرط لصحة الصلاة للمحدث وقوله فى الترجمة (لا تقبل صلاة بغير طهور) عام^(٢) فبمن أحدث ومن لم يحدث فخص بحديث الباب صاحب الحدث، والمراد بالحدث فى الحديث الخارج من السبيلين وإنما فسره أبو هريرة رضى الله عنه بالفساء والضراط تنبيها بالأخف على الأغلط، ولأنها قد يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء فلعمَل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشئ منها^(٣).

والترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام مسلم وغيره، وله طرق كثيرة. لكن ليس فيها شئ على شرط الإمام البخارى، فلهذا اقتصر على ذكره فى الترجمة. ومناسبة الحديث للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

وفيه رد على من قال: يجب الوضوء لكل صلاة استدلالا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه (لا تقبل صلاة بغير طهور)، لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما بعد ها مخالف لما قبلها فاقضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا.

وانعقد الإجماع على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة^(٦). واختلف الفقهاء فى هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة، إلى مذاهبين :-
الأول: مذهب جماهير العلماء^(٧): الوضوء فرض على المحدث إذا أراد القيام بالصلاة.

- (١) انظر: ابن جماعة، مناسبات تراجم البخارى، ص: ٣٨، الكرمانى، الكواكب الدرارى: ١٧٠/٢، ابن حجر، فتح البارى: ١/٢٤٣، العينى، عمدة القارى: ١/٦٦٦، القسطلانى، إرشاد السارى: ١/٢٢٨، الدهلوى، شرح تراجم البخارى: ص ٢١، الكنكوهى، اللامع الدرارى: ٢/٨٩.
- (٢) العام: ما دل على مسعيات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا، والخاص بخلافه.
- (٣) انظر: الأصفهانى، بيان المختصر: ٢/١٠٤، الآمدى، الأحكام: ٢/٢٨٧.
- (٤) انظر: فتح البارى: ١/٢٣٥.
- (٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: ١/١١٤.
- (٦) شرط الإمام البخارى أن يخرج ما اتصل سنده بالثقات المتقين الملازمين لمن أخذوا عنه. فاشترط الإمام البخارى فى الحديث المعنعن الموصول إذا أتى عن رواية مسميين معروفين: بالسلامة واللقى. وهو مذهب ابن المدينى وابن عبد البر والخطيب وغيرهم، واشترط الإمام مسلم تعاصرها فقط وإن لم يأت فى خبر قط أنها اجتماعا أو تشافها - يعنى تحسينا للظن بالثقة - وقد ردوا ذلك عليه ورجعوا ما عليه البخارى بما يطول ذكره. انظر: النووى، شرح صحيح مسلم: ١/٣٢، المنينى، إضاءة الدرارى: (ط) ص: ٢٢٨، الحنذرى، رسالة فى الجرح والتعديل: ص ٥٧-٥٩.
- (٦) انظر: ابن المنذر، الإجماع: ص ٣١، ابن العربى، عارضة الأحمدي: ١/٨، النووى، شرح صحيح مسلم: ٣/١٠٣.
- (٧) انظر: الطحاوى، شرح معانى الآثار: ١/٤١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٨٠، البرازى، التفسير الكبير: ٦/١٥٢.

واستدلوا بما يلي : —

عن أنس رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ ^(١) قال : يُجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث) ^(٢) .
فلو كان الوضوء لكل صلاة من غير حدث فرضاً لما وسع الصحابة مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فيه .

عن سويد بن النعمان ^(٣) رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهبا ^(٤) صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالإطعمة فلم يموت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا . ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ^(٥) .
فدل الحديث على جواز ترك الوضوء لكل صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بوضوء العصر ، وعلى أن ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه من وضوئه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة، كان لالتماس الفضل، لا للوجوب .

الثاني : مذهب داود الظاهري ^(٨) :

يجب على المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يتميم إن كان من أهل التيمم ، سواء كان محدثاً أو غير محدث .

- (١) كيف كنتم تصنعون : القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣١٦ .
- (٢) أخرجه البخاري . انظر البحث : ص (٤٨٤) .
- (٣) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر ، الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، صحابي جليل شهد أحد ، وما بعدها من المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من أهل المدينة .
انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ٢ / ٤٩٤ ، الكلاباذي / رجال صحيح البخاري : ١ / ٣٣٧ .
- (٤) خيبر : بلدة معروفة في شمال شرق المدينة على ثمانية برد منها لمن يريد الشام وخبير بلسان اليهود الحصن فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة سنة سبع ، ثم صالحوه على حقن دماهم .
انظر : باقوت الحموي / معجم البلدان : ٢ / ٤٠٩ .
- (٥) الصهبا : موضع بينه وبين خيبر بريد ، وصهبا : اسم للخمر وسميت بذلك لصهبة لونها وهو حمرتها أو شقرتها .
انظر : المرجع السابق : ٣ / ٤٣٥ .
- (٦) السويق : ما يتخذ من الحنطة والشعير ، وقيل هو دقيق الشعير والقمح المقطوع وقيل الكعك ، وقيل يدق الشعير والقمح فيكون شبه الدقيق فإذا احتجج إلى أكله خلط بما أولين .
انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٠ / ١٧٠ ، مادة (سوق) ،
العيني ، عمدة القاري : ١٠ / ٨٥٨ ، القسطلاني / إرشاد الساري : ١ / ٢٨١ .
- (٧) أخرجه البخاري : انظر البحث ص : (٤٨٤) .
- (٨) انظر : ابن حزم / المحلى : ١ / ٧٥ ، الرازي / التفسير الكبير : ٦ / ١٥٤ .

واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . الآية ﴾^(١)
وقال : دل نص الآية على وجوب الوضوء عند القيام لصلاة فرض أو تطوع فهو لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة سواء كان القائم متطهرا أو محدثا .

التعليق والترجيح

لما كانت الآية في معنى المجمل وفتقر إلى بيان ، وثبت بالأحاديث الصحيحة جواز ترك الوضوء لكل صلاة ما لم يكن المرء محدثا فأرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب الوضوء للمحدث إذا أراد القيام إلى الصلاة ، وقالوا عن الآية : إن الخطاب فيها للمحدثين ، فالتقدير : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا ، وقيل : إن الأمر فيها للندب بدليل فعله صلى الله عليه وسلم الدال على الجواز^(٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :

كان للمحدثين من الترجمة موقفان : -

الأول : من وافق الإمام البخارى وذكر (الحدث) في الأحاديث المذكورة على الترجمة وهم الأئمة : - عبد الرزاق - وأبو داود - وابن خزيمة - وكانت تراجمهم على النحو التالي :
* قال الإمام عبد الرزاق في ترجمته : (الوضوء من الحدث)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

وعن ابن جريج قال : قال عطاء : توشأ من كل حدث من البول والخصلا

والفساء والضراط ، ومن كل حدث يخرج من الإنسان .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (فرض الوضوء)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

وعن أبي مليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله عز

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) انظر : الزمخشري / الكشاف : ٥٩٦ / ١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٣٨ / ١ - ١٤٠ .

(٤) السنن : ١٦ / ١ .

(٥) عامر بن أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر ، الهذلي نسبة إلى هذيل بن مدركة - البصرى كان لأبيه صحبة ، روى عن أبيه وعائشة وأبي

عباس وغيرهم رضي الله عنهم ، روى عنه : أولاده ، وقتادة ، وآخرون .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٨٣ / ٢ ، ابن حجر ،

تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٤٦ .

وجل صدقة من غلول ، (١) ولا صلاة بغير طهور . (٢)

. وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . (٣)

* وجاءت أربعة تراجم للإمام ابن خزيمة كما يلي :-

الأولى : (نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر) . (٤) (٥)

وأخرج بسنده حدِيثين :-

. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) . (٦)

. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول) . (٧)

- وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفي قبول الصلاة لغير المتوضئ الذي قد أحدث حدثا يوجب الوضوء ، لا كل قائم إلى الصلاة وإن كان غير محدث حدثا يوجب الوضوء) .
وأخرج بسنده ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

- الثالثة : (ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية .^(٩) إن الله جل وعلا ولي نبيه صلى الله عليه وسلم بيان ما أنزل ...)

- (١) غلول : الغلول : الخيانة في الغنم ، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٣٨٠ مادة (غل) .
- (٢) صحيح ، أخرجه النسائي وابن ماجه . انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ٥ / ٤٣٩ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٥١ رقم (٥٣) .
- (٣) حسن صحيح ، انظر : المرجع السابق رقم (٥٥) .
- (٤) وجوه البيان أربعة : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم . فالظاهر : ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة ، والنص : ما زاد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم ، والمفسر ما زاد وضوحا على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل ، والمحكم ما أحكم المراد به عن التبدل والتغيير . انظر : الخبازي في أصول الفقه : ص ١٢٥ ، ١٢٦ .
- (٥) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١ / ٧ .
- (٦) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة : ١ / ١١٤ .
- (٧) رواه البزار وفيه كثير بن زيد الأسلمي ، وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وضعفه النسائي .
- انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٧ / ١٥٠ .
- (٨) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١ / ٩ .
- (٩) سورة المائدة ، من آية (٦) .

وأخرج بسنده عن سليمان بن بريدة^(١) عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد^(٢) .
 الرابعة: (الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث)^(٣) .
 وأخرج بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: ^(٤) أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر من هو؟ قال حدثت أسما بنت زيد بن الخطاب^(٦) أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل^(٧) حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث وكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات^(٨) .

- (١) سليمان بن بريدة بن حصيب ، الأسلمي ، المروزي ولد وأخوه عبد الله بن بريدة وكانا توأمين سنة (١٥ هـ ومات سنة ٥٠ هـ) وله تسعون عاما حدث عن أبيه ، وعائشة وعمران بن حصين وعنه علقمة بن مرثد وجماعة .
 انظر: البخاري / التاريخ الكبير: ٤ / ٤ ، الذهبي / سير أعلام النبلاء : ٥٢ / ٥ ، ابن أبي حاتم / الجرح والتعديل : ١٠٢ / ٤ .
- (٢) أخرجه مسلم بلفظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بسوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال : بعدا صنعته يا عمر .
 انظر: صحيح مسلم / كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد : ١٣١ / ١ .
- (٣) انظر: صحيح ابن خزيمة : ١١ / ١ .
- (٤) ابن الخطاب أبو بكر: كان شقيق سالم ، روى عن أبيه ، وأبي هريرة ، والصميتة اللثبية وعنه ابنه القاسم ، وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر والزهرى ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم كان ثقة قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٥ / ٧ ، الجرح والتعديل : ٣٢٠ / ٥ .
- (٥) قلت له : القائل هو محمد بن يحيى ، انظر: الآبادي ، عون المعبود : ٧٢ / ١ .
- (٦) أسما بنت زيد بن الخطاب القرشية العدوية ابنة أخي عمر بن الخطاب ، رضی الله عنه صحابية ، لها رواية كانت زوج ابن عمها عبيد الله بن عمر بن الخطاب فلما قتل لم تتزوج بعده حتى ماتت فورثها ابن عمر رضی الله تعالى عنهم .
- انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ١١ / ٧ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٨ / ١٢ ، الكاشف : ٤٢٠ / ٣ .
- (٧) أبو عبد الرحمن بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي الدني من صفار الصحابة استشهد أبوه يوم أحد فغسلته الملائكة لكونه جنيا ، حدث عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، وروى عن عمر ، وكعب الأحمار .
 انظر : طبقات ابن سعد : ٦٥ / ٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢١ / ٣ .
- (٨) حسن : أخرجه أبو داود ، والحاكم .

- الثاني : من خالف الإمام البخارى ولم يذكر فى أحاديث الترجمة (العمدت)
 وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة كما يلى : (من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور)^(١)
 وأخرج بسنده ما سبق ذكره من حديثي عبد الله بن عمر ، وأبى مليح ، ونحوهما عن عدد
 من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .
- * وكانت ترجمة الإمام الترمذى على النحو التالى : (ما جاء لا تقبل صلاة بغير
 طهور)^(٢) .
- وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره .
- * وطابقه الإمام ابن ماجه فى الترجمة فقال : (ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور)^(٣) .
 وأخرج بسنده حديثي عبد الله بن عمر وأبى مليح رضى الله عنهم السابق ذكرهما .
- وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقبل الله
 صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)^(٤) .
- عن أبى بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة
 بغير طهور ولا صدقة من غلول)^(٥) .

- = انظر: سنن أبى داود / كتاب الطهارة باب السواك : ١٢/١ ، المستدرک
 ١٥٦/١ ، الألبانى / صحيح سنن أبى داود : ١٢/١ رقم ٣٨ .
- (١) انظر: المصنف فى الأحاديث والآثار : ٤/١ .
- (٢) انظر: جامع الترمذى : ٣/١ .
- (٣) انظر: سنن ابن ماجه : ١٠٠/١ .
- (٤) ضعيف ، رواه أبو يعلى فى إسناده سعد بن سنان ضعفه غير واحد ، وأخرج
 له الحاكم فى مستدرکه ويرويه عنه يزيد بن أبى حبيب قال الهيثمى : لم
 أر من ذكره .
- انظر: الهيثمى / مجمع الزوائد : ٢٢٧/١ باب (فرض الوضوء) .
- (٥) أبو بكره الثقفى ، نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو من فضلاء الصحابة
 وصالحينهم ، وكان أولاده أشرافا فى البصرة ، توفى بالبصرة سنة
 (٥١) هـ . وأوصى أن يصل على أبو هريرة الأسلى .
- انظر : ابن الأثير / أسد الغابة : ٣٨/٦ ، ابن حجر / تهذيب
 التهذيب : ٤٦/١٢ ، الذهبى ، الكاشف : ١٨٤/٣ .
- (٦) صحيح
- انظر: الألبانى / صحيح سنن ابن ماجه : ٥٠/١ رقم (٢٢١) ،
 وإرواه الغليل : ١٥٣/١ رقم (١٢٠) .

* وذكر الإمام النسائي ترجمته كما يلي : (فرض الوضوء)^(١) .
 وأخرج بسنده حديث أبي مليح السابق ذكره .
 والظاهر أن فرض الأئمة : ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي
 ما ورد في تراجمهم بيان اشتراط الوضوء للصلاة ، لا إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير
 حدث بدليل ما سيأتى من موقعهم في باب (الوضوء من غير حدث)^(٢) .
^(٣)

الخلاصة .

خالف الإمام البخارى الإمام داود الظاهري ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين : على أن الوضوء
 للصلاة لا يجب إلا من حدث .

- (١) انظر : المجتبى : ٨٧ / ١ .
 (٢) انظر : حاشية السندی / على سنن النسائي : ٨٨ / ١ .
 (٣) انظر : البحث : ص ٠ (٤٨٤) .

المبحث الثالث

باب: فضل الوضوء والغسل المحجلون من آثار الوضوء. (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ : رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي بَدَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرَأَ مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . (٨) (٩)

- (١) فضل : الفضل والفضيلة ضد النقص والنقصية ، ويقال للزيادة في الشيء : فضل . انظر : ابن الأثير / النهاية : ٤٥٥ / ٣ ، ابن منظور / لسان العرب : ٥٢٦ / ١١ مادة (فضل) .
- (٢) اختلف في الواو ف قيل : الواو عاطفة ، وقيل استئنافية ، والسبب أن أكثر الروايات (الغر المحجلون) بالرفع ، وفي رواية المستطى : والغر المحجلين بالجر عطفاً على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الأصيلي في روايته ومن قال : أن الواو استئنافية قال : والغر المحجلون مبتدأ ، وخبره محذوف وتقدم به لهم فضل .
- (٣) انظر : العيني / عدة القارى : ٦٦٧ / ١ ، القسطلانى / ارشاد السارى : ٢٢٨ / ١ الغر : جمع أغر ، أى ذو غرة بالضم وهى بياض فى جبهة الفرس ، وغرة كل شىء أوله وأكرمه ، وفلان غرة قومة أى سيدهم . انظر : النهاية : ٣٥٣ / ٣ ، الرازى / مختار الصحاح ص ٤٧١ مادة : (غرر) .
- (٤) المحجلون : من الأحبال وهى الخلا خيل والقيود ، والحجل : بياض فى قوائم الفرس والمعنى أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة بياض مواضع الوضوء من الأيدي والأرجل والوجه فاستعمار أثر الوضوء والنور الذى يكون على الوجه واليد بين الرجلين للإنسان من البياض الذى يكون فى وجه الفرس ويد به ورجليه . انظر : المراجع السابقة : ٣٤٦ / ١ ، ص ١٢٤ ، مادة حجل . آثار : جمع أثر وهو بقية الشىء ، ويقال الآثار الأعلام . انظر : الفيروز آبادى / القاموس المحيط : ٣٦٢ / ١ مادة (أثر) .
- (٦) نعيم بن عبد الله المجرى المدنى الفقيه ، مولى آل عمر بن الخطاب ثقة ، كان يبخر مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، جالساً بها هريرة مدة وسمع من ابن عمر وجابر وجماعة رضى الله عنهم وحدث عنه : مالك بن أنس ، وهشام بن سعد وفليح بن سليمان وآخرون . قال الذهبى عاش إلى قريب سنة (١٢٠) هـ . انظر : البخارى / التاريخ الكبير : ٩٦ / ٨ ، الذهبى / سير أعلام النبلاء ٢٢٧ / ٥ ، ابن أبى حاتم / الجرح والتعديل : ٤٦٠ / ٨ .
- (٧) يدعون : ينادون إلى الجنة وهم على هذه الصفة ، أو يسمون بهذا الاسم .
- (٨) يطيل : أى يزيد فى غسل القدر المفروض بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك وصفحة العنق . انظر : العيني / عدة القارى : ٦٦٩ / ١ .
- (٩) غرته : اقتصر على ذكر الإطالة للغرة ولم يذكر إطالة التحجيل للعلم به ، ولوضوح الدلالة عليه ، وللإختصار وعدم التطويل . انظر : المرجع السابق : ٦٧٠ / ١ ، ابن حجر / فتح البارى : ٢٣٦ / ١ .

فقه الترجمة : —

مقصود الإمام البخارى من الباب بيان فضل الوضوء، وأن الغرة في الوجه والتحجيل في الأيدي والأرجل يوم القيامة سببها : الوضوء في الدنيا ، وزيادتهما سببها الزيادة في غسل أعضاء الوضوء^(١).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة أما مطابقته للأولى وهى قوله : فضل الوضوء فبطريق سوق الكلام له ، وأما مطابقته للثانية وهى قوله : والفر المحجلون من آثار الوضوء؛ فبطريق التصريح في لفظ الحديث^(٢).

ولعل الإمام البخارى أراد بهذا الباب الرد على من كره الزيادة في غسل أعضاء الوضوء، وزعم أن ذلك من رأى أبى هريرة رضى الله عنه فأورد حديث السباب لبيان أن ذلك من روايته ورأيه معا^(٣).

- واختلف الفقهاء في حكم الزيادة على غسل القدر المفروض من أعضاء الوضوء

إلى مذهبين : -

الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والزيدية^(٧) :

تستحب إطالة الغرة والتحجيل ، فتستحب الزيادة على الحد المحدود فى

أعضاء الوضوء بغسل قدر زائد على الوجه من جميع جوانبه كصفحة العنق ومقدمات الرأس، ويغسل قدر زائد على الواجب من اليدين والرجلين .

واستدلوا بحديث الباب، وأن معنى الإطالة فيه أى الزيادة على محل الفرض .

(١) انظر : حاشية السندى : ٣٨/١ ، الدهلوى / شرح تراجم البخارى ص ٢١ ،

الكنكوهى ، اللامع الدرارى : ٢ / ٩١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٢٣٧/١ .

(٢) انظر : العيني ، عمدة القارى : ٦٦٢/١ .

(٣) انظر ابن حجر / فتح البارى : ٢٣٦/١ .

(٤) انظر : الحصكى / الدر المختار : ١٣٠/١ ، الشرنبلالى : مراقى الفلاح

شرح نور الايضاح ص ٥٢٠ ، حاشية ابن عابدين : ١٣٠/١ .

(٥) انظر : النووى / المجموع : ٤٢٣/١ ، شرح جلال الدين المحلى على

المنهاج : ٥٥/١ ، الشريئى / معنى المحتاج : ٦١/١ .

(٦) انظر : ابن قدامه / المغنى : ١٤٧/١ ، المرادوى / الإنصاف : ١٦٨/١

البهوتى / كشف القناع : ١٠٣/١ .

(٧) انظر : المرتضى / البحر الزخار : ٧٨/١ .

الثاني : مذهب المالكية : (١)

لا تستحب الزيادة على محل الفرض ، بل تكره لأنه من الغلو في الدين .
وقالوا : معنى الإطالة في قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن استطاع منكم أن يطهّر
فرتة فليفعل) أن الإطالة : هي الداومة على الطهارة وتجديد الوضوء .

التعليق والترجيح : -

تأويل المالكية الإطالة المطلوبة في الحديث بالداومة على الوضوء معترض
بفعل راوى الحديث أبي هريرة رضى الله عنه فقد كان يجاوز غسل القدر الفروض في
وضوءه كما سيأتى وصرح باستحبابه جماعة من السلف ، وأدعى ابن بطال والقاضي
عياض اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة ورد دعواهما الأئمة ابن حجر والعيني^(٢)
والنووي الذي قال : (وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال والقاضي عياض اتفاق
العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما
وقد ثبت فعل ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضى الله عنه وهو
مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن
الصحيحة الصريحة)^(٤) لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين باستحباب
الزيادة بقصد إطالة الفرة والتحجيل .

موقف المحدثين من الترجمة : -

كان للمحدثين من استحباب الزيادة في غسل أعضاء الوضوء وإطالة الفرة
والتحجيل موقفان :

الأول : من وافق الإمام البخارى وهم الأئمة :

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، الترمذى ، النسائى ، ابن خزيمة .

- (١) أنظر الدرر / الشرح الكبير : ١٠٣/١ ، الصاوى / بلغة السالك
٥٠/١ ، عيش / شرح منح الجليل : ٥٦/١ ، حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير : ١٠٣/١ .
(٢) أنظر : فتح البارى : ٢٣٦/١ .
(٣) أنظر : عمدة القارى : ٦٧١/١ .
(٤) شرح صحيح مسلم : ١٣٤/٣ .

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (غسل الذراعين) (١) .
وأخرج بسنده : أن أبا هريرة توطأ فغسل الرفغين (٢) فقبل له : ما تريد بهذا قال :
أريد أحسن تحجيلي .

وقال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه) (٣) .
وأخرج بسنده : عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف .
عن إبراهيم : أنه كرهه .

عن أبي زرعة (٤) قال : دخلت على أبي هريرة فتوطأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه فقلت له :
ألا تكفى بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : (يبلغ الحلية مبلغ الوضوء) فأحببت أن يزيدني في حليتي (٥) .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما ذكر من سيما) (٦) هذه الأئمة من آثار
السجود والطهور يوم القيامة (٧) .

وأخرج بسنده عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمتي يوم
القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء) (٨) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (حلية الوضوء) (٩) .
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه السابق ذكره في الحلية .

- (١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٦٠٥ .
- (٢) الرفغين : الإبطين . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٢٤٤ مادة (رفع) .
- (٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٥٥٥ .
- (٤) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، رأى علياً ، وروى عن جده وأبى هريرة ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص . وعنه عنه إبراهيم بن جرير وحفيدة جرير ويحيى ابن أيوب ، وعامة بن القعقاع ، عنه في الثقات ابن خراش وابن معين . انظر : الذهبي ، الكاشف : ٣ / ٢٩٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٩٩ .
- (٥) أخرجه مسلم ، ولفظه عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال : يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء : ١ / ١٢٣ .
- (٦) سيما : من وسم سمة . انظر : البحث ص (١٠٥) .
- (٧) انظر : جامع الترمذي : ٢ / ٢٩ ، أبواب السفر .
- (٨) أبو صفوان : عبد الله بن بسر السلمي المازني ، صحابي صلى القبلتين وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ودعا له ، روى عنه الشاميون منهم سليم بن عامر ، توفي سنة (٨٨ هـ) وهو ابن (٩٤ سنة) . انظر : ابن الأثير ، أسد الغاية : ٣ / ١٨٦ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥ / ١١ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٣٠ .
- (٩) قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وصححه الشيخ الألباني . انظر : جامع الترمذي : ٢ / ٥٩ ، الألباني ، صحيح سنن الترمذي : ١ / ٨٨ رقم (٤٩٧) .
- (١٠) المجتبى : ١ / ٩٣-٩٥ .

- وحديثا ثانيها عنه أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنى قد رأيت إخواننا قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ قال : بلى أنتم أصحابى وإخوانى الذين لم يأتوا بعد . وأنا فرطهم على الحوض^(١) قالوا : يا رسول الله كيف تعرف من يأتى بعدك من أمتك؟ قال : أرايت لو كان لرجل خيل غر محجلة فى خيل بهم^(٢) دهم^(٣) ألا يعرف خيله قالوا : بلى قال : فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض^(٤) .

الثانى : من سكت عن فضل الوضوء ، والغفر المحجلين من آثار الوضوء : وهما الإمامان أبو داود ، ابن ماجه .

الخلاصة :

خالف الإمام البخارى المالكية ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على استحباب الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على القدر المفروض شرعا .

- (١) وأنا فرطهم على الحوض : أى متقدمهم إليه ، يقال : فرط القوم إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهين لهم الدلاء .
- انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١ / ٤٣٤ مادة (فرط) .
- (٢) بهم : جمع بهيم وهو فى الأصل الذى لا يخالط لونه لون سواه .
- انظر : المرجع السابق : ١ / ١٦٧ مادة (بهم) .
- (٣) دهم : جمع أدهم : أى أسود .
- انظر : المرجع السابق : ٢ / ١٤٦ ، مادة (دهم) .
- (٤) أخرجه مسلم بلفظ دهم بهم بالتقديم والتأخير .
- انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء : ١ / ١٢٣ .

المبحث الرابع

بَابُ : لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (٢)

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَمِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (٥)

فقه الترجمة : (٦)

مقصود الإمام البخارى من الباب بيان أن الوضوء لا ينتقض بالشك مطلقا ، فلا عبرة عنده بالشك بعد الوضوء ، سواء طرأ هذا الشك على المصلى وهو فى صلاته ، أو طرأ عليه قبل دخوله فى الصلاة .

ووجه مناسبة الحديث للترجمة فى قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . كناية عن التيقن من حصول الحدث ، وهو أعم من أن يكون بسمع صوت أو وجدان ريح ، وخصهما بالذكر لأن غيرهما من الأحداث كالهبول والغائط غير معهودة فى الصلاة ، وقل أن يقع غير هذين النوعين فى الصلاة ، وأكثر ما يحصل الشك منهما .

- (١) الشك : نقيض اليقين وجمعه شكوك ، وفى اصطلاح الفقهاء : الشك ما يستوى فيه طرفي العلم والجهل ، وهو الوقوف بين الشئتين بحيث لا يميل إلى أحدهما فإذا قوى أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فإذا ترجح أحدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم .
- انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٠ / ٥١١ مادة شكك ، العيني ، عمدة القارى ٦٧٢ / ١ .
- (٢) يستيقن : أى يتيقن ، واليقين العلم ، وإزاحة الشك وتحقيق الأمر وربما يعبر باليقين عن الظن .
- انظر : المراجع السابقه : ١٣ / ٥٧٧ مادة يقن .
- (٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، المازنى النجارى يعرف بابن أم عماره ، قال ابن منده فقط : إنه بدرى وقال ابن عبد البر وغيره : بل هو أحدى وهو الذى قتل سبيله بالسيف ، قتل يوم الحرة سنة (٦٣) هـ .
- انظر : ابن الاثير ، أسد الغابة : ٣ / ٢٥٠ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٧٧ ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٥ / ٧٥ .
- (٤) ينفتل : ينصرف ، وهو قلب لفت ، والفتل بالتحريك تبادل ما بين العرفقين .
- انظر : الجوهري ، الصحاح : ٥ / ١٧٨٨ مادة (فتل) .
- (٥) هذا الحديث يعتبر أصلا فى كل أمر ثبت بيقين فإنه لا يرتفع حكمه بالشك وعليه بنيت قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) .
- انظر : السيوطى ، الأشباه والنظائر : ص ٥٦ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢٥٥ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٦٧٥ .
- (٦) انظر : ابن الضمير ، التتارى ص ٦٦ ، الكروانى ، الكواكب الداروى : ٢ / ١٧٥ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٣٨ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٦٧٦ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٣٠ ، حاشية السندى : ١ / ٣٨ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٣٩ .

وفي الترجمة رد على من تمسك بظاهر الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (يجد الشيء في الصلاة) فخص ترك الوضوء من الشك في الحدث إن كان في الصلاة، وإن لم يكن فيها فيلزمه الوضوء بالشك، واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب: (١) الحنفية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية: (٢) الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية: (٣) أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة. سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها.

واستدلوا: ١ - بحديث الباب.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً). (٦)

ودلالة حديث الباب في ترك الوضوء بالشك في الصلاة، والحديث الثاني في ترك الوضوء بالشك في الصلاة وغيرها لأن قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يخرج من المسجد) لفظ عام في حال الصلاة وغيرها (٧).

الثاني: مذهب المالكية (٨)

للمالكية روايتان: الأولى: من تيقن الطهارة وشك في الحدث يبطل وضوؤه إذا استمر على شكه سواء كان الشك قبل الدخول في الصلاة أو فيها.

وقالوا: إن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين، ولا يقين عند الشاك.

وأن الوضوء شرط للصلاة والشك يؤثر في الشرط لأن الأصل عدمه، وهو مستلزم عدم مشروطه وأن الاحتياط لا بد منه في الصلاة لأنها أعظم أركان الدين مع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه، وغلبة وقوعها.

الثالث: مذهب الحسن البصري والرواية الثانية للمالكية: (٩)

من تيقن الطهارة وشك في الحدث: يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة.

التعليق والترجيح: -

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة.

- (١) انظر: بالسرخسي، المبسوط: ١/٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع: ١/٣٣، الموصلي الاختيار لتعليل المختار: ١/١١.
- (٢) انظر: الماوردي، الحاوي: ٢/٧٩٧، تحقيق د. راوية الظهار، النووي، المجموع ٢/٦٤، الغمراوي، السراج الوهاج: ص ١٣.
- (٣) انظر: ابن قدامة، المغني: ١/٢٦٢، الحجاوي، الاقناع: ١/٤٠، ابن قدامة، عمدة الفقه: ص ٧.
- (٤) انظر: ابن حزم، المحلى: ٢/٨٩.
- (٥) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/٨٠.
- (٦) أخرجه مسلم. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: ١/١٥٦.
- (٧) الشوكاني، نيل الأوطار: ١/٢٥٦.
- (٨) انظر: مالك، المدونه: ١/١٣، الحطاب، مواهب الجليل: ١/١٠٠ - ٣٠١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٢٤، ١٢٥، عليم، شرح منج الجليل: ١/٦٨، الصناوي، بلغة السالك: ١/٥٦.
- (٩) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ٤/٥٠، والمجموع: ٢/٦٤.

لأن هذا الرأي مؤيد بالأدلة الصحيحة ، وقول المالكية : لا يقين عند الشاك والذممة لا تبرأ ما طلب منها إلا بيقين ، ولا بد من الاحتياط في الصلاة . . . الخ اجتهاد ولا اجتهاد مع النص .

موقف المحدثين من الترجمة : -

كان للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف : -

الأول : من وافق الإمام البخارى على حكم الترجمة وهم الائمة : -

أبو داود - ابن ماجه - ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالى : -

* قال الإمام أبو داود فى ترجمته : (إذا شك فى الحدث ^(١)) .
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلى : (لا وضوء إلا من حدث ^(٢)) .
ولعله قصد أى لا وضوء إلا بيقين الحدث كما دللت أحاديث الباب .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد وأبى هريرة رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
وعن أبى سعيد الخدرى قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التشبُّه

فى الصلاة ؟ فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ^(٣)) .
عن محمد بن عمرو بن عطاء ^(٤) قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه ، فقلت : مم ذلك ؟ ^(٥)

- (١) السنن : ٤٥ / ١ .
(٢) سنن ابن ماجه : ١٧١ / ١ .
(٣) أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، وفق إسناد ، على بن زيد اختلف فى الاحتجاج به ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح بما قبله أى بحديث عبد الله بن زيد انظر : البنا ، الفتح الربانى : ٧٧ / ١ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ٢٤٢ / ١ باب فيمن كان على طهارة وشك فى الحدث ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٨٤ / ١ رقم (٤١٥) .
(٤) أبو عبد الله القرشى العامرى المدنى أحد الثقات حدث عن أبى حميد الساعدى وأبى هريرة ، وأبى قتادة وابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة توفى فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك فى حدود (١١٠) هـ .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٥ / ٥ ، ابن ابى حاتم ، الجرح والتعديل : ٣٠ / ٨ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ١٤٤ / ١ .
(٥) أبو يزيد وأبو عبد الله ، السائب بن يزيد بن سعيد بن شامة الكندى المدنى ، قال الذهبى : له نصيب من صحبة ورواية حدث عنه : الزهري وابنه عبد الله بن السائب وآخرون ، توفى سنة (٩٤) هـ .
انظر : ابن الاثير ، أسد الغابة : ٣٢١ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٧ / ٣ ، الجرح والتعديل : ٢٤١٠ / ٤ .

قال : لئن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وضوء إلا من رشح
(١) أو سماع) .

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمته كما يلي : (ذكر الدليل على أن الوضوء
لا يجب إلا بيقين حدث ، إذ الطهارة بيقين لا تزول بشك وارتياح ، وإنما تزول اليقين
باليقين فإذا كانت الطهارة قد تقدمت بيقين لم تبطل إلا بيقين الحدث) (٢) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتقدم ذكره في الباب :
الثاني : من خالف الإمام البخاري في حكم الترجمة : وهو الإمام عبد

الرزاق ، وكانت له ترجمتان : -

- الأولى : (الرجل يشتهه عليه في الصلاة أحدث أو لم يحدث) (٣) .

فذكر في هذه الترجمة الشك في الصلاة ، ثم أخرج بسنده : -

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره بلفظ (إذا شبه على
أحدكم الشيطان وهو في صلاته) .

وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق ذكره في الباب .

وعن قيس بن السكن (٤) قال : قال ابن مسعود : إن الشيطان ليظيف بالرجل
في صلاته ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرف
حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا . (٥)

فالأخبار التي أخرجها على الترجمة تشير إلى أن الشك بانتقاض الوضوء
بالحديث [في الصلاة] لا عبرة به .

(١) رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الله وهو
ضعيف ، قال الهيثمي : ضعيف الحديث لم أر أحدا وثقه ، وقال
الشيخ الألباني : صحيح بما قبله أي حديث أبي هريرة .
أنظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه رقم (٤٧٧) ٨٤/١ ، ابن أبي حاتم ، الجرح
والتعديل : ٣٨٦/٥ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٤٢/١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١٧/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٤٠/١ .

(٤) قيس بن السكن الأسدي الكوفي ، أخو بني سواة ثقة روى عن ابن مسعود
والاشعبي بن قيس ، وعنه ابنه النعمان ، وأبو الشعثان المحاربي وغيرهم
توفي زمن مصعب بن الزبير .

أنظر : الجرح والتعديل : ٩٨/٧ ، ابن حجر ، تهذيب
التهذيب : ٣٩٧/٨ .

(٥) رواه الطبراني ، قال الهيثمي : رجاله موثقون .

أنظر : مجمع الزوائد : ٢٤٢/١ .

- وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (الشك في الوضوء قبل أن يصلّى) (١) .
وأخرج بسنده الآثار التالية : —
- . عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرايت إن شككت أكون أحد شئت ؟
قال : فلاتقم للصلاة إلا بيقين .
- . وعن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ
وإذا شككت وأنت في الصلاة ، أو بعد الصلاة، فلا تُعيد تلك الصلاة .
- . عن إبراهيم قال : إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ وإذا
شككت وأنت في الصلاة فامض .
- الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة -
ابن أبي شيبة - الترمذى - النسائى .

الخلاصة :

خالف الإمام البخارى المالكية ، وإمام عبد الرزاق من المحدثين . ووافق
جمهور الفقهاء والمحدثين : في ترك الوضوء لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لا فرق
بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو خارجها .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٤٢١ .

المبحث الخاص

(١)
بَابُ : التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ^(٢) وَرَبَّمَا قَالَ : اضْطَجَعَ ^(٣) حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سَفِيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ^(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ ^(٧) وَضَوًّا ^(٨) خَفِيفًا

- (١) الترخيف : ضد التثقيل .
انظر: الرازي، مختار الصحاح ص ١٨٢ ، ابن منظور، لسان العرب ٨٠/٩ ، مادة (خفف) .
- (٢) نفخ : أى من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيظ .
انظر العينى ، عمدة القارى : ٦٧٧/١ .
- (٣) وربما قال اضجع : أى كان سفيان بن عيينة يقول تارة نام وتارة اضجع
انظر : ابن حجر، فتح البارى : ٢٣٩/١ .
- (٤) ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة: بمعنى أن سفيان كان يحدثهم به عن عمرو ابن دينار مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا . والقائل على بن المدينسى ، انظر المرجع السابق .
ابورشد بن كريب بن أبى مسلم الهاشمى مولا هم ثقة حسن الحد يث روى عن مولا ابن عباس وأمه ، وأختها ميمونة ، وعائشة وأم سلمة وأم هانى بنت أبى طالب وغيرهم رضى الله عنهم .
- (٥) روى عنه : ابناه محمد ، ورشد بن ، وعمرو بن دينار ، ومنصور بن المعتمر وآخرون . مات سنة (٩٨) هـ .
- انظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٤٣٣/٨ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤٧٩/٤ ، طبقات ابن سعد : ٢٩٣/٥ .
- (٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية رضى الله عنها ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة سبع فى عمرة القضاء . وأخواتها : لبابة الكبرى وهى أم الفضل وعبد الله بن عباس ولبابة الصغرى ، وأسما بنت عميس ، وكان اسم (ميمونة) برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة توفيت سنة (٥١) ، وصلى عليها ودخل قبرها عبد الله بن عباس رضى الله عنهم انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٢٧٤/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٣٨/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٣٢/٨ .
- (٧) شَنْ : الشَّنَّ والشَّنَّةُ بمعنى واحد ، سبق تعريفها .
انظر : البحث ص (١٨٠) .
- (٨) وضوًّا : فى نسخة الرفاعى : وضوء .

- يَخْفَفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِقُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَتْ ثُمَّ جِئْتُ فَفَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَيْتُهَا
 قَالَ سَفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ
 فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ النَّبَارِيُّ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ، مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
 قَلْنَا لِعَمْرُو: (٣) إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ
 قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَحْيَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: *إِنِّي أَرَى فِي
 النَّوْمِ أَنِّي أَذْبَحُكَ* (٥٢).

فقده الترجمة: (٦)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز فعل أدنى ما تجزئ به الصلاة من الوضوء
 ويكون بتعام غسل الأعضاء ، دون التكثير مع التخفيف فى إسالة الماء
 وترك الزيادة على مرة ، وعدم مجاوزة المحدود شرعا .

- (١) يخففه عمرو ويقلقه : أى يصفه بالتخفيف والتقليل ، والقلقة ضد الكثرة ، وقلقه
 فى عينه رأى أراه إياه قليلا ، وهذا إيراد راج من سفیان بين الألفاظ ابن عباس رضى الله عنهما .
 انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص (٣٤٨) ، ابن حجر ، فتح البىارى
 ٢٣٩/١ ، العيني ، عمدة القارى : ٦٧٩/١ .
- (٢) فصلى ولم يتوضأ : لأنه صلى الله عليه وسلم كان تام عينه ولا ينام قلبه فلو
 أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ .
 وإنما منع قلبه النوم ليعنى الوحي الذى يأتيه فى نومه .
 انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢٣٩/١ .
- (٣) قلنا : القائل سفیان بن عيينة ، سبق ترجمته .
 انظر : البحث ص . (٨٧) .
- (٤) أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثى الجندعى التابعى
 الثقة ، المكي ، قاص أهل مكة ، روى عن أبيه وله صحبه ، وعمر وعلى ، وأبى
 بن كعب ، وأبى موسى الأشعري ، وأبى هريرة وعدد من الصحابة رضى
 الله عنهم ، وعنه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وآخرون .
 انظر : الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٥٠/١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب
 ٧١/٧ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٢٢ .
- (٥) انظر : سورة الصافات ، من آية (١٠٢) .
- (٦) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٧٦/٢ ، العيني ، عمدة القارى
 ٦٧٧/١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٣٠/١ .

ومطابقة الحديث للترجمة في قول الراوى (وضوءٌ خفيفاً يخففه عمرو ويقلله)
وفيه وصف الوضوء بكونه خفيفاً أى من باب الكيف ، وكونه قليلاً أى من باب الكم فهـو
خفيف فى إسالة الماء قليل فى عدد المرار .
وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليد بين والرجلين واستيعابها بتمام
فسلها ، وعلى وجوب مسح الرأس ^(١) ، وأن المرة الواحدة فى غسل الأعضاء مجزئة ^(٢)

موقف المحدثين من الترجمة :

سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا بنحو أو بمثل هذه الترجمة ولا بما جاء فى معناها.
الخلاصة : وافق الإمام البخارى إجماع الفقهاء على جواز التخفيف والتقليل فى الوضوء
إذا أسيف .

- (١) اختلف الفقهاء فى وجوب استيعاب الرأس بالمسح ، وفى القدر المجزى منه .
انظر : البحث ص (٢٨٥) .
- (٢) انظر : السمرقندى ، تحفة الفقهاء : ١١ / ١ ، النووى ، شرح صحيح
مسلم : ١٠٧ / ٣٠ ، ابن قدامة ، المغنى : ١٨٤ / ١ .

المبحث السادس

بَابُ : إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (١)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ (٢)

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٣) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ (٧)

- (١) إسباغ: الإسباغ مصدر أسبغ، إسباغاً، والسبوغ: الشمول والتام يقال: شئ إسباغ أى كامل واف، وسبغ الشئ: طال، إلى الأرض واتسع، وإسباغ الوضوء: إتمامه، والمبالغة فيه، وإفادته الماء على الأعضاء كاملاً والزيادة على مقدار الواجب .
انظر: الفيروز آبادى، القاموس المحيط: ١٠٧/٣، ابن منظور، لسان العرب: ٤٣٣/٨، الجوهري الصحاح: ١٣٢١/٤، ابن الأثير، النهاية: ٣٣٨/٢، جامع الأصول: ١٦٩/١، مادة (سبغ) .
- (٢) الإنقاء: النظافة، وشئ نقى أى نظيف، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغسل رجله فى الوضوء سبع مرات، وكان يقصد بذلك الإنقاء، وقيل: اقتصر على الرجلين لأنهما محل الأوساخ غالباً لا اعتيادهم المشى حفاة بخلاف بقية الأعضاء .
انظر: ابن حجر، فتح البارى: (١/٢٤٠)، العيني، عمدة القارى: (١/٦٨١)، الرازى، مختار الصحاح: ص (٦٧٨) مادة (نقا) .
- (٣) أسامة بن زيد بن حارث بن شراحيل، اختلف فى كنيته فقيل: أبو محمد، وقيل: أبو زيد، صحابى جليل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه استعمله على الجيش لغزو الشام وهو ابن ثمانى عشرة سنة، وكان أسود أفطس، ولم يبايع عليها رضى الله عنه ولم يشهد شيئاً من حروبه، قيل: لأنه أعطى عهداً أن لا يقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله، وتوفى آخر خلافة معاوية سنة (٥٨) هـ .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: (١/٧٩)، طبقات ابن سعد: (٤/٦١)، ابن حجر، تهذيب التهذيب: (١/٢٠٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢/٤٩٦) .
- (٤) دفع: أى ابتداء السير من عرفات، وحقيقته دفع نفسه منها ونحائها .
انظر: الأصفهانى، المجموع المفيت فى غريب القرآن والحديث، تحقيق عبد الكريم الغرباوى ص (٦٦٤) مادة (دفع) .
- (٥) الشعب: بكسر الشين: الطريق فى الجبل، وما انفرج بين الجبلين، وأيضاً مسيل الماء فى بطن من الأرض له حرفان مشرفان .
انظر: لسان العرب: (١/٤٩٩)، القاموس المحيط: (١/٨٨) مادة (شعب) .
- (٦) ولم يسبغ: أى توضع مرة مرة، وفى رواية الإمام مسلم فتوضاً وضوء خفيفاً .
انظر: ابن حجر، فتح البارى: (١/٢٤٠) .
- (٧) فقلت الصلاة: الصلاة: بالنصب على تقدير حذف: أى أتريد الصلاة ويؤيده قوله فى رواية (فقلت: أتصلى يا رسول الله) ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة .
انظر: المرجع السابق .

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِمْرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا .

(٢)

فقه الترجمة :

لعل مقصود الإمام البخارى من الباب بيان أن معنى إسباغ الوضوء أى إتمامه وكما أنه ويكون باستيعاب غسل المفروض من أعضاء الوضوء مع التثليث ، وإطالة الغرة والتحجيل والإنقاء . أى أن معنى إسباغ الوضوء : الإتيان بسننه وآدابها واجباته ، وأن له معنيين : الإتمام والإنقاء . - والنسابة بين هذا الباب والذى قبله ظاهرة وهى بيان أن الوضوء صورتين متقابلتين : التخفيف ، والإسباغ . (٢)

قال الشيخ الكاندلوى : (ولا يبعد عندى أن يقال إن المصنف نبه بهذين البابين على طرفى الوضوء أدناه التخفيف ، وأعله الإسباغ) . (٤)
ولعل الإمام البخارى أورد هذا الباب ضمن تراجمه للرد على من جعل معنى الإسباغ : الإتمام ، أى الإتيان بالمفروض فقط .

ومطابقة الحدیث للترجمة فى قولنا : أسامه بن زيد رضى الله عنهما : (فتوضأ وأسبغ الوضوء) . فلو كان الإسباغ هو الإتمام لما جاز تركه فى قوله (توضأ ولم يسبغ) . فبسبب الإمام البخارى فى الباب السابق على ترك الإسباغ بتخفيف الوضوء ، وسبب فى هذا الباب على الإسباغ : أى الإكمال (٥)
- وورد عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة معنى الإسباغ أى الإتمام .

ففسر الحنفية السبوغ بالتمام وقالوا : هو أن يمر الماء على كل جزء بأن يصل الماء العضو ويتقاطر منه قطرات . (٦)

وجاء عند المالكية : الإسباغ : فرض وهو الإتيان بالماء على العضو المفسول حتى يعمه بالغسل وإمرار اليد عليه . (٧)

وعند الحنابلة : معنى الإسباغ أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجرى عليها . (٨)

-
- (١) أناخ : أنخت الجمل فاستناخ أى أبركته فبرك .
انظر : الرازى مختار الصحاح : ص (٦٨٤) مادة نوح .
(٢) انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٣٠ / ١ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص (٢٢٠ ، ٢١) ، الكشميرى ، فيض البارى : ٢٤١ / ١ .
(٣) انظر : العينى ، عمدة القارى : ٦٨١ / ١ .
(٤) انظر : لامع الدرارى : ٩٢ / ٢ .
(٥) انظر : عمدة القارى : ٦٨٢ / ١ .
(٦) انظر : السرخسى ، المبسوط : ٩ / ١ ، الفتاوى الهندية : ٧ / ١ .
(٧) انظر : ابن عبد البر ، الكافى فى فقه أهل المدينة من ٢٣ .
(٨) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ٢٩٦ / ١ .

التعليق :-

شرة الخلاف بين الفريقين أن من رأى أن معنى إسباغ الوضوء، إتمامه فحكم الإسباغ عنده الوجوب، ومن رأى أن معناه الإكمال فحكم إسباغ الوضوء عنده الاستحباب والظاهر أنه يجوز إطلاق (إسباغ الوضوء) على إتمامه بالاختصار على المفروض منه، وعلى إكماله بالإتيان بسننه وآدابه، وبكل جاءت الأحاديث الصحيحة، فدل حديث الباب على أن معنى الإسباغ: الإتيان بالمستحبات والسنن، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعقابهم تلوح . فقال : (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء))^(١).

فدل الحديث على أن معنى الإسباغ: أى استيعاب المفروض من أعضاء الوضوء فلا يجوز ترك شئ منها لم يمسه الماء، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد بالنار على ما ليس بواجب^(٢) . والله أعلم.

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وأشار إلى أن معنى إسباغ مجاوزة القدر المفروض فى الوضوء: وهم الأئمة: الترمذى ، النسائى ، ابن ماجه ، ابن خزيمة .
* فأما الإمام الترمذى فجاءت ترجمته كما يلي : (ما جاء فى إسباغ الوضوء)^(٣) . (٤)
وأخرج بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره^(٥) ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط)^(٦) (٧)
* وكانت ترجمة الإمام النسائى على النحو التالى : (الأمر بإسباغ الوضوء)^(٨) .
وأخرج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس إلا بثلاثة أشياء :

- (١) أخرجه البخارى وأبو داود واللفظ له . انظر البحث ص (٢٩٥) السنن ٢٤/١ ، باب إسباغ الوضوء .
- (٢) انظر الخطابى ، معالم السنن : ٤٨/١ . (٣) انظر جامع الترمذى : ٣٦/١ .
- (٤) أشار فضيلة الشيخ ت . رفعت فوزى أن موافقة الأئمة الترمذى والنسائى وابن ماجه للإمام البخارى فيها نظر .
- (٥) المكاره : برد الماء ، وألم الجسم ، وإيتار الوضوء على أمر من أمور الدنيا فلا يأتى به مع ذلك إلا كارها ، مؤثرا لوجه الله تعالى ، قائما بواجباته وسننه . انظر : ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ٦٧/١ .
- (٦) فذلكم الرباط : الرباط فى الأصل : الإقامة على جهاد العدو والحرب ، وسمى المقام فى الثغور رباطا ، ومعنى الحديث : أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهد فى سبيل الله . وقيل الرباط ها هنا اسم لما يربط به الشئ أى يشد يعنى أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم أو تربط النفس والجسم مع الطاعات . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١٨٦/٢ مادة ربط ، السيوطى ، زهر الرى : ٨٩-٩٠ .
- (٧) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره : ١٢٣/١ .
- (٨) المجتبى : ٨٦/١ .

(١) ، (٢) .

فإنه أمرنا أن نسهخ الوضوء ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزى الحمر على الخيل .
وأخرج بسنده أيضا : حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما السابق ذكره .
فورد معنى الإسباغ عند الإمام النسائي بالمعنيين : الإكمال والإتمام . ففي حديث ابن عباس رضى الله عنه بمعنى الإكمال الذى ورد عند الإمام البخارى ، لأن ظاهر الحديث يشير إلى امتناع اختصاص بنى هاشم بالإسباغ الذى هو الإتمام فهو فرض على جميع الأمة وسبق توجيه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى : (ماجه فى إسباغ الوضوء) (٢)
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، السابق ذكرهما .

وعن سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا وي زيد فى الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة إلى الصلاة) . (٤)

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمتين كالتالى : —

الأولى : (الأمر بإسباغ الوضوء) (٥)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره .
وعن عبد الله بن مسعود قال : (الصفقة بالصفقتين ربا ، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء) . (٦)

(٧)

الثانية : (ذكر تكفير الخطايا والزيادة فى الحسنات بإسباغ الوضوء على المكاره)

وأخرج بسنده حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه السابق ذكره .

- (١) لانزى الحمر على الخيل : أى لانحملهما عليها للنسل ، يقال نزوت على الشئ إذا وثبت عليه ، ويكون فى الأجسام والمعانى ، وقيل فى سبب النهى : لأن الخيل كانت فى بنى هاشم قليلة فاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكر فىهم ، وقيل فيه قطع نسل الخيل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٣١٨ / ١٠ ، الرازى ، مختار الصحاح ص : ٦٥٦ مادة (نزا) صحيح ابن خزيمة : ٨٩ / ١ ، حاشية السندى على سنن النسائي : ٨٩ / ١ .
(٢) أخرجه ابوداود وابن ماجه وابن خزيمة .
انظر : الألبانى ، صحيح سنن النسائي : ٣١ / ١ رقم (١٣٧) وصحيح سنن ابن ماجه : ٧٢ / ١ رقم (٣٤١) .
(٣) انظر سنن ابن ماجه : ١٤٧ / ١ .
(٤) أخرجه أحمد والحاكم وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، قال الهيثمى : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفى الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد ، وقال الشيخ الألبانى : حسن صحيح . انظر : البنا ، الفتح الربانى : ٣٠٦ / ١ ، ٣٠٧ ، الحاكم ، المستدرک : ١ / ١٩١ ، الألبانى ، صحيح كسنان ابن ماجه : ٧٢ / ١ رقم (٣٤٢) .
(٥) صحيح ابن خزيمة : ٨٩ / ١ .
(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عثمان بن صفوان روى عن الثورى وروى عنه ابنه محمد ، قال الهيثمى : لم أجد من ترجمه . انظر : الهيثمى ، مجمع الزوائد ١ / ٣٢٢ باب (فى إسباغ الوضوء) .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ٩٠ / ١ .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وأشار إلى أن معنى الإِسْبَاغِ الإِتْمَامُ وهما .
الإمامان : ابن أبي شيبة ، وأبو داود .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : " من كان يأمر بإِسْبَاغِ الوضوء " (١) .
وأُخْرِجَ بِسَنَدِهِ فِي إِسْبَاغِ الوضوءِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا وَنَحْوَهُ عَنْ
عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَسَبَقَ تَوْجِيهَهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا .
* وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي تَرْجُمَتِهِ : " إِسْبَاغُ الوضوءِ " (٢) أَي مَا حَكَمَهُ ؟ ، ثُمَّ أَخْرَجَ
بِسَنَدِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا السَّابِقَ ذَكَرَهُ فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ غَسْلِ أَعْضَاءِ
الوضوءِ .

الثالث : من سكت عن الترجمة بإِسْبَاغِ الوضوءِ وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، ومن المحدثين الأماميين
ابن أبي شيبة وأبو داود في أن معنى الإِسْبَاغِ إِتْمَامُ غَسْلِ الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ أَعْضَاءِ الوضوءِ ،
ووافق جمهور المحدثين في أن معنى الإِسْبَاغِ الإِتْيَانُ بِكَمَالِ الوضوءِ وما فيه من آداب وسنن .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٢٦٦ ، ٢٧٠ .

(٢) السنن : ١ / ٢٤٠ .

البحث السابع

بَابُ : غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

(ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَ بِهَا وَأَسْتَشَقَّ ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى فَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

(٦٤)

فقته الترجمة :

مقصود الإمام البخاري من الترجمة أمران :

الأول : التشبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا عند غسل الوجه بل الأولى غسل الوجه بغرفة واحدة بيد ، اليمنى ، ثم يضيف إليها اليسرى وفي ذلك بعدد عن الاسراف في الماء .

الثاني : أن الأولى غسل الوجه باليدين معا ، لكلا يضيف الماء ، ولأنه باليدين أقدر منه على الغسل بيد واحدة ، وأقدر كذلك على استيعاب الوجه (٤) .
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ، (ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه) .

وكذلك ورد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه والذي أخرجه الإمام

(١) غرفة : هي ملء اليد ، بالفتح للمرة الواحدة ، وبالضم اسم للمفعول منه بمعنى المغروف .

أنظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٢٦٣ / ٩ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٧٢ مادة (غرف) .

(٢) في نسخة الرفاعي : فغسل بها أي الغرفة وفي الفتح بها أي اليدين مثل نسخة شاكر ، وفي العمدة والإرشاد بها مثل الرفاعي .

(٣) أنظر : ابن حجر ، فتح الباري : (١ / ٢٤١) ، العيني ، عدة القاري : (١ / ٦٨٦) ،

القسطلاني ، إرشاد الساري : (١ / ٢٣٢) ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري ص ٢٢ ، الكنكوهي ، لأمع الدراري : ٩٣ / ٢ .

(٤) ذكر الحافظ أن مراد الإمام البخاري الإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجاء عند الإمام ابن خزيمة في صحيحه ==

(١)
 البخارى فى عدة ابواب (ثم ادخل يده - بالافراد - فاغترف بها فغسل وجهه) ولعله
 اراد الإشارة إلى ضعف الأحاديث التي ورد فيها (ثم ادخل يده - بالثنائية (٢))
 والمختار عند المالكية والشافعية والحنابلة :

أن صفة غسل الوجه أن يأخذ الماء بيده جميعا .

جاء فى مواهب الجليل : (لأن مالكا اختار أن يدخل يده جميعا فى الإناء فيغترف
 جميعا لوجهه) (٦) .

وفى المجموع : (أخذ الماء باليدين هو الصحيح الأخذ بالكفين أفضل
 على المختار) (٧) ونسبه الإمام النووى للجمهور . (٨)

وفى الكافى فى فقه الإمام أحمد (يستحب أن يزيد فى ماء الوجه لأن فيه غسونا
 وشعورا ود واخذ وخارج .) (٩)

موقف المحدثين من الترجمة :

سكت المحدثون ولم يترجموا للاغتراف باليدين .

الخلاصة :

خالف الإمام البخارى المالكية والشافعية والحنابلة فى قولهم إن المختار الاغتراف باليدين
 جميعا عند غسل الوجه ، وانفرد عن بقية الأئمة المحدثين بهذا الاستنباط اللطيف .

== ٧٩/١ حد يث عبد الله بن عباس وفيه (. . . ثم أخذ بيمنه الماء فصك بها وجهه)
 باب استحباب صك الوجه بالماء .

(١) أنظر: باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، باب مسح الرأس مرة ، باب الوضوء من
 التور البحث من (٣٩٣) ، (٤١١) ، (٤٣٣) .

(٢) كالرواية التي أخرجها الأئمة أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي من حديث علي رضي
 الله عنه (ثم ادخل يده فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فغسل بها على
 وجهه) قال ابو عيسى سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا
 أدرى ما هذا الحديث وقال: الإمام النووى ليس بالقوى لانه من رواية محمد بن
 إسحاق صاحب المغازى وهو مدلس .

أنظر: البنا ، الفتح الربانى : ٩/٢ ، سنن ابى داود : ٢٩/١ باب صفة وضوء
 النبى صلى الله عليه وسلم ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٧٤/١ ، النووى المجموع
 ٣٧٩/١ ، البيهقى ، مجمع الزوائد : ٢٣٢/١ .

(٣) اختلف القول عن المالكية فظاهر قول ابن القاسم أنه يدخل يده الواحدة فيغترف
 بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل ذلك فى سائر أعضائه وفى رسالة القيروانى :
 يأخذ الماء إن شاء بيده جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله فى يده .

انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ٢٤٤/١ ، النفراوى ، الفواكه الدواني : ١٦٠/١ .

(٤) انظر: مختصر المزنى من ٢ ، الماورى ، الحاوى ، وتحقيق د . راوية الظهار : ٤٢١/١

(٥) انظر: ابن قدامة ، المغنى : ١٦٦/١ ، البيهوتى ، كشف القناع : ٩٥/١ .

(٦) ٢٤٤/١ .

(٧) ٣٨٦/١ وذكر الإمام النووى أن للإمام البخارى رواية فيها (ثم ادخل يده فاغترف
 بهما فغسل وجهه ثلاثا) ولم أقف عليها بالثنائية ففى باب (الوضوء من التور) : ثم

ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاثا .

(٩) غسونا : الغسول جمع الغسول : وهو كل شئ فى ثوب أو جلد أو درع .

انظر: الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٤/٢٥٤ ، مادة (غسول) .

(١٠) ٢٨/١ .

- المبحث الثامن -

- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ - (١)

(ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَبْلُغُ (بَابًا) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ (٦) . (٧)

فقهاء الترجمة (٨) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة أمران :-

الأول : بيان استحباب التسمية على الوضوء ، وإشادات هذه المشروعية بالقياس ، فالحدِيث الذي أورده على الباب ، يدل على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله ففي الوضوء بالطريق الأولى .
الثاني : بيان مشروعية التسمية وذكر الله على الخلاء ،

وانفرد بهذا الشيخ الكاندلوي الذي قال : (فالظاهر عندي أن الإمام أراد بهذا الباب التسمية عند الخلاء . . . خلافا لما عليه عامة المشايخ والشرح من حملهم لآياه على التسمية عند الوضوء) (٩) وأثبتها بطريق العموم أيضا ، ومطابقة الحديث لأحد شقَي الترجمة الذي هو خاص بالوقاع ، وأما مطابقته للشق الآخر والذي هو عام في قوله (التسمية على

(١) الوقاع: موقعة الرجل امرأته، إذا باضعها وخالطها، وواقع المرأة ووقع عليها؛ جامعها انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤٠٥/٨، مادة وقع .

(٢) في نسخة الرفاعي (يبلغ به) ، وهي كذلك في فتح الباري وإرشاد الساري .

(٣) يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم : هذا كلام كريب الراوي عن ابن عباس وغرضه بيان أن هذا الحديث ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتل أن يكون بواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن يكون بدون واسطة، ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة .

(٤) أتى أهله : من قبيل الكناية، أي جامعها .

(٥) في نسخة الرفاعي قال (بسم الله) بدون ألف وهي كذلك في الغنج والإرشاد والعمدة .

(٦) فقضى : أي حكم، وقد يكون بمعنى المنع والتقدير ومنه قوله تعالى ﴿ قَقْضًا هُنَّ سَبَّحَ سَمَوَاتٍ ﴾ الرازي ، مختار الصحاح ص. ٥٤٠، ٥٤١ مادة (قضى) .

(٧) اختلف في معنى لم يضره: فقيل المراد أن لا يكون للشيطان على الولد سلطان فيكون من المحفوظين وقيل : لا يتخبط أي لا يداخله بما يضر عقله وبدنه، وقيل : لا يطعن فيه عند ولادته فينسب إلى الزنا، وقيل : أي لا يفتنه بالكفر .

(٨) (٧٥ و٥٤ و٣ و٢ و١) الكرماني ، الكواكب الدراري : ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، ابن حجر، فتح الباري :

١/٢٤٣ ، العينى ، عمدة القارى : ١/٦٩٢ ، ٦٩٥ ، القسطلانى ، وإرشاد السارى :

١/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٢٤٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى

ص: ٢٢

(٩) لامع الدراري : ٢/٩٩ -

كل حال (فليس بظاهر من الحديث ^(١) ، ولما لم يكن عند الإمام البخارى حديث معتبر في خصوص التسمية على الوضوء والخلاء أخذ من باب الأولى ، فقاَس التسمية على الوضوء والخلاء بالتسمية على الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله .

وقال الحافظ : في الباب إشارة إلى تضعيف ماورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع ^(٢) .

ولم يسم الإمام البخارى (الوضوء) في الترجمة لثلاثا يكون ذلك إشارة منه إلى تحسين الأحاديث الواردة في التسمية على الوضوء ^(٣) .

واختلف الفقهاء في حكم التسمية على الوضوء إلى مذهبين :-
الأول : مذهب الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) وابن حزم من الظاهرية ^(٧) .

قالوا : نسن التسمية على الوضوء .
الثاني : مذهب الحنابلة ^(٨) والظاهرية ^(٩) والزيدية ^(١٠) ولسحق ^(١١) .

قالوا : تجب التسمية على الوضوء .
واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه) ^(١٢) .
وقالوا : في الحديث نفي للصحة ^(١٣) أي لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

-
- (١) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٦٤٢ .
(٢) انظر: المرجع السابق .
(٣) انظر: الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٢٤٣ .
(٤) انظر: الفتاوى الهندية : ١ / ٦ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١ / ١٢ ، القدوري ، الكتاب : ١٤ / ١ .
(٥) انظر: الآبي ، جواهر الإكليل : ١ / ١٧ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : ص ٢٣ ، النفراوى ، الفواكه الدواني : ١ / ١٥٨ .
(٦) انظر: النووى ، روضة الطالبين : ١ / ٥٧ ، الطياري ، فتح المعين : ٢ / ٤٣ ، شرح ابن القاسم الغزوى على متن أبي شجاع : ١ / ٨٩ .
(٧) انظر: المحلى : ٢ / ٤٩ .
(٨) انظر: البهوتى ، كشاف القناع : ١ / ٩١ ، المرادوى ، الإنصاف : ١ / ١٢٨ ، البهوتى ، الروض المربع : ١ / ٢١ .
(٩) انظر: النووى ، المجموع : ١ / ٣٦١ ، السياغى ، الروض النضير : ١ / ٢٢٩ ، الصنعانى ، سبيل السلام : ١ / ٥٣ .
(١٠) انظر: الروض النضير : ١ / ٢٢٩ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٥٨ .
(١١) الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ١٦٦ ، ابن قدامة ، المغنى : ١ / ١٤٦ .
(١٢) أخرجه أبو داود في باب (التسمية على الوضوء) وستأتي الإشارة إليه .
(١٣) الصحة : استتباع الفاية ، أى اقتضاء الشئ ترتب اثاره عليه ، والصحة في اللغة مقابلة للمرض . وعلى هذا النحو ينبغى أن يكون في الاصطلاح فما وافق الأمر لا يخل فيه فيسمى صحيحا ، وجب قضاؤه أم لم يجب . ومالم يوافق الأمر وفيه خلل فيسمى فاسدا ، انظر: شرح الأسنوى : ١ / ٥٧ ، السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج : ١ / ٦٧ .

التعليق والترجيح :-

حديث أبي هريرة رضى الله عنه الذى استدل به القائلون بالوجوب فيه يعقوب بن سلمة الليثي^(١) وهو وأبوه مجهولان ، قال الإمام البخارى: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة. وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فإنه كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة^(٢).

وحسن الحديث الشيخ الألبانى وقال : (إن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها وقد قواه الحافظ المنذرى والعسقلانى وحسنه ابن الصلاح وابن كثير) أهـ.^(٣)

ومما تقدم من الاختلاف فى دليل القائلين بوجوب التسمية واحتمال ضعفه أرى رجحان مذهب القائلين بسنية التسمية عند الوضوء . والله أعلم .

. وأما التسمية وذكر الله على الخلاء : فإن كانت بالقلب فلا خلاف عند الفقهاء فى أنها لا تكره ، جاء فى منح الجليل (وإجراء القرآن والذكر على القلب بدون حركة لسان لاتعد قراءة ولا ذكرا فلا يكره فى الكيف^(٤) ونحوه إجماعا)^(٥).

وأما الذكر قبل دخول الخلاء فسيأتى بيانه فى الترجمة التالية ، وأما الذكر والتسمية فى الكيف فكان للعلماء فيه مذهبان :-

الأول : مذنب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) والزيدية^(١٠)

(١) يعقوب بن سلمة الليثي مولا هم من التابعين ، روى عن أبيه عن أبي هريرة ، روى عنه محمد بن موسى وأبو عقيل .

انظر: البخارى ، التاريخ الكبير: ٤٩/٨ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٩/٨٠٢ .

(٢) الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/١٦٥ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١/٨٤٠ .

(٣) إرواء الغليل : ١/١٢٢ رقم (٨١) .

(٤) الكيف : كل ما ستر من بناء وحظيرة ، وأكثر ما تطلق على المراض .

انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٤/٢٠٥ ، الفيروز آبادى ، القاموس المحيط: ٣/١٩٢ مادة (كف) .

(٥) ١/٦٠ .

(٦) انظر الفتاوى الهندية : ١/٥٠ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١/١٦٦ .

(٧) انظر حاشية الدسوقي : ١/١٠٧ ، عليش ، شرح منح الجليل : ١/٥٩ .

(٨) انظر النووى ، روضة الطالبين : ١/٦٦ ، الشريينى ، مغنى المحتاج : ١/٤٢ .

(٩) انظر ابن قدامة ، المغنى : ١/٢٢٧ ، والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : ١/٥١ .

(١٠) انظر المرتضى ، البحر الزخار : ١/٤٦ .

منع قراءة القرآن ، وكراهية الذكر والكلام إلا لضرورة كتحذير أعمى من السقوط ونحوه ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه)^(١) .

فقالوا : امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يبول عن رد السلام وهو واجب فذكر الله أولى بالمنع .

الثانى : ما نقله ابن قدامة عن ابن سيرين والنخعي أنهما قالوا : (لا بأس به لأن ذكر الله محمود على كل حال)^(٢) .

وما جاء فى التاج والإكليل : (ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكيف وهو قول مالك ، والنخعي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال ابن القاسم : إذا عطس فليحمد الله وقال ابن رشد : الدليل لابن القاسم من جهة الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعان^(٤) ، وعن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه)^(٥) ، ومن طريق النظر ، أن ذكر الله يصعد إلى السماء فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يمتنع من ذكر الله على كل حال إلا بنص ليس فيه احتمال)^(٦) أهـ

التعليق والترجيح :-

حدث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الذى استدل به القائلون بكراهة ذكر الله عند الخلاء صحيح ، صححه الحاكم والذهبي والنووي ، وحدث عائشة رضى الله عنها صحيح أيضا ولكنه عام ، فيحمل الخاص على العام^(٨) فيصبح الحكم جمعا بين الدليلين : لا بأس بذكر الله وهو محمود على كل حال إلا حال قضاء الحاجة من بول ونحوه فيكره إلا لضرورة والله أعلم . وهو مذاهب الجمهور وهو ما أرى رجحانه .

- (١) حسن صحيح ، أخرجه أبو داود واللفظ له ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، كما ستأتى الإشارة إليه . انظر : الألبانى ، إرواء الغليل : ٩٢ / ١ ، رقم (٥٤) .
- (٢) صحيح سنن أبي داود : ٦ / ١ ، رقم (١٢) ، صحيح سنن الترمذى : ٢٨٠ / ١ ، رقم (٧٨) المغنى : ٢٢٧ / ١ .
- (٣) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى بالولاء (ولد ١٣٢ هـ ت ١٩١ هـ) الفقيه المالكي ، جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه وصحبه عشرين سنة وهو أثبت الناس فى رواية الموطأ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ١٢٩ / ٣ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص ٥٨ ، الزركلى ، الأعلام : ٣ / ٣٢٣ .
- (٤) يقصد به حديث أنس رضى الله عنه والذى سيأتى فى الترجمة القادمة .
- (٥) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها : ١ / ١٦٠ .
- (٦) ٢٧٠ / ١ .
- (٧) الألبانى ، إرواء الغليل : ٩٢ / ١ .
- (٨) انظر البحث ص (١٥٩) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

أولاً : موقفهم من مشروعية : التسمية على الوضوء :-

كان لهم منها موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وقال بمشروعية التسمية على الوضوء وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالى :-

* قال الإمام ابن أبى شيبة فى ترجمته : (فى التسمية فى الوضوء)^(١) .

وأخرج بسنده الأخبار القالية :-

. عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)^(٢) .

. عن عمرة^(٣) قالت : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالت : كان إذا توضأ فوضع يده فى الماء سقى فتوضأ ويسبغ الوضوء^(٤) .

. عن أبى بكر قال : إذا توضأ فذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ، وإذا لم

يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما أصابه الماء .

عن الحسن قال : يسمى إذا توضأ ، فإن لم يفعل أجزاءه .

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٢ / ١ .

(٢) حسن ، رواه أحمد ، والدارى ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن عدى ، وابن السكن ،

والبزار ، والدارقطنى ، والحاكم والبيهقى : من طريق : كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، وسئل أحمد عن التسمية فقال : لأعلم فيه حد يثابحها أقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد وقال : إسحاق بن راهويه : هو أصح ما فى الباب .

انظر : سنن الدارقطنى : ٧١ / ١ ، باب التسمية على الوضوء ، ابن حجر ، تذخير الحبير :

١ / ٨٤ ، ٨٥ ، البناء ، الفتح الربانى وشرحه بلوغ الأمانى : ١ / ٢٠ ، ابن التركمانى ،

الجواهر النقى : ١ / ٤٣ (مطبوع مع السنن الكبرى) ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه :

٦٨ / ١ رقم (٣١٨) .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة ، حجة ، فقيهة ، كانت

فى حجر عائشة ، روت عن عائشة وأم حبيبة رضى الله عنهن . وعن ابنها أبو الرجال ،

وعروة بن الزبير والزهرى وآخرون .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٣٨ ، ابن العماد ، شذرات الذهب :

١ / ١١٤ ، طبقات ابن سعد : ٨ / ٤٨٠ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٠٧ .

(٤) ضعيف : رواه أبو يعلى ، وروى البزار بعضه ، ومدار الحديثين على حارثة بن

محمد وقد أجمعوا على ضعفه .

انظر : الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٢٠ .

* وذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلي : (التسمية على الوضوء^(١)) .
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره في أدلة القائلين
بوجوب التسمية .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى على النحو التالى : (ماجاء فى التسمية عند الوضوء^(٢)) .
وأخرج بسنده عن سعيد بن زيد^(٣) قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٤)) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ماجاء فى التسمية فى الوضوء^(٥)) .
وأخرج بسنده ماتقدم فى المسألة من أحاديث : أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ،
وسعيد بن زيد رضي الله عنهم .

وزاد حديثا رابعا عن سهل بن سعد الساعدى^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لا يصى على
النبي ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار^(٧)) .

-
- (١) السنن : ١ / ٢٥٠ .
(٢) جامع الترمذى : ١ / ٦١ .
(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى ، صحابى جليل ، أسلم قد يما قبل
عمر بن الخطاب هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر رضي الله عنهم ، شهد
مابعد بدر ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفى سنة (٥٠ هـ) بالعقيق
وصلى عليه ابن عمر رضي الله عنهم .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢ / ٣٨٧ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٢٤ .
(٤) حسن ، رواه البزار ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والعقلى ، والحاكم ،
من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبى تغال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان
ابن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٨٥ ، البنا ، الفتح الربانى مع شرحه بلوغ
الأمانى : ١ / ٢٠ ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١ / ١٠ رقم (٢٤) .
(٥) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٠ .
(٦) أبو العباس ، سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الأنصارى الساعدى ، شهد قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين ، وكان له يوم توفى النبي صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سنة ، وطال عمره حتى أدرك الحجاج وامتنع معه ، توفى
سنة (٩١ هـ) وهو ابن (٩٦) سنة ويقال أنه آخر من بقى من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢ / ٤٧٢ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٢٢ ،
ابن العماد ، شذرات الذهب : ١ / ٩٩ .
(٧) رواه الطبرانى ، وهو من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل عن جده ، وهو
ضعيف لكن تابعه أخوه أبى بن العباس وهو مختلف فيه .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٨٦ ، البخارى ، الضعفاء الصغير : ص ١٦١ .

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي (التسمية عند الوضوء)^(١) .

وسنده أخرجه عن أنس رضي الله عنه قال (طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فمسى الماء ويقول : توضئوا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عنده^(٢) .
آخرهم) .

واستدلال الإمام النسائي بقوله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا بسم الله " على مشروعية البسطة لا دلالة صريحة فيه لمقصوده ولكنه قد استدل به على الحديث الضعيف ، حيث لم يثبت عنده حديث صحيح قوى الدلالة . وهذا يشير إلى مقارنته لمنهج الإمام البخاري في تقديمه للإشارة والإيماء في الحديث الصحيح على الحديث الضعيف وإن كانت دلالة أقوى على المطلوب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (تسمية الله عز وجل عند الوضوء)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره بلفظ فيه : " توضأوا بسم الله " ، والإمام ابن خزيمة أيضاً قريب في منهجه - كما هو واضح من هذا الباب - من منهج الإمام البخاري .

الثاني : من سكت عن الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .

ثانياً : موقفهم من ذكر الله على الخلاء :-

كان للمحدثين من هذه المسألة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ومال إلى جواز ذكر الله في كل حال ، وعند الخلاء ، وهو الإمام ابن أبي شيبة والذي كانت له ترجمتان لم يتضح رأيه في الأولى وأشارت الثانية إلى ترجيحه للجواز وهما كالتالي : الأولى : (الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع)^(٥) ، وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- (١) المجتبى : ١ / ٧٤ .
- (٢) صحيح الاسناد ، أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقي ، انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ٤٣ باب (التسمية على الوضوء) .
- (٣) ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٨٦ .
- (٤) صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٧٤ .
- (٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١١٤ .

- عن ابن عباس قال : يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء والرجل يواقع امرأته لأنه ذو الجلال وجلال عن ذلك .
- عن عطاء قال : لا تشهد الملائكة على خلائك .
- عن أبي وائل^(١) قال اثنتان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمى الله ، وإذا كان في الخلاء .
- عن إبراهيم قال : أربعة لا يقرؤون القرآن عند الخلاء ، وعند الجماع والجنب والحائض .
- قال موسى عليه السلام : أي رب أقرب أنت فأنا جيك أم بعيد فأنا ديك؟ قال يا موسى : أنا جليس من ذكرني قال : يارب فأنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلتك أن نذكرك عليها قال : وما هي ؟ قال : الجنابة والغائط ، قال : يا موسى أذكرني على كل حال^(٢) .
- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (الرجل يعطس وهو على الخلاء^(٣)) .
- وأخرج بسنده عن الشعبي في الرجل يعطس على الخلاء قال يحمد الله .
- عن إبراهيم قال : يحمد الله فإنه يصعد .
- عن الحسن قال : يحمد الله في نفسه .
- عن محمد سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال : لا أعلم بأساً يذكر الله .
- وعن ابن أبي مليكة^(٤) في الرجل يعطس وهو في الخلاء قال : يحمد الله .
- وأخرج المخالفة عن أبي ميسرة^(٥) قال : ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب .

-
- (١) شقيق بن سلمة الأسدی الكوفي ، الإمام ، شيخ الكوفة ، مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومارآه ، حدث عن عمر ، وعثمان وعلي وعمار وخلق من الصحابة رضی الله عنهم . حدث عنه : الحكم بن عتيبة ، ومنصور ، والأعمش ، وخلق كثير ، مات سنة (٨٢ هـ) . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦١ / ٤ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣٧١ / ٤ .
- (٢) مصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١١٤ .
- (٣) المرجع السابق : ١ / ١١٤ .
- (٤) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، كان ثقة عالماً ، مفتياً ، قاضياً على عهد ابن الزبير ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة ، روى عنه ابن جريج وعبد الجبار ابن الورد ، مات سنة (١١٧ هـ) في الثمانين .
- انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٢ / ١٢ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : ٩٩ / ٥ ، سير أعلام النبلاء : ٨٨ / ٥ .
- (٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم وكان امام مسجد بني وداعة من العباد الأولياء ، حدث عنه أبو وائل والشعبي ، ومحمد ابن المنتشر .
- انظر : طبقات ابن سعد : ١٠٦ / ٦ ، الجرح والتعديل : ٢٣٧ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٣٥ / ٤ .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وأشار إلى كراهية ذكر الله عند الخلاء وهم الأئمة : أبو داود - الترمذى - ابن ماجه - والنسائى - وابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالى :-

- * قال الإمام أبو داود فى ترجمته (أورد السلام وهو يقول ^(١)) .
وأخرج بسنده حديثين ، الأول عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والذى سبق ذكره فى أدلة القائلين بكراهة ذكر الله على الخلاء .
والثانى : عن المهاجر بن قنفذ ^(٢) أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توجأ ثم اعتذر إليه فقال : (إنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة ^(٣)) .
* وذكر الإمام الترمذى ترجمته على النحو التالى : (فى كراهة رد السلام غير متوضئ ^(٤)) .
وسنده أخرج حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره ثم قال : وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك ، وهذا أحسن شئ روى فى هذا الباب .
* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان جاءتتا على النحو التالى :-
- الأولى : لم يتضح فيها رأيه وجاءت بلفظ (ذكر الله عز وجل على الخلاء ، والخاتم على الخلاء ^(٥)) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ^(٦)) ثم أخرج حديثا عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ^(٧)) ، ولعل الإمام ابن ماجه قرن بين وضع الخاتم قبل الدخول إلى الخلاء وبين ذكر الله على الخلاء ليشير إلى أنهما

- (١) السنن : ٥ / ١ .
(٢) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشى النخعي صحابى أسلم يوم الفتح ، وسكن البصرة ومات بها ، روى عنه أبو ساسان حزين ، ورواية الحسن عنه مرسلة ولى الشرطة لعثمان رضى الله عنه وفرض له أربعة آلاف .
انظر ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٧٩ / ٥ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٥٩ / ٨ .
(٣) صحيح أخرجه ابن ماجه ، صححه الحاكم والذهبي والنووى .
انظر : الحاكم ، المستدرک : ١٦٧ / ١ ، الذهبى ، التلخيص : ١٦٧ / ١ ، الألبانى : إرواء الغليل : ٩٢ / ١ رقم (٥٤) ، صحيح سنن أبي داود : ٦ / ١ رقم (١٣) .
(٤) جامع الترمذى : ٦١ / ١ .
(٥) سنن ابن ماجه : ١١٠ / ١ . (٦) انظر البحث ص (٢١٢) .
(٧) ضعيف ، أخرجه أبو داود وقال منكر ، والنسائى وقال : هذا حديث غير محفوظ ، والدارقطنى وأشار إلى شذوذه ، وقال الحافظ : وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريح عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريح ، وابن جريح قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر .
انظر : السنن : ٥ / ١ ، باب (الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١١٨ / ١ ، الإبايدى ، عون المعبود : ٣٦ / ١ - ٣٨ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ٨٩ / ١ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٣٨ / ١ .

يخصمان حديث عائشة رضى الله عنها العام ، فيكون مراده من الترجمة ذكر الله عز وجل في كل حين إلا على الخلاء بدليل وضع الخاتم قبل الدخول إليه . والله أعلم .

- وجاءت ترجمته الثانية على النحو التالي : (الرجل يسلم عليه وهو يبول)^(١) .
وأخرج بسنده أربعة أحاديث عن المهاجر بن قنفذ ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وتقدم ذكرهما .

. وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام^(٢) .
. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك إن فعلت ذلك ، لم أرد عليك)^(٣) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي على النحو التالي : (السلام على من يبول)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (كراهية رد السلام يسلم على البائل)^(٥) ، وأخرج بسنده حديث ابن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين على أن التسمية على الوضوء مطلوبة .
وأما ذكر الله تعالى على الخلاء فجمهور الفقهاء والمحدثين على منعه باستثناء ماورد عن الإمام البخارى والإمام ابن أبى شيبة وابن سيرين والنخعي وابن القاسم من جواز ذكر الله على الخلاء بالتسمية ، ولذا عطف قال الحمد لله .

- (١) سنن ابن ماجه : ١٢٦/١ .
(٢) ضعيف ، فى إسناده مسلمة بن على ، قال البخارى وأبو حاتم وأبو زرعة منكر الحديث ، وقال الحاكم يروى عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات ولعل الشيخ الألبانى أخطأ فى تصحيحه .
انظر : المرجع السابق : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل ، ٢٦٨/٨ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٣٨٨/٧ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢/١ .
(٣) رواه ابن أبى حاتم فى العلل ، وقال لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هشام بن البريد ، وصححه الشيخ الألبانى وقال عن هشام : ثقة ولا يضره أنه روى بالتشيع .
انظر : الألبانى ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ١/١٧٤ ، رقم (١٩٧) ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢/١ رقم (٢٨٧٢) .
(٤) المجتبى : ٣٥/١ .
(٥) صحيح ابن خزيمة : ٤٠/١ .

- بَابُ : مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ (١) (٢) -

(أَنْسَنَ بَيْنَ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبَيْثِ وَالْخَبَائِثِ (٥) . تَابِعَهُ ابْنُ عَرَبَةَ (٦) عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى (٧) عَنْ حَمَادٍ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (١٠) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ .

(١١)
فقه الترجمة :-

جمهور الشراح على أن مقصود الامام البخاري من الباب بيان ما يقول الشخص عند ارادة دخول الخلاء . وظاهر لفظ الحديث يخالف ذلك لأن قوله (ان اذا دخل الخلاء) أي أن الدعاء يكون بعد الدخول فيه ، قال ابن بطال - عن الحديث - فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء . (١٢)

والظاهر أن مذهب الامام البخاري هو التوسعة في ذلك فهو يجيز التسمية قبل الدخول وأثناءه وبعده وحجة الفقهاء - وكذلك جمهور الشراح - أن الألفاظ المحتملة للالتيان باللفظ بعد الدخول وهي - إذا أتى ، وعند ، وإذا دخل - فهي على تقدير إذا أراد كقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (١٣) أي إذا أردتم .

- (١) عند : ظرف في الزمان والمكان تفيد حضور الشيء ودنوه ، قال الأزهري : وهي أقصى نهيات القرب ولذلك لم تصغر ، وقال الليث : في التقريب شبه اللزق . انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٣ / ٣٠٩ ، الرازي ، مختار الصحاح ص (٤٥٢) ، مادة عند .
- (٢) الخلاء : بالمد ، المتوضأ والخلاء أيضا : المكان الذي لا شيء فيه ، وهو موضع قضاء الحاجة ، وهو المراض ، والكنيف والحش والمرفق وسمى به لأن الانسان يخلو فيه . انظر : مختار الصحاح ص : ١٨٨ ، مادة (خلا) القسطلاني ، ارشاد الساري : ١ / ٢٣٣ .
- (٣) قيل خصي هذا الدعاء حال الخلاء لأن الشياطين يحضرون الأخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعانة احترازا منهم . انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٤٢ .
- (٤) (٥) الخبث : الخبث : بضم الباء جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكر الشياطين واناثهم ، وقيل هو الخبث بسكون الباء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ، والخبائث يريد بها الأفعال المنذومة والخصائص الرديئة . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٦ مادة (خبث) .
- (٦) محمد بن عرعة ، البرند بن النعمان الناجي ، السامي ، القرشي ، البصري ، سمع شعبة ، وعمر بن أبي زائدة روى عنه البخاري في الايمان ، والصلاة والجهاد ، وهو كاتب الواقدي ، مات سنة ٢١٢ هـ . انظر : الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ٢ / ٦٧٢ .
- (٧) وقال موسى : هو موسى بن اسماعيل التبوذكي تقدمت ترجمته . انظر البحث ص (١٠٦) .
- (٨) عن حماد : هو ابن سلمة ، تقدمت ترجمته . انظر البحث ص (٣٨) .
- (٩) سعيد بن زيد هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها البخاري في الأدب المفرد . انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٤٤ .
- (١٠) عبد العزيز بن صهيب البناني مولا هم البصري الأعمى روى عن أنس بن مالك وأبي نضرة العبدى وشهر وغيرهم وعنه كما د بن زيد ، ابن سلمة وأبو عوانة ، ثقة ، مات سنة ١٣٠ هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٣٤١ .
- (١١) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢ / ١٨٤ ، فتح الباري : ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، المعينى ، عمدة القارى : ١ / ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ارشاد السارى : ١ / ٢٣٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ص : ٢٢ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٤٤ .
- (١٢) عمدة القارى : ١ / ٦٩٨ .
- (١٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

وقال الشيخ الكشميري : (إن المصنف رحمه الله تعالى أتى في المتابعة بلفظ أراد إشارة إلى أن هذا الدعاء عند الإرادة قبل دخول الخلاء لا بعد الدخول فيه كما يتوهم من ظاهر لفظه) .^(١)

ولأرى في ذلك حجة ، لأنه أتى في المتابعة أيضا بلفظ : " إذا أتى " ولفظ " إذا دخل " كما في رواية الباب .

وجمهور الفقهاء على أنه يقول دعاء الاستعاذة في الأمكنة المعدة لقضاء الحاجة قبيل دخولها ، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كشمير الشياح مثلا^(٢) ، وقالوا فيمن نسي يستعيز بقلبه ، ومن أجاز ذكر الله مطلقا لا يحتاج إلى تفصيل^(٣) ، كما تقدم في الترجمة السابقة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على مشروعية الاستعاذة عند دخول الخلاء وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، أبو داود ، والترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم كما يلي :-

* ذكر الإمام ابن أبي شيبة ترجمته كما يلي : (ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء^(٤)) وأخرج بسنده حديث الباب ، عن أنس بن مالك ونحوه عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (ما يقول عند الخلاء^(٥)) . وأخرج بسنده حديث الباب .

وعن زيد بن الأرقم^(٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن هــ

(١) فيض الباري : ١ / ٢٤٤ .

(٢) انظر ابن نجيم ، البحر الرائق ، ١ / ٢٤٣ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٥٠ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٢٧١ ، الغمراوي ، السراج الوهاج : ص ١٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١ / ٤١ ، ٤٢ ، البيهقي ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٢٨ .

(٣) انظر ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ١٤٤ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٣ .

(٥) السنن : ١ / ٢ .

(٦) أبو عمرو ، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، نزيل الكوفة من مشاهير الصحابة شهد غزوة مؤتة وغيرها ، حدث عنه : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطاوس ، وعطاء وعدة ، مات سنة (٦٦ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد : ٦ / ١٨ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢ / ٢٧٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣ / ٣٩٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٦٥ .

- (١) الحشوش^(٢) فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث^(٣) .
 * وجاءت ترجمة الإمام الترمذى على النحو التالى : (ما يقول إذا دخل الخلاء^(٤)) .
 وأخرج بسنده حديث الباب .
- * وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء^(٥)) .
 وأخرج بسنده حديث أنس بن مالك ، وزيد بن الأرقم رضى الله عنهما .
- وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ستر ما بين الجن وعورات
 بنى آدم ، إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله^(٦)) .
- عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يعجز أحدكم إذا دخل
 مرفقه^(٧) أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث الشيطان
 الرجيم^(٨)) .

- (١) الحشوش : الكنف ، ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد حش بالفتح ، وأصله من الحش : وهو البستان ، لأنهم كانوا كثيرا ما يتفوطون فى البساتين .
 انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٩٠ / ١ ، مادة (حش) .
- (٢) محتضرة : أى يحضرها الجن ، الأصمهانى ، المجموع المغيث فى غريب القرآن
 والحدِيث : ٤٦٠ / ١ ، مادة (حضر) .
- (٣) صحيح ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى .
 انظر : البنا ، الفتح الربانى : ٢٦٩ / ١ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ٩٦ / ١ ،
 باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، ابن حجر ، تذخير الحبير : ١ / ١١٥ ،
 الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٤ / ١ ، رقم (٤) ، وصحيح سنن ابن ماجه :
 ٥٤ / ١ ، رقم (٢٤١) .
- (٤) جامع الترمذى : ٧٤٦ / ١ .
- (٥) سنن ابن ماجه : ١٠٨ / ١ .
- (٦) أخرجه الترمذى وقال : (حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس
 بذاك القوى) وأقره النووى ، والسيوطى فى الجامع الكبير ، وقال الشيخ الألبانى :
 هذا الإسناد واه ، ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه .
- انظر : جامع الترمذى : ٥٩ / ٢ ، باب (ما ذكر من التسمية فى دخول الخلاء)
 النووى ، المجموع : ٧٤ / ٢ ، الألبانى : إرواء الغليل : ٨٧ / ١ ، رقم (٥٠) .
- (٧) مرفقه : المرفق جمعه مرفاق ، ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها .
- انظر الفيروزآبادى : ٢٣٦ / ٣ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٢٥١ مادة (رفق) ،
 إسناده ضعيف ، فى إسناده عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم ،
 (٨) سئل ابن المعين عن زحر فقال : ليس بشئ ، وقال ابن المدينى : عبيد الله بن
 زحر منكر الحديث ، وقال أبو حاتم عن على بن يزيد : حديثه منكر ، وقال
 أبو زرعه : ليس بقوى .
 انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٣١٥ / ٥ ، ٢٠٩ / ٦ .

* وأورد الإمام النسائي ترجمته كما يلي : (القول عند الخلاء)^(١) .
وأخرج بسنده حديث الباب .

* وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته : (الاستعاذة من الشيطان عند دخول المتوضأ)^(٢) .
وأخرج بسنده حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق ذكره .
وبالتأمل فيما ورد في التراجم السابقة نرى أن المحدثين لم يصرحوا أن الاستعاذة
تكون قبل الدخول للمكان المعد لقضاء الحاجة كما فعل الفقهاء ، بل توقفوا عند الظاهر
من الفاظ الأحاديث ، والتي تشير إلى أن الدعاء يكون بعد الدخول إلى الخلاء .

الثاني : من سكت عن الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين في مشروعية الاستعاذة عند قضاء الحاجة .
وجمهور الفقهاء على أنها تكون قبل الدخول للمكان المعد لقضاء الحاجة .

(١) المجتبى : ١ / ٢٠٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٨٠ .

- البحث العاشر -

- بَابُ : وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وُضُوًّا قَالَ :
مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأَخْبِرْ فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ (١) فِي الدِّينِ (٢) .

فقَّه الترجمة : (٣)

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، فذهب بعضهم إلى أن المقصود من وضع الماء عند الخلاء ، استعماله في الوضوء . وقال آخرون : إن وضعه كان للاستنجاء به . في ذلك يقول ابن بطال : معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء . . . (٤) .

وعليه فيكون مقصود الإمام البخارى من الترجمة الإشارة إلى أحد أمرين :-
استحباب الوضوء بعد كل حدث لاستدامة الطهارة أو استحباب الاستنجاء بالماء ، وإن كانت الحجارة مجزئة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله " فوضعت له وضوءاً " .
والذى يبدو لى أن الإمام البخارى أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى استحباب الوضوء بعد الحدث ، واستدامة الطهارة ، لأن المعنى الثانى للترجمة من أن وضع الماء كان للاستنجاء به ستأتى ترجمة به (٥) فإن حمل المعنى عليه فسيكون في ذلك تكرار وهذا غير معهود في منهج الإمام البخارى فيما أعلمه .

- ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب استدامة الطهارة (٦) ودليلهم على ذلك :
حديث عن بُرَيْدَةَ (٧) رضى الله عنه قال : (أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِلَاءٍ ، فَقَالَ : يَا إِيْلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ

- (١) انظر البحث ص (٧) .
(٢) كان الدعاء لابن عباس رضى الله عنهما لذكائه ، حيث أنه لم يدخل بالإلناء إلى الخلاء بل وضعه قرب الباب ، ولما كان أمر الطهارة من استنجاء ووضوء من أمور العبادة ناسب أن يدعوه بالنفقة في الدين .
(٣) الكرماني ، الكواكب الدراري : ١ / ١٨٦ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٤٤ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٧٠١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٣٥ .
(٤) الكواكب الدراري : ١ / ١٨٦ . (٥) باب (١٦) .
(٦) انظر : الفناوى الهندية : ١ / ٩ ، الشرنبلالى ، مراقى الفلاح : ص ٥٤ ، الدردير ، الشرح الصغير : ١ / ٥٠ ، الصاوى ، بلغة السالك : ١ / ٥٠ ، الكشناوى ، أسهل المدارك : ١ / ٩٣ .
(٧) أبو عبد الله : بريدة بن الحصيب الأسلمى صحابى أسلم عام الهجرة ، شهد غزوة خيبر ، والغنم وكان معه اللواء ، له جملة أحاديث نزل مرو ونشر العلم بها ، حدث عنه ابنه سليمان وعبد الله ، وأبو الطيخ وطائفة ، مات سنة (٦٣) -
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١ / ٢٩ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٢ / ١٤١ ، الذهبى سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٦٩ .

خَشَخَشْتِكَ^(١) أَمَا يَ ، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَخَشْتِكَ أَمَا يَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ
 مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقُلْتُ : أَنَا
 قَرِيبٌ ! لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقُلْتُ : أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟
 قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أَتَقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا
 لِعَمْرَيْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُكَ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَا أَصَابَنِي
 حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ مِنْهَا ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : بِهِمَا^(٢) .

ومناسبة الاستدلال من الحديث في قوله (ما أصابني حدث قط إلا توضأت) فكان

رضى الله عنه على طهارة دائمة .

وفسر المالكية أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه

أبو هريرة رضي الله عنه : فمن استطاع منكم أن يطلى غرته فليفعل^(٣) أن إطالة الغرة المراد
 بها استدامة الطهارة^(٤) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم أقف عند المحدثين على الترجمة باستحياب استدامة الطهارة أو بوضع الماء

عند الخلاء .

وسياتى بيان موقفهم من تجديد الوضوء^(٥) .

-
- (١) خشخشتك : الخشخشة : حسرة لها صوت كصوت السلاح .
 انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٣ / ٢ ، مادة خشخش .
- (٢) أخرجه أحمد ، والترمذى واللفظ له ، وقال : حسن صحيح غريب وصححه الشيخ
 الألبانى . انظر : المسند : ٣٥٤ / ٥ ، جامع الترمذى : مناقب عمر رضي الله عنه : ٢٨٢ / ٥ ،
 الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ٢٠٥ / ٣ ، رقم (٢٩١٢) .
- (٣) أخرجه البخارى ، انظر : البحث ص (١٨٩) .
- (٤) الدردير ، الشرح الكبير : ١٠٤ / ١ .
- (٥) انظر : البحث ص (٤٨٤) .

المبحث الحادى عشر

بَابٌ : لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ ^(١) ^(٢)

* عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا . ^(٤) ^(٥)

فقہ الترجمة : ^(٦)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أنه لا يجوز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فى الصحارى ونحوها من الأماكن الخالية عن السواتر، وجواز استقبالها فى الأبنية أو فى الأماكن التى فيها سواتر كالأحجار الكبيرة والسوارى والخشب والجدران ونحوها .

- (١) لا تستقبل القبلة : لام تستقبل يجوز فيها وجهان أحدهما الضم طسى . أن تكون لنافية والآخر الكسر على أنها ناهية : والمعنى لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدهر ولا بما يخرج من القبل ، الكرمانى ، الكواكب الدار ١٨٧/٢ ، العيني ، عمدة القارى ١/٢٠٢ .
- (٢) بغائط : الغوط : عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة : الغائط ، لأن العادة أن الحاجة تقضى فى المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ثم أتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣/٣٩٥ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٤٨٤ ، مادة (غوط) .
- (٣) أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد بن كليب النجارى البدرى حدث عنه جابر بن سمرة والبراء بن عازب ، وابن المسيب وخلق ، وله عدة أحاديث مات ودفن عند سور القسطنطينية عام (٥٢) هـ . انظر : الذهبى سير أعلام النبلاء : ٢/٤٠٢ ، البخارى : التاريخ الكبير ٣/١٣٦ ، ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل : ٣/٣٣١ .
- (٤) قال المهلب وغيره : إنما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحراء من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذ بهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبراً وأما فى البيوت ونحوها فلا بأس فى ذلك عليه ، ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك إكراماً للقبلة وتنزيهاً لها . وهذا الاحتمال هو الذى اختاره ابن العربى . انظر : الكرمانى ، الكواكب الدار ١٨٧/٢ ، ابن العربى ، عارضه الأحمدي : ١/٢٤ - ٢٥ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١١٤ .
- (٥) شرقوا أو غربوا : أى خذوا ناحية الشرق أو ناحية المغرب وهو لأهل البلد منه ومن كانت قبلته على سمتهم ، وأما من كانت قبلته جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف جهة الجنوب أو الشمال .
- (٥) (٦) انظر : الكرمانى / الكواكب الدار ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، ابن حجر ، فتح البارى ١/٢٤٥ ، العيني ، عمدة القارى : ١/٧٠٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٤٣ ، حاشية السندى : ١/٣٩ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٢٢ ، ٢٣ ، الكشميرى ،فيض البارى : ١/٢٤٥ . الكوكهى ، لامع الدار ١/١٠٠ - ١٠٢ .

ومناسبة الحديث للشق الأول من الترجمة ظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم
 " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة " .

وأما الشق الثاني من الترجمة والذي فيه عدم النهي عن استقبال القبلة فمضى
 البناء فالظاهر أن حديث أبي أيوب رضى الله عنه في الباب عام في النهي ولا استثناء
 فيه ، لذا قيل إن الإمام البخارى جاء بالاستثناء من حديث عبد الله بن عمر رضى الله
 عنهما والذي سيأتى في الباب التالى ، ولا مناسبة لحديث الباب لهذا الاستثناء ، وإنما
 أورد الإمام البخارى ليشير أن لفظ الحديث عنده عام مخصوص فأورد الاستثناء فمضى
 الترجمة ليشير إلى التخصيص وقيل : إن مناسبة الحديث للاستثناء الوارد في الترجمة
 مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم الغائط " وأنه أراد بالغائط
 معناه اللغوى أى المتسع من الأرض ، وعلى هذا المعنى يصح حينئذ استثناء الأبنية
 منه ، فيكون النهي فى الأصل عن الاستقبال فى الأرض المتسعة ، وفى البنين فيبقى
 غير الصحارى والغضا ، غير منهى عنه .

وأرى أن ما قيل فى هذا الوجه من المناسبة بين الحديث والاستثناء فى الترجمة
 فيه تكلف لأن الإمام البخارى ذكر الغائط وعطف عليه البول فأراد أن معناه الخارج من
 السبلين والله أعلم .

وما قيل : إن مناسبة الاستثناء هو ما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمر رضى
 الله عنهما فى الترجمة اللاحقة هو الأوجه ، لأن من منهج الإمام البخارى فى تراجمه
 الإشارة بالترجمة إلى روايات لم يخرجها فى الباب ، ولأن حديثه صلى الله عليه وسلم
 كله كأنه شئ واحد ، وإن اختلفت طرقه .

ولعل فرض الإمام البخارى من الباب الرد على من قال : بالنهي عن استقبال
 القبلة مطلقا فنع استقبالها فى الصحراء والبنين ، والرد على من قال بجواز استقبالها
 مطلقا فى الصحراء والبنين .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى اختلافات عديدة ، بسطها بعضهم
 إلى ثمانية مذاهب ، والمشهور منها ثلاثة مذاهب جاءت على النحو التالى : -
الأول : مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحاق . (٥)

-
- (١) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار : ٩٤ / ١ .
 (٢) انظر : مالك ، المدونة : ٧ / ١ ، الدرردير ، الشرح الكبير : ١٠٨ / ١ ، ابن عبد البر
 التمهيد : ٣٠٣ / ١ .
 (٣) انظر : شرح الجلال المحلى على المنهاج : ٣٨ / ١ ، الهيثمى ، تحفة المحتاج ١٦٢ / ١ .
 الشربيني ، مغنى المحتاج : ٤٠ / ١ .
 (٤) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ٢٢٠ / ١ ، البهوتى ، الروض المربع : ١٧ / ١ ، وكشاف
 القناع : ٦٤ / ١ .
 (٥) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق ص (٣٧) مخطوط .

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحارى ، ويجوز

في البنيان .

واستدلوا على ذلك : (١) - بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : رقيت يوماً على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، وسيأتى في الأبواب القادمة .

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتى قبل القبلة (٢) (٣)

٣- قالوا بالتفريق بين الصحارى والبنيان يحصل الجمع بين حديث أبى

أيوب وبين حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

الثانى : مذهب : داود الظاهرى ، وربيعة الراى (٤) (٥)

يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الصحارى والبنيان .

وقالوا إن حديث ابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم ناسخاً للنهى الذى جاء فى حديث

أبى أيوب رضى الله عنه المذكور فى الباب .

الثالث : مذهب : الحنفية ، والزيدية ، وابن حزم من الظاهرية : (٦) (٧) (٨)

لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط مطلقاً لا فى الصحارى

ولا فى البنيان .

(١) أخرجه البخارى ومسلم ، انظر : البحث ص (٢٤١) ، صحيح مسلم ، كتاب

الطهارة ، باب الاستطابة : ١/٢٦٦ . مقعدى : ما كان يقعد عليه حال قضاء الحاجة .

أنظر : الصنعانى ، سهل السلام : ١/٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه ، وقال النووى : إسناد حسن ، وأشار البخارى إلى أن فيه علة . وقال ابن القيم : لا يصح وقال الذهبى منكر وقال السندى : رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحته وضعفه الشيخ الألبانى .

انظر : شرح ابن القيم على سنن أبى داود : ١/٣٠ ، البناء ، بلسوغ

الأمانى : ١/٢٧٦ ، العينى عمدة القارى : ١/٧١٠ ، الصنعانى سبيل

السلام : ١/٧٨ ، النووى ، المجموع ٢/٧٨ ، ابن حزم بالمحلى : ١/١٩٦ .

(٤) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/٤٥ .

(٥) أبو عثمان : ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ ، الإمام ، مفتى المدينة

مشهور بربيعة الراى ، روى عن أنس بن مالك ، وأبى السيب ، وسليمان

بن يسار وعدة ، وعنه الأوزاعى وشعبة . .

وعنه : الأوزاعى ، وشعبة ، ومالك وعليه تفقه ، وأبى المبارك ، وأبى عبيدة وخلق

سواهم - توفى سنة (١٣٦) هـ .

انظر : ابن خلكان ، وفیات الأعيان : ٢/٢٨٨ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ

١/١٥٧ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ١/١٩٤ .

(٦) انظر : أبى الهيثم فتح القدير : ١/٢٩٧ ، المنبجى ، اللباب فى الجمع بين السنة

والكتاب : ١/١٢٣ ، الزبلى ، تبين الحقائق : ١/١٦٧ ، الفتاوى الهندية :

١/٤٨ ، ٥٠٠ .

(٧) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/٤٥ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١/١٩٣ .

واستدلوا بحدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ ، وَقَالُوا: إِنْ حَدِيثُ
ابْنِ عَمْرِو عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ لَيْسَ فِيهِمَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ النَّهْيِ ، فَيَكُونُ حَدِيثُ
أَبِي أَيُوبَ نَاسِخًا لِهَـمَا .

التعليق والترجيح :

فِي مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْبَنِيَانِ
وَحَرَمَتِهَا فِي الصَّحْرَاءِ عَمَلٌ بِجَمِيعِ الْأُدْلَةِ الَّتِي ثَبَتَ صَحَّتْهَا ، وَحَيْثُ لَا دَلِيلٌ عَلَى
النَّسْخِ فَإِنِّي أَرَى رَجْحَانِ هَذَا الْمَذْهَبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ بِهَا
إِلَّا بِالْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ دُونَ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَإِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى
مِنَ الْإِفَاءِ أَحَدُهُمَا بِاحْتِمَالِ النَّسْخِ إِذَا النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ ، وَأَشَارَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ
إِلَى تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ . (هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِالْبَعِيدِ لِبَقَاءِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى
بَابِهَا وَأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ كَذَلِكَ) (١) .
موقف المحدثين من الترجمة : -

كَانَ لِلْمُحَدِّثِينَ مِنْ حِظْرِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحَارَى دُونَ

الْبَنِيَانِ ثَلَاثَةَ مَوَاقِفَ : -

الأول : مِنْ وَافِقِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَهَمِ الْأَثَمَةِ :

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - ابْنُ مَاجَةَ - النَّسَائِيُّ - ابْنُ خَزِيمَةَ .

* وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لِلْمَسْأَلَةِ تَرْجَمَتَيْنِ كَمَا يَلْسَى : -

الأولى : (فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ) (٢)

وَأَخْرَجَ بِسَنَدِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ الْمَتَّقِمِ فِي الْبَابِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ
وَمَعْقَلِ الْأَسَدِيِّ ، وَمِجَاهِدِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَابْنِ سَعْرِينَ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - (٤)

(١) سَبِيلُ السَّلَامِ : ١ / ٧٨ .

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ : ١ / ١٥٠ .

(٣) مَعْقَلُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْأَسَدِيِّ ، وَيُقَالُ : مَعْقَلُ بْنُ أَبِي مَعْقَلٍ ، وَمَعْقَلُ بْنُ

ابْنِ أُمِّ مَعْقَلٍ وَكُلُّهُ وَاحِدٌ . يُجْعَدُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَوَى عَنْهُ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو

زَيْدٌ مَوْلَاهُ وَأُمُّ مَعْقَلٍ ، تَوَفَّى فِي أَيَّامِ مَعَاوِيَةَ .

انظُرْ: ابْنُ الْأَثِيرِ، أَسَدُ الْغَابَةِ ٥ / ٢٣٢ ، ابْنُ حَجَرَ، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ

١٠ / ٢٣٥ .

(٤) أَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْرِينَ الْأَنْسِيُّ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وَخَلَقَا

سِوَاهُمَ ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَأَبُو يُوَيْبٍ ، وَابْنُ عَوْفٍ وَآخَرُونَ وَأَشْتَهَرَ بِالتَّعْبِيرِ وَلَهُ فِيهِ

عَجَائِبٌ . مَاتَ سَنَةَ (١١٠) هـ .

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ : ٧ / ١٩٣ ، الذَّهَبِيُّ سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : ٤ / ٦٠٦ أَبُو

نَعِيمٍ، حَلِيَّةُ الْوَلِيَاءِ : ٢ / ٢٦٣ .

(١) وطاوس ، عبد الله بن حارث الزبيدي رضى الله عنهم .

والثانية : (من رخص فى استقبال القبلة فى الخلا) . (٣)

والظاهر من قوله (فى الخلا) أى فى المكان المعد لقضاء الحاجة من الكف ونحوها ، كما دل عليه الأحاديث التى أخرجها بسنده عن عبد الله بن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم ، والتى تقدم ذكرها .

* وكانت للإمام ابن ماجه ترجستان أيضا ، جاءتا على النحو التالى :

الأولى : (النهى عن استقبال القبلة بالفائط والبول) . (٤)

وأخرج بسنده فى النهى الأحاديث التالية : -

• حد يث أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

• عن يزيد بن أبى حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي

يقول : (أنا أول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبول أحدكم مستقبل

(٦)

القبلة ، وأنا أول من حدث الناس بذلك)

(١) أبو عبد الرحمن الفارسى ، طاووس بن كيسان اليمنى الجندى الحافظ

الفقيه ، عالم اليمن سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة وابن عباس وهو معدود فى كبراء أصحابه ، روى عنه عطاء ومجاهد ، والزهرى ، كان مستجاب الدعوة ، توفى سنة (١٠٦) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد : ٥٣٧/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣٨/٥ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٣/٤ وما بعد ها .

(٢) أبو الحارث الزبيدي المصرى ، الصحابى العالم ، المعمر شهد فتح مصر

وسكنها وكان آخر الصحابة بها موتا له عدة أحاديث ، حدث عنه : عقبه بن مسلم وسليمان الحضرمى وآخرون . مات سنة (٨٦) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٤٩٧/٧ ، حلية الأولياء : ٦/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٨٧/٣ .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/١٥١ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١/١١٥ .

(٥) أبو رجاء الأزدي ، مولا هم ، فتنى الديار المصرية ، مجمع على الاحتجاج به

عن صفار الثابطين ولد بعد سنة خمسين فى دولة معاوية حدث عن عكرمة وعطاء وعمرو بن شعيب وخلق ، حدث عنه سليمان التميمى ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة وآخرون مات سنة (١٢٨) هـ .

انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ١/١٢٩ ، ابن العماد ، شذرات الذهب

١/١٧٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣١٨/١١ ، البخارى ، التاريخ الكبير : ٣٣٦/٨ .

(٦) صحيح ، أخرجه أحمد ، قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه : فى الزوائد

إسناده صحيح ، وحكم بصحته جماعة ، وأصل الحديث فى الصحيحين انظر : البنا / الفتح الربانى مع شرحه بلوغ الأمانى : ٢٧٠/١ الألبانسى

صحيح سنن ابن ماجه : ١/٥٧ ، رقم (٢٥٦) .

• عن معقل بن أبي المعقل الأسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين بغائط أو ببول).^(١)

• عن جابر بن عبد الله حدثني أبو سعيد الخدري (أنه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول).^(٢)

• عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني أن أشرب قائما وأن أبول مستقبلا القبلة).^(٣)

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون

الصحارى) (٤).

وأخرج بسنده حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم السابق ذكرهما .

وعن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) .^(٥)

* وأما الإمام النسائي فكانت له أربعة تراجم جاءت على النحو التالي : -

الأولى : (النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة) .^(٦)

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وقال النووي : إسناد جيد ، ولم يضعفه أبو داود وسكت عنه المنذرى في تلخيصه وسكوته يدل على صلاحيته وضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٢ / ٨٠ ، البناء ، الفتح الربانى مع شرحه : ١ / ٢٧١ .
(٣) في إسنادهما ابن لهيعة ، قال الترمذى عنه : ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث وضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه وصحح الإمام الألبانى الحديثين من جهة المتن .

(٤) انظر : جامع الترمذى : ١ / ٩ ، الألبانى صحيح سنن ابن ماجه
١ / ٥٨ رقم (٢٥٨) و (٢٥٩) البحث ص (١١٩) .
سنن ابن ماجه : ١ / ١١٦ .

(٥) حسن : رواه أحمد والبزار وأبو داود والترمذى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنونة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر ورواهم في ذلك فانه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الخبير : ١ / ١١٤ ، الشوكانى ، نيل الاوطار : ١ / ١٠٠ ، البناء ، الفتح الربانى وشرحه : ١ / ٢٧٤ ، ابن حزم ، المحلى : ١٩٩ / ١٩٨ .

(٦) المجتبى : ١ / ٢١ .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب رضی الله عنه المتقدم ذكره في الباب بلفظ عن رافع بن إسحاق^(١) أنه سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول (والله ما أدرى ما أصنع به—ذنه الكرايمس^(٢) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث) .

الثانية: (النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب رضی الله عنه أيضا .

الثالثة: (الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة)^(٤) .

وأخرج حديث أبي أيوب رضی الله عنه برواية ثالثة .

الرابعة: (الرخصة في ذلك في البيوت)^(٥) .

وأخرج حديث ابن عمر رضی الله عنهما السابق ذكره .

* وأما الإمام ابن خزيمة فكانت له ثلاث تراجم على النحو التالي :-

الأولى: (ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال

القبلة واستدبارها عند الغائط والبول ، بلفظ عام مراده خاص)^(٦) .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب رضی الله عنه المتقدم ذكره ، وزاد قال أبو أيوب:

(فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فتعرف عنها ونستغفر الله)^(٧) .

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه مجملا

غير مفسر . قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل ونسبى

أى موضع كان . ويتوهم من لا يفهم العلم ولا يميز بين المفسر والمجمل أن فعل النسبى

صلى الله عليه وسلم في هذا ناسخ لنهيه عن البول مستقبل القبلة)^(٨) .

وأخرج بسنده حديث جابر رضی الله عنه السابق ذكره .

(١) رافع بن إسحاق الأنصاري المدني روى عن أبي أيوب، وأبي سعيد، وعنه إسحاق

ابن عبد الله بن أبي طلحة، وثقه النسائي، وابن حبان والعجلي وابن عبد البر.

انظر: الذهبي، الكاشف: ٢٣٢/١، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢٢٨/٣ .

(٢) الكرايمس: بياءين مشاتين يعني الكنف وبيوت الخلاء وواحد ها كرايمس وهو الذي

يكون مشرفا على سطح بقناة إلى الأرض، سمي به لما يعلق به من الأقدار ويفهم

من كلام بعض أهل اللغة أنه بالنون ثم بالياء وكانت تلك الكرايمس بنيت إلى جهة

القبلة فنقل على أبي أيوب رضی الله عنه ذلك ورأى أنه خلاف ما يفيد الحديث

بناء على أنه فهم الاطلاق .

انظر: ابن الأثير، النهاية: ١٦٣/٤ (كرس)، شرح السيوطي والسندی على سنن

النسائي: ٢٢/١ .

(٣) (٥، ٤، ٣) المجتبى: ٢٢/١، ٢٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٣٣/١ .

(٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ أيضا . انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة

١/٢٦٦ .

(٦) صحيح ابن خزيمة: ٣٤/١ .

وكانت ترجمته الثالثة كما يلي : (ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما فسي
الباين المتقدمين والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن استقبال
القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحارى والمواضع اللواتى لا سترة فيها
وأن الرخصة فى ذلك فى الكف والمواضع التى فيها بين المتغوط والباطل وبين القبلة
حائط أو سترة)^(١) .

• وأخرج بسنده حدیث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما السابق ذكره .
• وأخرج بسنده أيضا عن مروان الأصغر^(٢) قال : رأيت ابن عمر رضی الله عنه أتاخ
راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، قلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى
عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا بأس .^(٣)

الثانى / من خالف الإمام البخارى وحكى الرخصة مطلقة غير مقيدة بالبنیان .

وهما الإمامان : - أبو داود ، الترمذى .

* فاما الإمام أبو داود فكانت له ترجمتان : -

الاولى : (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)^(٤) .

وأخرج بسنده خمسة أحاديث فى ذلك .

(٥)

عن سلمان قال ، قيل له : لقد علمك نهيكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل

لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول الحديث^(٦)

(١) المرجع السابق : ٢٤/١ .

(٢) أبو خلف مروان الأصغر بصرى ثقة روى عن ابن عمر وأنس بن مالك ، وأبى رافع وسروق والشعبى روى عنه شعبة وجعفر بن برقان ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٧١ / ٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٩٨ .

(٣) حسن أخرجه أبو داود - ، ابن حجر ، تلخيص الخبير : ١١٥ / ١

الالبانى صحيح سنن أبى داود : ٥ / ١ رقم (٩) .

(٤) السنن : ٣ / ١ .

(٥) الخراءة : مكسورة الخاء مدودة الألف : أدب التخلّى والقعود عند الحاجة

قال القاضى عياض : بكسر الخاء مدود هو اسم فعل الحدث وأما الحدث نفسه فبفتح الخاء ، مدود بفتح الخاء .

انظر : الخطابى ، معالم السنن : ١١ / ١ ، حاشيتى السيوطى والسندى

على النسائى : ٣٩ / ١ .

(٦) أخرجه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١٢٥ / ١ ، ١٢٦ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستبرأها ولا يستطب بيمينه . (١)

وعن أبي أيوب ، ومعاقل الأسدي ، ومروان الأصغر ، والتي سبق ذكرها . وكانت ترجمته الثانية : (الرخصة في ذلك)^(٢) . أي الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة واستبرأها .^(٣)

وأخرج بسنده حديثي عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم السابق ذكرهما .

فقول جابر رضي الله عنه (فرأيت قبل عام يستقبلها) فيه إشارة إلى نسخ عموم النهي ، وهو ما اختاره الإمام أبو داود .

قال الخطابي " إن جابرا توهم أن النهي عنه كان على العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ " .^(٤)

* وأما الإمام الترمذي فكانت له ترجمتان كذلك .

جاء في الأولى : (في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم في الباب .

وجاءت ترجمته الثانية : (ما جاء من الرخصة في ذلك)^(٦) .

وأخرج بسنده حديثي جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم السابق ذكرهما .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : -

وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة : -

مذهب الإمام البخاري رحمه الله في هذه المسألة : حظر استقبال القبلة بالبول والغائط في الصحارى ، وجوازه في البنين ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وإسحق ، ومن المحدثين : ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والنسائي وابن خزيمة .

ووافق الإمام أبو داود ، والترمذي مذهب داود الظاهري في أن آخر الأمرين هو الرخصة .

ولم يذهب أي من الأئمة المحدثين إلى القول بالتحريم في الصحارى والبنين

كما هو مذهب الحنفية والزيدية والإمام ابن حزم الظاهري . والله أعلم .

(١) روى مسلم بعضه .

انظر المرجع السابق ، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ١ / ٥ رقم ٦ .

(٢) السنن : ٤ / ١ .

(٥) جامع الترمذي : ١ / ٨

(٣) الآبادي ، عون المعبود : ٢٩ / ١ .

(٦) المرجع السابق : ١ / ٩

(٤) معالم السنن : ١ / ١٧ .

البحث الثاني عشر

بَابُ : مَنْ تَبَرَّزَ عَلَيَّ لَبِنَتَيْنِ (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَيَّ حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ وَلَا يَهَيْتُ الْمُقَدِّسَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ أُرْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَيَّ ظَهْرِي بِهَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلًا بِهَيْتِ الْمُقَدِّسِ لِحَاجَتِهِ ، وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي ، وَاللَّهِ . قَالَ مَا لِكَ بِعَيْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ .

- (١) تبرز: البراز بالكسر: البرازة في الحرب، وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضا، الواسع، وتبرز الرجل: خرج إلى البراز للحاجة انظر: الرازي، مختار الصحاح ص ٤٨ (مادة برز) .
- (٢) لبنتين: تشبيه اللبنة، وهي التي يبنى بها، والجمع لبن، مثل كلمة وكلم، المرجع السابق ص (٥٩١) مادة (لبن) .
- (٣) أن ناسا يقولون: يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهي كأي شيء هريرة، وأبي أيوب، ومعلل الأسدى رضى الله عنهم، وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معانى السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ومن ها هنا وقع بينهم الاختلاف .
- (٤) فرأيت: لم يقصد ابن عمر رضى الله عنه الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما صعد السطح لبعض حاجته فحانت منه التفاتة من غير قصد ثم أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة تحفظ منها .
- (٥) بيت المقدس: سمي ببيت المقدس لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب أى يتطهر من الذنوب . انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢٤ / ٤ مادة قدس .
- (٦) لعلك من الذين يصلون على أوركهم: الخطاب هنا لواسع بن حبان واختلف الشراح في مناسبتة له، وفي مناسبة هذا القول من ابن عمر رضى الله عنها وعلاقته باستقبال القبلة، فقيل: أى لعلك من الجاهلين بالمنه فسى السجود من تجافى البطن عن الوركين إذ لو كنت ممن لا يجهلها العرفت الفرق بين استقبال الفضا وغيره، وقيل: إن المقصود من ذلك أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما رأى منه فى حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وهو ما دل عليه سياق الحديث عند مسلم وفيه عن واسع قال: (كنت أصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتى) وقيل: لأنه تمريض إلى واسع بن حبان بأنك تتعجب من جلوسى مستدبر القبلة وإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدبرا قاعدا لحاجته .
- (٧) فقلت لا أدري: أى قال واسع لا أدري أنا منهم أم لا، أو لا أدري السننة فى استقبال القبلة أو بيت المقدس، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر .
- (٨) قال مالك: أى الإمام مالك بن أنس فى تفسير الصلاة على الورك . انظر: الكرمانى، الكواكب الدراى: ٢ / ١٩٠ - ١٩١، ابن حجر، فتح البارى: ٢٤٧ / ١، العيني، عندة القارى، ١ / ٧٠٨، ٧٠٩، القسطلانى، إرشاد السارى: ١ / ٣٦، الكشميرى، فيض البارى: ١ / ٢٥٣ .

مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة الإشارة إلى أدب من آداب قضاء الحاجة وهو الجلوس عند التبرز على شىء مرتفع ، حتى لا تلتصق المقعدة بالأرض فيتلوث بالبراز .

وعقب حديث ابن عمر رضى الله عنهما بعد حديث أبى أيوب رضى الله عنه السابق ذكره لمشير إلى دليل المسألة المتقدمة هناك .

وفى ذلك يقول الشيخ الكنكوهى : " الرواية المورودة فيه من جملة ما كان المقصود إيرادها فى الباب المتقدم ، إلا أنها لما تضمنت مسألة على حد ، وهو أنه ينبغي أن يكون جلوسه للتبرز على شىء مرتفع لكلا تصيب النجاسة بدنه أفرد له باباً للتحبيه على هذه الزيادة (٢) .

وأشار الشيخ الدرر (٣) إلى كراهية القيام حال التفوط (٤) .

والتوقى من النجاسات على وجه العموم مطلوب ، وسيأتى فى ترجمة من الكبار ألا يستتر من بوله تفصيل لذلك (٥) .

موقف المحدثين من الترجمة : -

سكت الأئمة المحدثون عن الترجمة باستحباب الارتفاع عن الأرض عند التبرز وهذه اللطيفة التى جاءت بها الترجمة مستندة إلى السنه من فعله صلى الله عليه وسلم وتفرد الإمام البخارى بذكرها والإشارة إليها .

(١) انظر: العيني، عمدة القارى: ١/٧٠٨، الدهلوى، شرح تراجم البخارى

ص (٢٣) ، الكنكوهى، اللامع الدرارى: ٢/١٠٠ .
(٢) لامع الدرارى: ٢/١٠٠ .

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الشهير بالدردير (ولد ١١٢٧هـ - وتوفى ١٢٠١هـ) من فقهاء المالكية ، تعلم بالأزهر ، له مصنفات منها : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ومنح القدير فى شرح مختصر خليل ، وتحفة الإخوان فى علم البيان .

انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : ص ٣٥٩ ،

الزركلى، الأعلام : ١/٢٤٤ .

(٤) الشرح الكبير: ١/١٠٥ .

(٥) انظر البحث ص (٤٨٩) .

المبحث الثالث عشر

بَابُ: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، فَكَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَجَبُ نِسَاءً كَ . (١)
فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . فَخَرَجَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ (٥) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ أَمْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَتَادَاهَا عَمْرٌ أَلَّا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سُودَةَ . حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الرَّحَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (٦)
- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذْ نَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ (٧) قَالَ هِشَامٌ (٨) يَعْنِي الْبِرَازَ .

- (١) المناصع: الناصع هو الخالص من كل شيء. يقال: أبيض ناصع، وأصفر ناصع، والمناصع هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة، سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي يخلص، وقال الأزهري: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة، وقيل: أماكن معروفة ناحية البقيع. أهـ. ابن الأثير، النهاية: ٦٥/٥، الرازي، مختار الصحاح: ص (٦٦٣) مادة (نصع)، ابن حجر، فتح الباري: ٢٤٩/١.
- (٢) صعيد: الصعيد: التراب، وقال ثعلب هو وجه الأرض لقوله تعالى: * فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا *، مختار الصحاح: ص ٣٦٢، مادة: (صعد).
- (٣) أفيح: من الفيح، والفيح: السعة والانتشار، والأفيح كل موضع واسع ومنها دار فيحاء أي واسعة، ابن منظور، لسان العرب، مادة (فيح): ٥٥١/٢.
- (٤) أحجب نساءك: امتنعن من الخروج.
- (٥) أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد وفاة خديجة قبل عائشة رضي الله عنهن بثلاثة أعوام، ولما أسنت وهبت يومها لعائشة، توفيت في آخر خلافة عمر، روى عنها ابن عباس، ويحيى ابن عبد الله الأنصاري. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ١٥٧/٧، الذهبي، الكاشف: ٤٢٨/٣.
- (٦) آية الحجاب: المقصودة هي * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ * إلى قوله تعالى: * وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ * الآية (٥٣) من سورة الأحزاب، فاحتجب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجال وأذن لهن أن يخرجن إلى حاجتهن من البراز.
- (٧) أذن أن تخرجن في حاجتكن: قال الداودي قوله (أذن أن يخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فإن ذلك وجه آخر، إنما أراد أن يستترن بالجلباب حتى لا يبد ومنهن إلا العين. قالت عائشة: كنا نتأذين بالكنف وكنا نخرج إلى المناصع، أهـ.
- (٧، ٦) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ١٩١/٢، ابن حجر، فتح الباري: ٢٤٩/١، ٥٣١/٨، العينى، عدة القارى: ٧١٣/١، القسطلانى، إرشاد السارى: ٢٣٦/١، ٢٣٧، الكشميرى، فيض البارى: ٢٥٥/١، الكنكوهى، لامع الدرارى: ١٠٧-١٠٢/٢.
- (٨) وأبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير القرشى الأسدى المدنى (ولد عام ٦١ هـ - وتوفى عام ٤٦ هـ) سمع من أبيه وعمه وطائفة من كبار التابعين حدث عنه شعبة ومالك والثوري وخلق كثير ولحق البخاري بقايا أصحابه كعبيد الله بن موسى، قال الذهبي: الرجل حجة مطلقا. انظر: الخطيب، تاريخ بغداد: ٣٧/١٤، ابن خلكان، وفیات الأعيان ٨٠/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣٤/٦.

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة .
 وذكر الإمامان العيني والقسطلاني أن الإمام البخارى أشار بهذا الباب إلى أن
 خروج النساء إلى البراز كان أولاً لعدم الكنف في البيوت وكان رخصة لهن .
 ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعهن عن الخروج منها إلا عند الضرورة ، وعقد
 على ذلك الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب .^(١)

وقال الإمام الكرمانى : وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف فيما تمس
 بهن الحاجة إليه لأن الله قد أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب ، فلما
 جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 النساء بالخروج إلى العيدين .^(٢)

ولعل مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة الإشارة إلى ناحية تاريخية تختص
 بأحد العادات التي كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهي خروج النساء إلى
 القضاء لقضاء الحاجة حيث لم تكن بيوت الخلاء . وهذا هو الأكثر ملاءمة من وجود هذا
 الباب في كتاب الوضوء وضمن أبواب آداب الاستنجاء .

وهو ليس بغريب على تراجمه حيث كثيراً ما يخرج الآداب المفهومة بالقول من
 الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال ، والعادات الكائنة في زمانه عليه الصلاة والسلام^(٣) ،
 وسيأتي قريباً مزيد من التوضيح في الترجمة التالية :-

ومناسبة الرواية الأولى للترجمة في قول عائشة رضي الله عنها " كن يخرجن بالليل
 إذا تبرزن " .

ومناسبة الرواية الثانية في قولها " أذن أن تخرجن في حاجتكن " أى فلم يكن
 بحاجة إلى الاستئذان عند الخروج لأنه ما أذن فيه الشرع .

وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أحكاماً عديدة تتعلق بخروج النساء منها :-
 - أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج .^(٤)

(١) عندة القارى : ٧١١ / ١ ، إرشاد السارى : ٢٣٧ / ١ .

(٢) الكواكب الدرارى : ١٩١ / ٢ .

(٣) انظر : القنوجى ، المظنة في ذكر الصحاح الستة ص (١٧٥) .

(٤) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن : ٣٦٠ / ٣ .

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (١)
 (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه
 وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن
 والانكاف عن الخروج عنها إلا للضرورة) (٢)
 - أن للنساء الخروج للحاجة كخروجهن لزيارة الوالد بن والأقارب وإلى القاضي
 لطلب الحق ، أو خروجهن لاكتساب النفقة ، أو إلى الاستفتاء ونحو ذلك (٣)
 ولعل الفقهاء لم يذكروا حكم خروج النساء لقضاء حاجتهن من البزاز ونحوه
 في الفضا لما استقر عليه الأمر من وجود الكنف في البيوت وفي المدن فلم يكن هناك
 داع للخروج فإن لم توجد كحال النساء في البوادي - فلهن الخروج لقضاء الحاجة
 بلا استئذان ، لأنه ما أذن فيه الشرع وأن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
 لقضاء حوائجهن لعدم وجود الكنف ، وهذه كانت حالة جميع العرب في أول الأمر
 ثم لما اتخذت الكنف قرب البيوت أصبحن يقضين حاجتهن فيها والدليل على ذلك
 ما ورد في قصة الأفك عمن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خرجت
 بعد ما نقمت فخرجت معي أم مسطح ^(٤) قبل الناصع وهو متبرز ، وكنا لا نخرج إلا ليلنا
 إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في
 التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا (٦)

موقف المحدثين من الترجمة :

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقفان :

- (١) سورة الأحزاب ، من آية (٣٣) .
- (٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن : م ١٤ / ٥٠ ، ١٧٩ .
- (٣) الشرييني ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، البيهوتي ، كشف القناع : ١٩٧ / ٥
- (٤) نقمت : الناقه هو الذي أفاق من المرضوبراً منه ، وهو قريب عهد به لسم
 يتراجع إليه كمال صحته أو إذا صح وهو في عقب علة . انظر : الرازي ، مختار
 الصحاح ص ٦٧٨ مادة (نقه) النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٧ / ١٠٦ .
- (٥) أم مسطح بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف القرشية المطلبية ، وهي
 ابنة خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أمهات بنت صخر ، وسطح
 ابنها شهد بدرًا وكان ممن خاض في الإفك .
 انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧ / ٣٩٣ ، ١٥٦ / ٥ .
- (٦) من حديث طويل أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وعبد الرزاق والترمذي
 انظر : المسند : ٦ / ١٩٥ ، الجامع الصحيح : ٦ / ٤٦٢ تفسير سورة
 النور ، جامع الترمذي : ٥ / ١٣ - ١٧ تفسير سورة النور ، مصنف عبد
 الرزاق : ٥ / ٤١٠ - ٤١٩ ، حديث الإفك ، وأوله : (كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج
 سهمها خرج بها الحديث) .

الأول : من وافق الإمام البخارى فى الترجمة وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانست على النحو التالي :-

(الرخصة للنساء فى الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى)^(١) .
وأخرج بسنده حدیث عائشة رضی الله عنها المتقدم ذكره فى الباب .
وتعبير الإمام ابن خزيمة " بالرخصة " تعبیر لطیف لأنه يؤكد موافقته للإمام البخارى فى هذا الباب وفى الباب الذى يليه . لان الفرق بين الرخصة والإباحة هو أن الرخصة تثبت على خلاف الدليل الشرعى لعذر فإذا زال العذر فلا رخصة فالعذر يكون مانع فى حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة فى حقه ، والإباحة لم تخالف دليلها بل هى أصلاً غير مطلوبة الفعل ولا مطلوبة الترك^(٢) .

وفى المسألة المطروحة فى هذا الباب تثبت الرخصة فى الخروج للتبرز على خلاف أصل الوجوب فى القرار فى البيت الثابت بقوله تعالى * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ^(٣) * والعذر هو عدم وجود الكنف فلو وجدت فلا عذر فترفع رخصة خروجهن .
وتجدد الإشارة إلى أن هذه الرخصة ثابتة للنساء اللاتى يسكن البادية ومن هن على شاكلتهن ممن لا تتوفر لهن الكنف قرب منازلهن ، فلهن الخروج لقضاء حاجتهن ولا يحتجن إلى الإذن فى ذلك لأنه ما أذن فيه الشرع^(٤) .
الثانى : من سكت عن الترجمة : -

وهم الأئمة : عبد الرزاق - ابن أبى شيبة - أبو داود - الترمذى - ابن ماجه - النسائى .

الخلاصة :

انفرد الإمامان البخارى وابن خزيمة عن بقية الأئمة المحدثين فى بيان الرخصة من الشارع فى الخروج ليلاً إلى الصحارى للبراز للنساء اللاتى ليس لهن كنف فى بيوتهن كما كان الحال فى عصر زوجات النبى صلى الله عليه وسلم قبل بناء الكنف .

- (١) صحيح ابن خزيمة : ٣٢/١ .
(٢) الشاطبى ، الموافقات : ١٠٩/١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر : ص ٣٢ .
شرح الأسنوى لمنهاج الاصول : ٦٩/١ .
(٣) سورة الاحزاب : جزء من آية (٣٣) .
(٤) انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ١٥٠/١٤ ، ٢٦٩/٢ .

- البحث الرابع عشر -

- سَابُّ التَّبْرُزِ فِي الْبَيْوتِ -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَرْتَقِيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي (١) فَأَرَاهُتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

فقده الترجمة :- (٢)

ذهب جمهور الشراح إلى أن مقصود الإمام البخاري من هذه الترجمة الإشارة إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت الألفية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة .

وأشار الشيخ الكنكوهي إلى معنى آخر قصد به الإمام البخاري من الترجمة فقال :
(لما كان لمتوهم أن يتوهم كراهة ذلك - أي التبرز في البيوت - لما فيه من التداني والتطيس بالنجس رده فذكر ما يدل على جوازه) (٣)

وقال الشيخ الكاندلوي : (. . مفاده - أي الباب - ندب التبرز في البيوت لأنه أعون على التستر ، وهو الأوجه عندي في غرض الترجمة ولذا وصلها المؤلف بالترجمة السابقة) (٤)
وهو الأصل المستويهره أيضا ، لأن في اتخاذ الكنف وبنائها فوائد عديدة من أهمها صون النساء عن الخروج والتكشف في غير دورهن عند قضاء حاجتهن ، فيندب التبرز في البيوت حتى لسكان البادية للمحافظة على الأصل في قرار النساء في بيوتهن ومنعهن من الخروج إلا لحاجة أخرى .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون عن هذه الترجمة .

- (١) لبعض حاجتي : يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يقصد الإشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وإنما صعد للضرورة له ، فحانت منه التفاته كما في رواية البيهقي فلما انفتحت له رؤيته على تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلو ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ،
انظر: البيهقي ، السنن الكبرى: ١/٩٣ ، ابن حجر ، فتح الباري: ١/٢٤٧، ٢٤٨ ،
(٢) المرجع السابق: ١/٢٥٠ ، العيني ، عدة القاري: ١/٧١٥ ، القسطلاني: إرشاد الساري: ١/٢٣٧ .
(٣) لامع الدراري: ٢/١٠٧ .
(٤) المرجع السابق .

- المبحث الخامس عشر -

بَابُ (١)

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتُ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا (٢) فَأَرَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلُ بَيْتِ الْحَقْدِسِ .

فقه الباب :-

غرض الإمام البخارى بوضع الباب دون ترجمة لإشارة إلى أن الباب السابق فيه فائدة مهمة ، أو تشبيه دل على عليه الحديث المذكور تحت لفظة باب . (٣) وسكت جمهور الشراح عن بيان هذه الفائدة .

والذى يبدو لى أن الإمام البخارى أراد الإشارة إلى أن الغرض من ذكر بابي خروج النساء إلى البراز ، والتبرز فى البيوت هو إثبات أن إباحة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة فى البنين كان متأخرا عن النهى العام الذى جاء فى حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه فى منع استقبالها عند قضاء الحاجة مطلقا ، والذى يظهر أن اتخاذ الكف فى البيوت لم يكن فى بداية هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بل كان قبل وفاته بحوالى أربع سنوات تقريبا قول عائشة رضى الله عنها فيما تقدم : (أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع) (٤) وقولها فى حادثة الإفك (خرجت بعد ما نقيت فخرجت معى أم سطح قبل المناصع وهو مبرزنا ، وكنا لانخرج إلا ليلا إلى الليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى أن نتخذها عند بيوتنا . . .) (٥) وقولها : (قبل أن نتخذ الكف قريبا من بيوتنا) يدل على أن التبرز فى البيوت كان بعد حادثة الإفك

- (١) لفظ (باب) موجود فى نسختى الأستانين أحمد فؤاد شاکر والرفاعى ، ولم يثبت الشراح ابن حجر ، والعينى والقسطلانى فى كتبهم ، وجعلوا حديث عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما هنا تابع للترجمة السابقة (التبرز فى البيوت) .
انظر : فتح البارى : ١ / ٢٥٠ ، عمدة القارى : ١ / ٧١٥ ، ارشاد السارى : ١ / ٢٣٨ .
- (٢) على ظهر بيمتنا : وفى الرواية التى قبلها (فوق ظهر بيت حفصة) وفى التى قبلها (ارتقيت على ظهر بيت لنا) وطريقة الجمع أن يقال : إغافة البيت إلى ابن عمر رضى الله عنها على سبيل المجاز لكونها أخته ، وحيث أضافه إلى حفصة رضى الله عنها كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبى صلى الله عليه وسلم واستمر فى يدها إلى أن ماتت فورثه عنها ، وحيث أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورثها دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه .
انظر : المراجع السابقة .
- (٣) انظر : القنوجى ، الحطبة فى ذكر الصحاح الستة : ص (١٧٣) ، البحث ص (١٥٣) .
- (٤) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص (٢٢٦) .
- (٥) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٢٣٨) .

والتي وقعت بعد الرجوع من غزوة المريسيع، ووقعت هذه الغزوة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين بني المصطلق في شعبان سنة ست للهجرة على قول الجمهور^(٢).

وأن التبرز في البيوت كان بعد بناءه صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش^(٣) رضى الله عنها، لأنه ورد في حديث الإفك: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها...)، وقول عائشة عن زينب رضى الله عنها (وهي التي كانت تساميني^(٥) من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم...)^(٦).

وأن التبرز في البيوت كان بعد نزول الحجاب أيضا لأن آية الحجاب إنما نزلت في يوم بناه صلى الله عليه وسلم بزینب رضى الله عنها^(٧).

والخلاصة لما تقدم فإن الذى يريد لى من لفظ (باب) هو أن الإمام البخارى قصد لإشارة إلى أن فى البابين السابقين إشارة لطيفة - ربما خفيت على الكثيرين - وهى أن حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والذى فيه نذب التبرز فى البيوت وإباحة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة كان متأخرا عن حديث أبى أيوب رضى الله عنه الذى فيه النهى المطلق عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، فلا يكون بذلك حديث النهى ناسخا لحديث الإباحة، بل حديث الإباحة مخصص لحديث النهى، لأن بناء الكنف كان بعد نزول آية الحجاب، وبعد حادثة الإفك، وبعد بناءه صلى الله عليه وسلم بزینب رضى الله عنها، ولعل فيما تقدم أيضا إجابة عن السؤال الذى فيه ما علاقة حديث عائشة وخروج سودة رضى الله عنهما فى قصة الحجاب بكتاب الوضوء، والله أعلم.

- (١) غزوة المريسيع : وتسمى بغزوة بنى المصطلق ، وسميت بذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بنى المصطلق على ما يقال له المريسيع من ناحية قد يد الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا وانهمزم بنو المصطلق .
انظر : يا قوت الحموى ، معجم البلدان : ١١٨ / ٥ ، الندوى ، السيرة النبوية ص : ٢٢٤ .
- (٢) النوى ، شرح صحيح مسلم : ١٠٩ / ١٧ .
- (٣) بنت جحش بن رباب ، أم المؤمنين وابنة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها الله تعالى نبيه بنصر كتابه بلا ولى ولا شاهد وكانت تفخر بذلك ، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فى ذى القعدة سنة خمس ، وكان يقال لها أم المساكين .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٢٥ / ٧ ، طبقات ابن سعد : ١٠١ / ٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٢٠ / ١٢ .
- (٥) تساميني : أى تعالينى وتفاخرنى ، وهو مفاعلة من السمو ، أى تطاولنى فى الحظوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٢٥ ، (مادة : سما) .
- (٦ ، ٤) من الحديث الذى سبق تخريجه فى حادثة الإفك . انظر البحث ص (٢٤٨) .
- (٧) روى البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : (أنا أعلم الناس بهذه الآية ، آية الحجاب ، لما أهديت زينب بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه فى البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدها وايتحدثون فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ثم يرجع وهم يعودون يتحدثون فأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ ، إلى قوله ﴿ مِنْ زَوَاجٍ حِجَابٍ ﴾ فضرِب الحجاب وقام القوم) .
انظر : الجامع الصحيح ، كتاب تفسير القرآن ، سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... ﴾ الآية ، ٤٨٦ / ٦ .

- المبحث الساد من عشر -

(١)
- بَابُ : الْأَسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ -

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ
أَجْبَهُ أَنَا (٢) وَغَلَامٌ (٣) مَعَنَا إِذَا أَوْه (٤) مِنْ مَاءٍ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ . (٥)

فقه الترجمة :- (٦)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان مشروعية الاستنجاء بالماء ، والرد على من
كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

ولغظة (كان النبى صلى الله عليه وسلم) مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له . (٧)

فأراد الإمام البخارى بالباب بيان أن السنة قاضية على سواها فثبوت استنجاء
صلى الله عليه وسلم بالماء بل ومدامته عليه يدفع القول بالكراهة ، والسنة أولى بالاتباع ، (٨)

(١) الاستنجاء فى اللغة : طلب للإنجاء ، أى استخراج النجوم من البطن ، والنجمو :
ما يخرج من البطن ، وقيل : هو من نجوت الشجرة وأنجيتها : إذا قطعتها ، كأنه
قطع الأذى عن نفسه . وقيل : هو من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس
تحتها ، والاستنجاء فى اصطلاح الفقهاء : لإزالة الخارج من السبيلين بالحجر
أو بالماء .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢٦ / ٥ ، الرازى ، مختار الصحاح ص (٦٤٨) ، مادة
نجا ، العيني ، عمدة القارئ : ١ / ١٦٦

(٢) أنا : الجملة فى محل نصب على أنها خبر كان ، وأبرز الضمير المرفوع (أنا)
ليصح عطف غلام على ما قبله لثلا يلزم عطف اسم على فعل .

انظر : المرجع السابق : ١ / ٧١٩ .

(٣) غلام : الغلام الذى طر شاربه ، وقيل : هو من حين يولد إلى أن يشب ، وفى أساس
البلاغة الغلام : هو الصغير إلى حد الالتحاق ، فإن قيل له بعد الالتحاق غلام فهو
مجاز ، ولم يسم الغلام . وقيل هو ابن مسعود - كما سيأتى - وفى رواية (وغلام
من الأنصار) مما يشير أنه غير ابن مسعود رضى الله عنه .

انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى ، ٢٣٨ / ١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٥٨ .

(٤) إداوة : الإداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها . وجمعها
أداوى . انظر : النهاية : ٣٣ / ١ مادة (إدا) .

(٥) يعنى يستنجى به هذه اللفظة مدرجة فى الحديث ، واخطف الشراح فى القائل ،
فذهب ابن بطال والمهلب أنها من قول أبى الوليد الطيالسى ، وذهب ابن حجر
أنها من قول هشام بن عبد الطك ، وذهب العيني إلى أنها من قول أنس رضى الله عنه .
انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١ / ١٩٦ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٥١ ،
عمدة القارئ : ١ / ٧١٧ .

(٦) انظر : المراجع السابق - ، إرشاد السارى : ١ / ٢٣٨ ، فيض البارى :
١ / ٢٥٨ .

(٧) انظر : الكواكب الدرارى : ٢ / ١٩٥ .

(٨) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ١٧٢ .

— أصح المذاهب المنوعة —

ولم أوقف على خلاف بين الفقهاء أفتى مشروعية الاستنجا بالماء وتفضيل الاستنجا به على الاستنجا بالحجارة^(١)، جاء في الفواكه الدواني: (والماء أظهر وأحب إلى العلماء^(٢)) ويبدو أن هذا هو رأي الإمام البخاري أيضاً^(٣)، واستحب الفقهاء أيضاً الجمع بين الحجارة والماء والعلّة في ذلك أن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يد المستنجي ثم يأتي الماء فيطهر المحل فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن^(٤).

ونقل عن ابن حبيب أنه منع الاستنجا بالماء لأنه مطعوم، ونقل عن الإمام مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء^(٥).

وقال ابن بطال وغيره: (الاستنجا بالماء ليس بالبين من هذا الحديث.. فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم: إنما ذلك وضوء النساء^(٨))، ورد الإمام العيني عليهم، وأجاب أن الزيادة المدرجة في حديث الباب (يعني يستنجى به) هي من قول أنس رضي الله عنه، واستدل على ذلك برواية الإمام مسلم وفيها: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء^(٩)) وقال: (ثم أعلم أن الأحاديث قد تظاهرت بالإخبار عن استنجا النبي صلى الله عليه وسلم بالماء والأمر به^(١٠))، وسيأتي بعضها في موقف المحدثين من الترجمة.

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار: ٣٣٧/١، ابن الهمام، فتح القدير: ١٤٨/١، حاشية الدسوقي: ١١١/١، الغمراوي، السراج الوهاج: ص ١٤٤، المليباري، إعانة الطالبين: ١٠٧/١، ابن قدامة، المغني: ٢٠٩/١، البيهوتي، الروض المربع: ١٧/١، ابن حزم، المحلى: ٩٥/١، المرتضى، البحر الزخار: ٥١/١.

(٢) ١٥٥/١

(٣) لتقدمه لترجمة باب الاستنجا بالماء على باب الاستنجا بالحجارة بخلاف غيره من الأئمة المحدثين كأبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وابن خزيمة، قدموا الاستنجا بالحجارة على الاستنجا بالماء.

(٤) انظر: المغني: ٢٠٨، ٢٠٩، القسطلاني، إرشاد الساري: ٢٣٩/١.

(٥) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهم ابن عباس بن مرداس السلمي، عالم الأندلس وفقهها في عصره، (ولد في البيرة سنة ١٨٤هـ - ٢٣٨هـ) زار مصر ثم عاد إلى الأندلس، وكان رأس فقه المالكية له تصانيف منها: طبقات الفقهاء والتابعين، وتفسير موطأ مالك، وغيرها.

انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ص (٧٤)، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٥٣٧/٢، الزركلي، الأعلام: ١٥٢/٤.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ٢٥١/١، العيني، عمدة القاري: ٧١٧/١.

(٧) انظر: عمدة القاري.

(٨) لعله يقصد بقوله: إنما ذلك وضوء النساء: أي أنهن اللاتي يستعملن الماء في الاستنجا.

انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري: ١٩٦/٢.

(٩) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجا بالماء من البراز: ١٢٧/١.

(١٠) عمدة القاري: ٧١٧/١.

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من ترجمة الإمام البخارى ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على الترجمة وهم الأئمة : أبو داود ، والترمذى وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة .

* فأما الإمام أبو داود فجاءت ترجمته على النحو التالى : (فى الاستجاء بالماء) ^(١) .
وأخرج بسنده حدیث أنس رضی الله عنه ، المتقدم فى الباب .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (نزلت هذه الآية فى أهل قبا : **﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا ﴾** ^(٢)) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم **﴿ هَذِهِ آيَةٌ ﴾** ^(٣) .

قال صاحب عون المعبود : " أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم " ^(٤) .

* وأما الإمام الترمذى فكانت ترجمته على النحو التالى : (ما جاء فى الاستجاء بالماء) ^(٥) .
وأخرج بسنده عن عائشة رضی الله عنها قالت : (من أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإنى استحبيهم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) ^(٦) ^(٧) .

ثم قال : " وعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستجاء بالماء وإن كان الاستجاء بالحجارة يجزئ عندهم ، فإنهم استحبووا الاستجاء بالماء ورأوه أفضل " .

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى (الاستجاء بالماء) ^(٨) .

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

- (١) السنن : ١١/١ .
- (٢) سورة التوبة ، من آية (١٠٨) .
- (٣) أخرجه الترمذى وقال غريب ، وابن ماجه والبيهقى ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقال ابن التركمانى : فى سنده يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبى ميمونة ، ويونس ضعيف ضعفه ابن معين وأحمد والنسائى وابن أبى ميمونة ، قال ابن القطان : مجهول الحال وصحح الحديث الشيخ الألبانى .
- انظر : ابن حجر ، تذييل الحبير : ١٢٣/١ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١٢٣/١ ، البيهقى السنن الكبرى : ١١/١ ، ابن التركمانى ، الجوهر النقى : ١٠٣/١ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١١/١ رقم (٣٤) .
- (٤) ٦٥/١ .
- (٥) جامع الترمذى : ١٦/١ .
- (٦) يستطيبوا : الاستطابة والإطابة كناية عن الاستجاء . انظر البحث ص (١٤٠) .
- (٧) صحيح أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى ، وصححه الترمذى .
- انظر : ابن حجر ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٩٥/١ ، البناء ، الفتح الربانى وشرحه : ٢٨٥/١ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١٠٥/١ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١٢٣/١ ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١/٨ رقم (١٨) ، وأروا الفليل : ٨٢/١ رقم (٤٢) .
- (٨) سنن ابن ماجه : ١٢٧/١ .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماءً) .^(١)

عن أبي أيوب الأنصارى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك - رضى الله عنهم أجمعين -
(أن هذه الآية نزلت * فيه رجال يحبون أن يتطهروا * وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ * ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما تطهروكم " قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجى بالماء . قال " فهو ذاك فعليكموه) .^(٢)

عن عائشة رضى الله عنها : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفسل مقعدته ثلاثاً) ،^(٣)
قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواً وطهوراً .

وأخرج بسنده أيضا حديث أبي هريرة رضى الله عنه السابق ذكره .

* وأما الإمام النسائى فكانت ترجمته على النحو التالى :-

(الاستنجاء بالماء) .^(٤)

وأخرج بسنده حديث أنس رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وحديث عائشة رضى الله عنها الذى سبق ذكره عند الامام الترمذى .

* وأما الإمام ابن خزيمة فكانت له ثلاث تراجم جاءت على النحو التالى :-

الأولى : (ذكر ثناء الله عز وجل على المستطهرين بالماء) .^(٥)

وأخرج بسنده عن عويم بن ساعدة الأنصارى^(٦) (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه ، وصححه الشيخ الألبانى .

انظر : ابن حجر ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٩٥ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢ / ١ رقم (٢٨٤) .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى والدارقطنى وقال : عتبة بن أبى حكيم ليس بقوى وقال الحافظ : إسناده ضعيف ، وفى إسناده عتبة بن أبى حكيم مختلف فيه ، وطلحة لم يدرك أبى أيوب ، وصححه الشيخ الألبانى .

انظر : الحاكم ، المستدرک : ١٥٥ / ١ ، الذهبى ، التلخيص : ١٥٥ / ١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٢٣ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢ / ١ رقم (٢٨٤) ، سنن الدارقطنى : ٦٢ / ١ باب فى الاستنجاء ، الألبانى ، التعليق المبنى على الدارقطنى :

٦٢ / ١ ضعيف ، أخرجه أحمد ، والدارقطنى فى إسناده زيد العمى ضعفه الحافظ .

انظر : ابن حجر ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٩٥ / ١ ، البناء ، الفتح الربانى مع شرحه : ٢٨٥ / ١ .

(٤) المجتبى : ٤٢ / ١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٤٥ / ١ .

(٦) أبو عبد الرحمن عويم بن ساعدة بن عائش بن النعمان الأنصارى الأوسى ، يدعى ، شهد المعقتين ، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ، وقيل كان أول من استنجى بالماء ، توفى فى خلافة عمر وهو ابن (٦٥) سنة .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣١٥ / ٤ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١١ / ٢ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٤١ / ٢ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٣ / ١ .

قيا : " إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال : * فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا * حتى انقضت الآية فقال لهم : ما هذا الطهور ؟ فقالوا : ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، وكانوا يغسلون أذبارهم من الفئات ففسلنا كما غسلوا (١) .

الثانية : (ذكر استنجا النبي صلى الله عليه وسلم بالماء) (٢) وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثالثة : (تسمية الاستنجا بالماء فطرة) (٣) .

وأخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عشر من الفطرة قص الشارب ، واستنشاق الماء ، والسواك ، وإعفاء اللحية ، ونتف الإبط وحلق العانة ، وانتقاص الماء (٤) ، وقص الأظفار وغسل البراجم (٥) (٦) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وترجم بالاجتزاء بالحجارة ، ومن كان لا يستنج

بالماء وهو الإمام ابن أبي شيبة ، وكانت له ترجمتان جاءتا على النحو التالي :-

- الأولى : (من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء) (٧) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو حجر ولم يمس ماء .

. عن عبد الله بن المستورد (٨) قال : رأيت مجمع بن يزيد (٩) وأنا أعسل ذكرى فقال :

ألم تكن تنفضت حين بليت ؟ قلت : بلى . قال : حسبك . (١٠)

(١) رواه أحمد ، والحاكم وصححه الطبراني في الثلاثة ، وإسناده ضعيف ، قال الهيثمي :

فيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٢٢٣ ، البنا ، الفتح الرباني وشرحه : ١ / ٢٨٤ ،

الحاكم ، المستدرک : ١ / ١٥٥ .

(٢، ٣) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٦ ، ٤٧ .

(٤) انتقاص الماء : يريد انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به ، وقيل انتقاص الماء :

الاستنجا ، وقيل هو الانتضاح . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥ / ١٠٧ ، مادة (نقص)

النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ١٥٠ .

(٥) البراجم : هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، والواحدة برجمة

بالضم ، النهاية : ١ / ١١٣ ، مادة (برجم) .

(٦) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم : ١ / ١٢٥ ، باب (خصال الفطرة) .

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٥٣ .

(٨) أبو ضمرة مولى الأنصار رأى أنسا ، وروى عن سالم بن عبد الله ، روى عنه جمع بسن

يعقوب الأنصاري وأبو أسامة ، عن يحيى بن معين قال : عبد الله بن المستورد صالح .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٧٠ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٢٠١ / ٢٠١ .

(٩) مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خنساء

بنت خذام وعتبة بن عويم بن ساعدة ، وعنه ابنه يعقوب والقاسم بن محمد ، قال

العسكري : هو أحد من حفظ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٨ ، الجرح والتعديل : ٨ / ٢٩٥ .

(١٠) تنفضت : أي استنجيت بالحجارة من نفض الثوب ، لأن المستنجي ينفذ عن نفسه

الأذى بالحجر أي يزيله ويدفعه ، واستنفض بالحجر : استنجى .

انظر : النهاية : ٥ / ٩٧ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٢ / ٤٦٣ ، مادة (نفض) .

- عن هشام بن عروة قال : كان أبي لا يغسل ماله، يتوضأ ولا يمس ماء^(١) .
 • عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال : ما كنا نفعله .
 • عن عائشة قالت : (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول ، فاتبعه عمر بماء ، فقال : ما هذا يا عمر ؟ فقال : ماءً توضأ به^(٢) ، فقال : ما أمرت كلما بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة^(٣)) .

- والثانية : (من كان لا يستنجى بالماء أو يجتزئ بالحجارة)^(٤) .
 • عن حذيفة سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا تزال يدي في نتن .
 • عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد^(٥) كانا يدخلان الخلافة فيستنجيان بأحجار ولا يزيدان عليهما، ولا يمسان ماء .
 • عن سعيد بن المسيب قال فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال : أنتم فعلتم لذلك^(٦) منهم ، كانوا يجتزون بالحجارة .

- (١) ماله : أي مخرج البول وهو ذكره ، ومن أحكام الجاهلية التي أقرها الإسلام تحكيم المبال في ميراث الخنثى .
 انظر: الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية : ص ١٨١ .
 (٢) توضأ به : المراد بالوضوء اللغوي ، وهو الاستنجاء بالماء .
 انظر: الآبادي ، عون المعبود : ٦٥/١ ،
 (٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني وقال : لا بأس به تفرد به أبو يعقوب التوام عن ابن أبي مليكة ، حدث به جماعة من الرفعا ، والبيهقي ، وضعفه الشيخ الألباني ، انظر: السنن : ١١/١ ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء ، سنن ابن ماجه : ١١٨/١ ، باب من بال ولم يمس ماء ، سنن الدارقطني : ٦١/١ ، باب في الاستنجاء الآبادي ، التعليق المغني : ٦١/١ ، وعون المعبود : ٦٥/١ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١١٣/١ ، باب الاستبراء من البول .
 (٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٥٢/١ .
 (٥) أبو بكر: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أخو الأسود ، حدث عن عثمان ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي وحذيفة وجماعة ، روى عنه إبراهيم ، ومنصور بن المعتمر وآخرون ، وثقه ابن معين وغيره ، مات بعد الثمانين وقد شاخ .
 انظر: السير ، ٧٨/ ، طبقات ابن سعد : ١٢١/٦ ، ابن حجر ، التهذيب : ٢٩٩/٦ البخاري ، التاريخ الكبير : ٣٦٣/٥ .
 (٦) أنتم فعلتم لذلك منهم : إن صحت الرواية يكون المعنى أنتم فعلتم منفصلين لأجل ذلك منهم . والله أعلم .

• عن طاووس قال : الاستنجا بثلاثة أحجار . قال : قلت فإن لم أجد ثلاثة أحجار
قال بثلاثة أعواد قلت : فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال : فثلاث حفنات من تراب .
• عن نافع^(٢) قال : كان ابن عمر لا يستنجى بالماء ، كنت آتية بحجارة من الحسرة ،
فاذا امتلأت خرجت بها وطرحتها .

• عن إبراهيم أن الأسود وطعمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار ، ويبدو أن ما أورده الإمام ابن أبي شيبة
فيما تقدم في الترجمتين السابقتين إنما هو حكاية للخلاف الذى وقع بين الصحابة
والتابعين في المسألة ، لا أن ذلك هو اختياره في المسألة بدليل أنه ذكر ترجمة أخرى
جاء فيها (من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول^(٣)) .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

جماهير الفقهاء والمحدثين على مشروعية الاستنجا بالماء وهو ما اختاره الإمام
البخارى ، وخالف ذلك ابن حبيب من المالكية ، ومن المحدثين الإمام ابن أبي شيبة
الذى حكى الخلاف عن عدد من الصحابة والتابعين .

(١) قال قلت : أى أبوبشر الراوى عن طاووس .

(٢) أبو عبد الله القرشى ، مولى ابن عمر وراويته ، عالم المدينة ، روى أيضا عن عائشة
وأبي هريرة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدرى وطائفة ، وعنه الزهرى ، وابن جريج
ومالك وابن عون والأوزاعى وخلق كثير . قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن
نافع عن ابن عمر ، توفي عام (١١٢ هـ) .

انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٣٦٧ / ٥ ، الذهبى ، السير : ٥ / ٩٥ ، ابن
حجر ، التهذيب : ٤١٢ / ١٠ .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٥٤ / ١ .

- المبحث السابع عشر -

(١)

بَابُ : مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لَطَهُوْرَهُ -

- وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلَيْسَ فِيكُمْ ^(٣) صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ ^(٣) وَالطَّهْوْرِ وَالْوَسَادِ ^(٤) (أنس بن مالك رضي الله عنه) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعَتْهُ أَنَا وَغُلَامٌ ^(٥) مِنَّا مَعَنَا إِذَا أَوَّاهُ مِنْ مَاءٍ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، وأشار الإمامان الكشميري والعيني إلى معنيين مختلفين ، فرأى الشيخ الكشميري أن مقصود الإمام البخاري بقوله : (من حمل معه الماء لظهوره) أي جواز الإعانة في حمل ماء الوضوء ليتوغلأ به فلا يكره ^(٦) ، وذكر الإمام العيني أن المقصود بحمل الماء للظهور : أي حمل الماء

(٢) أليس فيكم : فيكم : أي يا أهل العراق - حين كانوا يسألونه مسائل والخطاب لعلقة بن قيس ، وهذا تعليق أخرجه الإمام البخاري في المناقب .

انظر : الجامع الصحيح : ٩٥ / ٥ كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود .
(٣) صاحب النعلين : هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث انصرف ويخدمه ، ويحمل مطهرته ، وسواكه ، ونعليه وما يحتاج إليه ، وتقدمت ترجمته .

انظر البحث (ص : ١٥) .

(١) لظهوره : بضم الطاء لأن المراد به هو الفعل الذي هو المصدر ، وأما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به كما تقدم .

انظر : العيني ، عمدة القاري : ٧٢١ / ١ ، البحث ص (١٨١) .

(٤) والوساد : المخدة ، وقال الكرمانى : لعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأنهما من باب القلب ، والمقصود أنه رضي الله عنه صاحب الأسرار يقال : ساودته مساودة وسوادا أي ساررته .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١٨٥ / ٥ ، مادة (وسد) ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٩٦ / ٢ .

ومعنى قول أبي الدرداء رضي الله عنه لأهل العراق : أي لم لاتسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم ، وكيف يحتاج العراقيون معه إلى أهل الشام أو إلى مثلى .

انظر : القسطلاني ، إرشاد السارى : ٢٣٩ / ١ .

(٥) غلام : اختطف فيه ، فقيل إيراد المصنف طرف من حديث أبي الدرداء يشعر اشعارا قويا بأن الغلام المذكور هو ابن مسعود ، وقيل : هو جابر بن عبد الله ، وقيل : هو أبو هريرة رضي الله عنهم .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ٢٥٢ / ١ .

(٦) فيض الباري : ٢٥٨ / ١ .

إلى الكيف لأجل التطهر به عند الاستنجاء^(١)، وما ذكره الإمام العيني أقرب لما سيأتى فى باب (الرجل يوضى صاحبه)^(٢) وفيه ذكر الاستعانة على الوضوء، ولمناسبة ما ذكرنى هذا الباب بالباب السابق والذي يليه باشتراكهم فى الانعقاد لمعنى واحد هو آداب الاستنجاء وما يتعلق به من أمور .

ويبدو لى أن الإمام البخارى أراد بهذا الباب دفع ما قد يتوهم من كراهية حمل الماء لمن أراد التطهر به، فقد يظن أن فى هذا الأمر هدرا للمروءة أو المكانة^(٣) فأشار إلى جوازه لا سيما إن كان الماء المحمول لمن يقتدى به كالعلماء، وأشار العلماء إلى مشروعية ذلك وأنه من الأسباب التى تيسر لطالب العلم الاستفادة من معلمه، وفى ذلك يقول الإمام الشافعى (لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفجح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح)^(٤)، ومناسبة الأثر والحديث للترجمة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستخدم من أصحابه وخدمته من يحمل له طهوره فلو كان مكروها ما استخدمهم فى مثل هذه الأشياء .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا لمن حمل معه الماء لطهوره .

- (١) عمدة القارى: ١/٧٢١ .
- (٢) انظر البحث ص (٣٩٦) .
- (٣) ذكر الحافظ مثالا آخر وبين أن ذلك من عادة الإمام البخارى فى تراجمه فقال: كثيرا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر فى بادى الرأى كقوله: باب استياع الإمام بحضرة رعيته دفا لوهم من توهم بأن اخفاءه أولى مزاعة للمروءة . انظر: ابن حجر، هدى السارى: ص ١٤، الزاهدى، توجيه القارى: ص ٤٤ .
- (٤) انظر: الفزالى، إحياء علوم الدين: ١/١٥٤، ١٥٥، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ١/١٥٦ .
- (٥) النووى، المجموع: ١/٦٤ .

- البحث الثامن عشر -

بَابُ - حَمْلُ الْعَنْزَةِ (١) مَعَ الْمَاءِ فِيهِ الْإِسْتِجَاءُ -

(أَنْسُرَيْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ (٢)
فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ إِذَا أَوْهَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَجِي بِالْمَاءِ (٣)

فقهِ الترجمة :- (٤)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان مشروعية حمل العنزة عند الذهاب إلى الخلاء لقضاء الحاجة ، وأنها من سننه صلى الله عليه وسلم كما أن الاستجاء بالماء من سننه .

وذكر الشراح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحملها معه لما فى حملها من حكم ، منها : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استجى توجأً وإذا توجأً صلى فيتخذها كستره بين يديه إذا صلى .

ومنها : إلتقاء شركيد المنافقين واليهود ، فإنهم كانوا يريدون قتله .

ومنها : نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرماش .

ومنها : تعليق الأمتعة ، أو للتوكى عليها .

وجاء ذكر هذه العنزة فى كتب وأبواب عديدة من صحيح الإمام البخارى فى أحاديث مختلفة (٥) .

(١) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، وفى طرفها حديدة ، أو سنان ، وقال ابن الأثير : العنزة : مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٣٠٨ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٥ / ٣٨٤ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٤٥٧ مادة عنز .

(٢) الخلاء : المراد به هنا الغضاء ، لقوله فى الرواية السابقة ، كان إذا خرج لحاجته ، وأيضاً لقرينة حمل العنزة مع الماء ولو أراد الذهاب إلى الكنف لما حملها ، وكذلك فإن خدمته فى الأخلية التى فى البيوت كانت متعلقة بأهله صلى الله عليه وسلم . انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٥٢ .

(٣) ذكر الإمام البخارى للحديث المتابعة التالية فقال : (تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصا عليه زج) ، والزج : السنان أو نصل السهم والحديدة . والنضر : هو محمد بن جعفر ، وتابعه شاذان روى له البخارى بواسطة فالمتابعة ناقصة وفائدتها التقوية .

انظر : العيني ، عمدة القارى : ١ / ٧٢٤ ، النهاية : ٢ / ٢٩٦ مادة (زجج) .

(٤) انظر : الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب لصلاة فى الثوب الأحمر : ١ / ٢٦٩ ، باب الصلاة إلى العنزة ، وكتاب النكاح ، باب الثياب : ٧ / ١٠ ، كتاب اللباس ، باب التشمير فى الثياب : ٧ / ٢٦٥ .

(٥) انظر : فتح البارى : ١ / ٢٥٢ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٧٢٣ .

والذى وقفت عليه أن الرسول صلى الله عليه وسلم حصل على هذه العنزة من أحد طريقين :-

أن ملك الحبشة أهداها له صلى الله عليه وسلم، ويؤيد هذا كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحربة، ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم توارثها من بعده الخلفاء رضوا الله عنهم. (١)

أوهى التى كانت ملكا للزبير رضى الله عنه وطلبها منه النبى صلى الله عليه وسلم والتى جاء ذكر قصتها عند الإمام البخارى فى باب (شهود الملائكة بدرا) من كتاب المغازى .

فيسنده عن عروة قال : (قال الزبير لقيت يوم بدر عبدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه إلا عيناه وهو يبنى أبا ذات كرش فقال: أنا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة فطعنته فى عينه فمات ، قال هشام فأخبرت أن الزبير قال : لقد وضعت رجلى عليه ثم تطأت (٤) فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها ، قال عروة فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر، سألها إياه عمر فأعطاه ، إياها فلما قبض عمر، أخذها . ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها ، فلما قتل عثمان وقعت عند آل على ، فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل ، أهـ. (٥)

ولم آقف عند الفقهاء على استحباب حمل العنزة ضمن آداب الاستجاء. (٦)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كما انفرد الإمام البخارى بهذا الاستيلاء عن الفقهاء انفرد كذلك عن المحدثين حيث لم يخرج أحد منهم فى كتاب الطهارة أن من آداب الذهاب إلى الخلاء حمل العنزة .

- (١) انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/ ٢٥٢، المعينى، عمدة القارى: ١/ ٧٢٣ .
- (٢) عبدة بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى، قتل وأخوه العاص بن سعيد كافرين يوم بدر، وقتل العاص على بن أبى طالب رضى الله عنه، كان يعرف أبوهما بأبى أمية وكان أشرف قريش وكان إذا اعتم بمكة لا يعتم أحد بلون عمامته إعظاما له وكان يقال له ذو التاج . انظر: ابن الأثير، أسد الغاية: ٢/ ٣٩١ .
- (٣) مدجج: أى مضطرب بالسلاح ولا يظهر منه شيء . ابن حجر، فتح البارى: ٧/ ٣١٤ ، النهاية: ٢/ ١٠١، مادة (د جج) .
- (٤) تطأت: قال الحافظ الصواب: تعطيت بالتحسانية، غير مهموز، من مطوت ومططت: بمعنى مدت .
- انظر: ابن الأثير، النهاية: ٤/ ٣٤٠، الرازى، مختار الصحاح ص (٦٢٧) مادة (مطأ) ، فتح البارى: ٧/ ٣١٥ .
- (٥) انظر: الجامع الصحيح: ٥/ ١٧٥ رقم (٤٩٤) .
- (٦) ذكر الفقهاء العنزة فى سترة المصلى :
- انظر: الدردير، الشرح الكبير: ١/ ٢٤٦، النووى، المجموع: ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨، ابن قدامه، المغنى: ٣/ ١٢-٨٣ .

- المبحث التاسع عشر -

بَابُ: النَّهْيُ ^(١) عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ -

(أَبُو قَتَادَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(٣) ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَسَّحَّ بِيَمِينِهِ ^(٤) .

فقاه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة، ولعل مقصود منها بيان : تحريم الاستنجاء باليمين ، لأن المحدثين يعبرون عن الحرمة بالنهي والكراهة ولا يجترئون على التعبير بالحرمة ، وكانوا يأخذون بالنهي وتركوا الاستفصال عنه كما تقدم في سماتهم الفقهية ، متبعين منهج سلفهم الذين وصفهم الإمام مالك بقوله : (لم يكن من أمر الناس ولا من مضي من سلفنا ، ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون : نكروه هذا ، ونرى هذا حسنا ، ونتقى هذا ، ولا نرى هذا) ^(٥) .

(١) النهي عند اللغويين ، خلاف الأمر ، يقال نهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى أي كف . وهو عند الأصوليين : استدعاء الترك بالقول ، وقيل هو استدعاء المنع بالقول . انظر : الجوهري ، الصحاح : ٦ / ٢٥١٧ ، مادة (نهى) ، أبو الخطاب ، التمهيد في أصول الفقه : ١ / ٦٦٠ .

(٢) أبو قتادة الأنصاري السلمي ، اسمه الحارث بن ربيع فارسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا والحديبية وله عدة أحاديث ، حدث عنه أنس بن مالك ، وابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وعطاء بن رباح ، وآخرون ، مات سنة (٤٥ هـ) بالمدينة ومثله صلى الله عليه وسلم . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٦ / ٢٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ١٥٠ ، الذهبية ، السير : ٢ / ٤٤٩ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٢٠٤ .

(٣) فلا يتنفس في الإناء : الكيفية المنهى عنها أن يشرب ويتنفس في الإناء من غير أن ينحيه عن فيه وقد يخرج مع التنفس بصاق أو مخاط ، أو بخار ردي فيكسيه رائحة يتقذر بها هو أو غيره من شربه ، أو يحصل له أولغيره ضرر بها ، والسنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب من الإناء نحاها عن فمه ثم عاد ما صاله .

انظر : السيوطي ، زهر الربى على المجتبى : ١ / ٤٣ ، العيني ، عند قالقاري : ١ / ٣٦٦ . ولا يتمسح بيمينه : أي لا يستنج بها تشريفا لها عن مساسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما مباشرته بيمينه من الأذى فينفر طبعه عن تناوله .

انظر : الكرمانى ، الكواكب الدار : ٢ / ١٩٩ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٧ / ٢٥٣ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٢٤٠ ، القنوجي ، عون الباري : ١ / ٣٥٦ .

(٥) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله : ٢ / ١٧٩ ، المبحث ص (١٤٠) .

وأشار الحافظ إلى احتمال أن الإمام البخارى لم تظهر له القرينة العارفة عن التحريم فقال : (الإمام البخارى لم يظهر له هل النهى للتحريم أو للتنزيه ، أو أن القرينة الصارفة عن التحريم لم تظهر له)^(١) .

- واختلف الفقهاء في حكم الاستجاء باليمين إلى ثلاثة مذاهب :-
الأول : مذهب الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية : يكره الاستجاء باليمين .

واستدلوا بحديث الباب ، وحملوا النهى فيه على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم الثاني : مذهب الظاهرية :-^(٦)

يحرم الاستجاء باليمين ، ولا يجزئ أحدا أن يستنجى بيمينه وفرق الإمام ابن حزم بين البول وغيره فقال (مسح البول باليمين جائز) فمسح البول لا يسمى استجاء^(٨) .
واستدل بحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراة قال ، فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين . . . الحديث)^(٩)
وقال : حصل النص في الاستجاء فلم ينع عن ذلك في البول إنما نهى في الاستجاء فقط .

الثالث : مذهب الحنفية :-^(١٠)

يكره الاستجاء باليمين كراهة تحريم^(١١) ، ولو فعل أجزاء .
واستدلوا بحديث سلمان وقتادة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

- (١) ابن حجر، فتح الباري: ١/٢٥٣ .
(٢) الدردير، الشرح الصغير: ١/٣٨، الحطاب، مواهب الجليل: ١/٢٩٠ .
(٣) النووي، المجموع: ٢/١٠٨، ١٠٩، الشربيني، مغنى المحتاج: ١/٤٦ .
(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١/٣٠، البليهي، السلسيل في معرفة الدليل: ١/٢٩٠ .
(٥) المرتضى، البحر الزخار: ١/٥٣ .
(٦) انظر: ابن حزم، المحلى: ١/٩٥، النووي، المجموع: ١/١٠٩ .
(٧، ٨) المحلى: ١/٩٦، ٩٧ .
(٩) سبق تخريجه . انظر البحث ص (٢٣٢) .
(١٠) انظر: الحمكفي، الدر المختار: ١/٣٤٠، حاشية ابن عادي: ١/٣٣٩، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ١/٦٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ١/٢٤٢، ٢٤٣ .
(١١) فرق الحنفية بين الكراهة التحريمية والتنزيهية، فالأدلة عندهم منها ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة كآليات المؤولة، ومنها عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وبهذين يثبت الواجب وكراهة التحريم عندهم، فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك غير الجازم فهي تنزيهية .
انظر: حاشية ابن هادي: ١/٩٥، ١٣٢، أمير باد شاه، تيسير التحرير: ١/٣٧٥ .

التعليق والترجيح :-

انعقد الإجماع بين العلماء على أن الاستجاء باليمين منهى عنه وحمل الجمهور النهى على التنزيه^(١) والآداب والحنفية والظاهرية أبقوا النهى على حقيقته فى الحرمة وهو مأرأججها أيضا واختاره الشيخ الشوكانى وقال : (وهو الحق لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط)^(٢) . والذين حملوا النهى على التنزيه لم يذكروا العلة الصالحة لصرف النهى عن التحريم فحجة القائلين أن النهى باق للتحريم أقوى . والله أظم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهم قسمان : القسم الأول : عبر فى ترجمته بلفظ " النهى " وهما : الإمامان النسائى، وابن خزيمة وجاءت ترجمتهما على النحو التالى :
* كانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (النهى عن الاستجاء باليمين)^(٣) .
وأخرج بسنده على هذه الترجمة حد يثين :-

هما : حديث أبى قتادة رضى الله عنه المتقدم ذكره فى الباب، وحديث سلمان رضى الله عنه السابق ذكره فى أدلة الظاهرية .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلى : (النهى عن الاستطابة باليمين)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث أبى قتادة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

القسم الثانى من عبر فى الترجمة بلفظ " الكراهة " وهم الأئمة : ابن أبى شيبه والترمذى ، ابن ماجه .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبى شيبه كما يلى : (من كره أن يستنجى بيمينه)^(٥) .

وأخرج بسنده فى ذلك : عن سلمان ، وعائشة ، وحفصة ، وعروة رضى الله عنهم أجمعين

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (ماجاء فى كراهة الاستجاء باليمين)^(٦) .

وأخرج بسنده حديث أبى قتادة المذكور فى الباب ثم قال :

(والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : كرهوا الاستجاء باليمين) .

(١) النووى ، شرح صحيح مسلم : ١٥٦/٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٩٧/١ .

(٣) المجتبى : ٤٤٤ ، ٤٤٣/١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٤٣/١ .

(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٥٠/١ .

(٦) جامع الترمذى : ١٢/١ .

وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين) .^(١)

- وأخرج بسنده حديث أبي قتادة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
- وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : ماتغنىت ولا تمنيت^(٢) ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٣)
- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ، ليستنج بشماله) .^(٤)

الثانى : من سكت عن الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق وأبو داود .^(٥)

الخلاصة :-

النهى عن الاستنجاء باليمين مجمع عليه من الفقهاء والمحدثين والاختلاف هل النهى للتنزيه أو للتحريم ؟ والظاهر من ترجمة الإمام البخارى حمله على الحرمة وهو ما عليه الحنفية والظاهرية وجمهور المحدثين .

-
- (١) سنن ابن ماجه : ١/١١٣ .
 - (٢) ولا تمنيت : أى ماكذبت ، التمنى : التكذب ، تفعل منى يمنى ، إذا قدر ، لأن الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله .
 - ابن الأثير ، النهاية : ٣٦٧/٥ مادة (منا) .
 - (٣) رواه السعدنى ، وأبو نعيم .
 - انظر : أبو نعيم ، حلية الأولياء : ١/٦١ ، الهندى ، كنز العمال : ٢٩/١٣ رقم (٣٦١٦٤) .
 - (٤) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٢٣٣) .
 - (٥) أخرج الإمام أبو داود حديث الباب فى (كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء) كما سيأتى .

البحث العشرون -

- بَابُ : لَا يُسَبِّحُكَ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ (١)

(أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِسِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ .

فقه الترجمة (٢) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة الإشارة إلى أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا .

ورأى الحافظ أن النهى فى رواية الباب السابق عن مس الذكر باليمين مطلق (٣) فحمل الإمام البخارى النهى المقيد فى هذا الباب على المطلق فى الباب السابق (٤).

وذهب الإمام العيني إلى أن المفهوم منهما جميعا النهى عن مس الذكر باليمين عند البول لأن قوله فى الباب السابق (وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه) كناية عن التبول والمعنى إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فلا يمس ذكره بيمينه والجزء قيد الشرط، والرواية فى هذا الباب صريحة بالقيد ، وكلاهما واحد فى الحقيقة ورد على الحافظ بذلك وقال : فكيف يقول هذا القائل أن ذلك المطلق محمول على المقيد (٥) والصواب أن الرواية المطلقة هى التى سيأتى ذكرها فى أدلة الظاهرية .

(١) كان ينبغى أن يقال : باب لا يأخذ ذكره بيمينه إذا بَالَ ، للتطابق بين السباب والحدِيث ، ولكن الإمام البخارى أراد بالترجمة الإشارة إلى دقيقة وهى رواية الإمام مسلم بلفظ (فلا يمسكن ذكره بيمينه) .

انظر: صحيح مسلم : ١/١٢٧ ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، العيني ، عمدة القارى : ١/٧٢٨ .

(٢) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١/٢٥٤ ، عمدة القارى : ١/٧٢٧ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٢٥٩ .

(٣) عرف ابن الحاجب المطلق بأنه مادل على شائع فى جنسه ، وقوله شائع أى لا يكون متعينا بحيث يمتنع صدقه على كثيرين احترز به عن المعارف لكونها متعينة والمقيد بخلافه ويطلق على ما أخرج من شائع بوجه .

انظر: الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/٣٤٩ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

(٤) فتح البارى : ١/٢٥٤ .

(٥) عمدة القارى : ١/٧٢٧ .

واختلف الفقهاء في مسألة جعل النهي عن مس الذكر باليمين مطلقا أو مقيدا إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والزيدية^(٣) والظاهرية^(٤) : أن النهي عن مس الذكر باليمين مطلق، إلا حال الضرورة أو الحاجة .
وحمل الشافعية والحنابلة والزيدية النهي على الكراهة ، وحمله الظاهرية على الحرمة ، واستدلوا بأن النهي عن مس الذكر جاء في روايتين مطلقا ومقيدا، فأما الرواية المقيدة فهي الرواية المذكورة في الباب ، وأما الرواية المطلقة^(٥) : فعن أبي قتادة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه)^(٦) .

ثم قال الإمام ابن حزم : (وأخذ كل ذلك فرض ، لا يحل رد شيء)^(٧) .
واستدل غير الظاهرية : بأن النهي عن مس الذكر في جميع الحالات يكون ممنوعا من باب الأولى ، لأنه نهى عن مسه عند البول مع مظنة الحاجة في هذه الحالة فغيرها بالضعف من باب الأولى^(٨) .

الثاني : مذهب المالكية^(٩) :

أن النهي عن مس الذكر مقيد بحالة الاستنجاء كما في الحديث .

التعليق والترجيح :-

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد ، لكن نبه بعض العلماء على أن

- (١) انظر: البهيمى ، تحفة المحتاج : ١٨٥/١ .
- (٢) انظر: المرادوى ، الإنصاف : ١٠٣/١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ٣٠/١ .
- (٣) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٥٠/١ .
- (٤) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٧٧/٢ .
- (٥) الرواية المقيدة التي ذكرها الإمام البخارى جاءت من طريق الأوزاعى ، والرواية المطلقة من طريق أيوب .
انظر : المرجع السابق : ٧٨/٢ .
- (٦) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين : ١٢٧/١ .
- (٧) واستشهد أيضا بقول عثمان رضى الله عنه (مامست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبى العالية : مامست ذكرى مذ ستين سنة أو سبعين سنة ، وما رواه عن مسلم بن يسار أنه قال : لا أمس ذكرى بيمينى وأنا أرجو أن آخذ بها كتابى .
انظر : المحلى : ٧٩/٢ .
- (٨) انظر: السبكي ، المنهل العذب المورود : ١٢١/١ .
- (٩) انظر: المواق : التاج والإكليل : ٢٦٩/١ ، مطبوع مع مواهب الجليل .

محل الاختلاف إنما هو حيث تتفاير مخارج الحديث بحيث يعد حدِيثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لأن التقيد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل .^(١)

وفي مسألة الباب اتحد المخرج ، لذا أرى رجحان مذهب المالكية والإمام البخارى فى أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول والاستنجاء ، وذكر الإمامان العيني والحافظ دليل الإباحة فى قوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على^(٢) حين سأله عن مس ذكره (إنما هو بضعة منك)^(٣) ، فدل الحديث على الجواز فى كل حال فخرجت حالة البول حديث الباب ، وبقي ما عداها على الإباحة .^(٥)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف كما يلي :-

- الأول : من وافق الإمام البخارى وقيد النهى - فى الترجمة - عن مس الذكر فى الاستنجاء أو عند الحاجة وهما الإمامان : أبو داود ، والنسائى ، وجاءت ترجمتهما كما يلي :-
* قال الإمام أبو داود فى ترجمته : (كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء)^(٦) (٧)

- (١) ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٥٤ ، السبكى ، المنهل العذب المورود : ١ / ١٢١ ،
(٢) أبو على اليمامى : طلق بن على بن المنذر بن قيس بن على بن عبد الله بن عمرو الحنفى السحيمى ، وقد على النبى صلى الله عليه وسلم وعمل معه فى بناء المسجد وروى عنه ، حدث عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن على بن شيان . ويقال له طلق بن شامة .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٣٣ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤ / ٤٩٠ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣ / ٩٢ .
(٣) بضعة : قطعة وأصله فى اللحم .
انظر : الأصفهانى ، المجموع المغيث فى غريب القرآن والحديث ، ص (١٦٥) ، الرازى ، مختار الصحاح ص (١٥٥) مادة بضع .
(٤) رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس والشيخ الألبانى ، وقال الحافظ صحيح أو حسن . وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٣٤ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢٤٩ ، البناء ، الفتح الربانى : ١ / ٨٧ ، ٨٨ ، الألبانى ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٣٧ ، رقم (١٦٧) .
(٥) ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٥٤ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٧٢٧ .
(٦) الاستبراء : هو أن يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه حتى يبريهما منه ، أى يبينه عنهما .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١ / ١١٢ مادة (برأ) .
(٧) السنن : ١ / ٨ .

- وأخرج بسنده : " حديث أبي قتادة رضى الله عنه فى الرواية المقيدة بحال البول .
 - عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان
 يجعل يمينه لطعامه وشرايه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك)^(١) .
 - عن عائشة قالت : (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه
 وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى)^(٢) .
 * وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلي : (النهى عن مس الذكر باليمين عند
 الحاجة)^(٣) .
 وأخرج بسنده حديث أبي قتادة المتقدم فى الباب .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وأطلق النهى عن مس الذكر ولم يقيد بحالة البول
 والاستنجاء وهما الإمامان : ابن ماجه ، وابن خزيمة .
 * وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء
 باليمين)^(٤) .
 وتقدمت الآثار التى أخرجها بسنده على الترجمة وتشير إلى كراهة مس الذكر
 مطلقاً^(٥) .

- * وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (النهى عن مس الذكر باليمين)^(٦) .
 وأخرج بسنده حديث أبي قتادة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
الثالث : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق - ابن أبى شيبة - والترمذى .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الجمهور ووافق المالكية ووافق الإمامان : أبو داود والنسائى
 على أن النهى عن مس الذكر مقيد بحال البول والاستنجاء .

- (١) رواه أحمد ، وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وقال الشيخ السبكي هو حسن لا صحيح
 لأن فيه أبا أيوب الإفريقى لینه أبو زرعاً وثقه ابن حبان وقال ابن سيد الناس هو
 معطل ، وقال النووى إسناد جيد ، وصححه الشيخ الألبانى .
 انظر : ابن حجر ، تذييل الحبير : ١ / ١٢٢ ، السبكي ، المنهل العذب المورود :
 ١ / ١٢٥ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١ / ٩ رقم (٢٥) .
 (٢) رواه أحمد والطبرانى ، قال السبكي وهو منقطع فإن إبراهيم لم يسمع من عائشة كما
 قال المنذرى فهو ضعيف لكن يقويه حديث خصه الذى قبله ، وقال الحافظ :
 منقطع ، وقال البنا : إسناد جيد وصححه الشيخ الألبانى ، انظر : ابن حجر ،
 تذييل الحبير : ١ / ١٢٢ ، السبكي ، المنهل العذب : ١ / ١٢٦ ، البنا : الفتوح
 الرئانى مع شرحه : ١ / ٢٨٢ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١ / ٩ رقم (٢٦) .
 (٣) المجتبى : ١ / ٢٥٠ .
 (٤) سنن ابن ماجه : ١ / ١١٣ .
 (٥) انظر البحث ص (٢٥٧) .
 (٦) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٨ .

- المبحث الحادى والعشرون -

- بَابُ : الإِسْتِجَاءِ بِالْحِجَارَةِ -

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَنْتُ مِنْهُ فَقَالَ : أَبْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْحٍ فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ شِيبَاسٍ فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهَا (١) .
- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَتَى النَّبِيَّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَلْغَائِطِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ ظَمُّ أَجِدُهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً (٢) فَاتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ (٣) .

فقده الترجمة :- (٥)

مقصود الإمام البخارى بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستجاء مختص بالما .
ومناسبة حديث أبى هريرة للترجمة فى قوله على الله عليه وسلم استنفض بها أى استنجى بها .
ومناسبة حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله : فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار : أى ليستنج بها .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة الى مذهبين :-

الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩) والظاهرية (١٠) .

(١) أبغنى : يقال : أبغنى كذا بهمزة الوصل أى اطلب لى . وأبغنى بهمزة القطع ، أى أغنى على الطلب . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١ / ١٤٣ ، مادة (بغى) .

(٢) ذكر الأئمة الشراح : الكرمانى والحافظ والعينى والقسطلانى قبل حديث عبد الله

ابن مسعود رضى الله عنه باب (لا يستنجى بروت) فأثبتوه فى كتبهم وأشاروا إلى سقوطه من بعض روايات الجامع الصحيح لأبى ذر والوقت والأصملى وابن عساکر ، وتبسع الأستانان أحمد شاكر والرفاعى من اسقطه .

انظر الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢ / ٢٠٣ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٥٦ ، العينى ، عمدة القارى : ١ / ٧٣٣ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٤٢ .

(٣) روثة : واحدة الروث ، والروث : رجيع ذى الحافر .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٢ / ١٥٦ ، مادة (روث) .

(٤) ركس : هو شبه المعنى بالرجيع يقال ركست الشئ وأركسته إذا رددته ورجعته .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١ / ١٠٠ ، ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٢٥٩ ، مادة ركس .

(٥) ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٥٥ ، العينى ، عمدة القارى : ١ / ٧٢٨ .

(٦) الزيلعى ، تبیین الحقائق : ١ / ٧٧ ، حاشية ابن عابدین : ١ / ٣٣٨ .

(٧) الكشناوى ، إرشاد السالك : ١ / ٧١ ، ابن أبى زيد القيروانى ، كفاية الطالب : ١ / ١٥٥ .

(٨) الفزالى ، والوجيز : ١ / ١٥ ، حاشية عميرة على شرح الجلال : ١ / ٤٣ .

(٩) البيهوتى ، الروض المربع : ١ / ١٧ ، ابن قدامة ، الكافى : ١ / ٥٣ .

(١٠) ابن حزم ، المحلى : ١ / ٩٩ .

لا يتعين الماء في الاستنجا ، والاستنجا بالحجارة مجزئ .
واستدلوا بأحاديث الباب وغيرها - كما سيأتي - والتي تدل على مشروعيتها
الاستنجا بالحجارة، وعدم تعين الماء ، وقال ابن قدامة : وإن اقتصر على الحجر
أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم ^(١) ، والخلاف موجود كما هو وارد في المذهب الثاني .
- وهو مذهب الزيدية ^(٢) والحسن البصرى وابن أبي ليلى ^(٣) والحسن بن صالح ^(٤) ، ابن حبيب من
المالكية عدم الاجتزاء بالحجارة في الاستنجا ووجوب الماء وتعيينه .
وقال ابن حبيب من المالكية : لا يباح اليوم الاستنجا بالأحجار إلا لمن لم يجد
الماء ، لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه ^(٥) .

واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-
- قوله تعالى : ﴿ ظَلَمَ تَعِدُوا مَاءً ﴾ ^(٦) ، فقالوا الحجارة مجزئة ، إذا لم يجد الماء .
- عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت للنساء : (من أزواجكن أن يستطيبوا بالماء
فإنى استحبيهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) ^(٧) وما تقدم من أحاديث ففى
الثناء على أهل قبا ، لأنهم كانوا يستنجون بالماء ^(٨) .

-
- (١) المغنى : ٢٠٤/١ .
(٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١/٥٢٠ ، ١/٥٢١ .
(٣) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى الكوفى الفقيه من أبناء الأنصار
حدث عن عمر وطى وابن مسعود وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم ، ضميره
الحجاج لم يسب علياً رضی الله عنه وكان قد شهد النهروان معه ، قتل بوقعة
الجماجم سنة (٨٢ هـ) .
انظر ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/٢٦٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٠٩ ،
الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٦٢ .
(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار : ١/١٢٢ .
أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حى الهمداني الكوفى الفقيه العابد (ولد سنة
١٠٠ هـ - ت ١٦٧ هـ) بالكوفة وهو من زعماء الفرقة البترية من الزيدية ، له كتب
منها : التوحيد ، الجامع فى الفقه .
انظر : الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٢/٢١٦ ، تهذيب التهذيب : ٢/٢٨٥ ، ابن
النديم ، الفهرست ص : ٢٥٣ .
(٥) وما نقل عنه هنا محل تأمل مع ما سبق نقله عنه فى باب الاستنجا بالماء . البحث
ص (٢٤٤) . انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١/٥٥ .
(٦) سورة النساء ، من آية (٤٣) ، سورة المائدة ، من آية (٦) .
(٧) سبق تخريجها . (٨٠٧)
انظر : البحث ص (٢٤٥) .

التعليق والترجيح :-

- أحاديث الباب دالة على مشروعية الاستتجار بالحجارة والاجتزاء بها عن الماء وهي صحيحة وقطعية في الدلالة على إباحة الاستتجار بالحجارة ، وقد نوقشت أدلة الزيدية وغيرهم القائلين بعدم الاجتزاء بالحجارة وتعيين الماء بما يلي :-
- أن الآية التي استدلووا بها لبيست في محل النزاع ، لأنها في الوضوء .
- وأن حديث عائشة رضي الله عنها صرححت بالمستند لقولها " من أزواجكن " وهو مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تنقل عنه الأمر بتعيين الاستتجار بالماء ، ولا حصر الاستطابة به .
- أن الأحاديث في الثناء على أهل قبا حجة عليهم لا لهم ، لأن تخصيص أهل قبا بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولو كان واجبا لشاركتهم غيرهم فيه ، وأن الثناء لا يدل على الوجوب .^(١)
- وإني أرى أن ما ذهب إليه الجمهور في القول من عدم تعيين الماء والاجتزاء بالحجارة هو الصواب ، والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

- كان للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف :
- الأول : من وافق الإمام البخاري وهم الأئمة :- أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .
- وكانت تراجعهم على النحو التالي :-
- * ذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلي : (الاستتجار بالحجارة) .^(٢)
- وأخرج بسنده حديثين :-
- عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه) .^(٣)

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) السنن : ١ / ١٠٠ .

(٣) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والدارمي ، والدارقطني وقال : (سناد صحيح ، وصححه في العلل وسكت عنه المنذري ، وقال الشيخ الألباني : حسن . انظر : سنن الدارقطني : ١ / ٥٥ باب الاستتجار الآبدي ، عون المعبود : ١ / ١٢٢ ، والتعليق المغني على الدارقطني : ١ / ٥٥ ، البنا ، الغنج الرباني وشرحه : ١ / ٢٧٨ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ١٠٠ رقم (٣١) .

عن خزيمة بن ثابت^(١) قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة؟ فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع)^(٢) . (٣)

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (الاستنجاء بالحجارة)^(٤) .

وأخرج بسنده (قبل لسلمان : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخرافة ؟ فقال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم)^(٥) .

وقال الإمام الترمذى : "وحدثت سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا أتقى أثر الغائط والبول" .

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلي : (الاستنجاء بالحجارة والنهي عن السروث والرمة)^(٦) .

وأخرج بسنده أحاديث عبد الله بن مسعود وخزيمة بن ثابت وسلمان رضى الله عنهم السابق ذكرها^(٧) .

وعن أبي هريرة قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنا أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم . إذا أتيتهم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها" وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل بيمينه)^(٨) .

-
- (١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصارى الأوسى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين شهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها وشهد مع على رضى الله عنه الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما إلا بعد أن قتل عمار بن ياسر في صفين فسل سيفه وقاتل حتى قتل سنة (٣٧ هـ) رضى الله عنهم .
- (٢) انظر : ابن الأثير، أسد الغابة : ١٣٣/٢ ، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/٣٨١ . رجيع : الرجيع العذرة والروث سمى رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا . ابن الأثير، النهاية : ٢٠٣/٢ مادة (رجع) .
- (٣) أخرجه أحمد وابن ماجه كذلك ، ورجاله ثقات ، وصححه الشيخ الألبانى .
- (٤) انظر : البناء، الفتح الربانى : ٢٧٨/١ ، الألبانى ، صحيح سنن أبي داود : ١/١١ رقم (٣٢) . جامع الترمذى : ١٣/١ .
- (٥) سبق تخريجه . انظر البحث ص (٩٤٩) .
- (٦) الرمة : والريميم العظم البالى ، ويجوز أن تكون الرمة جمع الريميم، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة ، ولأن العظم لا يقوم مقام الحجر لئلا يست . انظر : النهاية : ٢٦٧/٢ ، مادة (رم) .
- (٧) سنن ابن ماجه : ١/١١٤ .
- (٨) سبق تخريجه . انظر البحث ص (٢٣٣) .

- * وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الإجتزاز في الاستطابة بالحجارة دون غيرها)^(١) .
وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها السابق ذكره .
- * وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته : (الأمر بالاستطابة بالأحجار ، والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزئ دون الماء)^(٢) .
وأخرج بسنده حديث سلمان رضی الله عنه والذي سبق ذكره .
- الثاني : من خالف الإمام البخاري وذكر الأمر بالاستتجاء في ترجمته بالماء وهو الإمام ابن أبي شيبة .
- * وجاءت ترجمته على النحو التالي : (من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستج بالماء)^(٣) .
وأخرج بسنده الآثار التالية :-
- ما تقدم من حديث عائشة رضی الله عنها في أمرها بالاستتجاء بالماء .
 - وأن حذيفة وأنس وأبا أسيد ورافع بن خديج^(٤) ، وعمر بن الخطاب ، وأبا ذر^(٥) رضی الله عنهم كانوا يستنجون بالماء .
 - وماورد في الثناء على أهل قباء لا استجائهم بالماء^(٦) .
 - عن علي رضی الله عنه أنه قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وإنكم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء^(٧) .
- الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهو الإمام عبد الرزاق .
- الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري في الاجتزاز في الاستتجاء بالحجارة جماهير الفقهاء والمحدثين وخالفه الزيدية ومن المحدثين الإمام ابن أبي شيبة .

- (١) المجتبى : ٤١/١ .
(٢) صحيح ابن خزيمة : ٤١/١ .
(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٥٤/١ .
(٤) أبو أسيد الساعدي ، اسمه مالك بن ربيعة ، صحابي أنصاري ، خزرجي من بني ساعدة ، شهد بدرًا كان قصيرا كثير الشعر ، توفي سنة ستين وكان عمره (٧٨ هـ) .
(٥) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٣/٦ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١١/١٢ .
أبو عبد الله ، رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري الحارثي عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه استصغره وأجازه يوم أحد ، روى عنه من الصحابة ابن عمر والسائب بن يزيد ومن التابعين مجاهد وعطاء والشعبي ، مات سنة (٧٤ هـ) وعمره (٨٦) سنة . انظر : أسد الغابة : ١٩٠/٢ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٤٧٩/٣ .
(٦) أبو ذر الغفاري ، جندب بن جنادة بن قيس الغفاري من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم بعد أربعة ، وكان طويلا عظيما ، توفي بالريذة سنة (٣١ هـ) وصلى عليه عبد الله ابن مسعود . انظر : أسد الغابة : ٩٩/٦ ، ١٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٩٠/١٢ .
(٧) انظر البحث ص (٢٤٥) .
(٨) انظر البحث ص (١٥٠) .

والترجمة التي جاءت في نسخ الأئمة شراح الجامع الصحيح ولم ترد في نسختي الأستاذين أحمد شاكر والرفاعي وهي : باب (لا يستجى بروث) . ففقهها كما يلي :-
مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة بيان النهى عن الاستجاء بالروث .^(١)
ومناسبة الحديث للترجمة في قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (وألقى الروثة وقال : هذا ركس) ، وإنما كان إلقاؤها لأنها لا يستجى بها .

ولعل الإمام البخارى قصد بهذه الترجمة إن ثبتت - الرد على من قال إن الاستجاء بالروث يجرى ، واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :-
الأول : مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤) والظاهرية^(٥) : تحريم الاستجاء بالروث ، ولا يجرى في إزالة الخارج من السبيلين .

واستدلوا بالأحاديث التي ورد فيها النهى عن الاستجاء بالروث ، ومنها حديثا أبو هريرة وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما المتقدم ذكرهما في الباب ، وقالوا : إن الاستجاء رخصة فلا تستباح بالمحرم .
الثانى : مذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) : يكره الاستجاء بالروث ، فإن استجى به أجزاء .
وقيد المالكية الكراهة بالروث الطاهر عند هم أى من الحيوان المأكول لحمه .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب القائلين بتحريم الاستجاء بالروث وغيره مما وردت الأحاديث الصحيحة بالنهى عنه ، فإن استجى بشئ من ذلك فلا يجرىه ، لما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في بيانه لعلة النهى عن الاستجاء بالمعظم والروث وأنهما من طعام الجن^(٩) ، ولعلة أخرى جاء ذكرها في الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه .

- (١) انظر العيني ، عمدة القارى : ٧٣٦/١ ، القنوجى ، عون البارى : ٣٦٠/١ .
- (٢) انظر : الجلال على منهاج الطالبين : ٤٣/١ ، حاشية الظبيون : ٤٣/٢ .
- (٣) انظر : ابن قدامه ، الكافي : ٥٤-٥٣/١ ، وعمدة الفقه : ص (٤) .
- (٤) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ٥٠٠ ، ٤٩/١ .
- (٥) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٩٩/١ .
- (٦) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١٨/١ ، الزيلعى ، نبيين الحقائق : ٧٧/١ ، الحصكفى ، الدر المختار : ٣٤١/١ ، والكراهة عند الحنفية أى التحريمية .
- (٧) انظر : الدردير ، الشرح الكبير : ١١٤/١ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص : ٣٦ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى : ١٥٥/١ .
- (٨) سبب اختلاف الفقهاء في الإجزاء وعدمه مبنى على اختلافهم في مسألة أصولية هي : هل النهى مقتضى للفساد ، فمن قال إنه مقتضى للفساد . استدل بقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .
انظر الامدى ، الإحكام فى أصول الأحكام : ٢٧٥-٢٨٢/٢ .
- (٩) ففي رواية أخرى أخرجها الإمام البخارى لحديث أبي هريرة رضى الله عنه المتكلم ذكره في الباب بالزيادة التالية ، وأن أبا هريرة قال للرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حاجته " ما بال المعظم والروث ؟ قال : هذا من طعام الجن " .
انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢٥٦/١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٤٣/١ .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعميم وقال : " إنهما لا يطهران (١)) .

وقال صاحب التعليق المغنى على الحديث : وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجرى وإن كان منهيًا عنه . (٢)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين فى منع الاستنجاء بالروث موقفان :-

الآول : من وافق الإمام البخارى فى منع الاستنجاء بالروث وهم قسمان : قسم عبر بالنهى ، وقسم عبر الكراهة ، فالذين ذكروا " النهى " عن الاستنجاء بالروث هم الأئمة : أبو داود - ابن ماجه - النسائى - ابن خزيمة .

* فأما الإمام أبو داود فكانت ترجمته كما يلي :-

(ما ينهى عنه أن يستنجى به) (٣)

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

• عن رويغ^(٤) رضى الله عنه وفيه أنه قال : (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد لحبته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجى بروجيع دابة أو عظم ، فإن محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ ") . (٥)

(١) أخرجه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح ، انظر سنن الدارقطنى : ٥٦ / ١ باب الاستنجاء .

(٢) ٥٦ / ١ .

(٣) السنن : ٩ / ١ - ١٠ .

(٤) رويغ بن ثابت بن السكن بن عدى يعد فى المصريين أقره معاوية فى طرابلس بالمغرب فغزا منها (بأفريقية سنة ٤٧) روى عنه حنش الصنعانى ووفاء بن شريح وشميم بن بيتان وشيخان القتيانى .

(٥) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢ / ٢٤٠ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٣ / ٥٠٠ . عقد لحبته : قيل هو معالجتها حتى تتعقد وتتجدد وقيل : كانوا يعقدونها فى الحرب فأمرهم بإرسالها ، كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا .

(٦) انظر : ابن منظور ، لسان العرب : مادة عقد . أو تقلد وترًا : بفتح الواو ، قال أبو عبيدة : الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أو تار القسي ، فنهوا عن ذلك ، إما لاعتقادهم أن تقليد ها بذلك يدفع عنها العين ، أو مخافة اختناقها به لاسيما عند شدة الركض ، الأبيادى ، عون المعبود : ٥٩ / ١ .

(٧) صحيح ، أخرجه النسائى والبيهقى ، انظر : المجتبى : ٨ / ١٣٥ ، كتاب الزينة

باب عقد اللحية ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٢٠ ، ابن الأثير ، جامع الأصول

٧ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١ / ١٠٠ رقم (٢٧) ، السبكي

المنهل العذب : ١ / ١٣٨ .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتمسح بعظم أو بعمر)^(١) .

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم ، أو روثه ، أو حمسه ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فمنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك)^(٢) .

* وسبق ذكر ترجمة الإمام ابن ماجه وهو الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة^(٤) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (النهي عن الاستطابة بالروث)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه السابق ذكره " إنا أنا لكم بمنزلة الوالد " .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة^(٦) على النحو التالي :

(ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الاستنجاء بالعظام والروث)^(٧) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه السابق ذكره .

وأما القسم الثاني : الذى منع الاستنجاء بالروث وعبر عن المنع بالكراهة فهم

الإمامان : ابن أبي شيبة والترمذى .

* فأما الإمام ابن أبي شيبة فكانت ترجمته كما يلي : (ماكره أن يستنجى به ولم يرخص فيه)^(٨) .

(١) رواه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ١٢٦/١ .

(٢) حمة : جمعها حمم : وهو الرماد ، والغمم ، وكل ما احترق من النار .

انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص : ٥٧ مادة (حمم) .

(٣) أخرجه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى ، والحاكم من طرق وهو صحيح مشهور بجميع طرقه .

انظر : المجتبى : ١/٣٧ ، ٣٨ ، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ، البنا : الفتح

الربانى مع شرحه : ١/٢٨٠ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١٢٠ ، ابن الأثير ،

جامع الأصول : ٧/١٤٦ ، الألبانى : صحيح سنن أبى داود : ١/١٠ ، رقم (٣٠) .

(٤) البحث ص (٢٦٥) .

(٥) المجتبى ، ١/٣٨ .

(٦) ذكر قبل هذه الترجمة ، ترجمة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار جاء فى آخرها ،

" والنهى عن الاستنجاء بالعظام والرجيع " ، ولم أذكرها اكتفاءً بالتي نظيها وسيأتى

ذكرها فى باب : الاستنجاء وترا ، انظر : صحيح ابن خزيمة : ١/٤٤ ، البحث ص (٢٩٢) .

(٧) المرجع السابق : ١/٤٤ .

(٨) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١/١٥٥ .

وأخرج بسنده في النهي عن ذلك .
عن علقمة ، وعبد الله بن مسعود ، سلمان ، خزيمه بن ثابت ، الحسن ، مجاهد ،
الشعبي ، رضى الله عنهم أجمعين .
* وأما الإمام الترمذى فكانت ترجمته كما يلي :

((١) ماجاء في كراهية ما يستنجى به) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه السابق ذكره ثم قال:
والعمل على هذا عند أهل العلم .
والملاحظ أن الأئمة ابن أبى شيبة وأبا داود والترمذى لم يخصصوا الروث بالنهى
بل ذكروا معه غيره ما نهى عنه والذي دلت عليه الأخبار التى أوردوها على تراجمهم .
الثانى : من سكت عن حكم الترجمة وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

لا خلاف بين العلماء في النهي عن الاستنجاء بالروث ، ولكن الخلاف بينهم ،
في هل يجزئ الاستنجاء بالروث أو لا يجزئ ، والأقرب أن الإمام البخارى والمحدثين
مالوا إلى التحريم وعدم الاجزاء وعليه جمهور الفقهاء والله أعلم .

(١) جامع الترمذى : ١٥/١ .

- المبحث الثاني والعشرون -

بَابُ : الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً .

(١)

فقه الترجمة :

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز الوضوء بغسل كل عضو مرة واحدة .
والرد على من قال : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، إلا غسل الرجلين ، وهو قول الأوزاعى وسعيد بن
عبد العزيز . (٢) (٣)

ووصف الشيخ الصنعانى هذا الخلاف فقال : وأما التثليث فغير واجب بالإجماع وفيه
خلاف شاذ (٤) .

وأجمع العلماء على أن الواجب فى غسل أعضاء الوضوء مرة مرة (٥) ، ولعل الإمام
البخارى أراد بهذا الباب الرد أيضا على ما نقل عن الإمام مالك من قوله : لأحب الواحدة
إلا من العالم - وسيأتى التفصيل فى موقف الإمام مالك فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .
ونقل عنه أنه قال : الوضوء مرتان وثلاث . قيل له : فالواحدة قال : لا .
وقال : لأحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا (٦) .

وفى الباب رد كذلك على ما جاء عند الشافعية من قولهم بكرهية النقص عن الثلاث إلا لالمعذر . (٧)

موقف المحدثين من الترجمة :-

اتفق المحدثون مع الإمام البخارى على جواز الغسلة الواحدة لأعضاء الوضوء وهم
فى ذلك قسمان :-

قسم وافق الإمام البخارى فعقد أبواب الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاث فى ثلاثة
أبواب . وهم الأئمة : أبو داود - والترمذى - وابن ماجه - وابن خزيمة .
- وعقد الإمام النسائى بابين للوضوء مرة ، وثلاث ، ولم يبوب للوضوء مرتين .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢٥٨ / ١ ، العيني ، عمدة القارى : ٧٣٨ / ١ .

(٢) انظر : أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخى ، فقيه أهل الشام مع الأوزاعى ويعدّه (ولد ٩٠ هـ .
ت ١٦٦ هـ) حدث عن مكحول والزهرى ونافع وآخرين وليس هو بالمكتر من الحديث ،
حدث عنه عبد الرزاق ، والثورى ، وأبو مسهر وآخرون .
انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٣٢ / ٨ ، وتذكرة الحفاظ : ٢١٩ / ١ ، الشيرازى :
طبقات الفقهاء ص : ٧١ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٩٣ . (٤) سبل السلام : ٤٤ / ١ .

(٥) انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ١٠٦ .

(٦) انظر : ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ١ / ٦٢ .

(٧) انظر : الشريبنى ، مغنى المحتاج : ١ / ٥٩ .

والقسم الثاني : جمع الآثار التي جاءت في جواز الوضوء مرة واثنين وثلاث في باب واحد ، وهما الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلي : (كم الوضوء من غسلة؟)^(١)

- وأخرج بسنده الآثار التي فيها ذكر الوضوء مرة واثنين وثلاث عن :

الربيع بنت معوذ ،^(٢) علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، ابن عباس ، القاسم ابن محمد ،^(٣) الشعبي ، الزهري ، الحسن ، عمر بن الخطاب ، مجاهد ، عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة على النحو التالي : (في الوضوء كم هو مرة)^(٤) .

- وأخرج بسنده الأخبار التي جاءت في الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثا ، عن علي ، وعثمان ، عبد الله بن زيد ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، الربيع بنت معوذ ، أبي أمامة ، ابن عباس ، جابر ، عمر ، ابن عمر ، عبد الرحمن بن أبي ليلي ، سالم بن عبد الله ، إبراهيم ، أبي جعفر ،^(٥) القاسم بن محمد ، رضي الله عنهم أجمعين .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (الوضوء مرة مرة)^(٦) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره في الباب .

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣٧/١ .

(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار ، أبوها من كبار البدريين ، قتل أبا جهل ، لها صحبة ورواية ، عمت دهر ، حدث عنها عمرو بن شعيب وسليمان بن يسار وآخرون ، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٩٨/٣ ، طبقات ابن سعد : ٤٤٧/٨ ، تهذيب التهذيب : ٤١٨/١٢ .

(٣) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي رضي الله عنهم ، القدوة الحافظ عالم وقته بالمدينة ولد في خلافة علي رضي الله عنه ورث في حجر عائشة رضي الله عنها وثققة منها وأكثر عنها ، روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية وطائفة ، حدث عنه ابنه والشعبي والزهري وابن أبي مليكة ، مات سنة (١٠٥ هـ) وهو ابن سبعين .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٣/٥ ، ابن العماد ، شذرات الذهب : ١٣٥/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٢٣/٨ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ٨/١ .

(٥) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي القاطن المدني (ولد سنة ٥٦ - ت ١١٤ هـ) من فقهاء التابعين ، روى عن جديه الحسن والحسين وطلح ، وأم سلمة وعائشة مرسلًا ، وعن ابن عمر وجابر وابن المسيب وآخرون . حدث عنه ابنه وعطاء ، والأعرج والزهري وآخرون .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٤٠١/٤ ، طبقات ابن سعد : ٣٢٠/٥ ، شذرات الذهب

٠١٤٩/١

(٦) السنن : ٣٤/١ .

- * وجاءت ترجمة الإمام الترمذى على النحو التالي : (ما جاء في الوضوء مرة مرة)^(١) .
وأخرج بسنده حد يث الباب أيضا .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ما جاء في الوضوء مرة مرة)^(٢) .
وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث .
- حد يث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب .
وعن جابر بن عبد الله : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ٢ قال نعم .
قلت : ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ٢ قال : نعم)^(٣) .
^(٤)
- عن عمر رضى الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك توضأ
واحدة واحدة)^(٥) .
- * وقال الإمام النسائى فى ترجمته : (الوضوء مرة مرة)^(٦) .
وأخرج بسنده حد يث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب .
- * وقال الإمام ابن خزيمة فى ترجمته : باب (إباحة الوضوء مرة مرة والدليل على أن غاسل
أعضاء الوضوء مرة مرة مؤد لغرض الوضوء ، إن غاسل أعضاء الوضوء مرة مرة . واقع عليه اسم غاسل ،
والله عز وجل أمر بغسل أعضاء الوضوء بلا ذكر توقيت ، وفى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعا ، وبعضه وترا ، دلالة
على أن هذا كله مباح ، وأن كل من فعل فى الوضوء ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مؤد لغرض
الوضوء لأن هذا من اختلاف المباح ، لا من اختلاف الذى بعضه مباح وبعضه محذور)^(٧) .
وأخرج بسنده حد يث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره فى الباب .

الخلاصة :-

الخلافة الشان : فى وجوب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الذى تقدم لا يعتد به بدليل
اتفاق الفقهاء والمحدثين على أن المرة الواحدة فى الوضوء ، التى تستوعب الأعضاء مجزئة ،
وهى أقل ما يمكن فعله فى الوضوء .

- (١) جامع الترمذى : ٣٠ / ١ . (٢) سنن ابن ماجه : ١٤٣ / ١ .
- (٣) قلت : القائل ثابت بن أبى صفة قال : سألت أبا جعفر قلت له : حدثت عن
جابر . . . الخ .
- (٤) أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده ثابت بن أبى صفة كوفى رافضى . قال النسائى :
ليس بثقة ، وفيه شريك كثير الغلط .
- انظر : سنن الدارقطنى : ٨١ / ١ ، باب (وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)
الآبادى ، التعليق المبنى : ٨٢ / ١ .
- (٥) أخرجه أحمد والترمذى وقال : ليس بشئ ، وإسناده واه لضعف رشيد بن سعد ،
وحسنه الشيخ الألبانى . انظر : البنا ، الفتح الرياضى : ٤٧ / ١ ، جامع الترمذى ، كتاب
الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٧٠ / ١ رقم
(٣٣٢) ، البخارى ، الضعفاء الصغير : ص ٩٥ .
- (٦) المجتبى : ٦٢ / ١ .
- (٧) صحيح ابن خزيمة : ٨٧-٨٨ / ١ .

- البحث الثالث والعشرون -

بَابُ : الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

فقده الترجمة :- (١)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وأنه جزئى والرد على من قال بوجوب التثليث^(٢) ولعله أراد الإشارة بتقديم هذا الباب على الوضوء ثلاثا وتأخيره عن الوضوء مرة إلى أن الوضوء مرتين أفضل من الاقتصار على المرة الواحدة ودون الثلاث فى الفضل، واختلف الشراح فى استدلال الإمام البخارى على الوضوء مرتين مرتين بعد بيت عبد الله بن زيد رضى الله عنه المذكور على الترجمة واعتراض بعضهم بأن الإمام البخارى وغيره من المحدثين رويوا عن عبد الله بن زيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا)^(٣) وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به فى هذا الباب ، فقال الحافظ : (فحق حديث عبد الله بن زيد أن يوجب له غسل بعض الأجزاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا)^(٤) . - ورد الإمام العيني على من قال بذلك بقوله (هذا الاعتراض غير وارد لأنه لا يمتنع تعدد القضية كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف)^(٥) .

ويبدو لى أن كلام الإمام العيني ورد له للاعتراض هو الصواب لا اختلاف الطريقين ، فمن روى حديث عبد الله بن زيد مرتين مرتين رواه من طريق فليح بن سليمان^(٦) ، ووافق الإمام البخارى الإمام أحمد^(٧) وابن خزيمة كما سيأتى فى إخراج الحديث بهذا اللفظ ، ومن روى حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين رواه من

- (١) انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/٢٥٩، العيني، عمدة القارى: ١/٧٤٠، القنوجى، عون البارى: ١/٣٦١ .
- (٢) وهما الإمامان الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز كما تقدم فى الترجمة السابقة . انظر: البحث ص (٢٧١) .
- (٣) انظر البحث ص (٢٩٢) .
- (٤) فتح البارى: ١/٢٥٩ .
- (٥) عمدة القارى: ١/٧٤٠ .
- (٦) أبو يحيى ، فليح بن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين العباسى من موالى أسلم ، سمع الزهرى ونافعا وزمعة وغيرهم ، روى عنه معن وأبو عاصم ومحمد بن سنان العوفى أخرج أحاد يسه البخارى وأكثر عنه ، وتكلم فيه غيره من الحفاظ فقال يحيى بن معين مرة : فليح صالح وليس حديثه بذاك الجابر وقال مرة أخرى هو ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، مات سنة (١٦٨ هـ) .
- (٧) انظر: البخارى ، التاريخ الكبير: ٧/١٣٣ ، والتاريخ الصغير: ٢/١٦٢ ، أبو يعلى ، الإرشاد فى معرفة علماء الحديث ص (٢٩) مخطوط ، أبو الوليد الباجى ، التعداد والتخريج : ص ١٤٣ مخطوط .
- (٨) البناء ، الفتح الربانى : ١/٤٨ باب (فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة) .

طريق مالك فلا اختلاف الطرق يترجح أن يكون حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المجلد في هذا الباب غير حديثه المفصل الذي سمّيتي ، ولا أظن أن مثل هذا الأمر يخفى على من لقبه العلماء بأمر المؤمنين في الحديث .

- واختلف الفقهاء في المرة الثانية في الوضوء هل هي سنة أم فضيلة ^(١) ، فذهب الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) : إلى أن للغسلة الثانية سنة وهي أفضل من الاقتصار على الواحدة .

والمشهور عند المالكية ^(٥) : أنها فضيلة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهما قسمان :

القسم الأول : وافقه فذكر الوضوء مرتين مرتين مع الوضوء مرة وثلاث وهم الأئمة :

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، وتقدمت ترجمتا الإمامين عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأما ترجمة الإمام ابن ماجه فكانت كما يلي : (ماجاه في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) ^(٦) .

وأخرج بسنده حديثين :-

(١) فرق الحنفية بين السنة والنافلة فحكم السنة عندهم ما طلب أقامته من غير افتراض ولا وجوب وهي قريبة من الواجب في المطالبة بالأداء ، لكسهما تفاوتاً في جزاء الترك فإن تارك السنة يستحق العتاب ، وتارك الواجب يستحق العقاب ، والنفل والمندوب والمستحب والتطوع ونهما ، في الحكم فعرفوه بأنه : ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه ، وأما المالكية فعندهم أقسام ثلاثة : ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرها له فهو سنة بلا خلاف ، وما نبه عليه وأجمله من أفعال الخير فهو مستحب ، وما واطب عليه في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ، وعند الشافعية : السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه الفاظ مترادفة لما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وعرف الحنابلة المندوب : مآندب الشرع إلى فعله لأجل الثواب ، والنافلة ما فعلها الإنسان لأجل الثواب . انظر : أصول السرخسي : ١١٤/١ ، الخبازي ، المغنني في أصول الفقه : ص ٨٥ ، حاشية ابن عابد بن : ١٢٣/١ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١/٧٣ ، إعانة الطالبين : ٤٣/١ ، أبو الخطاب ، التمهيد : ١/٦٤ .

(٢) انظر : الزيلعي : تبين الحقائق : ١/٥٠ .

(٣) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١/٢٣١ .

(٤) انظر : البهوتي ، الروض المربع : ١/٢٠٠ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/١٠١ .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه : ١/١٤٠ .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة ، فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به ، وتوضأ ثنتين ثنتين، فقال هذا وضوء القدر^(١) من الوضوء ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذا أسخ الوضوء ، وهو وضوءى ووضوء خليل الله إبراهيم ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢) .
وعن أبي بن كعب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بيا فتوضأ مرة مرة فقال : هذه وظيفة الوضوء أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين^(٣) من الأجر ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هذا وضوءى ووضوء المرسلين من قبلى^(٤) .

القسم الثاني : من وافق الإمام البخارى وسار على طريقته فى عقد ترجمته للوضوء مرتين : وهم الأئمة : أبو داود - الترمذى - ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم متشابهة .
* فقال الإمام أبو داود فى ترجمته : (الوضوء مرتين)^(٥) أى لكل عضو من أعضاء الوضوء .

وأخرج بسنده حد يثين :-

عن أبي هريرة رضى الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين)^(٦) .

-
- (١) القدر : قدر الشئ مبلغه ، يسكون الدال وفتحها .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح ، ص (٥٢٣) مادة قدر .
- (٢) ضعيف ، أخرجه أحمد وابن حبان ، فى إسناده زيد العسى وهو ضعيف .
وعبد الرحيم : متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قررة لم يلق ابن عمر . انظر : البخارى ، الضعفاء الصغير : ص ١٥٧ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ٢٣٩ / ١ ، باب ما يقول بعد الوضوء ، البنا ، الفتح الربانى : ٢٤٩ / ١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٩٣ / ١ .
- (٣) كفلين : الكفل بكسر الكاف الحظ والنصيب ، وقيل الضعف .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص (٥٧٤) ، ابن الأثير ، النهاية : ١٩٢ / ٤ ، مادة (كفل) .
- (٤) سبق تخريجه .
انظر البحث ص (١٧٤) .
- (٥) السنن : ٣٤ / ١ .
- (٦) أخرجه أحمد ، والترمذى ، وقال : حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا ، وقال أبو داود وابن المدينى والإمام أحمد : لا بأس به ، وقال الشيخ الألبانى : حسن صحيح .
انظر : جامع الترمذى : ٣١ / ١ ، البنا ، الفتح الربانى : ٤٨ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن أبي داود : ٢٨ / ١ ، رقم (١٢٤) .

. وعن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس: (أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى فتضمض واستشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأنزنيه . . . الحديث)^(١) ، وليس في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ذكر المرتين فلا يعلم وجه مناسبته للباب.^(٢)

* وذكر الإمام الترمذى ترجمته كما يلي : (ماجاء في الوضوء مرتين مرتين)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه السابق ذكره .

* وأورد الإمام ابن خزيمة ترجمته كما يلي : (إباحة الوضوء مرتين مرتين)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه المتقدم في الباب ، من طريق

ظهير بن سليمان .

ومما يشير إلى تصويب ما تقدم من رد الإمام العيني للاعتراض الذى ورد على

الاستدلال بحديث الباب ، أن الإمام ابن خزيمة عندما أخرج الرواية الثانية لعبد الله بن زيد رضى الله عنه من طريق مالك ترجم لها بقوله : (إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً وبعضه وتراً)^(٥) مما يدل أنه رأى أنهما حديثان .

الثانى : من سكت عن الترجمة ، وهو الإمام النسائى .

الخلاصة :-

انعقد لإجماع العلماء والمحدثين على جواز الوضوء مرتين مرتين وأنه أفضل من الاقتصار على الوضوء مرة واحدة .

(١) قال المنذرى : أخرجه البخارى مطولاً ومختصراً ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن

ماجه مفرقا بنحوه مختصراً ، وقال الشيخ الألبانى : حسن .

انظر: الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٢٨/١ رقم (١٢٥) ، الألبانى ، عون

المعبود : ٢٣٢/١ ، البحث ص (٢٠٧) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) جامع الترمذى : ٣٣/١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٨٧/١ .

(٥) المرجع السابق : ٨٨/١ .

- البحث الرابع والعشرون -

بَابُ: الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) دَعَا يَانَاءَ فَأَتْرُغَ عَلَى كَعْبِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَنْ خَلَّ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَ وَأَسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبَدَّ بِهِ إِلَى الرِّفْقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (١) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ (٢) وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَلَهُ (٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (٥)

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، ولعله قصد بيان أن غسل أعضاء الوضوء ثلاثا هو الأكمل في صفة الوضوء (٦) والرد على من قال : لا توقيت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ ، فنبه بهذا الباب والباين السابقين بما صحح من فعله صلى الله عليه وسلم أن للوضوء وقتا : مرة ومرتين وثلاثا وليس بعد ها شيء .

- (١) ثم مسح برأسه : ليس في شيء من طرق هذا الحديث وغيره في الصحيحين ذكر عدد لمسح الرأس . ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٥٩ .
- (٢) نحو : النحو القصد والطريق . يقال : نحنا نحوه أى قصد قصده . واستعملت هنا بمعنى المثل مجازا ، وقال النووي : لم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٥ / ٣٠٩ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٥٠ ، مادة (نحا) ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٢٤٤ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ٣ / ١٠٨ .
- (٣) لا يحدث فيهما نفسه : يحدث من باب التفعيل وهو يقتضى التكسيب وحديث النفس قسما ما يهجم عليها ويتعذر دفعه ، وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الأول لعسر اعتباره ، ثم إذا حدث نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة كالتفكير في معاني القرآن العزيز أو في الأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضره ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إنى لأجهز الجيش وأنا في الصلاة . انظر : العيني ، عمدة القارى : ١ / ٧٤٤ ، القنوجي ، عون البارى : ١ / ٣٦١ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٥٩ .
- (٤) غفر له : ظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر ، لكن العلماء خصوه بالصغائر ، لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية . انظر : المرجع السابق ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢ / ٢٠٩ ، العيني ، عمدة القارى : ١ / ٧٥٢ .
- (٥) ذكر الإمام البخاري المتابعة التالية على الحديث فقال : وعن إبراهيم قال : قال صالح ابن كيسان قال ابن الشهاب ولكن عروة يحدث عن عمران فلما توضع عثمان قال : ألا أحد شك حد يثا لولا آية ما حدثتكموه ؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها ، قال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (البقرة من آية ١٥٩) وقال الحافظ : هما حد يثان متغايران . انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٦١ .
- (٦) على القارى ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١ / ٣١٠ .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، فإن فيه غسل الأعضاء كلها ثلاث مرات ، ومناقبه في قوله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له) . ونقل عن الإمام مالك أنه قال : لا توقيت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ ، وقال ابن القاسم : (لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، وإنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) ، ولم يكن يوقت واحدة من ثلاث ، وقال : وما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا ولكنه كان يقول : يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا ^(٢) .

والذى عليه جماهير العلماء من فقهاء محدثين أن للتوقيت في الوضوء معنى ^(٣) وأن الغرفة للعضو لا تحسب مرة إلا إذا أوعيت ^(٤) .

وورد في كتب المتأخرين من المالكية استحباب المرتين والثلاث في الوضوء وناقض الإمام ابن العربي هذه المسألة وما قاله فيها : الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة ، ومرتين ، وثلاثا . وذلك قولهم لا يخلو إما أن يعبروا عن الغرفات ، أو عن إيعاب العضو كل مرة ، ولا يجوز أن يكون عن إيعاب العضو فإن ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول إلى أعداد الغرفات فلأجل ذلك قال ابن القاسم : لم يكن مالك يؤقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ ، ولقد اختلفت الآثار في التوقيت إشارة إلى أن التعويل على الإسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة وحال البدن في الشعث ^(٥) والسلامة وحال العضو في الاعتدال والاختلاف ولذلك روى فى حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ورجليه مرتين ، لأن الوجه ذو غشون لا يمر الماء عليه مسترسلا ، مستحطا ^(٦) فافتقر إلى زيادة غرفة فيتحقق الإسباغ بها ، بخلاف اليد والرجل فإنها معتدلة مستحطة فيجرى الماء عليه سمحا فيمكن

- (١) سورة المائدة ، من آية (٦) . (٢) مالك ، المدونة : ١ / ٢٠٣ ، ٣٠٠ .
 (٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير : ١ / ٢٠ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ٧٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٩ ، حاشية الدسوقي : ١ / ١٠١ ، الشرييني ، مغنى المحتاج : ١ / ٥٩ ، الحجاوى ، الإقناع : ١ / ٣١ ، ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٩٢ ، المرتضى البحر الزخار : ١ / ٧٢ ، ابن حزم ، المحلى : ١ / ٤٩ .
 (٤) أوعيته : الوعب : إيعابك الشئ في الشئ كأنه يأتي عليه كله ، وكذلك إذا استؤصل الشئ فقد استوعب . وعب الشئ وعيا وأوعبه وأستوعبه : أخذها أجمع ، وإيعاب والاستيعاب : الاستئصال والاستقصاء في كل شئ .
 انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١ / ٧٩٩ ، مادة (وعب) .
 (٥) ابن العربي : أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافى الأشبيلي (ولد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ) تخرج بالإمام أبي حامد الغزالي ، تولى القضاء وأفتى ، ٤٠ سنة ، جمع وصنف واعد صيته .
 انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٩٦ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٢٩٤ ، محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية : ص (١٣٦) .
 (٦) الشعث : الشعث : المغبر الرأس ، المنصف الشعر الحاف الذى لم يد هن .
 انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٢ / ١٦٠ ، مادة (شعث) .
 (٧) مستحطا : من الحط وهو الحد من طول إلى سفلى .
 انظر : الفيروز آبادى ، القاموس المحيط : ٢ / ٣٥٤ ، مادة (الحط) .

إيعابها بقليل من الماء ، ثم قال : إذا ثبت هذا فليس للتفريع على الأعداد معنى ، فإن المقصود الإيعاب والأعداد له . . . فيشبهه - والله أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوجب بغرفة واحدة^(١)

التعليق والترجيح :-

ما ذكره أكثر أهل العلم من الفقهاء والمحدثين من أن للأعداد في غسل أعضاء الوضوء معنى ، وأن الغرفة للعضو لا تحسب مرة إلا إذا أوعيته ، هو مأخوذ من بجوانه ، لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم ذكره في هذا الباب والباين الذين سبقا قبله وظاهرها يدل على أن للعدد معنى ، وأما ما ذكر في حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه من غسله صلى الله عليه وسلم وجهه ثلاثا ، ويديه ورجليه مرتين فيدل على إباحة غسل بعض الأجزاء مرة وبعضها أكثر فلا يشترط المساواة بينهما في عدد الغسلات ، وليس فى الحديث ما يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم خص الوجه بزيادة لأنه مفتقر إلى الزيادة لما ثبت فيما تقدم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وأنه كان يغسل وجهه باليدين من غرفة واحدة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

وافق الاثمة المحدثون الإمام البخارى فى أن أكل الوضوء الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وتقدمت ترجمتا الإمامين عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وما أخرجه الإمام عبد الرزاق على ترجمته (كم الوضوء من غسله)^(٢) حديث عثمان رضى الله عنه المتقدم فى الباب ، وكذلك أخرجه الإمام ابن أبى شيبة فى ترجمته (فى الوضوء كم هو مرة)^(٣) وأيضا أخرجا فى الوضوء ثلاثا ثلاثا عن على رضى الله عنه ، ثم أخرجا المخالفة عن القاسم بن محمد رضى الله عنهما ، فروى الإمام عبد الرزاق بسنده عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات فى الوضوء فقال : " من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة " ، ومن طريق الإمام ابن أبى شيبة عن القاسم قال : " أما من كان يحسن الوضوء فمرة مرة ، ولعل لإمام مالكا - فيما تقدم عنه - اختار مذهب القاسم بن محمد رضى الله عنه ، والذي يشير إلى أن العدد فى الوضوء ليس له معنى وإنما المقصود الاستيعاب .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي (الوضوء ثلاثا ثلاثا)^(٤) .

(١) انظر: ابن العري ، عارضة الأحمدي : ١ / ٣٣ ، ٦٥ ، وأحكام القرآن : ١ / ٥٨٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٧-٤٤ ، البحث ص (٢٧٢) .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٨ .

(٤) السنن : ١ / ٣٣ .

وأخرج بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بما في إناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السابحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه والسابحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ^(٢) ولعل الإمام أبان أود بين في ترجمته التاليتين لهذه الترجمة (الوضوء مرتين) و (الوضوء مرة) أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم (فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم) أن الإساءة في النقص إساءة أدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بتزاد المرات في الوضوء وأنها أمر نسبي ، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم لفعله مكروها أو حراما ^(٣) .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي : (ماجاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا) ^(٤)

وأخرج بسنده عن علي بن رضى الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) ^(٥) ثم قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء بجزئ مرة مرة ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الوضوء ثلاثا ثلاثا) ^(٦) .

وأخرج بسنده حدیث عثمان وعلى رضی الله عنهما في الوضوء ثلاثا وسبق ذكرهما . وعن ابن عمر أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧) .

(١) السَّابِحَتَيْنِ : السَّابِحَةُ وَالْمُسَبَّحَةُ : الإصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٣٣/٢ مادة سبح .

(٢) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٢٨٠) .

(٣) انظر : الآبَادِي : عون المعبود : ٢٢٨/١ .

(٤) جامع الترمذي : ٣٢/١ .

(٥) أخرجه أحمد ، أبوداود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والدارقطني ، والدارقطني ، وإسناده مجيد وحسنه الترمذي والحافظ وقال : له عنه طرق ، وسكت عنه أبوداود والمنذري ، وصححه الشيخ الألباني .

انظر : ابن حجر ، تذييل الحبير : ٩٠/١ ، البناء ، الفتح الرباني مع شرحه : ٥٠/٢ ،

الألباني ، صحيح سنن الترمذي : ١٥/١ ، ١٦ ، رقم (٤١) ، ابن الأثير ، جامع الأصول

١٧٣/٧ ، المغرب ، جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد : ٩١/١ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١٤٤/١ ، ١٤٥ .

(٧) أخرجه أحمد والنسائي وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وثقه أبوزرع

والدارقطني وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن

النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه الشيخ الألباني .

انظر : البناء ، الفتح الرباني : ٤٨/٢ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٧١/١ ،

رقم (٣٣٤) ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٧٣/٧ .

- عن عائشة وأبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توجأ ثلاثاً ثلاثاً^(١) .
- وعن عبد الله بن أبي أوفى^(٢) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توجأ ثلاثاً ثلاثاً^(٣) .
- عن أبي مالك الأشعري^(٤) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجأ ثلاثاً ثلاثاً^(٥) .
- عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجأ ثلاثاً ثلاثاً^(٦) .
- * وقال الإمام النسائي أيضاً في ترجمته : (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)^(٧) .
- وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً)^(٨) .
- وأخرج بسنده حديث عثمان بن عفان وطى بن أبي طالب في وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبق ذكرهما .

- (١) حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح وصححه الشيخ الألباني .
- انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٣٠ / ١ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٧١ / ١ رقم (٣٣٥) .
- (٢) أبو معاوية ، عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ، الأسلي ، شهد الحديبية وباع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعد ها من المشاهد وهو آخر من بقى بالكوفة من الصحابة ، توفي سنة (٨٦ هـ) .
- انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٨٢ / ٣ ، الذهبي ، السير : ٤٢٨ / ٣ .
- (٣) إسناده ضعيف ، فيه قائد بن عبد الرحمن قال البخاري فيه : منكر الحدِيث ، وقال الحاكم روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة ، وقال أحمد : متروك . نعم المتن رواه النسائي في الصغير من حديث علي بن أبي طالب .
- انظر : المرجع السابق ، رقم (٣٣٦) ، سنن ابن ماجه : ١٤٤ / ١ رقم (٤١٦) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٨٣ / ٧ ، البخاري ، الضعفاء الصغير : ص ١٩٣ .
- (٤) أبو مالك الأشعري ، اختلف في اسمه فقيل : كعب بن مالك وقيل : الحارث بن الحارث ، وقيل : كعب بن عاصم ، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي صلى الله عليه وسلم ، له صحبة ورواية .
- انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٧٢ / ٦ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢١٨ / ١٢ .
- (٥) إسناده ضعيف ، فيه لين عن شهر وليث وهو ابن أبي صيف ، وقال السندي : وشهر قد تكلموا فيه وصححه الشيخ الألباني من جهة المتن .
- انظر : سنن ابن ماجه : ١٤٤ / ١ ، رقم (٤١٧) ، الألباني ، صحيح ابن ماجه : ٧١ / ١ ، رقم (٣٣٧) .
- (٦) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي ، والترمذي ، والحديث له طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقييل ، قال الحافظ فيه مقال ، وثقه الإمام أحمد والنسائي ، قال البناء : والحديث له عدة طرق بعضها بعضها ، وقال الشيخ الألباني ، حسن صحيح .
- انظر : المرجع السابق رقم (٣٣٨) ، ابن حجر تظهير الحبير : ٩٥ / ١ .
- (٧) المجتبى : ٦٢ / ١ . (٨) صحيح ابن خزيمة : ٨٧ / ١ .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الإمامين القاسم بن محمد ومالكا ، ومن وافقهما فى قولهم :
 أن المقصود هو الإيعاب ، ولا توقيت فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، ووافق جماهير
 الفقهاء والمحدثين فى استحباب الغسلة الثالثة وأن للأعداد فى الوضوء معنى ، وأن الغرفة
 للمضوء لا تكون مرة إلا إذا أوعيت ، والله اعلم .

- المبحث الخامس والعشرون -

بَابُ : الإِسْتِثْنَاءِ (١) فِي الْوُضُوءِ

- ذَكَرَهُ عُمَانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

- (أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، ويبدو لي أنه أورد هذه الترجمة ليشير إلى اختياره مذهب القائلين بوجوب الاستنثار في الوضوء ، لذا ذكر الاستنثار في الوضوء عن عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ، والمعنى أن هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء (٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب (فليستنثر) أمر ، وهو يفيد الوجوب ، وهو دليل مذهب من قال الاستنشاق واجب ، لمطلق الأمر (٤) ، والراجح أن الأمر حقيقة في الوجوب (٥) .

ويدخل تحت الاستنثار جذب الماء ودفعه معاً ، والظاهر أن الإمام البخاري جعل لفظ الاستنثار يدل على الاستنشاق والاستنثار معاً .
واختلف الفقهاء في حكم الاستنشاق في الوضوء إلى مذهبين :-

(١) الاستنثار : نشر مافي الأنف بالنفس ، من نشر ينشر إذا امتخط ، واستنثر : أي استنشق الماء ثم استخرج مافي الأنف من أذى ومخاط فينشره من نشرت الشئ إذا فرقته وبددته وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف والاستفعال منها يدخل تحته الجذب والدفع معاً .

انظر: ابن الأثير، النهاية: ١٥/٥، ابن منظور، لسان العرب: ١٩٢/٥، مادة (نشر) على القاري، مرقاة المفاتيح: ٣٠٧/١، العينى، عمدة القارى: ٧٥٢/١، القسطلانى، ارشاد السارى: ٢٤٧/١، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام: ١٧/١ .

(٢) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١٠٤/١-١٠٥ .

(٣) انظر: عمدة القارى: ٧٥٢/١ .

(٤) النووى، شرح صحيح مسلم: ١٢٦/٣ .

(٥) اختلف العلماء في حقيقة الأمر، فذهب الشافعى والفقهاء وجماعة من المتكلمين أنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه .

انظر: الأمدى، إحكام في أصول الأحكام: ٢١٠/١ .

الأول : مذهب الحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، والزيدية، وإسحاق^(٤).

الاستنشاق فرض في الوضوء، ولا تجزئ الصلاة بدونه ولا يصح الوضوء بتركه عند الاستنشاق ولا سهوا.

الثاني : مذهب الجمهور من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

الاستنشاق سنة في الوضوء، تجزئ الصلاة مع تركه.

قال الشافعي : (لم أعلم خلافا في أن المتوضئ لو تركها هاتدا أو ناسيا لم يعد^(٨) واستدلوا بما يأتي :-

١- قوله تعالى : * فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ * وقالوا : إن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الغم والأنف .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للمسئ في صلاته : (توغأ كما أمرك الله)^(٩)، فأحالته على الآية ولمس فيها ذكر الاستنشاق، ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لثلا يكسر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه ما يخفى، لاسيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى^(١٠) .

-
- (١) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٥١/١ ، المرداوي ، الإنصاف : ١٥٢/١ ، ١٥٣ .
(٢) ابن حزم ، المحلى : ٤٩/٢ ، ٢٠٧/١ .
(٣) المرتضى ، البحر الزخار : ١٥٢/١ .
(٤) المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص (٢٥) .
(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٢١/١ ، الموصلي ، المختار للفتوى : ١١-٨/١ .
(٦) ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٢٣ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٤٧/١ .
(٧) النووي ، روضة الطالبين : ٢١/١ ، والمجموع : ٣٧٣/١ .
(٨) الأم : ٢٤/١ ، ٢٥ .
(٩) سورة المائدة ، من آية (٦) .
(١٠) صحيح ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى والطبرانى بألفاظ مختلفة عن رفاعه بن رافع .
قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .
انظر : السنن ، كتاب الصلاة ، باب عملة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود : ٢٢٦/١ ، جامع الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب : ماجاء في وصف الصلاة : ١٨٥/١ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١٠٤/٢ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١٦٣/١ رقم (٧٦٢) .
(١١) النووي ، المجموع : ٣٧٤/١ .

التعليق والترجيح :-

الأمر بغسل الوجه في الآية يدخل فيه الأمر بالمضمضة والاستنشاق لأن الأنف والغم من الوجه ، وصح الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق ولا قرينة لـصرف الأمر عن الوجوب ، لذا أرى رجحان مذهب القائلين بوجوب الاستنشاق والاستنشاق فـسـي الوضوء ، وفيه خروج من الخلاف وهو مستحب ، واحتياط لأهم أركان الإسلام وعموده ، ولم يحك أحد من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق ، واختار الشيخ الشوكاني هذا المذهب بعد أن استعرض الأدلة وقال : (المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنشاق .)^(٢)

موقف الصحه ثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب الاستنشاق في الوضوء موقفان :-
الأول : من وافق لإمام البخارى : وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-
 * قال الإمام ابن أبى شيبة في ترجمته : (من كان يأمر بالاستنشاق)^(٣) .
 . وأخرج بسنده في الأمر بالاستنشاق حديث الباب عن أبى هريرة ، وسلمة بن قيس^(٤) وابن عباس ، ولقيط بن صبرة رضى الله عنهم^(٥) .
 . عن ابن سيرين قال : كانوا يمضمضون ويستشقون وينثرون .
 * وجاءت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي (في الاستنشاق)^(٦) .

- (١) ابن قدامة ، المغنى : ١/١٦٨ .
 (٢) نهل الأوطار : ١/١٧٥ .
 (٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/٣٢ .
 (٤) سلمة بن قيس الأشجعي ، كوفى ، صحابى ، روى عن هلال بن يساف وأبو إسحاق السبيعي ، قال أبو القاسم البغوى ، روى ثلاثة أحاديث ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح أن عمر رضى الله عنه استعمله على بعض مغازى فارس .
 انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢/٤٣٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/١٥٤ .
 (٥) أبو عاصم ، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي ، كان وافد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه عاصم ، وابن أخيه وكيع بن عدس .
 انظر : أسد الغابة : ٤/٥٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٨/٤٥٦ .
 (٦) السنن : ١/٣٥ ، ٣٦٠ .

وأخرج سننه ما يلي :-

. عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)^(١).

. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(استنشروا مرتين بالفتين أو ثلاثا)^(٢).

. عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه فى حد يث طويل وفيه : (. . . فقلت : يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما)^(٣).

وعنه أيضا : (إذا توضأت فمضض)^(٤).

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (ماجاء فى المضمضة والاستنشاق)^(٥).

وأخرج بسنده عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضأت فانثرت وإذا استجمرت فأوتر)^(٦).

* وقال الإمام ابن ماجه فى ترجمته : (المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار)^(٧).

وأخرج بسنده ما تقدم من الأحاديث التى فيها الأمر بالاستنشاق عن أبى هريرة ، وسلمة بن قيس ولقيط بن صبرة ، وابن عباس رضى الله عنهم .

-
- (١) أخرجه البخارى ومسلم .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الايثار فى الاستنثار والاستجمار : ١ / ١١٩ ، البحث ص (٢٨٤) .
- (٢) صحيح ، أخرجه أحمد وابن ماجه ، والبيهقى والحاكم وصححه وأقره الذهبى وسكت ، عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه ابن القطان .
انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ٤٩ ، باب سنة التكرار فى المضمضة والاستنشاق ، المستدرک : ١ / ١٤٨ ، البنا ، الفتح الربانى : ١ / ٢٣ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١ / ٢٩ رقم (١٢٩) .
- (٣) صحيح ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والشافعى وأحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم مطولا ومختصرا من طريق إسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .
انظر : ابن حجر ، تخفيض الحبير : ١ / ٩٢ ، البنا ، الفتح الربانى مع شرحه : ١ / ٢٥ ، المستدرک : ١ / ١٤٨ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : رقم (١٣٩) .
- (٤) إسناده صحيح .
انظر : المرجع السابق رقم (١٣١) ، ابن حجر ، تخفيض الحبير : ١ / ٨٨ .
- (٥) جامع الترمذى : ١ / ٢١ .
- (٦) صحيح ، أخرجه النسائى ، وابن ماجه .
انظر : تخفيض الحبير : ١ / ١٢١ ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١ / ١٠ رقم (٥) .
- (٧) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

* وأما الإمام النسائي فكانت له ترجمتان :-
جاء في الأولى : (البالغة في الاستشاق)^(١) وأخرج بسنده حديث سلمة بن
قيس رضي الله عنه السابق ذكره .

وفي الثانية : (الأمر بالاستشارة)^(٢) .
وأخرج بسنده حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق ذكره .
* وقال الإمام ابن خزيمة : (الأمر بالبالغة في الاستشاق إذا كان المتوضىء مفطرا
غير صائم)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه السابق ذكره .
الثاني : من سكت عن حكم الترجمة ، وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

الذي ترجح لدى في مذهب الإمام البخاري والمحدثين هو قولهم بوجوب الاستشاق
والاستشارة في الوضوء لأن من سمات فقههم أخذهم بظاهر النهي والأمر وترك الاستفصال
عنهما ، ووافقوا في هذه المسألة الحنابلة والظاهرية والزيدية وإسحاق ، وخالفوا الحنفية
والمالكية والشافعية القائلين باستحباب الاستشاق في الوضوء .

(١) المجتبى : ١/٦٦٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/٧٧٠ .

- البحث السادس والعشرون -

بَابُ : الإِسْتِجْمَارِ (١) وَتَوَسُّلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَسَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ (٢) ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ (٣) أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ (٤) فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ (٥) .

فقاه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، واستشكلوا بادخال هذه الترجمة أثناء أبواب الوضوء وهي في آداب قضاء الحاجة ، وأجاب الحافظ : أنه لا اختصاص لها بالاستشكل فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ، ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف (٦) .

وقال الشيخ الكاندلوي : لا يبعد عندي أن المصنف أشار بوصول هذا الباب إلى السابق إلى أولوية الإيتار في الاستشاق لأنه أحق بالإيتار منه مع اجتماعهما في كونهما إزالة القذر (٧) .

(١) الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة من الجمار وهي الأحجار الصغار .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١٤٧/٤ مادة (جمر) .

(٢) في أنفه : كذا في نسختي شاكر والرفاعي ، وفي اليونينة وفرعها أيضا بحذف المفعول ، والتقدير فليجعل في أنفه ماء ، وأثبت المفعول أبو ذر من رواية الجامع .

(٣) وإذا استيقظ : اقتضى سياق هذا الحديث مع ما قبله أنهما حديث واحد ، وليس هو كذلك حيث وردا في الموطأ وصحيح مسلم حديثان ، وعلى هذا فكان الإمام البخاري يرى جواز جمع حديثين إذا اتعد سندهما في سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكيتين ، وإسنادهما من أصح الأسانيد .

(٤) وضوئه : الماء الذي يتوضأ به ، والمقصود به هنا الإناء الذي أعد للوضوء .

(٥) فإن أحدكم لا يدرى أيئن باتت يده : فيه إيحاء ، إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبة بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، فقد تطوف يده في منامه على محل الاستجمار ، أو على بشرة ، أو دم حيوان أو قذر أو غير ذلك .

(٥٠٤، ٣٠٢) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢١٢/٢ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٢٦٣/١ ، العيني ، عمدة القارى : ٧٥٧/١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٤٧/١ .

(٦) انظر : فتح البارى : ٢٦٣ / ١ ، البحث ص (١٤٨) .

(٧) لامع الدرارى : ١١٥/٢ .

ويبدو لى أن الإمام البخارى أراد الإشارة إلى المسألة الخلافية بين العلماء
فى اعتبار العدد فى الاستجمار مع الإنقاء أو عدم اعتباره ، ولهم فى ذلك مذهبان كما يلى :-
الأول : مذهب الحنفية ، ^(١) والمالكية ، ^(٢) والزيدية . ^(٣)

قالوا : ليس فى الاستجمار عدد مقصود ، وإنما المقصود هو حصول الإنقاء .
واستدلوا : بحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(من اكحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج . ومن استجمر فليوتر ، من فعل
فقد أحسن ومن لا فلا حرج . . .) ^(٤)

وقالوا : نفى الحرج فى الحديث يدل على نفى وجوب العدد .
الثانى : مذهب الشافعية ، ^(٥) والحنابلة ، ^(٦) والظاهرية ، ^(٧) وإسحاق : ^(٨) قالوا : يشترط فى
الاستجمار الإنقاء مع استيفاء ثلاث مسحات ثم يستحب الايتار إن أنقى المحلل
يشفع ، كأربع مسحات فيوتر بالخامسة استحباباً ، واستدلوا بما يلى :-
حديث سلمان الفارسى رضى الله عنه وفيه (. . .) ونهانا أن يستجن أحدنا بأقل
من ثلاثة أحجار) ^(٩) .

وقالوا : دل الحديث على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع
الإنقاء بما دونها ، ولو كان القصد الإنقاء فحسب لم يكن لا شروط عدد الثلاثة معنسى ،
ولا فى النهى عن الاقتصار على ما دونها فائدة . إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة والمسحتين فلما
اشترط العدد لفظاً ، وكان الإنقاء من معقول الخبر دل على أنه إيجاب للأمرين معاً ،
^(١٠)

-
- (١) انظر: البائرتى ، العناية : ١٤٨/١ ، (داماد أفندى : مجمع الأنهر : ١/٦٥ ، كالموطنى ،
الاختيار : ٣٦/١ .
(٢) انظر: ابن عبد البر ، الكافى ص : ١٧ ، النغراوى ، الفواكه الدوانى : ١/١٥٥ .
(٣) المرتضى ، البحر الزخار : ١/٤٩ .
(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى .
انظر : السنن ، كتاب الطهارة ، باب الاستتار فى الخلاء : ١/٩ ، سنن ابن ماجه ،
باب الارتياح للغائط والبول : ١/١٢١ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، باب الاستتار
عند قضاء الحاجة : ١/٩٤ ، البناء ، الفتح الربانى مع شرحه : ١/٢٦١ .
(٥) انظر: حاشية الباجورى : ١/١٠٣ ، الفغراوى ، أنوار المسالك : ص ٢٦ .
(٦) انظر: ابن قدامة الكافى : ١/٥٠ ، الحجواوى ، الإقناع : ١/١٨ .
(٧) ابن حزم ، المحلى : ١/٩٩ .
(٨) انظر: المروى ، مسائل أحمد وإسحاق : ص (٤٥) .
(٩) سبق تخريجه .
انظر البحث ص (٢٣٢) .
(١٠) الخطابى ، معالم السنن : ١/١٢ .

ولعل الإمام البخارى اختار هذا المذهب ، لأن الإمام الطحاوى عندما ذكر الآثار التى احتج بها القائلون أن الاستجمار لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار ذكر منها حد يث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب (١) .

التعليق والترجيح :-

أرى أن حجة الشافعية والحنابلة والظاهرية وإسحاق القائلين باشتراط الإنقاء مع عدد الثلاث مسحات فى الاستجماء أقوى لأن حديث سلمان رضى الله عنه أخرجه مسلم كما تقدم فى صحيحه ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه فيه مقال (٢) ، قال الحافظ: مداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى ، وفيه اختلاف وقيل إنه صحابى : ولا يصح ، والراوى عنه حصين الحبرانى (٤) وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل (٥) ومع التسليم بصحته فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم (من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين الأدلة (٦) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

- الأول : من وافق الإمام البخارى فى اعتبار العدد فى الاستجماء ، وهو إمام ابن خزيمة ، وكانت له فى هذه المسألة خمسة تراجم جاءت على النحو التالى :-
- الأولى :- (الأمر بالاستطابة بالأحجار ، وتر لا شغفا) (٧) .
- وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، المتقدم فى الباب .

- (١) شرح معانى الآثار: ١/١٢٠، ١٢١ .
- (٢) الصنعانى ، سبل السلام: ١/٧٩ ، الشوكانى ، نيل الأوطار: ١/١١٧ ، البنا ، الفتح الربانى: ١/٢٦٢ .
- (٣) أبو سعيد الحبرانى الحمصى اسمه زياد وقيل عامر بن سعد ، قال أبو زرعة : لا أعرفه وقد خلط بعض المحدثين بينه وبين أبى سعيد الخير ، قال ابن حجر : والصواب التفريق بينهما ، فقد نص على كون أبى سعيد الخير صحابيا البخارى .. وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعى قطعا .
- انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ١٢/١٠٩ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل: ٩/٣٧٨ .
- (٤) حصين الحبرانى ويقال الحميرى روى عن أبى سعيد الحبرانى ، روى عنه ثور بن يزيد ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال الذهبى : لا يعرف .
- انظر: المرجع السابق: ٣/٢٠٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب: ٢/٣٩٣ .
- (٥) تلخيص الحبير: ١/١١٣ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية: ١/٩٦ .
- (٦) نيل الأوطار: ١/١١٧ .
- (٧) صحيح ابن خزيمة: ١/٤٢ .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترا ، هو الوتر الذي يزيد على الواحد ، الثلاث فما فوقه من الوتر ، إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر ، والاستطابة بحجر واحد غير مجزية ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا يكتفى بدون ثلاثة أحجار في الاستطابة)^(١) .

وأخرج بسنده عن جابر رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا)^(٢) .

الثالثة : (الدليل على أن الأمر بالوتر في الاستطابة أمر استحباب لا أمر إيجاب ، وأن من استطاب بأكثر من ثلاثة بشفع لا يوتر غير عاص في فعله ، إذ تارك الاستحباب غير الإيجاب تارك فضيلة لا فريضة)^(٣) .

وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر ، أما ترى السموات سبعا والأرض سبعا والطواف سبعا) وذكر أشياء^(٤) .

الرابعة : (النهى عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعنى في الغائط - ولا يستجنى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة)^(٦) .

الخامسة : (الدليل على النهى عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ، وأن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكتفى دون الاستجاء بالماء لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استجنى بعده بالماء ، والنهى عن الاستجاء بالعظام والرجيع)^(٧) .^(٨)

وأخرج بسنده حديث سلمان رضى الله عنه السابق ذكره .

(١) صحيح ابن خزيمة : ٤٢ / ١ .

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار : ١١٩ / ١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٤٣ / ١ .

(٤) رواه البزار والطبراني ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

انظر : مجمع الزوائد ، باب الاستجمار بالحجارة : ٢١١ / ١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٤٣ / ١ .

(٦) سبق تخريجه .

انظر البحث ص (٩٢٢) .

(٧) لعل فيه تحريفا من الناسخ ، وصوابه : إن لم يستنج بعده بالماء ، والله أعلم .

(٨) صحيح ابن خزيمة : ٤٤ / ١ .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وذكر الرخصة فى الاستجاء بحجرين ، وهما الإمامان : الترمذى ، والنسائى .

* فأما الإمام الترمذى فكانت ترجمته كما يلي : (ماجاء فى الاستجاء بالحجرين)^(١)
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (خرج النسبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال : التمسلى ثلاثة أحجار ، قال : فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجريين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس)^(٢) .

* وذكر الإمام النسائى ترجمتين على النحو التالى :-

الاولى : (النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث سلمان رضى الله عنه السابق ذكره .

والثانية : (الرخصة فى الاستطابة بحجرين)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، ويبدو لى أنه رأى ناسخا لحديث سلمان رضى الله عنه الذى فيه النهى عن الاستجاء بدون ثلاثة أحجار ، وذكر الإمام النووى أن أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ^(٥) (٦) .

(١) جامع الترمذى : ١٣/١ .

(٢) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص (٢٦٢) .

(٣) ، (٤) المجتبى : ٣٨/١ .

(٥) انظر ، شرح صحيح مسلم : ٤٣/٤ ، البحث ص (١٥٥) .

(٦) قال الطحاوى بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى معرض ذكره لادلة القائلين إن الاستجاء دون ثلاثة أحجار مجزئ إذا أتقى (فى هذا الحديث ما يدل أن النبى صلى الله عليه وسلم قعد للفائض فى مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله (ناولنى ثلاثة أحجار) ، ولو كان بحضرتة من ذلك شئ لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وأخذ الحجريين دل ذلك على استعماله الحجريين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ عما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يخيه ثالثا ففى تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين) .

وأجاب الحافظ على استدلال الإمام الطحاوى فقال : قد روى أحمد بإسناد رجاله ثقات ، قال فى آخره : فألقى الروثة وقال إنها ركس "اكتفى بحجر - يعنى بدل الروثة - مع أنه ليس فى ما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال ، وحديث سلمان نص فى عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول ، والله أعلم .

انظر : الطحاوى ، شرح معانى الآثار : ١/١٢٢ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير :

١/١٢١ ، البنا ، بلوغ الأمان ، شرح الفتح الربانى : ٣٧٩/١ .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وأبو داود .

الخلاصة :-

وافق الإمام ابن خزيمة : الشافعية والحنابلة والظاهرية وإسحاق في قولهم
بإشتراط الثلاث في الاستنجااء واستحباب القطع على وتر بعدها وهو ما رأيت ميل الإمام
البخاري إليه ، وخالف ذلك الحنفية ، والمالكية ، والزيدية ، ومن المحدثين الإمامان
الترمذي والنسائي .

- المبحث السابع والعشرون -

بَابُ : غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرِهِ ^(١) سَافِرُنَاهَا فَأَدْرَكْنَا ^(٢) وَقَدْ أَرْهَقْنَا ^(٣) الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ ^(٤) مِنَ النَّارِ ^(٥) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

(٦)

فقه الترجمة :

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن فرض القدمين فى الوضوء هو الغسل لا المسح ، فأراد الرد على من زعم جواز المسح على القدمين وإن كانتا هاربتين من الجوربين أو الخفين ، كما سيأتى عن الشيعة وبعض الآثار التى ذكرها الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن بعض الصحابة ، ومناسبة الحديث للترجمة فى قول عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويلى للأعقاب .

- قال الحافظ : انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الإقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين ^(٧) .

وحاصل الاختلاف فى هذه المسألة أربعة مذاهب :-

الأول : مذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار ^(٨) :

(١) سفرة : كانت من مكة إلى المدينة فى حجة الوداع أو فى عمرة القضية فى صلح الحديبية .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١/٢٦٥ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٤٨ ، فأدركنا : الإدراك اللهوق ، وقال الرازى : الصواب للحاق . يقال : مشى حتى أدركه وعاش حتى أدرك زمانه . انظر الرازى ، مختار الصحاح : ٢٠٣ ، مادة (درك)

(٣) أرهقنا : غشنا ، المرجع السابق : ص (٢٦٠) مادة (رهق) .

(٤) للأعقاب : جمع عقب وهو مؤخر القدم .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١/٦١١ ، مختار الصحاح ص ٤٤٣ مادة (عقب) .

(٥) من النار : أى لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها ، أو العذاب خاص بالأعقاب إذا قصر فى غسلها .

(٦) انظر : فتح البارى : ١/٢٦٥ ، العيني ، عمدة القارى : ١/٧٦ ، إرشاد السارى : ١/٢٤٨ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٢٥ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٢٦٨ ، الككوهى ، لأمع الدرارى : ١/٢٤٨ .

(٧) فتح البارى : ١/٢٦٥ .

(٨) انظر : الطحاوى ، شرح معانى الآثار : ١/٣٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار

١/٦٣ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١/٨٩ ، الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١/٢١٠ ،

٢/٢١١ ، ابن مفلح ، الفروع : ١/١٥١ ، ابن حزم ، المحلى : ٢/٥٦-٥٨ .

إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل .

واستدلوا بحدِيث الباب ، وبصفة وضوءه صلى الله عليه وسلم والاتفاق على أنه كان يغسل قدميه فيها .^(١)

الثاني : مذهب الشيعة الإمامية :^(٢)

قالوا : إن وظيفة الرجلين في الوضوء المسح لا الغسل .
واستدلوا بظاهر الآية على قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٣) بالخفض ، وأنها معطوفة على مسح الرأس ، فيكون فرضها المسح كالرأس .

الثالث بنو هب ابن جرير الطبري ، والحسن البصري .^(٤)^(٥)

أنه مخير بين الغسل والمسح .

والدليل : صواب القراءتين جميعاً في الأرجل : أي النصب في قوله تعالى :
﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ *
والخفض : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ . . . * .

قال الطبري : (إن مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل ، والمسح ، فبين صواب القراءتين جميعاً) .^(٦)

الرابع : مانقه الشيخ الشوكاني : عن بعض أهل الظاهر من وجوب الجمع بين الغسل والمسح .^(٧)

التعليق والترجيح :-

أجاب الجمهور على من احتج بقراءة الجر ، أن العطف ليس على المسح ، وإنما العطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجر للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب .

- (١) النووي ، شرح صحيح مسلم : ١٠٧ / ٣ .
- (٢) الطوسي ، الاستبصار : ٦١ / ١ ، جعفر بن الحسن ، المختصر النافع : ص ٦ .
- (٣) سورة المائدة ، من آية (٦) .
- (٤) جامع البيان في تفسير القرآن (المسمى بتفسير الطبري) : ٨٤ / ٦ .
- أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري مؤرخ ، ومفسر (ولد بطبرستان سنة ٢٢٤ هـ - ت ٣١٠ هـ بفسداد) ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، له مصنفات منها أخبار الرسل والطوك ويعرف بتاريخ الطبري ، واختلاف الفقهاء .
- انظر : ابن النديم ، الفهرست ص (٣٢٦) ، السيوطي ، طبقات المفسرين (ص ٨٢) .
- (٥) ابن أبي شيبة ، المصنف في الأحاديث والآثار : ١٨ / ١ .
- (٦) تفسير الطبري : ٨٣ / ٦ .
- (٧) نيل الأوطار : ٢٠٩ / ١ .

وأوجب الحمل على قراءة النصب مد أومته صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين ،
 وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح .^(١)

ولقوة حجة الجمهور نقل الإمام النووي الإجماع في قوله : (وأجمع العلماء على
 وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرفضة
 عن العلماء . . .)^(٢)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقفان :

الأول : من وافق إمام البخارى وذكر " غسل القدمين " وهم الأئمة : عبد الرزاق ،
 أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

- * قال الإمام عبد الرزاق في ترجمته : (غسل القدمين)^(٣) .
 وأخرج بسنده عن قال بالمسح : عن عكرمة^(٤) ، والحسن ، ابن عباس ، رضى الله عنهم .
 وأخرج عن قال : بالغسل عن على ، عطاء ، أبى هريرة ، ابن سعد ، عروة ،
 المغيرة بن شعبه ، أبى ذر ، عائشة ، ابن عمر ، الثورى ، لقبط بن صبرة ،
 رضى الله عنهم أجمعين ، واختار الغسل وعنون به الترجمة .
 * وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي : (غسل الرجلين)^(٥) .
 وبسنده أخرج عن المُستَوْدِ بن شداد^(٦) قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الشوكانى ، نيل الأوطار : ٢٠٩/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٠٧/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٨-٢٨/١ .

(٤) أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربرى المدنى الهاشمى مولى ابن عباس ، وأحد فقهاء
 مكة وتابعيها (ولد سنة ٢٥ - ت سنة ١٠٥ هـ) بالمدينة كان من أعلم الناس
 بالتفسير والمغازى ، روى عنه الشعبى والنخعى وجماعة من التابعين .
 انظر : النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٤٠/١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ :
 ٩٥/١ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان : ٢٦٥/٣ .

(٥) السنن : ٣٧/١ .

(٦) المُستَوْدِ بن شداد بن عمرو بن حسل القرشى الفهرى لما قبلى النبى صلى الله
 عليه وسلم كان غلاما قاله الواقدى ، وقال غيره : إنه سمع من النبى صلى الله
 عليه وسلم سماعا وأتقنه سكن مصر والكوفة ، ومن روى عنه فيها الشعبى ، وروى
 عنه من المصريين : على بن رباح ، وعبد الرحمن بن جبير .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٥٤/٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠٦/١٠ .

- إذا توضعاً بذلك أصابع رجله بخنصره^(١) . (٢)
- * وذكر الإمام الترمذى ترجمته كما يلي : (ويل للأعقاب من النار)^(٣) ، والترجمة ليست صريحة في غسل الأرجل إلا أنه بعد أن أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للأعقاب من النار ")^(٤) .
- قال : وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ماجاه في غسل القدمين)^(٥) .
- وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث كما يلي :-
- . عن أبي حية^(٦) قال : (رأيت علياً توضعاً فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال : أردت أن أرىكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم)^(٧) .
- . عن المقدام بن معد يكرب^(٨) : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فغسل

- (١) الخنصر: الأصبع الصغير، والجمع خناصر، الرازي، مختار الصحاح ص (١٧٧) مادة (خصر) .
- (٢) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه، إلا من حديث ابن لهيعة، وأحمد، والبيهقى، وأبو بشر الدؤلابى، والد ارقطنى فى غرائب مالك، وصححه ابن القطان، وفى إسناد ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وصححه الشيخ الألبانى .
- انظر: جامع الترمذى، باب ماجاه فى تخليل الأصابع: ٣٠، ٢٩/١، المسند : ٢٢٩/٤، البيهقى فى السنن الكبرى: ٧٧/١، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١٠٥/١، ابن الأثير، جامع الأصول: ١٨٥/٧، الألبانى، صحيح سنن أبي داود ٣٠/١، رقم (١٣٤) .
- (٣) جامع الترمذى: ٣٠/١ .
- (٤) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له .
- انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمايهما : ١٢١/١، البحث ص (٣٠٥) ، باب غسل الأعقاب .
- (٥) سنن ابن ماجه : ١٥٥-١٥٦ .
- (٦) أبو حية بن قيس الوادعى الخارفى السهمانى الكوفى، قال الحاكم: كان محفوظاً لا يعرف اسمه، قال أبو زرعة: لا يسمى، قال الحافظ: ذكره ابن حبان فى الثقات وسماه عمرو بن عبد الله، وقال ابن القطان: وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره .
- انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٨١/١٢، ابن أبى حاتم، الجرح والتعديل : ٣٦٠/٩، الذهبى، الكاشف: ٢٨٩/٣ .
- (٧) سبق تخريجه، انظر البحث ص (٢٨١) .
- (٨) أبو كريمة، المقدام بن معد يكرب بن عمرو، صحابى، نزل حمص، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن الوليد ومعاذ بن جبل وجماعة، وعنه ابنه يحيى وابن ابنه صالح بن يحيى وآخرون، مات سنة (٨٧هـ) بالشام .
- انظر: طبقات ابن سعد: ٤١٥/٧، النووى، تهذيب الأسماء واللغات: ١١٢/٢، البخارى، التاريخ الكبير: ٤٢٩/٧ .

رجليه ثلاثا ثلاثا (١) .

عن الربيع قالت : (أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث ، تعنى حد يشها الذي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه ، فقال ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل ولا آجد في كتاب الله إلا المسح) (٢) .

* وذكر الإمام النسائي ترجمته كما يلي : (ايجاب غسل الرجلين) (٣) .

وأخرج بسنده ، ماتقدم من حد يثى أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما في غسل الأعتاب .

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمتين جاءتا كما يلي :-

الأولى : (التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء والدليل على أن الغرض غسل القدمين لا مسحهما ، إذا كانتا باد يمين غير مغطيتين بالخف ، أو ما يقوم مقام الخف . لا على ما زعمت الروافض أن الغرض مسح القدمين لا غسلهما . إن لو كان الماسح على القدمين مؤد يا للغرض ، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة : ويل له ، وقال صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار " إن أترك المتوضى غسل عقبه) (٤) .

وأخرج بسنده ، حد يثى عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضى الله عنهم .

الثانية : (التغليظ في المسح على الرجلين وترك غسلهما في الوضوء والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار إلا أن يعفو الله ويصفح ، نعوذ بالله من عقابه) (٥) .

وأخرج بسنده ، حد يثى عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما المتقدم في الباب .

-
- (١) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والطحاوي ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر : السنن : ٢٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، البناء ، الفتح الرياني مع شرحه : ٢٦/٢ ، ٣٥ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٧٧/١ ، رقم (٣٧٠) ، ابن حجر ، تذخير الحبير : ٩٥/١ .
- (٢) سبق تخريج حد يثى الربيع بنت معوذ ، وقال الشيخ الألباني : قول ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل . . . منكر .
انظر : صحيح سنن ابن ماجه : ٧٦/١ رقم (٣٧١) .
- (٣) المجتبى : ٧٧-٧٨ .
- (٤) صحيح ابن خزيمة : ٨٣/١ .
- (٥) المرجع السابق : ٨٦/١ ، ذكر الإمام ابن خزيمة في المسألة تراجم أخرى تفنى عنهما الترجمتان اللتان ذكرتهما .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وذكر المسح على القدمين ، وهو الإمام ابن أبى شيبة وجاءت ترجمته على النحو التالى : (المسح على القدمين ^(١)) .
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

• أن عكرمة مسح على رجليه وكان يقول به .
• عن الحسن أنه كان يقول : إنما هو المسح على القدمين وكان يقول : يمسح ظاهرهما وباطنهما .

• عن على قال : لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما .
• عن الشعبي قال : نزل جبريل بالمسح على القدمين .

ولعل الإمام ابن أبى شيبة لم يخالف جماهير العلماء فى وجوب غسل القدمين لأنه ذكر ترجمة ثانية بعد قوله المسح على القدمين ، قال فيها : (من كان يقول اغسل قدميك ^(٢)) وأخرج أدلة القائلين بوجوب غسل القدمين بنحو ما تقدم ، فقص بترجمته الأولى نقل الخلاف فى المسألة ، لا أن مذاهبه فيها جواز المسح ، والله أعلم .

الخلاصة :-

جماهير الفقهاء والمحدثين على أن الواجب غسل الرجلين فى الوضوء إذا كانتا عاريتين غير مغطيتين بالخفين أو الجوربين ، باستثناء ما ذكر من الخلاف عن الحسن ، وابن عباس ، والشعبي ، وعكرمة والطبرى رضى الله عنهم ، وأما الخلاف عن الروافض فلا يعتد به .

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٨٠ .

(٢) المرجع السابق : ١ / ١٩٠ .

- البحث الثامن والعشرون -

بَابُ : المَضْمُضَةِ فِي الوُضُوءِ

- قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .
 - عَنْ حَمْرَانَ (٢) مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ طَلِي يَدَيْهِ مِنْ
 إِنَائِهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ أَنْ خَلَّ بِمِينِهِ فِي الوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَشَرَّ ، ثُمَّ
 غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
 قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ، وَقَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ
 وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحُدُّتُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "

فقاه الترجمة :-

لعل مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان وجوب المضمضة في الوضوء ، لأن من نقل صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكر فعله للمضمضة والاستنشاق (٣) ، وأنه لم يفرق بين فعلهما ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تركه لهما في الوضوء ما يدل على مداومته على فعلهما وهو يشير الى الوجوب ، ولكن يبدو أن الإمام البخاري لم يثبت عنده حد يث على شرطه في الأمر بالمضمضة كما ثبت في الاستنشاق والاستنثار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " من تَوَضَّأَ طَيِّبِ اسْتَشْرَ " (٤) ، ولعل هذا هو السبب في تأخير التبويب للمضمضة عن التبويب للاستنثار مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

- (١) انظر : ابن حجر، تخليق التعليق : ١٠٤ / ١ ، ١٠٥ .
 (٢) حمران بن أبان ، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه ، أدرك أبا بكر وعمر ، روى عنه عروة بن الزبير وشقيق بن سلمة ، وغيرهم ، اختلفوا في سنة وفاته . انظر : طبقات ابن سعد : ١٤٨ / ٧ ، البخاري ، التاريخ الكبير : ٣ / ٨٠ ، الذهبى ، ميزان الاعتدال : ٦٠٤ / ١ .
 (٣) واختلف الأصوليون : في أفعاله صلى الله عليه وسلم ، فإن فعل شيئاً ولم يعلم عن أى وجه فعله : فقال الشافعية والظاهرية وأكثر الحنفية : أنه يقتضى الاستحباب ، وقال مالك وأحد الروايتين عن أحمد أنه يقتضى الوجوب . انظر : السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢٦٤ / ٢ ، ابن حزم ، الأحكام فى أصول الأحكام : ٤٥٨ / ٤ ، أمير باد شاه ، تيسير التحرير : ١٢٣ / ٣ ، أبو الخطاب التمهيد فى أصول الفقه : ٣١٧ / ٢ .
 (٤) أخرجه البخارى . انظر البحث : ص (٢٨٤) .

يفعلها قبله ، وهو الذى اتفقت عليه الروايات^(١) ، وتخصيص الإمام البخارى بابا من كتاب الوضوء " للمضمضة " هو الذى رجح عندي قوله بالوجوب ، فكأنه أراد الإشارة إلى اختلاف الفقهاء فى المسألة ثم عنون بما ترجح عنده فيها . والله أعلم .

واختلف الفقهاء فى وجوب المضمضة فى الوضوء :-

وتقدم بيان موقفهم من وجوب الاستنشاق ، واختلافهم هنا قريب لما سبق بيانه^(٢) ، فمن قال : بوجوب الاستنشاق قال بوجوب المضمضة ، ومن قال باستحبابه قال باستحبابها باستثناء ما جاء عند الإمام ابن حزم من التفريق بينهما حيث قال : (نختار له أن يتمضمض ثلاثا . . . وليست المضمضة فرضا وإن تركها فوضوءه تام وصلاته صحيحة تامة عدا تركها أو نسياناً^(٣)) .

واستدل على أن المضمضة مستحبة فى الوضوء وليست بواجبة : بقوله لم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وإنما هى فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

التعليق والترجيح :-

من فرق بين المضمضة والاستنشاق وقال لم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر غير مسلم به ، لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بها وذلك فى حديث عن لقيط بن صبرة : " إذا توضأت فمضمض^(٥) ، وتقدم ذكره . ولقد ذكر الإمام ابن قدامة من الأدلة ما يكفي لاثبات وجوب المضمضة فى الوضوء^(٦) ، وهو ما أرى رجحانه ، ولا يمنع هذا أن الأحاديث التى ورد فيها الأمر بالاستنشاق أكثر وأصح .

ويبدو لى أن السبب فى التشديد فى الأمر به هو أنه صلى الله عليه وسلم أمر أمته على وجه الاستحباب بالسواك فيه يتم تنظيف الفم عند كل صلاة ، والفم مغطس بالأسنان والشفيتين ، والأنف لا غطاء له ، وورد عنه صلى الله عليه وسلم المضمضة من

(١) القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٤٩ / ١ .

(٢) انظر البحث ص (٢٨٥) .

(٣) المحلى : ٤٨ / ٢ ، ٤٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٢٨٧) .

(٦) المغنى : ١ / ١٦٧ .

اللبن ونحوه ، لذا كان الأمر بالاستشاق أؤكد وأشد من الأمر بالمضمضة وأن داوود الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلهما في الوضوء معا .

مؤلف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهما الإمامان : الترمذى والنسائى .

* فأما الإمام الترمذى فتقدمت ترجمته والتي جاء فيها : (ماجاء في المضمضة والاستشاق)^(١) .

وأخرج بسنده حد يث سلمة بن قيس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا توضع فانتشر وإذا استجمرت فأوتر)^(٢) والحد يث دل على وجوب الاستشاق ، وجمع الإمام الترمذى بين المضمضة والاستشاق في الترجمة يشير إلى أن حكمهما عنده واحد .

وقوله : (وفى الباب عن عثمان ، ولقيط بن صبرة ، وابن عباس . . .) وورد في هذه الأحاديث ما يدل على وجوب المضمضة أما بفعله صلى الله عليه وسلم وأما بقوله . وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلي : (المضمضة والاستشاق)^(٣) .

وأخرج بسنده حد يث عثمان رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

الثانى : من لم يتضح موقفه من حكم المضمضة فى الوضوء وهو الإمام ابن أبى شيبة وجاءت ترجمته كما يلي : . . . (فى الرجل ينسى المضمضة والاستشاق)^(٤) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن عطاء فبين نسي المضمضة فى الوضوء والاستشاق قال : يمضمض ويستشاق ويعيد الصلاة .

. عن ابن عباس قال : إذا صلى الرجل فنسى أن يمضمض ويستشاق من الجنابة أعاد المضمضة والاستشاق .

. عن عطاء فبين نسي المضمضة والاستشاق حتى صلى قال : ليس عليه إعادة .

(١) البحث ص (٢٨٧) ، جامع الترمذى : ٢٢ / ١ .

(٢) سبق تخريجه ، البحث ص (٢٨٧) .

(٣) المجتبى : ٦٥ ، ٦٤ / ١ .

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٩٦ / ١ .

- . عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة؟ قال : إن كان دخل في الصلاة فليمض
وإن لم يكن دخل في الصلاة فليمضمض ويستشق .
- . عن إبراهيم قال : يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق .
- . عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن الرجل ينسى المضمضة
والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة ؟ قال الحكم وقتادة : يمض ، وقال حماد : ينصرف .
- . عن الشعبي قال : إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد ، وإذا نسي
في الوضوء أجرأه .
- . عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال : لا يعتد بذلك .
- . عن إبراهيم قال : ليس الاستنشاق بواجب .
- . عن حماد قال : إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد .
- . عن منصور قال قلت لإبراهيم الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي؟
قال إبراهيم : يمض في صلاته ، وقال منصور : والمضمضة مثل ذلك .

الثالث : من سكت ولم يترجم للمضمضة في الوضوء وهم الأئمة : عبد الرزاق -

أبو داود ، ابن ماجه - ابن خزيمة .

ولعلمهم مالوا إلى القول باستحباب المضمضة فلم يترجموا لها للتفريق بينها
وبين الاستنشاق الذي ترجموا له بما يفيد وجوبه عندهم كما تقدم^(١) . والله أعلم .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى هنا أيضا مذهب الحنابلة والزيدية وإسحاق في وجوب
المضمضة في الوضوء ووافق من المحدثين الإمامان الترمذى والنسائى .

(١) انظر البحث (ص : ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

- المبحث التاسع والعشرون -

بَابُ : فَسَلُّ الْأَقْفَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَفْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ (١).
(أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : اسْفِدُوا التَّوَضُّؤَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيَلُّ لِلْأَقْفَابِ مِنَ النَّارِ .

فقاه الترجمة :- (٢)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان وجوب الاستيعاب فى غسل أعضاء الوضوء وخص ذكر الأقباب لكونها مذكورة فى الحديث ، فيلحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إتمام غسلها ، ولذا ذكر الأثر عن ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل الماء إليه إذا كان ضيقا .
ونقل الإمام النووى اتفاق الفقهاء على أن من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لاتصح صلاته ، (٣) وخصص بعضهم فى نحو وسخ يسير تحت الأظافر ونحوه . (٤)
واختلف الفقهاء فى حكم تحريك الخاتم إذا كان ضيقا لا يصل الماء إلى ماتحته إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) والظاهرية (٨) والزيدية (٩) قالوا : يجب تحريك الخاتم فى الوضوء إن كان ضيقا ، أو شك فى وصول الماء إليه ، ويستحب تحريكه إن كان واسعا .

- (١) انظر : ابن حجر تغليق التعليق : ١٠٦/١ .
(٢) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢١٦/٢ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١٦٧/١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٥٠/١ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ص (٢٥) ، حاشية السندى : ٤٣/١ .
(٣) انظر شرح صحيح مسلم : ١٣٢/٣ .
(٤) النووى ، روضة الطالبين : ٦٤/١ ، البهوتى ، كشف القناع : ٩٧/١ .
(٥) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع : ٢٢/١ ، الشرنبلالى ، مراقى الفلاح : ص ٤٠ ، ٤١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٧٤/١ .
(٦) انظر : الشافعى ، الأم : ٢٦/١ ، البهيتى ، تحفة المحتاج : ٢٣٥/١ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال : ٤٩/١ .
(٧) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ١٥٣/١ .
(٨) انظر : المحلى : ٦٦/٢ .
(٩) انظر : السياغى ، الروض النضير : ٢٠١/١ .

الثانى : مذهب المالكية : (١)

لا يجب تحريك الخاتم المأذون فى لبسه ولو كان ضيقا لا يصل الماء لما تحته ، فإن حوله بعد غسل يده ، غسل محله إن تحقق أو ظن أن الماء لم يصله ومثل الخاتم الأساور والأطواق (٢) والخلاخل للمرأة لا يجب تحريكها وإن كانت ضيقة .

التعليق والترجيح :-

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوجوب تحريك الخاتم إذا كان ضيقا ، أو إن شك فى وصول الماء لما تحته : هو الراجح فى نظرى لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أن رجلا توشأ فترك فوضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) ، وماتحت الخاتم كموضع الظفر ، والحديث دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصا فى الرجل وقياسا فى غيرها (٣)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة موقنان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهم قسمان :

القسم الأول : وافقه على وجوب تحريك الخاتم فى الوضوء وهو الإمام ابن أبى شيبة ،

وجاءت ترجمته على النحو التالي :-

* (فى تحريك الخاتم فى الوضوء) (٥)

وأخرج بسنده الأثر المتقدم فى الباب عن ابن سيرين .

وأن عليا توشأ فحرك خاتمه .

أن عبد الله بن عمرو كان إذا توشأ حرك خاتمه .

عن ميمون أنه كان يحرك خاتمه إذا توشأ .

أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه فى الوضوء .

أن حمادا يقول فى الخاتم : أزله .

أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توشأ حرك خاتمه .

(١) انظر : حاشية الدسوقي : ١ / ٨٨ ، عيش ، شرح منج الجليل ١ / ٤٢ ، الخطاب ، مواهب

الجليل : ١ / ١٩٧ .
(٢) الأطواق : مفرد ها طوق : وهو حلى للعنق وكل ما استدار بشئ .

انظر : الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٣ / ٢٥٩ مادة (طوق) .

(٣) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، باب استيعاب جميع أجزاء الطهارة :

١ / ١٢١ .

(٤) انظر : الصنعانى ، سبل السلام : ١ / ٥٥ .

(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٣٩ .

— أن الحسن توضأ فحرك خاتمه .

— أن عروة بن الزبير كان يحرك خاتمه إذا توضأ .

وأخرج مخالفة ذلك عن سالم أنه توضأ وخاتمه في يده لا يحركه .

القسم الثاني : من لم يشر إلى تحريك الخاتم ، ووافق الإمام البخارى فى الترجمة

بغسل الأُعقاب ، وهم الأئمة : الترمذى ، ابن ماجه ، ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* فأما الإمام الترمذى فكانت ترجمته كما يلي : (ويل للأعقاب من النار)^(١) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة المتقدم فى الباب .

* وقال الإمام ابن ماجه فى ترجمته : (غسل العراقيب)^(٢) (٣)

وأخرج بسنده حديث الباب ، ونحوه :-

عن عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون وأعقابهم

تلوح فقال : (ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء)^(٤) .

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعقاب من النار)^(٥) .

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ويل

للعراقيب من النار)^(٦) .

(١) جامع الترمذى : ١ / ٣٠ .

(٢) العراقيب : مفرد ها عرقوب وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان .

انظر: ابن منظور، لسان العرب : ١ / ٥٩٤ مادة (عرقب) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ / ١٥٤ .

(٤) صححه الشيخ الألبانى ، ولم أقف على تخريجه من رواية (عبد الله بن عمرو)

رضى الله عنهما ، والحديث المشهور الصحيح الذى أخرجه أصحاب السنن

هو من رواية (عبد الله بن عمرو) رضى الله عنهما .

انظر: الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٧٥ رقم ٣٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم ، انظر: صحيح مسلم ، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما :

١ / ١٢٠ .

(٦) أخرجه أحمد ورجاله ثقات .

انظر: البنا ، الفتح الربانى مع شرحه : ٢ / ٤٢ ، الألبانى ، صحيح ابن ماجه :

١ / ٧٥ رقم ٣٦٧ .

عن خالد بن الوليد^(١) ويزيد بن أبي سفيان^(٢) وشرحبيل بن حسنة^(٣) وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتوا الوضوء : ويل للأعقاب من النار)^(٤) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة مشتطة على حكيم ما يخص منها ترجمة الباب كان على النحو التالي : (التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء . . .)^(٥)

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

وأخرج أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : (رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بما بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا ، وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء)^(٦) .

الثاني : من سكت عن الترجمة : وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ، والنسائي .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري جماهير الفقهاء والمحدثين في وجوب استيعاب أعضاء الوضوء في الغسل وتحريك الخاتم إذا كان ضيقا لا يصل الماء لما تحته وخالف المالكية في تحريك الخاتم .

(١) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، القرشي ، أمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أحد أشرف قريش نسي الجاهلية ، اختلف في وقت إسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل خير ، ساء الرسول صلى الله عليه وسلم سيف الله المسلول ، وشهد معه فتح مكة فأبلى فيها .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغاية : ١٠٩ / ٢ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٦٦ .

(٢) يزيد بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أخو معاوية ، وأفضل بني أبي سفيان ، كان يقال له : يزيد الخير ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنيناً ، سيره أبو بكر رضي الله عنه إلى الشام ، ولي فلسطين في ولاية عمر رضي الله عنه ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) .

(٣) انظر: أسد الغاية : ٤٩١ / ٥ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٢٨ .
أبو عبد الله وحسنة أمه ، مولاة لمعمر بن حبيب الجمعي ، واسم أبيه عبد الله بن المطاع التميمي وقيل الكندي ، أسلم رضي الله عنه قديماً وهاجر إلى الحبشة مع إخوته لأمه ، وكان من وجوه قريش ، سيره أبو بكر وعمر على جيش إلى الشام هلك في الطاعون سنة (١٨ هـ) وله (٦٧) سنة .

انظر: أسد الغاية : ٥١٢ / ٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٣٢٤ .

(٤) حسن ، قال البصري في الزوائد هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفا .

انظر: الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ٥٥٥ ، رقم (٨٧٢) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٨٣ .

(٦) سبق تخريجه .

انظر: البحث ص (٢٠٤) .

- المبحث الثلاثون -

بَابُ : فَسَلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ (١) وَلَا يَمْسَحْ عَلَى النَّعْلَيْنِ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا
لَمْ أَرِ أَحَدًا (٢) مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ : وَمَاهِي يَا ابْنَ جَرِيحٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنْ
الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ (٤) ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ (٥) ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصَّفْرَةِ (٦) ، وَرَأَيْتَكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ (٧) إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ (٨) وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٩) ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَأَتَى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ،

(١) النعلين : مفردها نعل وهي مؤنثة: هي التي تلبس في المشي ، وما وقتت به
القدم من الأرض ، وقال الجوهري : النعل الحداء ، وقال ابن الأثير : تسمى الآن
تساقطة .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٨٣ / ٥ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٦٦٧ / ١١ الرازي
مختار الصحاح : ٦٦٨ ، مادة نعل .

(٢) عبيد بن جريح ، التيمي ، مولا هم البغدادي ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة
والحارث بن مالك ، وعنه زيد بن أبي عتاب وسليمان بن موسى وآخرون قال أبو
زرعة والنسائي : ثقة .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٧٢ / ٧ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل
٤٠٣ / ٥ .

(٣) لم أر أحدا : الظاهر من سياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم
عبيد ، ويحتمل أن يكون مراد لا يضمنه غيرك مجتمعاً وإن كان يصنع بعضها .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٦٨ .

(٤) اليمانيين : المراد بهما الركن الأسود والذي في طريقه ما يقابل الصفا ، وقيل
للأسود يمان تغلبيا ، وإلا فإن جهته إلى العراق وكان بعض الصحابة كعواوية وابن
الزبير يستلمون الأركان كلها ، فكان الخلاف في استلام غير اليمانيين في العصر
الأول ، ثم اتفق العلماء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان .

انظر : الكرماني ، الكواكب الدراري : ٢ / ٢١٧ ، فتح الباري : ١ / ٢٦٩ ، الغيني ،
عدة القارئ : ١ / ٧٦٨ .

(٥) السبتيّة : السبت حلق الرأس ، السبت : جلود البقر المدبوجة بالقرظ يتخذ منها
النعال سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل ، وإنما اعترض عليه
لأنها نعال أهل النعمة والسعة .

انظر : مختار الصحاح ص : ٢٨١ ، النهاية : ٣٣٠ / ٢ ، مادة (سبت) .

(٦) تصبغ بالصفرة : يحتمل صبغ ثيابه بها ، ويحتمل أنه كان يتطيب بها ، والصواب أنه كان
يصفر لحيته بالورس كما في رواية ابن ماجه (أن عبيد بن جريح سأل ابن عمر قال :
رأيتك تصفر لحيته بالورس . . .) الحديث .

انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالصفرة : ١١٩٨ / ٢ .
أهل الناس : يقال أهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية .

انظر : مختار الصحاح ، ص (٦٩٧) مادة (هلل) .

(٨) إذا رأوا الهلال : أي أن الناس يرفعون صوتهم بالتلبية من أول ذى الحجة .
انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٢٥١ .

(٩) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذى الحجة ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون
فيه من الماء لما بعده ، انظر ، مختار الصحاح : ص ٢٦٥ ، مادة (روى) .

وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَتَوَضَّأَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ (١)

فقده الترجمة :- (٢)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن فرض الرجلين إن كانا فى النعلين هو

الفصل، وأنه لا يجرى المسح على النعلين .

وقال الإمام العيني : " أشار بذلك إلى نفي ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم

مسحوا على نعالهم صلوا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن المغيرة . . . (٣) وهو كما يلى :-

عن المغيرة بن شعبه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مسحا على

الجوربين ، والنعلين (٤)

قال الحافظ : ضعفه عبد الرحمن بن المهدي وغيره من الأئمة (٥)

وذكر البيهقي بسنده تضعيف الأئمة أحمد بن حنبل ، ومسلم بن حجاج ، وعلي بن

المديني لهذا الحديث أيضا (٦)

ومناسبة الحديث للترجمة فى قول ابن عمر رضى الله عنهما " ويتوضأ فيها " لأن الأضل

فى الوضوء هو الفسل ، ولأن قوله " فيها " يدل على الفسل ولو أراد المسح لقال عليها .

(١) تتبعته به راحلته : انبعثها كناية عن ابتداء الشروع فى أفعال الحج .

انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢١٩ / ٢ .

(٢) انظر : الكواكب الدرارى : ٢١٩ / ٢ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٢٦٨ / ١ ،

القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٥٦ / ١ .

(٣) عمدة القارى : ٧٦٥ / ١ .

(٤) ضعيف ، أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقى ،

والترمذى وقال : حسن صحيح . وقال الخطابى : ضعف أبو داود هذا

الحديث ، وذكر أن عبد الرحمن بن المهدي كان لا يحدث به ، لأن المعروف

عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، وصحح الشيخ

الألبانى الحديث .

انظر : السنن ، كتاب الطهارة ، باب (المسح على الجوربين) : ٤١ / ١ ، البناء ،

الفتح الربانى مع شرحه : ٧١ / ٢ ، الخطابى ، معالم السنن : ٦٣ / ١ ، الألبانى ،

صحيح سنن أبى داود : ٣٣ / ١ رقم (١٤٣) .

(٥) فتح البارى : ٢٦٨ / ١ .

(٦) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما ورد فى الجوربين والنعلين : ٢٨٣ / ١ ،

لما كان النعل لا يبلغ الكعبين ، ولا يستر محل الفرض من القدم : فلم أقف على خلاف عند الفقهاء في عدم إجزاء المسح عليه .^(١)

وذكر الإمام الطحاوي إجماع على أن الخفين إذا اتخرقا لا يمسخ عليهما ، وكذلك النعلان لما كانا لا يفيان القدمين كما فيهما حكم الخفين إذا اتخرقا .^(٢)

وأجاب على الاحتجاج بحديث المغيرة بن شعبة وغيره فقال : (أنه قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه فكان مسح على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل) .^(٣)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في الوضوء الواجب ، ومما انفرد به في التطوع

وهما الإمامان النسائي وابن خزيمة .^(٤)

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي (الوضوء في النعل) .^(٥)

وأخرج بسنده حديث الباب .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي :-

(وذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملة ،

غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من

الحدث) .^(٦)

وأخرج بسنده الحديث المتقدم في الباب وقال : وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من

هذا الباب .^(٨)

(١) انظر: الزيلعي ، تبیین الحقائق : ٤٩ / ١ ، ابن عساكر ، إرشاد السالك : ١ / ١٢١ ، الشريفي ،

مغني المحتاج : ٦٥ / ١ ، ابن قدامة ، المغني : ٣٧٣ / ١ ، ابن حزم ، المحلى : ٨٠ / ٢ ،

السياف ، الروض النضير : ٤١٩ / ١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٩٨ / ١ . (٣) المرجع السابق : ٩٧ / ١ .

(٤) ذهب الإمام النسائي وابن خزيمة إلى جواز المسح على النعلين في وضوء متطوع به ،

لا وضوء واجب . فجاء عند الإمام النسائي الترجمة التالية (صفة الوضوء من غير حدث)

المجتبي : ٨٤ / ١ ، وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته : (ذكر الدليل على أن مسح النبي

صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث

يوجب الوضوء) ، صحيح ابن خزيمة : ١٠٠ / ١ - ١٠١ .

(٥) المجتبى : ٨٠ / ١ . (٦) صحيح ابن خزيمة : ١٠٠ / ١ .

(٧) أوس بن أوس الصحابي الثقفي سكن دمشق ومات بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في فضل الاغتسال يوم الجمعة وعنه أبو الأشعث الصنعاني وعبادة بن نسي وغيرهما .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١٦٤ / ١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨١ / ١ .

(٨) سيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ترجمة الإمام عبد الرزاق ، وحديث أوس بن

أبي أوس في ترجمة الإمام ابن أبي شيبة .

الثاني : من خالف الإمام البخاري في الترجمة: وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي :-

(المسح على النعلين)^(١) .

وأخرج بسنده :

أن علياً بال قائماً حتى أرغى^(٢) ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه ثم صلى . قال معمر^(٣) : ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنع عليّ فعلت^(٤) وأخرج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم في الباب ، وقوله في الترجمة بالمسح يشير إلى جوازه عنده .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي :-

(في المسح على النعلين بلا جوربين)^(٥) .

وأخرج بسنده : ما سبق ذكره عن علي رضي الله عنه في مسحه على النعلين .

وعن أوس بن أبي أوس قال : انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ، ومسح

على نعليه ، فقلت له ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله^(٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢٠١ / ١ .

(٢) أرغى: أي صار ليوله مثل الزيد ، والرغوة: الزيد .

انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢٤٠ / ٢ مادة (رغا) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وقال : والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه غسل رجليه حين وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين . وقال : ما روى عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به ، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء .

انظر: السنن الكبرى : باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ ، وباب ما ورد في المسح على النعلين : ٢٨٨ ، ٢٥٠ / ١ .

(٤) أخرجه البيهقي بلفظ : عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ مرة مرة ومسح على نعليه) وقال : هكذا رواه رواه ابن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحد ها . والشقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة ، وروى عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ ، وتعقبه الشيخ ابن الترمكاني فقال : في الكامل لابن عدي رواه يكتب حديثه .

انظر: السنن الكبرى : ٢٨٦ / ١ ، باب ما ورد في المسح على النعلين ، ابن الترمكاني الجوهر النقي : ٢٨٦ / ١ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٩٠ / ١ .

(٦) أخرجه أحمد ، والبيهقي ، وأبو داود ، وإسناده غير قوى فيه اضطراب وصححه ابن حبان والألباني وقال الآبادي فالاحتجاج به كاف .

انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٧٣ / ٢ ، السنن : ٤١ / ١ كتاب الطهارة ، باب: بلا ترجمة ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٨٧ / ١ ، الجوهر النقي : ٢٨٧ / ١ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ٣٣ / ١ رقم (١٤٥) ، الآبادي ، عون المعبود : ٢٧٧ / ١ ، ٢٧٨ .

وأخرج مخالفة ذلك عن أبي جعفر قال : لا يمسخ على النعلين .

الثالث : من لم يتضح رأيه في الترجمة ، وهما الإمامان : الترمذى ، وابن ماجه .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (ماجه في المسح على الجوربين والنعلين)^(١) .

وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبه رضى الله عنه السابق ذكره .

والظاهر أنه ذهب إلى جواز المسح على الجوربين إذا كانا نعلين ولم يقصد

بترجمته جواز المسح على النعلين ، لأنه بعد إخراج الحديث علق بما يلي :-^(٢)

قال : (وهو قول غير واحد من أهل العلم . وه يقول سفيان الثورى وابن المبارك

والشافعى وأحمد وإسحق قالوا : يمسخ على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين)^(٣)

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه مطابقة لترجمة الإمام الترمذى فقال : (ماجه نسي

المسح على الجوربين والنعلين)^(٤) .

وأخرج بسنده حديثين ، حديث المغيرة رضى الله عنه السابق ذكره .

وعن أبي موسى الأشعري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على

الجوربين والنعلين)^(٥) .

الرابع : من سكت عن الترجمة : وهو الإمام أبو داود .

فأورد لفظة : باب : ولم يذكر فيه ترجمة ثم أخرج بسنده حديث أوس بن أبى أوس

ولفظه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقد ميه)^(٦) .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء في قولهم : لا يجوز المسح على النعلين ، ووافقهم

من المحدثين الإمامان النسائى وابن خزيمة ، وخالفه الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

(١) جامع الترمذى : ٦٧ / ١ .

(٢) انظر : المباركفورى ، تحفة الأحوذى : ٣٢٧ / ١ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ٢٨٥ / ١ ،

(٣) جامع الترمذى : ٦٨ / ١ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١٨٥ / ١ .

(٥) أخرجه البيهقى ، وقال : الضحاک بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ،

وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وقال عن الحديث أيضا : ليس بالمتصل ولا بالقوى
وصححه الشيخ الألبانى .

انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ٢٨٤ / ١ ، ٢٨٥ ، باب ماورد في المسح على

الجوربين والنعلين ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٩١ / ١ ، رقم (٤٥٤) .

(٦) السنن ، كتاب الطهارة : ٤١ / ١ .

- المبحث الحادي والثلاثون -

بَابُ : التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالغَسَلِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٢) قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنًا فِي غَسَلِ ابْنَتِي (٣) :
أَبْدَأَنَّ بِيَمَانِهَا وَمَوْضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ (٤) فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجِيلِهِ
وَطَهْرِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٦) . (٧)

فقده الترجمة :

سكت جمهور الشراح من بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة وذكر الإمام
العيني أن الترجمة تشعر باستحباب تقديم اليمين في غسل الميت ويلحق به سائر الطهارات
وذكر الشيخ الدهلوي وجه الاستدلال بحدِيث أم عطية رضي الله عنها طسي
استحباب التيمن في الوضوء والغسل فقال : (ثبت بأول حديث الباب التيمن في غسل

(١) التيمن : اليمين البركة ، وضد الشؤم ، والتيمن : الابتداء في الأفعال باليمين
اليمنى ، والرجل اليمنى ، والجانب الأيمن .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٠٢/٥ ، مادة (يمن)
(٢) أم عطية : نسبية بنت الحارث الأنصارية من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ،
حدث عنها محمد بن سيرين ، وأخته حفصة ، وأم شراحيل ، وعدة ، عاشت إلى حدود
سنة (٥٧٠هـ) .

انظر : أسد الغاية : ٢٨٠/٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣١٨/٢ .

(٣) غسل ابنته : هي زهنب رضي الله عنها .

(٤) يعجبه التيمن : قيل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن إن أصحاب
اليمين أهل الجنة .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ٢٦٩/١ .

(٥) ترجيله : ترجيل الشعر تجعيده ، وترجيله أيضا إرساله بمشطه .

انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص (٢٣٦) مادة (رجل) .

(٦) في : في نسخة الشيخ الرفاعي (وفي) ، وفتح الباري وعدة القاري بدون واو كنسخة
الاستاذ شاكر .

(٧) في شأنه كله : كله : تأكيد لقوله في شأنه ، وهو يدل على التعميم فيدخل فيه نحو
لبس الثوب ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الإمام وميمنة المسجد والأكسبل
والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، وغير ذلك ما في معناه . وإلا ما خص بدليل
كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا .

انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري : ٢٥٨/١ .

(٨) عدة القاري : ٧٧/١ .

الميت ، وغسل الميت ، إنما هو لتشبيهه بالحي في النظافة ، وأن يكون آخره كأوله ، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولي لكونه الأصل فافهم^(١) .

ومناسبة حديث عائشة رضي الله عنها للترجمة في قولها : (يعجبه) وهو عام يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل والتفصيل^(٢) .

ولعل الإمام البخاري قصد التنبيه بتأخيره لحديث عائشة عن حديث أم عطية رضي الله عنهما - الذي قد يشير إلى وجوب التيامن للأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (إبدان بيمينها) على أن الأمر في (إبدان) على الاستحباب لا على الوجوب ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها (يعجبه) وهذا اللفظ يدل على استحباب ذلك شرعا^(٣) .

واختلف الفقهاء في حكم اليد باليمين في الوضوء إلى مذاهب :-

الأول : مذاهب الجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) : عدم وجوب

اليد باليمين في الوضوء ، وأن من بدأ بيساره قبل يمينه لا تلزمه الإعادة ، واختلفوا هل التيامن سنة أم فضيلة ، فذهب الشافعية إلى أنه سنة ، وقال الحنفية والحنابلة هو من مستحبات الوضوء ، وقال المالكية : هو من فضائل الوضوء ، واستدلوا بما يلي :-

١- بحديث البــــــــــــــــاب ، وله طرق فيها التصريح بالاستحباب . كقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم : (ليحب التيمن في طهوره)^(٨) ، وقولها (يحب التيمن في شأنه كله)^(٩) .

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت)^(١٠) .

-
- (١) شرح تراجم البخاري ص (٢٦) ، ونحوه عند الكنكوهي في لامع الدراري : ٦٢٠ / ٢ .
 (٢) انظر: العيني ، عمدة القاري : ٧٧٠ / ١ .
 (٣) الصنعاني ، سبل السلام : ٥١ / ١ .
 (٤) انظر: داماد أفندي ، مجمع الأنهر : ١٦ / ١ .
 (٥) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ٢٥٨ - ٣١٥ / ١ .
 (٦) انظر: شرح ابن القاسم على أبي شجاع : ١٣١ - ٨٦ / ١ .
 (٧) انظر: ابن قدامة ، عمدة الفقه : ص (٦) .
 (٨) أخرجه مسلم وغيره .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : التيمن في الطهور وغيره ، البنا ، الفتح الرباني : ٥ / ٢ .

(١٠) ضعيف ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه زياد مطوي بنى مخزوم ، قال يحيى بن معين لاشي ، وله طريق ثان : فيه انقطاع .

انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ٨٧ / ١ ، الرخصة في البداية باليسار ، سنن الدارقطني : ٨٧ / ١ - ٨٩ ، ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، ابن الترمكاني ، الجوهر النقي : ٨٧ / ١ ، الآبادي ، التعليق المغني : ٨٩ ، ٨٨ / ١ .

الثانى : مذ هب الظاهرية^(١) والزيدية^(٢).

قالوا يجب الابتداء باليمين قبل اليسار فى غسل الذراعين والرجلين فى الوضوء ،
لداومة فعله صلى الله عليه وسلم فيما نقل من صفة وضوئه وأنه كان يبدأ باليمين
جاء فى الروض النضير : (وأما تقديم اليمنى على اليسرى فقد حكى فى المنهاج
إجماع أهل البيت على وجوه)^(٣) .
واستدلوا على مذ هبهم :-

- ١- مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم فى وضوئه على البدء باليمين .
- ٢- بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا البستم وإذا توضأتم فأبدؤوا بأيمنكم)^(٤) .

التعليق والترجيح :-

نقل الأئمة : ابن المنذر^(٥) وابن قدامة^(٦) والنووى^(٧) : الإجماع على أن تقديم اليمين
على اليسار فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل ، وصح وضوؤه ، ولا إعادة عليه .

- (١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢٦٦/٢ .
- (٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٥٩/١ .
- (٣) السياغى ، ٢٣٣/١ .
- (٤) صحيح ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة واللفظ له .
- انظر: البنا ، الفتح الربانى : ٢ / ٥ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه :
٦٩/١ ، رقم (٣٢٣) .
- (٥) انظر الاجماع : ص ٣٣ .
- أبو بكر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، (ولد سنة ٢٤٢ - ٣١٩ هـ)
كان ورعا زاهدا ، حافظا ، له امام دقيق بمواقع اختلاف العلماء ، ودراية
فائقة بمذ هب الشافعى ، وكان من المجتهدين وهو من نزلاء مكة ، له كتب
منها : المبسوط فى الفقه ، والأوسط فى السنن .
- انظر: ابن العماد ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٨٠ ، الزركلى ، الأعلام :
٢٩٤ ، ٢٩٥ .
- (٦) انظر: المغنى : ١ / ١٥٣ .
- ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجاهلى المقدسى ، من
أكابر فقهاء الحنابلة ، له تصانيف منها : المغنى ، روضة الناظر (ولد سنة
٥٤١ هـ - ٦٢٠ هـ) بدمشق .
- انظر: ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٣ ، الأعلام :
٦٢ / ٤ .
- (٧) انظر: شرح صحيح مسلم : ٣ / ١٦٠ .

وماتقدم في مذهب الظاهرية والزيدية يبين أن المسألة خلافية، وأرى رجحان مذهب الجمهور فيها . لما ورد على دليل القائلين بالوجوب من اعتراضات قائمة وكانت كما يلي :-

١- أن فعله صلى الله عليه وسلم وما دامت بالبدن باليمين لم يكن للوجوب بقريضة قول عائشة رضي الله عنها : (كان يعجبه) وقولها (يحب التيمين) .

٢- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه (إذا توضأت فأبد ووا بأيمانكم) الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ، وذلك بدلالة الاقتران في قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا لبستم) ، ووجوب التيامن في اللبس لم يقل به أحد فلما اقترن الأمر بالتيامن في الوضوء بالأمر بالتيامن في اللباس المجمع على عدم وجهه كان ذلك قرينة تصرف الأمر في وجوب التيامن في الطهارة إلى الاستحباب .^(١)

ومع اختياري لمذهب القائلين بالاستحباب ، إلا أن الذي يجب التنبيه إليه هو أن البدن باليسار في الوضوء مكروه والأولى اجتنابه .

قال الإمام النووي : (وأطمأن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه) .^(٢)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على حكم الترجمة وهم الأئمة :- الترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام الترمذي ترجمته كما يلي : (ما يستحب من التيامن في الطهور) .^(٣)

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (التيامن في الطهور) .^(٤)

وأخرج بسنده أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

* وكانت للإمام ابن خزيمة ترجمتان :-

الأولى : (الأمر بالتيامن في الوضوء ، أمر استحباب لا أمر إيجاب) .^(٥)

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره ضمن أدلة القائلين بالوجوب .

(١) انظر: الصنعاني ، سبل السلام : ٥١ / ١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢١٣ / ١ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٦٠ / ٣ .

(٣) جامع الترمذي : ٦٠ / ٢ .

(٤) المجتبى : ٢٠٥ / ١ .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٩١ / ١ .

والثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالبدن بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار لا أمر فرض وإيجاب)^(١).

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

الثاني : من لم يتضح رأيه في حكم الترجمة : وهو الإمام ابن ماجه : حيث جاءت ترجمته كما يلي : (التين في الوضوء)^(٢).

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها وهو يدل على الاستحباب .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو يدل على الوجوب ، ولم يصرح في ترجمته بالاستحباب أو بالوجوب .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهم الأئمة عبد الرزاق ، ابن أبي شيبة ، أبو داود .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري جمهور الفقهاء والمحدثين في القول باستحباب التيامن

مخالفاً بذلك مذهبي الظاهرية والزيدية .

(١) المرجع السابق .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤١ .

- المبحث الثاني والثلاثون -

باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة^(٢)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ فَنَزَلَ التَّيْمُ^(٣) .
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ
العَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤْا مِنْهُ . قَالَ :
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ^(٥) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضَّؤْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٦) .

فله الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة طى النحو التالي :-
- ذهب أكثرهم إلى أن الإمام البخارى أراد بالترجمة بيان عدم وجوب طلب الماء
للتطهير قبل دخول الوقت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير في طلب
الماء بعد دخول وقت العصر ، فدل على جواز عدم طلب الماء قبل دخول الوقت .^(٧)

- (١) التماس : الالتماس الطلب ، ومنه يلتمس : أى يطلب ، والتلمس : أى التطلب مرة
بعد أخرى .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص (٦٠٤) ، ابن الأثير ، النهاية : ٢٧٠ / ٤ ،
مادة (لمس) .
- (٢) حانت : يقال : حان له أن يفعل كذا يحين : أى آن ، مختار الصحاح ص (١٦٦)
مادة حين .
- (٣) فنزل التيمم : أى آية التيمم ، أخرجه البخارى موصولا فى كتاب التيمم .
انظر : الجامع الصحيح : ٢٠٨ / ١ ، ابن حجر ، تغليق التعليق : ١٠٦ / ١ .
- (٤) وحانت صلاة العصر : أى وقت صلاة العصر ، وكان ذلك بالزورا وهو سوق المدينة
انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢٧١ / ١ .
- (٥) ينبع : أى يخرج ، مختار الصحاح ص : ٦٤٣ ، مادة (نبع) .
- (٦) من عند آخرهم : المعنى ، أى توضع الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى
آخرهم ، ولم يبق منهم أحد ، وهذا اللفظ كناية عن جميعهم ، والسياق يقتضى
المبالغة والعموم ، وقيل (من) بمعنى إلى .
- (٧) انظر : العيني ، عمدة القارى : ٧٧٦ / ١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٥٣ / ١ .
انظر : ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخارى ص : ٣٨ ، ابن حجر ، فتح البارى :
٢٧١ / ١ ، عمدة القارى : ٧٧٦ / ١ .

قال ابن المنير: (موقع الترجمة من الفقه التنبه على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت)^(١).

- وذهب فريق ثان إلى أن الإمام البخارى أراد بيان أن التيمم إنما يصار إليه إذا لم يجد الماء بعد التماسه ، فوجب البحث والتفحص عنه ، ويدل عليه قول طائفة رضى الله عنها : (فالتمس الماء) ، وقول أنس رضى الله عنه : (فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه)^(٢) قال الشيخ الدهلوى : (عندى أن مقصود الإمام البخارى أن عادة الصحابة كان ذلك ، كانوا يلتصون الماء ويتفحصون عنه ، ويفتشون فى مواضعه ، وكانوا لا يكتفون بعدم حضور الماء فى جواز التيمم ، واطهار المعجزة أيضا إنما هو ليكثر الماء ، وكان ذلك تحصيلا للماء وتفتيشا له ، فلو كان عدم الحضور كافيا لما اهتم الناس بالتماس الوضوء ، ولما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل لعدم الاحتياج فتأمل)^(٣) أهـ .
وأرى أن كلا الفريقين لرأيه وجاهة ومطابقة مع ظاهر الترجمة وماورد عليها فى حد يشى الباب .

وعند الفقهاء : أن من آداب الوضوء المستحبة التوضوء قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة .^(٤)

- ولم أقف على خلاف بين الفقهاء فى جواز عدم طلب الماء قبل دخول الوقت ، وفى وجوب طلب الماء إذا دخل وقت الصلاة وتحقق وجوده ، وأنه لا يباح له التيمم قبل طلبه .

واختلفوا فى وجوب طلب الماء ، إن غلب على ظنه عدم قرب الماء وعدم وجوده ، إلى

فريقين :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والظاهرية^(٧) والزيدية^(٨).

إذا ظن عدم وجود الماء فلا يجب عليه طلبه .

-
- (١) المتوارى على تراجم أبواب البخارى : ص (٦٧) .
(٢) الككوهى ، اللامع الدرارى : ١٢٢ / ٢ .
(٣) شرح تراجم البخارى : ص (٢٧) .
(٤) انظر: حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٧٤ / ١ ، الفتاوى الهندية : ٩ / ١ .
(٥) انظر: الزيلعى ، تبين الحقائق : ٤٤ / ١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١٦١ / ١ .
(٦) انظر: النغراوى ، الفواكه الدوانى : ١٧٨ / ١ ، الآبى ، جواهر الاكليل : ٢٦ / ١ .
(٧) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١٢٢ / ٢ .
(٨) انظر: العرتضى ، البحر الزخار : ١١٤ / ١ .

وقالوا : إن الطلب بغير ظن الوجود باطل بالمرضى فإنه يتيم والماء عنده فضلا على أن يطلبه ، وأن طلب الماء في الأسفار وفي الصحارى مع التيقن بعدم وجود الماء اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة ، ثم إن غلبة الظن تعمل عمل اليقين فى حق وجوب العمل .

الثانى : مذهب الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) :

يجب طلب الماء - لجواز التيمم - مع توهم وجوده ، ومع ظن عدم وجوده ، ولا يجب مع تيقن عدم وجوده فلو حصل فى نفسه ظن عدم الوجود ، أو بقى عنده تردد بين وجود الماء وعدمه فيجب عليه طلبه .

واستدلوا على ذلك :-

١- قوله تعالى : (فَلَمْ تَجِدْ أَوْ مَاءً فَتَمِمْتُمْ ^(٣)) قالوا : دلت الآية على وجوب

الطلب فإنه لا يقال (لم يجد) إلا لمن طلب .

٢- أن التيمم بدل ، وأجيز عند عدم المبدل وهو الماء ، فلا يجوز فعله إلا بعد

ثبوت عدم وجود الماء .

التعليق والترجيح :-

يهدولى أن مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب طلب الماء مع عدم ظن وجوده هو الراجح ، لأنه أقرب إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم كانوا يطلبون الماء ويبحثون عنه وهم على سفر فى الصحراء ^(٤) ويطلب على الظن عدم وجود الماء فى الصحارى ، كما وأن فى طلب الماء إبراهيم للذمة واحتياطاً للعبادة ، وخروجاً من الخلاف وهو مستحب ، وهذا المذهب هو الأقرب لمقصود الإمام البخارى الذى أشار إليه الشيخ الدهلوى وغيره .

(١) انظر: حاشية البجيرى : ٢٤١ / ١ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال :

٠ ٧٧ / ١

(٢) انظر: ابن قدامة ، المغنى : ٣١٣ / ١ ، البيهوتى ، شرح منتهى الإرادات :

٠ ٨٨ / ١

(٣) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٤) انظر: صحيح البخارى ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ،

٠ ٢١٢ ، ٢٠٧ / ١

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من عدم وجوب الوضوء قبل وقت الصلاة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على عدم وجوب طلب الماء للوضوء قبل دخول الوقت وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت ترجمته كما يلي : (ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة)^(١).

وأخرج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فغرب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)^(٢).

الثانى : من سكت عن حكم الترجمة :- وهم الأئمة : عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى .

ولم أقف ضد المحدثين على وجوب طلب الماء للصلاة مع عدم ظن وجوده لجواز التيمم .

الخلاصة :-

ذهب الإمام البخارى أن الوضوء لا يجب قبل الوقت ولا خلاف فيه بين الفقهاء والمحدثين ، ولعله ذهب إلى اشتراط طلب الماء لجواز التيمم مع توهم وجوده أو ظن ، عدم وجوده كما هو مذهب الشافعية والحنابلة .

(١) صحيح ابن خزيمة : ٢٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم ، والنسائى ، واللفظ له .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك وأن الوضوء ليس على الفور : ١/١٦٠ ، البحث ص (٤٨٧) باب : الوضوء من غير حدث .

- المبحث الثالث والثلاثون -

بَابُ : الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

(٢) . وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخَيْوُطَ وَالْحِبَالَ (١)
وسور الكلابومرها في المسجد :-

. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا وَلَغَ (٢) فِي إِنْاءٍ (٤) لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ .
. وَقَالَ سُفْيَانٌ : هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ (٥) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : * فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
فَتَيَمَّمُوا * (٦) ، وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ (٧) يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمٌ (٨) .
. عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ (٩) عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

- (١) هذا الاثر عن عطاء معلق ووصله إسحاق المفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح أن عطاء كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ، والآثار التي في البساب بعد ، معلقة أيضا ، ووصلها الحافظ .
انظر: ابن حجر ، تغليق التعليق : (١/١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٠٩) .
- (٢) سور : السور : بقية الشيء ، ويستعمل في الطعام والشراب وجمعه أسار .
انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٢/٣٢٧ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٤/٣٣٩ ، مادة : (سار) .
- (٣) في نسخة الأستان الرفاعي : إذا ولغ الكلب ، ونسخة الأستان شاكركفتح الباري بدون لفظ الكلب .
- (٤) ولغ في إناء : أي شرب ما فيه بطرف لسانه .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح ص: ٧٣٦ مادة (ولغ) .
- (٥) هذا الفقه بعينه : سمي الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهي التي تضمنها قوله تعالى * فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً * لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل فرأى أنه يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ويتيمم .
انظر: ابن حجر ، فتح الباري : (١/٢٧٣) .
- (٦) سورة المائدة ، من آية (٦) .
- (٧) في النفس منه شيء : إما لعدم ظهور دلالة هذا الحكم من الآية ، أو لوجود معارض ، أو لكونه غير متفق عليه بين أهل العلم .
- (٨) ويتيمم : أي لا اختلاف العلماء ، فالأولى أن يحتاط للعبادة .
- (٩) عبدة : هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره ، برع في الفقه وكان ثبتا في الحديث روى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وأكثر عنه وآخرون ، في وفاته أقوال أصحابها في سنة (٧٢هـ) .
انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤/٤٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/٩٣ ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : ص ٢٢ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ (١) كَانَ أَبُو طَلْحَةَ (٢)
 أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ (٣)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ (٤)
 فِي إِيَّاهُ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا (٥)
 . (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : كَانَتْ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتَقْبَلُ وَتَدْبِرُ فِي
 الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ (٦) يَرشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (٧)
 . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٨) قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ

- (١) لما حلق رأسه : كان ذلك في حجة الوداع .
 (٢) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهيل الأنصاري النجاري ، عقي ، بدرى ، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، وشهد المشاهد كلها ، كان زوج أم سليم أم أنس بن مالك رضى الله عنهم أجمعين ، مات سنة (٥١هـ) .
 انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ١٨١/٦ .
 (٣) جاء في نسخة الرفاعي بعد حديث أنس رضى الله عنه : باب : (إذا شرب الكلب في إياه أحدكم فليغسله سبعا) .
 انظر: الجامع الصحيح : ١٤٥/١ .
 (٤) إذا شرب : المشهور عن أبي هريرة من رواية أصحابه عنه : إذا ولغ .
 انظر: ابن حجر، فتح الباري : ٢٧٤/١ .
 (٥) في نسخة الرفاعي بعد هذا الحديث لأبي هريرة رضى الله عنه حديث ثان عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطن فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة) وهو أيضا عند الإمام الكرمانى فى الكواكب الدرارى : ١٠/٣ ، وفتح البارى : ٢٧٨/١ والفرق بين الكتابين أن الإمام الكرمانى جعل هذا الحديث تحت ترجمة (إذا شرب الكلب في إياه أحدكم فليغسله سبعا) ، ولم يثبت الحافظ ابن حجر الترجمة ، وأثبت الحديث تحت ترجمة الماء الذى يغسل به شعر الانسان .
 فنسخ الصحيح بعضها ثبت بها الحديث والترجمة كنسخة الرفاعي ، وبعضها لم يثبت بها الحديث ، ولا الترجمة كنسخة الأستان شاکر وبعضها ثبت بها الحديث دون الترجمة كما فى الفتح .
 (٦) فى نسخة الرفاعي زيادة : فلم يكونوا ، وكذلك فى فتح البارى : ٢٧٨/١ وهى الأولى .
 (٧) فلم يرشون شيئا من ذلك : فى لفظ الرش مبالغة حيث اختاره على لفظ الغسل ، لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل ، ولفظ شيئا عام لأنه نكره فى سياق النفي ، ولفظ (يكونوا) الذى ثبت فى بعض النسخ فيه مبالغة ليست فى قول : فلم يرشوا بدون لفظ الكون : وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤر الكلب وعدم الأمر بغسله .
 انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١١/٣ .
 (٨) عدى بن حاتم : أبو طريف ، عدى ، بن حاتم الجواد الموصوف بالجود ، بن عبد الله ، بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس ، وفد عدى على النبي صلى الله عليه وسلم سنة (٩) للهجرة ، فأسلم وكان نصرانيا ، وشهد فتوح العراق ووقعة القادسية روى عنه الشعبي وعبد الله بن معقل ، وغيرهما ، توفي سنة (٦٧هـ) وله (١٢٠) سنة .
 انظر: أسد الغابة : ٨/٤ .

كَلْبِكَ الْمَعْلَمِ^(١) فَقَتَلَ، فَكَلَّ . وَإِذَا أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي
فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ.

فقه الترجمة :-

ذكر الإمام البخارى فى هذا الباب ترجمتين تضمنتا حكم مسألتين وهما : طهارة شعر الآدمى ، وطهارة الكلاب وسورها . فذكر الترجمة الأولى وأثرها عن عطاء معها ، ثم شنى بالثانية وأثرها عن الزهرى معها ، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع الذى رواه عن أنس رضى الله عنه ، والأثر عن عبدة رضى الله عنه ثم شنى بأدلة الثانية^(٢) . وسأذكر ماورد من تفصيل للترجمة الأولى ، ثم أعود إلى ذكر فقه الترجمة الثانية مفصلا ، وماجا^٣ فى موقف المحدثين منها حتى يظهر التمييز بين طهارة شعر الآدمى ، وطهارة الكلاب وسورها .

فقه الترجمة الأولى :-^(٣)

أشار الإمام البخارى رحمه الله تعالى بقوله (الماء الذى يغسل به شعر الإنسان) إلى طهارة شعر الآدمى ، وأن الماء الذى يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا إذ حكم الغسالة حكم المغسول ، وكذلك الماء الذى يقع فيه من شعر المغتسل يكون طاهرا فلو كان الشعر نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك فى اغتساله بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتى فى أبواب الغسل ، وذلك يفضى إلى تناثر بعضه . فدل على طهارته .

ومناسبة أثر عطاء للترجمة أن فى قوله بإباحة الانتفاع بالشعور وضع الخيوط والحبال منها دليل طهارتها ، إذ لو كان الشعر نجسا لما جاز اتخاذ خيوطا وحبالا . ومناسبة قول عبدة : (لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلى من الدنيا) ، وقول أنس رضى الله عنه (كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره) دليل طهارة الشعر لأنه لو كان نجسا لما رغبنا فيه .

-
- (١) كلبك المعلم : الكلب المعلم : هو الذى ينزجر بالزجر، ويسترسل بالاسترسال ، ولا يأكل من الصيد لأمرة ولا مرار .
انظر: العيني ، عمدة القارى : ١ / ٧٨٩ .
- (٢) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٧٣ .
- (٣) انظر: الكرماني ، الكواكب الدرارى : ٣ / ٧ ، فتح البارى : ١ / ٢٧٢ ، عمدة القارى : ١ / ٧٧٧ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٥٤ .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء : أن شعر الانسان المنفصل عنه حال الحياة طاهر . (١) وما حكى عن الإمام الشافعى فى القول : بتجسيسه ، كالذى جاء فى الحاوى : (وأما شعر بنى آدم فخرجوه على قولين أحدهما وهو الأشهر عنه - أى الشافعى - أنه نجس بعد انفصاله ، وإن عفى عن يسيره والثانى وهو المحكى عنه فى الجديد أنه طاهر) (٢) فقد رجع عنه .

قال النووى : (صح عن الشافعى رجوعه عن تنجيس شعر الآدمى فهو مذهبه — وما سواه ليس بمذهب له) (٣) .

وعلى قول الإمام الشافعى القديم يحمل ما ذكره ابن بطلال فى قوله : (أراد البخارى بهذه الترجمة رد قول الشافعى أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع فى الماء نجسه . . .) (٤) ، ولكن حيث رجع عنه فلا يصح أن يضاف أو ينسب إليه ، فلا خلاف فى طهارة شعر الآدمى .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون عن طهارة شعر الآدمى فلم يترجموا بشئ .

بعضهم فرقه بين شعر الإنسان وبين شعر الكلب .

فقه الترجمة الثانية : (٥)

ذكر جمهور الشراح أن مقصود الإمام البخارى من قوله (سطر الكلاب ومبرها فى المسجد) بيان طهارة عين الكلب حيا ، وطهارة سوره .
وخالف الشيخ الكشميرى جمهور الشراح فقال : (ليس فى ترجمته شئ صريح يدل على طهارة سورها عنه ، فلا ينبغى أن نعزو إليه هذه المسألة) (٦) .

- (١) انظر: المرغينانى ، الهداية : ٧٦ / ١ ، ابن عساكر ، إرشاد السالك : ٥١ / ١ ، البهوتى شرح منتهى الإرادات : ٦٧ / ١ ، ابن حزم ، المحلى : ١٢٢ / ١ ، ١٢٩ ، السياغى ، الروض النضير : ٣٧٤ / ١ .
- (٢) ٢٣٧ / ١ .
- (٣) المجموع : ٢٧١ / ١ .
- (٤) العينى ، عندة القارى : ٧٧٧ / ١ .
- (٥) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٩ / ٣ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٢٧٧ / ١ ، ٢٧٨ ، عندة القارى : ٧٨٢ / ١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٥٤ / ١ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص (٢٧) .
- (٦) فيض البارى : ٢٧٦ / ١ .

وأمر ججه: هو ما ذهب إليه جمهور الشراح ، لأن الغالب في منهج الإمام البخارى ذكر ما يترجح عنده في المسألة في ترجمته ، ثم يرد على الرأى المخالف بما يذكره من أدلة في الباب .^(١)

• ومناسبة الأثرين عن الإمامين الزهرى وسفيان الثورى للترجمة: في إباحتهما الوضوء بالماء الذى ولغ فيه الكلب وهو دليل طهارته عندهما .

• ومناسبة حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى فيه الأمر بغسل الإناء سبعا: إن ذكر الغسل سبعا ليس لمعنى النجاسة بل لمعنى آخر غيرها ، فإن البول والغائط أشد نجاسة من غيرها ولم يقيد غسلهما بعدد .

• وأما مناسبة حديث أبى هريرة رضى الله عنه - الذى ورد في بعض النسخ كما تقدم - وفيه (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يفرقه به . . . الحديث) ، فورد توجيهه في الكواكب الدرارى بما يلي : (قال بعض علماء المالكية أراد البخارى بإيراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لأن الرجل ملاخفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقى فيه ، واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر في الحديث غسله)^(٢) .

• وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فمناسبتة لطهارة عين الكلب وسؤره ففي قوله (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) . والغالب أن إقبال الكلاب وإدبارها فى المسجد لا يسلم منه أن يصل لعابها إلى بعض أجزائه ، فإذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم منه أنه طاهر .^(٣)

• وأما مناسبة حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه للترجمة ففي قوله صلى الله عليه وسلم (انا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل) ووجه دلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم أن له فى أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، فلو كان نجسا لتنجس الصيد . أو لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله فلما لم يفعل علم منه طهارة سؤر الكلب .^(٤)

(١) اعترض بعض الشراح على استدلال الإمام البخارى بالأحاديث المذكورة في الباب ومنهم الإسماعيلى الذى قال : (أرى أبأ عبد الله - أى البخارى - نحى نحو تطهير الكلب حيا ، وأباح سؤره بما ذكره من هذه الأخبار وهى لعمرى صحيحه ، إلا أن فى الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر) .

انظر: العينى ، عنده القارى : ٧٧٨ / ١ .

(٢) ١٠ / ٣ .

(٣) انظر الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١١ / ٣ .

(٤) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ٢٧٩ / ١ .

وأما ماجاء في باب (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) والذي ثبت في بعض نسخ الجامع الصحيح ، فلعل مقصود الإمام البخارى من الترجمة بذلك بيان وجوب غسل الإناء الذى شرب منه الكلب سبع مرات بدون ترتيب ، وأن هذا الغسل ليس مبنيا على النجاسة وإنما هو محمول على التعبد^(١) ، أو أن العلة فى الغسل سبعا من جهة الطب^(٢) وأنه مخصوص بالكلب^(٣) ، لا سيما وأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع من جهة الطب^(٤) .

وسأذكر اختلاف الفقهاء وموقف المحدثين فى كل من المسائل الثلاثة وهى : طهارة سؤر الكلب ، وطهارة عينه ، ووجوب غسل الإناء من ولوغه سبعا .

المسألة الأولى : طهارة سؤر الكلب :-

واختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والزيدية^(٨) .

قالوا : إن سؤر الكلب نجس .

واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار . . .)^(٩)

- (١) انظر: الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٢٧ .
- (٢) أثبت الطب الحديث أن مداعة الكلاب والسماح لها بلحس الأيدي قد ينقل أمراض فى غاية الخطورة مثل الإصابة بالدودة الشريطية للكلب ، أو الإصابة بدودة تسمى (الميلتيسيس) وتؤدى إلى تكوين أكياس بالمخ ، أو الإصابة بعرض الكلب وقد يكون مميتا بالرغم من علاجه .
- انظر: د . محمود أحمد نجيب ، الطب الإسلامى ص: ٢٢ ، عبدالفتاح طهارة ، روح الدين الإسلامى : ص ٤١٤ .
- (٣) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٧٥ .
- (٤) كقوله صلى الله عليه وسلم : (من تصبغ بسبع تمرات عجوة . . .) وكقوله عندهما أصابته الحمى : (صبوا على من سبع قرب) .
- انظر: البحث ص: (٤٢٧) .
- (٥) انظر: الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١ / ٦٤ ، الزيلعى ، تبیین الحقائق : ١ / ٣٢ ، ٣٣ ، الموصلى ، المختار للفتوى : ١ / ١٩ .
- (٦) انظر: النووى ، المجموع : ١ / ٢١٧ ، شرح المحلى على المنهاج : ١ / ٦٩ ، حاشية الباجورى : ١ / ١٧٦ .
- (٧) انظر: ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٧٣ ، الحجاوى ، الإقناع : ١ / ١٠ ، البيهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٩٧ .
- (٨) انظر: السياغى ، الروض النضير : ١ / ٢٤٤ .
- (٩) أخرجه مسلم .
- انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ١ / ١٣٢ .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " طهور " دليل تنجس إنا ، وأن الأمر بالفسل للتنجس لا للتعبد ، فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، والزيادة في عدد الفسلات دليل على غلظ النجاسة^(١).

الثاني : مذ هب المالكية^(٢) :-

سؤ الكلب طاهر .

واستدلوا بحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه المتقدم فى الباب وفيه (ان أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل) ، قال الإمام مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا .
الثالث : مذ هب الظاهرية^(٣) : سؤ الكلب من الشرب نجس وسؤره من الأكل وغيره حلال طاهر

التعليق والترجيح :-

لما صح قوله صلى الله عليه وسلم (طهور ، إنا أحكم) والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث فى إنا فتعين الخبث ، ووردت فى بعض طرق الحديث زيادة (فليرقه) - كما سيأتى - ونهى الشارع عن إضاعة المال فلا معنى لاجتناب ما ولغ فيه الكلب وإراقته إلا كونه نجسا مستقذرا .

لذا أرى رجحان مذ هب الجمهور القائلين بنجاسة سؤ الكلب ، كما وأن فى هذا المذ هب احتياطا للعبادة ، وخروجا من الخلاف وهو مستحب .

موقف المحدثين من سؤ الكلب :-

كان للمحدثين من طهارة سؤ الكلب أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وأشار الى طهارة سؤ الكلب : وهو الإمام عبد الرزاق .

وجاءت ترجمته كما يلي : (الماء تروء الكلاب والسباع)^(٤) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- (١) انظر : السرخسى ، المبسوط : ٤٨ / ١ .
- (٢) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد : ٣٣٦ / ١ ، والكافى : ص (١٨) ، الحطاب : مواهب الجليل : ١٧٩ / ١ ، الكشناوى ، أسهل المدارك : ٥٨ / ١ .
- (٣) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١٠٩ / ١ .
- (٤) مصنف عبد الرزاق : ٧٧ ، ٧٦ / ١ .

. أن عمر بن الخطاب ورد ما فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه ، قال قد ذهبت بما ولغت في بطونها^(١) .

. أن عمر بن الخطاب ورد حوض مَجْنَةَ^(٢) فقيل له : يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب أنفا . قال : وإنما ولغ بلسانه فأشربوا منه وتوضؤوا .

. عن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع)^(٣) .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وهم الأئمة : ابن أبى شيبة - أبو داود - الترمذى - ابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام ابن أبى شيبة فى ترجمته : (الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه)^(٤) . وأخرج بسنده : عن ابن عمر ، الحسن ، ابن سيرين ، إبراهيم ، وأبى وائل : كراهتهم الوضوء بسؤر الكلب .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي : (الوضوء بسؤر الكلب)^(٥) . وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره فى أدلة القائلين بنجاسة سؤر الكلب .

. وعن ابن مغفل : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال : " ما لهم ولها ، فرخص فى كلب الصيد ، وفى كلب الغنم . وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب)^(٦) .

قال شارح السنن : (لعل غرض المصنف بعقد هذا الباب الإشارة إلى رد قول الزهري الذى حكاه البخارى فى صحيحه من جواز التوضؤ بالماء الذى ولغ فيه الكلب وتبعه فى ذلك الثورى)^(٧) .

(١) أخرجه مالك ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وقال : هذه قصة مشهورة عن عمران كانت مرسله .

انظر : الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، ٢٣ / ١ ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس : ٢٥٩ / ١ ، النووى ، المجموع : ٢١٧ / ١٠ .
(٢) مَجْنَةَ : موضع بأسفل مكة على أميال ، وكان يقام بها للعرب سوق .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٠١ / ٤ مادة (مجن) .

(٣) رواه الشافعى والبيهقى وهو ضعيف ، فى إسناده إبراهيم بن محمد ، وإبراهيم بن إسمايل بن أبى حبيبة ، قال النووى : هذا الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن هعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما انظر : ابن التركمانى : الجوهر النقى ٢٤٩ / ١ .
انظر : المجموع : ٢١٧ / ١ ، السنن الكبرى : ٢٤٩ / ١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٤٠ / ١ .

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٢٩ / ١ .
(٥) السنن : ١٩ / ١ .

(٦) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب : ١٣٣ / ١ .

(٧) السهارنفورى ، بذل المجهول فى حل أبى داود : ١٨٥ / ١ .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (ما جاء فى سطر الكلب)^(١) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره .

* وذكر الإمام ابن خزيمة ترجمتين فى بيان مذهبه من المسألة :-

قال فى الأولى : (الأمر بفسل الإناء من ولوغ الكلب ، والدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بفسل الإناء تطهيراً للإناء ، لا على ما أذى بعض أهل العلم أن الأمر بفسله أمر تعبد ، وأن الإناء طاهر ، والوضوء والغتسال بذلك الماء جائز ، وشرب ذلك الماء طلق^(٢) مباح^(٣)) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه : (طهور إناء أحدكم . . .)

السابق ذكره .

وقال فى الثانية : (الأمر بإهراق^(٤) الماء الذى ولغ فيه الكلب وغسل الإناء من

ولوغ الكلب ، وفيه دليل على نقض قول من زعم أن الماء طاهر والأمر بفسل الإناء تعبد إن غير جائز أن يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بهراق ماء طاهر غير نجس)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليهرقه وليفسله سبعة)^(٦) .

الثالث : من لم يتضح رأيه من الترجمة ، وهو الإمام النسائى :-

وكانت ترجمته كما يلي : (الأمر بإراقة ما فى الإناء إذا ولغ فيه الكلب)^(٧) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه بزيادة (فليرقه) السابق ذكره

ثم قال : (لا أظن أحداً تابع على بن مسهر على قوله فليرقه)^(٨) .

(١) جامع الترمذى : ٦١ / ١ .

(٢) طلق : الطلق بالكسر الحلال .

انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص : ٣٩٦ ، مادة (طلق) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٥١ / ١ .

(٤) بإهراق : هراق الماء : بفتح الهاء : أى صبه وأصله أراق يريق إراقة .

انظر : الجوهرى ، الصحاح : ١٥٦٩ / ٤ ، مادة (هرق) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٥١ / ١ .

(٦) أخرجه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، باب حكم ولوغ الكلب : ١٣٢ / ١ .

(٧) المجتبى : ٥٣ / ١ .

(٨) على بن مسهر : أبو الحسن القرشى الكوفى سمع الأعمش والشيبانى وهشام بن عروة ،

روى عنه زكريا بن عدى والحسن بن الربيع وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة ،

وقال : ثقة صدوق ، وقال أحمد : صالح الحديث .

انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٠٤ / ٦ .

ولعل الإمام النسائي رأى أن الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب خالف فيه الثقة غيره من الثقات فلا يؤخذ منها تنجس الماء ، وأن الغسل ليس لتطهير الإناء ، بل لمجرد التعبد ، وأنه رأى أن زيادة الثقة مقبولة فيؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (فليرقه) تنجس الماء ، وأن الغسل لتطهير الإناء لا لمجرد التعبد .^(١)

الرابع : من سكت عن الترجمة بسؤر الكلب وهو الإمام ابن ماجه .

- المسألة الثانية : طهارة عين الكلب :-

اختلف الفقهاء في عين الكلب إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) طهارة عين الكلب .

واستدلوا بأن الأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاسة عين الكلب .

الثاني : مذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) والزيدية^(٧) : نجاسة عين الكلب .

قالوا : إن حكم الجزء حكم الكل فلما دل الحديث على نجاسة لعابه فتكون جميع

أجزائه نجسة لأن فمه أشرف أجزائه ولعابه عرق فمه والعرق يتولد من البدن فيكون عرقه نجسا وبدنه نجسا .

(١) ذكر الحافظ أن الأمر بإراقة ورد فيما رواه مسلم من طريق الأعمش من أبي صالح وأبي رزين ، فلم ينفرد بذكرها على بن مسهر كما ذكر الإمامان النسائي وابن منده .

انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ٣٥/١، السيوطي، زهر الرطب: ٥٤/١، حاشية السندی على سنن النسائي: ٥٣/١ .

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ١٢١/١، حاشية ابن عابد يمين: ٢٠٤/١، الموصلي، المختار للفتوى: ١١٣/٥ .

(٣) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك: ٥٨/١، ابن عبد البر، الكافي: ص ١٨ ، ابن جزى، القوانين الفقهية: ص ٣٣، حاشية الدسوقي: ٤٤/١ .

(٤) انظر: النووي، المجموع: ٢١٧/١، حاشية الشرواني على التحفة: ٣١١/١ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم الفزري: ١٧٨/١ .

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني: ٧٨/١، وعدة الفقه: ص ٢، المرادوي، الإنصاف: ٩٣/١ .

(٦) استدل الإمام ابن حزم على نجاسة عين الكلب بقوله: (وأما وجوب إزالة لعاب الكلب وعرقه في أي شيء كان فلأن الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع والكلب ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام ، والحرام فرض إزالته واجتنابه ، وهذا القول ظاهره التعارض مع ما سبق في قولهم في سؤر الكلب .

انظر: المحلى: ١٠٩/١، ١١١ هامش (٣) .

(٧) انظر: السياغى، الروض النضر: ٢٤٤/١ .

التعليق والترجيح :-

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب القائلين بطهارة عين الكلب ووصفه بأنه مذ هب الجمهور فقال : (هو مذ هب جمهور الفقهاء كآبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه ، وذلك لأن الأصل فى الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شىء ولا تحريمه إلا بدليل)^(١) ، ويمتن الله عز وجل على عباده بالطيبات والتي جعل منها الصيد بالكلب فى قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ، تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ . . . الآية ﴾^(٢) ويمسك الكلب الصيد بغمه فلو كان نجسا لتنجس به .

- وما تقدم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الباب من إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة فى ترك رش المواضع التى تقبل الكلاب وتدبر فيها والغالب وصول العرق إليها . لذا يقوى عندى رجحان مذهب القائلين بطهارة عين الكلب .

موقف المحدثين من طهارة عين الكلب :-

كان لهم ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وأشار إلى طهارة عين الكلب وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت له ترجمتان جاءت الأولى على النحو التالى : (استحباب نضح الأرض من ريش الكلاب عليها)^(٥) وأخرج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح ذات يوم وهو واجم ، يُنكر ما يرى منه ، فسألته عما أنكرت منه ، فقال لها : " وعدنى جبريل أن يلقانى الليلة : فلم أره أما والله ما أخلفنى " قالت ميمونة : وكان فى بيتي جرو^(٨)

- (١) الفتاوى الكبرى : ٦١٧/٢١ .
- (٢) مكليبين : أى أصحاب كلاب ، وكلاب : أى صاحب صيد بالكلاب .
- (٣) انظر: السجستاني ، نزهة القلوب فى تفسير غريب القرآن ص (٨٩) .
- (٤) سورة المائدة ، من آية (٤) .
- (٥) نضح : النضح الرش ، انظر الرازى ، مختار الصحاح ص: ٦٦٤ مادة (نضح) .
- (٦) ريش : ريش الكلب مثل برك الإبل وجشوم الطير ، والريش للغنم والبقر والفرس والكلب ، مادة (ريش) ، المرجع السابق : ص ٢٢٩ .
- (٧) صحيح ابن خزيمة : ١٥١/١ .
- (٨) واجم : الواجم الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام .
- (٩) انظر: مختار الصحاح ص : ٧١١ مادة (وجم) .
- (١٠) جرو ، الجرو : بكسر الجيم وفتحها وضمها ولد الكلب والسباع ، والجمع أجرو . انظر: الجوهرى ، الصحاح : ٢٣٠١/٦ ، مادة (جرى) .

كلب تحت نضد^(١) لنا فأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نضح مكانه بالماء بيده ، فلما كان الليل لقيه جبريل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني ثم لم أرك ؟ فقال جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لاندخل بيتا فيه صورة ولا كلب^(٢) . وكانت ترجمته الثانية : (الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحا ولاغسلا^(٣)) ، وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المتقدم فى الباب . فلو كان الكلب نجسا يوجب غسل مكانه ولمنع من المرور فى المسجد حتى لاتصل رطوبته وعرقه إلى مواضع الصلاة .

الثانى : من لم يتضح رأيه ، وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وأبو داود :-

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الكلب يعرف المسجد^(٤)) .

وأخرج بسنده أثرين الأول لعطاء^(٥) : رأيت الكلب يعرف المسجد أثره ؟ ،

وسقط جواب عطاء من الكتاب تبعا للنقص الذى فى المخطوط .

والأثر الثانى عن الثورى قال : فى الكلب يعرف المسجد ؟ يرش .

* وجاءت ترجمة الإمام أبى داود (طهور الأرض إذا يبست^(٥)) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المتقدم فى الباب ، واستدل

به على أن الأرض تطهر بالجفاف يعنى أن قول ابن عمر رضى الله عنهما (لم يكونوا يرشون)

يدل على نفي الصب من باب أولى فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك^(٦) ، ولكن

هل قصد بنجاسة أرض المسجد (بول الكلاب) أو قصد (مرور الكلاب فيه) لم يتضح ذلك ،

وقد استبعد الإمامان : ابن خزيمة وابن الأثير بول الكلاب فى المسجد ، فقال ابن الأثير :

أراد بقوله تبول وتقبل وتدبر فى المسجد : أنها تبول خارج المسجد ثم تقبل وتدبر فى

المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه وإنما عبورها فيه

حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا^(٧) .

(١) نَضَد : النَضْد السرير الذى تنضد عليه الثياب : أى يجعل بعضها فوق بعض ، وهو

أيضا متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥ / ٧١ ، ابن منظور ، لسان العرب : ٣ / ٢٣٣ مادة (نضد) .

(٢) لسناده ضعيف فيه محمد بن عزيز فيه ضعف وقد تكلموا فى صحة سماعه من عمه سلامة ،

وعمر صدوق له أوهام ، وقيل لم يسمع من عمه عقيل بن خالد شيخه فى هذا الحديث ، ولكن الحديث صحيح يشواهد .

انظر : الألبانى ، أداب الزفاف فى السنة المطهرة ص : ٦٩ ، ٧٠ ، هامش صحيح ابن خزيمة

٠٧٥١ / ١

(٣) المرجع السابق .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٤١٦ .

(٥) السنن : ١ / ١٠٤ .

(٦) ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٧٩ .

(٧) انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧ / ١٠٢ .

ونجاسة بول الكلاب لا خلاف فيها ، ولكن الخلاف في إقبال الكلاب وإدبارها ففى المسجد ، وظاهر قول ابن عمر (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) أى مواضع إقبالها وإدبارها والله أعلم .

الثالث : من سكت عن طهارة عين الكلب وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، الترمذى ، ابن ماجه النسائى .

المسألة الثانية : وجوب غسل الإناة الذى ولغ فيه الكلب سبعا بدون ترتيب .

واختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، والظاهرية^(٣) :

يجب غسل الإناة سبعا إحداهن بالتراب .

واستدلوا : بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (طهور إناة أحدكم إذا ولغ فيه

الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)^(٤) .

الثانى : مذهب المالكية^(٥) :

وجوب غسل الإناة سبعا ولا يتعين الترتيب .

واستدلوا : بحديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب وليس فيه ذكر

الترتيب .

الثالث : مذهب الحنفية^(٦) ، والزيدية^(٧) :

يجب غسل الإناة ثلاثا كسائر النجاسات ولا يجب الترتيب ولا التسبيع ولكن يستحب ،

واستدلوا بما يلي :-

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : (فى الكلب يلغ ففى

الإناة أن يغسله ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا)^(٨) . وقالوا : الحديث لم يدل على التعيين فتكون السبع للتخيير .

(١) انظر: الهيثمى ، تحفة المحتاج : ٣١١/١ ، ٣١٢ ، النووى ، روضة الطالبين : ٣٢/١ .

(٢) انظر: ابن قدامه ، الكافى ، ٨٩/١ ، والمغنى : ٧٧/١ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١٠٩/١ .

(٤) سبق تخريجه . انظر البحث ص (٣٢٨) .

(٥) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١٧٥/١ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣١ .

(٦) انظر: الشرنبلالى ، مراقى الفلاح : ص ١٠٧ ، المنيجى ، اللباب فى الجمع بين السنة

والكتاب : ١١٥/١ ، تحقيق د . محمد فضل العراد .

(٧) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٢٠/١ ، ٢١ .

(٨) أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک عن ابن عياش وهو

متروك وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد فأغسلوه سبعا) وهو الصحيح . أهـ ،

وأخرجه البيهقى وقال : هذا ضعيف بمره ، عبد الوهاب بن الضحاک : متروك ، وإسماعيل

ابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .

انظر: سنن الدارقطنى : ١/٦٥ باب ولوغ الكلب فى الإناة ، السنن الكبرى : ١/٢٤٠ ،

باب غسل الإناة من ولوغ الكلب سبع مرات .

عن أبي هريرة في الإناء يبلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرار. (١)
فقالوا : إن راوى حديث (فليغسله سبعا) أفتى بغسل الإناء ثلاثا، فالأمر
بالتسبيح ليس للوجوب .

التعليق والترجيح :-

حديث أبي هريرة رضى الله عنه الذى استدل به الحنفية والزيدية على وجوب غسل
الإناء الذى بلغ فيه الكلب ثلاثا ضعيف لا تقوم به حجة ، وليست الحجة فى فتوى أبي هريرة
رضى الله عنه وإنما الحجة فى روايته ، وأما القائلون بوجوب السبع دون ترتيب فعد يثبهم
صحيح إلا أن زيادة الثقة مقبولة وروى الزيادة فى الترتيب فى حديث أبي هريرة رضى الله
عنه ابن سيرين وغيره فى (٢) صحيح الإمام مسلم وغيره فيتعين المصير إلى زيادة الثقة ، لذا
أرى رجحان مذهب القائلين بوجوب غسل الإناء من طوغ الكلب سبعا وإحداهن بالتراب وهو
ما اختاره الشيخ الشوكانى (٣)

— موقف المحدثين : من وجوب غسل الإناء سبعا بدون ترتيب : وكان لهم موقفان :-
الأول : من خالف الإمام البخارى وقال بغسل الإناء سبعا مع الترتيب ، وهم الأئمة :
عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وابن ماجه ، والنسائى .

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الكلب يبلغ فى الإناء) (٤)

وأخرج بسنده فى الغسل سبعا فى الترتيب : عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وطاووس ،
وعمر بن دينار ، وأخرج المخالفة عن عطاء والزهرى .

فعن عطاء أنه سئل عن الإناء يبلغ فيه الكلب قال : كل ذلك سمعت سبعا وخمسا
وثلاث مرات ، وعن معمر قال : سألت الزهرى : عن الكلب يبلغ فى الإناء قال : يغسل ثلاث مرار .
* وكانت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة (الكلب يبلغ فى الإناء) (٥)

وأخرج بسنده فى الغسل سبعا وفى الترتيب عن أبي هريرة ، وابن مفلح ، ابن عمر ،
ابن المسيب ، وذكر المخالفة عن إبراهيم وأنه قال : (اغسله حتى تنقيه) .

(١) أخرجه الطحاوى .

انظر : شرح معانى الآثار : ٢٣ / ١ باب : سؤ الكلب .

(٢) انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٣٥ / ١ .

(٣) انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار : ٤٣ / ١ ، القنوجى ، الروضة الندية : ٣٨ / ١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ٩٦ / ١ .

(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٧٣ / ١ ، ١٧٤ .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (غسل الإناء من ولوغ الكلب)^(١) .
وأخرج في الغسل سبعا وفي التتريب : ماتقدم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن
مغفل وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا ولغ الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبع مرات) ، ولم يذكر الإمام ابن ماجه التتريب إلا في حديث عبد الله
ابن مغفل رضى الله عنه .

* وجاءت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (تعفير^(٢) الإناء الذى ولغ فيه الكلب
بالتراب)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه المتقدم ذكره .

الثانى : من سكت عن غسل الإناء سبعا مع التتريب وهم الأئمة : أبو داود ، والترمذى ،
وابن خزيمة ، والظاهر أنهم متفقون مع جمهور المحدثين فى القول بالغسل سبعا
مع التتريب لما سبق ذكره من إخراجهم لأحاديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل
رضى الله عنهما وفيهما ذكر التتريب .

الخلاصة :-

الذى بيدولى من هذا الباب أن الإمام البخارى جمع بين هذه المسائل وهى :
طهارة شعر الآدمى ، والماء الذى وقع فيه ، وطهارة سؤر الكلب ، وعينه ، ووجوب غسل الإناء
سبعا بلا تتريب ، ليشير إلى أنه اختار مذاهب الإمام مالك فى هذه المسائل جميعها حيث
لا أرى ما يجمع بينها سوى ذلك . والله أعلم .

ولقد خالف جمهور الفقهاء والمحدثين فى مسألتين هما : طهارة سؤر الكلب ،
ووجوب غسل الإناء سبعا بلا تتريب ووافقهم فى مسألتين هما : طهارة شعر الآدمى المنفصل
عنه حال الحياة وطهارة عين الكلب^(٤) .

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٠ .

(٢) تعفير : من العَفَر بفتح العين وهو التراب ، وغره : أى مرغه فى التراب .

انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص (٤٤١) مادة عفر .

(٣) المجتبى : ١ / ٥٤ .

(٤) ولا خلاف فيه كما تقدم .

- المبحث الرابع والثلاثون -

بَابُ : مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالْدُبْرِ

- وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) : * أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ * (٣) .
- وَقَالَ عَطَاءٌ : فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّبُّ ، وَأَمِنْ ذَكَرَهُ نَحْوُ الْقَلْبَةِ : يُعِيدُ الْوُضُوءَ (٤) .
- وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ .
- وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .
- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ .
- وَذَكَرَ (٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٦) فَرَمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرْقَهُ الدَّمُ فَرَكِعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ .
- وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ .
- وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَطِيٍّ ، وَعَطَاءٌ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ : لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ .

- (١) في نسخة الرفاعى : بدون من : من المخرجين القبل والدبر .
- (٢) في نسخة الرفاعى : باللام بدون واو ، لقول الله تعالى .
- (٣) سورة النساء من آية (٤٣) ، سورة العائدة من آية (٦) .
- (٤) هذا الاثر عن عطاء والآثار المتعلقة بعده وصلها الحافظ في تغليق التعليق : ١١٠/١-١٢٤ .
- (٥) هذا الاثر رواه أحمد في مسنده : ٣٥٩/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٤/١ ، وأبو داود في سننه : ١/٥٠ باب الوضوء من الدم ، والحاكم في مستدركه : ١٥٦/١ باب عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم ، وصححه ، ووافقه عليه الذهبي . انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول : ٢٠٣/٧ رقم (٥٢٢٦) ، قال الحافظ في تعليق البخاري له بصيغة الترميز (يذكر) والتي يستعملها المحدثون غالبا في الحديث الضعيف فيقولون حكى ، روى ، وذكر ، وإن كان قويا عين بصيغة الجزم (إما لكونه اختصره وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما ائضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل ، والله أعلم) . تغليق التطبيق ، النووي / ما تيسر إليه حاجه القارى : (٨٩) .
- (٦) ذات الرقاع : هي غزوة نجد ، خرج أن رسول صلى الله عليه وسلم في جماد الأولى من السنة الرابعة وقيل في المحرم يريد محارب ومنى ثعلبية من غطفان واستعمل طسى المدينة أيا نذر الغفارى وقيل عثمان بن عفان وخرج في أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة فلقى غطفان ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انظر : بن القيم : زاد المعاد : ١١٠/٢ ، وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في ألبوتهم ، وقيل لأن أقدامهم نقتب فلفوا عليها الخرق الكرمانى الكواكب الدارى : ١٤/٣ .
- (٧) أهل الحجاز يقصد بهم الفقهاء السبعة الذين دارت عليهم الفتوى بالمدينة وهم سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، أبو بكر بن عبد الرحمن ، خارجه ابن زيد ، عبيد الله بن عبد الله ، سليمان بن يسار .
- انظر : تغليق التعليق : ١١٨/١ .

وَعَصْرَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَيْثَانَ (١) فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَبَرَقَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ . (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ (٣)

مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَحْدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجِبْنِي مَا لَلْحَدِثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ
الصَّوْتُ ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ (٤) .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ

صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا . (٥)

قَالَ عَطِيَّةٌ كُنْتُ رَجُلًا مَذَابًا (٦) فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ (٧) فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ

(١) بثرة : جمعها بثور وهي الخراج الصفار الرازي ، مختار الصحاح ص : ٤٠ مادة بشر

(٢) المحاجم : مفردها محجمة ومحجم وهو قارورة الحجام والآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة ، وأصل الحَجْمُ : المص ، والمراد بها هنا مكان الحجامة ، والمِحْجَمُ أيضا مشروط الحجام .

(٣) انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٤٧/١ ، ابن منظور لسان العرب : ١١٦/١٢ ، ١١٧ ، لا يزال العبد في صلاة : أنه في ثواب الصلاة مادام ينتظرها في المسجد ، وإلا لا تمتنع عليه الكلام وضحوه .

ابن حجر / فتح الباري : ٢٨٢/١ .

(٤) انظر : البحث ص (١٨١) باب (٢) .

(٥) انظر البحث ص (١٩٤) باب (٤) .

(٦) مذا : أي كثير المذى ، وهو يسكون الذال مخفف الياء . البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة ولا يجب فيه الغسل .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ٣١٢ ، مادة مذى .

(٧) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، والأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري ، تبناه فنسب إليه ، قديم الإسلام من السابقين هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة رضى الله عنه وأرضاه ، توفي بالمدينة في خلافة عثمان رضى الله عنهما .

(٨) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٥ / ٢٥١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢٨٥ ، أبو طلحة ، زيد بن خالد الجهني ، مدني ، له صحبة ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وسرين سعيد ، وابناه خالد وأبو حرب ابنا زيد بن خالد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ، توفي بالمدينة سنة (٧٢٨ هـ) وعمره (٨٥) سنه . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣ / ٥٦٢ ، تهذيب

التهذيب : ٣ / ٤١٠ .

إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمْنُ قَالَ عُمَانٌ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ طَبِيبًا وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَأَبِي بَن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

— عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ (١) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَطَعْتَ (٢) فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ .

لقه الترجمة (٣) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة أمران :-

الأول : وجوب الوضوء ما خرج من السبيلين ، المعتاد وغير المعتاد - كخروج الدودة ، والحصاة والريح من القبل - ، والمنصوص عليه فى القرآن وغير المنصوص .

الثانى : لا ينقض الوضوء غير الخارج من السبيلين . فلا يجب الوضوء من مس الذكر ، ولمس المرأة ، والقيء نمل الغم ، وخروج الدم ، والحجامة ، والضحك فى الصلاة ، وخلع الخفين بعد المسح عليهما ، وقص الأظافر وجز الشارب . وهى ما اختلف فيه العلماء .

وعبارة موجزة : الإمام البخارى كان لا يرى نقض الوضوء بشئ من الأحداث إلا الخارج من السبيلين ، وأما النوم والغشى المثقل (٤) فسيأتى بيان حكمهما (٥) .

- (١) لعلنا أَعْجَلْنَاكَ : أى من فراغ حاجتك من الجماع . انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/٢٨٤ .
- (٢) أَوْ قَطَعْتَ : من القحط وهو الجذب ، وقحط الرجل : إذا فتر ولم ينزل ، وأوليسست للشك بل لبيان عدم إنزال المنى . انظر: الرازى ، مختار الصحاح ص (٥٢٢) ، ابن الأثير ، النهاية: ٤/١٠٦ مادة قحط الكرماني ، الكواكب الدرارى : ٣/٢٠ .
- (٣) انظر: الكواكب الدرارى : ٣/١٣-١٩ ، فتح البارى : ١/٢٨٠-٢٨٤ ، العينى ، عدة القارى : ١/٧٩٩-٧٩١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٥٨-٢٦١ ، حاشية السندى : ١/٤٥ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ٢٧-٢٨ ، الككوهى ، اللامع الدرارى : ٢/١٢٩-١٣٠ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٢٧٧ .
- (٤) اختلف فى النوم هل هو حدث أو مظنة الحدث . انظر: فتح البارى : ١/٣١٤ .
- (٥) انظر: البحث ص (٤٧٣، ٣٨١) .

- ووجه الاستدلال بما أُورد في الباب كما يلي :-
- قوله : " لقوله تعالى : * أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ * (١) ، فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المظلم من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، فهذا دليل الوضوء ما يخرج من المخرجين .
- وقول عطاء : يعيد الوضوء . فيمن خرج من دبره الدود يخالف من قال : لا ينقض النادر .
- وقول جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء : يخالف من قال : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها .
- وقول الحسن : يخالف من قال من جز شارب أو قص أظفاره فعليه الوضوء ، ومن قال من خلع خفيه بعد المسح عليهما يجب عليه استئذان الوضوء .
- وقول أبي هريرة : رضي الله عنه (لا وضوء إلا من حدث) إلا أداة استئذان ، فنفي نقض الوضوء إلا من حدث ، وقصد به الخارج من السبيلين كما سيأتي .
- وحديث جابر رضي الله عنه ومقبة الآثار في الباب تخالف من قال : خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء .

ومناسبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفسيره للحدث ببعض ما خرج من السبيلين وهو الفسأ والضراط ، قال الحافظ : (إنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك - أي الخارج من السبيلين - تنبيهها بالأخف على الأغلب ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما ، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ، ولمس المرأة ، والقيء ، ملء الغم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشئ منها وعليه مشي المصنف...) (٢)

. وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي فيه (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أُورد له لظهور دلالة على حصر النقض بما يخرج من السبيلين .

. وحديث علي والمقداد بن الأسود رضي الله عنهما والذي فيه الوضوء من المئذى أُورد في الباب لدلالته على إيجاب الوضوء من المئذى وهو خارج من أحد المخرجين .

وحديث عثمان وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وجه الاستدلال بهما على الترجمة بينه الشيخ السندی فقال : (حاصل استدلاله بأحاديث الباب أن ماورد من

(١) سورة النساء ، من آية (٤٣) ، وسورة المائدة من آية (٦) .

(٢) فتح الباري : ١ / ٢٣٥ .

الحدث في الأحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقاً أو مظنة ، ففي حديث عثمان وأبي سعيد : الحدث هو الخارج مظنة ، من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج المذي ، وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقاً . . . (١) وحد يثا عثمان وأبي سعيد رض الله عنهما منسوخان - كما سيأتي - (٢) وضح الاستدلال بهما لأن المنسوخ منهما عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل ، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، والحكمة منه أن الجماع مظنة خروج المذي . (٣)

وما تجدر الإشارة إليه أن الإمام ابن أبي شيبة أخرج بسنده عن الإمام مالك ابن أنس قولاً يشبه قول الإمام البخاري : (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر) فقال أبو بكر سمعت ابن إدريس يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول . (٤)

واشتمل هذا الباب على تسع مسائل ، سأذكرها إن شاء الله تعالى مسألة مسألة ثم أبين اختلاف الفقهاء فيها وموقف المحدثين منها .

المسألة الأولى : وجوب الوضوء من عموم الخارج من السبيلين حتى النادر :

نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على أن خروج الريح والغائط من الدبر ، وخروج البول من الذكر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء . (٥)

وأما النادر كالدود والحصاة والريح تخرج من القبل فاختلف الفقهاء في نقض الوضوء بخروجها على النحو التالي :-

الأول : مذهب الشافعية (٦) والحنابلة (٧) ، والزيدية (٨) ، وإسحاق (٩) :

- (١) حاشية السندی : ٤٥ / ١ .
- (٢) انظر البحث ص (٧٥٣) .
- (٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباری : ١ / ١٣٧ ، باب : إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٣٧ ، باب : إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء . ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سودة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر) ، قال الحافظ وإسناده ضعيف .
- انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٢٧ .
- (٥) انظر : الإجماع : ص ٣١ .
- (٦) انظر : الشافعي ، الأم : ١ / ١٧ ، الغمراوي ، السراج الوهاج : ص ١١ .
- (٧) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٦٤ ، ابن قدامة ، المغني : ١ / ٢٣٠ .
- (٨) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٨٦ .
- (٩) انظر : المرزوي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٢٩ .

ينقض الوضوء عموم الخارج من السبيلين حتى النادر كالدود والحصاة والرياح تخرج من القبل .

واستدلوا بقوله تعالى : * أو جاء أحد منكم من الغائط * (١) .

قالوا : الغائط الخلاء فمن تخلى وجب عليه الوضوء .

وأن النادر لا يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها .

الثاني : مذهب المالكية (٢) والظاهرية (٣) ، وحمام بن أبي سليمان (٤) :

ماخرج نادرا من السبيلين لا ينقض الوضوء .

وزاد المالكية إلا إن كان عليه أذى .

والودى (٥) عند الظاهرية نادر لا ينقض الوضوء ، وعند غيرهم ينقض .

واستدل الظاهرية على ذلك : أن البول والغائط فيهما إجماع متيقن وكذلك الريح

التي تخرج من الدبر ، وأما المذى فالدليل عليه حديث على رضي الله عنه - وسبق ذكره في أدلة الباب - وغير ذلك لم يأت به قرآن ولا سنة .

الثالث : مذهب الحنفية (٦) :

ينقض الوضوء عموم الخارج من السبيلين المعتاد وغير المعتاد : إلا الريح الخارجة

من قبل المرأة أو ذكر الرجل ، لأنها لا تنبعث عن محل نجاسة ، فالمثانة ليس لها منفذ إلى الجوف .

التعليق والترجيح :-

لما كان خروج النادر كالدود والحصاة من السبيلين الذين يخرج منهما البول

والغائط المجمع على نقض الوضوء بهما ، فلا بد لغير المعتاد النادر من التلوث بالمعتاد

(١) سورة النساء من آية (٤٣) ، سورة المائدة من آية (٦) .

(٢) انظر: الخطاب ، مواهب الجليل : ٢٩١/١ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل :

٩٧/١ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص ١٠٠ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٤) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ٢٨٠/١ .

(٥) الوبري : هو بسكون الدال ، وكسرهما وتشديد الياء ، البلل اللزج يخرج من

الذكر بعد البول ، يقال : ودى ولا يقال أودى ، وقيل التشديد أصح وأصح

من السكون .

انظر: ابن الأثير ، النهاية : ١٦٩/٥ .

(٦) انظر: الزيلعي ، تبين الحقائق : ١٢/١ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير :

٣٥/١ ، الأوزجندی ، فتاوى قاضيخان : ٣٦/١ .

لأن طريق خروجهما واحد ، لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بنقض الوضوء من عموم الخارج من السبيلين والله أعلم .

موقف المحدثين : كان للمحدثين من نقض الوضوء بخروج الدود موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى ، وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وجاءت ترجمتهما على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق : (الدود يخرج من الإنسان)^(١) .
وأخرج بسنده :-

. عن قتادة فى الدود يخرج من الإنسان مثل حب القرع قال : ليس عليه منه وضوء .
. عن إبراهيم مثله .

. عن عطاء فى الدود يخرج من الإنسان : يتوضأ منه .
قال عبد الرزاق : (وه ناخذ) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة كما يلي : (الإنسان يخرج من دبره الدود)^(٢) .
وأخرج بسنده : عن عطاء ، والحسن ، وأبى العالية^(٣) : أنهم كانوا يرون وجوب الوضوء من الدود .

وأخرج عن إبراهيم أنه كان لا يرى الوضوء منه .

الثانى : من سكت عن الترجمة بنقض الوضوء بخروج الدود وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

المسألة الثانية : لمس المرأة لا ينقض الوضوء . واختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) وإسحاق^(٦) :

لا ينقض الوضوء إلا اللمس بشهوة .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٣٨ .

(٣) أبو العالية الرياحى : رفيع بن مهران : الإمام المقرئ المعسر ، كان مولى لامرأة من بنى رياح ، أدرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم فى خلافة أبى بكر الصديق وسمع من عدد من الصحابة رضى الله عنهم ، أوصى أن يجعل فى قبره جريدتين ، مات فى شوال سنة (٥٩٠ هـ) .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ١١٢ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٢٩٦ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١ / ٧٤ ، مالك ، الموطأ : ١ / ٤٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي : ١ / ٤٦ ، المرदाوى ، الإنصاف : ١ / ٢١١ ، البيهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٦٤ .

(٦) انظر : العروزي : مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص : ٧ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَوْلَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ ﴾^(١) .
 . عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت : (كت أنام بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجلای فی قبلتہ فإذا سجد غمزنی . . .)^(٢) .
 قالوا : الحديث خص اللبس في الآية بما إذا كان لشهوة ، فللجمع بين الآية والخبر يجب الوضوء من اللبس بشهوة .
الثاني : مذهب الشافعية ، والظاهرية^(٣) ،^(٤) :
 ينقض الوضوء ملامسة النساء للرجال ، والرجال للنساء بشهوة وبغير شهوة .
 واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أَوْلَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ ﴾ .
 وقالوا : الآية صريحة بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهي حقيقة في لمس اليد .

الثالث : مذهب الحنفية ، والزيدية^(٥) :-^(٦)

لا ينقض الوضوء القبلة ولا اللبس بشهوة .
 واستدلوا :-

. عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)^(٧) .
 . وقالوا : وأما قوله تعالى : ﴿ أَوْلَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ ﴾ الملامسة : الغاطلة ، والأصل أن تكون بين شخصين فيحمل على المجامعة^(٨) .

-
- (١) سورة النساء ، من آية (٤٣) ، سورة المائدة ، من آية (٦) .
 (٢) أخرجه البخاري . انظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش : ٢٣١/١ .
 (٣) انظر : الشافعي ، الأم : ١/٥ ، وأحكام القرآن : ٤٦/١ ، النووي ، روضة الطالبين : ٧٤/١ ، الطيباري ، إغاثة الطالبين : ٦٤/١ .
 (٤) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٢٤٤/١ .
 (٥) انظر : الفتاوى الهندية : ١/١٣ ، الطحطاوي ، حاشية على مراقى الفلاح : ص ٦١ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر : ٢٠/١ .
 (٦) انظر : السياغي ، الروض النضير : ٣٠٤/١ .
 (٧) أخرجه : أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وأحمد ، والبزار : قال الشيخ المباركفوري : هو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بعضها ، وصححه الشيخ البنا والشيخ الألباني .
 انظر : ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٤٣/١ ، ٤٤ ، البنا ، الفتح الرياني وشرحه : ٩٠/١ ، سنن الدارقطني : ١/١٣٨ ، صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى : ٢٨٢/١ ، الآبادي ، التعليق المغني : ١/١٣٨-١٤١ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ٣٦/١ رقم (١٦٤) .
 (٨) انظر : المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١/٤٦ .

التعليق والترجيح :-

أرى أن ما ذهب اليه المالكية والحنابلة وإسحاق من وجوب الوضوء من لمس المرأة بشهوة أرجح من بقية المذاهب لأن فيه الجمع بين ظاهر الآية وبين حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح (كت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل في قبلته فبازا سجد غمزني) ، ولأن الشهوة مظنة خروج المذي الذي أجمع العلماء على وجوب الوضوء بخروجه ، ولعل هذا المذهب هو أقرب المذاهب إلى اختيار الإمام البخاري لما سبق وما ذكره في الباب من حديثي عثمان وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .^(١)

موقف المحدثين : كان للمحدثين في أن لمس المرأة ليس يناقض للوضوء ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على أن لمس المرأة ليس يناقض للوضوء وهم الأئمة :

أبو داود ، ابن ماجه ، النسائي .

وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود : (الوضوء من القبلة)^(٢) .

ثم أخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره (أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قبلها ولم يتوضأ) ، فالحديث الذي أخرجه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، لأن القبلة من اللبس ولم يتوضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم .^(٣)

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الوضوء من القبلة)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره .

* وذكر الإمام النسائي ترجمتين على النحو التالي :-

الأولى : (ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة)^(٥) .

وأخرج بسنده عن عائشة رضي الله عنها في نومها بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم السابق ذكره وسنده عنها أيضا أنها قالت : (فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد . . . الحديث)^(٦) .

(١) انظر: توجيه الشيخ السندي لاستدلال الإمام البخاري بالحديثين على الترجمة،

البحث ص (٣٤١/٣٤٤) .

(٢) السنن : ١ / ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) انظر: الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٣٠١ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦٨ .

(٥) المجتبى : ١ / ١٠٤ .

(٦) أخرجه مسلم .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود : ١ / ٣٥٢ .

وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (ترك الوضوء من القبلة)^(١) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها السابق ذكره .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وذهب إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء .

* وهو الإمام ابن خزيمة ، وجاءت ترجمته على النحو التالي :-

(ذكر الدليل على أن اللمس قد يكون باليد ، ضد قول من زعم أن اللمس لا يكون

إلا بجماع فى الفرج)^(٢) .

وأخرج بسنده حديثا لأبى هريرة رضی الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

" كل ابن آدم أصاب من الزنا لامحالة ، فالعين زناؤها النظر ، واليد زناؤها اللمس ، والنفس تهوى أو تحدث ، ويصدقه أو يكذب به الفرج)"^(٣) .

ثم طق على الحديث بقوله : (قد أعظم النبي صلى الله عليه وسلم أن اللمس قد

يكون باليد .

قال الله عز وجل : * وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ * : قد

طم ربنا عز وجل أن اللمس قد يكون باليد ولم يختلف علماءنا من الحجازيين

والمصريين والشافعى وأهل الأثر أن القبلة واللمس باليد إذا لم يكن بين اليد وبين بدن

المرأة إذا لمسها حجاب ولا سترة من ثوب ولا غيره أن ذلك يوجب الوضوء)^(٥) .

الثالث : من لم يتضح موقفه من نقض الوضوء باللمس وهم الأئمة : عبد الرزاق - ابن أبى شيبة -

الترمذى .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته على النحو التالي : (الوضوء من القبلة

واللمس والمباشرة)^(٦) .

وأخرج بسنده الآثار التى تضمنت اختلاف السلف فى المسألة .

فروى بسنده أن مذهب : ابن عمر ، ابن مسعود ، الشعبي ، عبيدة رضی الله عنهم

نقض الوضوء من اللمس والقبلة .

(١) المجتبى : ١٠٥ / ١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١٩ / ١ .

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد ، وليس فى روايتهما اللمس بل (اليد تزنى وزناها البطش)
انظر : السنن ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر : ٢٤٧ / ١ ، المسند :

٣٧٩ / ٢ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٤٠٤ / ٢ ، رقم (١٨٨٥) .

(٤) سورة الأنعام ، من آية (٧) .

(٥) صحيح ابن خزيمة : ٢٠ / ١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١٣٢ / ١ ، ١٣٦ .

روى عن ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، الحسن ، وعائشة ، وابن جريج : ليس في القبلة وضوء .

• وعن إبراهيم : إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس فعليه الوضوء .

* وجاءت ثلاث تراجم للإمام ابن أبي شيبة كما يلي :-

الأولى : (من قال ليس في القبلة وضوء)^(١) .

• وأخرج بسنده في ذلك : عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وأبي جعفر

رضي الله عنهم .

الثانية : (من قال فيها الوضوء)^(٢) .

وأخرج بسنده في ذلك : عن ابن عمر ، ابن مسعود ، والزهرى ، والحكم وحماد

رضي الله عنهم .

الثالثة : (في الوضوء من اللبس)^(٣) .

وأخرج بسنده الاختلاف المتقدم في المسألة .

فعن إبراهيم ، وابن أبي ليلى : إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توطأ .

والحسن : كان لا يرى في اللبس باليد وضوء .

والحكم وحماد : إذا لمس فعليه الوضوء .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (ما جاء في ترك الوضوء من القبلة)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره في القبلة .

ثم عقب بذكر اختلاف العلماء في المسألة وقال : (وليس يصح عن النبي صلى الله

عليه وسلم في هذا الباب شيء)^(٥) فظاهر ترجمته يدل على ترك الوضوء من القبلة ، وتعقيبه

على حديث عائشة رضي الله عنها يشير إلى أن الاستدلال به على ترك الوضوء من القبلة

لا يصح ، فلم يتضح لى مذهبه في المسألة .

المسألة الثالثة : أن من الذكر لا ينقض الوضوء .

واختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب :-

(٣ ، ٢ ، ١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ .

(٤ ، ٥) جامع الترمذى : ١ / ٥٧ .

الأول: مذهب الحنفية^(١) والزيدية^(٢):

من الذكر ليس بحدث ، ولا ينقض الوضوء.

واستدلوا بحديث طلق بن علي : (إن هو إلا بضعة منك)^(٣).

ورواه الإمام أبو حنيفة بلفظ (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

من الذكر يتوضأ منه ؟ فقال : هل هو إلا بضعة من جسدك)^(٤).

الثاني: مذهب الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وإسحاق^(٧):

من الذكر عامداً أو غير عامد ينقض الوضوء.

واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان^(٨) رضی الله عنها : (أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : من مس فرجه فليتوضأ) ، ولفظ (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)^(٩).

الثالث: مذهب المالكية^(١٠) والظاهرية^(١١):

من الذكر عامداً فيه الوضوء ، ومسه غير عامد لا وضوء فيه .

- (١) انظر: الفتاوى الهندية: ١/١٣٠، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص (٦١) ، المنبجى ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب : ١/١٤٨ .
- (٢) انظر السياغى ، الروض النضير : ١/٣١٧ .
- (٣) سبق تخريجه . انظر: البحث ص (٢٦٠) .
- (٤) جامع مسانيد أبى حنيفة : ١/٣١٧ .
- (٥) انظر: الشافعى ، الأم : ١/٢٠ ، النووى ، روضة الطالبين : ١/٧٥ ، الشيرازى ، المهذب : ١/٣٩ .
- (٦) انظر: البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١/٦٤ ، المرداوى ، الإنصاف : ١/٢٠٢ .
- (٧) انظر: المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٢٥/٧ .
- (٨) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وعبد الله بن عمرو ، ومروان ابن الحكم وآخرون ، عاشت إلى ولاية معاوية رضى الله عنه .
- (٩) انظر: ابن الأثير ، أسد الغاية : ٧/٤٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٠٤ . صحيح . أخرجه مالك والشافعى عنه ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن الجارود .
- انظر: الموطأ : ١/٤٢ ، باب الوضوء من مس الفرج ، ترتيب مسند الشافعى ، ص (٣٤) باب نواقض الوضوء ، البنا ، الفتح الربانى : ١/٨٧ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١/٢٤٧ المباركفورى ، تحفة الأحوزى : ١/٢٧٢ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١٣١ .
- (١٠) انظر: الخطاب ، مواهب الجليل : ١/٢٩٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٢٨ ، والبيان والتحصيل : ١/٧٧ . ولقد صحاب مالك روايات أخرى ، انظر عن ابن الفاكهي :
- (١١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١/٢٣٥ . لاعادة الوضوء ولو كان المس نسياناً .

فذهب المالكية إلى استعمال الآثار المتعارضة في المسألة دون ترك شيء منها .
وقال الظاهرية : حديث طلق بن علقم منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان ، واستدلوا
على أن من مسه غير عامد لا وضوء عليه بقوله تعالى * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ * (١) .

التعليق والترجيح :-

من قال بنقض الوضوء : بمس الذكر قال بأن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن
علي رضي الله عنهما ، ومن ذهب إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء قال : أن حديث طلق
ناسخ لحديث بسرة رضي الله عنها ، ولا دليل على النسخ لأى من الغريقتين ، إلا أن قاعدة :
الأصل براءة الذمة ترجح مذهب القائلين : بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، والله أعلم .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخارى ، وجعل آخر الأمرين ترك الوضوء من مس الذكر وهم
الأئمة : أبو داود ، ابن ماجه ، النسائي .
وأخرج كل منهم ترجمتين ، تأخر فيها حديث طلق بن علي عن حديث بسرة بنت
صفوان رضي الله عنها ، وهذا يشير إلى أنه منسوخ عندهم ، وجاءت تراجمهم على النحو
التالي :-

* وكانت ترجمتا إمام أبي داود كما يلي :-
الأولى : (الوضوء من مس الذكر) (٣) .

وأخرج بسنده حديث بسرة رضي الله عنها السابق ذكره .
الثانية : (الرخصة في ذلك) (٤) أى الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر .
وأخرج بسنده حديث طلق بن علي رضي الله عنه السابق ذكره .

-
- (١) سورة الأحزاب ، من آية (٥) .
(٢) لأن عادة أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبها
الناسخ .
انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ٤ / ٤٣ ، البحث ص (١٥٥) .
(٤ ، ٣) السنن : ١ / ٤٦ .

* وكانت ترجمتا الإمام ابن ماجه كما يلي :-

الأولى : (الوضوء من مس الذكر)^(١).

وأخرج بسنده :-

. حديث بسرة رضى الله عنها السابق ذكره .

. عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا مس

أحدكم ذكره فعليه الوضوء)^(٢).

. عن أم حبيبة^(٣) قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من

مس فرجه فليتوضأ)^(٤).

. عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من مس

فرجه فليتوضأ)^(٥).

الثانية : (الرخصة في ذلك)^(٦) :-

وأخرج بسنده : حديث طلق بن علي رضى الله عنه السابق ذكره .

. عن أبي أمامة قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال :

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦١ .

(٢) أخرجه الأثرم ، وقال ابن عبد البر : إسناده صالح ، وقال الضياء : لا أظن بإسناده

بأسا ، وقال الشافعى : سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه ، وقال
الشيخ الألبانى صحيح بما قبله .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٣٢ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه :

١ / ٧٩ رقم (٣٨٩) .

(٣) رمة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، أم المؤمنين هاجرت إلى العيشة ففى

الهجرة الثانية ، خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم وهى فى العيشة وزوجها
النجاشى ، وولدت فى زواجها خالد بن سعيد العاص سنة (٧) هـ ، توفيت سنة

(٤٤) هـ فى خلافة معاوية .

انظر : طبقات ابن سعد : ٨ / ٩٦ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧ / ٣١٥ .

(٤) صححه أبو زرعة ، والحاكم . وأعله البخارى بأن مكحول لم يسمعه من عنبسة بن أبى

سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى ، وخالفهم د حسيم
وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال ففى

العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال : ابن السكن : لا أظن به طعة .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٣٣ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ١٣٠ ،

الألبانى ، إرواء الغليل : ١ / ١٥١ رقم (١١٧) .

(٥) ضعيف فى إسناده إسحاق بن أبى فروة ، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه .

انظر : ابن حجر ، الدراية : ١ / ٣٩٠ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦٣ .

، انما هو جذية منك (٢) .

* وكانت الترجمة الأولى للإمام النسائي كما يلي : (الوضوء من مس الذكر) (٣) .

وأخرج بسنده حديث بسرة بنت صفوان رضی الله عنها .

والثانية : (ترك الوضوء من ذلك) (٤) وأخرج بسنده حديث طلق بن طى رضی الله عنه السابق ذكره .

قال الشيخ السندی فی بیان مقصود الإمام النسائي من الترجمة : (وصنيع المؤلف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث - يقصد حديث طلق - حيث أخرج هذا الباب ، وذلك لأنه بالتعارض حصل الشك والأصل عدمه فيؤخذ به . . .) (٥) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وقال بوجوب الوضوء من مس الذكر : وهو الإمام ابن خزيمة وكانت ترجمته كما يلي :

* (استحباب الوضوء من مس الذكر) (٦) .

وأخرج بسنده حديث بسرة رضی الله عنها ثم عقب عليه ، وما قاله : (. . . وكان الشافعي

رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعا بخبر بسرة بنت صفوان ، لا قياسا ، ويقول الشافعي أقول . . .) (٧) .

الثالث : من لم يتضح موقفه من غرض الوضوء من مس الذكر وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والترمذي .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الوضوء من مس الذكر) (٨) .

(١) جذية : الجذوة : القطعة الغليظة من الخشب ، ولعلها : جذية ، بالمهملة ،

أى قطعة ، قيل هى بالكسر ما قطع من اللحم طولاً .

انظر : السياغى ، الروض النضير ، ٣٢٠ / ١ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٥٥ ، ابن الأثير ، النهاية : ٣٥٧ / ١ ، مادتي (جذا ، جذاً) .

(٢) ضعيف . فى إسناده جعفر بن الزبير ، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه . انظر : ابن حجر ، الدراية : ٤٢ / ١ .

(٣) المجتبى : ١٠٠ / ١ .

(٤) المرجع السابق : ١٠١ / ١ .

(٥) حاشية السندی على سنن النسائي : ١٠١ / ١ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ٢٣ ، ٢٢ / ١ .

(٧) ذكر فى الترجمة استحباب الوضوء من مس الذكر ونقله عن الإمامين مالك وأحمد ، وصرح فى تعليقه أن مذهبه الوجوب : فقال : ويقول الشافعي أقول ، ولعله

أتى التصريح بالوجوب فى الترجمة كعادة المحدثين .

انظر : البحث ص (١٤٠ / ١٤١) .

(٨) مصنف عبد الرزاق : ١١٢ ، ١٢١ .

وأخرج بسنده الأخبار التي تمثل الاختلاف في المسألة على ثلاثة مذاهب والتي تقدم ذكرها .

. فأخرج حديث بسرة بنت صفوان رضی الله عنها .
 . وأن سعد بن أبي وقاص قال لبعض بنيہ : أمسته قال : نعم ، قال : قم فتوضأ .

. أن عربین الخطاب بينا هو قائم يصلى بالناس حين بدأ في الصلاة نزلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن أمكثوا . وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى .
 . عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت إن مسست ذكرك وأنت تفتسل ؟ قال : إنا أعود بوضوء .

وأخرج الإمام عبد الرزاق في ترك الوضوء من مس الذكر : حديثي : طلق بن عيسى ، وأبي أمامة رضی الله عنهما .

. عن الحسن قال : اجتمع رهط^(١) من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منهم من يقول : ما أبالي مسسته أم أذني ، أو فخذى ، أو ركبتي .

. أن ابن عباس قال لابن عمر : لو أظمت أن ماتقول في الذكر حقا ، لقطعته . ثم إذا لو أظمت نجسا لقطعته ، وما أبالي إياه مسست أو مسست أئفى .

. عن الثوري قال : دعاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ ، فقلت : لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج : رأيت لو أن رجلا وضع يده على متي ؟ فقال : يغسل يده . قلت : فأيهما أنجس المتي أو الذكر ؟ قال : لا بل المتي . قال : فقلت : وكيف هذا^(٢) ؟ قال : ما ألقاها على لسانك إلا شيطان .

. وأخرج الإمام عبد الرزاق بسنده عن فرق بين من مسه عدا ومن مسه بغيره .
 . عن علي رضی الله عنه قال : ما أبالي إياه مسست أو أذني ، إنا لم نعتمد لذلك .

ولم يصرح الإمام عبد الرزاق باختياره في المسألة بعد ذكره للاختلاف الوارد فيها .
 * وكذلك الأمر بالنسبة للإمام ابن أبي شيبة الذي عرض المسألة في ترجمتين ، أورد هما بصيغة الاستفهام كأنه لم يجزم بأى منهما .

فقال في الأولى : (من كان يرى من مس الذكر وضوء) .^(٣)

- (١) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة .
 انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص (٢٥٩) مادة (رهط) .
 (٢) فقلت كيف هذا : أي قال الثوري لابن جريج مستنكرا كيف يجب غسل اليد من مس المتي فقط ، ويجب الوضوء من مس الذكر والمتي نجس والذكر ليس بنجس .
 (٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ٤٤ / ١ .

وأخرج بسنده في ذلك عن : بسرة بنت صفوان ، وزيد بن خالد ، وأم حبيبة ، وابن عمر وجابر ، وزيد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والزهرى ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين .

وقال في الثانية : (من كان لا يرى فيه الوضوء)^(١) .

وأخرج بسنده في ذلك : عن طلق بن على ، وأبى أمامة ، عبد الله بن مسعود ، وسعد وحذيفة ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر ، وعمران بن الحصين ، وطلى ، وسعيد بن جبير ، وحذيفة ، رضى الله عنهم أجمعين .

* وأورد الإمام الترمذى ترجمتين :-

الأولى : (الوضوء من مس الذكر)^(٢) .

وأخرج بسنده حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها : وقال : حسن صحيح . الثانية : (ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث طلق بن على رضى الله عنه ثم قال : وهذا أحسن شئ روى في

هذا الباب ، وهذا القول منه يشير إلى أن حديث طلق بن على لم يصح عنه .

ولم يتضح لى مذ هبه فى المسألة لأن تأخيرها لحديث طلق يشير إلى كونه ناسخاً

لحديث بسرة وتصحيحه لحديث بسرة وعدم تصحيحه لحديث طلق يشير إلى ترجيحه لوجوب الوضوء من مس الذكر وللتردد بين هذين الأمرين ذكرته مع من لم يتضح رأيه .

المسألة الرابعة : التقى لا ينقض الوضوء :-

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالتقى إلى مذ هبين :-

الأول : مذهب الحنفية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، والزيدية^(٧) ، وإسحاق^(٨) : التقى : ناقض للوضوء .

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٤٥ / ١ .

(٢) أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هاشم الأندلسى ، مولى بنى والبة ، من التابعين ،

كان فقيها ورعا ، روايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسله ، يقال له : جهيب العلماء ، قتله الحجاج سنة (٩٥ هـ) ولم يكمل الخمسين .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٢٩٢ / ١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ : ٧٦ / ١ .

(٣) (٤ ، ٣) جامع الترمذى : ٥٦ ، ٥٥ / ١ .

(٤) انظر : داماد أئندى ، مجمع الأنهر : ١ / ١٨ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٤ ،

المنبجى ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب : ١ / ١٣٦ .

(٥) انظر : البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٦٦ ، المرادوى ، الإنصاف : ١ / ١٩٧ ،

ابن قدامة ، عدة الفقه : ص (٧) .

(٦) انظر : السياغى ، الروض النضير : ١ / ٣٠٢ .

(٨) المرزوى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص : ١٧ .

واستدلوا بالحديث التالي :-

عن معدان بن أبي طلحة^(١) عن أبي الدرداء^(٢) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قائم فأنظر فتوضاً ، فلقيت ثومان^(٣) في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صبيت
 له الوضوء^(٤) .

الثاني : مذ هب المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والظاهرية^(٦) :

القيء لا ينقض الوضوء .

واستدلوا بالبراءة الأصلية حيث لم يصح عندهم في ذلك شيء .

التعليق والترجيح :-

الاستدلال بحديث أبي الدرداء^(٢) وثومان رضي الله عنهما على نقض الوضوء بخروج

القيء عليه اعتراض :-

الأول : أن قوله : (قائم فأنظر فتوضاً) ليس نصاً صريحاً في أن القيء ناقض للوضوء

لاحتتمال أن تكون الفاة للتعقيب ، قال الإمام الطحاوي : (وليس في هذين الحديثين

دلالة على أن القيء كان مفطراً له ، إنما فيه قائم فأنظر بعد ذلك)^(٧) فالفاة في (فتوضاً)

ليست سببية حتى يستدل بها على المطلوب .

(١) معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، ويقال : ابن طلحة اليعمرى ، روى عن عمر رضي الله
 عنه وأبي الدرداء^(٢) وأبي نجیح السلمي ، روى عنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن
 هشام المعيطي .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٤٠٤ / ٨ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب :
 ٢٢٨ / ١٠ .

(٢) أبو عبد الله ، ثومان بن يحد ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حمير من اليمن ،
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ذوات عدد ، روى عنه شداد بن أوس ،
 وأبو إدريس الخولاني ، ومعدان بن أبي طلحة وآخرون ، توفي سنة (٥٤ هـ) .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٩٦ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٣١ / ٢ .
 أخرجه أبو داود والترمذي - واللفظ له - وقال : هو أصح شيء في هذا الباب ، ابن
 الجارود ، ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي وقال هذا الحديث مضطرب ، والطبراني
 وأحمد ، والدارمي ، والطحاوي ، وابن مند ، وقال : إسناد صحيح متصل ، والحاكم
 وصححه ، على شرطهما ، وتركه الشيخان لا اختلاف في إسناد .

انظر : ابن حجر ، الدراية : ٣١ / ١ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١٤٤ / ١ ، باب : ترك
 الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، البنا ، الفتح الرباني : ٩٢ / ١ ، سنن
 الدارقطني : ١٥٨ / ١ ، باب الوضوء من الخارج من البدن ، السنن : كتاب الصوم ، باب
 الصائم يستقي عمداً : ٣١٠ / ٢ .

(٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ٢٤ / ١ ، مختصر خليل : ص ١٧ ، ابن عبد البر ،
 الكافي : ص (١٣) .

(٥) انظر : الرفاعي ، فتح العزيز : ١٥ / ٢ ، (مطبوع مع المجموع) ، الهيئتي ، تحفة المحتاج
 ١٢٩ / ١ ، الفمراوى ، أنوار المسالك : ص (٢٣) .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٢٥٥ / ١ (٧) شرح معاني الآثار ٩٧ / ٢ .

والاعتراض الثاني : أن لفظ : (فتوضاً) بعد لفظ (قاء) ليس بمحفوظ ، والمحفوظ عند أئمة الحديث هو قول أبي الدر ^١ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قاء فأنظر) فلم يثبت أن لفظ توضاً بعد لفظ قاء محفوظ ، ومالم يثبت هذان الأمران لا يثبت الاستدلال ^(١) .

لذا أرى رجحان مذاهب القائلين أن القى لا ينقض الوضوء وهو ما رجحه الشيخ الشوكاني الذي قال : (فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القى ناقض إلا لدليل ناهض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول على الله بما لم يقل ^(٢)) .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالقى موقفان :-

الأول : من خالف الإمام البخاري وهم الأئمة : عبد الرزاق ، ابن أبي شيبة ، الترمذي .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الوضوء من القى والقلس ^(٣)) (٤) .

وأخرج بسنده حديث أبي الدر ^١ رضى الله عنه السابق ذكره .

. وعن عطاء قال : إن قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء ، وإن قلس

فقد وجب عليه الوضوء .

. عن إبراهيم قال : إن القلس إذا دسع ^(٥) فليتوضأ .

. عن مجاهد قال : إذا ظهر على اللسان قليه أو كثيره ففيه الوضوء .

. وأخرج الإمام عبد الرزاق المخالفة عن طاووس والحسن ومجاهد قالوا : ليس

في القلس وضوء .

* وذكر الإمام ابن أبي شيبة ترجمتين تشيران إلى أن في القى الوضوء ، وفي القلس

اختلاف .

(١) انظر : النووي ، المجموع : ٢ / ٥٥ ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى : ٢٨٩ / ١ .

(٢) نيل الأوطار : ٢٥٠ / ١ .

(٣) القلس : ما خرج من الحلق أو الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقى ، فإن عاد فهو القى .

انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٥٤٨ ، ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ١١٧ . مادة (قلس) .

(٤) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٣٦-١٣٨ .

(٥) دسع : الدسع : الدفع ، ومنه حديث علي وذكر ما يوجب الوضوء فقال : (دسعة تملأ

الفم) يريد الدفعة الواحدة من القى ، وقال الزمخشري : هي من دسع البعير بجرتة دسعا إذا نزعها من كرشه وألقاها إلى فيه .

انظر : النهاية : ٢ / ١١٧ مادة (دسع) .

جاء في الأولى : (في القلس الوضوء)^(١) .
وأخرج بسنده عن قال بذلك : الشعبي ، والحكم ، وإبراهيم ، وحمام ، وعطاء ،
والقاسم ، وسالم .

وكانت ترجمته الثانية : (من كان لا يرى في القلس وضوء)^(٢) .
وأخرج بسنده عن مجاهد وطاووس أنهما قالا : لا حتى يكون القي^(٣) .
عن الحسن : أنه كان يقول في القلس إذا كان يسيرا ، فليس بشيء .
عن حماد : في القلس إذا كان يسيرا فليس فيه وضوء ، وإذا كان كثيرا ففيه
الوضوء .

عن عطاء قال : ليس في القلس وضوء .
والذي يبدو لي مما ورنى ترجمتي والآثار التي أخرجها فيهما أنه لم ير في
القلس وهو أخف من القي وضوء ، وكان يرى في القي الوضوء والله أعلم .
* وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في الوضوء من القي والرطاف)^(٤) (٥)
وأخرج بسنده حديث أبي الدرداء رضي الله عنه السابق ذكره .

الثاني : من سكت عن الترجمة بنقض الوضوء من القي :

وهم الأئمة : أبو داود - ابن ماجه - النسائي - وابن خزيمة .

المسألة الخامسة : الضحك لا ينقض الوضوء :

نقل ابن الخنذر الإجماع على أن الضحك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة ، واختلف
الفقهاء في الضحك إذا وقع داخل الصلاة هل ينقض الوضوء إلى ثلاثة مذاهب :-

- (٢٤١) المصنف في الأحاديث والآثار : ٤٠ / ١ ، ٤١ .
(٣) أي : لا وضوء من القلس حتى يكون القي .
(٤) الرطاف : الدم بعينه ، وقيل : الدم يخرج من الأنف .
انظر : الفيروز أبادي : القاموس المحيط : ٣ / ١٤٥ ، الرازي ، مختار الصحاح :
ص ٢٤٧ مادة رطف .
(٥) جامع الترمذي : ٥٨ / ١ - ٥٩ .

الأول : مذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وإسحاق^(٥) : الضحك والقهقهة في الصلاة لا ينقض الوضوء.

واستدلوا بالبراءة الأصلية : فقالوا لم يرد بنقض الوضوء بهما : قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع .

الثاني : مذهب الحنفية^(٦)، والزيدية^(٧) :

القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء وبطلان للصلاة.

واستدلوا : بما روى عن الحسن عن معبد الجهني^(٨) قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية^(٩)، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة)^(١٠).

الثالث : مذهب إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري^(١١) :

القهقهة والضحك في الصلاة ينقضان الوضوء .

واستدلوا بحديث مرسل (عن أبي العالية : أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بأصحابه فضحك بعضهم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من

- (١) انظر : المواق ، التاج والاكلیل : ٣٠٢/١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٢٩/١ .
 (٢) انظر : الشافعي ، الأم : ٢١/١ ، حاشية الباجوري على ابن الغزوي : ١١١/١ .
 (٣) انظر : البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٧٠/١ ، وكشاف القناع : ١٣١/١ .
 (٤) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٢٥٥ ، ٢٥٦ .
 (٥) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص (٢٨) .
 (٦) انظر : السرخسي ، المسبوط : ٧٧/١ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ٢٤/١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣٢/١ . البابرتي / الضايعة : ٣٥/١ ، ابن الهالك / فتح القدير : ٢٦/١ .
 (٧) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ٩٠/١ .
 (٨) أبو رغبة ، معبد بن خالد الجهني ، له صحبة ، روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، مات سنة (٧٢ هـ) وهو ابن (٨٠) ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، قال الدارمي قلت : ليحيى بن معين معبد بن خالد قال : ثقة .
 انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٢٧٩/٨ .
 (٩) زبية : الزبية : الرابية لا يعلوها الماء ، وفي المثل : بلغ السيل الزبي ، وهي أيضا حفرة تحفر للأسد سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال .
 انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص (٢٦٨) مادة (زبا) .
 (١٠) رواه أبو حنيفة ، وأخرجه الدارقطني من روايته .
 انظر : أبو المؤيد ، جامع مسانيد أبي حنيفة : ٢٤٧/١ ، سنن الدارقطني : ١٦٧/١ ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وظلها .
 (١١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ٢٨٠/١ .

كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة (١).

التعليق والترجيح :-

حديث معبد الجهنى ضعفه الأئمة : أحمد ، وعبد الرحمن المهدي ، والدارقطنى ، وإسحاق بن راهويه ، وحديث أبي العالية مرسل ، وقال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عن أخذنا ، وقال الإمام أحمد : ليس فى الضحك حديث صحيح (٢) .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين : الضحك والقهقهة لا ينقضان الوضوء ، حيث لم يثبت دليل يصلح للاحتجاج على نقض الوضوء بالضحك أو القهقهة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالضحك فى الصلاة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهو : الإمام ابن أبى شيبة ، وكانت له ترجمتان كما يلي :-

قال فى الأولى : (من كان يعيد الصلاة من الضحك (٣) .
وهى ليست مقصودة فى هذا الباب .

وقال فى الثانية : (من كان يعيد الصلاة والوضوء (٤) .

وأخرج بسنده حديث أبى العالية السابق ذكره .
وعن طمر : (٥) قال هى فتنة يعيد الوضوء والصلاة .

وعن إبراهيم قال : إنا ضحك الرجل فى الصلاة أعاد الوضوء والصلاة .

وعقب الإمام ابن أبى شيبة على هذه الآثار بقوله : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

الثانى : من لم يتضح موقفه من نقض الوضوء بالضحك فى الصلاة : وهو الإمام عبد الرزاق الذى قال فى ترجمته : (الضحك والتبسم فى الصلاة) (٦) .

(١) أخرجه البيهقى والدارقطنى .

انظر: البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ٤٦ ، باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، سنن الدارقطنى : ١ / ٦٧ ، باب : أحاديث الضحك فى الصلاة وظلمها .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ابن حجر ، تلخيص العبير : ١ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ١ / ٣٦ .

(٣) (٤) المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتاب الصلاة : ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٥) هو طمر بن شراحيل الشعبى ، سبق ذكر ترجمته .

انظر: البحث (ص: ٢١) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة : ٢ / ٣٧٦ .

- وأخرج بسنده حديث أبي العالية السابق ذكره .
 . عن جابر بن عبد الله قال : إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الوضوء .
 . عن الشعبي مثله .
 . عن القاسم بن محمد : أنه أمر أصحابه من الضحك باعادة الصلاة لا الوضوء .
 . وما تقدم من مذهب إبراهيم أنه يعيد الوضوء والصلاة .
 . ولم يعقب الإمام عبد الرزاق على الآثار بشيء يشير إلى اختياره .

الثالث : من سكت عن نقض الوضوء بالضحك أو القهقهة في الصلاة وهم الأئمة :
 أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

وهو الذي لا يوجب إعادة الوضوء بالضحك أو القهقهة في الصلاة .
 وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور من الفقهاء .

المسألة السادسة : ليس في قص الأظفار وجز الشعر وضوء .

- ولم أقف على خلاف بين الفقهاء أصحاب المذاهب المشهورة أن أخذ شيء من الشعر
 أو الأظفار لا ينقض الوضوء .^(١)
 وذكر الخلاف في ذلك عن مجاهد ، والحكم بن عتيبة وحمام : قالوا : من قص
 أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء .^(٢)

موقف المحدثين :-

- كان للمحدثين من نقض الوضوء بقص الشعر والأظفار موقفان :-
الأول : من وافق الإمام البخارى وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة .
 * فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (قص الشارب وتقليم الأظفار) .^(٣)
 وأخرج بسنده - عن عطاء ، والحكم بن عتيبة ، وإبراهيم : ليس عليه وضوء ، ولكن
 يمس بالماء حيث قلم وقص .

(١) انظر: الفتاوى الهندية : ١ / ١٣ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص (١٣) ، الشافعى
 الأم : ١ / ٢١ ، ابن قدامة ، عمدة الفقه ص (٧) ، ابن حزم ، المحلى :
 ١ / ٢٥٦ .

(٢) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٨١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٢٦ .

- . عن حماد : قال : انتقض وضوؤه .
 . عن الحسن والشعبي : ليس عليه شيء .
 * وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (الرجل يأخذ من شعره أيتواً^(١)) .
 وأخرج بسنده عن : الحسن ، والحكم ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبي وائل
 والزهرى : أنهم كانوا لا يروون فى قص الشعر وضوء* .
 وأخرج المخالفة عن أبي مجلز^(٢) ، أنه كان يرى فى قص الأظفار الوضوء* .
الثانى : من سكت عن نقض الوضوء بقص الشعر والأظفار وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ،
 ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

المسألة السابعة : خلع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء :

- اختلف الفقهاء فى حكم نزع الخفين بعد المسح عليهما إلى ثلاثة مذاهب :-
الأول : مذهب المالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، وإسحاق^(٥) :
 خلع الخفين بعد الوضوء ينقض الوضوء* .
 وقالوا : إن الوضوء بطل فى بعض الأجزاء فبطل فى جميعها .
 وقال المالكية : إن أخر غسل الرجلين عامداً بعد نزع الخفين بقدر ماتجف فيه
 أعضاء الوضوء ابتداءً الوضوء* ، والناسي بينى طال أولم يطل* .
الثانى : مذهب الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) :
 من نزع خفيه فعليه غسل قدميه فقط طال الزمن أولم يطل* .

- (١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٥٢ .
 (٢) أبو مجلز : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى الأعور ، قدم خراسان
 روى عن أبى موسى الأشعري والحسن بن على ومعاوية وآخرون ، وعنه قتادة وأنس
 ابن سيرين وعاصم الأحول ثقة ، اختلف فى سنة وفاته فقيل سنة (١٠١ ، أو ١٠٦ ، ١٠٩) .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١١ / ١٧١ النووى / تهذيب الأسماء : ٢ / ٧٢ .
 (٣) انظر : مالك ، المدونة : ١ / ٤١ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب : ١ / ٢٠٧ ،
 ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ١٦ .
 (٤) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٣٦٧ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٦٣ ، ٧٠ .
 (٥) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) ص : ٥ ، ٢٥ .
 (٦) انظر : الميدانى ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٤٣ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١ / ١٢ ،
 داماد أفندى ، مجمع الأنهر : ١ / ٢٨ .
 (٧) انظر : الشافعى ، الأم : ١ / ٣٦ ، حاشية الباجورى : ١ / ١٤٦ ، الشربينى ، مغنى
 المحتاج : ١ / ٦٨ .

الثالث : مذهب الظاهرية (١) :

من مسح على خفيه ثم نزعهما فلا ينتقض وضوؤه ولا يلزمه غسل قدميه بل هو طاهر كما كان .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب القائلين بنقض الوضوء بنزع الخفين ، لأن المسح على الخفين يدل عن غسل القدمين فإن زال البدل وجب الرجوع إلى البدل وهو غسل القدمين وانقطعت الموالاة بين غسلهما وبقية أعضاء الوضوء ، فالأحوط إعادة الوضوء لأنه شرط للصلاة والاحتياط للعبادة المطلوب وفيه خروج من الخلاف .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بنزع الخفين موقفان :-

الأول : من لم يتضح مذهب من المسألة ، وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .
* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (نزع الخفين بعد المسح) (٢) أي ما حكمه

وأخرج بسنده الاختلاف في المسألة على النحو التالي :-

- . عن إبراهيم ، الزهري ، ابن أبي ليلى : نزع الخفين ينقض الوضوء .
 - . عن الثوري : نزع الخفين يوجب غسل القدمين دون الوضوء .
 - . عن الحسن وإبراهيم : نزع الخفين لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل القدمين .
- ثم يصرح الإمام عبد الرزاق باختياره لمذهب بعينه بل اكتفى بنقل الخلاف السابق .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

الأولى : (في الرجل يمسح على الخفين ثم ينزعهما) (٣) .

ونقل الخلاف التالي :-

- . عن مكحول ، (٤) الزهري ، إبراهيم ، ابن سيرين : قالوا : عليه إعادة الوضوء .

(١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١٠٥ / ٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٢١٧ / ١ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٨٧ / ١ - ١٨٩ .

(٤) أبو عبد الله مكحول بن زيد الكابلي الدمشقي ويقال الهذلي ، فقيه التابعين ، وعالم أهل الشام ، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم ، اختلف في وفاته فقيل : (١١٨ ، ١١٣ ، ١١٢) هـ .

انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢٨٩ / ١٠ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان :

. عن الشعبي وإبراهيم : قالا : يغسل قدميه ولا يعيد الوضوء.
 الثانية : (من كان يقول لا يغسل قدميه)^(١) .
 وأخرج بسنده عن الحسن وطاووس وعطاء : لا يتوضأ ولا يغسل قدميه .
 ولم يصرح الإمام ابن أبي شيبة باختياره أيضا .
الثاني : من سكت ولم يترجم لنقض الوضوء بنزع الخفين وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ،
 ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

المسألة الثامنة : لا ينقض الوضوء خروج الدم من غير السبيلين :-

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين إلى مذاهب :-
الأول : مذهب الحنيفة ، والحنابلة ،^(٢) والزيدية ،^(٣) وإسحاق ،^(٤) واسحاق ،^(٥)
 خروج الدم السائل من البدن ينقض الوضوء .
 واستدلوا على مذاهبهم بما يلي :-
 . عن تميم الدارى^(٦) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوضوء
 من كل دم سائل)^(٧) .
 ووجه الاستدلال بالحديث في أن (من) سببية ، أى الوضوء من أسبابه خروج
 الدم السائل أو سببه الدم السائل .

-
- (١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٨٧/١ - ١٨٩ .
 (٢) انظر: المرغيناني ، الهداية : ٢٧/١ ، حاشية الجلبى على العناية : ٢٧/١ ،
 المنبجى ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١٣٦/١ ، أصار أفندى ، ملتقى
 الأبحر : ١٧/١ .
 (٣) انظر: ابن قدامة ، عمدة الفقه : ص (٧) ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ٦٥/١ ،
 البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل : ٤٧/١ .
 (٤) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٨٦/١ ، السياغى ، الروض النضير : ٢٩٧/١ .
 (٥) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ١٦ ، ١٧ ، ٢٦ .
 (٦) أبو رقيه ، تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، صحابى مشهور ، سكن بيت المقدس بعد
 قتل عثمان رضى الله عنهما ، روى عنه : عطاء اللبى ، وسليم بن عامر ، وشرحبيل بن
 مسلم ، مات سنة (٤٠ هـ) .
 انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١١٣/١ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٥٦/١ .
 (٧) أخرجه الدارقطنى ، وهو ضعيف ، رواه عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى ولم يسمع
 منه ولا رأه ، وفيه يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان ، وتتبع الشيخ الألبانى
 طرقه وضعفها .
 انظر: سنن الدارقطنى : ١٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من
 البدن كالرعاف والقيء والحجامة ، الآبارى ، التعليق المغنى على الدارقطنى :
 ١٨٩/١ ، الألبانى ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : ص ٤٨٢ ، رقم (٤٧٠) .

الثاني: مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣):

خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

واستدلوا بما تقدم في قصة الصحابي في غزوة ذات الرقاع الذي أصابته السهم وهو يصلّى فمضى في صلاته ولم يقطعها ، وقالوا : قد مضى في صلاته ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء لما مضى في صلاته ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

التعليق والترجيح :-

حديث تميم الداري رضي الله عنه ضعيف ولا تقوم به الحجة في إثبات نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين بعدم النقض ، وهو مستند إلى البراءة الأصلية حيث لم يثبت في نقض الوضوء بخروج الدم : كتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع^(٤) .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء وهما الإمامان :
أبو داود ، وابن خزيمة .

* فأما الإمام أبو داود فكانت ترجمته كما يلي : (الوضوء من الدم)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث جابر رضي الله عنه في قصة الأنصاري في غزوة ذات الرقاع .

* وقال الإمام ابن خزيمة في ترجمته :

(ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء)^(٦) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وهم الأئمة :-

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ثلاث تراجم :-

. جاء في الأولى : (الوضوء من الدم)^(٧) .

(١) انظر: مالك، الموطأ: ٢٢/١، ابن جزى، القوانين الفقهية: ٢٦/١، ابن عبد البر،

الكافي: ص ١٣ .

(٢) انظر: الشافعي، الأم: ١٧/١، ١٨، النووي، روضة الطالبين: ٧٢/١، الشرييني،

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١٧٨/١ .

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى: ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٣٦/١، الصنعاني، سبل السلام: ٦٨/١ .

(٥) السنن: ٥٠/١ .

(٦) صحيح ابن خزيمة: ٢٤/١ .

(٧) مصنف عبد الرزاق: ١٤٣/١ .

. وأخرج بسنده عن : عطاء ، إبراهيم ، وقتادة ، والحسن رضى الله عنهم :
الدم إذا سال ينقض الوضوء .
. وأخرج بسنده عن : ابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، وأبى هريرة رضى الله عنهم :
يسير الدم إذا لم يسيل ، لا ينقض الوضوء .
. وأخرج بسنده عن مجاهد : الجرح في يد الإنسان يكون فيه دم يظهر ولا يسيل
قال : يتوضأ .

. الثانية : (الرجل يمزق دما)^(١) .

. وأخرج بسنده عن عطاء أنه لا وضوء فيه ، وعن مجاهد أنه بصق دما فتوضأ .
. الثالثة : (الرغاف)^(٢) .

عن عطاء قال : يتوضأ من الرغاف إذا ظهر فسال ما قل أو أكثر .
فالأثار التي أخرجها الإمام عبد الرزاق تشير إلى أن خروج الدم الكثير السائل
من البدن ينقض الوضوء وأخرج المخالفة عن مجاهد .

* وذكر الإمام ابن أبي شيبة ترجمتين :-

جاء في الأولى : (إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء)^(٣) .

. وأخرج بسنده : عن إبراهيم ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والحكمم :
خروج الدم لا يجب منه الوضوء ، إلا إذا كان سائلا .

. وأخرج المخالفة عن مجاهد أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز مكانه
قال لا يتوضأ ، وعن مالك بن أنس : ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط والبول .

والثانية : (من كان يرخص فيه ولا يرى فيه الوضوء)^(٤) .

. وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب ، وأبى هريرة ، وأبى قلابة^(٥) ، ومكحول ، وابن عمر ،
وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وجابر رضى الله عنهم : يسير الدم لا وضوء فيه .
وأخرج المخالفة عن طاووس : الدم السائل ليس فيه وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه .

(٢٠١) مصنف عبد الرزاق : ١/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٤٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٣٦-١٣٨ .

(٥) أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، البصري ، كان من كبار الأئمة والفقهاء
ومن رجال الحديث الثقات ، كثير الإرسال ، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام
ومات بها سنة ١٠٤ هـ ، وقيل بعدها .

انظر : طبقات ابن سعد : ٧ / ١٨٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٤١٧ ،

ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة : ١ / ٢٥٤ .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (ما جاء فى الوضوء من القىء والرفاء)^(١) .
وأخرج بسنده حديث أبى الدرداء رضى الله عنه فى القىء ، كما تقدم ولم يخرج
فى الرفاء شيئاً ، ولعله أراد الإشارة إلى أن حكمهما واحد وهو النقض - والله أعلم .
الثالث : من سكت عن حكم نقض الوضوء بخروج الدم وهما الإمامان : ابن ماجه ، والنسائى .

المسألة التاسعة : الحجامه لاتنقض الوضوء .

والاختلاف فى هذه المسألة بين الفقهاء هو نفس الاختلاف السابق فى نقض الوضوء
بخروج الدم ، وإن كان بعض الحنفية فرّق بين الخارج والمخرج فقال : إن المخرج
غير ناقض لكن ظاهر المذهب أنه لا تأثير لإخراج وعدمه ، بل للخارج النجس .^(٢)

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالحجامه ثلاثة مواقف :-

الأول : من خالف الإمام البخارى وقال : بالوضوء من الحجامه وهو الإمام عبد الرزاق .

وجاءت ترجمته كما يلي : (الوضوء من الحجامه والخلق)^(٣) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- . عن عطاء والحسن وقتادة : يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يطفى .
- . عن مجاهد وابن سيرين : إذا احتجم الرجل اغتسل .
- . عن عطى وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : كانا يستحبان الاغتسال من الحجامه .
- . عن إبراهيم : يغسل أثر المحاجم .

وهذه الآثار المختلفة تمثل المذاهب المذكورة فى المسألة إلا أن الإمام عبد الرزاق
ذكر فى الترجمة (الوضوء) فقال (الوضوء من الحجامه) مما يشير إلى أنه اختار مذهب
القائلين بنقض الوضوء بالحجامه . والله أعلم .

الثانى : من لم يتضح رأيه فى المسألة وهو الإمام ابن أبى شيبة ، وكانت له ترجمتان :

* جاءت ترجمته الأولى كما يلي : (من كان يتوضأ إذا احتجم)^(٤) .

-
- (١) جامع الترمذى : ٥٨ / ١ - ٥٩ ، البحث ص (٣٥٧) .
(٢) انظر : المرغينانى ، الهداية : ٣٧ / ١ ، الفتاوى الهندية : ١١ / ١ د امام أئندى
ملتقى الأنهر : ١٧ / ١ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٣٧ / ١ .
(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٧٩ / ١ ، ١٨٠ .
(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٤٦ / ١ .

وأخرج بسنده : عن الحسن ، ومحمد ، وعروة ، وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم قالوا : فيمن احتجم يتوضأ ويفسل محاجمه .

وأخرج بسنده : عن ابن عمر ، وإبراهيم ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبو جعفر رضى الله عنهم . قالوا : فيمن احتجم يفسل أثر محاجمه .
والثانية : (من قال عليه الغسل)^(١) .

وأخرج بسنده : عن ابن عباس ، عبد الله بن عمرو ، ومجاهد ، وعائشة رضى الله عنهم : يفتسل من الحجامة .

ولم يصرح الإمام ابن أبي شيبة باختياره لمدى ما تقدم إلا أن الظاهر أن مذهبه متردد بين الوضوء أو الغسل من الحجامة وكلاهما مخالف للإمام البخارى .

الثالث : من سكت عن بيان حكم نقض الوضوء بالحجامة وهم الأئمة : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابن خزيمة .^(٢)

الخلاصة :

جاء هذا الباب في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه في مذهب الإمام البخارى ، ولهذا الباب بقية منها نقض الوضوء من النوم ، والفشى ، وأكل ماسته النار ، وأكل لحم الإبل . وسيأتى في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى .
والخلاصة لاختياراته الفقهية في وضوء ما ورد في مذاهب الفقهاء والمحدثين كانت كالتالى :-

- ١- خالف الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ووافق جمهور الفقهاء في وجوب الوضوء من عموم الخارج من السبيلين حتى الدودة والحصاة ، والريح تخرج من القبل ، وصرح بموافقته من المحدثين الإمامان عبدالرزاق وابن أبي شيبة .
- ٢- خالف الشافعية ووافق جمهور الفقهاء أن لمس المرأة بدون شهوة ليس بناقض للوضوء ووافق من المحدثين الأئمة : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى .
- ٣- خالف الشافعية والحنابلة وإسحاق والمالكية والظاهرية ووافق الحنفية والزيدية في أن مس الذكراع مسناؤ غير طامد لا ينقض الوضوء ، ومن المحدثين وافقه الأئمة : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ٤٧ / ١

(٢) ذكر الإمام ابن خزيمة ترجمة جاء فيها (استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت) وأخرج بسنده عن عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يفتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة) .
انظر : صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٢٦ .

- ٤- خالف الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ، ومن المحدثين الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والترمذى ، ووافق المالكية والشافعية والظاهرية فى أن القس لا ينقض الوضوء .
- ٥- خالف الحنفية ، وإبراهيم النخعى ، والأوزاعى ، والشورى ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن الضحك والقهقهة فى الصلاة لا ينقضان الوضوء .
- ٦- خالف : مجاهد ، الحكم بن عتيبة ، وحماد ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء .
- ٧- خالف المالكية والحنابلة وإسحاق ، ووافق الحنفية والشافعية والظاهرية فى أن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء .
- ٨- خالف الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ووافق المالكية والشافعية والظاهرية ووافق من المحدثين الإمامان أبو داود وابن خزيمة على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .
- ٩- خالف الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ، ووافق المالكية والشافعية والظاهرية على أن الحجامة لا تنقض الوضوء ، وخالفه الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

المبحث الخامس والثلاثون

بَابُ : الرَّجُلُ يُوَضِّي صَاحِبَهُ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْبَضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ بِالسِّيِّئِ الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : الْمُصَلَّى أَمَامَكَ .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(١) أَنَّهُ كَانَ ^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّ نَهْبَ لِحَاجَةٍ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَنَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

فقہ الترجمة : (٣)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز الاستعانة في الوضوء بحمل الماء ، وصبه ، ومباشرة غسل الأجزاء .

ومناسبة حديث أسامة رضي الله عنه للترجمة في قوله : (فجعلت أصب عليه ويتوضأ) ومناسبة حديث المغيرة رضي الله عنه في قوله : (جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ) . والحديثان يدلان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا احضار الماء من باب الأولى ، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليهما ^(٤) .

(١) أبو عبد الله ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أسلم عام الخندق وكان موصوفاً بالدهاء ، ولاء عمر البصرة ثم ولاء الكوفة ، شهد اليمامة ، وفتح الشام ، روى عنه : أبو أمامة الباهلي ، والمسور بن مخرمة ، وأبو وائل وغيرهم ، توفي بالكوفة سنة (٥٠هـ) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٤٧/٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢١/٣ .

(٢) أنه كان من كلام عروة بن المغيرة ، فأدى معنى كلام أبيه بعبارة نفسه ، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول : قال : إني كنت ، ويحتمل أن يقال : هو التغات على رأي ، فيكون عروة أدى لفظ أبيه .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري : ٢٧٦/١ .

(٣) انظر : ابن جماعة ، شرح تراجم البخاري : ص ٣٩ ، الكرمانى ، الكواكب الدار : ٢٨٥/٢ ، ٢٨٦ ، فتح الباري : ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، العيني ، عدة القارى : ١/٨٠٧ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٢٦٢ .

(٤) فتح الباري : ١/٢٨٦ .

والظاهر أن الإمام البخارى قاس الاستعانة فى مباشرة غسل الأعضاء على الاستعانة فى صب الماء ، لأن المتوضى يفتترف الماء لغسل أعضائه وجازله أن يكفيه ذلك غيره بالصب ، والاعتراف ببعض عمل الوضوء ، فيجوز كذلك أن يكفيه غيره فى بقية أعمال الوضوء .
قال ابن المنير : (قاس البخارى توضة الرجل غيره على صبه عليه لا اجتماعهما فى معنى الإعانة) (١) .

وفى الباب رد على من استدل بأحاديث ضعيفة على كراهة الاستعانة فى الوضوء (٢) .

ولم أقف على خلاف فى جواز الاستعانة فى الوضوء بحمل الماء وصبه (٣) .

وفى البحر الزخار : الاستعانة على مقدمات الوضوء وعلى الصب جائزة إجماعاً (٤) .

ولا خلاف بين الفقهاء - أيضا - فى جواز الاستعانة فى غسل أعضاء الوضوء لعذر

أو ضرورة ، وأختلفوا فى جواز الاستعانة فى غسل الأعضاء ومسح الرأس بلا عذر إلى ثلاثة مذاهب : -

الأول : مذهب الحنابلة (٥) والظاهرية (٦) .

الاستعانة فى الوضوء تباح ولا تستحب ولم يفرقوا بين الاستعانة فى صب الماء ،

والاستعانة فى غسل الأعضاء ، فلو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضى فقد صح وضوءه .

قال الإمام ابن حزم : (الغسل هو إمساك الماء بالبشرة بالقصد إلى تأدية ما افترض

الله تعالى من ذلك فإذا نوى ذلك المرء ، فقد فعل الغسل الذى أمر به ولم يأت نص

ولا إجماع بأن يتولى هو ذلك بيده) (٧) .

(١) المتوارى على تراجم أبواب البخارى : ص ٦٨ .

(٢) انظر : العيني ، عمدة القارى : ١ / ٨٠٧ .

(٣) ورد حديث ضعيف فى كراهية الاستعانة فى الوضوء مطلقا : عن أبى الجنوب أنه

قال : رأيت عليا يستقى ماء لوضوءه فبادرت استقى له فقال : مه يا أبا الجنوب

فإنى رأيت عمر يستقى ماء لوضوءه فبادرت استقى له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإنى

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوءه فبادرت استقى له فقال : مه

يا عمر ، فإنى أكره أن يشركنى فى طهورى أحد) ، رواه أبو يعلى ، والبخارى ، وأبو الجنوب

ضعيف ، وقال النووى : هذا حديث باطل لا أصل له ، وقال الحافظ : قال عثمان

الدارمى : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبى الجنوب ، وعنه ابن أبى معشر

تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .

انظر : الهيئى ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٢٧ ، النووى ، المجموع : ١ / ٣٥٧ ، ابن حجر ،

تلخيص الحبير : ١ / ١٠٧ .

(٤) ٧٦ / ١ .

(٥) انظر : ابن قدامة : المغنى : ١ / ١٩٥ ، والكافى : ١ / ٣٣ ، البيهوتى ، كشف القناع ،

١٠٧ / ١ ، المرادوى ، الانصاف : ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١ / ٧٧ .

(٧) المرجع السابق : ٢ / ٢٥ .

الثاني : مذهب الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والزيدية^(٣) :

يكره للشخص أن يستعين بغيره في مباشرة غسل أعضاء الوضوء ومسحها بلا عذر .
لأن مباشرة لغسل أعضائه ومسحها بنفسه أعظم لشوابه وأخلص لعبادته .

الثالث : مذهب المالكية^(٤) :

تحرم الاستنابة في غسل الأعضاء وذلكها في الوضوء بغير ضرورة فإن فعله لغير ضرورة فالمشهور أنه فعل حراما ويجزيه .

التعليق والترجيح :-

غاية ما في حديثي أسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما السابق ذكرهما في الباب جواز الإعانة في الوضوء بصب الماء وهو مجمع على جوازه ولا كراهة فيه وإنما النزاع في جواز الاستعانة على غسل أعضاء الوضوء ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يثبت من أقواله ما يدل على جواز ذلك^(٥) .
وللادليل على أنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في ذلك .

لذا أرى رجحان مذهب الحنفية والشافعية القائلين بكراهة الاستعانة في غسل أعضاء الوضوء ، والله أعلم .

موقف المحدثين :-

كان للمحدثين من جواز الاستعانة على الوضوء ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخاري في جواز الاستعانة في الوضوء بالصب فقط وهم الأئمة :
ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

-
- (١) انظر: الحصكفي ، الدر المختار: ١ / ١٢٦ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ١٢٧ ،
الكاساني ، بدائع الصنائع : ١ / ٢٣ ، الموصلي ، الاختيار : ١ / ٩ ، حاشية
الشلبى على تبين الحقائق : ١ / ٦ .
(٢) انظر: شرح جلال الدين المعلى على المنهاج : ١ / ٥٥ ، الشيرازي ، المهذب :
١ / ٢٨ ، النووي ، روضة الطالبين : ١ / ٦٢ .
(٣) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٧٦ .
(٤) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، الكشناوي ، أسهل
المدارك : ١ / ٨٤ .
(٥) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ .

- * وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه)^(١) .
وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-
- . حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
- . عن الربيع بنت معوذ قالت : (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال :
اسكبي فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه ، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره
وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً)^(٢) .
- . عن صفوان بن عسال^(٣) قال : (صببت على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فى
السفر والحضر فى الوضوء)^(٤) .
- . عن أم عياش^(٥) قالت : (كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمة
وهو قاعد)^(٦) .
- * وجاءت ترجمة الإمام النسائى كما يلي : (صب الخادم الماء على الرجل للوضوء)^(٧) .
وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
- * وقال الإمام ابن خزيمة فى ترجمته : (الرخصة فى استعانة المتوضئ بمن يصب عليه
الماء ليظهر ، خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكبر)^(٨) .
وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

- (١) سنن ابن ماجه : ١/١٣٧ .
- (٢) حسن ، أخرجه الدارمى ، وأبو مسلم الكجى والحاكم .
انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١/١٠٧ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود :
٦٧/١ رقم (٣١٣) .
- (٣) صفوان بن عسال المرادى الجملى ، صحابى جليل ، سكن الكوفة ، وغزا مع النبى
صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ، روى عنه عبد الله بن مسعود ، وزر بن حبيش ،
وعبد الله بن سلمة .
- (٤) انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٣/٢٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤/٤٢٨ .
قال الحافظ : فيه ضعف .
- (٥) انظر: تلخيص الحبير : ١/١٠٨ .
أم عياش : خادم النبى صلى الله عليه وسلم ومولاته وقيل مولاة رقية ، روى عنها ابن
ابن عيسى بن سعيد وزوجته أم سلمة بنت موسى .
- (٦) انظر: أسد الغابة : ٧/٣٧٤ ، تهذيب التهذيب : ١٢/٤٢٥ .
قال الحافظ : إسناده ضعيف .
- (٧) انظر: تلخيص الحبير : ١/١٠٨ .
- (٨) المجتبى : ١/٦٢ .
- (٨) صحيح ابن خزيمة : ١/١٠١ .

الثاني : من لم يتضح رأيه من الترجمة : وهو الإمام ابن أبي شيبة وكانت ترجمته على النحو التالي : (من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه)^(١) .
وأخرج بسنده ما يلي :-

. أن عثمان رضی الله عنه كان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له : لو أمرت بعض الخدم ؟ فيقول : إني أحب أن أليه بنفسى .
. وأخرج بسنده عن العباس بن عبد الرحمن المدني^(٢) قال : (خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلهما إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخرمه)^(٣) (٤) .

وظاهر الترجمة متردد بين أمرين : استحباب ترك الاستعانة فلا يلي المتوضىء غيره شيئاً من طهوره ، أو استحباب مباشرة تغطية الماء فلا يكل هذا الأمر إلى غيره .
الثالث : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ، والترمذى .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى : إجماع الفقهاء والمحدثين على جواز الاستعانة في الوضوء بالصب ، ووافق الحنابلة والظاهرية على إباحة الاستعانة في مباشرة غسل الأعضاء ، وخالف جماهير الفقهاء ذلك .

-
- (١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٩٥ .
(٢) عباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم ، روى عن أبى هريرة ، وابن عباس وذى مخبر ، روى عنه داود بن أبى هند ، روى له أبو داود فى المراسيل وفى كتاب القسدر . انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٦ / ٢١١ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٢١ .
(٣) يخرمه : التخمير ، التغطية . انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص ١٨٩ ، مادة (خمر) .
(٤) ضعيف مرسل ، أخرجه الدارقطنى وابن ماجه عن ابن عباس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقتما التي يتصدق بها يكون هو الذى يتولاها بنفسه) . انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب تغطية الإناء : ١ / ١٢٩ ، ابن حجر : تلخيص الحبير : ١ / ١٠٧ .

البحث السادس والثلاثون

بَابُ : قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَلَاثِ وَفَسْرِهِ

• وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا يَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ (١) وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وَضْوَةٍ. (٣)

• وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ .
 • (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَأَضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِيهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ (٢) عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٣) ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضْوَةً ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَغَمَّتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ نَزَّ هَبَّتْ فَغَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ

- (١) الحدث: أي الأصغر إن لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء بل كان يغتسل صلى الله عليه وسلم ، وغالبا إذا أطلق لفظ الحدث قصد به الأصغر .
 انظر : البحث ص (١٨٦) .
- (٢) الحمام : مشتق من الحميم ، ويكون للماء البارد والساخن والمستحم : الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم ، والحمام واحد الحمامات المبنية لإزالة الدرن عن الجسد .
 انظر : الأصفهاني ، المجموع المفيد : ١ / ٥٠١ ، ابن منظور ، لسان العرب : ١٢ / ١٥٣ مادة (حم) .
- (٣) هما أثران منفصلان ، رواهما منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي وصل الأول سعيد ابن منصور ، ووصل الثاني الإمام عبد الرزاق في مصنفه : ١ / ٣٤٤ باب من المصحف والنراهم التي فيها القرآن .
 انظر : ابن حجر ، تفلح التعليق : ١ / ١٢٤ .
- (٤) فاضطجعت : فيه التفتات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضجع لأنه قال قبل ذلك بات ، ووضجع الرجل : إذا وضع جنبه بالأرض .
 انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص (٣٧٧) مادة ضجع .
- (٥) يمسح النوم : أي يمسح بيده عينه ، من باب إطلاق اسم الحال على المحل ، لأن المسح لا يقع إلا على العينين ، والنوم لا يمسح .
 انظر : العيني ، عدة القارى : ١ / ٨١٣ .
- (٦) ثم قرأ العشر الآيات . . . الخ : أولها قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إلى آخر السورة ، سورة آل عمران من آية (١٩٠) إلى (٢٠٠) .

والأوجه ^(١) ما ذهب إليه الحافظ من أن المقصود (بغيره) أى غير الحدث من نواقض الوضوء أو من مظان الحدث ، والظاهر أن الإمام البخارى ذهب إلى أن معنى الحدث الخارج من السبيلين - كما ذهب إليه أبو هريرة رضى الله عنه - ^(١) وذكر فى حديث الباب قراءة القرآن بعد النوم الطويل ، فناسب أن يذكر فى الترجمة قراءة القرآن بعد الحدث وبغيره : أى من نواقض الوضوء كالنوم الطويل .

. ووجه مناسبة الأثر الأول للترجمة : أنه لما كان الحمام يدخله فى الغالب

المحدثون وقال إبراهيم : بجواز القراءة فيه علم أنه لا يشترط لها الطهارة .

. ووجه مناسبة الأثر الثانى للترجمة : أنه لما كانت الرسالة لا تخلو من ذكر الله

تعالى ، ولا عن آية من القرآن كالبسملة فلما جاز كتابتها بلا وضوء ، جاز التلفظ بها .

. ووجه مناسبة الأثر الثالث للترجمة : أن التسليم على أهل الحمام من العراة

يستدعى جواز الذكر على غير وضوء ، لأنهم لما سلم المسلم عليهم يردون عليه لا محالة وهم على

غير طهارة ، فعلم جواز ذكر الله تعالى على غير طهارة ، لأن السلام ذكر فى القرآن فى

قوله تعالى ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) .

. واختلف الشراح فى بيان مناسبة الاستدلال بحديث ابن عباس رضى الله عنهما

للترجمة على النحو التالى :-

. أشار ابن بطال أن الاستدلال على جواز قراءة القرآن على غير طهارة : أنه

صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران بعد قيامه من النوم قبل

أن يتوضأ .

وتعقبه ابن المنير : بأن ذلك مغرغ على أن النوم فى حقه صلى الله عليه وسلم ينقض وليس

كذلك لأنه قال : (تنام عيناى ولا ينام قلبى) ، وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء

أو أحدث بعد ذلك فتوضأ .

وقال الحافظ : والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل

فى الفراش لا تخلو من العلامسة ^(٤) ، واعترض عليه : أن هذا لم يوجد أصلا فى سياق القصة .

(١) انظر: البحث ص (٣٤١) .

(٢) سورة الرعد ، من آية (٢٤) .

(٣) أخرجه البخارى .

انظر: البحث ص (١٩٩) .

(٤) فتح البارى : ١ / ٢٨٨ .

وقيل : إن وجه الاستدلال بالحديث في وضوء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقوله (ففتمت ففصنعت مثل ما صنع) واعترض: أنه كان صغيراً غير مكلف والكلام في أفعال المكلفين .

وقيل : إن النوم ليس يناقض لوضوءه صلى الله عليه وسلم ، ولكن لما استيقظ بعد نوم طويل ، ومضى عليه فيه زمان طويل ، فالغالب في مثل هذا تخلل حدث من ريح أو غيره ، فلما قرأ أو أقرأ آل عمران دون وضوء علم منه إباحة قراءة القرآن مع الحدث الأصغر ، وهذا الوجه ما قيل في الاستدلال بالحديث على الترجمة ، ولعل غرض الإمام البخاري من الباب الرد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، ومن ورد عنهم ذلك : ابن عمر وعطاء ، رضي الله عنهم .

- ولا خلاف بين الفقهاء في جواز قراءة القرآن مع الحدث الأصغر ،^(١) ولا خلاف بينهم في جواز القراءة بالإسرار في القلب دون تحريك اللسان مع الحدث الأكبر ،^(٢) وأما الجهر بقراءة القرآن مع الحدث الأكبر ، فالذي عليه جماهير الفقهاء : أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن بقصد التلاوة لآية كاملة منه ،^(٣) وخالف الظاهرية ،^(٤) وابن المنذر فقالوا : بمطلق الجواز في قراءة القرآن للجنب وغيره وهو نذهب ابن عباس ، وابن المسيب رضي الله عنهم^(٥)

موقف المحدثين من الترجمة :-

لا خلاف بين الأئمة المحدثين في جواز قراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق في ترجمته : (القراءة على غير وضوء)^(٦) .
وأخرج بسنده عن كان يقرأ القرآن بعد الحدث الأصغر وقبل أن يتوضأ ولا يسرى بذلك بأساً ، عن : طاووس ، أبي موسى ، ابن عباس ، ابن عمر ، ابن المسيب ، عمر بن الخطاب ، ابن مسعود ، علي ، إبراهيم ، عائشة ، سلمان رضي الله عنهم وأخرج المخالفة في ذلك بسنده .

- (١) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: ٢١/٦١، الآبادي، عون المعبود: ١/٣٨١ .
(٢) انظر: طيش، شرح منح الجليل: ١/٥٩، ٦٠ .
(٣) وأباح المالكية الآيتين والثلاث للاستدلال والرقى .
انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١/٩٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء: ١/٣٢ ، ابن الجزري، القوانين الفقهية: ص(٣٠) ، الحطاب، مواهب الجليل: ١/٣١٧، الشيرازي المهدب: ١/٤٩ ، النووي، روضة الطالبين: ١/٨٥ ، الحجاوي، الإقناع: ١/٤٥ ، ابن مفلح، الفروع: ١/٢٠١، المرتضى، البحر الزخار: ١/١٠٣، السياغى، السروض النضير: ١/٤٩٨، المروزي، مسائل أحمد وإسحاق (ط): ص ١٥ .
(٤) انظر: ابن حزم، المحلى: ١/٧٧ .
(٥) الشوكاني: نيل الأوطار: ١/٢٨٤ .
(٦) مصنف عبد الرزاق: ١/٣٣٧-٣٤١ .

- . عن عطاء وسئل : ما يقرأ غير المتوضئ ؟ قال : الخمس آيات والأربع .
 . وعن ابن عمر أنه كان لا يقرأ القرآن إلا طاهراً .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (في الرجل يقرأ القرآن وهو غير
 طاهر)^(١) .
- وأخرج بسنده عن كان يقرأ القرآن بعد أن يقضى حاجته ولا يتوضأ :
 عن سلمان ، سعيد بن جبير ، ابن عباس ، ابن عمر ، أبي هريرة ، عمر ، علي ،
 علي بن الحسين ،^(٢) ونافع بن جبير ،^(٣) ابن سيرين ، إبراهيم ، ابن مسعود .
 وأخرج المخالفة في ذلك بسنده :
- عن عطاء : في الرجل يهريق الماء ويقرأ القرآن ، قال : يكون على طهر أحب
 إلى ، إلا أن يكون طرف الآية أو الشيء .
- * وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (الجنب يقرأ القرآن)^(٤) .
 وأخرج بسنده الحديث التالي :-
 عن عبد الله بن سلمة^(٥) قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، رجل منا ،

- (١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٠٣ / ١ ، ١٠٤ .
- (٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، اختلف في كنيته ، زين العابدين ، كان
 أفضل هاشمي في زمانه بالمدينة ، روى عن أبيه ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري
 والزهرى (ولد عام ٣٨ هـ - ت : ٩٤ هـ) .
 انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ١٧٨ / ٦ ، الذهبي ، سير أعلام
 النبلاء : ٣٨٦ / ٤ .
- (٣) أبو محمد ، نافع بن جبير بن مطعم القرشي العدوي ، الفقيه ، الثقة ، روى عن
 أبيه وشربين سحيم ، وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وابن عباس ، روى عنه
 الزهرى ، وأبو بشر وعمرو بن دينار وآخرون ، توفي عام (٩٩ هـ) وهو في عشر
 التسعين .
 انظر : الجرح والتعديل : ٤٥١ / ٨ ، سير أعلام النبلاء : ٥٤١ / ٤ .
- (٤) السنن : ٥٩ / ١ .
- (٥) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، روى عن عمر وسعان وعلي وابن مسعود ، وسعد
 وسلمان وصفوان بن عسال ، وعمار بن ياسر ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن
 مرة ، قال أحمد : لا أعلم روى عنه غيرهما : اختلف فيه . قال ابن هدى : أرجو
 أنه لا بأس به ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال العجلي : كوفي
 تابعي ثقة ، وقال الحافظ : صدوق تغير حفظه .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٤١ / ٥ ، وتقريب التهذيب :
 ٤١٠ / ١ .

ورجل من بنى أسد - أحسب - ، فبعثهما على رضى الله عنه وجهها^(١) ، وقال : إنكما عجان فعالجا عن دينكما^(٢) ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بما^٣ فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك . فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا^٤ فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء^(٣) ليس الجنابة) . (٤)

ودلالة حديث على رضى الله عنه ظاهرة فى جواز قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر و دون أن يحدث وضوء .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى على النحو التالي : (ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)^(٥) .

-
- (١) وجهها : الوجه بالكسر والضم : الجانب والناحية ، ووجهه : أرسله .
انظر : الفيروز آبادى ، القاموس المحيط : ٢٩٥ / ٤ مادة (وجه) .
- (٢) انكما عجان فعالجا عن دينكما : العالج : الرجل القوى الضخم ، وفعالجا : أى مارسا العمل الذى نديتكما إليه ، واعلا به .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٢٨٦ مادة (هج) .
- (٣) ليس الجنابة : قال الزركشى : ليس هنا بمعنى (غير) ، وقال البزار : انها بمعنى (إلا) .
انظر : السيوطى ، زهر الرى : ١ / ١٤٤ .
- (٤) أخرجه أيضا أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة - كما سيأتى - الإشارة إليه - وابن حبان ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبيهقى فى شرح السنة ، وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلاث رأس مالى ، وقال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، قال الشافعى : أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقى : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . وقال الخطابى : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال الحافظ : الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة . أهـ .
- انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ٨٩ ، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن ، البناء ، الفتح الربانى وشرحه : ٢ / ١٢١ ، سنن الدارقطنى : ١ / ١١٨ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ١ / ٢٧٦ ، الخطابى ، معالم السنن : ١ / ٧٦ ، المباركفورى ، تحفة الأحمدي : ١ / ٢٥٥ .
- (٥) جامع الترمذى : ١ / ٩٨ ، ٩٩ .

وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره ثم قال : حديث علي هذا حسن صحيح ، وه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء .

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي (ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة)^(١) .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره .

• عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض)^(٢) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (حجب الجنب من قراءة القرآن)^(٣) .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره .

الخلاصة :-

لا خلاف بين أئمة الفقهاء والمحدثين في جواز قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر، باستثناء ماورد عن ابن عمر، وعطاء رضي الله عنهم .

-
- (١) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .
(٢) ضعيف ، أخرجه أيضا الترمذى ، والبيهقى ، قال النووى : وهو حديث ضعيف ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما والضعف فيه بين .
انظر : جامع الترمذى : ١ / ٨٧ ، باب : ماجاء في الجنب والحائض : أنهما لا يقرآن القرآن ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ٨٩ ، باب : ذكر الحديث الذى ورد فى نهى الحائض عن قراءة القرآن والنظر فيه ، النووى ، المجموع : ٢ / ١٥٥ ، الآبارى ، عون المعبود : ١ / ٣٨١ - ٣٨٣ .
(٣) المجتبى : ١ / ١٤٤ .
(٤) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٠٤ .

- المبحث السابع والثلاثون -

باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ (١) الْمُثْقَلِ

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّيُ فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي (٢) الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبَ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (٣) مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ (بَو) يُوَسِّى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ: مَا طَعَمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُنَافِقَةُ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ.

فقه الترجمة: (٥)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن مطلق الغشى لا يوجب وضوء، وإنما يجب الوضوء من الغشى إن كان مثقلا، وغابت الحواس. عن الإدراك، أما إن كان غير مثقل، بحيث لم تغب الحواس، فلا يجب منه الوضوء.

- (١) الغشى: من الغشا وهو الغطاء، وتغشى بثوبه، أى تغطى به، وقال ابن بطال: الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وقد يعرض للإنسان عند رؤيته أو سماعه ما يد هشه كما فى الباب، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه .
- انظر: ابن حجر، فتح البارى: ٢٨٩/١، الرازى، مختار الصحاح ص (٤٧٥) مادة غشى .
- (٢) تجلانى: أصله تجللتنى فأبدلت أحد اللامين ألفا، ويجوز أن يكون معنى تجلانى الغشى ذهب بقوتى وصبرى من الجلاء، أو ظهر بى وبان على، وتجلى فلان مكان كذا إذا علاه .
- انظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٥٣/١٤ مادة (جلا) .
- (٣) فى نسخة الرفاعى (قريبا) بالتنوين، وفى فتح البارى بدونه كنسخة شاكر .
- (٤) لا أدرى أى ذلك قالت أسماء: أى قالت فاطمة بنت المنذر لا أدرى أى ذلك المؤمن أو المؤمنة قالت أسماء . انظر: القسطلانى، إرشاد السارى: ٢٦٦/١ .
- (٥) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٢٨٠، ٢٦٦/٣، فتح البارى: ٢٨٩/٩، العينى، عدة القارى: ٨١٤/١، إرشاد السارى: ٢٦٦، ٢٦٥/١، الكسكوهى، لامع الدرارى: ١٤٦/٢ .

ومناسبة الحديث للترجمة في قول أسما^١ رضى الله عنها (حتى تجلانى الغشى وجعلت أصب فوق رأسى الماء . . .) ولم تذكر وضوء^٢ ، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت حاضرة مدركة ، ولم تتوضأ مع عروض الغشى لها فعلم أن كل غشى ليس يناقض ، وسجل الاستدلال بفعلها : من جهة أنها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذى خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها .

والحصر الذى فى الترجمة فى قول الإمام البخارى : من لم يتوضأ (إلا من الغشى المثقل) ، ليس على معنى أنه لا يتوضأ من أى من أسباب الحدث إلا من الغشى المثقل وإنما له معنيان من جهة النحو ، ومن جهة علم المعانى .

فأما من جهة النحو ، فيقال : إن فى الترجمة استثناء^(١) مفرغاً فلا بد من تقدير مستثنى منه مناسب ، وتقديره : من لم يتوضأ من الغشى إلا من الغشى المثقل .

ومن جهة علم المعانى الحصر أضافى لا حصر حقيقى ، وفيه رد لاعتقاد السامع وجوب الوضوء من الغشى مطلقا سوا^٣ كان مثقلا أو غير مثقل ، فالمتكلم - الإمام البخارى - حصر أحد النوعين من الغشى فأفرده بالحكم مزيلا للشركة^(٢) .

وأما موقف الفقهاء من الوضوء من الغشى ، إن كان غير مثقل ولم تغيب به الحواس فلم أر خلافا بينهم فى كونه غير ناقض للوضوء .

والحنفية الذين قالوا بوجوب الوضوء من الغشى فسروا ذلك بغير الغشى الذى ورد فى الحديث المتقدم فى الباب .

ومما جاء فى تفسيرهم للغشى الناقض للوضوء هو الغشى الذى يعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره وهو كالنوم فى فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة .. ولا ينتسبه صاحبه إذا نبه فكان حدثا بكل حال^(٣) .

وكذلك يرى المالكية : أن شدة الهم توجب الوضوء ، وفسروا هذه الشدة بالتي تستر العقل فتزيله ، قال الإمام مالك : فىمن حصل له هم أن هل عقله : يتوضأ^(٤) .

وأما الغشى المثقل الذى تغيب به الحواس ويزول به العقل عن الإدراك فقد اختلفوا فيه إلى مذهبين :-

(١) يسمى استثناء^١ مفرغاً لأن ما قبل (إلا) قد تفرغ لطلب ما بعدها ولم يشتغل عنها بالعمل فيما يقتضيه ، والاستثناء^٢ فى ذلك كله من اسم معدوف ، فتقدير ما قام إلا يزيد ما قام أحد إلا زيد .

انظر : ابن هشام ، قطر الندى وبل الصدى : ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٢٦ / ٣ ، العيني ، عندة القارى : ٢ / ٨١٤ .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ٨٢ .

(٤) حاشية الدسوقى : ١ / ١١٨ .

الأول : مذ هب جمهور الفقهاء : من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥) وإسحق^(٦) :-

يجب الوضوء من زوال العقل بنحو الإغما^{يعتبر} والذي يغشى المشغل نوع منــــه .
واستدلوا بالقياس على وجوب الوضوء من النوم ، وقالوا : إن المعنى عليه حسه أبعد
من حس النائم فيكون وجوب الوضوء منه أكد من وجوهه على النائم .

الثاني : مذهب الظاهرية^(٧) :

الجنون والإغما لا يوجبان الوضوء .

واستدلوا : بالبراءة الأصلية ، حيث لا يوجد نص يوجب الوضوء من زوال العقل
بالإغما والجنون وغيرها . وأنه لم يقل أحد ببطلان إحرام أو صيام من زال عقله فلا يكون
مبطلا للوضوء .

التعليق والترجيح :-

نقل الإجماع الإمامان ابن المنذر^(٨) والنووي^(٩) : أن من زال عقله بأى وجه زال بالجنون
والإغما وغيرها انتقض وضوؤه ، ولعلهما لم يقفا على خلاف الظاهرية فى المسألة ، أو وقفا
عليه ولم يعتد به ، والراجح عندى مذ هب جماهير العلماء القائلين بأن زوال العقل - ومنه
الغشى المشغل - ناقض للوضوء لأخذهم فى المسألة بالقياس الجلى .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من نقض الوضوء بالغشى المشغل وعدم نقضه بمطلق الغشى موقفان :

الأول : من خالف الإمام البخارى وذكر إعادة الوضوء من مطلق الغشى : وهو الإمام
ابن أبى شيبه . وجاءت ترجمته على النحو التالي : (فى الرجل يغشى عليه
فيعيد لذلك الوضوء)^(١٠) .

(١) انظر: الشرنبلالى ، مراقى الفلاح شرح نور الايضاح : ص ٥٩ ، السمرقندى ، تحفة الفقهاء : ٢٢ / ١ .

(٢) انظر: الدردير ، الشرح الكبير : ١١٨ / ١ ، عيش ، شرح منح الجليل : ٦٦ / ١ .

(٣) انظر: الشافعى ، الأم : ١٢ / ١ ، حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج : ١٣٥ / ١ .

(٤) انظر: عمدة الفقه : ص (٧) ، ابن مفلح ، الفروع : ١٧٨ / ١ ، ابن قدامة ، المغنى : ٢٣٤ / ١ .

(٥) انظر: السياغى ، الروض النضير : ٢٣٤ / ١ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٨٩ / ٥١ .

(٦) انظر: المروزي ، مسائل أحمد وإسحق (ط) ص : (٦) .

(٧) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢٢٨ / ١ .

(٨) انظر: الإجماع : ص ٣١ .

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم : ٧٤ / ٤ .

(١٠) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٩٨ / ١ .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- . عن الحسن في الرجل غشى عليه وهو جالس ؟ قال : يتوضأ .
- . عن إبراهيم قال : إذا أفاق المصاب توضأ .
- . وعن عائشة رضی الله عنها قالت : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقل ، فأغمى عليه ، فأفاق ، فقال : ضعوا لي ماءً في المخبض^(١) ، قالت : ففعلنا قالت : فاغتسل فذهب لينوء^(٢) ، فأغمى عليه ، ثم أفاق فقال : ضعوا لي ماءً في المخبض فاغتسل^(٣) .
- الثاني : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق^(٤) ، أبو داود ، الترمذی ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

الخلاصة :

خالف الإمام البخاري مذهب الظاهرية والإمام ابن أبي شيبة ووافق جماهير الفقهاء في أن الغشى المثل الذي تزول معه الحواس ناقض للوضوء .

-
- (١) المخبض: بالكسر شبه المكن ، وهي إجانة تغسل فيها الثياب .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣٩/٢ ، الرازي ، مختار الصحاح ص (١٧٨) مادة (خضب) .
 - (٢) لينوء : من نأى أي بَعَدَ . المرجع السابق ص (٦٤٢) مادة (نأى) .
 - (٣) أخرجه البخاري .
 - انظر: البحث ص (٤٢٦ / ٤٢٧)
 - (٤) أشار الإمام عبد الرزاق إلى أن المجنون إذا عقل توضأ فترجم بقوله : (النوم نسي الصلاة والمجنون إذا عقل) وأخرج بسنده في الباب عن حماد قال : إذا فاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ، وعن الحسن إذا أفاق المجنون اغتسل .
انظر: مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٣١ .

- المبحث الثامن والثلاثون -

بَابُ : مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ * (١)

وَقَالَ ابْنُ الْمَسْيَبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا (٢)

وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْجِزِيٌّ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَأَحْتَجَّ بِعَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ (٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا (٥) قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَقْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَضَ وَأَسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَإِلَى الْإِزْفَقَيْنِ . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَتَبَّرَ ، بَدَأُ بِقَدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى نَزَّ هَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ بِهِمَا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

فقه الترجمة :- (٦)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن المجزئ في مسح الرأس في الوضوء استيعابه بالمسح ، فلا يجزئ مسح بعضه ، وأن المرأة كالرجل في ذلك .

- (١) سورة المائدة ، من آية (٦) .
- (٢) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١/١٢٦، ١٢٧ .
- (٣) فاحتج : أي على عدم الإجزاء بمسح بعض الرأس . انظر: القسطلاني، إرشاد الساري : ١/٢٦٧ .
- (٤) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبيه ، وعباد بن تميم ، وعياس بن سهل ، ويوسف بن محمد وغيرهم ، روى عنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير ، والسفيانان وآخرون ، مات سنة (٤٠ هـ) . انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل : ٦/٢٦٩ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب : ١١٨/٨ .
- (٥) أن رجلا : هو عمرو بن أبي الحسن وهو عم يحيى المازني حقيقة وهو جد عمرو بن يحيى تجوزا لشيوع إطلاق الجد على عم الأب . انظر: الكاندلوي ، لامع الدراري : ٢/١٥٨ ، تهذيب التهذيب : ١١٨/٨ .
- (٦) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدراري : ٣/٢٨ ، ابن حجر، فتح الباري : ١/٢٩٠ ، العينى عندة القارى : ١/٨١٥ ، إرشاد الساري : ١/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، حاشية لسندى ١/٤٧ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٢٩ ، الكشميرى : فيض البارى : ١/٢٨٦ ، الككوهى ، لامع الدراري : ٢/١٤٧ .

وقيل في وجه الاستدلال بالآية : إن الباء زائدة للتعددية ، فيكون ظاهر الأمر بالمسح الرأس كله .

وقيل إن الرأس اسم لمجموع العضو فلا يكون المأمور بالمسح البعض ، كقوله تعالى في التيمم : * فامسحوا بوجوهكم * (١) أي جميع الوجه .

وقيل : إن الآية مطلقة فإثبات الفرضية للبعض دون البعض ترجيح من غير موجب له لا سيما بعد ثبوت مسح جميع الرأس بالسنة الشارحة والموضحة للقرآن وهذا أولى أوجه الاستدلال بالآية على وجوب استيعاب الرأس بالمسح .
وأما الأثر عن ابن المسيب فمناسبته للترجمة بالإشارة إلى أن المرأة كالرجل في الحكم .

وقال الدهلوي : (وتعلق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه ولا تعلق له بخصوص الترجمة . . .) (٢)

ووجه مناسبة الحديث للترجمة في قول الراوي (فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) .

فوجه الاستدلال : أن هذا الفعل منه إنما هو لتحقيق الاستيعاب بالمسح مما يدل على وجوبه مع التسليم أن لفظ الآية مجمل لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء الزائدة ، أو مسح البعض على أن الباء تبعية ، فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول ، وهو مسح الكل وأن الباء زائدة .

- اختلف الفقهاء في وجوب استيعاب مسح الرأس في الوضوء إلى ثلاثة مذاهب :-
الأول : مذهب المالكية (٣) ، والزيدية (٤) :

الرجل والمرأة سواء في وجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء .
جاء في الفواكه الدواني : (ويجب على المرأة أن تمسح على داليتها بفتح الدال وهو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال كما يمسح الرجل) (٥) .
واستدلوا بما يلي :-

-
- (١) سورة النساء ، من آية (٤٣) .
 - (٢) شرح تراجم البخاري : ص ٢٩ .
 - (٣) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ١٨ ، والبيان والتحصيل : ١ / ١٠٣ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٢٣ .
 - (٤) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٦٤ ، السياغى ، الروض النضير : ١ / ٢٠٨ .
 - (٥) ١ / ١٦٥ .

- قوله تعالى : * وَأَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ * (١)
قالوا : الباء زائدة ، فدخولها كعدمه فيصير بمنزلة امسحوا رؤوسكم ، والحقيقة
الجميع . (٢)

قال القرطبي : الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ، ومنها الوجه ،
فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل
للزم مسح جميعه . وأشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه فإنه سئل عن الذي يترك
بعض رأسه في الوضوء ؟ فقال : رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه . (٣)
الثاني : مذهب الجمهور من الحنفية (٤) والشافعية (٥) والظاهرية (٦) :

الرجل والمرأة سواً في أن الواجب عليهما مسح بعض الرأس ، ولكن يستحب
استيعابه بالمسح خروجاً من الخلاف ، واختلفوا في القدر المجزئ منه ، فعده الحنفية
بربع الرأس ، وأما الشافعية والظاهرية فلم يحدوا منه حداً ، وقالوا : إن الواجب مسح
ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة في حد الرأس أو قدره من البشرة .
واستدلوا بما يلي :-

- ١ - قوله تعالى : * وَأَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ * (٧)
قالوا : الباء للتبعية ، فالواجب مسح بعض الرأس .
- ٢ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته (٨) وعلى العمامة . . .) (٩) .
- وقالوا لما احتمل قوله تعالى : * وَأَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ * جميع الرأس أو بعضه ، دلت
السنة على أن بعضه يجزئ .

-
- (١) سورة المائدة ، من آية (٦) .
 - (٢) السياغى ، الروض النضير : ٢٠٩ / ١ .
 - (٣) الجامع لأحكام القرآن : ٨٧ / ٦ .
 - (٤) انظر : الطحاوى ، شرح معاني الآثار : ٣٠ / ١ ، السمرقندى ، تحفة الفقهاء : ٩ / ١ ،
الميدانى ، اللباب شرح الكتاب : ١٢ / ١ .
 - (٥) انظر : الشافعى ، الأم : ٢٦ / ١ ، النووى ، روضة الطالبين : ٥٣ / ١ ، ابن النقيب :
أنوار المسالك : ص ١٧ ، الشربينى ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٣٦ / ١ .
 - (٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٥٣ ، ٥٢ / ٢ .
 - (٧) سورة المائدة من آية (٦) .
 - (٨) ناصيته : الناصية : شعر مقدم الرأس .
 - (٩) انظر : السجستاني ، نزهة القلوب فى تفسير غريب القرآن ص (٥١٥) .
أخرجه مسلم .
 - انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة :
١٣٠ / ١

الثالث : مذهب الحنابلة ^(١) :

- يجب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء للرجل دون المرأة .
 فيجزئ المرأة أن تمسح بمقدم رأسها .
 قال الإمام أحمد : أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل .

التعليق والترجيح :-

حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه في الرخصة في المسح على العمامة لافى صفة المسح على الرأس ، فلعله صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح الناصية لعذر ، لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر . ^(٢)

ووردت الأحاديث الصحيحة المرفوعة برواية مختلفين ، ووجوه متعددة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ استوعب رأسه بالمسح . ^(٣) ومنها حديث الباب ، وأما اقتضاره على مسح بعض رأسه ، أو على الناصية دون العمامة فلم يصح فيها حديث قال ابن القيم : (لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة) ^(٤) .

لذا فإنني أرى رجحان مذهب المالكية والزيدية القائلين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح ، والرجل والمرأة سواء في ذلك ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وهم قسمان :-

القسم الأول : وافقه على أن المرأة والرجل سواء في وجوب استيعاب مسح الرأس .

والقسم الثاني : وافقه على وجوب استيعاب الرأس بالمسح ولم يشر للمرأة .

* فأما الذي وافقه على أن المرأة والرجل سواء في وجوب استيعاب مسح الرأس فهو

الإمام النسائي : وكان نست له ترجمتان :-

(١) انظر: ابن قدامة ، المغني : ١ / ١٧٦ ، وعدة الفقه : ص ٥ ، البيهقي ، كشاف

القناع : ١ / ٩٨ .

(٢) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٩٣ .

(٣) انظر: البنا ، الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأمانى : ١ / ٣٢-٣٨ ، العيني ،

عدة القاري : ١ / ٨٢٠ .

(٤) زاد المعاد : ١ / ٤٩ .

(٥) انظر: الفتاوى : ١٢٢ / ٢١ ، ١٢٣ .

. الأولى : (صفة مسح الرأس)^(١).

وأخرج بسنده حدیث عبد الله بن زيد رضی الله عنه المتقدم فی الباب .

. الثانية : (مسح المرأة رأسها)^(٢).

وأخرج بسنده عن عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي نباب^(٣) قال : أخبرني أبو عبد الله سالم سيلان^(٤) قال : - وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره - فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ : فتمضمضت واستنشرت ثلاثا وغسلت وجهي ثلاثا ، ثم غسلت يدي اليمنى ثلاثا ، واليسرى ثلاثا ، ووضعت يديها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره . . . الحديث^(٥).

والشاهد من الحديث قول سالم سيلان (ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره . . .) ، واستدلال الإمام النسائي بهذا الحديث على قوله في الترجمة مسح المرأة رأسها يشير إلى أنها كالرجل في استيعاب الرأس بالمسح .

وأما القسم الثاني والذي أشار إلى استيعاب الرأس بالمسح ولم يخص المرأة بترجمة فهم الأئمة : الترمذي ، ابن ماجه ، ابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* كان للإمام الترمذي ترجمتان :-

. الأولى : (ماجا في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره)^(٦).

. وأخرج بسنده حدیث عبد الله بن زيد رضی الله عنه المتقدم فی الباب .

. الثانية : (ماجا أنه يبدأ بمؤخر الرأس)^(٧).

(١) المجتبى : ٧١ / ١ .

(٢) المرجع السابق : ٧٢ / ١ .

(٣) عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي نباب ، الدوسي ، المدني ، روى عن أبي عبد الله سالم سيلان عن عائشة في صفة الوضوء ، وعنه الجعد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣٦٨ / ٥ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٤٢٢ / ٦ .

(٤) سالم بن عبد الله مولى النصرين ، الدوسي ، كان من علماء المدينة ، روى عن سعد ابن أبي وقاص وعائشة وأبي هريرة وجماعة ، وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وأبو الأسود وآخرون ، وثق واحتج به مسلم .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد : ٣٠١ / ٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٩٥ . لم يخرج من أصحاب السنن إلا الإمام النسائي وقال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد .

انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٦٠ / ٧ ، الألباني ، صحيح سنن النسائي :

٢٣ / ١ رقم (٩٧) .

(٧ ، ٦) انظر : جامع الترمذي : ٢٥ / ١ .

وأخرج بسنده عن الربيع بنت معوذ (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وأذنيه^(١) ، ككتيهها : ظهرهما وطونهما^(٢)) .

وفى الترجمتين أن صفة مسح الرأس فى الوضوء استيعابه بالمسح .
* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (ماجاه فى مسح الرأس^(٣)) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد ، والربيع بنت معوذ رضى الله عنهما وفيهما استيعاب الرأس بالمسح .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (مسح جميع الرأس فى الوضوء^(٤)) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه ، بسياق أصرح للترجمة من اللفظ الذى ساقه الإمام البخارى^(٥) ، ولفظه كما يلي : (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوءه من ناصيته إلى قفاه ثم ردى يده إلى ناصيته ومسح رأسه كله) .

الثانى : من لم يتضح رأيه ، وهما الإمامان عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة : فترجما لمسح الرأس ، وللمرأة كيف تمسح على رأسها وذكرنا الخلاف المتقدم دون التصريح بترجيح مذهب بعينه .

* وأخرج الإمام عبد الرزاق ترجمتين على النحو التالى :-

الأولى : (المسح بالرأس^(٦)) .

وأخرج بسنده حديث الباب .

وأخرج بسنده الآثار التالية وليس فيها استيعاب الرأس بالمسح .

(١) بأذنيه : هذه اللفظة سقطت من نسخة جامع الترمذى ، وأثبتها ابن العربى فى

شرحه عارضة الأحمدي لشرح صحيح الترمذى : ٥١ / ١ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والبيهقى ، وفى اسناره عبد الله بن محمد

ابن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الإمام أحمد والنسائى ، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضا ، وحسنه الإمام الترمذى والشيخ الألبانى .

انظر: السنن ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ٣٢ / ١ ، البنا ، الفتح

الريانى : ٣٧ / ١ ، البيهقى ، السنن الكبرى ، باب المسح على شعر الرأس : ٦٠ / ١ ،

الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ١٢ / ١ رقم (٣٠) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١٤٩ / ١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٨١ / ١ .

(٥) انظر البحث ص (٣٨٥) .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ٩٠٦ / ١ .

فأخرج بسنده أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفذها
ثم يمسح بها ما بين قرنيه^(١) إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها .
وعنه أيضا أنه كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ^(٢)
قط .^(٣)

عن إبراهيم قال : إذا مسح بعض رأسه أجزاء .
أن عليا توشأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه .
الثانية : (كيف تمسح المرأة رأسها)^(٤) .
وأخرج بسنده الآثار التالية :-
سئل ابن المسيب كيف تمسح المرأة رأسها ؟ قال : تسليخ^(٥) خمارها ثم تمسح
رأسها .
عن نافع قال : رأيت : صفية بنت أبي عبيد^(٦) توشأت وأنا غلام فإذا أرادت أن
تمسح رأسها سلخت الخمار .
عن قتادة قال : تمسح على ثيابها أول النهار ، وتمس الماء أطراف شعر قصبها
من نحو الجبين .
فالأثران عن ابن المسيب ، وصفية بنت أبي عبيد ليس فيهما القدر الممسوح من
الرأس والأثر عن قتادة فيه المسح على الخمار وعلى بعض الرأس .

- (١) قرنه : القرن الخصلة من الشعر ، وجانب الرأس .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٥٣٢ ، مادة (قرن) .
(٢) اليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٦٧ / ٣ مادة (ينفخ) .
(٣) قَطُّ : بمعنى حَسَبٌ ، وهو الاكتفاء وقَطُّ : معناه الزمان الماضي يقال : مارأيته قَطُّ .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٧٩ / ٤ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٥٤٢ ،
مادة (قط) .
(٤) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٧ ، ١٨ .
(٥) تسليخ : تنزع .
انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط : ٢٦١ / ١ مادة (سليخ) .
(٦) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية أخت المختار ، وامرأة ابن عمر ، رأت عمر
ابن الخطاب وروت عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهم ، أدركت النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح لها سماع منه ، روى عنها سالم بن عبد الله ، ونافع ، وعبد الله
ابن دينار ، قال العجلي : مدنية تابعيه ثقة ، وذكرها ابن حبان في
الثقات .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧ / ١٧٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب :
١٢ / ٤٣٠ .

* وكانت ترجمتا الإمام ابن أبي شيبة كما يلي :-
الأولى : (مسح الرأس كيف هو)^(١).

. وأخرج بسنده حديث الربيع بنت المعوذ رضى الله عنها السابق ذكره .
. عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان يمسح رأسه هكذا من مقدمه إلى مؤخره ثم رد يده إلى مقدمه .

وأخرج المخالفة بسنده : -

. عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه .

. وأن سلمة كان يمسح مقدم رأسه^(٢) .

الثانية : (في المرأة كيف تمسح رأسها)^(٣) .

وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب الأثر المتقدم في الباب : المرأة والرجل في مسح الرأس سواء ، وأخرج المخالفة عن أجاز للمرأة أن تمسح بعض رأسها بسنده عن صفية بنت أبي عبيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعكرمة ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية .

الثالث : من سكت ولم يترجم لمسح الرأس ، وهو الإمام أبو داود ، والظاهر أنه موافق جمهور المحدثين في وجوب استيعاب الرأس بالمسح ، حيث إنه أخرج بسنده ثمانية وعشرين حديثاً في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في أي منها أنه مسح ناصيته أو بعض رأسه ، بل أخرج الأحاديث التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يستوعب رأسه بالمسح والتي منها حديثا عبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ رضى الله عنهم السابق ذكرهما^(٤) .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري على وجوب استيعاب الرجل مسح رأسه في الوضوء من الفقهاء المالكية والزيدية ، والحنابلة ووافقهم المحدثين الأئمة : أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، والنسائي .

ووافق الإمام البخاري على وجوب استيعاب المرأة مسح رأسها وأنها كالرجل : المالكية والزيدية ووافقهم المحدثين الإمام النسائي .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٦٦ .

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوخ شهيد بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة ، وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد ، كان شجاعاً رامياً

اختلف في وفاته قيل توفي سنة (٥٧٤هـ) وقيل بعد (٨٠هـ) .
انظر : النووي / تهذيب الأسماء : ١ / ٢٢٩ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٠ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٢٤٤ .

(٤) السنن : ١ / ٢٦٦ .

- المبحث التاسع والثلاثون -

بَابُ : غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١)

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ : شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ : عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ (٢) مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ، وَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَكْفَأَ (٣) أَعْلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ، مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيْهَمَا وَأَبْرَمَرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

لغة الترجمة :-

سكت الأئمة الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة، وهى مبهمة لأنه ذكر فيها حد غسل الرجلين، ولم يوضح هل الكعبان فيما يفسل مع القدمين أو أنهما لا يدخلان فى الحد المفروض غسله من الرجلين، والرجل قدم الإنسان وغيره من أصل الفخذ إلى القدم، (٤) وإلى حرف خافض وهو منتهى ابتداء الغاية، تقول خرجت من الكوفة إلى مكة وجائز أن تكون دخلتها، وجائز أن تكون بلغتها ولم تدخلها لأن النهاية تشمل أول الحد وآخره، وإنما تمنع من مجاوزته، وقد تكون (إلى) انتهاء غاية كقول الله تعالى : * ثُمَّ اتَّخَذُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ * (٥)

(١) الكعبين : الكعب العظم لكل ذى أربع، وهو كل مفصل للعظم، وكعب الإنسان ما أشرف فوق رصغه، عند قدمه، وقيل : هو العظم الناشز فوق قدمه، وقيل هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعى قول الناس إنه فى ظهر القدم، وقال الشافعى : لم أسمع مخالفا فى أن الكعبين الذين ذكر الله عز وجل فى الوضوء : الكعبان الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل . انظر : ابن الأثير، النهاية : ١٧٨/٤، ابن منظور، لسان العرب : ١/٧١٨، مادة (كعب)، الشافعى، الأم : ٢٧/١ .

(٢) بتور : هو إناء شبه إجانة من صفر أو حجارة يتوضأ فيه ويؤكل والجمع أتوار . انظر : الأصفهانى، المجموع المفيد فى غريب القرآن والحديث : ١/٢٤٦، مادة (تور) .

(٣) فأكفأ : كفأ قلبه، قال الكسائى : كفأت إلناء، إذا كبيت، وأكفأ الشئ، أماله .

انظر : لسان العرب : ١/١٤٠، مادة (كفأ) .

(٤) انظر : المرجع السابق : ١١/٢٦٧، مادة (رجل) .

(٥) سورة البقرة، من آية (١٨٢) .

وتكون (إلى) بمعنى مع كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) .
معناه مع أموالكم ، فحرف إلى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى
مع . لذا اختلف الفقهاء في إدخال الكعبين مع الرجلين في الفسل إلى مذ هيبين :
الأول : مذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية :
يجب غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٢) .
وقالوا : (إلى) في الآية بمعنى مع أي اغسلوا أيديكم مع المرافق وأرجلكم مع
الكعبين .

الثاني : مذهب الظاهرية ، ووافقهم زفر (١١) من الحنفية : (١٢)

قالوا : لا يجب غسل المرفقين ولا الكعبين في الوضوء .

واستدلوا : بالآية السابقة وقالوا : (إلى) في لغة العرب تقع على معنيين
فتكون بمعنى الغاية وتكون بمعنى مع فلما كانت تقع على هذين المعنيين وقوطا صحيحا
مستويا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر ، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه
بلا برهان .

-
- (١) سورة النساء ، من آية (٢) .
(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٥ / ٤٣٤ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٢٣
مادة (إلى) .
(٣) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٨ - ١٢ .
(٤) انظر: السرخسي ، المبسوط : ١ / ٦ .
(٥) انظر: طيش ، شرح منح الجليل : ١ / ٤٨ .
(٦) انظر: الشيرازي ، المهذب : ١ / ٣٢ .
(٧) انظر: البيهقي ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٥٤ .
(٨) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٦٣ .
(٩) سورة المائدة ، من آية (٦) .
(١٠) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢ / ٥١ ، ٥٨ .
(١١) أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، كان أبو حنيفة يفضلّه
ويجله ويقول : هو أقيس أصحابي : (ولد سنة ١١٠ هـ - ت ١٥٨ هـ) وكان قد
جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي .
انظر: الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص (١٤١) ، ابن النديم ، الفهرست ص (٢٨٥) ،
النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٩٧ .
(١٢) انظر: السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١ / ١١ .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب غسل الكعبين مع القدمين لسببين :
 أولهما : الاحتياط للعبادة وللخروج من الخلاف وهو مستحب، فإن لفظ
 (إلى) كما تقدم يفيد معنى الفاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر
 يدور مع الدليل ، فقله تعالى : * ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ *^(١) دليل على عدم الدخول
 للنهي عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول : كون
 الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى * إلى المرافق * لا دليل فيه على أحد
 الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل ، وأخذ زفر وداود بالمتيقن
 فلم يدخلاها^(٢) ، والاحتياط أولى لعظم شأن الصلاة .

ثانيهما : قول الإمام الشافعي : (فلم أظم مخالفا في أن المرافق ما يغسل
 كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق . . .)^(٣)
 قال الحافظ معقبا على قول الإمام الشافعي : (فعلى هذا فزفر منحجوج بالإجماع
 قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده)^(٤) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

. سكت الأئمة المحدثون عن حكم غسل الكعبين مع القدمين ، وأشار إليه الإمام
 عبد الرزاق في ترجمته (غسل القدمين) :-^(٥)
 . فأخرج فيها بسنده عن ابن جريج قال : قلت : لعطاء قوله (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ)^(٦) ترى الكعبين فيما يغسل من القدمين ؟ قال : نعم لاشك فيه .
الخلاصة :-

لم يتضح لي مذهب الإمام البخاري والمحدثين في وجوب غسل الكعبين مع القدمين
 في الوضوء ووافق الإمام عبد الرزاق منهم جماهير الفقهاء في قولهم بوجوب غسل الكعبين مع
 القدمين وخالف الظاهرية وزفر من الحنفية .

-
- (١) سورة البقرة ، من آية (١٨٧) .
 (٢) انظر : الزمخشري ، الكشاف : ١ / ٥٩٧ .
 (٣) الأم : ١ / ٢٥ - ٢٧ .
 (٤) فتح الباري : ١ / ٢٩٢ .
 (٥) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٦ ، ٢٥ .
 (٦) سورة المائدة ، من آية (٦) .

- المبحث الأربعون -

بَابُ : اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (١)

- وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) أَهْلَهُ : أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سِوَاكَهِ (٣) .
 (أَبُو جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْهَاجِرَةِ (٤) فَأَتَى بِوَضُوءِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ
 فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ (٥) وَجِيں يَدَيْهِ عَنَزَةً .
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَفَسَلَ يَدَيْهِ
 وَوَجَّهَهُ فِيهِ ، وَجَّ (٦) فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : اشْرَبِي مِنْهُ ، وَأَفْرِغِي عَلَى وَجْهِكَمَا وَنَحْوِكُمَا .
 (محمود بن الربيع (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَثْرِهِمْ .

- (١) فضل وضوء الناس ، الفضل : بقية الشيء ، وفضل وضوء الناس : الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء والمتقاطر من غسل الأعضاء .
 انظر : البحث ص (٨٩) ، ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٩٥ ، حاشية السندی : ٤٧ / ١ .
- (٢) أبو عبد الله ، جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً وكان حسن الصورة يروى عنه أنه قال : ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيتي إلا ضحك ، كان سيد قومه ، وكان له أثر عظيم في الحروب بالعراق والقادسية وغيرها ، وكانت بجيلة متفرقة فجمعهم عمر بن الخطاب وجعله عليهم ، توفي سنة (٥١ هـ) .
- (٣) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١ / ٣٣٣ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٣٠ .
 بفضل سواكه : أي ببقية الماء الذي رمى فيه يعود الآراك بعد استعماله ليلين .
- (٤) الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر .
 انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص (٦٩٠) مادة هجر .
- (٥) صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين : السبب في قصر الرباعية أنهم كانوا على سفر بالأبطح بمكة .
- (٦) وهج فيه : أي صب ما تناوله من الماء في الإناء ، يقال : مَجَّ الشراب من فيه : أي رمى به . انظر : مختار الصحاح : ص ٦١ مادة مَجَّج .
- (٧) اشربا : هما أبو موسى وللال رضي الله عنهما .
 انظر : فتح الباري : ١ / ٢٩٥ .
- (٨) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو من بثرهم وحفظ ذلك وله أربع سنين ، روى عن أنس بن مالك ، والزهري ، ورجاء بن حيوة ، وتوفي سنة (٩٩ هـ) .
 انظر : أسد الغابة : ٥ / ١١٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥١٩ .

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ (٢) يَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ (٣) ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وُضُوئِهِ (٤)

فقه الترجمة : (٥)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان طهارة الماء المستعمل (٦) ، وجواز شربه ، والتطهر به والرد على من قال بنجاسته ، ومن قال الماء المستعمل لا يرفع الحدث .
- كما سيأتى فى اختلاف الفقهاء - وفى باب : (هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ما لم يكن على يده قدر) ففى كتاب الفسل إشارة إلى هذه المسألة أيضاً (٧) .

- (١) أبو عبد الرحمن : المسور بن مخرمة بن نوفل القرشى الزهري ، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف ، (ولد بمكة - بعد الهجرة بسنتين - وتوفى بها عام (٦٤ هـ) روى عنه على بن الحسين ، وعروة بن الزبير وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ١٢٥/٥ .
- (٢) وغيره : هو مروان بن الحكم ، ولم يسمه الإمام البخارى اختصاراً كما اختصر السند فعلقه . انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢٩٦ / ١ .
- (٣) يصدق كل واحد منهما صاحبه : أى أن المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا .
- (٤) يقتلون على وضوءه : المراد المبالغة فى ازدحامهم على فضل وضوءه ونخامتته صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا زمن الحديبية ، وحكى ذلك عروة بن مسعود الثقفى إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر: العيني ، عمدة القارى : ١ / ٨٢٦ .
- (٥) انظر: ابن المنير ، المتوارى على تراجم البخارى : ص ٦٩ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٢٩٤ / ١ ، عمدة القارى : ١ / ٨٢٣ - ٨٢٦ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٦٩ / ١ - ٢٧١ ، حاشية السندى : ٤٧ / ١ ، الككوهى ، لامع الدرارى : ١٤٩ / ٢ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٨٩ .
- (٦) اختلف الفقهاء فى تعريف الماء المستعمل : فهو عند الحنفية : ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القرية ، وصورته عند المالكية أن يسيل الماء فى صفحة أو طشت أو ما أشبهه أو يفتسل فى قصيرة وعليه حدث وهونقى الجسم ، وعند الشافعية : هو ماء المرة الأولى فى وضوء واجب أو غسل كذلك ، ولم يفرق الإمام البخارى بين المستعمل فى طهارة قرية وبين المستعمل فى غيرها ولا فرق عنده بين استعمال الباقي فى الإناء أو استعمال المتقاطر من غسل الأعضاء .
انظر: الموصلى ، المختار للفتوى : ١ / ١٥ ، الكشناوى ، أسهل المدارك : ٣٥ / ١ ، الخطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٦٧ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧٧ / ١ .
- (٧) انظر: البحث (ص : ٦٦٢) .

قال ابن المنير: (مقصود الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به ، لأنه ماء الخطايا ، فيبين أن ذلك لو كان صحيحا وأن الخطايا تحدث في عين الماء شيئا ينافي الاستعمال لكان نجسا لأن النجس مبعد ، والخطايا يجب إبعادها شرعا ، ومع ذلك فيجوز استعماله لغير الطهارة كالتبرك والتعوذ ونحوه ، هذا إن احتجوا بأنه ماء الخطايا ، وإن احتجوا بأنه مضاف^(١) فهو مضاف إلى طاهر لم يتغير به ، لأن الريق الذي يخالطه عند العضضة مثلا طاهر بدليل حديث السواك والمجدة ، وكذلك ما لعله يخالطه من غبرات الأعضاء بطريق الأولى ، لأنها موهومة لا محققة والله أعلم^(٢) . أهـ .

- وورد في مناسبة الآثار والأحاديث المذكورة في الباب للمقصود من الترجمة

ما يلي : -

. الأثر عن جرير رضى الله عنه في أمره لأهله أن يتوضؤا بفضل سواكه من حيث إن السواك مطهرة للغم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة ، وقيل المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من العضضة يرمى بالسواك الملوث بالماء المستعمل فيه .

. ومناسبة حديث أبي جحيفة رضى الله عنه في قوله (يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به) فإن كان المراد أنهم يأخذون ما سال من أعضائه عليه السلام فدلالته ظاهرة على طهارة الماء المستعمل .

ووجه مناسبة حديث أبي موسى رضى الله عنه للترجمة في قوله (فغسل وجهه ويديه فيه) أى في القدر وهذا الماء لم تقم به قربة ، والمصنف رحمه الله لم يفرق في الماء المستعمل ، المستعمل في طهارة مشروعة وبين المستعمل في غيرها ، ولو لم يكن هذا الماء طاهرا لما أمر الصحابييين بشربه وإفراغه على وجوههما ونحوهما .

ووجه الاستدلال بحديث ابن الربيع رضى الله عنه أنه دل على أن الماء الذي يخالطه الريق طاهر ، وإلا لما رمى به صلى الله عليه وسلم في وجه ابن الربيع وكذلك الماء المستعمل يخالط الأعضاء وليس عليها نجاسة فهو ماء مضاف إلى طاهر .

(١) مضاف: أى يقصد أنه ليس ماء مطلقا .

(٢) المتوارى على تراجم البخارى ص (٦٩ ، ٧٠) .

- واختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالي :
الأول : مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤) :-

الماء المستعمل طاهر غير مطهر ، لا يصح التطهر به ، لأنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ، ومن توثأ به أعاد ، ومن لم يجد غيره يتيم لأنه ليس بواجد ماء مطلقاً ، وإنما يصح عند هم التطهر بالماء المطلق لا المستعمل .

(٥)

واستدلوا على طهارته :-

- ١ - بأحاديث الباب .
- ٢ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوءه الحديث)^(٦) .
- ٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم الماء المستعمل ولا يفسلون بها ، والماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة ؟ والماء إذا لم تمسه نجاسة لا ينجس .
 واستدلوا على أن الماء المستعمل لا يتطهر به :-
- ١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يفتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل قال : يتناولونه تناولاً)^(٧) . فقالوا : المراد بنهيه لئلا يصير مستعملاً .
- ٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى .

-
- (١) انظر: داماد أفندي ، بدر المتقى شرح الملتقى : ٣٠ / ١ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ٦٧ / ١ ، الموصلى ، الاختيار : ١٦ / ١ .
 - (٢) انظر: النووى ، المجموع : ١٩٧ / ١ - ٢٠٠ ، الشافعى ، الأم : ٢٩ / ١ ، الهيثمى ، تحفة المحتاج : ٧٨ / ١ .
 - (٣) انظر: البيهقى ، شرح منتهى الإرادات : ١٤ / ١ ، وكشاف القناع : ٢٩ / ١ ، ابن قدامه ، المغنى : ٣٣ / ١ .
 - (٤) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٣٣ / ١ ، السياغى ، الروض النضير : ٢٦٥ / ١ ، وهو تحصيل أبى طالب لمذهب الزيدية .
 - (٥) انظر: البيهقى ، السنن الكبرى : ٢٣٥ / ١ ، باب طهارة الماء المستعمل .
 - (٦) أخرجه البخارى .
 - (٧) انظر: البحث ص (٤٢٥) .
 أخرجه مسلم .
 - انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد : ١٢٣ / ١ .

الثانى : مذهب أبى يوسف ^(١) ورواية عن أبى حنيفة ^(٢) :-

الماء المستعمل نجس، وهو فاسد لا تجوز الطهارة به .

واستدلوا على ذلك بقولهم : إن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية، فإذا توضأ

انتقلت تلك النجاسة إلى الماء فيصير نجسا تقديرا وحكما .

الثالث : مذهب المالكية ^(٣)، والزهري والأوزاعي ^(٤)، والظاهرية ^(٥)

الماء المستعمل مطهر، لا يتيمم مع وجوده .

وقال المالكية يكره التطهر به إذا وجد معه ماء مطلق .

وقالوا : الماء المستعمل لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب، وكالمستعمل

فى تجديد الوضوء .

التعليق والترجيح :-

- جماهير الفقهاء على أن الماء المستعمل طاهر، وسعى الإمام ابن رشد ^(٦) مخالفة أبى يوسف فى قوله بنجاسة الماء المستعمل شاذة ^(٧)، وقولهم بالنجاسة التقديرية مدفوع بأن عرق وجسد الجنب والمحدث وسؤرها طاهر فيكون الماء الذى يلاقيهما طاهرا ضرورة فكيف يصح الانتقال عن الطهارة الحقيقية إلى القول بالنجاسة التقديرية ؟ .

- (١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصارى، ويلقب بالقاضى (ولد سنة ١١٣هـ - ت ١٨٢هـ) نشر مذهب أبى حنيفة وهو أكبر تلامذته، وأول من وضع أصول الفقه على مذهبه، له كتب منها الخراج والآثار.
- انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان : ٣٢٨/٦، ابن النديم، الغهرست ص (٢٨٦)
- أبو الحسنات، الفوائد البهية : ص ٢٢٥ .
- (٢) انظر: السرخسى، المبسوط : ٥٣/١ داماد أفتدى، مجمع الأنهر : ٣٠/١، الكاسانى، بدائع الصنائع : ٦٧/١ .
- (٣) انظر: ابن عبد البر، الاستدكان : ٢٥٣/١، ابن رشد، بداية المجتهد : ٢٠/١، الحطاب، مواهب الجليل : ٦٧/١، الكشناوى، أسهل المدارك : ٣٦/١، النغراوى الفواكه الدوانى : ١٤٨/١، ١٤٩ .
- (٤) انظر: النووى، المجموع : ١٩٩/١ .
- (٥) انظر: ابن حزم، المحلى : ٤١، ٤٠/٢ .
- (٦) أبو الوليد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى المالكى (ولد سنة ٥٢٠هـ - ت ٥٩٥هـ)، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزا عن جدّه أبى الوليد محمد ابن أحمد ت (٥٢٠هـ) نبغ فى الفلسفة والطب، وكان يفرغ إلى فتواه فى الطب كما يفرغ إلى فتواه فى الفقه له كتب منها : فلسفة ابن رشد، وتهافت التهافت، وشرح أرجوزة ابن سينا .
- انظر: محمد مخلوف، طبقات المالكية : ص ١٤٦، ١٤٧، الزركلى، الأعلام : ٣١٨ / ٥ .
- (٧) انظر: بداية المجتهد : ٢٠/١ .

ونوقش استدلال القائلين بأن الماء المستعمل لا يتطهر به وهم الحنفية، والشافعية والحنابلة، والزيدية بما يلي :-

إن العلة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ليست لكونه يصير مستعملاً، بل النهي كي لا يصير مستخبثاً بتوارد الاستعمال . والنهي عن الاغتسال فيه للجنب لثلا يقدره ، ويشير إلى ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث (يتناوله تناولا) ، والدليل كذلك أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنب والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية .

ونوقش قولهم : إن السلف لم يجمعوا الماء المستعمل بأن السبب في ذلك كونه المتساقط من الأعضاء حقيراً ، ولم يكونوا يتوضؤون إلى إناء ليجمعوه فيه ، أو أن سبب تركهم له هو الاستقدار .^(١)

وما تقدم فإنني أرى أن أدلة القائلين بخروج الماء المستعمل عن الطهورية غير كافية، والاعتراضات الواردة عليها قائمة .

لذا أرى رجحان مذهب المالكية والظاهرية وغيرهم في قولهم إن الماء المستعمل يتطهر به ، لاعتضاده بالبراءة الأصلية ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢) أي يتطهر به مرة بعد أخرى ، وهو ما رجحه الشيخ الشوكاني الذي قال : (هذه المسألة أعنى خروج الماء المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار)^(٣) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من طهارة الماء المستعمل وجواز التطهر به ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخاري على طهارة الماء المستعمل وطى التطهر به وهم الأئمة :
أبوداود ، النسائي ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام أبوداود فجاءت ترجمته كما يلي : (الماء لا ينجب)^(٤) .

وأخرج بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة^(٥) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يفتسل فقالت : يا رسول الله إنني كنت جنباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٢٥٢/١ .

(٢) سورة الفرقان ، من آية (٤٨) .

(٣) نيل الأوطار: ٣١/١ .

(٤) السنن : ١٨/١ .

(٥) جفنة : الجفنة إناء وجمعها جفان وهي أكبر من القصة .

انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص(١٠٦) ، مادة (جفن) البحث ص(٤٣١) .

(١) (إن الماء لا يجنب) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الانتفاع بفضل الوضوء)^(٢) .
وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث :-. عن أبي جحيفة رضى الله عنه ، وتقدم فى الباب .
. وحديث جابر رضى الله عنه فى صب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه وضوءه
وسبق ذكره .. وعن أبي حية الوادعى قال : (رأيت علياً رضى الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم
قام فشرب فضل وضوءه ، وقال : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت)^(٣) .
والتشابه بين ترجمتى الإمامين البخارى والنسائى ظاهرة ، فعبرا فى ترجمتيهما
بما يشير إلى مطلق الاستعمال أو الانتفاع بفضل الوضوء أى سواء فى التطهر أو الشرب
وضيره .والأحاديث التى استدلا بها فى بابيهما لم تغرق بين فضل الوضوء فى الإناء وبين
المقاطر من الأضواء .* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة صريحة فى إباحة التطهر بالماء المستعمل وجاءت
كما يلي : (إباحة الوضوء بالماء المستعمل ، والدليل على أن الماء إذا غسل به بعض
أعضاء البدن ، أو جميعه لم ينجس ، وكان الماء طاهراً لانجاسة عليه)^(٤) .
وأخرج بسنده حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه السابق ذكره .الثانى : من لم يتضح موقفه من التطهر بالماء المستعمل وهما الإمامان : عبد الرزاق ،
وابن أبى شيبه ، وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-
كان للإمام عبد الرزاق ترجمتان :-الأولى : (ما ينتضح فى الإناء من الوضوء والغسل)^(٥) .وأخرج بسنده عن : عطاء ، ابن عباس ، ابن عمر ، أنس بن مالك ، والحسن ،
أنهم لم يروا بأساً بما ينتضح فى الإناء من الوضوء والغسل ، وأخرج المخالفة عن ميمون بن

-
- (١) صحيح ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، وأحمد ، والدارقطنى .
انظر: البنا ، الفتح الربانى وشرحه : ٢١٢/١ ، سنن الدارقطنى ، كتاب
الطهارة ، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة : ٥٢/١ ، صحيح مسلم ، كتاب
الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى
إناء واحد فى حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر : ١٤٥ .
- (٢) المجتبى : ٨٧/١ .
- (٣) سبق تخريجه . انظر: البحث ص (٢٨١) .
- (٤) صحيح ابن خزيمة : ٥٦/١ ، ٥٧ .
- (٥) مصنف عبد الرزاق : ٩٢/١ ، ٩٣ .

مهران^(١) وأنه كان يفتسل من إناء فيرفعه لأن لا ينتضح من غسله .

الثانية : (الماء يمسه الجنب أو يدخله)^(٢) .

وأخرج بسنده عن : جابر بن عبد الله ، الشعبي ، قتادة ، ابن عباس الزهري :
أن الماء الذي مسه الجنب أو دخله لا يفسد .

وأخرج المخالفة :-

عن الحسن قال : يلقي ، ولا يتوضأ ، ولا يفتسل أى به .

* وذكر الإمام ابن أبي شيبة ترجمته كما يلي :-

الأولى : (فى الرجل الجنب يفتسل وينضح من غسله فى إنائه)^(٣) .

وأخرج بسنده : عن ابن عباس ، محمد ، إبراهيم ، أبي جعفر ، والزهري ، وأبي هريرة

والحسن ، وابن سيرين : لا بأس بما ينتضح من غسل الجنب فى الإناء .

والثانية : (الرجل يدخل يده فى الإناء وهو جنب)^(٤) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى منه

نجس .

عن الحسن فى الجنب يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها ، أو الرجل يقيم

من منامه فيدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، قال : إن شاء توضأ وإن شاء أهرقه .

عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس أن يغمس الجنب يده فى الإناء قبل

أن يغسلها .

عن سعد أنه كان يأمر جاريته فتناولته الطهور من الجرة فتغمس يدها فيها ،

فيقال : إنها حائض ، فيقول : إن حيضتها ليست فى يدها .

الثالث : من سكت عن الترجمة ولم يذكر حكم الماء المستعمل وهما الإمامان : الترمذى ،

وابن ماجه .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء والمحدثين فى القول بطهارة الماء المستعمل ،

وخالفهم الإمام أبو يوسف وقال : الماء المستعمل نجس .

ووافق الإمام البخارى على جواز التطهر بالماء المستعمل المالكية والزهري والأوزاعي ،

والظاهرية ، ومن المحدثين الأئمة : أبو داود والنسائي وابن خزيمة .

(١) أبو أيوب ميمون بن مهران : الجزرى الرقى ، الإمام الحجة ، عالم الجزيرة ومفتيها ، حدث

عن أبي هريرة ، وطائفة ، وابن عباس ، وآخرين ، روى عنه ابنه عمرو وسليمان الأعمش والأوزاعي ،

وخلق سواهم ، (قيل ولد سنة ٤٠ هـ - ت ١١٧ هـ) .

انظر : طبقات ابن سعد : ٤٤٤ / ٧ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٧١ / ٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٩٠ / ١ - ٩٢ .

(٤ ، ٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٧٢ ، ٨٢ .

- المبحث الحادى والأربعون -

(١)
باب:

(السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) نَهَبَتْ بِي خَالَتِي (٢) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ (٣) فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ (٤) .

فقه الباب :-

هذا الباب كالفصل لما جاء في الباب السابق من استعمال فضل وضوء الناس .
وحديث السائب رضى الله عنه والأحاديث السابقة أراد الإمام البخارى الاستدلال بها على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبى يوسف (٥) ، والظاهر أن الإمام البخارى وجد في حديث السائب رضى الله عنه فائدة أخرى غير ماتقدم ، لذا أوردته تحت لفظة (باب) وسكت جمهور الشراح عن بيان هذه الفائدة .
وقال الشيخ الكاندلسي : (. . .) فلا يبعد عندى أن المصنف نبه به - أى بهـذا الباب - على النوعين من فضل الوضوء المذكورين فى أول باب استعمال الفضل : عن الباقي فى الإناء ، والمستعمل (٦) .

- (١) لفظة (باب) فى نسختي الأستانين شاکر والرفاعى وفى فتح البارى ، وإرشاد السارى بالتنوين بغير ترجمة كما فى رواية المستطلى وهو ساقط فى رواية الأكثرين ، من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق .
- (٢) خالتي : لم تسم .
انظر: القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٧١ / ١ .
- (٣) وجع : فتح الواو وكسر الجيم والتنوين وظيفه الأكثرين ، والعرب تسمى كل مرض وجعا ، وفى فتح البارى وإرشاد السارى (وقع) : قال الحافظ : والوقع وجع فى القدمين ، وقال ابن الأثير : وقع : أى مريض مشتك ، وأصل الوقع الحجارة المحدودة .
انظر: المرجع السابق ، ابن حجر ، فتح البارى : ٢٩٦ / ١ ، ابن الأثير ، النهاية : ٢١٥ / ٥ مادة (وقع) .
- (٤) زُرُّ الْحَجَلَةِ : الحجلة بيت كالحقبة ، يستر بالشباب وتكون له أزرار كبار ، تجمع على حجال
انظر: المرجع السابق : ٣٤٦ / ١ مادة (حجل) .
- (٥) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ٢٩٦ / ١ .
- (٦) اللامع الدرارى : ١٥١ / ٢ .

وهذا القول وجيه ، لأن الظاهر من قول السائب رضى الله عنه (فشربت^{من} الوضوء)
 أنه شرب الباقي في الإناء من ماء الوضوء لا المتساقط من الأعضاء^(١) .
 ولعل الأحاديث في الباب السابق أراد بها الإمام البخارى : الماء المستعمل ،
 وأراد بحديث السائب الباقي في الإناء . ولا خلاف في جواز الانتفاع بفضل الوضوء الباقي
 في الإناء بالشرب ونحوه ، ولا خلاف في أن يتطهر الرجل بفضل وضوء الرجل ، والخلاف في
 أن يتطهر الرجل بفضل المرأة والذي سيأتى تفصيله^(٢) .

(١) انظر: الكشميري ، فيض البارى : ١ / ٢٩٠ .

(٢) انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١ / ٤٩ ، ابن عبد البر ، الاستذكار : ١ / ٢١٤ ،

البحث ص (٤١٨) .

- المبحث الثاني والأربعون -

بَابُ مَنْ مَضَى وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ، أَوْ مَضَى (١)
وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ (٢) وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا (٣)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضَوْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقه الترجمة :

لعل مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، وأنه أفضل من إفراد كل واحد منهما بغرفة .
ومعنى الجمع بينهما بغرفة : أن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه .

وقال الشيخ الكاندلوى : أجاد المصنف بذكر باب المضمضة والاستنشاق من كف بعد باب استعمال فضل وضوء الناس ، فإنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذى أراد المصنف إثباته هناك (٤) .

ومناسبة الحديث للترجمة فى : (مضمض واستنشق من كفة واحدة) .

(١) ثم غسل أو مضمض : قيل المفعول محذوف وهو الوجه ، وحذف لظهوره ، وأو : بمعنى الواو ، والمعنى : غسل وجهه ومضمض واستنشق : وقيل غسل : فمه وأول للشك .

(٢) كفة : الكف واحدة الألف ، ولا يعرف فى كلام العرب الحاق تاء التانيث فى الكف وقال ابن بطال : المراد بكفة أى حفنة من الماء فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، وقال ابن التين : اشتق ذلك من اسم الكف وسمى الشئ باسم ما كان فيه ، وقال الإمامان العيني والكشميرى : الصواب أنه غلط من الراوى .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص (٥٧٤) مادة (كفف) ، العيني ، عمدة القارى : ٨٢٩ / ١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٢٩٠ / ١ .

(٣) فى نسخة الأستاذ الرفاعى بعد قوله : ففعل ذلك ثلاثا : (فغسل وجهه ثلاثا) ولم يذكر الشراح ذلك كما فى نسخة الأستاذ شاكر والذى قال فى الهامش : هذا ما فى جميع النسخ الصحيحة بدون (فغسل وجهه ثلاثا) وبين الشراح أنه لم يذكر غسل الوجه فى الحديث ، إما اختصارا للحديث وذكر ما هو مقصود ، وإما أنه سقط من الراوى .

انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢٩٧ / ١ ، عمدة القارى : ٨٢٩ / ١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٧١ / ١ .

(٤) انظر : لامع الدرارى : ١٥١ / ٢ .

ويبدو لي أن الغرض من ذكر الإمام البخاري لهذه الترجمة الرد على من ذهب إلى تفضيل الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وتقديمه على الجمع بينهما وأنه لم يصح حديث على شرطه في الفصل بينهما ، واختلف الفقهاء في تفضيل الوصل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الحنابلة^(١) :

المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أفضل ، سئل الإمام أحمد : أيما أعجب إليك ، المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة ؟ قال :

بغرفة واحدة .

واستدلوا بما يلي :-

١ - بحديث الباب .

٢ - وحديث على رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه (ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات)^(٢) .

الثاني : مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) ، والأظهر عند الشافعية^(٥) :

الفصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفتين أفضل من الجمع بينهما بغرفة واحدة .

واستدلوا : بحديث طلحة^(٦) عن أبيه عن جده قال : (دخلت - يعني على النبي

صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق)^(٧) .

(١) انظر: ابن قدامة، المغنى: ١/١٧٠، المرادوى، الإنصاف: ١/١٥٢، البيهوتى،

شرح منتهى الإرادات: ١/٥١ .

(٢) سبق تخريجه ، واللفظ للإمام النسائي .

انظر: البحث ص (٢٩٨) ، المجتبى ، كتاب الطهارة باب عدد غسل الوجه ١/٦٨

(٣) انظر: السمرقندى ، تحفة الفقهاء : ١/١٢٢ ، الموصلى ، الاختيار: ١/٨٠ .

(٤) انظر: الدردير ، الشرح الكبير: ١/٩٧ ، حاشية الدسوقي : ١/٩٧٢ .

(٥) انظر: الشريينى ، مغنى المحتاج : ١/٥٨ ، الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١/٢٢٨ .

(٦) طلحة بن مصرف بن كعب بن عمر الياشى ، روى عن ابن أبى أوفى وأنس بن مالك ،

روى عنه منصور والأعشى وسعد وشعبة وآخرون ، ثقة ، عن ليث بن أبى سليم

قال : أمرنى مجاهد أن ألزم أربعة أحد هم طلحة بن مصرف وكانوا يسمونه سيد

القرء . انظر: ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٤/٤٧٣ .

(٧) أخرجه البيهقى والطبرانى ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ، وقال ابن حبان

كان يقلب الأسماء ، ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه

يحيى بن قطان وابن المهدى ، وابن معين وأحمد بن حنبل ، وقال النووى : اتفق

العلماء على ضعفه .

انظر: البيهقى ، السنن الكبرى: ١/٥١ باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ،

ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٢٠ ، تلخيص الحبير: ١/٨٩ ،

النووى ، تهذيب الأسماء واللفات : ٢/٧٥ .

الثالث : مذهب الزيدية (١) :

الأمران جائزان فهو مخير بين الفصل وبين الجمع ، ولا مفاضلة بينهما .

التعليق والترجيح :-

الحديث الذي استدل به الجمهور القائلون : إن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل ضعيف لا تقوم به حجة ، وقال الحافظ : روى أبو طلي بن السكن (٢) في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان (توضأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) فهو صريح في الفصل (٣) .

وقال ابن القيم : (إن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما لما فسى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد . . . ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق من حديث صحيح البته (٤) .

ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت ، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الاسناد (٥) .

لذا أرى رجحان مذهب من قال بتفضيل الوصل على الفصل .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الوصل بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخارى ، وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، والترمذى ، وابن ماجه .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي :

(من تعضض واستنشق من كف واحد (٦) .

وأخرج بسنده : عن عمر ، وأنس بن مالك ، ومحمد ، وإبراهيم التيمي رضى الله عنهم وأنهم كانوا يتعضضون ويستنشقون من كف واحد .

- (١) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ٦٢/١ ، السياغى ، الروض النضير: ٢٠٨/١ .
- (٢) أبو طلي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي ، نزيل مصر (ولد سنة ٢٩٤ هـ - ت سنة ٣٥٣ هـ) سمع أبا القاسم البغوى وابن جوصا ، ومنه عبد الغنى بن سعيد صنف (الصحيح المنتقى) وبعد صيته .
- انظر: السيوطى ، طبقات الحفاظ: ص (٣٧٩) .
- (٣) تلخيص الحبير: ٩٠/١ .
- (٤) زاد المعاد: ٤٩/١ .
- (٥) انظر: الآبى ، عون المعبود: ٢٣٣/١ .
- (٦) المصنف فى الأحاديث والآثار: ٣٨/١ .

- * وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي :-
 (المضمضة والاستنشاق من كف واحد)^(١) .
- وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
- * وقال الإمام ابن ماجه فى ترجمته أيضا : (المضمضة والاستنشاق من كف واحد)^(٢) .
 وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث :-
- . تقدم منها حديثا : عبد الله بن زيد وطلح بن عيسى رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
- . عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة^(٣) .
- الثانى : من لم يتضح موقفه من الترجمة وهما الإمامان : أبو داود ، وابن خزيمة .
- * وقال الإمام أبو داود فى ترجمته : (الفرق بين المضمضة والاستنشاق)^(٤) .
 وأخرج بسنده حديث طلحة عن أبيه عن جده فى الفصل بين المضمضة والاستنشاق السابق ذكره ، وذكر له علة فقال : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكسره ويقول : يرايش هذا طلحة عن أبيه عن جده^(٥) .
- وذكره لهذه العلة للحديث يشير إلى ضعف الحديث عنده ، إلا أنه لم يذكرها فى هذا الباب وذكرها فى باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي :-
 (إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة)^(٧) .
- وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره .
 وقوله فى الترجمة (إباحة) وقوله (والوضوء مرة مرة) لا يشير إلى تفضيله للجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة لأن الوضوء مرة مباح مجزئ وليس هو الأفضل فى صفة الوضوء ، إلا أنه مع ذلك لم يترجم للفصل بين المضمضة والاستنشاق .

-
- (١) جامع الترمذى : ٢٢ / ١ ، ٢٣ .
- (٢) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤١ ، ١٤٢ .
- (٣) أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وإسناده حسن ، وصححه الشيخ الألبانى .
 انظر : السنن : ٣٤ / ١ ، باب (الوضوء مرتين) ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٦٩ .
- (٤) السنن : ٣٤ / ١ .
- (٥) قال الحافظ بعد أن ذكر ماتقدم من علة الحديث عند الإمام أبي داود : (وكذلك حكى عثمان الدارمى عن علي بن المدينى ، وزاد سألت عبد الرحمن بن المهدي عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة ، وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة ، وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلا من ولسىد طلحة يقول : وإن لجداه صحبة) .
 انظر : تلخيص الحبير : ١ / ٨٩ .
- (٦) انظر : مقدمة السنن : ص ١١ .
- (٧) انظر : السنن : ٣٢ / ١ .
- (٨) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٧٧ .

الثالث : من سكت عن الترجمة وهما الإمامان :-
عبد الرزاق ، والنسائي .

الخلاصة :-

وافق جمهور المحدثين الإمام البخاري في أن الأفضل الوصل بين المضمضة
والاستنشاق من غرفة واحدة وهو مذاهب الحنابلة .
وخالفوا فيه جمهور الفقهاء .

- المبحث الثالث والأربعون -

بَابُ : مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

عَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ (١) قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ :
عَنْ وُضُوئِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ كَمَا
ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْ خَلَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا يَثَلَاثَ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْ خَلَّ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَنْ خَلَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَنْ خَلَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَنْ بَرَّ بِبَيْهَا ثُمَّ أَنْ خَلَّ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .
وَحَدَّثَنَا مُوسَى (٢) قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٣) قَالَ : مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

فقہ الترجمة :- (٤)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن مسح الرأس في الوضوء مرة .
فلا يسن تكرار مسحه ، لأن المسنون يحتاج إلى شرع والظاهر أنه لم يثبت عنده
في تكرار مسح الرأس شيء على شرطه .
فلعله أورد هذه الترجمة ضمن أبوابه للرد على من قال باستحباب تكرار مسح
الرأس .

ووجه الاستدلال بالحديث كما يلي :-

- (١) يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني المدني سمع أبا سعيد الخدري ، وعبد الله
ابن زيد ، وأنس بن مالك وعنه ابنه عمرو ، وعمار بن غزوة ، والزهرى وعدة .
قال ابن اسحاق : كان ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : الكلاباذى ، رجال صحيح البخارى : ٧٩٧/٢ ، ابن حجر ، تهذيب
التهذيب : ٢٥٩/١١ .
- (٢) حدثنا موسى : هو أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكى تقدمت ترجمته في البحث
ص (١٠٦) ، وقول الإمام البخارى حدثنا موسى أى باسناد المذكور وحد يثبه .
وتقدمت روايته هذه في باب (غسل الرجلين إلى الكعبين) ص (٣٩٣) .
- (٣) أبو بكر ، وهيب بن خالد بن عجلان ، البصرى سمع أيوب وعبد الله بن عمر ، وموسى
ابن عقبة ، وعبد الله بن طاووس ، روى عنه موسى بن إسماعيل ، ومسلم ومعلّى بسن
أسد وسهل بن بكار .
انظر : رجال صحيح البخارى : ٧٦٥ / ٢ .
- (٤) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢٩٨/١ ، العيني ، عدة القارى : ٨٣١/١ ، القسطلانى
إرشاد السارى : ٢٧٣/١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٢٩٤ / ١ .

- أما الرواية الأولى فقد نص الراوى للحديث على الثلاث في غسل الوجه، وطمس المرتين في غسل اليدين، فلو كان لمسح الرأس عدد لذكره، فلما لم يذكره علم منه أنه لم يكرر مسحه .

- وأما رواية وهيب ففيها التصريح بالعدد وأن المسح كان مرة واحدة . ولعل مقصود الإمام البخارى أيضا الإشارة إلى أن قول الراوى " فأقبل بيده" وأدبر بهما " أن الأقبال والادبار في مسح الرأس ليس للتكرار بل هما حركتان لفعل واحد وهو المسح لأنهما كانا بما" واحد من غير تجديد .

واختلف الفقهاء في استحباب تكرار مسح الرأس إلى مذ هيبين :-
الأول : مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) :

أن مسح الرأس مرة ، ولا يستحب تكرار مسحه .

وذكر الحنفية والمالكية أن من مكروهات الوضوء تثليث مسح الرأس بما" جديد .

واستدلوا بحديث الباب ، وغيره من الأحاديث الصحيحة التي وردت في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم والتي فيها إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وقالوا : لو كان لمسح الرأس عدد لذكره الرواية فلما لم يذكره علم منهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح رأسه .

- في حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم (. . . ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة . . .)^(٤) ، ففي هذه الرواية التصريح أن مسح الرأس كان مرة واحدة .

الثانى : مذهب الشافعية^(٥) ، والظاهرية^(٦) ، والزيدية^(٧) :

يستحب مسح الرأس ثلاثا ، وتجزئ الواحدة .

(١) الزيلعي تبیین الحقائق : ٥ / ١ ، الفتاوى الهندية : ٦ / ١ ، الكاسانى ،

بدائع الصنائع : ٤ / ١ .

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب : ١٧٠ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١٠١ / ١ ، ابن

الجزى ، القوانين الفقهية : ٢٤ .

(٣) الحجاوى ، الإقناع : ٢٩ / ١ ، المرادوى ، الإنصاف : ١٦٠ / ١ .

(٤) أخرجه البخارى .

انظر : البحث ص (٣٩٣) .

(٥) انظر : الشافعى ، الأم : ٢٦ / ١ ، النووى ، المجموع : ٤٢٦ / ١ ، حاشية الباجورى :

٩٧ / ١ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٥٢ / ٢ .

(٧) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ٦٤ / ١ .

واستدلوا على مذ هبهم بما يلي :-

- ١ - أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(١).
- ٢ - عن شقيق بن سلمة قال : (رأيت عثمان بن عفان غسل رجليه ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا)^(٢).

التعليق والترجيح :-

نوقش استدلال الشافعية القائلين- باستحباب التثليث في المسح- بحديث عثمان رضي الله عنه وأنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، أنه مجمل ، وتبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر ، فيحمل الحديث على الغالب ، أو يختص بالمفسول .

وأما الحديث الثاني والذي فيه التصريح بأن مسح الرأس كان ثلاثاً ، فقال الإمام أبو داود راوى الحديث : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة^(٣) .

وقال ابن العنذر : إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحداً^(٤) .

وقيل : إن من روى حديث عثمان رضي الله عنه أنه مسح ثلاثاً فمعناه أنه وضع يده على يافوخه ثم مر بهما إلى مؤخر رأسه ثم مداها إلى مقدم رأسه فيظن ذلك ثلاث مرات وإنما ذلك مرة واحدة^(٥) .

ولما تقدم أرى رجحان مذ هب الجمهور القائلين بعدم مشروعية العدد في مسح الرأس ، قال الحافظ : (ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صحه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ (من زاد على هذا فقد أساء وظلم)^(٦) فإن في رواية

- (١) أخرجه مسلم .
- (٢) انظر: صحيح مسلم: ١/١١٦ ، كتاب الطهارة ، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه .
- (٣) أخرجه أبو داود ، وقال : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً فقط . وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .
- (٤) انظر: السنن ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : ١/٢٧ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١/٢٣ رقم (١٠١) .
- (٥) السنن : ١/٢٧ .
- (٦) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١/٢٦٠ .
- (٧) انظر: أبو المؤيد ، حاشية مسانيد أبي حنيفة : ١/٢٣٧ .
- (٨) سبق تخريجه .
- (٩) انظر البحث ص (١٨٠) .

سعيد بن منصور^(١) فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على العرة غير مستحبة ، ويحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين هذه الأدلة^(٢).

وهو ما رجحه المحققون في المسألة^(٣).

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من عدم مشروعية العدد في مسح الرأس أربعة مواقف :-

- الأول :** من وافق الإمام البخارى وهما الإمامان أبو داود ، والترمذى .
- * فأما الإمام أبو داود فلم يترجم لمسح الرأس مرة ، ولكنه قال في باب : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : (أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره)^(٤) وهذا دليل القائلين بعدم مشروعية العدد في مسح الرأس ، ويدل كذلك على أن الإمام أبداً داود لم يصح عنده حديث في أن مسح الرأس ثلاث .
- * وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (ما جاء في أن مسح الرأس مرة)^(٥).
- وأخرج بسنده عن الربيع بنت معوذ : (أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ : قالت : مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه^(٦) وأذنيه مرة واحدة)^(٧).
- وقال : وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم .

- (١) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي المجاور ، الحافظ الإمام سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينه وخلق سواهم روى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور والدارمي ومسلم وأبو داود وخلق سواهم ، توفي فسى شهر رمضان بمكة عام (٢٢٧ هـ) .
- انظر : طبقات ابن سعد : ٥٠٢ / ٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥٨٦ / ١٠ .
- (٢) فتح البارى : ٢٩٨ / ١ .
- (٣) انظر : ابن القيم ، زاد المعاد : ٩ / ١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١٩٨ / ١ .
- (٤) السنن : ٢٧ / ١ وتقدم .
- (٥) جامع الترمذى : ٢٦ / ١ .
- (٦) صدغيه : مفرد ها صدغ ، وهو ما بين العين - إلى شحمة الأذن .
- انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١٧ / ٣ مادة (صدغ) .
- (٧) سبق تخريجه .
- انظر : البحث ص (٢٨٢) .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وذكر لمسح الرأس عدداً ، وهو الإمام النسائى .
وجاءت ترجمته كما يلي : (عدد مسح الرأس)^(١) .

وأخرج بسنده عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء^(٢) قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ففسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين)^(٣) .

الثالث : من لم يتضح رأيه فى عدد مسح الرأس وهو الإمام ابن أبى شيبة : وجاءت ترجمته كما يلي : (مسح الرأس كم هو مرة)^(٤) .
وأخرج بسنده فى المسح مرة :

عن عثمان بن عفان ، وطى ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبير ، والحكم ، وحماد ، وسالم ، والربيع بنت معوذ ، والحسن ، وعطاء ،
رضى الله عنهم .

وأخرج بسنده عن كان يمسح رأسه ثلاثاً ، أنس ، وسعيد بن جبير ، وزاد أن ، وميسرة^(٥) ،
رضى الله عنهم .

الرابع : من سكت عن ذكر ترجمة لعدد مسح الرأس وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن ماجه ،
وابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء فى القول بعدم استحباب تكرار مسح الرأس ،
ووافق من المحدثين الإمامان أبو داود والترمذى .

- (١) المجتبى : ٧٢ / ١ .
- (٢) قال الشيخ السندى : قالوا : هذا خطأ ، لأن راوى حديث الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، وراوى الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه . أه
انظر : حاشية السندى على سنن النسائى : ٧٢ / ١ ، والذى أرى الأذان أنصارى ،
خزرجى ، مدنى ، بدرى من سادة الصحابة شهد العقبة وبدرا ، مات سنة (٣٢ هـ)
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣٧٥ / ٢ .
- (٣) أخرجه أحمد ، وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح ، وضعفه الشيخ الألبانى .
انظر : البنا ، الفتح الربانى : ٣٠٦ / ٢ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ٢٢٩ / ١ ، ٢٣٠ ،
الألبانى ، صحيح سنن النسائى : ٢٣ / ١ .
- (٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٥٠ / ١ .
- (٥) زادان : أبو عمر الكندى مولا هم الكوفى البزاز الضرير ، أحد علماء التابعين الكبار ، ولد فى
حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عن عمر ، وطى ، وسلمان ، وابن مسعود ، وعائشة
رضى الله عنهم وغيرهم ، مات سنة (٨٢ هـ) .
انظر : طبقات ابن سعد : ١٧٨ / ٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٠ / ٤ .
- (٦) ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوى الكوفى صاحب راية على روى عن على وعثمان
والحسن بن على ، وعنه ابنه ، وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن ، ذكره ابن
حبان فى الثقات .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٨٧ / ١٠ ، الذهبي / الكاشف ١٦٩ / ٣

- المبحث الرابع والأربعون -

بَاب : وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (١)

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ (٢) مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَةٍ (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا (٤).

فقه الترجمة : (٥)

مقصود الإمام البخارى من الباب بيان جواز تطهر الرجل بفضله وضوء المرأة، وجمع في الترجمة بين هذه المسألة وبين قوله (وضوء الرجل مع امرأته) لأنها الثابتة بنص الحديث ، ولكونها كالدليل على الثانية ، وأورد ها أيضا ليشرح بها أن المراد بالنساء - في الحديث - نساؤهم خاصة من المحارم والزوجات ، لذا عبر بقوله (مع امرأته) .

وقال بعض الشراح : إن الحديث محمول على ما قبل الحجاب .

- ومناسبة الاستدلال بالأثر عن عمر رضى الله عنه وأنه توضع بالحميم، قيل من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل فأشار الإمام البخارى إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضله الرجل لأن الظاهر أن امرأة عمر رضى الله عنه كانت تتوضع بفضله .

(١) فضل وضوء المرأة : أى بقية الماء الفاضل فى الإناء بعد فراغ المرأة من الوضوء .
(٢) وتوضأ عمر بالحميم ، الحميم : الماء الساخن ، هذا أثر منفصل عن قوله (من بيت نصرانية) ووصلهما الحافظ .

انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق : ١ / ١٢٩ - ١٣١ ،
(٣) من بيت نصرانية : هذا الأثر وصله الإمامان الشافعى وعبد الرزاق بلفظ (توضأ من ماء فى جرة نصرانية) ووقع فى بعض روايات الجامع الصحيح بحذف الواو بين الأثرين والصواب إثباتها لأنهما أثران مستقلان .

انظر : المرجع السابق ، العينى ، عمدة القارى : ١ / ٨٣٤ .
(٤) فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يستفاد منه أن الإمام البخارى كان يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع قال الحافظ وهو الصحيح ، والمسألة مختلف فيها بين العلماء .

انظر : أبو الخطاب ، التمهيد : ٣ / ١٨٢ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٢٩٩ .
(٥) انظر : فتح البارى : ١ / ٢٩٨ - ٣٠٠ ، عمدة القارى : ١ / ٨٣٢ ، ٨٣٨ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٧٣ ، حاشية السندى على الفقيه : ٤٨ / ١ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢ / ١٥١ ، ١٥٤ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٢٩٤ + ٢٩٧ .

وقيل : إن وجه الاستدلال بالأثر على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة لأن عمر رضى الله عنه توضأ من الحميم من غير أن يسأل أهله هل أدخلوا أيديهم فيه أم لا ، وجرت العادة بإدخال اليد لمعرفة مقدار حرارة الماء ، فلما لم يستفسر علم أن الحكم عنده سواء ، وأرى أن في كلا القولين تكلفا ، وجمهور الشراح على أن هذا الأثر ليس له مناسبة مع ماورد في الترجمة وهو الأولى .

- وأما الأثر الثانى الذى فيه أن عمر رضى الله عنه توضأ من بيت نصرانية : فناسبته لقول الإمام البخارى (وفضل وضوء المرأة) أن عمر رضى الله عنه توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز أن تكون تحت مسلم وأغتسلت من حيض ليحمل له وطؤها فضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، - وجرت عادة الإمام البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وإن كان غيره لا يستدل بذلك - ففيه دليل على جواز التطهر بفضل المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية ^(١) ، وقيل أيضا : إن هذا الأثر ليس له مناسبة للترجمة وهو الأولى .

- ووجه الاستدلال بالحديث على الترجمة فى قول ابن عمر رضى الله عنهما (كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) وهو يدل صراحة على الجزء الأول من الترجمة فى قول الإمام البخارى (وضوء الرجل مع امرأته) ، وأما دلالة على الجزء الثانى وهو المقصود فوجهه الشيخ السندى بقوله : (إن العادة قاضية فى وضوء الجماعة من إناء واحد أن يسبق بعضهم بعضا بالفراغ ، فلو كان فراغ المرأة قبل الرجل مفسدا للماء على الرجل لما مكنت من الوضوء معهم) ^(٢) .

- واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة وأغتسالهما جميعا من إناء واحد واختلفوا فى التطهر بالفضل الباقى فى الإناء إلى خمسة أقوال :-
الأول : جواز وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء الرجل بفضل المرأة .
الثانى : لا يتوضأ واحد منهما بفضل صاحبه شرطا معا أو غاب أحدهما عن الوضوء .
الثالث : تتوضأ المرأة بفضل الرجل ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة .
الرابع : يتوضأ كل منهما بفضل صاحبه إذا شرعا معا بخلاف إذا غاب أحدهما عن الوضوء .
الخامس : لا بأس أن يتوضأ كل منهما بفضل صاحبه مالم يكن الرجل جنبا أو المرأة حائضا أو جنبا ^(٣) .

(١) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٢٩٩ .

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى : ١ / ٤٨ .

(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار : ١ / ٢١٤ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل :

والظاهر أن الإمام البخاري لم ير كراهة التطهر بالفضل من المرأة والرجل ،
وقال الإمام النووي : اتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة : بفضل الرجل .^(١)

واختلف الفقهاء في فضل طهور المرأة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والزيدية^(٥) :-

لا بأس بفضل وضوء المرأة وسورها حائضا كانت أو جنباً خلت به ، أو شرعا معا .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة) .^(٦)

وإذا ثبت اغتسالهما معا فكل واحد مستعمل فضل الآخر ، ولا تأثير للخلو .

٢- عن ابن عباس رضی الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل

ميمونة) .^(٧)

وهذا الحديث صحيح صريح في الدلالة على جواز التطهر بفضلها مطلقا .

الثاني : مذهب الظاهرية^(٨) والحسن وسعيد بن المسيب : -^(٩)

لا يجوز التطهر بفضلها مطلقا .

قال الإمام ابن حزم : (وكل ماء توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض أو اغتسلت

منه فافضلت منه فضلا لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه . . . ولا يكون

فضلا إلا أن يكون أقل ما استعملته فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلا) .^(١٠)

(١) انظر: النووي ، المجموع : ٢ / ١٩١ .

(٢) انظر: السرخسي ، المبسوط : ١ / ٦١ ، أبو المؤيد ، جامع مسانيد أبي حنيفة : ١ / ٢٦٢

المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١ / ٨٣ .

(٣) انظر: ابن عبد البر ، الكافي ص : ٢٤ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٥٢ ، الآبي ، جواهر

الالكليل : ١ / ٦ ، طيش ، شرح منح الجليل : ١ / ١٦ .

(٤) انظر: الشافعي ، الأم : ١ / ٨ ، الرفاعي ، فتح العزيز : ٢ / ١٤٩ ، الماوردى ، الحاوي :

٣ / ٨٨٧ ، ٨٩٢ .

(٥) انظر: السياغي ، الروض النضير : ١ / ٢٤٢ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٠٩ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب

من الماء في غسل الجنابة : ١ / ١٤٤ ، البحث ص (٦٣٤) .

(٧) أخرجه مسلم . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء

في غسل الجنابة : ١ / ١٤٥ .

(٨) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١ / ٢١١ ، ٢١٤ .

(٩) انظر: النووي ، المجموع : ٢ / ١٩١ .

(١٠) انظر: المحلى : ١ / ٢١١ .

واستدلوا بما يلي :-

- ١- عن الحكم بن عمرو الغفاري ^(١) رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ^(٢)) .
- ٢- عن عبد الله بن سرجس ^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ^(٤)) .

الثالث : مذهب الحنابلة ^(٥) وإسحاق ^(٦) :-

لا يجوز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به .

قال الإمام ابن قدامة : (واختلف أصحابنا في تفسير الخلوة به . . . وقال القاضي : هي أن لا يشاهد ها رجل مسلم ، فإن شاهد ها صبي أو امرأة أو رجل كافر ، لم تخرج بحضورهم عن الخلوة ، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله ^(٧) . وقالوا : إنما تؤثر خلوتها في الماء القليل وما بلغ القلتين لا تؤثر خلوتها فيه .

- (١) الحكم بن عمرو الغفاري صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم سكن البصرة ، واستعمله زياد بن أبيه على خراسان ، روى عنه الحسن ابن سيرين وأبو حنبل وغيرهم ، مات بمرور سنة (٥٠ هـ) .
- (٢) انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢ / ٤٠ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٧٤ . أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، - كما سيأتي - والبيهقي .
- (٣) انظر : البنا ، الفتح الرباني : ١ / ٢١١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ٣١ ، ٣٢ ، الألباني ، ارواء الغليل : ١ / ٤٣ ، رقم (١١) .
- (٤) عبد الله بن سرجس المزني وقيل المخزومي حليف لهم ، صحابي سكن البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وأبي هريرة رضى الله عنهما ، وعنه عاصم الأحول وقتادة ، وعثمان بن حكيم .
- (٥) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٢٦ . أخرجه ابن ماجه والدارقطني وقال : هذا موقف صحيح ، وهو أولى بالصواب ، والبيهقي .
- (٦) انظر : سنن الدارقطني : ١ / ١١٧ ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ١٩٢ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في النهي عن ذلك ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٦٥ رقم (٣٠٠) .
- (٧) انظر : المرادوي ، الانصاف : ١ / ٤٧ ، البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٦ .
- (٨) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) ص : ١٤ .
- (٩) المغني : ١ / ٢٨٤ .

واستدلوا بحديث الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه السابق ذكره .
وقال أحمد : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا خلست
بالماء فلا يتوضأ منه .^(١)

التعليق والترجيح :-

. نوقشت أدلة القائلين : لا يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة بما يلي :
- حديث الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه فيه مقال ، حسنه الترمذى ، وقال :
البيهقى إنه ضعيف ، وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ليس هو بصحيح .
وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وحديث ابن سرجس : قال البخارى : الصحيح
إنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطنى : وقفه أولى بالصواب من رفعه
وما صح عن عدة من الصحابة فى قولهم : بالمنع فيما إذا خلت به ، عورض بأن الجواز أيضا
نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس رضى الله عنهما .^(٢)
وقال الإمام ابن عبد البر : الآثار فى الكراهية فى هذا الباب مضطربة لا تقوم بها
حجة والآثار الصحاح هى الواردة فى الإباحة .^(٣)
- لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز طهارة الرجل بفضل طهور
المرأة ، وأدلتهم مخرجة فى الصحيحين ، ومع التسليم بصحة الأحاديث التى ورد فيها
النهي عن فضل وضوء المرأة فإنه يحمل على التنزيه بقريئة الأحاديث الصحيحة الدالة على
الجواز . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم فضل وضوء المرأة ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخارى فى جواز تطهر الرجل بفضل وضوء المرأة وهما الإمامان :
الترمذى وابن خزيمة .
* فأما الإمام الترمذى فجاءت ترجمتان عنده كما يلي :-

- (١) ابن قدامة : المغنى : ٢٨٤/١ .
(٢) انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١٩٢/١ ، ابن العرى ، عارضة الأحوذى :
٨٢/١ ، النووى ، المجموع : ١٩١/٢ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ٣١ / ١ ،
٣٢ ، البنا ، الفتح الربانى : ٢١١/١ .
(٣) الاستذكار : ٢١٥ / ١ .

- الأولى (كراهية فضل طهور المرأة)^(١) .
 . وأخرج بسنده حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضى الله عنه والذي سبق ذكره .
 - والثانية (ما جاء في الرخصة في ذلك)^(٢) .
 . وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره .
 فكانه رحمه الله تعالى استقر عنده الأمر على جواز طهارة الرجل من فضل طهور
 المرأة .

* وأما الإمام ابن خزيمة فجاءت عنده ترجمتان صريحتان في جواز الوضوء بفضل طهور المرأة وهما كما يلي :-

- الأولى (إباحة الوضوء من فضل وضوء المرأة)^(٣) .
 وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره .
 - والثانية (إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة)^(٤) .
 وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أيضا السابق ذكره .
الثاني : من خالف الإمام البخاري في حكم الترجمة : وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ،
 وابن ماجه ، والنسائي .
 * فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي :-
 (سؤر المرأة)^(٥) .

وقصد بقول : " سؤر " أى بقية الطهور ، لبقية الشراب ، ويشير إلى ذلك الآثار
 التى أوردها ، حيث أخرج بسنده : -
 عن قتادة قال : سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة فكلاهما
 نهانى عنه .
 . وعن الحسن أنه كان يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ
 الرجل بفضل المرأة " .

(١) جامع الترمذى : ١ / ٤٣ .

(٢) المرجع السابق : ١ / ٤٤ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٥٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٠٥ .

. وعن جويرية^(١) رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرجل^(٢) : لا تتوضأ بفضل وضوئى .
 . أن ابن عمر رضى الله عنهما نهى عن فضلها إن كانت حائضا أو جنبيا .
 . وقال عطاء : يفتسل الرجل والمرأة غير جنبين .
 . وأخرج بسنده حد يث عبد الله بن سرجس رضى الله عنه السابق ذكره .
 ولم يخرج الإمام عبد الرزاق فى جواز الوضوء بفضل طهور المرأة إلا عن ابن عباس رضى الله عنهما وهذا يشير إلى ميل الإمام عبد الرزاق إلى القول بالنهى عن فضل طهور المرأة .

* وأما الإمام أبو داود فكانت له ترجمتان :-

- جاء فى الأوطى : (الوضوء بفضل وضوء المرأة)^(٣) .

. وأخرج بسنده : حد يث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره فى أدلة الجمهور القائلين بجواز الوضوء بفضل طهور المرأة .
 . وعن أم حبيبة الجهنية^(٤) أنها قالت : (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من إناء واحد)^(٥) .

. وحد يث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الذى تقدم فى الباب .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (النهى عن ذلك)^(٦) .

أى النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة^(٧) .

(١) جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية، سببت يوم غزوة المريسيع فى السنة الخامسة، وكان اسمها برة، وكانت من أجمل النساء، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق لها الأَسارى من قومها، حدث عنها ابن عباس وكريب ومجاهد وآخرون توفيت فى سنة (٥٠ هـ) .

انظر: الذهبى، سير أعلام النبلاء: ٢٦١ / ٢، طبقات ابن سعد: ١١٦ / ٨، ابن الأثير، أسد الغابة: ٥٦ / ٧ .

(٢) لرجل : هو كلثوم بن عامر بن الحرث وجويرية رضى الله عنها هى عمته .

انظر: شرح ابن القيم لسنن أبى داود: ١٥٠ / ١ .

(٣) السنن: ٢٠ / ١ .

(٤) أم حبيبة يقال: اسمها خولة بنت قيس وهى جدة خارجة بن الحارث بن رافع، أسلمت وبايعت بعد الهجرة، روى حد يثها مولاها أبو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ أخو نيسانف .

انظر: أسد الغابة: ٣٥٣ / ٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤٧٢ / ١٢، وطبقات ابن سعد: ٢٩٥ / ٨ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه كما سيأتى، قال الألبانى: حسن صحيح .

انظر: الألبانى، صحيح سنن أبى داود: ١٨ / ١، رقم (٧١) .

(٦) السنن: ٢١ / ١ .

(٧) انظر: السهارنفورى، بذل المجهود: ٢٠٨ / ١ .

وأخرج بسنده حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه السابق ذكره .
 - وعن حميد الحميري^(١) قال : (لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة)^(٢) زاد مسدد : وليغترقا جميعا^(٣) .
 * وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان أيضا :-

جاء في الأولى : (الرخصة بفضل وضوء المرأة)^(٤) .

• وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما في غسل النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة رضي الله عنهما السابق ذكره .

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (النهي عن ذلك)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث الحكم بن عمرو الغفاري ، وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

• وعن علي رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من إناء واحد ولا يغتسل أحدهما بفضل الآخر)^(٦) .

* وذكر الإمام النسائي ترجمتين أيضا كانتا كما يلي :-
 الأولى : (الرخصة في فضل المرأة)^(٧) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره في الباب .

(١) حميد بن عبد الرحمن الحميري ، كان فقيها طالما وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، تابعي ثقة ، روى عن أبي هريرة وأبي بكره الثقفي وعلي وابن عمر وغيرهم ، روى عنه عبد الله بن بريدة ، وداود الأودي وغيرهم .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٦ / ٣ ، وتقريب التهذيب : ٢٠٣ / ١ ، طبقات ابن سعد : ١٤٧ / ٧ .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي ، وقال الحافظ : رجاله ثقات ولم أقف لمن أظنه علي حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي أنه لقيه ، وصححه الشيخ الألباني .
 انظر : البنا ، الفتح الرباني : ٢١٠ / ١ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١٩٠ / ١ ، ابن التركماني ، الجواهر النقي : ١٩٠ / ١ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٣٠٠ / ١ ، الألباني صحيح سنن أبي داود : ١٩ / ١ رقم (٧٤) .

(٣) روى الامام أبو داود هذا الحديث من طريقين : عن أحمد بن يونس ، وعن مسدد فزاد مسدد على لفظ أحمد بن يونس وليغترقا جميعا .

(٤) سنن ابن ماجه : ١٣٢ / ١ .

(٥) المرجع السابق : ١٣٢ / ١ ، ١٣٣ .

(٦) ضعيف .

انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢ / ١ .

(٧) المجتبى : ١٧٩ / ١ .

الثانية : (النهي عن فضل وضوء المرأة)^(١).

وأخرج بسنده ، حديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه .
وتأخير الأئمة : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي لأحاديث النهي عن فضل
وضوء المرأة عن أحاديث الإباحة يشير إلى قولهم بأن النهي ناسخ للإباحة .

الثالث : من لم يتضح رأيه فى الترجمة : وهو الإمام ابن أبى شيبة ، وكانت له ترجمتان :-
الأولى : (الوضوء بفضل المرأة)^(٢).

وأخرج بسنده : عن أبى هريرة ، ابن عباس ، إبراهيم ، وعكرمة ، وحديث ابن عباس
رضى الله عنهما فى اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل غسل ميمونة رضى الله عنهما من الجنابة
السابق ذكره .

وأخرج المخالفة عن ابن عمر رضى الله عنهما فى قوله : (لا بأس بفضل المرأة ما لم
تكن حائضا أو جنباً) .

وجاءت ترجمته الثانية كما يلى : (من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها)^(٣).

وأخرج بسنده ، حديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه السابق ذكره ، وعن جويرية
بنت الحارث ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وأبى العالية ، وغنيم بن قيس^(٤) : فسى
كراهة فضل طهور المرأة .

ولم يشر الإمام ابن أبى شيبة إلى اختياره فى المسألة .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنابلة والظاهرية وإسحاق وجمهور المحدثين ، ووافق
جمهور الفقهاء فى جواز التطهر بفضل طهور المرأة ، ووافق من المحدثين الإمامان الترمذى
وابن خزيمة .

(١) المجتبى ١ / ١٧٩ .

(٢) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٣٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) غنيم بن قيس المازنى الكعبى أبو عنبر البصرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ،
وفد على عمر فزأ مع عقبة بن غزوان ، روى عن أبيه وله صحبة ، وسعد بن أبى وقاص ،
وأبى موسى الأشعرى ، روى عنه سليمان التيمى وعاصم الأحول وغيرهما ، كان ثقة قليل
الحديث .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٥١ ، الذهبي / الكاشف ٢ / ٣٢٣

- المبحث الخامس والأربعون -

بَابُ : صَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمَغْنَمِيِّ عَلَيْهِ ^(١)

(جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ نِسِيَّ
وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَفْعَلُ فِتْوَاً وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ ^(٢) ، فَعَلَّكْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ ،
إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ^(٣) ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ^(٤) .

فقاه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة، وقال الشيخ
الكشميرى، لعله أراد بيان مسألة الماء المستعمل ^(٥)، والمقصود بقول الإمام البخارى فى
الترجمة : صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغنى عليه : أى صب النسيبى
صلى الله عليه وسلم الماء الذى توضع به ، وهو ما دللت عليه الروايات الأخرى لحدیث جابر
رضى الله عنه ، كرواية الإمام ابن خزيمة وفيها (فتوضاً فصبه على) ^(٦) ، وكرواية الإمام البخارى
فى كتاب الاعتصام : (ثم صب وضوءه على) ^(٧) .
والحدیث استدل به القائلون بطهيرة الماء الذى يتوضأ به ، لأنه لو لم يكن
طاهراً لما صب عليه وسلم على جابر رضى الله عنه فى مرضه ، وسبق بيان موقف
الفقهاء والمحدثين من مسألة الماء المستعمل فى باب : استعمال فضل وضوء الناس ^(٨) .

- (١) المغنى عليه : من أصابه الإغما ، ويكون العقل فيه مغلوباً ، وفى المجنون مسلوباً ،
وفى النائم مستورا ، والإغما ليس كالغشى ، فإن الغشى مرض يحصل من طول التعب
كما تقدم ، وهو أخف من الإغما .
انظر : العيني ، عمدة القارى : ١ / ٨٣٨ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٧٣ .
- (٢) من وضوءه : يحتمل أن يكون المراد صب عليه بعض الماء الذى توضع به ، أو ما بقى
منه فى الإناء والأول المراد .
انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٠١ .
- (٣) كلاله : هو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ، ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكلمه النسب
إذا أحاط به ، وقيل الكلاله : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع
على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ١٩٧ مادة (كلل) .
- (٤) آية الفرائض : المراد بها قوله تعالى فى سورة النساء ، آية (١٧٦) * يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . . . الآية * .
- (٥) فيض البارى : ١ / ٢٩٧ .
- (٦) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، إباحة الوضوء بالماء المستعمل : ١ / ٥٦ .
- (٧) الجامع الصحيح ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسئل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدرى . . . : ٩ / ٧٥٧ .
- (٨) انظر المبحث من (٣٩٦) .

- المبحث السادس والأربعون -

بَابُ: الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ (١) وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ (٢)

- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.
- عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَسَجَّ فِيهِ.
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُغْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيهِ وَأَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.
- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، أَسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُرَضَّ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ (٣)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

- (١) القدح: إناء يشرب فيه، وأكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه. انظر: الرازي، مختار الصحاح ص (٥٢٣) مادة (قدح)، ابن حجر، فتح الباري: ١/٣٠١.
- (٢) والخشب والحجارة: من باب عطف التفسير، لأن المِخْضَبَ والقدح قد يكونان من الخشب، وقد يكونان من الحجارة. انظر: القسطلاني، إرشاد الساري: ١/٢٧٤.
- (٣) ورجل آخر: جاءت الروايات مختلفة في ذكر الرجلين فورد فيها ذكر أربعة من الصحابة هم: العباس بن عبد المطلب، وطلحة بن أبي طالب، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وكان العباس رضي الله عنه أن ومهم لأخذ يد النبي صلى الله عليه وسلم إكراما له والثلاثة الباقون يتناوبون الأخذ بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة رضي الله عنها بالعباس وأبهمت الآخر، وهذا يحصل الجمع بين الروايات.
- (٤) قال عبيد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي المدني، الأعمى، سمع ابن عباس، وأبا سعيد الخدري وعائشة، وأم قيس بنت محسن، وأبا هريرة، وزيد بن خالد الجهني، روى عنه الزهري وصالح بن كيسان وغيرهما، اختلف في وفاته فقيل (٩٩) وقيل (٩٨) هـ. انظر: الكلاباني، رجال صحيح البخاري: ١/٤٦٤.

فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

- وَكَانَتْ طَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ : هَرَبِقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ (١) لَمْ تَحُلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ (٢) ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ طَفِقْتُ (٣) نَصَبٌ عَلَيْهِ تِلْكَ (٤) حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ .

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة سكت عنه جمهور الشراح والظاهر أن الإمام البخارى أراد بيان جواز الغسل والوضوء في المِخْضَبِ ، والقَدْحِ ، وإِنَاءِ الخَشْبِ ، وإِنَاءِ الحجارة ، وقوله والخشب يتناول سائر الأخشاب ، وقوله والحجارة يتناول سائر الأحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها (٥) .

وقال ابن بطال : فائدة هذا الباب بيان أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها ظاهرة (٦) فلا كراهة في استعمالها .

وجواهر الأرض كالحديد والرصاص والنحاس ، فلعل الغرض من هذه الترجمة الرد على من كره الوضوء أو الغسل في هذه الأواني ، وأنه أراد الإشارة إلى أن استعمال الماء

(١) من سبع قرب : قيل : يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . قال الحافظ : والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله في رواية أخرى (لعلى أستريح فأعهد) .

انظر : فتح البارى : ٣٠٣ / ١ ، الكشميري ، فيض البارى : ٢٩٧ / ١ .
(٢) لم تحلل أو كيتهن : الوكا ما يشد به رأس القربة ، والحكمة في عدم حل الأوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي له .

انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٧٥ / ١ .
(٣) طفقنا : طفق يفعل كذا أى جعل يفعل كذا وإن اذنا شرع في فعل واستمر فيه .

انظر : الرازى ، مختار الصحاح ، ص (٣٩٤) مادة (طفق) .
(٤) نصب عليه تلك : في نسخة الإستان الرفاعى : نصب عليه من تلك القرب ، وقال الأستان أحمد شاکر : نصب عليه تلك : هكذا في جميع الفروع بيدنا وفي المطبوع وشرح القسطلانى (نصب عليه من تلك القرب) .

(٥) انظر : العينى ، عمدة القارى : ٨٣٩ / ١ .

(٦) انظر الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٤٣ / ٣ .

الباقى فى الإناء بعد الوضوء والغسل دليل طهارته ، وأن الماء المستعمل لو كان مسلوب الطهارة لما صح الوضوء والغسل (فى الإناء) بل كان يجب الوضوء والغسل (منه) ،^(١) وهذا تحصل المناسبة مع الباب السابق فى قول الإمام البخارى : صب النجى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغنى عليه .

- مناسبة حديث أنس رضى الله عنه للترجمة فى قوله (بمخضب من حجارة . الخ)

ومن لبيان الجنس .

- مناسبة حديث أبى موسى رضى الله عنه فى قوله (دعا بقدر فيه ماء فغسل

يديه ووجهه فيه وصب فيه) .

وقال الشيخ القسطلانى : ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل .^(٢)

- وأما مناسبة حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه والذي ورد فيه ذكر التور

من صفر فإن الإمام البخارى لم يذكر فى الترجمة لفظ التور الذى ورد فى الحديث ، وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث فى الباب الذى بعده .

وأجاب الإمام العيني عن ذلك بقوله (لعل إيراد فى هذا الباب من جهة

أن ذلك التور كان على شكل القدح ، أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الحجارة ، أقول - أى العيني - رأيت فى نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد قوله والخشب والحجارة) أهـ .^(٣)

فتكون الترجمة كما رآها الشيخ العيني (الغسل والوضوء فى المخضب والقدح

والخشب والحجارة والتور) .

- مناسبة حديث عائشة رضى الله عنها للترجمة فى قولها : (وأجلس فى مخضب) .

لم أقف على خلاف بين الفقهاء فى إباحة استعمال الآوانى المصنوعة من الخشب

أو من الحجارة وإن كانت ثمينه^(٤) ، ولا يكره استعمال شئ منها عند عامة أهل العلم .^(٥)

وجاء فى المغنى : " فأما سائر الآنية فباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينه

كالياقوت والبلسور، والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج ، أو غير ثمينه كالخشب والخزف والجلود^(٦) .

(١) انظر: الككوهي ، اللامع الدرارى : ١٥٦ / ٢ .

(٢) انظر: القسطلانى ، ارشاد السارى : ٢٧٤ / ١ .

(٣) عنده القارى : ٨٤٢ / ١ .

(٤) انظر: الزيلعى ، تبیین الحقائق : ١١ / ٦ ، طيش ، شرح منح الجليل : ٣٤ / ١ ،

النفرأوى ، الفواكه الدوانى : ٤١٧ / ١ ، الشيرازى ، المهذب : ٣٤ / ١ ، شرح الجلال

على المنهاج : ٢٨ / ١ .

(٥) انظر : ابن قدامة . المغنى : ١٠٥ / ١ .

(٦) أى من الحيوان المذكى مما يؤكل لحمه ، لا جلود الميتة ، ولا السباع ولا المذبوح

ما لا يؤكل لحمه ، ففيها اختلاف بين المذاهب .

انظر: المرجع السابق : ٨٩ - ٩٦ .

وكذلك لا خلاف بينهم في استعمال آتية النحاس .
سئل مالك : عن المتوضئ في الصفر والحديد فقال : لا بأس بذلك ، وقد أتى
عبد الله بن عمر بوضوء في تور نحاس فأبى أن يتوضأ فيه . قال مالك : وأراه نحاء ناحية
الفضة .

قال ابن رشد : معنى قول مالك في هذه المسألة لا بأس بذلك أي لا بأس ولا كراهية
فيه عندى ، وإن كان عبد الله بن عمر قد كرهه ونحاه به ناحية الفضة .^(١)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهم ثلاثة أقسام :-

• قسم وافق الإمام البخارى في ذكر إباحة الوضوء من عموم الآتية وهو الإمام
النسائى .

• وقسم وافقه في ذكر إباحة الوضوء من النحاس وهو محل الخلاف فغيره طسى

الإباحة من باب أولى وهما الإمامان : أبو داود ، ابن ماجه .

• وقسم أباح الوضوء من النحاس مع أنواع أخرى خصها بالذكر دون سائر أنواع

الآتية وهو الإمام ابن خزيمة .

* فأما الإمام النسائى فكانت ترجمته كما يلي : (الوضوء من الإنا)^(٢) .

وأخرج بسنده الحدِيثين التاليين :-

- حدِيث أنس رضى الله عنه المتقدم ذكره في الباب .

• وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يجدوا ماء ، فأتى بتور فأدخل يده فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه ، ويقول :
حى على الطهور والبركة من الله عز وجل .^(٣)

- وأما من اكتفى بذكر آتية النحاس وهما الإمامان : أبو داود ، وابن ماجه

فجاءت ترجمتهما كما يلي :-

(١) البيان والتحصيل : ١ / ٩٩ .

(٢) المجتبى : ١ / ٦٠ .

(٣) أخرجه البخارى .

انظر : صحيح البخارى ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة فى الإسلام :

- * قال الإمام أبو داود : (الوضوء في آتية الصغر)^(١) .
 . وأخرج بسنده حديثين :-
- عن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 في تور من شَبَّه^(٢) . (٣)
- . والثاني لعبد الله بن زيد رضی الله عنه وتقدم في الباب .
- * وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلي : (الوضوء بالصغر)^(٤) .
 . وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث :-
- عن عبد الله بن زيد رضی الله عنه المتقدم ذكره في الباب .
- . عن زينب بنت جحش رضی الله عنها (أنه كان لها مخضب من صفر قالت : كنت
 أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه)^(٥) .
- . عن أبي هريرة رضی الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور)^(٦) .
- * وكانت للإمام ابن خزيمة أربع تراجم جاءت على النحو التالي :-
 . الأولى (إباحة الوضوء والغسل من أواني النحاس)^(٧) .
- وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها في مرض الرسول صلى الله عليه وسلم
 المتقدم ذكره في الباب وفيه " . . . فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس . . . "
- . والثانية (إباحة الوضوء من أواني الزجاج ، ضد قول بعض المتصوفة الذي
 يتوهم أن اتخاذ الزجاج من الإسراف ، إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج)^(٨) .
- وأخرج بسنده حديث أنس رضی الله عنه الذي تقدم في الباب ، ولفظ روايته :-
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجيء به قدح فيه ماء أحسبه قال قدح زجاج
 فوضع أصابعه فيه . . . الحديث) .

-
- (١) السنن : ٢٤ / ١ ، ٢٥ .
- (٢) من شبه : الشبه : ضرب من النحاس ، يقال كوز شَبَّه وشَبَّهه .
 انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص (٣٢٨) ، مادة (شبه) .
- (٣) صحيح ، أخرجه البيهقي أيضا .
 انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب : التطهر في سائر
 الأواني من الحجارة : ٣١ / ١ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ٢١ / ١ .
- (٤) سنن ابن ماجه : ١٥٩ / ١ .
- (٥) صحيح .
- انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٧٨ / ١ .
- (٦) أخرجه أبو داود ، وحسنه الشيخ الألباني .
 انظر : المرجع السابق ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا
 استنجى : ١٢ / ١ .
- (٧) صحيح ابن خزيمة : ٦٤ / ١ .
- (٨) المرجع السابق : ٦٥ / ١ .

- الثالثة : (إباحة الوضوء من الركوة^(١) والقعب^(٢)) . (٣)

وأخرج بسنده :-

. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين يديه ركوة يتوضأ منها . . . الحديث)^(٤) .

. عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقعب صغير فتوضأ منه . . . الحديث)^(٥) .

- الرابعة : (إباحة الوضوء من الجفان والقصاع^(٦)) . (٧)

وأخرج بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بيت في بيت خالتي ميمونة^(٨) فبقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى من الليل ، فبال ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام وأطلق شناق^(٩) القرية ، فصب في القصعة أو الجفنة فتوضأ . . . الحديث)^(١٠) .

الثاني : من لم يتضح رأيه في الترجمة :

وهما الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

* فأما الإمام عبد الرزاق فجاءت ترجمته كما يلي : (الوضوء من النحاس)^(١١) .

. وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم في الباب .

-
- (١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٢ / ٢٦١ ، مادة (ركأ) .
- (٢) تقدّم أنه قدح من خشب مقعر ويطلق أيضا على القدح الضخم الغليظ الجافى ،
انظر : البحث ص (١٧٨) ، ابن منظور لسان العرب ٦٨٣ / ١ مادة قعب .
- (٣) صحيح ابن خزيمة : ٦٥ / ١ .
- (٤) أخرجه البخارى .
- انظر: الجامع الصحيح ، كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية : ٥ / ٢٢٩ .
- (٥) أخرجه أحمد وليس فيه ذكر القعب .
- انظر: البنا ، الفتح الربانى : ٢ / ٥٤ ، باب الوضوء لكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد .
- (٦) القصاع : مفرداها قصعة وهى القدر الضخمة التى تشبع العشرة ، والجفنة أعظم ما يكون من القصاع .
- انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٢٧٤ / ٨ ، ١٣ / ٨٩ (مادتي : جفن - قصع) .
- (٧) صحيح ابن خزيمة : ٦٥ / ١ .
- (٨) فبقيت : أى أنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرصده .
- انظر: ابن الأثير، النهاية : ١ / ١٤٧ مادة (بقى) .
- (٩) شناق : الخيط أو السير الذى تعلق به القرية والخيط الذى يشهد به فيها . انظر: المرجع السابق : ٢ / ٥٠٦ مادة (شقق) .
- (١٠) أخرجه البخارى .
- انظر: البحث (ص: ١٩٩) .
- (١١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٥٨ .

. عن ابن عمر رضی اللہ عنہما أنه كان یکره أن یتوضأ فی النحاس .

. عن عطاء قال : ما یکره من النحاس شیء إلا لریحه قط .

. عن ابن جریج قال : أخبرت عن معاوية أنه قال : نهیت أن أتوضأ فی النحاس .

* وذكر الإمام ابن أبی شیبة ترجمتین علی النحو التالي :-

- الأولى : (الوضوء فی النحاس) .^(١)

وأخرج بسنده عن عثمان ، وأنس ، وابن سیرین ، وطی ، وعبد الرحمن بن أبی لیلی ،

وعبد اللہ بن زید رضی اللہ عنہم : لا بأس من الوضوء فی النحاس .

وأخرج بسنده فی کراهة الوضوء فی النحاس عن ابن عمر ومعاوية رضی اللہ عنہم .

- الثانية : (من كان یتوضأ من الأدم^(٢) والخشب^(٣)) .

وأخرج بسنده عن ابن عمر ، وعثمان رضی اللہ عنہم : لا بأس من الوضوء من الأدم

والخشب والحجارة .

الثالث : من سکت عن حکم الترجمة :-

وهو الإمام الترمذی .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاری عامة الفقهاء والمحدثین فی إباحة الوضوء والغسل من الآنية

المصنوعة من الخشب والحجارة ، وعدم کراهية النحاس وروی عن ابن عمر ومعاوية رضی اللہ

عنہم أنهما کرها النحاس .

(١) المصنف فی الأحادیث والآثار : ٣٧/١ .

(٢) الأدم : جمع آدم وهو باطن الجلد مما یلي اللحم والبشرة ، والمقصود الوضوء

من الآنية المصنوعة من الجلد .

انظر : ابن الأثیر ، النهاية : ٣٢/١ ، الرازی ، مختار الصحاح ص (١٠) مادة (آدم) .

(٣) المصنف فی الأحادیث والآثار : ٥٩/١ .

- المبحث السابع والأربعون -

بَابُ : الوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ

(عَنْ عَمْرُو بْنِ يَعْقِبَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَمِّي يُكَبِّرُ مِنَ الوُضُوءِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَّخُوا وَسْتَنْشَرُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَزْفِهِ وَوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْ بَرَبِهِ وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقِدْحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يُنْعَمُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَابَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (٣) .

فقه الترجمة :-

سكت الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة .

وذكر الشيخ الكاندلوى : أن في هذه الترجمة والتي قبلها ما يوهم التكرار ، لأن فرض الباب الأول لما كان بيان طهارة الأواني لم تبق فاقدة إلى ذكر الباب التالى وهو الوضوء فى التور . (٤)

وحاول الشيخ الكنكوهى رفع التكرار بين الترجمتين بقوله : (كلمة فى - أى فى الترجمة السابقة : الغسل والوضوء فى المخضب . . . دالة على كونها ظرفاً لفعله سواء كان

(١) الرحراح : القريب القعر مع سعة فيه .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢٠٨ / ٢ مادة (رحرح) .

(٢) فى نسخة الأستاذ الرفاعى بزيادة (منه) : فحزرت من توضع منه ، ونسخة شاكر مثل ما فى نسخة الحافظ ابن حجر .

(٣) مابين السبعين إلى الثمانين : فى بعض الروايات كنا خمس عشر مائة عن جابر رضى الله عنه ، ولغيره زهاء ثلاثمائة فهى وقائع متعددة فى أماكن مختلفة ، وأحوال متغايرة .

انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٢٥ .

(٤) اللامع الدلارى : ١ / ١٥٦ .

بجلوسه فيه كما فعله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، أو بحيث يقطر غسالته ، فإن ذلك نوع من الوضوء فيه ، فإنك إذا توضأت في حوض بحيث يقطر الغسالة فيه فإنك تقول حينئذ توضأت في الحوض ، وأما الوضوء (من) المخفض أو القدح فإنه لا يصدق إلا إذا كنت تأخذ الماء منه ثم تغسل العضو بحيث لا يعود إلى الظرف ثانيا ، وذلك لما في كلمة (من) من معنى الابتداء ، وعلى هذا فلا تكرر في الترجمة كما يتوهم (١)

ولعل الإمام البخارى أراد بهذين البابين التأكيد على طهارة (الفضل) المتساقط من الأضواء ، والباقي في الإناء وعلى جواز التطهر بهما عنده . والله أعلم . ومطابقة حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه للترجمة في قول الراوى عنه : (ثم أدخل يده في التور) .

وأما حديث أنس رضى الله عنه فمطابقته للترجمة غير ظاهرة حيث لم يذكر فيها التور ، إلا إذا أطلق اسم التور على القدح (٢) .

ولعل الإمام البخارى لم يقصد بالترجمة خصوص التور بل قصد مطلق الإناء الذى يتوضأ منه فتكون المناسبة في قول أنس رضى الله عنه (فحزرت من توضأ منه) كما فى بعض النسخ .

موقف المحدثين من الترجمة :

سكت المحدثون عن الترجمة .

(١) اللامع الدرارى : ١ / ١٥٦ .

(٢) انظر: العينى ، عدة القارى : ١ / ٨٤٦ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٧٦ .

- البحث : الثامن والأربعون -

بَابُ : الوُضُوءِ بِالْمَدِّ (١)

(أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ (٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ .

(٣)

فقه الترجمة :-

سكت عامة الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة، ولعله أراد بيان أن من السنة التوقيت (٤) وأن لا ينقص ماء الوضوء ولا يزيد عن المد، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قد رهما بذلك .

- ولم أقف على خلاف بين الفقهاء، في إباحة الزيادة على المد، إن دعت الحاجة إليها، كان متفاحش الخلقة في الطول والعرض وعظم البطن (٥) .

فأما من كان خلقه معتدلاً، ولم تدع الحاجة إلى الزيادة فأشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله (وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) (٦) .

(١) المد : ربع الصاع ، وهو رطل وثلاث بالعراقي عند الجمهور، ورطلان عند الإمام أبى حنيفة ، وقيل : ان أصل المد بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً وهو يساوى بمعايير النظام المترى (٥٤٣ر٤) جراماً من القمح عند الجمهور ، ويساوى (٨٢٤ر٢) جراماً عند الحنفية .

انظر: ابن الرفعة ، الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان : ص (٨٨) تحقيق د . الخروف ، ابن الأثير ، النهاية : ٣٠٨ / ٤ مادة (مد) .
(٢) الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد ، وهو خمسة أرتال وثلاث عند الجمهور ، وثمانية أرتال عند أبى حنيفة ، والصاع فى النظام المترى ما يوازى (٢١٧٥) جراماً من القمح عند الجمهور ، وما يوازى (٣٢٩٦) جراماً عند الحنفية .

انظر: النهاية : ٦٠ / ٣ ، مادة (صوع) ، الايضاح والتبيان : ص ٨٧ .
انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ٣٠٤ / ١ .

(٤) التوقيت : التوقيت فى الأصل ذكر الوقت الذى يراد به التحديد ، قيل والصواب أن يقال تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتقدير مطلقاً من باب استعمال المقيد فى المطلق فيكون مجازاً مرسلًا .

انظر: السياغى ، الروض النضير : ٣٧٨ / ١ .

(٥) انظر: القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٧٧ / ١ .

(٦) انظر البحث ص (١٧٥) ، المغنى : ٢٩٨ / ١ .

واختلف الفقهاء في حكم إنقاص ماء الوضوء عن المد إلى مذ هبين :-
الأول : مذ هب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) والظاهرية ^(٥) وإسحاق ^(٦) :
 قالوا : لا توقيت في ماء الوضوء والغسل فلو توضأ أو اغتسل بدون المد أو الصاع
 أجزاء .

إلا أن من السنة أن لا ينقص عنهما .

ففي الفتاوى الهندية في فصل سنن الوضوء وآدابه (ولا ينقص ماء وضوءه عن مد ..) ^(٧)
 وفي مختصر المزني عن الإمام الشافعي أنه قال : (وأحب أن لا ينقص عما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع) ^(٨) .
 واستدلوا على ذلك :-

١- بعد بث عائشة رضی الله عنها قالت : (إنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله
 عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) ^(٩) .
 قالوا : لو كان لا يجزئ في الجنابة إلا الصاع وفي الوضوء إلا المد لما اغتسل
 النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة رضی الله عنها من إناء واحد ، لأن المغتسلين
 لا بد أن يفضل أحدهما للآخر .

٢- عن عبد الله بن زيد رضی الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلثي
 مد فجعل يدلك ذراعه) ^(١٠) وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو

-
- (١) انظر السرخسي ، المبسوط : ٤٥ / ١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ٥٢ / ١ .
 (٢) انظر : ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٥) ، النفاوي ، الفواكه
 الدواني : ١٤٧ / ١ .
 (٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين : ٦٣ / ١ ، الشرييني ، مغني المحتاج : ٧٤ / ١ .
 (٤) انظر : ابن قدامه ، المغني : ٢٩٦ / ١ ، الحجاوي ، زاد المستقنع : ص ٢٩ ،
 البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٨٢ / ١ .
 (٥) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٧٢ / ٢ .
 (٦) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ١٣ .
 (٧) ٩ / ١ .
 (٨) ٦ / ١ .
 (٩) أخرجه مسلم .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة :
 ١٤٤ / ١ .
 (١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما سيأتي ، والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة ،
 ما يجزئ من الماء والوضوء والغسل : ١٦١ / ١ ، ١٦٢ ، ولغظه (أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه) وقال هذا حديث صحيح على شرط
 مسلم فقد احتج بحبيب بن زيد ، ووافقه الذهبي .

من ثلثي المد^(١)، فلولم يجزئ أقل من المد لما توضح به النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : مذهب الزيدية^(٢) :-

قالوا : لا يجزئ في الوضوء أقل من المد ، وأنه تقدير لا أقل ما يكفي والزيادة مباحة واستدلوا بما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : (كُنَّا نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاع ، وللمرأة بصاع ونصف ، قال زيد بن علي : كنا نؤقت في الوضوء للصلاة مداً ، والمد رطلان)^(٣) ، وقالوا : قوله كنا نؤمر من الألفاظ التي لها حكم الرفع إلى الشارع صلوات الله عليه .

- ولم يعتد الإمام النووي بمخالفتهم فقال : (أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء)^(٤) .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن الوضوء بأقل من المد يجزئ إن أسبغ ، لقوة أدلتهم ومدائمة فعله صلى الله عليه وسلم بوضوئه بالمد تدل على الاستحباب لا سيما بعد ثبوت وضوئه صلى الله عليه وسلم بأقل من المد .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم التوقيت في الوضوء بالمد ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ومال إلى التوقيت بالمد : وهما الإمامان : الترمذي ،

وابن ماجه ، ولم يخرجوا أنه صلى الله عليه وسلم توضحاً بأقل من المد .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (الوضوء بالمد)^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي .

انظر: السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب جواز النقصان عنهما - أي المد والصاع - فيهما ، إذا أتى على ما أمر به : ١ / ١٩٦ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير ،

١ / ١٥٣ .

(٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٦٨ / ١ ، السياغى ، الروض النضير : ٣٧٩ / ١ - ٣٨٠ ،

(٣) زيد بن علي ، مجموع الفقه الكبير : ٣٧٩ / ١ ، مطبوع مع شرحه (الروض النضير) .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٢ / ٤ .

(٥) جامع الترمذي : ١ / ٣٩٠ .

وسنده أخرجه عن سفينة: ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع!

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه على النحو التالي : (ماجه في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة) . ^(٣)

وأخرج بسنده أربعة أحاديث :-

. حديث سفينة رضى الله عنه السابق ذكره .

. عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع) . ^(٤)

- عن جابر رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع) . ^(٥)

- عن عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه : قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يجزئ من الوضوء مد ، ومن الغسل صاع) فقال رجل : لا يجزئنا . فقال : قد كان يجزئ من هو خير منك وأكثر شعرا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم . ^(٦) ^(٧)

(١) سفينة : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اعتقه ، واختلف في اسمه ، قيل مهرا ، وقيل رومان كنيته أبو عبد الرحمن ، أكثر من روى عنه حشرج بن نباته وسعيد بن جهمان ، وكان يسكن بطن نخلة ، وهو من مولدى العرب ، وكان إذا قيل له ما اسمك ؟ يقول : ماأنا بمخبرك سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة ، فلا أريد غيره .

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٢ / ٤١١ .

(٢) أخرجه مسلم .

انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة : ١٤٥ / ١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ / ٩٩ .

(٤) أخرجه أبو داود واسناده حسن ، وصححه الشيخ الألبانى .

انظر: ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧ / ١٩٠ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه :

٥٠ / ١ رقم (٢١٥) .

(٥) أخرجه أبو داود ، وهو حديث حسن .

انظر: المراجع السابقة .

(٦) عقيل بن أبى طالب : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو على وجعفر

لأبويهما وهو أكبرهما ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وشهد

غزوة مؤتة كان سريع الجواب المسكت للخصم ، وكان أعظم قريش بالنسب ، روى عنه ابنه

محمد والحسن البصرى وغيرهما وكان قليل الحديث .

انظر: أسد الغابة : ٤ / ٦٣ .

(٧) صححه الشيخ الألبانى .

انظر: صحيح ابن ماجه : ١ / ٥٠ رقم (٢١٧) .

الثانى : من خالف الإمام البخارى ولم ير التوقيت فى الوضوء بالمد وهم الأئمة :

أبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة .

وجاءت ترجمة الإمام أبى داود كما يلي : (مايجزئ من الماء فى الوضوء)^(١) .

وأخرج بسنده أربعة أحاديث منها ما تقدم من أحاديث عائشة وجابر وأنس

رضى الله عنهم أجمعين ، وأخرج عن أم عمارة^(٢) رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه

وسلم توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثى المد)^(٣) ، وحديث أم عمارة رضى الله عنها فيه

جواز ترك التوقيت فى الوضوء بالمد .

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلي : (القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء

للوضوء)^(٤) .

وأخرج بسنده :-

. عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ بمكوك^(٥) ، ويغتسل بخمس مكاكى^(٦) .

. وأخرج حديث أم عمارة رضى الله عنها فى ترك التوقيت بالمد .

* وأما الإمام ابن خزيمة فذكر فى المسألة أربعة تراجم جاءت على النحو التالى :-

. الأولى : (ذكر خبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى إجازة الوضوء

بالمد من الماء ، أو هم بعض العلماء أن توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز

الوضوء بأقل منه)^(٧) .

وأخرج بسنده حديث أنس بن مالك رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

. الثانية : (ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء

بالمد يجزئ ، لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إن لولم يجزئ

(١) السنن : ٢٣ / ١ ، ٢٤٠ .

(٢) أم عمارة : اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف ، أنصارية من بنى مازن شهدت

يوم اليمامة وأصيبت فى يدها ، وكانت قد شهدت بيعة العقبة ، وأحدا ، وبيعة

الرضوان ، روى عنها عكرمة .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧ / ٣٧١ .

(٣) أخرجه النسائى ، وهو صحيح .

انظر : تلخيص الحبير : ١ / ١٥٣ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ١ / ٢٠ رقم (٨٥) .

(٤) المجتبى : ١ / ٥٧ .

(٥) بمكوك : المكوك : مكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس طيه فى البلاد ، وقيل

المكوك المد نفسه . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ٣٥ ، الرازى ، مختار الصحاح :

(ص ٦٣٠) مادة (مك) ، السيوطى ، زهر الربى : ١ / ٥٨ ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٦١ .

(٦) أخرجه مسلم . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى

الجنابة : ١ / ١٤٥ .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٦١ ، ٦٢ .

الزيادة على ذلك ولا النقصان منه لكان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به ، ولا يبقى منه شيئاً ، وقد يفرق المتوضي بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ، ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء^(١) .

وأخرج بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرى من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع . . .)^(٢) .

والثالثة : (الرخصة في الوضوء بأقل من مقدار المد في الماء)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنحو من ثلثي المد) وسبق ذكره .

الرابعة : (ذكر الدليل على أن لاتوقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء فيضيق على المتوضي أن يزيد عليه أو ينقص منه إذ لو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقدار لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً لما جاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إناء واحد فيتوضأ منه جميعاً ، والعلم محيط أنهم إذا اجتمعوا على إناء واحد يتوضؤون منه فإن بعضهم أكثر حملاً للماء من بعض)^(٤) .

. وأخرج بسنده : -

. عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من إناء واحد)^(٥) .

. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٦) .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

الخلاصة :-

بيد ولى - والله أعلم - أن الإمام البخارى وإمامين الترمذى وابن ماجه مالوا إلى قول الزيدية في التوقيت بالمد في الوضوء وخالفوا جمهور الفقهاء .

(١) صحيح ابن خزيمة : ١/٦١، ٦٢ .

(٢) أخرجه الحاكم ، وقال الذهبي على شرطهما . انظر: المستدرک : ١/١٦١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/٦٢ .

(٤) المرجع السابق : ١/٦٣ .

(٥) أخرجه مسلم بلفظ : كنت أغتسل .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة :

١٤٤/١ .

(٦) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص (٦٤١) .

- المبحث التاسع والأربعون -

بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،
وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ (٢) فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ (٣) .

(المغيرة بن شعبة رضى الله عنه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج
لحاجته (٤) فأتبعه المغيرة بإداوه (٥) فيها ما فصّب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح
على الخفين .

(عمرو بن أمية الضمري رضى الله عنه) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على صامته وخفيه .

- (١) الخفين : مثنى الخف ، والجمع الخفاف ، وهي التي تلبس ، وهي أغلظ من النعل ، والخف في الشرع : اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين ، وهو مأخوذ من الخفة لأن الحكم به خف من الغسل إلى المسح .
انظر: ابن منظور، لسان العرب : ٩ / ٨١ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٣ / ١٣٥ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ١٨٢ ، مادة (خفف) ، الشرنبلالي ، مراقى الفلاح : ص ٨٣ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ١٦٤ .
- (٢) سبب سؤال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمر بن الخطاب هو الاستيثاق من خبر سعد رضى الله عنه فى المسح على الخفين ، لأن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره .
- (٣) فلا تسأل عنه غيره : فى هذا القول من عمر رضى الله عنه : تعظيم لسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، وقوة الوثوق بنقله ، وفيه دلالة على قبول خبر الواحد .
- (٤) خرج لحاجته : كان ذلك قبل صلاة الفجر فى غزوة تبوك .
- (٥) (٢ ، ٣ ، ٤) انظر: ابن حجر، فتح البارى : ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، العينى ، عمدة القارى : ١ / ١٥٠ ، ١٥٥ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٧٧ .
فى نسخة الرفاعى : بأداوة بفتح الهمز ، وفى مختار الصحاح كشاكر بالكسـر ، والجمع الأداوى . انظر المبحث (ص: ٢٤٣) .
- (٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكنانى الضمري ، يكنى أبا أمية ، بعته النسبى صلى الله عليه وسلم وحده عينا إلى قريش ، وأرسله إلى النجاشى وكيفا ، فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها ، وأسلم قديما ، وهو من مهاجرة الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وأول مشاهدته بئر معونة ، وكان من أهل النجدة والجرادة ، روى عنه أولاده جعفر والفضل وعبد الله وابن أخيه الزبير بن عبد الله بن أمية وهو معدود من أهل الحجاز ، وتوفى آخر أيام معاوية قبل الستين .
انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة : بيان مشروعية المسح على الخفين والرد على من أنكر المسح ، أو قال ينسخ المسح على الخفين بوجوب غسل القدمين فى سورة المائدة وهم : الزيدية والإمامية^(١) والخوارج وما جاء عن الإمام مالك فى رواية .
 . وحديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه المذكور فى الباب رواه الامام البخارى عن أصبغ من المالكية^(٢) وقال الحافظ عن ذلك : (كأن البخارى اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقلوبه : المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كبار الصحابة فى الحضرة أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه)^(٣) . وكان الإمام مالك أول زمانه يرى المسح فى السفر والحضر ثم رجع فقال : يسمح المسافر ولا يسمح المقيم ، ثم قال أيضا : لا يسمح المسافر ولا المقيم .

والصحيح من مذهبه رحمه الله والذي عليه أصحابه : إجازة المسح فى السفر والحضر ، فهو مذهبه فى موطنه وعليه مات ، فروى عنه أنه قال : - فى مرضه الذى مات فيه (المسح على الخفين فى الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالظهور فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه ، وأرى المسح قويا والصلاة تامة)^(٤) .
 واختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الحنفية ،^(٥) والمالكية ،^(٦) والشافعية ،^(٧) والحنابلة ،^(٨) والظاهرية ،^(٩) وإسحق^(١٠) ؛
 جواز المسح على الخفين .

-
- (١) انظر: الطوسي ، الاستبصار: ١ / ٢٦٠ .
 (٢) تقدمت ترجمته . انظر البحث ص (٧٤) .
 (٣) فتح البارى: ١ / ٣٠٦ .
 (٤) انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١ / ٨٢ ، ٨٤ .
 (٥) الموصلى ، الاختيار: ١ / ٢٣ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١ / ٧ ، ٨ .
 (٦) انظر: ابن عبد البر ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ص ٢٥ ، النغراوى ، الغواكس الدوانى : ١ / ١٨٢ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٣١٨ ، مالك ، المدونة : ١ / ٣٩٠ .
 (٧) انظر: النووى ، المجموع: ١ / ٤٨٠ ، حاشية الباجورى : ١ / ١٣٨ ، النغراوى ، أنوار المسالك شرح عدة السالك وعدة الناسك : ص (١٩) .
 (٨) انظر: الحجاوى ، الاقناع: ١ / ٣٢ ، ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٣٥٩ ، البيهوتى ، كشف القناع : ١ / ١١٠ ، ابن مفلح ، الفروع : ١ / ١٥٨ .
 (٩) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢ / ٨٠ ، ٨١ .
 (١٠) المرزوى ، مسائل أحمد وإسحق (مخطوط) ص (٥) .

واستدلوا بالأحاديث الكثيرة والتي منها أحاديث الباب في مسحه صلى الله عليه وسلم على الخف ، حتى قال الإمام عبد الله بن المبارك : ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به ، أن يكون صاحب هوى .^(١)

وقال الإمام أبو حنيفة : من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر .^(٢)

الثاني : مذهب الزيدية :^(٣) قالوا : المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة والتي جاء فيها وجوب غسل الرجلين ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٤) .

واستدلوا على مذهبه بما يلي :-

- ١- عن علي رضي الله عنه أنه قال : (سبق الكتاب المسح على الخفين)^(٥) .
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت أنا عند عمر حين سأله سعد وابسن عمر عن المسح على الخفين ففضى لسعد قال : فقلت لسعد : قد طمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعد ها ؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة فسكت عمر)^(٦) .
- ٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لأن أخرهما^(٧) بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما)^(٨) .
- ٤- قول الحسين بن علي رضي الله عنه : (وأنا ولد فاطمة لانمسح على الخفين)^(٩) قالوا : في هذا إجماع لأهل البيت .

-
- (١) انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٧٢ / ١ ، باب : الرخصة في المسح على الخفين .
 - (٢) انظر: الزيلعي ، تبين الحقائق : ٤٥ / ١ ، الميداني ، اللباب في شرح الكتاب : ٤١ / ١ ، الموصلي ، الاختيار : ٢٣ / ١ .
 - (٣) انظر: السياغي ، الروض النضير : ٤٣١ / ١ ، ٤١١ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٧١ / ١ .
 - (٤) سورة المائدة من آية (٦) .
 - (٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٨٦ / ١ ، والذي في مجموع الفقه الكبير عنه أنه قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت للم مسح) ٤٣١ / ١ ، مطبوع مع الروض النضير .
 - (٦) رواه البيهقي .
 - انظر : السنن الكبرى ، باب الرخصة في المسح على الخفين : ٢٧٣ / ١ .
 - (٧) أخرهما : لعلها أجزها من الجذ أي القطع .
 - انظر : النهاية : ٢٥٠ / ١ ، مادة جذن .
 - (٨) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٨٦ / ١ باب من كان لا يرى المسح .
 - (٩) انظر : السياغي ، الروض النضير : ٤٣٥ / ١ .

التعليق والترجيح :-

- نوقشت أدلة القائلين بنسخ الإجزاء في المسح على الخفين بوجوب غسل الرجلين في سورة المائدة بما يلي :-^(١)
- ١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - المتقدم في الباب - كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوة للرسول صلى الله عليه وسلم، وسورة المائدة نزلت قبل ذلك فكيف تكون ناسخة لإباحة المسح على الخفين .٢
 - ٢- أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على خفيه، فقالوا بعد نزول المائدة ، قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة)^(٢).
 - ٣- ما نقل عن علي رضي الله عنه (سبق الكتاب المسح على الخفين) ، قال البيهقي لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله^(٣).
 - ٤- وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة) حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجوع إليه ، فروى عنه بإسناد صحيح أنه أفتى للمقيم والمسافر فقال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة)^(٤).
 - ٥- وعائشة رضي الله عنها كرهت المسح ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه ، فعن شريح بن هاني^(٥) قال : (سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : إيت عليا فإنه أظم بذلك مني ، فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا)^(٦).

- (١) انظر: الصنعاني ، سبل السلام : ٥٨ / ١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٢٢ / ١ .
- (٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي - كما سيأتي - وهو حسن .
- انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٥٧ / ١ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ٣٢ / ١ ، رقم (١٤٠) .
- (٣) السنن الكبرى : ٢٧٢ / ١ ، باب الرخصة في المسح على الخفين .
- (٤) أخرجه البيهقي . انظر: المرجع السابق .
- (٥) شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك المذحجي الكوفي تابعي ثقة ، أدرك النسبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعطى ، وملال ، وسعد ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعنه ابنه المقدم ، ومحمد ، والقاسم ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة وغيرهم ، قتل سنة (٧٨ هـ) .
- انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٣٠ / ٤ .
- (٦) أخرجه مسلم . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب: التوقيت في المسح على الخفين : ١ / ١٣٠ ، ١٣١ .

. وقول الحسين بن علي رضي الله عنه (إنا ولد فاطمة لانمسخ على الخفين) لا يدل على إجماع أهل البيت ، لأن عليا وفاطمة رضوان الله عليهما لا يدخلون في هذا القول (١) .

ولم يبق للقائلين بنسخ المسح على الخفين دليل يعتمد عليه ، لذا فإن الصواب هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من مشروعية المسح على الخفين وهو المنقول عن جماهير الصحابة ، فعن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين . (٢)

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم يخالف الأئمة المحدثون ما عليه عامة الفقهاء من جواز المسح على الخفين ، وأخرجوا الروايات الكثيرة عن الصحابة والتابعين الذين قالوا بجواز المسح والتي قد تصل إلى حد التواتر ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلي (المسح على الخفين) (٣) .

وأخرج بسنده في جواز ذلك عن : عمرو بن أمية ، وسعد بن أبي وقاص ، والمغيرة ابن شعبة وجريير بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان ، وعلي بن أبي طالب ، وهار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعطاء ، والثوري ، ومعمر ، وطاووس ، رضوان الله عليهم أجمعين .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان كالتالي :-

- الأولى : (في المسح على الخفين) (٤)

وأخرج بسنده في جواز المسح عليهما عن : عوف بن مالك الأشجعي ، وأبي أيوب ،

(١) انظر: السياغى ، الروض النضير: ١ / ٤٣٥ .

(٢) انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير: ١ / ١٦٧ ، فتح الباري: ١ / ٣٠٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١ / ١٩١-١٩٩ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ١٧٥-١٨٤ .

(٥) عوف بن مالك ، الأشجعي الغطفاني ، ممن شهد فتح مكة ، وله جماعة أحاديث ،

كان من نبلاء الصحابة ، حدث عنه أبو هريرة ، شهد غزوة مؤتة ، مات سنة

(٧٣ هـ) . -

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢ / ٤٨٧ ، ابن الأثير ، أسد الغابة: ٤ / ٣١٢

وحديفة، والمغيرة، وجريير بن عبد الله، ومريدة، وخزيمة بن ثابت، وعائشة، وصفوان
ابن عسال ولال، وسلمان، وأبي عمارة^(١) وعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن
الخطاب، وعمر بن أمية، وأبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وطى، وجابر، وقيس بن سعد^(٢)
وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

وأخرج عن إبراهيم النخعي أنه قال : مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان، وبلغ عدد مرويات الإمام
ابن أبي شيبة في هذا الباب (٧٩) خبراً .

وقال في الترجمة الثانية : (من كان لا يرى المسح)^(٣) .

وأخرج بسنده ما سبق نقله عن عائشة وطى وابن عباس رضى الله عنهم ، ثم عاد
وأخرج بسنده عدم ثبوت ذلك القول عن ابن عباس ، فعن فطر^(٤) قال : قلت لعطاء
إن عكرمة يقول : قال ابن عباس سبق الكتاب الخفين فقال عطاء : كذب عكرمة أنا رأيت
ابن عباس يمسح عليهما .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (المسح على الخفين)^(٥) .

وأخرج بسنده أربعة أحاديث تقدم منها حديثا المغيرة بن شعبه وجريير بن
عبد الله رضى الله عنهما .

. عن عبد الرحمن بن عوف^(٦) أنه سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أبو عمارة الأنصاري : هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ،
الأوسى رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه ، شهد أحدا
وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٤) غزوة ، نزل الكوفة
ومات أيام مصعب بن الزبير . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء : ١ / ١٣٢ ، ابن الأثير ،
أسد الغابة : ٦ / ٤٢٥ ، ١ / ٢٠٥ .

(٢) أبو عبد الله قيس بن سعد بن عبادة سيد الخزرج ، الأنصاري الساعدي الأمير
المجاهد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه ، له عدة أحاديث ،
روى عنه : عروة والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون ، توفي في آخر خلافة
معاوية . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٠٢ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ٥٢ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٤) أبو بكر ، فطر بن خليفة المخزومي ، الحنطاط الشيخ العالم المحدث الصدوق مولى
عمر بن حريث ، حدث عن أبي وائل وطاووس ومجاهد وطائفة ، حدث عنه السفينان
ويحيى القطان وعدة .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٠ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ٣٦٤ .

(٥) السنن : ١ / ٣٧ ، ٤٠ .

(٦) أبو محمد ، عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، ولد بعد الغيل بعشر سنين ، كان
أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام هاجروا إلى الحبشة وإلى المدينة وآخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد المشاهد كلها ،
وكان كثير الإنفاق في سبيل الله ، توفي رضى الله عنه سنة (٣١ هـ) .

انظر : أسد الغابة : ٣ / ٤٨٠ .

فقال : (كان يخرج يقضى حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه)^(١) . (٢)
 . وعن بريدة رضى الله عنه : (أن النجاشي^(٣) أهدى إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خفين ، أسود بين سانه جين^(٤) فليسهما ثم توضأ ومسح عليهما)^(٥) .
 * وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (فى المسح على الخفين)^(٦) .
 وأخرج بسنده حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه السابق ذكره .
 ثم قال عنه (هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن
 مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير فى حديثه
 أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة)^(٧) .
 * وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه بلفظ : (ماجاه فى المسح على الخفين)^(٨) .
 وأخرج بسنده ستة أحاديث : تقدم منها أحاديث المغيرة بن شعبه ، وجرير
 ابن عبد الله وسعد بن أبى وقاص ، وبريدة ، رضى الله عنهم .
 وعن حديثه رضى الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
 على خفيه)^(٩) .

- (١) موقيه : متى موق بلا همز ، قال الجوهري : الموق الذى يلبس فوق الخفاف ،
 وقال ابن الأثير : الموق الخف ، فارسي معرب .
 انظر : الجوهري ، الصحاح : ١٥٥٧ / ٤ ، ابن الأثير ، النهاية : ٣٧٢ / ٤ ، مادة
 (موق) .
 (٢) أخرجه مسلم .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة : ١ / ١٣٠ .
 (٣) اسمه أصحمة ملك الحبشة ، كان من حسن إسلامه ولم يهاجر ، وهو معدود فى
 الصحابة رضى الله عنهم ، توفى فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فضلى عليه
 الناس صلاة الغائب وكان ذلك فى شهر رجب سنة (٩) هـ .
 انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٨ / ١ ، ابن الأثير ، أسد الغابة : ١ / ١١٩ .
 (٤) سان جين : بفتح الذال وكسرهما أى غير منقوشين ولا شعر عليهما ، وأعلى لون واحد
 لم يخالط سوادها لون آخر ، والسانج : ما لا نقش فيه معرب سادة بالفارسية ،
 وقال الحافظ ولى الدين العراقى : وهذه اللفظة تستعمل فى العرف كذلك ،
 ولم أجد لها فى كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث
 ذكروها .
 انظر : الأبيادى ، عون المعبود : ٢٦١ / ١ ، المنجد فى اللغة : ٣٢٨ ، مادة (سنج)
 (٥) أخرجه الترمذى وحسنه ، وحسنه الشيخ الألبانى أيضا .
 انظر : جامع الترمذى ، كتاب الأرب ، باب ماجاه فى الخف الأسود : ٢٠٧ / ١ ، الألبانى
 صحيح سنن أبى داود : ٣٢ / ١ ، رقم (٢٣١) .
 (٦) ، (٧) : جامع الترمذى : ٦٤ ، ٦٣ / ١ .
 (٨) سنن ابن ماجه : ١٨٢ ، ١٨٠ / ١ .
 (٩) متفق عليه ، وهو تمام الحديث الذى أخرجه البخارى فى باب (البول قائما وقاعدا)
 و (البول عند صاحبه والتستر بالحائط) ، . (البحث (٥٢٨))

عن سهل بن سعد الساعدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأمرنا
بالمسح على الخفين) (١) .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (المسح على الخفين) (٢) .

وأخرج أربعة أحاديث تقدم ذكرها للمغيرة ، وجريز ، وبلال ، وسعد بن أبي وقاص ،
رضي الله عنهم أجمعين .

* وذكر الإمام ابن خزيمة عدة تراجم في إباحة المسح على الخفين منها هذه الثلاثة

التراجم : -

الأولى : (ذكر مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة
المائدة ضد قول من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مسح على الخفين قبل نزول
المائدة) (٣) .

وأخرج بسنده حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

الثانية (ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة أن المسح يقوم
مقام غسل القدمين إذا كان القدم باديا غير مغطى بالخف ، وأن خالف الخف وإن كان
لبسه على طهارة إذا غسل قدميه كان مؤديا للغرض غير طاهر ، إلا أن يكون تاركا للمسح رغبة
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) .

وأخرج بسنده ما تقدم من حديث علي رضي الله عنه في التوقيت في المسح ثلاثة أيام

للمسافر ويوم وليدة للمقيم .

الثالثة : (التخليط في ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة) (٥) وأخرج بسنده

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس
مني) (٦) .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الزيدية والإمامية ووافق عامة علماء السلف في جواز المسح على

الخفين .

(١) صحيح بما قبله .

انظر: الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٩٠ / ١ رقم (٤٤٥) .

(٢) المجتبى : ١ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ٩٢ / ١ .

(٤ ، ٥) المرجع السابق : ٩٣ - ٩٩ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، وهو مختصر من قصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صيامه

النهار وقيامه الليل .

انظر: المسند : ١٥٨ / ١ .

- البحث الخمسون -

بَابُ: إِذَا أَدْخَلَ رَجُلُهُ وَهَمَا طَاهِرَتَانِ (١)

عن عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَسَحَّ طَيِّبَهُمَا.

فقاه الترجمة :- (٣)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان اشتراط الطهارة الكاملة عند لبس الخف، فلو لبس قبل غسل رجله وغسلها فيه لم يجز إلا أن ينزعها من مقرها ثم يدخلها فيه، ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه، لأن الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الواحدة. كما هو ظاهر من لفظ الترجمة.

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم : (فإنى أدخلتهما طاهرتين) واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إلى مذاهبين :-
الأول : مذاهب الجمهور من المالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) ، وإسحاق (٧) :-
لا يجوز اللبس على حدث ، ويشترط كمال الطهارة قبل اللبس ، فلو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ، أو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى لم يجز له المسح .

- (١) لفظ الترجمة أقرب لما جاء في حديث المغيرة رضى الله عنه عند الإمام أبى داود ، وفيه (دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .
انظر: السنن ، باب المسح على الخفين : ٣٨ / ١ .
- (٢) أبو يعفور: عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفى ، تابعى ، ثقة ، روى عن أبيه وعائشة رضى الله عنها ورضه الشعبى والحسن البصرى وغيرهما ، قال البخارى قال الشعبى : كان خير أهل بيته .
انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٨٩ / ٢ .
- (٣) انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ٣٠٩ / ١ ، العيني ، عمدة القارى : ٨٥٥ / ١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٨٠ / ١ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٢٩ ، حاشية السندى : ٥٠ / ١ .
- (٤) انظر: الخطاب ، مواهب الجليل : ٣٢٠ / ١ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١٤١ / ١ ، المواق التاج والإكليل : ٣٢٠ / ١ .
- (٥) انظر: الهيثمى ، تحفة المحتاج : ٢٤٧ / ١ ، الفمراوى ، السراج الوهاج على متن المنهاج : ص ١٩ ، الشيرازى ، المهنذب : ٣٧ / ١ .
- (٦) انظر: البيهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ٥٩ / ١ ، ابن قدامة ، عمدة الفقه : ص ٦ ، الحجاوى ، الإقناع : ٣٣ / ١ .
- (٧) انظر: الشوكانى ، نيل الأوطار : ٢٢٧ / ١ .

واستدلوا بحدِيث الباب ووجه الاستدلال أن قوله صلى الله عليه وسلم (فإنسى
أدخلتها طاهرتين) يدل على اشتراط الطهارة فى اللبس لتعليقه عدم النزع بإدخالها
طاهرتين وهو مقتضى أن ادخالها غير طاهرتين يقتضى النزع .

عن أبى هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على خفيه فقلت : يا رسول الله ! رجلك لم تغسلها ؟ قال : إني أدخلتها وهما
طاهرتان (١) .

ووجه الاستدلال : أن قوله " أدخلتها " يقتضى كل واحدة منهما ، فقوله " وهما
طاهرتان " يصير حالاً من كل واحدة ، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال
طهارتهما (٢) .

الثانى : مذهب الحنفية والظاهرية :- (٣) (٤)

يجوز اللبس على حدث . فلا يشترط إكمال الطهارة وقت اللبس .
فله أن يبدأ بغسل رجليه ثم يلبس الخفين ثم يكمل الوضوء ، أو أن يتوضأ
إلا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفيها ، ثم يغسل الأخرى ويلبسه ، أو أن يبدأ بلبس
الخفين ثم يتوضأ ، إلا رجليه ثم يخوض فى الماء فتبتل رجلاه مع الكعبين ، أو عكسه بأن ابتلت
رجلاه ثم توضأ ، وفى جميع هذه الصور يجوز له المسح إذا أحدث لتمام الطهارة وقت
الحدث ، وإن لم يوجد وقت اللبس .

وقالوا عن حديث الباب : إنه يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس
فاللبس طاهراً عن الحدث كافي فى جواز المسح ، وأن معنى (أدخلتها) أى أدخلت
كل واحدة الخف وهى طاهرة ، لا أنهما اقتربتا فى الطهارة والادخال لأن ذلك غير متصور
عادة .

التعليق والترجيح :-

مذهب الجمهور القائلين باشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخفين أقرب إلى لفظ
حديث المغيرة رضى الله عنه المذكور فى الباب والذي ورد أيضاً بألفاظ أخرى أكثر وضوحاً

- (١) رواه أحمد ، وقال الهيثمى : فى إسناد ه رجل لم يسمى ،
انظر : البنا ، الفتح الربانى : ٦٤ / ١ ، باب : اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين ، الهيثمى
مجمع الزوائد : ٢٥٤ / ١ ، باب المسح على الخفين .
(٢) نيل الأوطار : ٢٢٨ / ١ .
(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ١٦٩ ، البابرتى ، العناية على الهداية : ١ / ١٠١ ،
ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١ / ١٠٠ ، ١٠١ .
(٤) انظر : ابن حزم المحلى : ١٠٠ / ٢ .

ودلالة على مذهب الجمهور، الذي أرى رجحانه لأن فيه احتياطا للعبادة وخروجاً من الخلاف .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس موقفاً :-

الأول : من وافق الإمام البخارى ، وهو الإمام ابن خزيمة وجاءت ترجمته على النحو التالي :
(الدليل على أن لا يلبس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين إذا لبس الخف الآخر بعد غسل الرجل الأخرى غير جائز له المسح على الخفين إذا أحدث ، إذ هو لا يلبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة ، ومن ذكرنا في هذا الباب صفة هو لا يلبس أحد الخفين على غير طهر إذا هو غاسل إحدى الرجلين لا كليهما عند لبسه أحد الخفين) .^(٢)

وأخرج بسنده عن زر بن حبيش^(٣) قال : أتيت صفوان بن عسال المرادى ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : أتبط العلم^(٤) . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع " قال : قد جئتك أسألك عن المسح على الخفين . قال : نعم ، كنا في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر . . . الحديث .^(٥)

(١) جاء حديث المغيرة رضى الله عنه في صحيح ابن خزيمة بلفظ : (نعم إنى أدخلتهما وهما طاهرتان " ، ولفظ (قال : إنى أدخلت رجلى وهما طاهرتان) باب : . . . الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة دون لا يلبسهما محدثاً غير متطهر) : ٩٥ / ١ .

(٢) المرجع السابق : ٩٦ / ١ ، ٩٧ .

(٣) أبو مریم ، زر بن حبیش بن حياشة بن أوس الإمام القدوة مقرئ الكوفة ، أدرك أيام الجاهلية ، وحدث عن عمر ، وأبي ، وعثمان ، وطى ، وعبد الله ، وعمار ، وعبد الرحمن بن عوف ، مات سنة (٨٢ هـ) .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٦٦ / ٤ ، طبقات ابن سعد : ١٠٤ / ٦ .

(٤) أتبط : ينبط العلم ، أى يظهر ويفشيه في الناس وأصله من نبط الماء ينبط إذا نبع ، والاستنباط ، الاستخراج .

(٥) انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٨ / ٥ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٦٤٣ مادة (نبط) . أخرجه النسائي ، والترمذى ، وصححه ، وابن ماجه - كما سيأتى ، والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه الشيخ الألبانى : ومداره على عاصم بن أبى النجود وهو صدوق سيء الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً .

انظر : سنن الدارقطنى : ١٩٧ / ١ ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، البيهقى ، السنن الكبرى : ٢٧٦ / ١ ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ٢٢٨ / ١ . الأبارى ، التعليق المفنى على الدارقطنى : ١٩٦ / ١ ، الألبانى ، إرواء الغليل : ١٤٠ / ١ رقم (١٠٤) .

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة :
وهم بقية الأئمة ، فلم يذكروا ترجمة فيها اشتراط الطهارة وقت اللبس .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية ووافق جمهور الفقهاء في اشتراط كمال الطهارة
وقت لبس الخفين ، ووافق من المحدثين الإمام ابن خزيمة .



د. رضى فوزى عبد المطلب
د. رضى فوزى عبد المطلب

المبحث الحادى والخمسون -

بَاب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّيِّوِقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا (١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(عُرْوَةُ بْنُ أُمَيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ

مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْتَقَى السَّكِينُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٢٨

فقه الترجمة :-

هذه الترجمة فى مسألة الوضوء ما مست النار والى قوى الاختلاف فيها بين السلف بالمدينة وغيرها (٢)

- ولا خلاف بين شراح الجامع الصحيح أن مقصود الإمام البخارى بيان ترك الوضوء ما مست النار، ولكن هل استثنى لحوم الإبل، أم لا، اختلفوا: فذهب جمهور الشراح إلى أنه نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما هو غيرها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز طله بشدة زهومة (٤) (٥)

وذهب الشيخ الكشميرى وغيره إلى أن الإمام البخارى اختار ترك الوضوء ما مست النار مطلقا، بدليل عدم إخراج الأحاديث التى فيها الأمر بالوضوء من أكل لحم الأبل، وطائفة عدم إخراج الأحاديث المخالفة لذهبه (٦)

والذى يبدولى أن الامام البخارى اختار ترك الوضوء ما مست النار ومن أكل لحم الأبل أيضا لما سبق من بيان موقفه فى عدم نقض الوضوء إلا من المخرجين (٧) ولأنه ذكر فى الباب مذ هب أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وكانوا لا يرون على من أكل شيئا ما مسته

- (١) انظر: ابن حجر، تعليق التعليق: ١/١٣٧ .
- (٢) يحتز: من حزه واحتزه إذا قطعه . انظر: الرازى، مختار الصحاح: ص ١٣٣ مادة (حز)
- (٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ١/٢٢١ .
- (٤) زهومة: من الزهومة فهى زهمة أى دسمة، مختار الصحاح: ص ٢٧٧ مادة زهم .
- (٥) انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/٣١٠، العيني، عدة القارى: ١/٨٥٢، القسطلانى، إرشاد السارى: ١/٢٨١ .
- (٦) فيض البارى: ١/٣٠٦، الدهلوى، شرح تراجم البخارى: ص ٢٩، ٣٠، حاشية السندى: ٥٠/١ .
- (٧) البحث ص: (٣٣٨) .

النار وضوء^(١) ، وأنهم كانوا يأكلون ذلك ولا يحدثون قبل الصلاة وبعد أكلهم ما مست النار وضوء^(١) .

جاء في الاستذكار (روى محمد بن الحسن^(٢) أنه سمع مالكا يقول إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، ولفنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركوا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به .

وقال مكحول : يتوضأ ما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر أن أبا بكر أكل زراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ، فترك مكحول الوضوء فقيل له : أتركت الوضوء ؟ فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

والإمام البخاري إنما يورد الآثار في التراجم لتدل على اختيار ما تضمنته عنده^(٤) . وما تقدم هو مناسبة الاستدلال بالآثر على الترجمة ، ومطابقة حديثي الباب للترجمة ظاهر ، وليس في أحاديث الباب ذكر السوق ، وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع رؤسوته فعدمه من السوق أولى ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده .

- واختلف الفقهاء في الوضوء ما مست النار إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) ، والشافعية^(٧) ، والزيدية^(٨) :

لا يجب على من أكل شيئا مسته النار وضوء ، سواء كان لحم الإبل أو غيره .

واستدلوا بأحاديث الباب ، وما تقدم من مذهب الخلفاء الراشدين .

- (١) انظر: النووي ، المجموع : ٥٧/٢ .
- (٢) أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، طلب الحديث وسمع مالك والأوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه كان ماهرا في التفسير والعربية والحساب ، من كتبه : السير الكبير والصغير ، والجامع الكبير والصغير ، توفي سنة (١٨٧هـ) .
- انظر: أبو الحسنات ، الفوائد البهية : ص ١٦٣ ، الكردي ، مناقب الإمام الأعظم : ص : ٤١٩ .
- (٣) ٢٢٢ ، ٢٢١/١ .
- (٤) انظر: ابن حجر ، هدى الساري : ص ١٩ ، الزاهدي ، توجيه القاري : ص ٤٥ .
- (٥) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣٢/١ ، السرخسي ، المبسوط : ٧٩/١ ، ٨٠ ، أبو المؤيد ، جامع مسانيد أبي حنيفة : ٢٥٠-٢٥٢ .
- (٦) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد : ٢٩/١ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٠٢/١ ، مالك ، الموطأ : ٢٥/١ .
- (٧) انظر: النووي ، روضة الطالبين : ٧٢/١ ، الشافعي ، الأم : ٢١/١ ، الشيرازي ، المهذب : ٤١/١ ، السندي ، ترتيب مسند الشافعي : ٣٦/١ .
- (٨) انظر: السياغي ، الروض النضير : ٣٠٩ ، ٣١٣ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٩٦/١ .

الثانى : مذ هب الحنابلة^(١) ، والظاهرية^(٢) ، وإسحاق^(٣) :

لا يجب على من أكل شيئاً من أكل شئ من النار وضوء^(٤) إلا على من أكل لحم الإبل خاصة .
واستدلوا على مذ هبهم بحدِيثين :-

١ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ قال : إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ ، قال أَتَوْضَأُ مِنْ
لَحْمِ الْإِبِلِ قال : نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ . . . الحديث^(٤) .

٢ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال " تَوْضَأُوا مِنْهَا " وسئل عن لحوم الغنم فقال :
" لَا تَتَوْضَأُوا مِنْهَا . . . الحديث^(٦) .

الثالث : مذ هب عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، والزهرى وسعمر :-^(٧)

يجب على كل من أكل شيئاً من النار وضوء .

ونقل الإمامان النووى وابن قدامة : انعقاد الإجماع على مخالفة هذا المذهب^(٨) .

التعليق والترجيح :-

حديثا جابر بن سمرة والبراء بن عازب رضى الله عنهما اللذان استدلا بهما
القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل صحيحان ، وأجاب الجمهور عنهما بأنهما
منسوخان بحديث جابر رضى الله عنه (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار)^(٩) .

(١) انظر : ابن قدامة ، عدة الفقه : ص ٧ ، البيهوتى ، الروض المربع : ٢٦ / ١ ، وشرح منتهى
الإرادات : ٦٩ / ١ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٢٤١ / ١ .

(٣) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) رواه مسلم وغيره - كما سيأتى

(٥) انظر : صحيح مسلم : ١ / ١٥٦ ، باب الوضوء من لحوم الإبل .
توضؤا منها : المراد به الوضوء الشرعى والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة

على غيرها .

انظر : الآبادى / عون المعبود : ١ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٦) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة كما سيأتى ، وصححه الشيخ

الألبانى . انظر : صحيح سنن أبى داود : ١ / ٣٧ رقم (١٦٩) .

(٧) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار : ١ / ٢٢٤ .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم : ١ / ١٥٤ ، المغنى : ١ / ٢٥٥ .

(٩) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه كما سيأتى ، وصححه الشيخ الألبانى .

انظر : صحيح سنن النسائى : ١ / ٤٠ رقم (١٧٩) .

ولكن الإمام أبو داود بين أن هذا الحديث مختصر وأصله عن جابر رضى الله عنه قال (قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً ، فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(١)) .
فبين أن المقصود بقوله (آخر الأمرين) أن المراد بالأمر الشأن والقصة لا مقابل النهي^(٢) ، وفي هذا تنبيه على أن دعوى النسخ لا تثبت بهذا الحديث ، وأنه صلى الله عليه وسلم توضأ عندما صلى المرة الأولى ، ولم يتوضأ في الثانية فكان آخر أمره في قصة وضوءه عدم الوضوء ، لا أنه أمر بالوضوء ثم أمر بترك الوضوء ما مست النار ، لكن لما ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم ما مست النار وتركهم الوضوء منه فيصلح أن يكون دليل النسخ .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين بترك الوضوء من أكل لحم الإبل وغيره ، ويبدو أن المسألة ترجع إلى التدرج في الأحكام ، فإن العرب في الجاهلية كانوا قد ألغوا قلعة التنظيف ، فأمروا بالوضوء ما مست النار ، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء بالتدريج تيسيراً على المسلمين^(٣) أو لسبب آخر - ذكره الشيخ الدهلوى - وهو أن أهل المدينة كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل وكانت طبائعهم اعتادت ذلك ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحومها وأبقى حكم الوضوء بعد أكلها إلى زمان استئناسهم بها دفعا للوحشة عنهم حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج^(٤) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم يختلف موقف المحدثين في حكم ترك الوضوء ما مست النار ما تقدم ، فاختلفوا في المسألة على ثلاثة مذاهب ، وكان لهم من ترجمة الإمام البخارى موقفان :-
الأول : من وافق الإمام البخارى : وهو الإمام النسائى :

فسكت عن أحاديث الوضوء من لحم الإبل ، وأورد ترجمتين في الوضوء ما مست النار تشير إلى أن مذهبه نسخ الوضوء ما مست النار وأن الأمر استقر عنده على ترك الوضوء ، وكانت ترجمته كما يلي :-

الأولى : (الوضوء ما غيرت النار)^(٥) .

-
- (١) سنن أبي داود : ٤٩ / ١ .
(٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٣١١ / ١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٣٠٦ / ١ ،
الآبادى ، عون المعبود : ٣٢٩ / ١ .
(٣) انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٨٢ / ١ .
(٤) شرح تراجم البخارى : ص ٣٠ .
(٥) المجتبى : ١٠٥ / ١ ، ١٠٧ .

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

• عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(توضحوا ما مست النار)^(١) .

• عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ^(٢) قال : رأيت أبا هريرة على ظهر المسجد

فقال : أكلت أثوار أقط^(٣) ، فتوضأت منها ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء بما مست النار)^(٤) .

• عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(توضحوا ما غيرت النار)^(٥) .

• عن أبي طلحة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (توضحوا

ما غيرت النار)^(٦) .

• عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : (توضحوا ما مست النار)^(٧) .

• عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق^(٨) أنه دخل على أم حبيبة زوج

(١) صححه الشيخ الألبانى .

انظر : صحيح سنن النسائى : ٣٧ / ١ رقم (١٦٥) .

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكنانى حليف بنى زهرة روى عن جابر بن عبد الله ،

وأبى هريرة ، ومعاوية والسائب بن يزيد وغيرهم ، روى عنه عمر بن عبد العزيز وحمى

ابن أبى كثير ، وأبو صالح السمان وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٣٤ / ١ .

(٣) أثوار أقط : الأثوار جمع ثور وهى القطعة من الأقط ، والأقط : شىء يتخذ من اللبن

المخيف ، يطبخ ثم يترك حتى يوصل ، وقيل هو من ألبان الإبل خاصة ، وقال ابن

الأثير : هولبن جامد مستحجر يطبخ به .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥٧ / ١ ، لسان العرب : ٢٥٨ / ٧ ، مادة (أقط) ، النهاية

٢٢٨ / ١ ، لسان العرب : ١١١ / ٤ مادة (ثور) .

(٤) أخرجه مسلم .

انظر : صحيح مسلم ، باب الوضوء ما مست النار : ١ / ١٥٤ .

(٥) قال الشيخ الألبانى : صحيح الإسناد .

انظر : صحيح سنن النسائى : ٣٨ / ١ رقم (١٧٠) .

(٦) قال الشيخ الألبانى : صحيح الإسناد .

انظر : المرجع السابق : ٣٨ / ١ رقم (١٧١) .

(٧) رواه مسلم .

انظر : صحيح مسلم باب الوضوء ما مست النار : ١ / ١٥٤ .

(٨) أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفى المدنى ، روى عن

خالته أم حبيبة ، ورضه أبو سلمة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٢١ الذى / الكاشف : ٣ / ٣٠١ .

النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته فسقته سويقا ، ثم قالت له : توضحاً يا ابن أختى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " توضحوا ما مست النار ^(١) .

- وجاءت الترجمة الثانية على النحو التالى : (ترك الوضوء ما غيرت النار) ^(٢) .

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

. عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاءه

بلال ، فخرج إلى الصلاة ، ولم يمس ^(٣) .

. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ^(٤) .

. وما تقدم من حديث جابر رضى الله عنه (كان آخر الأمرين من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ما مست النار) .

وطق الشيخ السندى عليه بقوله (. . . هذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث

لكانت الأحاديث متعارضة) ^(٥) وسبق بيان توجيهه .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وهم قسمان :-

القسم الأول : خالفه فى الوضوء ما مست النار ، لافرق بين السوق واللحم ،

وغيرهما .

والقسم الثانى : وافقه فى ترك الوضوء ما مست النار وخالفه فى ترك الوضوء من أكل

لحم الإبل .

فأما القسم الأول فهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأبو داود ، وكانت

تراجمهم على النحو التالى :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمتين كانتا على النحو التالى :-

الأولى : (من قال لا يتوضأ ما مست النار) ^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود ، وصححه الشيخ الألبانى .

انظر: صحيح سنن النسائى : ٣٩/١ ، رقم (١٧٤) .

(٢) انظر: المجتبى : ١ / ١٠٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأحمد .

انظر: ألبنا ، الفتح الربانى : ١ / ١٠٠ ، صحيح ابن خزيمة : ٢٨/١ ، وصححه الشيخ

الألبانى ، الألبانى ، صحيح سنن النسائى : ٣٩/١ رقم (١٧٦) .

(٤) صححه الشيخ الألبانى .

انظر: المرجع السابق : ٤٠/١ رقم (١٧٨) .

(٥) حاشية السندى على سنن النسائى : ١ / ١٠٩ .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٦٣ - ١٧٢ .

وأخرج بسنده في ذلك عن علي بن الحسين ، وعمرو بن أمية ، ابن عباس ، أم سلمة ، وجابر بن عبد الله ، وطى ، وعثمان ، وإبراهيم ، وأبي بكر ، وابن مسعود ، وعمر ، وأبي بن كعب ، وابن سيرين ، وشقيق بن سلمة ، وأبي أمامة ، وابن المسيب رضى الله عنهم أجمعين .

والترجمة الثانية جاءت على النحو التالي : (ما جاء فيما مست النار من الشدة)^(١) .
وأخرج بسنده في ذلك عن أم حبيبة ، أبي هريرة ، أبي موسى الأشعري ، والحسن وأنس بن مالك ، ابن عمر ، ومعمر ، والزهرى ، وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .
ولعله قصد بقوله في الترجمة (الشدة) أى تشديد الحكم من ترك الوضوء^(٢) ما مست النار إلى وجوب الوضوء منه لتأخيره هذه الترجمة عن سابقها والناسخ يتأخر عن المنسوخ في العادة^(٣) .

* وأما الإمام ابن أبي شيبة فكانت له أربعة تراجم جاءت على النحو التالي :-

- الأولى : (الوضوء من لحوم الإبل)^(٣) .

وأخرج بسنده في ذلك عن البراء بن عازب ، وأبي موسى ، وجابر بن سمرة رضى الله عنهم .

- الثانية : (من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل)^(٤) .

وأخرج بسنده في ذلك عن ابن عمر ، وطاووس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعمر بن الخطاب وطى ، وسويد بن غفلة^(٥) ، وإبراهيم رضى الله عنهم ولم يذكر في هذه الترجمة أحاديث ، واكتفى بمذاهب الصحابة والتابعين فكانه أراد الإشارة إلى أن هذه المسألة الراجح فيها هو الوضوء من لحوم الإبل وأن ترك الوضوء من لحوم الإبل لا دليل عليه من السنة^(٦) .
والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٧٢ - ١٧٤ .

(٢) انظر البحث ص (١٥٥) .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٤٦ .

(٤) المرجع السابق : ١ / ٤٧ .

(٥) سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ، أدرك الجاهلية كبيرا ، وأسلم في حياة النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يره ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، سكن

الكوفة (ولد عام الفيل ٥٧٠ م - ت ٨٠ هـ) ، كان ثقة إماما زاهدا قوام .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢ / ٤٩٢ الذهبي / الكاشف : ١ / ٣٢٩ .

(٦) البحث ص (١٥٤) .

الثالثة : (من كان لا يتوضأ ما مست النار)^(١) .

وأخرج بسنده في ذلك : عن جابر بن عبد الله ، ابن عباس ، أم سلمة ، وسويد ابن النعمان ، وعمرو بن أمية ، المغيرة بن شعبة ، طقمة ، الأسود ، ابن عمر ، ابن سيرين ، وعائشة ، وأبورايع^(٢) رضى الله عنهم أجمعين .

الرابعة : (من كان يرى الوضوء ما غيرت النار)^(٣) .

وأخرج بسنده في ذلك عن أبي هريرة ، وأم حبيبة ، والحسن ، وأنس ، وأبي طلحة وأبي موسى ، وأبي قلابة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى رضى الله عنهم أجمعين .

وأرى أن مذهبه هنا هو الوضوء ما غيرت النار ، وذلك لاشتمال كلا الترجمتين - الثالثة والرابعة - على أحاديث متعارضة ، وتأخيرها للأحاديث التي فيها إيجاب الوضوء - لعله - يشير إلى أن مذهبه التشديد في المسألة والقول بثبوت الوضوء ما مست النار .

* وأما الإمام أبو داود فكانت له ثلاث تراجم ، جاءت كما يلي :-

- الأولى : (الوضوء من لحوم الإبل)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث البراء بن عازب رضى الله عنه السابق ذكره في الوضوء من

لحم الإبل .

- الثانية : (ترك الوضوء ما مست النار)^(٥) .

وأخرج بسنده حديثي ابن عباس ، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما السابق

ذكرهما .

عن المغيرة بن شعبة قال : ضفت^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ،

فأمر بجنب^(٧) فشوى ، وأخذ الشفرة^(٨) فجعل يحزلى بها منه ، قال : فجا^(٩) بلال فآذنه

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ٤٧/١ - ٥٥ .

(٢) أبورايع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه فقيل أسلم ، وقيل صالح ،

توفي في خلافة عثمان وقيل في خلافة علي وهو الصواب كان مولى للعباس رضى الله عنه أولا ، روى عنه أولاده ، وأبوسعيد المقبرى .

انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة: ٦/٦ ، الذهبي / الكاشف: ٣/٢٩٤ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ٥٠/١ - ٥٢ . (٤) السنن: ٤٧/١ .

(٥) المرجع السابق: ٤٨/١ .

(٦) ضفت: من ضافه: وإذا نزل عليه ضيفا .

انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص(٣٨٦) مادة (ضيف) .

(٧) بجنب: الجنب القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه. جنب شوا: أى قطعة كبيرة من الشاة .

انظر: ابن الأثير ، النهاية: ١/٣٠٤ ، مادة (جنب) .

(٨) الشفرة: السكين العظيم .

انظر: مختار الصحاح: ص ٣٤١ مادة (شفر) .

بالصلاة ، فألقى الشفرة ، وقال : ماله تربت يده ؟ وقام يصلى ^(١) .
 . عن عبدة بن شامة المرادى ^(٢) قال : قدم علينا مصر عبد الله بن الحرث بن جزء
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتنى
 سابع سبعة ، أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل ، فمر بلال
 فناداه بالصلاة فخرجنا ، فمررنا برجل ، ومرت ^(٣) على النار ، فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : أطابت برمتك ؟ قال نعم بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بضعة ، فلم يزل
 يعلكها ^(٤) حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه ^(٥) .
 - وكانت ترجمته الثالثة (التشديد في ذلك) ^(٦) .
 ومعناها أى : ما جاء في الوضوء ما مست النار ووجوب الوضوء الشرعى ^(٧) .
 وأخرج بسنده في ذلك حديثين عن أبي هريرة ، وأم حبيبة ، وسبق ذكرهما .
 ولعله أخر الترجمة بالتشديد ما مست النار عن الترجمة السابقة في ترك الوضوء
 ما مست النار لأنه يرى أن أحاديث التشديد نامضة لأحاديث ترك الوضوء ما مست النار .
 والله أعلم .

- وأما القسم الثانى من المحدثين المخالفين للإمام البخارى :-
 فهم القائلون بوجوب الوضوء من لحوم الإبل خاصة دون غيرها .
 وهم الأئمة : الترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .
 وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-
 * أما الإمام الترمذى فكانت له ثلاثة تراجم ،

- (١) أخرجه أحمد ، وأسناده صحيح .
 انظر: المسند : ٤ / ٢٥٢ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٣٨ / ١ رقم (١٧٣) .
 (٢) عبدة بن شامة المرادى المصرى ، روى عن عبد الله بن الحرث الزبيدى ، وعنه
 عبد الملك بن أبى كريمة روى له أبو داود حديثا واحدا هو الحديث المذكور
 فى ترك الوضوء ما مست النار ، قال الحافظ: مقبول ، وقال الذهبي : لا يعرف .
 انظر: ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١ / ٥٤٢ ، الذهبي ، الكاشف : ٢ / ٢٠٢ ،
 وميزان الاعتدال : ٣ / ١٩٠ .
 (٣) بُرْمَتِهِ : البرمة : القدر مطلقا ، وهى فى الأصل القدر المتخذة من الحجر المعروف
 بالحجاز واليمن .
 انظر: ابن الأثير ، النهاية : ١ / ١٢١ ، مادة (برم) .
 (٤) يعلكها : يعضها . انظر: الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٣ / ٣١٤ ،
 مادة (ظك) .
 (٥) ضعيف ، لأن عبدة بن شامة المرادى مجهول ، وأخرج نحوه أحمد .
 انظر: البناء ، الفتح الربانى : ٢ / ١٠٤ ، ١٠٥ .
 (٦) السنن : ١ / ٥٠ .
 (٧) انظر : الآبى ، عون المعبود : ١ / ٣٢٩ .

جاء في الأولى (ما جاء في الوضوء ما غيرت النار)^(١) .
وأخرج في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره .
ثم قال : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء ما غيرت النار ، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء ما غيرت النار .
- وقال في ترجمته الثانية (ما جاء في ترك الوضوء ما غيرت النار)^(٢) .
وأخرج بسنده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق ذكره .
ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري ، وابن مبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : رأوا ترك الوضوء ما مست النار ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الأول : حديث الوضوء ما مست النار . أهـ .
- وجاءت ترجمته الثالثة كما يلي :-
(ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل)^(٣) ، وتأخير هذه الترجمة بعد قوله بترك الوضوء ما مست النار يشير إلى أنه استثنى لحوم الإبل ، لأنه أخرج بسنده حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه السابق ذكره .
ثم قال (قال إسحاق)^(٤) صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة)^(٥) .
* وكان للإمام ابن ماجه ثلاث تراجم كذلك جاءت على النحو التالي :-
- الأولى : (الوضوء ما غيرت النار)^(٦) .
وأخرج بسنده :
. حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره .
. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(توضعوا ما مست النار)^(٧) .

-
- (١) جامع الترمذى : ١ / ٥٢ .
(٢) المرجع السابق : ١ / ٥٣ .
(٣) المرجع السابق : ١ / ٥٤ .
(٤) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص (٢٦) .
(٥) جامع الترمذى : ١ / ٥٤ .
(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦٣ .
(٧) أخرجه مسلم .
انظر : صحيح مسلم ، باب الوضوء ما مست النار : ١ / ١٥٤ .



. وعن أنس بن مالك قال كان يضع يديه على أذنيه ويقول : صَمْتًا إِن لَمْ أَكُنْ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) .^(١)

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي (الرخصة في ذلك)^(٢) أى فى ترك الوضوء

ما غيرت النار .

وأخرج بسنده :-

أحاديث : ابن عباس ، وأم سلمة ، وعمرو بن أمية رضى الله عنهم السابق ذكرها .

. وعن جابر بن عبد الله قال : أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمـ

خبزاً ولحماً ولم يتوضئوا .^(٣)

. عن سويد بن النعمان الأنصاري : أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا صلى العصر ، ثم دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بسويق

فألموا^(٤) وشربوا ثم دعا بما فمضض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب .^(٥)

. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضض فمسل

يديه وصلى .^(٦)

- والثالثة : (ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل) .^(٧)

وأخرج بسنده حديثى البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة رضى الله عنهما السابق

ذكرهما .

. وعن أسيد بن حضير^(٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تَوَضَّأُوا

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك . قال الهيثمى :

وهو كذاب . انظر : الهيثمى ، مجمع الزوائد : ٢٤٩ / ١ ، باب (الوضوء مما مسّت النار) .

(٢) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦٣ .

(٣) أخرجه أحمد وصححه الشيخ الألبانى .

انظر : البنا ، الفتح الربانى : ١٠٢ / ٢ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٨٠ ، رقم (٣٩٦) .

(٤) المعوا : المصدر : اللام : لَمَّ الشئ يلمه لَمًّا جمعه وأصلحه .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١ / ٥٤٧ ، مادة (لم) .

(٥) أخرجه البخارى . انظر البحث ص : (٤٦٥ / ٤٨٤) .

(٦) أخرجه أحمد والبيهقى ، وصححه الشيخ الألبانى .

انظر : البنا ، الفتح الربانى : ١٠٨ / ٢ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ١٥٦ ،

صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٨١ ، رقم (٤٠٠) .

(٧) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦٦ .

(٨) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الأنصاري الأوسى ، أسلم على يد

مصعب بن عمير ، شهد العقبة الثانية ، وشهد أحدا وما بعدها ، كان من أحسن

الناس صوتا بالقرآن وصلى عليه عمر بن الخطاب فى شعبان سنة (٢٠) .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ١ / ١١١ .

من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل (١) .

. عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم . . .) (٢) .

* وكان للإمام ابن خزيمة أربع تراجم ، جاءت على النحو التالي :-

- الأولى : (الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل) (٣) .

وأخرج بسنده حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب رضى الله عنهما السابق ذكرهما .

- الثانية : (إسقاط إيجاب الوضوء من أكل مامسته النار أو غيرته) (٤) .

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق ذكره .

- الثالثة : (ذكر الدليل على أن اللحم الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من أكله كان لحم غنم لا لحم إبل) (٥) .

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم ذكره في الباب .

- الرابعة : (ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مامست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان ما مست النار أو غيرت) (٦) .

وأخرج بسنده عن أبي هريرة : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من شور أقط ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (٧) .

الخلاصة :-

خالف الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، ما ذهب إليه عامة الفقهاء في ترك الوضوء ما مست النار ، وخالف الأئمة المحدثون - باستثناء الإمامين البخاري والنسائي - جمهور الفقهاء في ترك الوضوء من لحم الإبل ووافقوا الحنابلة والظاهرية وأسحق في القول بالوضوء من لحم الإبل .

(١) ضعيف ، أخرجه الطبراني في الأوسط وأحمد ، وفي إسناده : حجاج بن أرطاة فسي الاحتجاج به اختلاف ، وقد خالفه غيره ، والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٥٠ ، باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها ، البنا الفتح الرباني : ٢ / ٩٤ .

(٢) ضعيف في إسناده بمقتضى الوليد ، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة انظر : الذهبي الكاشف ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢١ ، ٢٢ .

(٤) المرجع السابق : ١ / ٢٦٠ . (٥) المرجع السابق : ١ / ٢٧٠ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أخرجه البيهقي ، ورواه البزار ، قال الهيثمي : وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ١٥٦ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٥١ .

- المبحث الثاني والخسون -

بَابُ: مَنْ مَضَضَ مِنَ السُّوقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

- (سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوقِ . فَأَمْرَبَهُ فَنَزَى (١) فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَضَ وَمَضَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان استحباب المضمضة بعد الطعام (٢) ومناسبة حديث سويد بن النعمان رضى الله عنه للترجمة ظاهرة ، وليس فى حديث ميمونة رضى الله عنها ذكر المضمضة التى ترجم بها ، فقيل : أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث ، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز . وقال الشيخ السندى : (أشار بالاكتفاء على ذكر السوق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات فى المضمضة يعلم من حكم السوق بالأولى على عكس ترجمة الباب السابق ولذلك ذكر حديث اللحم فى الباب تنبيها على أن المضمضة وإن ترك ذكرها فى حديث اللحم لكنها معتبرة حكما بدلالة حكم السوق بالأولى (٣) ، وقيل : ليس فى الباب إلا حديث النعمان رضى الله عنه ، وحديث ميمونة رضى الله عنها من خطأ النساخ (٤) .

وذكر الشيخ الدهلوى : فائدة أخرى لهذا الباب وهى : حمل الوضوء الوارد فى السوق وسائر مامست النار - الذى جاءت به بعض الأحاديث - على غسل الغم واليدين (٥) .

- (١) فُتْرَى : أصل الثرى : الندى ، والتراب الندى ، أو التراب الذى إذا هبل لم يصر طينا لانيا ، وثرى الأقط : صب عليه ماء ثم لته .
انظر : الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٤ / ٣٠٨ ، مادة (ثرى) .
- (٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣١٣ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٨٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ، ص : ٣٠ ، الكنكوهى ، اللامع الدرارى : ٢ / ١٦٠ .
- (٣) حاشية السندى : ١ / ٥٠ .
- (٤) انظر : العينى ، عمدة القارى : ١ / ٨٦١ .
- (٥) شرح تراجم البخارى : ص ٣٠ .

وضر المالكية^(١) على استحباب المضمضة من اللبن واللحم ونحوهما مما له دسم إذا أراد الصلاة ، وكذلك إذا لم يرد الصلاة ، أما الطعام الذي لا دسومة فيه كالتمر والشئ الجاف فلا يطلب فيه غسل فم ولا يد^(٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم المضمضة من أكل اللحم والسويق موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وترجم لذلك وهم الأئمة :-

عبد الرزاق ، والنسائى ، وابن خزيمة .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (المضمضة مما أكل من الفاكهة وماست النار)^(٣) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الثمار والموز قال : لم أكن لأغسل منها يدي ولا أتمضمض إلا أن تقدرنى أن يلصق شئ منها بيدي ، فأما غير ذلك فلا ، قلت : فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك ؟ قال : إن اللحم يدخل فى الأضراس والأسنان قلت : أرايت لو علمت أنه لم يدخل فى أسنانك منه شئ أكنت مباليا ألا تمضمض ؟ قال : لا والله ما كنت أبالي إلا أتمضمض منه أبدا .
. وعن ابن محيريز^(٤) قال : توضأ مامست النار ، ومضمض من اللبن ، ولا تمضمض من الفاكهة .

. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا

ثم دعا بما فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة) .

(١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٠٢ / ١ ، المواق ، التاج والاكليل : ٣٠٢ / ١

الدردير ، الشرح الكبير : ١٢٣ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١ / ١٢٤ .

(٢) وجاء فى الفتاوى الهندية : ٣٣٧ / ٥ (المستحب تطهير الغم فى جميع المواضع)

ولم يذكر المضمضة ، وهل تطهير الغم المقصود به غسله أو السواك ؟ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٧٥ .

(٤) ابن محيريز : عبد الله بن محيريز الجمحي الشامي القرشى ، روى عن أبى سعيد

الخدري ، وعادة بن الصامت ، وأبى معذورة ، روى عنه الزهرى ومكحول ومحمد

ابن يحيى بن حيان ، ومحمد بن إسحاق .

انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ١٦٨ / ٥ ، ابن حجر ، تهذيب

التهذيب : ١٢ / ٣١٠ .

- * وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (المضمضة من السويق)^(١) .
وأخرج بسنده حدیث سويد بن النعمان رضی الله عنه المتقدم فی الباب .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (الرخصة فی ترك غسل اليدين والمضمضة من أكل اللحم ، إذ العرب قد تسعى غسل اليدين وضوءاً)^(٢) .
وأخرج بسنده حدیثا عن أم سلمة رضی الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ)^(٣) .
- الثاني : من سكت عن الترجمة : وهم الأئمة : ابن أبي شيبة ، أبو داود ، الترمذی ، ابن ماجه .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاری المالكية والأئمة عبدالرزاق والنسائي وابن خزيمة على استحباب المضمضة مما مست النار .

(١) المجتبى : ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، ١٠٨

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٢٨/١

(٣) سبق تخريجه .

انظر : البحث ص (٤٥٨) .

- المبحث الثالث والخمسون -

بَابُ : هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمَهُ ، وَقَالَ : إِنْ لُهُ دَسَمًا !

فقه الترجمة :-

لعل مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمة من اللبن لا تشير إلى الوجوب بل إلى الاستحباب ، لأنه ذكر فى الباب السابق أنه لا يجب المضمة من اللحم والسويق مع أنهما أكثر سومة من اللبن ، وقد بين النسبى صلى الله عليه وسلم العدة من المضمة بعد اللبن فى قوله : (إِنْ لُهُ دَسَمًا) وهى متحققة فى اللحم بأتم وجه وأكمله ، وفى اللبن بضعيف وجه^(٢) فلما لم يثبت وجوب المضمة من اللحم فعدم ثبوتها اللبن من باب أولى .

ولم أقف على من قال بوجوب المضمة من اللبن وإن كانت بعض تراجم المحدثين تشير إلى أن هناك من قال بالوجوب .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى فى استحباب المضمة من اللبن ولم يخرج الآثار التى تشير إلى الوجوب ، وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، النسائى ، ابن خزيمة . وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-
* كان للإمام أبى داود ترجمتان :-

- الأولى : (الوضوء من اللبن) ومعنى قوله الوضوء من اللبن ليس المقصود به الوضوء الشرعى ، بل المقصود به المضمة وغسل الفم بعد شرب اللبن .^(٣)
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب .^(٤)

(١) د س ما ، الدسم ، المقصود به هنا ما يظهر على اللبن من الدهن .
انظر: العيني ، عدة القارى : ١ / ٨٦٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٣٣ .

(٢) حاشية السندى : ١ / ٥٠ .

(٣) السنن : ١ / ٥٠ .

(٤) انظر: الآبادى ، عون المعبود : ١ / ٣٣١ .

- الثانية : (الرخصة في ذلك)^(١) أى الرخصة في ترك المضضة من اللبن وأنها ليس فيها أمر ضرورى بل هى على سبيل الاختيار^(٢)، وأخرج بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يعضض ولم يتوضأ وصلى)^(٣) (٤).

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (المضضة من اللبن)^(٥).

وأخرج بسنده الحديث المتقدم فى الباب ثم قال : (وقد رأى بعض أهل العلم المضضة من اللبن ، وهذا عندنا على الاستحباب ، ولم يربعضهم المضضة من اللبن) .

* وجاءت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (المضضة من اللبن)^(٦).

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان :-

الأولى : (استحباب المضضة من شرب اللبن)^(٧).

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم فى الباب دون قوله صلى الله عليه وسلم ، إن له دسما .

- والثانية : (ذكر الدليل على أن المضضة من شرب اللبن استحباب ، لإزالة الدسم عن الفم وإنذابه ، لا لايجاب المضضة من شربه)^(٨).

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بزيادة (إن له دسما) .

الثانى : من خالف الإمام البخارى : وهو الإمام ابن ماجه ، حيث أخرج أربعة أحاديث على ترجمته فى ثلاثة منها الأمر بالمضضة من اللبن ، وكانت ترجمته كما يلى : (المضضة من شرب اللبن)^(٩) . وسنده :-

. عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مضمضوا من اللبن فإن له دسما)^(١٠) .

-
- (١) السنن : ١/٥٠٠ .
(٢) انظر: الآبادى ، عون المعبود : ١/٣٣١ .
(٣) حسنه الشيخ الألبانى . انظر: صحيح سنن أبى داود : ١/٣٩ ، رقم (١٨١) .
(٤) قال الحافظ: (وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ) . فتح البارى : ١/٣١٣ .
(٥) جامع الترمذى : ١/٦٠ ، ٦١ .
(٦) المجتبى : ١/١٠٩ .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١/٢٩ .
(٨) المرجع السابق : ١/٣٠ .
(٩) سنن ابن ماجه : ١/١٦٧ .
(١٠) أخرجه الطبرى وصححه الشيخ الألبانى . انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ١/٣١٣ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/٨٢ ، رقم ٤٠٢ .

. عن أم سلمة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : (إذا شربتم اللبن فمضوا فإن له دسماً)^(١) .
 . عن سهیل بن سعد الساعدي رضی الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : " مضوا من اللبن فإن له دسماً " .

. عن أنس بن مالك ، قال : حلب رسول الله صلی الله علیه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بما فمض فاه ، وقال : (إن له دسماً)^(٢) .

الثالث : من لم يتضح رأيه من الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق وابن أبي شيبة .
 * وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يأتي : (المضمضة من الأشرية)^(٣) .
 وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. حديث الباب عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبی صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فمض فاه وقال : إن له دسماً .

. أن أبا أمامة كان يعض من اللبن ثم يصلی .
 . عن مطرف بن عبد الله بن الشخير^(٤) قال : شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تعض ؟ قال : لا أباليه^(٥) اسمعوا يسمع الله لكم .

. عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبنا ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف : ألا تعض قال : لا أباليه اسمع يسمع لكم ، فقال رجل : إن الله يقول : * مِنْ بَيْنِ فَكْرَتِ وَدَمٍ *^(٦) ، قال ابن عباس : وقد قال : * لَبْنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ *^(٧) .
^(٨) ^(٩)

(١) قال الحافظ : إسناده حسن . وقال الشيخ الألباني حسن صحيح .

انظر : صحيح سنن ابن ماجه : ٨٢/١ رقم (٤٠٤) .

(٢) صححه الشيخ الألباني ، وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي : إسناده ضعيف

لضعف عبد المهيمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث وحسنه الحافظ .

انظر : المرجع السابق ، رقم (٤٠٥) سنن ابن ماجه : ١٨٢/١ ، ابن حجر ، فتح

الباري : ٣١٣/١ البخاري / الضعفاء الصغير : (ص ١٦١) .

(٣) ضعفه الشيخ الألباني وهو مخالف لحديث أنس رضی الله عنه عند أبي داود أن رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب لبنا فلم يعض ولم يتوضأ وصلی .

(٤) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري البصري كان من عباد أهل البصرة

وزهادهم ، وله مناقب ، روى عن أبيه وعثمان وطلح وأبي نذر وغيرهم ، وعنه أخوه أبو العلاء

والحسن البصري وغيلان بن جرير ، مات سنة (٩٥ هـ) .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٧٣/١٠ .

(٥) لا أباليه : أي لا أكره .

انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٥ ، مادة (بلا) .

(٦) فرت : الفرت بوزن الفلش : المرجين مادام في الكرش والجمع فروت .

انظر : المرجع السابق ، ص : ٤٩٥ ، مادة (فرت) .

(٧) سورة النحل ، من آية (٦٦) .

(٨) سائعا : من ساغ الشراب : أي سهل مدخله في الحلق .

انظر : مختار الصحاح ص (٣٢١) مادة (سوغ) .

(٩) سورة النحل ، من آية (٦٦) .

. عن أنس بن مالك والحارث الأعور^(١): (كاننا بمضمان من اللبن ثلاثا ثلاثا) .
 . وعن سويد بن النعمان رضى الله عنه (. . . دعا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم القوم بأزوادهم . فما أتى إلا بسويق ، فلاك^(٢) ولكننا ، ثم قام فمضض ومضضنا
 وصلى الظهر أو العصر)^(٣) .

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء تميم من الأشربة النبذ^(٤) والعسل والسويق
 واللبن ؟ قال : لا والله إنى لأشرب النبذ فى المسجد فما أمضض حتى أصلى فقال له
 إنسان : السويق الجشيش^(٥) ؟ قال : لا ذلك شي يستمسك بالفم .

* وكان للإمام ابن أبى شيبة ترجمتان :-

. الأولى : (فى اللبن يشرب من قال يتوضأ^(٦)) .

وأخرج بسنده ماتقدم من حديث ابن عباس ، وأم سلمة رضى الله عنهم فى الأمر
 بالتمضض من اللبن ، وماتقدم من مذهب أنس بن مالك ، والحارث الأعور وأيضا عن
 عبد الله بن زيد ، وإبراهيم ، وأبى موسى ، أبى سعيد ، أبى هريرة ، وحذيفة رضى الله
 عنهم أنهم كانوا يمتضمضون من اللبن وكان الحسن يأمر بالتمضض من اللبن .

- (١) أبو زهير الحارث بن عبد الله الأعور ، الهمداني الخارفي الكوفي روى عن عيسى
 وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه عبد الله بن مرة وأبو إسحاق والضحاك بن مزاحم
 واتهمه الشعبي بالكذب ، وقال أبو زرعة : الحارث الأعور لا يحتج بحديثه ،
 وقال أبو خيثمة : الحارث الأعور كذاب ، وترك حديثه ابن المهدي ، وكان يحسب
 ابن سعيد القطان يحدث من حديث الحارث وهو من كبار علماء التابعين على ضعف فيه .
 انظر : ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل : ٣ / ٧٨ البخارى / الضعفاء الصغير (ص ٥٩٤) .
 (٢) فلاك : اللوك : إدارة الشيء من الفم ، ويلوك : أى يمضغ .
 انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ٢٧٨ مادة (لوك) .
 (٣) أخرجه البخارى .

انظر : البحث ص (٤٦٥) .

- (٤) النبذ : هو ما يعمل من الأشربة ، من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير
 وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ،
 وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبذ ، ويقال للخمر المعتصر من
 العنب نبذ ، كما يقال للنبذ خمراً .

انظر : النهاية : ٥ / ٧٦ ، ٧٦ مادة (نبذ) .

- (٥) الجشيش : المطحون ، والجشيشة : هى أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم
 تجعل فى القدور ، ويلقى عليها لحم ، أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها : دشيشة
 بالبدال .

انظر : المرجع السابق : ١ / ٢٧٣ مادة (جشش) .

- (٦) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٥٧ ، ٥٨ .

- . الثانية : (من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض)^(١) .
وأخرج بسنده ماتقدم من مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
. وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوضوء من اللبن ؟ فقال : من شراب
سائغ للشاربين ؟ .
. وعنه رضي الله عنه أنه قال : إنى لا غسل اللحم ، وأشرب اللبن وأصلى ولا أتوضأ .

الخلاصة :-

الإمام البخارى وجمهور المحدثين على استحباب المضمضة من اللبن .
ويبدولى أن الإمام ابن ماجه مال إلى القول بالوجوب حيث أخرج الأحاديث
التي فيها الأمر بالمضمضة من اللبن ولم يشر أنه للاستحباب عنده .

(١) المرجع السابق : ٥٨/١ .

- المبحث : الرابع والخمسون

بَابُ: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَمِ مِنَ النَّعْسَةِ، وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا (١) وَ (٢)

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَفْرِسُّ رُؤُوسًا بِهِ، وَ (٤) .
فَيَسِبُ نَفْسَهُ .

- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ .

(٥)

فقہ الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة لخصه الشيخ الكاندلوى بقوله : (ظاهر السياق أن الإمام البخارى ترجم لمسألتين : أولاها : إثبات الوضوء بالنوم ، الثانية : عدم الوضوء بالنعسة) (٦) ، فلوزادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على اثنتين يجب الوضوء لأنه حينئذ يكون نائما ، ولاغلبة في النعسة والنعستين فإذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوءه .

ودلالة الحدِيثين على المسألة الأولى تفهم من المعنى ، فالناعس لما لم يعلم ما يخرج من فيه وقت النعاس فأولى أن لا يعلم بالخارج من إسته إذا نام ووقد فإن الغفلة في النوم أزيد منها في النعسة . (٧)

- (١) النعسة : واحدة النعاس ، والنعاس مقاربة النوم ، وقيل النوم ، وقيل ثقلته ، وقيل : النعاس الوسن ، أو فترة في الحواس ، وقال الأزهري : حقيقة النعاس السنة من غير نوم . انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٢٣٣ / ٦ ، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٢٥٥ / ٢ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص : ٦٦٧ ، مادة (نعس) .
- (٢) الخفقة : من خفق الرجل أى حرك رأسه وهو ناعس ، وخفق برأسه من النعاس أماله ، وقيل هو إذا نعس نعسة ثم تبه ، ويقال : خفق فلان خفقة إذا نام نومة خفيفة . انظر : لسان العرب : ٨٠ / ١ ، القاموس المحيط : ٢٥٥ / ٢ ، مختار الصحاح : ص : ١٨٣ ، مادة (خفق) .
- (٣) فى نسخة الشيخ الرفاعى : وضوء يدون ألف محدودة .
- (٤) فيسب نفسه ، أى يدعو على نفسه . انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣١٥ .
- (٥) انظر : ابن المنير ، المتوارى على تراجم أبواب البخارى ص : ٧٠ ، ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخارى : ص : ٤٠ ، العينى ، عدة القارى : ١ / ٨٦٥ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٨٤ ، الدهلوى : شرح تراجم البخارى ، ص : ٣١ ، حاشية السندى : الكنكوهى : ١ / ٥١ ، لامع الدرارى : ٢ / ١٦٢ .
- (٦) لامع الدرارى : ٢ / ١٦٢ . (٧) المرجع السابق .

ود لا لتبهما على المسألة الثانية وهي عدم نقض الوضوء بالنعاس تفهم من أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى الناعس مصليا ، ولم يأمره بقطع الصلاة للنعاس ، فعلم أن النعاس ليس يحدث ، وليس بناقض للوضوء ، ولو كان ناقضا لما منع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة خشية السب أو لبس القراءة بل وجب أن يذكر أنه لا تصح صلاته مع النعاس لانتقاض الوضوء به .^(١)

وقال الإمام النووي : لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهذا لا خلاف فيه .^(٢)

واختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم إلى ستة مذاهب :^(٣)

الأول : مذهب إسحاق^(٤) ، والحسن ، وابن العنذر^(٥) ، والمزني^(٦) ، وابن حزم من الظاهريين :^(٧)

قالوا : النوم ناقض للوضوء بكل حال .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

بحدِيث صفوان بن عسال رضى الله عنه أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من بول وغائط ونوم) .^(٨)

قال الإمام ابن حزم : (فعم عليه السلام كل نوم ، ولم يخص قليله من كثيره ، ولا حالا من حال ، وسوى بينه وبين الغائط والبول . . .)^(٩)

وقال المزني : (لو اختلف حدث النوم لاختلف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولا يأنه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامد مفطر ، وناسيا غير مفطر) .^(١٠)

(١) حاشية السندی : ١ / ٥١٠ .

(٢) المجموع : ٢ / ١٥٠ .

(٣) اختلف حصر العلماء للمذاهب المختلفة للمسألة فمنهم من جعلها ثلاثة ومنهم من جعلها تسعة ، وذكر مذاهب مرجوحه عند الحنفية والحنابلة .

انظر : ابن العربي ، تحفة الأحرار : ١ / ١٠٤ ، الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٣٤٨

السيافى ، الروض النضير : ١ / ٢٨١ .

(٤) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) ص : ٦ .

(٥) انظر : النووي ، المجموع : ٢ / ١٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ١١٩ .

(٦) انظر : مختصر المزني : ص (٤) .

(٧) انظر : المحلي : ١ / ٢٢٢ .

(٨) سبق تخريجه .

انظر : البحث ص (٣٧٢) .

(٩) المحلي : ١ / ٢٢٢ .

(١٠) مختصر المزني : ص ٤ .

الثاني: مذهب: أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحفيد الأعرج (١):
قالوا: النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضجعا (٣).
واستدلوا على ذلك بما يلي:-

بحدِيث أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) (٣).
وقالوا في وجه الاستدلال: إن النوم لو كان ناقضا لما أقر الله تعالى الصحابة عليه ولا وطى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثالث: مذهب الشافعية (٤):

أن النوم ناقض إلا من ممكن مقعده من الأرض وضوحها، سواء الراكب أو المستند،
وإن لم يكن ممكنا انتقض وضوءه على أي هيئة كان .
واستدلوا على ذلك بما يأتي:-

بحدِيث على كرم الله وجهه: (العينان وكا السه (٥) فمن نام فليتوضأ) (٦).

-
- (١) أبو صفوان، حميد بن قيس الأعرج المكي القاري الأسدي مولا هم روى عن مجاهد، وعمر بن شعيب والزهرى وغيرهم، وعنه السفينان وأبو حنيفة ومعمرو جماعة، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة (١٣٠هـ).
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤٧/٣ .
- (٢) انظر: النووي، المجموع: ١٧/٢ .
- (٣) أخرجه مسلم، والترمذى، وأبو داود واللفظ له - كما سيأتي -
انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٢٠/١ .
- (٤) انظر: الشافعى، الأم: ١/١٢، النووي، روضة الطالبين: ٧٤/١، الغمراوى، عمدة السالك: ص ٢٢، والسراج الوهاج: ص: ١٢ .
- (٥) العينان وكا السه: الوكا تقدم وهو ما يشد به رأس القربة وضوحها، والسه: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له تبصر، قال ابن الأثير: جعل اليقظة للساكن كالوكا للقربة كما أن الوكا يمنع مافي القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا باختيار.
- انظر: النهاية: ٥/٢٢٢، مادة (وكا)، الخطابى، معالم السنن: ٧٢/١ .
- (٦) أخرجه: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى، والطبرانى، وأبو يعلى من حديث على وهو من رواية بقرية عن الوضين بن عطاء، قال الجوزجاني: وأهـى، وأنكر عليه هذا الحديث، وحسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى والألبانى، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، ورواه أحمد والدارقطنى والبيهقى من حديث معاوية أيضا، وفى إسناده بقرية عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وقال أحمد حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب .
- انظر: سنن الدارقطنى: ١/١٦٠، ١٦١ باب: فيما روى فيمن نام قاعدا أو قائما ==

فينتقض الوضوء بالنوم إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع أساكه بأن يكون ممكناً مقعداً بالأرض فلا، لأنه إذا نام غير ممكن مقعداً غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشارع هذا الخارج كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة .

الرابع: مذهب الحنفية، (١) والزيدية، (٢) وداود الظاهري: (٣)

لا ينتقض الوضوء النوم قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً، أو قاعداً على أى هيئة من هيئات المصلى، سواء كان فى الصلاة أو غيرها، وينقض النوم الوضوء مضجعا، أو متكئاً، أو متوركاً مستنداً على إحدى اليديه .
واستدلوا على ذلك بما يلى :-

بحدِيث ابن عباس رضى الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام فسى سجوناً حتى غط ونفخ قلت: يا رسول الله قد نمت، فقال: إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله) . (٤)

فالعلة فى نقض الوضوء استرخاء المفاصل والنوم فى المضجع وضوءه، يستحكم فتسترخى مفاصله .

الخامس: مذهب الحنابلة: (٥)

نوم المضجع ينتقض الوضوء يسيره وكثيره، ونوم الجالس والقائم ينتقض كثيره ويسيره لا ينتقض .

- == أو مضجعا، المسند للإمام أحمد: ٩٧/٤، البيهقي، مجمع الزوائد: ٢٤٧/١، البيهقي، السنن الكبرى: ١/١٨١، باب الوضوء من النوم، ابن حجر، تلخيص الحبير ١/١٣٠، الألبانى، صحيح سنن أبى داود: ١/٤١ رقم (١٨٨)، ابن التركمانى، الجوهر النقى: ١/١١٨ .
- (١) انظر: السرخسى، المبسوط: ١/٧٨، الموصلى، الاختيار: ١/١٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ١/٣٢، السمرقندى، تحفة الفقهاء: ١/٢٢، الشرنبلالى، مراقى الفلاح: ص ٥٨-٥٩ .
- (٢) انظر: السياغى، الروض النضير: ١/٢٧٧ .
- (٣) انظر: المرجع السابق، النووى، المجموع: ٢/١٦ .
- (٤) أخرجه أبو داود وقال: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى عن قتادة، وأخرجه الدارقطنى وقال: لا يصح . والبيهقى واللفظ له، وقال: ذكر الإمام البخارى من أنه لا يعرف لأبى خالد الدالانى سماع من قتادة .
- انظر: السنن: ١/٥١-٥٢، البيهقى، السنن الكبرى: ١/١٢١، باب: ما ورد فى نوم الساجد، سنن الدارقطنى: ١/١٦٠، باب: فيما روى فى نائم قاعداً وقائماً ومضجعا .
- (٥) انظر: البيهوتى، شرح منتهى الإرادات: ١/٦٦، المرادوى، الإنصاف: ١/١٩٩، ابن قدامة، عمدة الفقه: ص (٧) .

واستدلوا : بعموم حديثي : صفوان بن عسال رضى الله عنه (لكن من بسول وفائط ونوم) ، وحديث على رضى الله عنه (فمن نام فليتوضأ) : وخصوصهما في اليسير بحديث أنس رضى الله عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) وقالوا : إن النائم يخفق رأسه من يسير النوم فهو يقين في اليسير فيعمل به منه ، وما زاد طيه فهو محتمل ، لا يترك له العموم المتيقن (١) .

السادس : مذهب المالكية (٢) :-

يجب الوضوء بالنوم الثقيل (٣) ولو قصر زمنه ، ولا يجب بالنوم الخفيف ولو طال فالعبارة عندهم بصفة النوم ، لا بهيئة النائم .

واستدلوا بحديث أنس رضى الله عنه السابق ذكره . قال القاضي عياض على الحديث : (فيه دليل على أن النوم ليس يحدث في نفسه وإنما يوجب الوضوء الثقيل الذي يذهب معه حس المرء بحيث لا يعلم بالحدث إذا خرج منه ، وأما الخفيف الذي يحس معه بما يخرج منه فلا ينقض ، ويحمل على هذا نوم الصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة (٤) .

التعليق والترجيح :-

المذهب الأول للقائلين : إن النوم ناقض للوضوء بكل حال يرد عليهم بحديث أنس رضى الله عنه (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) ، والأصل جلاله قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء ، فأهمل أصحاب هذا المذهب الاستدلال بهذا الدليل .

والمذهب الثاني للقائلين : إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا : يرد عليهم بحديث صفوان بن عسال رضى الله عنه وفيه بأن النوم ناقض لقوله صلى الله عليه وسلم (لكن من بسول وفائط ونوم) فلم يعملوا بهذا الحديث ، وأعمال الدليل أولى من إهماله .

- (١) انظر: ابن قدامة، المغنى: ١/٢٣٦، ٢٣٧ .
 (٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير: ١/٥٤، الصاوي، بلغدة السالك: ١/٥٤ ،
 حاشية الدسوقي: ١/١١٨، مالك، المدونة: ١/٩٠ .
 (٣) وصف المالكية النوم الثقيل بأنه الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعابه أو الكراسي من يده ، ولا يمن يذهب من عنده ، ولا بمن يأتي ، وقال : ابن قدامة (عند الحنابلة) :
 الصحيح لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة مثل سقوط المتمكن وغيره انتقض وضوءه .
 انظر: الشرح الصغير: ١/٥٤، المغنى: ١/٢٣٧ .
 (٤) النغراوى ، الفواكه الدواني: ١/١٣٣ .

والمذهب الثالث للشافعية : أن النوم ناقض إلا من ممكن مقعده ، فإن حد يشهم الذي استدلووا به عن علي رضي الله عنه (العيينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) فيه مقال ، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط الاستدلال به .

. وكذلك الأمر بالنسبة للمذهب الرابع لا ينقض الوضوء النوم قائما وجالسا : وينقض الوضوء النوم مضجعا الذي قال به الحنفية والزيدية ، فاستدل لهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه لا يصح لتضعيف الأئمة المحدثين له .

وأرى أن مذهب المالكية في قولهم : يجب الوضوء بالنوم الثقيل ، ومذهب الحنابلة : النوم اليسير من الجالس والقائم لا ينقض الوضوء بينهما تشابه لأن النوم الطويل في الغالب يكون ثقيلًا ، واليسير في الغالب يكون خفيفًا .

قال الإمام مالك : (من نام في سجوده فاستثقل نوما ، وطال ذلك إن وضوءه منتقض ، ومن نام نوما خفيفا الخطرة وضوحها لم أروضوه منتقضا)^(١) .
- وقيل للإمام أحمد الوضوء من النوم ؟ قال : إذا طال^(٢) .

وهما أقرب المذاهب إلى الرجحان لجمعهما بين حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه في وجوب الوضوء من النوم ، وحديث أنس رضي الله عنه في ترك الوضوء من النوم .

وهما أقرب المذاهب لما ورد في ترجمة الإمام البخاري من أن الخفقة - وهي النوم الخفيفة - ليس فيها وضوء ، ولعل ما يشير إلى أن الإمام البخاري مال إلى ماورد في هذين المذهبين قوله في باب (من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل)^(٣) . فرأى أن الغشي المثقل ناقض للوضوء وغير المثقل ليس بناقض ، ولعل هذا مذهب أيضا في النوم .

والراجع عندي في هذه المسألة مذهب : من فرق بين النوم الثقيل والخفيف ، والطويل واليسير ، والمستغرق وغير المستغرق وهو ما رجحه المحققون في المسألة كإمام الصنعاني الذي بين أن الأقرب أن النوم الناقض هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وأن حديث أنس رضي الله عنه الذي فيه ترك الوضوء من النوم يؤول بعدم الاستغراق^(٤) .

وجاء في عارضة الأحمدي : الفرق بين قليل النوم وكثيره هو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين .^(٥)

-
- (١) المدونة : ٩ / ١ .
(٢) ابن قدامة ، المغني : ٢٣٦ / ١ .
(٣) انظر : البحث ص (٣٨١) .
(٤) انظر : سبل السلام : ٦٣ / ١ .
(٥) ابن العربي : ١٠٤ / ١ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

- كان للأئمة المحدثين موقفان من وجوب الوضوء من النوم :-
- الأول : من خالف الإمام البخارى : وذكر أن من نام قاعدا ليس عليه وضوء وهما الإسامان أبو بكر بن أبى شيبة ، والترمذى ، وكانت تراجمها على النحو التالي :-
- * ذكر الإمام ابن أبى شيبة ترجمتين :-
- الأولى : (من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء) (١).
- وأخرج بسنده ماتقدم من حديثى عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .
- . عن ابن عباس قال من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وأن اضطجع فعليه الوضوء .
- . عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوء .
- . كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلى نوما ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ .
- . أن عمر بن الخطاب قال : من وضع جنبه فليتوضأ .
- . عن ابن سيرين قال : سألت عبدة عنه فقال : هو أعلم بنفسه .
- . عن عطاء أنه قال : من نام ساجدا أو قائما أو جالسا فلا وضوء عليه فإن نام مضطجعا فعليه الوضوء ،
- . عن إبراهيم مثله .
- . عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ (٢).
- . عن الحكم وحماد قالا : ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه .
- . أن أبا موسى كان ينام حتى يغط فيقول : قد سمعتمونى أحدثت؟ فنقول ؟ لا ، فيقوم فيصلى .
- وأخرج المخالفة لهذه الأخبار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال :
وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين .
- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من كان يقول إذا نام فليتوضأ) (٣).
- . عن أبى هريرة قال : من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء ، وسئل عن استحقات النوم ؟ فقال : إذا وضع جنبه .

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٣٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه كما سيأتى ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر : صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٧٨ ، رقم (٣٨٤) .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٣٣ .

. عن طاووس أنه سئل : عن الرجل ينام وهو جالس ؟ قال : إنما هو وكاء ، فإذا ضيعته ، أى يقول يتوضأ^(١) .

. عن عكرمة قال : إنما هو وكاء ، فإذا نام توضأ .

. عن الحسن : أنه كان يقول : من دخله النوم فليتوضأ .

. عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا خالط النوم قلبه قائما ، أو جالسا توضأ .

. عن عروة قال : إذا استثقل نوما وهو قاعد توضأ .

ولم يخرج الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته الثانية أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولعله يشير بذلك إلى أن من قال : ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء حجة أقوى للأحاديث التي وردت عنده في الترجمة الأولى ، والله أعلم .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (ما جاء في الوضوء من النوم)^(٢) .

وأخرج بسنده ما تقدم من حديث عبد الله بن عباس ، وأنس رضى الله عنهم ، والحديثان يشيران إلى أن من نام قاعدا أو قائما لا يجب عليه وضوء ، ثم قال : (واختلف العلماء في الوضوء من النوم : فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضجعا وبه يقول الثورى وابن المبارك وأحمد . . .) فوصف هذا المذهب بأنه رأى الأكثرين وهو الذى دلت عليه أحاديث الباب التى أخرجها .

الثانى : من لم يتضح رأيه فى النوم الناقض للوضوء وهم الأئمة : عبد الرزاق - أبو داود - ابن ماجه - النسائى - ابن خزيمة .

* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الوضوء من النوم)^(٣) .

وأخرج بسنده الآثار التى تمثل اختلاف السلف فى نقض الوضوء بالنوم والتى تقدم منها حديث أنس رضى الله عنه ، ومذهب عبد الله بن عباس ، والحسن ، وعمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم .

وعن عطاء : إذا ملك النوم فتوضأ قاعدا أو مضجعا .

. عن الزهري : إذا نام وهو جالس نوما مثقلا أعاد الوضوء ، فأما إذا كان خفيفا . فلا بأس .

. أن عليا وابن مسعود والشعبي قالوا : فى الرجل ينام وهو جالس : ليس عليه وضوء .

(١) أى يقول يتوضأ : من كلام الليث عن طاووس : يبين به جواب إذا المحذوف للعلم به كأنه قال فإذا ضيعه يتوضأ .

(٢) جامع الترمذى : ٥١ / ١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٢٨ - ١٣١ .

- * وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي (الوضوء من النوم)^(١) .
وأخرج بسنده ماسبق ذكره من أحاديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وطى
ابن أبي طالب رضى الله عنهم .
- . عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل
عنها ليلة^(٢) فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج طينا فقال :
(ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم)^(٣) .^(٤)
- . عن أنس بن مالك قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله
إن لى حاجة ، فقام يناجيه ، حتى نعس القوم ، ثم صلى بهم ولم يذكروا وضوء^(٥) .
- وهذه الأحاديث هي أدلة المذاهب المختلفة السابق ذكرها ، ولم يشر إلى اختياره
لغذهب ، وإنما اكتفى - كما تقدم - ببيان أن حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهم فى
الوضوء على من نام مضطجعا : منكر .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الوضوء من النوم)^(٦) .
وأخرج بسنده ماتقدم من أحاديث : على بن أبي طالب ، وصفوان بن عسال ،
وعائشة رضى الله عنهم .
- . عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ ثم قام فصلى .
- * وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلي :- (الوضوء من النوم)^(٨) .
وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فإنه

- (١) السنن : ٥٢٠٥١ / ١ .
- (٢) الصلاة التى شغل عنها النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة العشاء ، والشغل المذكور
كان فى تجهيز الجيش .
- انظر : الآبادى ، عون المعبود : ٣٣٨ / ١ .
- (٣) ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم : أى صلاة العشاء والمراد أنها لاتصلى بالهيئة
المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة - وبه صرح الداودى لأن من كان بمكة من
المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرا .
- انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٥٠ / ٢ .
- (٤) أخرجه البخارى . انظر الجامع الصحيح ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء .
- لمن غلب : ٢٩٥ / ١ .
- (٥) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس
لا ينتقض الوضوء : ١٦١ / ١ .
- (٦) سنن ابن ماجه : ١٦٠ / ١ .
- (٧) صححه الشيخ الألبانى . انظر صحيح سنن ابن ماجه : ٢٩ / ١ ، رقم (٣٨٥) .
- (٨) المجتبى : ١٠٠ / ١ .

لا يدري أين باتت يده (١) ، ظاهر الحديث أن من نام مضجعا انتقض وضوءه .
وقال الإمام الشافعي : في السنة دليل على أن يتوضأ من قام من نومه ، وأخرج
بسند ه هذا الحديث ، والنوم المذكور في الحديث هو النوم الطويل يشير إليه قوله
صلى الله عليه وسلم (أين باتت يده) ، ولا يوجد في الترجمة أو الحديث ما يشير إلى حكم
النوم اليسير من الجالس .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان :-

الأولى : (ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم . . .) (٣)

وأخرج بسند ه حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (ذكر ما كان الله عز وجل فرق به بين نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أمته
في النوم من أن عينيه إذا نامتا لم يكن قلبه ينام ، ففرق بينه وبينهم في إيجاب الوضوء من
النوم على أمته وأنه عليه السلام) (٤)

وأخرج بسند ه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تام عيناي
ولا ينام قلبى) (٥)

وماتقدم نحوه عن عائشة رضى الله عنهما ، وبينت الترجمتان وجوب الوضوء من النوم
إلا أنها لم تبين صفة النوم الناقض للوضوء ، ولا هيئة النائم .

موقف المحدثين من ترك الوضوء من النعاس :-

كان لهم موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى في ترك الوضوء من النعاس وهو الإمام النسائى :
وجاءت ترجمته كما يلي (النعاس) (٦)

وأخرج بسند ه حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ذكره في الباب .
وعلق الشيخ السندى على إخراج هذا الحديث بقوله : (أخذ منه المصنف أن
النعاس لا يندقض الوضوء . . .) (٧)

-
- (١) أخرجه مسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك
في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا : ١/١٣١ .
(٢) الأم : ١/١٢ .
(٣) صحيح ابن خزيمة : ١/١٢ .
(٤) المرجع السابق : ١/٢٩ .
(٥) رواه أحمد .
انظر: المسند : ١/٢٥١ ، وقال الدكتور الأعظمي : إسناده صحيح : صحيح ابن
خزيمة : ١/٢٩ .
(٦) المجتبى : ١/١٠٠ .
(٧) حاشية السندى على سنن النسائى : ١/١٠٠ .

الثانى : من سكت عن الترجمة للنعاس وهم بقية الأئمة .

الخلاصة :-

بيد و لى - والله أعلم - أن الإمام البخارى وافق المالكية والحنابلة فى أن النوم اليسير ، والخفيف لا ينقض الوضوء ، والنوم الكثير الطويل ينقضه ، ووافق طامة الفقهاء والإمام النسائى فى أن النعاس لا ينقض الوضوء .

- المبحث الخامس والخمسون -

بَابُ : الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

. عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ :

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

. (سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ،

فَلَمَّا صَلَّى ، دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّبُوقِ ، فَأَكَلْنَا ، وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَى ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

فله الترجمة :- (٢)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان استحباب تجديد الوضوء ، ومعناه أن

يكون المتوضى على طهارة فيتطهر ثانيا إذا أراد الصلاة من غير أن يحدث بينهما .

ومطابقة الحديث الأول للترجمة فى قول أنس رضى الله عنه " كان النبي صلى الله

عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة " ومداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعله دون أن يأمر

أصحابه به يدل على استحبابه ، وعدم فعل الصحابة لتجديد الوضوء الذى يدل عليه قول

أنس رضى الله عنه : " يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث " يؤكد عدم الوجوب ، لأنه لو كان

واجبا لما وسع الصحابة مخالفته .

ومطابقة الحديث الثانى لما ورد فى الترجمة فى قول سويد بن النعمان رضى الله

عنه : " قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضى ثم صلى المغرب ولم يتوضأ " .

وتركه صلى الله عليه وسلم لفعل ما دام على فعله يكون لبيان الجواز وعدم الوجوب

والظاهر أن للوضوء عند الإمام البخارى ثلاثة أحوال :-

١- وجوب الوضوء لمن أحدث إذا أراد الصلاة ، وترجم له بقوله : لا تقبل صلاة بغير

(٣)

طهور .

(١) قلت : القائل : عمرو بن عامر الأنصارى راوى الحديث عن - أنس رضى الله عنهما ،

انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٨٥ / ١ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٣١٦ ، ٣١٥ / ١ ، العينى ، عدة القارى : ٨٦٢ / ١ ،

إرشاد السارى : ٢٨٥ / ١ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣١ ، حاشية السندى :

١ / ١ الكاندلوى ، لامع الدرارى : ١٦٥ / ٢ .

(٣) انظر : البحث ص (١٨١) .

٢- استحباب استدامة الطهارة والوضوء بعد كل حدث وترجم له بقوله : وضع الماء عند الخلاء (١).

٣- استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وترجم له بقوله : الوضوء من غير حدث. وذكر الإمام النووي إجماع أهل الفتوى على استحباب الوضوء لكل صلاة (٢)، واشترط الجمهور لا استحباب تجديد الوضوء أن يكون صلى بالأول صلاة ما فإن لم يصل فلا يستحب (٣)، وقال الحنفية : إذا أدى بالأول : عبارة مقصودة ، أو بدل مجلسه ، استحباب أن يجد وضوءه ولا يشترط أن يصل بالأول صلاة ما (٤).

موقف المحدثين من الترجمة :-

يبدو لي أنه لا خلاف بين المحدثين في جواز ترك الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث ، وفي استحباب تجديد الوضوء ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق : (هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟) (٥).

وأخرج بسنده حديث الباب ، وعن بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح صلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد) (٦).

والآثار التالية :-

. أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أمر مناديه ، فنادى ألا لا وضوء إلا على من أحدث .

. عن الشعبي قال : ما أبالي أن أصلي خمس صلوات كلهن بوضوء واحد ، ما نسيم أن ارفع غائطاً أو بولا ، وعن قتادة مثله .

. عن إبراهيم قال : لا يجوز وضوء أحد أكثر (٧) من صلاة يوم وليلة أحدث أو لم يحدث ويمسح أو لا يمسح .

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الوضوء لكل صلاة ؟ قال : لا ، قلت فإنه يقول :

(١) انظر : البحث ص (٢٢٣) .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم : ١٠٣ / ٣ .

(٣) انظر : المواق ، التاج والاكليل : ٣٠٢ / ١ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٠٢ / ١ ،

الشرييني ، مغنى المحتاج : ٧٤ / ١ ، شرح المحلى على الجلال : ٦٧ / ١ ، حاشية

القليوبي : ٦٧ / ١ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٥٠ / ١ ، وكشاف القناع : ٨٩ / ١ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١١٩ / ١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح : ٥٤ / ١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٥٤ / ١ - ٥٨ .

(٦) سبق تخريجه .

انظر : البحث ص (١٨٦) .

(٧) كذا في الأصل بحذف اللام ، والظاهر (لاكثر) .

انظر : مصنف عبد الرزاق : ٥٦ / ١ .

* إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١) قَالَ : حَسِبُكَ الْوُضوءَ الْأَوَّلَ ، لَو تَوَضَّأْتَ لِلصُّبْحِ لَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِهِ مَا لَمْ أَحْدِثْ ، قُلْتُ : فَيَسْتَحِبُّ أَنْ أُتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : لَا .

. وكان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدر ررئ الرجل ثم يصلى بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث .

. أن عليا وابن عمر كانا يتوضآن لكل صلاة .

. أن عمر كان ييمض ويستنثر لكل صلاة .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

- الأولى : (من كان يصلى الصلاة بوضوء واحد) ^(٢) .

وأخرج بسنده في ذلك : عن عطاء ، طاووس ، مجاهد ، الأسود ، سعد ، سلمة ، الشعبي ، إبراهيم ، الحسن ، ابن عمر ، عمر ، سعيد بن المسيب ، أبي جعفر ، علقمة رضى الله عنهم .

- والثانية : (من كان يتوضأ إذا صلى) ^(٣) .

وأخرج بسنده في ذلك : عن علي ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم وأنهم كانوا يتوضئون لكل صلاة .

* وكان للإمام أبي داود ترجمتان كما يلي :-

- الأولى : (الرجل يجد الوضوء من غير حدث) ^(٤) .

وأخرج بسنده : حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ") ^(٥) .

- الثانية : (الرجل يصلى بوضوء واحد) ^(٦) .

وأخرج بسنده حديث أنس رضى الله عنه المتقدم في الباب ، وحديث بريدة رضى الله عنه السابق ذكره عند الإمام عبد الرزاق .

* وكان للإمام الترمذى ترجمتان أيضا :-

- الأولى : (ما جاء في الوضوء لكل صلاة) ^(٧) .

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ٢٨ / ١ .

(٣) المرجع السابق : ٢٩ / ١ .

(٤) السنن : ١٦ / ١ .

(٥) أخرجه أيضا : الترمذى ، ابن ماجه - كما سيأتى - ، والبيهقى ، وهو ضعيف ،

في سننه عبد الرحمن بن زياد الأفریقی ، غير قوى .

انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ٦٢ / ١ باب تجديد الوضوء ، ابن حجر ، تلخيص

الحبير : ١ / ١٥٢ البخارى / الضعفاء : ص : ١٤٢ .

(٦) السنن : ٤٤ / ١ .

(٧) جامع الترمذى : ٤٠ / ١ .

وأخرج بسنده حديث ابن عمر وأبى رضي الله عنهما السابق ذكرهما .
- الثانية : (ما جاء أنه صلى الصلوات بوضوء واحد)^(١) .

وأخرج بسنده حديث بريدة رضي الله عنه السابق ذكره .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان أيضا :-

الأولى : (الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد)^(٢) .

وأخرج بسنده ثلاثة أحاديث ، منها حديثا أنس بن مالك وبريدة رضي الله عنهما السابق ذكرهما .

- وعن الفضل بن مبشر^(٣) قال : رأيت جابر بن عبد الله صلى الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا ؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ، فأنا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٤) .
الثانية : (الوضوء على طهارة)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ثواب من توضأ على طهر ، السابق ذكره .

* وأما الإمام النسائي فكانت ترجمته كما يلي :-
(الوضوء لكل صلاة)^(٦) .

وأخرج بسنده حديث أنس بن مالك وبريدة رضي الله عنهما ، السابق ذكرهما .

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء ، فغرب إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : (إنما أمرت بالوضوء^(٧) إذا قمتم إلى الصلاة)^(٨) .

-
- (١) جامع الترمذى : ٤٠ / ١ . (٢) سنن ابن ماجه : ١٢٠ / ١ .
(٣) أبو بكر ، الفضل بن مبشر الأنصاري المدني ، روى عن جابر ، وسالم بن عبد الله ، روى عنه أبو زهير ، ومروان بن معاوية ، قال ابن معين وأبو داود : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : ليس يقوى يكتب حديثه .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢٨٥ / ٨ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٦٦ / ٧ .
(٤) ضعيف ، وقال الشيخ الألباني : صحيح بما قبله : أي بحديث بريدة رضي الله عنه .
انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٨٣ / ١ ، رقم (٤١٣) .
(٥) سنن ابن ماجه : ١٢٠ / ١ .
(٦) المجتبى : ٨٥ / ١ .
(٧) إنما أمرت بالوضوء : القصر إضافي أي ما أمرت بالوضوء عند الطعام لا أمرت بالوضوء ولا أمر وجوب فلا يشكل الحديث بالوضوء لطواف أو لمس مصحف .
انظر : حاشية السندي على سنن النسائي : ٨٥ / ١ .
(٨) أخرجه مسلم . وسبق تحريمه .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الغور : ١٦٠ / ١ . البحث من : (٣٢٢) .

* وذكر الإمام ابن خزيمة أربع تراجم في بيان جواز الصلوات كلها بوضوء واحد واستحباب الوضوء لكل صلاة ، وسبق ذكرها في باب (لا تقبل صلاة بغير طهور)^(١).

الخلاصة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين في جواز تأدية الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ، وفي استحباب تجديد الوضوء^(٢).

-
- (١) انظر : البحث ص (١٨٥) .
(٢) باستثناء ماورد من مخالفة الإمام داود الظاهري والتي تقدمت (ص: ١٨٣) .

- المبحث السادس والخمسون -

بَابُ: مِنَ الْكِبَائِرِ (١) أَنْ لَا يَسْتَتِرَ (٢) مِنْ بَوْلِهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ (٣) مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ
 أَوْ مَكَّةَ (٤) فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ (٥) يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ (٦) ثُمَّ قَالَ: بَلَى (٧)، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ
 الْآخَرُ يَمْسُو بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَخَلَ بِجَرِيدٍ (٨) فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً فَقِيلَ لَهُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: (٩) لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، (١٠) مَا لَمْ تَيْبَسَا.

- (١) اختلفت آراء العلماء في تحديد معنى الكبيرة، وأرجح ما قيل في معناها: أن الكبيرة هي ما يترتب عليها حد، أو توعدها طيبها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.
 انظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٢، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ٢ / ٣١٦.
- (٢) لا يستتر: أي لا يستر جسده وشيابه من ماسة البول، وقيل: من الاستتار: أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة: أي لا يتحفظ منه، وهو بمعنى يستتزه كما في بعض الروايات من التنزه وهو الابعاد، وعبر عن التوقى بالاستتار مجازاً، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وتعين حمل معنى الاستتار على المجاز لتجتمع الألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد.
- انظر: ابن الأثير، النهاية: ٥ / ٤٣ مادة نزه، القسطلاني، إرشاد الساري: ١ / ٢٨٧.
- (٣) بحائط: ببستان. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٢ / ٣٥٥ مادة (حوط).
 (٤) أو مكة: الشك من جرير بن عبد الحميد الراوي عن منصور، وفي رواية الدارقطني من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية رضى الله عنها وحائطها كانت بالمدينة. انظر: إرشاد الساري: ١ / ٢٨٦.
- (٥) إنسانين: لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما، فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصداً للستر عليهما على عادته صلى الله عليه وسلم من ستره وشافته على أمته، انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١ / ٣٢١، العيني، عمدة القاري: ١ / ٨٧٠.
- (٦) وما يعذبان بكبير: أي ليس تركه كبير عليهما، فهو ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي لم يكن يشق عليهما الاحتراز منه، المراجع السابقة.
- (٧) بلى: أي إنه لكبير مع عدم مشقة الاحتراز عنه، إلا إنه كبير من جهة المعصية.
- (٨) بجريدة: جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق.
- انظر: إرشاد الساري: ٢ / ٢٨٧.
- (٩) قال: في نسخة الرفاعي زيادة صلى الله عليه وسلم.
- (١٠) لعله أن يخفف عنهما: قيل في وجه تخفيف العذاب أنه من آثار تسبيح الجريدة، لأنها لا تسبح بعد جفافها، وقيل هو ببركة يده الكريمة صلى الله عليه وسلم.
- انظر: المرجع السابق، الكرمانى: اعلام الحديث في شرح صحيح البخارى: ١ / ٢٧٤، تحقيق د / محمد بن سعد آل سعود.
- (١١) ما لم تيبسا: في نسخة الرفاعي ما لم ييبسا، أو إلى أن ييبسا.

فقه الترجمة :- (١)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن من المعاصى المستوجبة للعقاب عدم تحفظ المرء من إصابة بوله لثيابه وبدنه ، فلا يتقى رشاشه ، ولا يضع سترة بينه وبين بوله .
 وذكر معنى آخر للترجمة وهو : أن من الكبائر عدم الاحتياط فى الاستنجاء والاستبراء بحيث يتهاون فيما يقطر من البول فيصيب جسده وثوبه فابتلى بالعذاب لأجل هذا التهاون ، ويمكن حمل الترجمة على المعنيين معا بجامع أن كلا منهما فيه تهاون بسبب تلوث البدن والثوب بالنجاسة .

وليس خصوصية البول المذكورة هى المؤثرة فى العذاب بل سائر النجاسات لها نفس الحكم ، وإنما خص البول بالذكر لأن عذرة الإنسان وغيرها من القاذورات يحتسز منها الجاهل والعالم ، ولما يتحمل أحد التطلخ بها ، بخلاف البول فإن العامة كانوا لا يباليون به كما سيأتى فى قصة الأعرابي الذى بال فى المسجد ، وأيضا لأن فى البول سرعة تلويث الجسد والثوب ، مع خفاء لونه ورشاشه .

ولعل غرض الإمام البخارى من الترجمة بقوله (من الكبائر أن لا يستتر من بوله) : الرد على من قال : يعفى عن البول اليسير إن كان مقدار الدرهم فما دونه وتجوز الصلاة به ، لأنه لو كان كذلك لما استحق عدم الاستتار أو التنزه العذاب .

واختلف الفقهاء فى العفو عن قليل البول وكثيره إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من المالكية ،^(٢) والشافعية ،^(٣) والحنابلة ،^(٤) والظاهرية ،^(٥) والزيدية^(٦) :

قالوا : قليل البول وكثيره سواء ، لا يعفى عنه ، واستثنى المالكية والشافعية والظاهرية

اليسير جدا مثل ما لا يدركه الطرف وكأثر أرجل الذباب .

جاء فى مواهب الجليل : (حديث شق العسيب^(٧) على القبرين فيه أن القليل من

(١) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٣٢١/١ ، العيني ، عمدة القارى : ٨٧٠/١ ،

القسطلانى ، إرشاد السارى : ٢٨٦/١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٣٠٩/١-٣١٠ .

(٢) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ٥٩/١ ، ابن عبد البر ، الكافى : ص ١٨ ، المواق ،

التاج والاكليل : ١٠٨/١ ، الصاوى ، بلغة السالك : ٣٠/١ ، طيش ، فتح العلى

المالك : ١١٢/١ .

(٣) انظر : الماوردى ، الحاوى : ١١١٧/٣ ، المليارى ، إعانة الطالبين : ٨١/١ ، حاشية

البا جورى : ١٧٤/١ .

(٤) انظر : ابن قدامه ، الكافى : ٩٣/١ ، والمغنى : ٤٦/١ ، ٥٧ ، الحاوى ، الإقناع :

٦١/١ ، البيهوتى ، كشف القناع : ١٩٠/١ ، ابن مفلح ، الفروع : ٢٥٣/١ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١٦٨/١ .

(٦) انظر : السياغى ، الروض النضير : ٣٦١/١ .

(٧) العسيب : جريدة من النخل ، وهى السعفة ما لا ينبت عليه الخوص .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢٣٥/٣ ، مادة (عسب) .

النجاسة والكثير غير معفو عنه وهو مذ هب مالك وعامة الفقهاء^(١).

. واستدلوا بحديث الباب .

(٢)

الثاني : مذ هب الحنفية :-

من أصابه من النجاسة المغلظة^(٣) كالبول والغائط والدم والخمر مقدار الدرهم^(٤) أي كعرض الكف فما دونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز ، وأما البول المنتضح قدر رؤوس الإبر فمعفو عنه للضرورة وإن امتلاء الثوب ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، وفيه حرج فينتفى .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذ هب الجمهور القائلين : إن قليل البول وكثيره لا يعفى عنه ، لما ورد في حديث الباب من التغليظ في التهاون في ترك التوقى من البول وانعقد الإجماع على نجاسته ، ودليل التنجيس لا يفرق بين يسير النجاسة وكثيرها فالتفريق تحكم بغير دليل ، وما ذكره الحنفية من المشقة والحرج حكمة ، لا يجوز تعلق الحكم بمجرد هأ^(٥).

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من التشديد في التوقى من البول موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وقال بالتشديد والتوقى من البول ، وهم الأئمة :

ابن أبى شيبة ، أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

(١) ١٤٨/١ -

(٢) انظر: الكاسانى ، بدائع الصنائع: ١/٧٩ ، الميدانى ، اللباب فى شرح الكتاب:

١/٥٥ ، المرغينانى ، الهداية: ١/١٤٠ ، ابن نجيم ، البحر الرائق: ١/٢٢٨ ،

حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ١/١٦١ .

(٣) النجاسة المغلظة عند أبى حنيفة : ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج

في اجتنابه - وإن اختلفوا فيه - ، لأن الاجتهاد لا يعارض النص ، والمخففة

ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته ، وعند محمد وأبى يوسف : المغلظة ما اتفق

على نجاسته ولا بلوى في إصابته ، والمخففة : ما اختلف في نجاسته ، لأن الاجتهاد

حجة شرعية كالنص .

انظر: الموصلى ، الاختيار: ١/٣١ ، البابرئى ، العناية على الهداية : ١/١٤٠ .

(٤) الدرهم : من حيث الوزن ثمانية دنانير وكان يضرب على وزن كبير يعادل ١٩٥ رار٤

جراما ، وصغير يعادل : ٣٧٧٦ جراما ، ومن حيث المساحة الكبير قدر الكف

على الصحيح .

انظر: ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان ص : ٦٠ ، الميدانى ، اللباب فى شرح

الكتاب : ١/٥٦ .

(٥) انظر: ابن قدامه ، المغنى : ١/٤٧ .

. وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (في التوقي من البول)^(١).

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تفاج^(٢) حتى يرثى له .
 . عن عبد الرحمن بن حسنة^(٣) رضى الله عنه قال : (خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرقة^(٤) ، قال : فوضعها ثم جلس فبال إليها . فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة^(٥) . فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ويحك ما طعت ما أصاب صاحب بنى إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض^(٦) فنهاهم^(٧) فعذب في قبره^(٨) .

. وحدث ابن عباس رضى الله عنهما في غاب القبر المتقدم في الباب .
 . وأن أبا موسى كان يشدد في البول ، فقال : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب^(٩) أحد هم البول يتبعه بالمقراض .

-
- (١) المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ١٢١ .
 (٢) تفاج : المبالغة في تفريج ما بين الرجلين ، وهو من الفج : أى الطريق .
 انظر: ابن الأثير، النهاية: ٤١٢/٣ مادة (فجج) .
 (٣) عبد الرحمن بن حسنة صحابي رضى الله عنه ، أخو شرحبيل بن حسنة ، وحسنة أمهما مولاة لمعمر بن حبيب بن حذافة بن جرح ، اختلف في اسم أبيهما وفي نسبه وولادته قيل هو عبد الله بن المطاع الغوثي ، روى عنه زيد بن وهب .
 انظر: ابن الأثير، أسد الغابة : ٣ / ٤٣٦ ، ابن حجر، تقريب التهذيب : ١ / ٤٧٧ .
 (٤) الدرقة : ترس من جلود ليس فيها خشب ولا عقب والجمع درق .
 انظر: ابن منظور، لسان العرب : ١٠ / ٩٥ مادة (درق) .
 (٥) كما تبول المرأة : قال الشيخ ولي الدين العراقي هل المراد التشبه بها في الستر ، أو في الجلوس ، أو فيهما محتمل ، وفهم النووي الاول : فقال في شرح أبي داود معناه أنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضى الستر على ما كانوا عليه نفسى الجاهلية .
 انظر: السيوطي ، زهر الربى : ١ / ٢٨ .
 (٦) المقاريض : واحد ها مقراض ، من قرض أى قطع ، والقرض : القطع .
 انظر: النهاية: ٤ / ٤١ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص (٥٢٩) مادة قرض .
 (٧) فنهاهم : أى صاحب بنى إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم من قرض الثياب أو الجلد بالمقاريض .
 انظر: حاشية السندى على سنن النسائي : ١ / ٢٨ .
 (٨) صحيح ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كما سيأتى والبيهقى .
 انظر: البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ٤١٠ ، كتاب الطهارة ، باب التوقى عن البول ، الألبانى ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٧٢ رقم (٢٦) .
 (٩) أخرجه البخارى ومسلم موصولا .
 انظر: صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين : ١ / ١٢٨ ، البحث ص (٥٣٤) .

. وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثر عذاب القبر من البول .^(١)

. وأن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على امرأة من اليهود ، فقالت : إن عذاب القبر من البول . قلت : كذبت ، قالت : بلى إنه ليقرض منه الجلد والشوب ، قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا . فقال : ما هذا ؟ فأخبرته . فقال : صدقت .^(٢)

. وعن أبي بكر قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فيعذب في البول وأما الآخر ففي الغيبة) .^(٣)
* وذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلي : (الاستبراء من البول) .^(٤)

. وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم في الباب .
وحدث عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه السابق ذكره .

* وقال الإمام الترمذى في ترجمته : (ما جاء في التشديد في البول) .^(٥)

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم في الباب .

* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (التشديد في البول) .^(٦)

وأخرج بسنده أربعة أحاديث . .

عن ابن عباس ، عبد الرحمن بن حسنة ، وأبي هريرة ، وأبي بكر رضى الله عنهم
وتقدم ذكرها .

* وذكر الإمام النسائى ترجمتين في المسألة :

الأولى : (البول إلى السترة يستتر بها) .^(٧)

وأخرج بسنده حديث عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (التنزه عن البول) .^(٨)

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المتقدم في الباب .

(١) صحيح ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطنى .
انظر : البنا ، الفتح الربانى : ٢٤١ / ١ ، سنن الدارقطنى : ١٢٨ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، الألبانى ، إرواء الغليل : ٣١٠ / ١ ، ٣١١ رقم (٢٨٠) .

(٢) أخرجه أحمد ، والنسائى ، قال الشيخ الألبانى : هذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية (إن عذاب القبر من البول وقول النبي صلى الله عليه وسلم صدقت) .
انظر : المسند : ٦١ / ٦ ، المجتبى : ٧٢ / ٣ ، كتاب السهو ، باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم ، الألبانى ، إرواء الغليل : ٣١٢ / ١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، وقال الشيخ الألبانى : حسن صحيح .

انظر : الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٢ / ١ رقم (٢٧٩) .

(٤) السنن : ٦ / ١ . (٥) جامع الترمذى : ٣ / ١ .

(٦) سنن ابن ماجه : ١٢٥ / ١ .

(٧ ، ٨) المجتبى : ٢٦٦ - ٢٨٠ .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان أيضا :-
الأولى : (التحفظ من البول كي لا يصيب البدن والثياب والتغليظ في ترك غسل
إذا أصاب البدن أو الثياب)^(١) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المتقدم في الباب .
الثانية : (استحباب تفريج الرجلين عند البول قائما إذ هو أحرى أن لا ينشسر
البول على الفخذين والساقين)^(٢) .

وأخرج بسنده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أتى سباطه^(٣) بنى فلان ففرج رجله وبال قائما)^(٤) .

فالعلة في استحباب تفريج القدمين لثلا يصيب بدن أو ثوب البائل شي من بوله .

الثاني : من سكت عن التشديد والتوقى من البول وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية القائلين بالعفو عن قليل البول ما لم يتجاوز قدر
الدرهم ، ووافق جمهور الفقهاء وعامة المحدثين في التشديد في البول والتنزه عن كثيره
وقليله .

-
- (٢٠١) صحيح ابن خزيمة : ٣٦٠٣٢/١ .
(٣) سباطة : السباطة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكتس من المنازل .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣/٣٣٥، مادة (سبط) .
(٤) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ، والبيهقي .
انظر: البناء، الفتح الريانى : ١/٢٦٠، البيهقي، السنن الكبرى : ١/١٠١ .

- المبحث السابع والخمسون -

بَابُ : مَا جَاءَ فِي غَسَلِ الْبَوْلِ

• وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ .

• عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

فقه الترجمة (١) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان حكم نجاسة بول الآدمى ووجوب غسله ، لا بول سائر الحيوان - والذي سيأتى تفصيل القول فيه في باب أهوال الإبل والدواب والغنم -^(٢) ولذلك قال : " ولم يذكر سوى بول الناس " وهو من كلامه للتنبيه على أن العقاب والغسل مستوجب عدم التحفظ من بول الآدمى خاصة ، وللتنبيه على أن العموم الذى ورد فى بعض روايات الحديث " لا يستتر من البول"^(٣) ليس حجة ، لمن حمله على العموم ، فى بول جميع الحيوان ، فهو عموم أريد به الخصوص^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب " لا يستتر من بوله " ، ولتحقق بيوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق .

ووجه مناسبة حديث أنس رضى الله عنه للترجمة فى قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بما فيغسل به " ، ويفهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل السبيلين معاً لا أحدهما ، وأن التبرز وإن كان فى متفاهم العرف يحمل على الغائط لكن الصحابي لما حكى فعله صلى الله عليه وسلم فى الذهاب إلى الغضا ، والذهاب إليه بالماء قد يكون للبول والغائط معا فهذا العموم استدل الإمام البخارى على ثبوت الغسل من البول ، وأنه لو تلبس بشئ منه ضرورة وجب غسله كما يغسل من الغائط .

- (١) انظر: الكرماني ، الكواكب الدراري : ٦٧ / ٣ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٢١ ،
العيني ، عمدة القارى : ١ / ٨٧٩ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ص : (٣٢) ،
حاشية السندى : ١ / ٥١ ، الكنكوهى ، لامع الدراري : ١ / ١٦٥ ، الكشميرى :
فيض الباري : ١ / ٣١٣ .
- (٢) انظر: البحث ص (٥٥٩) .
- (٣) كما فى الرواية القادمة فى المبحث التالى ، ص (٥٠٠) .
- (٤) انظر: الخطابى ، معالم السنن : ١ / ١٩٠ .

ويبدو لى أن فى الترجمة إشارة إلى أن غير الغسل لا يجزئ فى إزالة نجاسة البول إذا تجاوز مخرجه وأصاب بدن المصلى أو ثوبه ، وإلى الرد على من قال : إن النضح أو المسح يجزئ فى إزالة نجاسة البول .

واختلف الفقهاء فى جواز تطهير البول بالمسح إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الشافعية ،^(١) والحنابلة ،^(٢) والظاهرية ،^(٣) والزيدية ؛^(٤)

لا يجزئ المسح فى إزالة نجاسة البول سواء كان الجسم الذى أصابه البول صقيلا أو غير صقيلا إلا إن كان يفسد بالغسل .

الثانى : مذهب الحنفية ،^(٥) والمالكية ؛^(٦)

إذا أصابت النجاسة كالبول جسما مكتنز^(٧) الأجزاء صقيلا كالسيف والمرأة والسكين

والظفر^(٨) والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك : أجزاء فيه المسح ، وقالوا :

إنما اكتفى بالمسح لأنه لا تتداخله النجاسة فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل ،

وما طوى ظاهره يزول بالمسح ولا فصل فى ذلك بين الرطب واليابس والبول والعدرة .

واختلفوا فى جواز تطهير البول بالنضح إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية ؛^(٩)

لا يجزئ النضح فى إزالة نجاسة البول .

الثانى : مذهب المالكية ؛^(١٠)

يجزئ النضح فيما شك فى نجاسته ، ولا يجزئ فيما يتيقن نجاسته .

(١) انظر: الماوردى ، الحاوى : ١١٨٣ / ٣ ، الشربيني ، مغنى المحتاج : ١ / ٨٥ ، النووى

روضة الطالبين : ١ / ٣٠١ .

(٢) انظر: البيهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٩٩ ، ابن مفلح ، الفروع : ١ / ٢٤٤ ،

البيهوتى ، الروض المربع : ١ / ٣٣ .

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٠٠ .

(٤) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٨ .

(٥) انظر: الزيلعى ، تبين الحقائق : ١ / ٤٠ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١ / ١٣٧ ،

ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٠٥ ، المرغينانى ، الهداية : ١ / ١٣٧ .

(٦) انظر: عيش ، شرح منح الجليل : ١ / ٤٠ ، الآبى ، جواهر الاكليل : ١ / ١٢ ، الكشناوى

أسهل المدارك : ١ / ٦٧ .

(٧) مكتنز : مجتمع ، انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٥ / ٤٠٢ ، مادة (كنز) .

(٨) الظفر : ما وراء مقعد البوتر إلى طرف القوس أو طرف القوس .

انظر: الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٢ / ٨١ ، مادة (ظفر) .

(٩) انظر: المراجع السابقة فى هامش (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

(١٠) انظر: ابن الجزى ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٦١ ،

٦٢ ، الدردير ، الشرح الصغير : ١ / ٣٣ ، الصاوى ، بلغة السالك : ١ / ٣٣ .

الثالث : مذهب الظاهرية^(١) :-

يجزى النضح في تطهير بول الذكر أى ذكر كان فى أى شىء كان ، فيرش الماء عليه
رشا يزيل أثره إن كان فى غير الأرض ، فإن كان البول فى الأرض فيطهر برأى
يصب الماء عليه صبا يزيل أثره فقط .

التعليق والترجيح :-

أرى أن من قال بجواز إزالة النجاسة بالمسح إذا كانت على جسم صقيل ، لأن
ظاهرها قد زال لا يستقيم عندى لأن الغالب بقاء أحد صفات النجاسة من لون أو طعم
أو ريح ويبعد أن تزول هذه الصفات الثلاثة بغير الماء ، ومقاؤها أو بعضها معناه بقاء
للنجاسة .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين باشتراط غسل النجاسة سواء كانت
بولاً أو غيره ، وسواء كانت على خشن أو صقيل إذا لم يفسد الغسل موضع النجاسة ،
ولقد استثنى الشارع بول الصبى الذى لم يأكل الطعام - كما سيأتى - فلو كان غير الغسل
يجزى فى أى موضع كانت فيه النجاسة لذكره الشارع .

وأما من قال بجواز إزالة البول الذكر بالرش ، أو يجزى فيما شك فى نجاسته
نضجه بالماء ، فلا يتصور لأن مخالطة ماء الرش قد يزيد فى نجاسة الموضع ولا يطهره ،
لذا قال الإمام عبد البر: (روى عن جماعة من السلف فى الثوب النجس لا يزيده النضح
إلا شراً وهو قول صحيح)^(٢) .

والقيام إلى الصلاة بطهارة ثبت بيقين فيجب القيام إليها بيقين ولا يحصل
إلا بإزالة النجاسة ومنها البول بالغسل وهو اليقين .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب غسل البول إذا أصاب البدن والثوب ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى ، وهو الإمام ابن خزيمة وذكر ترجمته كما يلى : -

- (التحفظ من البول كى لا يصيب البدن والثياب ، والتغليظ فى ترك غسله إذا

إذا أصاب البدن أو الثياب)^(٣) .

(١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٠٠ .

(٢) انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر: ص ٥٩ ، السيوطى ، الأشباه والنظائر :

ص : ٦١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٢ .

وأخرج بسنده حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى عذاب القبر لمن ترك الاستتار
من البول .^(١)

الثانى: من لم يتضح رأيه فذكر النضح والغسل ولم يصرح باختياره فى المسألة وهو

الإمام ابن أبى شيبة وجاءت عنده ترجمتان فى المسألة كما يلى :-
الأولى : (البول يصيب البدن فلا يدرى أين هو) .^(٢)

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن عطاء فى الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدرى أين هو ؟ قال : يغسل الثوب
كله .

. عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى البول يصيب الثوب ؟ قالت : يرشه .
عن ابن عمر قال : يغسل الثوب كله .

. عن الحسن سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدرى أين مكانه ؟ قال : إذا
استيقن غسله كله .

. عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول فخفى عليه ؟ قال : ينضجه .
عن حماد : أنه قال : ينضجه .

. عن ابن شبرمة^(٣) قال : يتحرى ذاك المكان ويفسله .
الثانية : (الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول) .^(٤)

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن عمر رضى الله عنه قال : يغسل البول مرتين .

. عن إبراهيم فى الرجل يببول فينضح على فخذه وساقه قال : ينضح بالماء .

. عن سعيد بن المسيب قال : الرش بالرش ، والصب بالصب .

. عن إبراهيم قال : مسحة أو مسحتين فى البول .^(٥)

(١) انظر : البحث ص (٤٨٩) .

(٢) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١١٩ .

(٣) أبوشبرمة ، عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن الطفيل

ابن حسان الضبي ، الكوفي ، القاضى ، تابعى ، ثقة ، فقيه ، روى عن الشعبي ، وابن

سيرين ، وآخرين ، روى عنه السفينان ، وشعبة ووهيب وغيرهم ، مات سنة (٤٤ هـ) .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٢٢ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات :

١ / ٢٢١ .

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٢٥ .

(٥) قوله : مسحة أو مسحتين فى البول ، لعله يقصد مسح مسحة أو مسحتين بالماء .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق ، أبو داود ، الترمذى ،
ابن ماجه ، النسائى ^(١) .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى الشافعية والحنابلة والزيدية فى اشتراط الغسل لإزالة نجاسة البول وغيره وخالف الحنفية والمالكية فى الجسم الصقيل ، اذا أصابه البول فقالوا : يجزى فيه المسح ، وخالف الظاهرية فى بول الذكر الذين قالوا : يجزى فيه النضح الذى يذهب أثره ، ووافق من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

(١) ترجم الأئمة : عبد الرزاق ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى : للانتضاح بعد الوضوء ، والمقصود به : رش الفرج بالماء بعد الاستنجا ، ليدفع به وسوسة الشيطان ، وطميه الجمهور ، وكان صلى الله عليه وسلم يؤخره إلى الفراغ من الوضوء ، وليست المقصود بالانتضاح بعد الوضوء ، إزالة نجاسة البول بالنضح .
انظر : مصنف عبد الرزاق : ٤٣ / ١ ، أبو داود ، السنن : ٤٣ / ١ ، سنن ابن ماجه : ١٥٧ / ١ ، المجتبى : ٨٦ / ١ ، الخطابى ، معالم السنن : ٦٣ / ١ ، حاشية السنندى على سنن النسائى : ٨٦ / ١ .

- المبحث الثامن والخمسون -

بَاب :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ . فَقَالَ : إِنَّهُمَا لِيَعْدُ بَانَ ، وَمَا يَعْدُ بَانَ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةَ رَطْبِيَّةٍ ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَفَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يَخْفَى عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ .

فقاه الباب :-

الإمام البخارى قد يترك بعض الأبواب بلا ترجمة لتشحيذ الأذهان ، ولظهور فائدة أخرى لحدِيث الباب غير الغائبة المذكورة في ترجمة الباب السابق ، والذي يكون هذا الباب كالفصل له .

واختلف الشراح في مقصود الإمام البخارى من هذا الباب وتركه بلا ترجمة على

النحو التالي :-

أشار الحافظ إلى الغائبة من ذكر هذا الحديث تحت لفظ الباب بقوله : الاستدلال به على غسل البول واضح ، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل .^(٢)

وذهب الإمام العيني إلى أن الغرض هو ذكر فائدة حدِيثية وهي بيان الاختلاف في السند الذي أخرج به الإمام البخارى هذه الرواية والسند الذي أخرج به الرواية السابقة في ترجمة (من الكبائر ألا يستتر من بوله) .^(٣)

(١) بعد أن أخرج الإمام البخارى الحديث قال : قال ابن المثنى : وحدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدا مثله ، والحكمة في أفراد الإمام البخارى له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش ، ورواية محمد بن خازم المذكورة في الباب ليس فيها التصريح بسماع الأعمش عن مجاهد فقال : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد .

انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٢٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) وقع بين ما هنا وبين ما في الباب السابق بعض اختلاف لأنه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ، ومن الوجه الثانى أخرجه مسلم وياقنى الأئمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى ، وأخرجه أبو داود والنسائى من الوجه الأول . وهو معمول على أن مجاهد سمعة تارة من ابن عباس وتارة من طاووس فاندفع بذلك اعتراض الدارقطنى على المؤلف في إسقاطه طاووسا من السند فلا سناد على كلتا الروايتين متصل . انظر : العيني ، عمدة القارى ١ / ٨٨٢ الطهينى ، بإضافة الدرارى (ص : ٤٢٠) .

• وذهب الشيخ الكنكوهي إلى أن هذا الباب للتبنيه على عموم البول ، فلا يتوهم من الرواية الأولى أن النهي إنما هو مختص ببول نفسه فلا ضير في بول إنسان غيره ، لأن الحكم في مثل هذا لا يتفاوت بين رجل ورجل .

ورأى الشيخ الدهلوي : أن لفظة الباب ههنا ليست في كثير من نسخ الجامع وأن الصحيح عدلها فيكون الحديث تابعا للترجمة السابقة^(١).

وحاصل كلام الإمام الكرمانى : أن الإمام البخارى نبه بالباب على وجوب غسل البول ، مستتبطا بترك الاستتار عن البول ، وكان هذا الوجه يكفي لتجديد الباب لأن الباب الأول كان نصا في غسل البول ، لكنه لم يكن نصا في الوجوب ، وهذا الباب نص في الوجوب للوعيد ، لكنه ليس بنص في غسل البول بل هو مستتبطن من لفظ التستر .

وقال الشيخ الكاندلوى : (والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه للتبنيه على وجوب الاستنجاء ، أى الاستبراء والاستجمار للبول ، فإنه ترجم أولا بكون عدم الاستتار من الكبائر ، ثم ترجم بغسل البول ، ونبه على وجوه بذكر عذاب القبر في الترجمة ، ثم كان حقه أن يذكر الاستنجاء من البول لكونه واجبا عند جمهور العلماء ولما لم يكن منصوصا فى الحديث ، حذف الترجمة)^(٢).

وأرى أن أقرب ما قيل في الغرض من الباب هو ما أشار إليه الشيخ الكاندلوى ، أن الغرض بالباب بيان وجوب الاستنجاء ، فالإمام البخارى ذكر حديث أنس رضى الله عنه فى الاستنجاء بالما فى الباب السابق وليس فيه ما يدل على الوجوب ، فأورد فى هذا الباب الحديث الذى فيه عذاب من استخف بغسل البول والتحرز منه فدل على أن من ترك البول فى مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب .

وما قاله الحافظ : من أن الحديث يستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل بعد ثبوت الرخصة فى حق المستجمر ، وجيه أيضا .
واختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء ، إلى مذهبين :-

(١) انظر : شرح تراجم البخارى : ص (٣٢) .

(٢) لامع الدرارى : ١٦٩ / ٢ ، ١٧٠ .

الأول : مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) : الاستنجا واجب .

واستدلوا بما يلي :-

١- عن عائشة رضی اللہ عنہما أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه)^(٦) والإجزاء إنما يستعمل في الواجب .

٢- عن سلمان رضی اللہ عنہ قال : قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم ، حتى يعلمكم الخراءة ، فقال أجل . إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)^(٧) . ففي الحديث النهي عن الاقتصار على أقل من الثلاثة ، والنهي يقتضى التحريم ، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى .

الثاني : مذهب الحنفية^(٨) :

الاستنجا سنة ، إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضی اللہ عنہ عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال : (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . . . الحديث)^(٩) .

ونفي الحرج نفي للوجوب ، والإيتار : يقع على الواحدة ، فإذا لم يكن حرج من ترك الإيتار لم يكن حرج في ترك الاستنجا .

- (١) بين الشيخ الدردير أن الخلاف بين من قال من المالكية أن الاستنجا واجب ، ومن قال : الاستنجا سنة مؤكدة خلاف لفظي ، لأن الجميع متفقون على وجوب إعادة الصلاة لمن صلى بالنجاسة إن كان ذاكرة وقادراً على إزالتها أبداً . وهذا الأمر يرجع إلى اختلاف اصطلاحهم في السنة المؤكدة فيطلقون الواجب على السنة المؤكدة مجازاً .
- انظر : الدردير ، الشرح الكبير : ٦٨ / ١ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣ ، النفراوى الفواكه الدواني : ١٥٠ / ١ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٧ ، طيش ، فتح العلى المالك : ١١٢ / ١ ، المقرئ ، القواعد : ٤٨ / ١ تحقيق د . أحمد بن عبد الله بن حميد .
- (٢) انظر : حاشية الباجورى : ١٠١ / ١ ، أبو شجاع ، متن الغاية والتقريب ص (١٩) النفراوى أنوار المسالك : ص ٢٥ .
- (٣) انظر : ابن قدامه ، المفنى : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، البيهوتى ، كشف القناع : ٧١ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٤ / ١ .
- (٤) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٩٢ / ١ ، ٩٥ . (٥) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٥١ .
- (٦) سبق تخريجه . انظر البحث : ص (٢٦٤) .
- (٧) سبق تخريجه . انظر البحث ص (٢٣٢) .
- (٨) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ٢٤٠ / ١ ، الزيلعى ، تبين الحقائق : ٧٧ / ١ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١٤٨ / ١ ، الحصكفى ، الدر المختار : ٣٣٥ / ١ .
- (٩) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٢٩٠) .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في تعيين الغسل بالماء في حدث بول أو غائط منتشر عن المخرج انتشارا كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلويثه كأن ينتهي إلى غير المعتاد ، فيجاوز الفائط الإليتين ، ويعم البول الحشفة ويجاوزها^(١) .

التعليق والترجيح :-

الصلاة من أهم أركان الإسلام ، والاحتياط في التطهر لها أولى ، وجاء في حديث الباب الوعيد بعذاب القبر لمن ترك الاستنار من البول ويدخل فيه من لم يستنج منه كما تقدم .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب الاستنجا .

موقف المحدثين من الترجمة :-

تقدم في الاستنجا بالماء ، والاستنجا بالحجارة وفي باب من الكباثر ألا يستتر من بوله تراجم الأئمة المحدثين والتي تشير إلى وجوب الاستنجا عندهم ، والله أعلم .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين في وجوب الاستنجا :

(١) انظر: الموصلى ، الاختيار: ٣٦/١ ، حاشية ابن عابد بن : ٣٣٦/١ ، الدرر المبرر ، الشرح الكبير: ١١٢/١ ، النووى ، روضة الطالبين : ٦٨/١ ، ابن قدامة ، المغنى : ٢٠٩/١ ، المرتضى ، البحر الزخار: ٥٢/١ .

- البحث التاسع والخمسون -

بَابُ: تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: دَعُوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

فقه الترجمة :- (١)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أنه إذا أقبل أمران متعارضان في كليهما مفسدة اختير أهونهما، فأشار إلى أن من المفاسد ما هي مختارة خوفا من الوقوع فيما هو أكثر أو أشد منها. وكان في بول الأعرابي مفسدة تنجيس المسجد، ولو منع منه لدار بين أمرين، إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد، فلما كان في قطعه لا يأمن أن يؤدي ذلك إلى تنجيس سائر المسجد مع ما قد يحصل له من ضرر ومرض، فكان أهون الأمرين ترك الأعرابي حتى يفرغ من بوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيض المحرم) (٢)

وقاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما مستثناة من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر. (٣)

فإذا تقابل في مسألة مكروهان، أو محظوران، أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما. (٤)

والأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. (٥)

- (١) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٣٢٣، الدهلوى، شرح تراجم البخارى: ص ٣٣، الكشميري، فيض الباري: ١/٣٢٤، الكنكوهي، لامع الدرارى: ٢/١٧١.
- (٢) القواعد النورانية الفقهية: ص ١٥٥.
- (٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص ٨٩، السيوطي: الأشباه والنظائر: ٩٦،
- (٤) انظر: المقرئ، القواعد: ٢/٤٥٦.
- (٥) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص ٨٩.

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين مما ورد في الترجمة موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت ترجمته كما يلي :-

(الزجر عن قطع البول على البائل فى المسجد قبل الفراغ منه . . .)
وأخرج بسنده حديث الباب .

الثانى : من سكت عن حكم الترجمة ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأبو داود

والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى الفقهاء فى قولهم : إذا تعارض مفسدتان روى أعظمهما

ضررا بارتكاب أخفهما ، ووافق من المحدثين الإمام ابن خزيمة .

(١) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

- المبحث : الستون -

بَابُ : صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

(أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَهُ النَّاسُ (١)
فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا (٢) مِنْ مَاءٍ ، أَوْ زُنُوبًا (٣)
مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيِّسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، وذكر الشيخ
الد هلوى احتمال أن يكون غرضه من الباب إثبات الطهارة بصب الماء على البول فى
المسجد ، وأنه لا حاجة إلى حفر المسجد ونقل التراب (٤) .
وقال الشيخ القسطلانى وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما بعثتم ميسرين) إشارة
إلى تضعيف وجوب حفر الأرض إن لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين (٥) .
وخص المسجد بالذكر لأنه موضع الصلاة وحاجته إلى التطهير عاجلة لإقامة الصلوات
المكتوبة فيه ، بخلاف غيره من بقاع الأرض ، والتي قد تطهر بمياه الأمطار وجريان السيول
عليها ، أولعله خص المسجد بالذكر فى الترجمة ليشير إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف
عنده لأنه لو جاز ذلك لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب زنوب من الماء على بول
الأعرابي ، ولأمر بتركه حتى يجف .
- واختلف الفقهاء فى طهارة الأرض إذا أصابتها نجاسة مائعة بصب الماء عليها
أو بجفافها إلى مذاهب :-

- (١) فتناوله الناس : أى بألسنتهم لا بأيديهم كما دللت عليه الروايات الأخرى للحدِيث
والتي منها الرواية فى الباب القادِم وفيها (فزجره الناس) .
انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٢٤ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٩٠ .
- (٢) سجلا : السجل : الدلو المملأ ماءً ويجمع على سجال .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٣٤٤ مادة (سجل) .
- (٣) أو زنوبا : الزنوب الدلو العظيمة وقيل لا تسمى زنوبا إلا إذا كان فيها ماء ، وأو
للشك من الراوى .
انظر : المرجع السابق : ٢ / ١٧١ ، مادة زنب ، فتح البارى : ١ / ٣٢٤ .
- (٤) شرح تراجم البخارى : ص ٣٣ .
- (٥) إرشاد السارى : ١ / ٢٩٠ .

الأول : مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) : لا تطهر الأرض بالجفاف ، وتطهر من البول ونحوه بصب الماء ، حتى يكثرها ويفمرها ولا حاجة إلى حفر الأرض وقلبها ، ولا فرق بين إصابة البول للأرض الرخوة أو الصلبة .

واستدلوا بحديث الباب ، وقالوا : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل التراب ولو كان واجبا لطهارة الأرض لأمرهم به ولولا طهارة الأرض التي أصابتها نجاسة مائعة بالماء لما كان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب الماء على بول الأعرابي فائدة .
الثاني : مذهب الحنفية^(٦) :-

قالوا : إن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الريح ذهب لونها وريحها طهرت ، وجازت الصلاة عليها ، ولكن لا يجوز التيمم منها ، لأن الصعيد كان قبل التنجس طاهرا وطهورا ، والتنجس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أي الطهارة ، فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، والتراب إذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ، والأرض إن لم تجف لا تطهر إلا إذا صب عليها الماء بحيث لم يبق للنجاسة أثر وأنها إن كانت صلبة مستوية لا بد من أن يحفر وجه الأرض ليجعل أعلاه في أسفله وأسفله في أعلاه .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما يروى عن عائشة رضي الله عنها : (زكاة الأرض يبسها)^(٧) .
قالوا : كما أن الزكاة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة ، فكذلك زكاة الأرض يبسها أي طهارتها جفافها .

-
- (١) انظر: ابن عبد البر، الكافي ص: ١٩، الحطاب، مواهب الجليل: ١/١٥٩، ابن الجزى، القوانين الفقهية: ص ٣٤، ٣٥، ابن رشد، بداية المجتهد: ١/٦١ .
(٢) انظر: الشيرازي، المهذب: ١/٧٥، النووي، روضة الطالبين: ١/١٩، الطيباري، فتح المعين: ١/٩٦ .
(٣) انظر: ابن قدامة، المغنى: ١/٧٩، البهوتي، الروض المربع: ١/٣٣، وشرح منتهى الإرادات: ١/٩٩ .
(٤) انظر: ابن حزم، المحلى: ١/١٠٠ .
(٥) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١/٤٥ .
(٦) انظر: المرغيناني، الهداية: ١/١٣٨، داماد الأندى، مجمع الأنهر: ١/٦٠ ، الكاساني، بدائع الصنائع: ١/٨٩، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/١٠٦، ١٠٧، ابن الهمام، فتح القدير: ١/١٣٨، ابن نجيم، البحر الرائق: ١/٢٢٦، البايرتي، العناية: ١/١٣٨ .
(٧) قال الحافظ : حد يثذكاة الأرض يبسها احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا على أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: (جفوف الأرض طهورها) ، وقال الصنعاني : لا تقوم بهما حجة، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/٤٩، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٩٢، الآبادي، التعليق المغنى على الدارقطني: ١/١٣٣، الصنعاني، سبل السلام: ١/٢٥ .

- ٢- عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : (كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ففى المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)^(١) .
- قالوا : انعقد الإجماع على نجاسة بول الكلب ، وفى الحديث إشارة إلى أنها كانت تبول فى المسجد لأنها لو كانت تبول خارجه لما كان هناك فائدة من هذا الإخبار ، ثم إذا كان دأبها الإقبال والإدبار فيه فما المانع لها من البول فيه .
- واستدلوا على حفر الأرض الصلبة بما يلى :-
- ١- عن عبد الله بن معقل بن مقرن^(٢) قال : (قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف ، فبال فيها ، فقال - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء)^(٣) .
- ٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جاء أعرابي فبال فى المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحفر ، فصب عليه دلو من ماء . . . الحديث^(٤) .

التعليق والترجيح :-

. الحديث الذى يروى عن عائشة رضى الله عنها (زكاة الأرض ييسها) ضعيف ولا يصح الاستدلال به على طهارة الأرض إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فى بول الكلاب وإقبالها وإدبارها فى المسجد فتقدم ما قال به بعض

- (١) أخرجه البخارى ، انظر البحث ص (٣٢٤) .
- (٢) أبو الوليد ، عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ، روى عن أبيه وطى وأبي مسعود وثابت بن الضحاک وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير وعبد الله بن السائب وغيرهم ، قال العجلي : كوفى تابعى ثقة من خيار التابعين ، مات سنة (٨٨ هـ) بالبصرة .
- انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٠ / ٦ ، وتقريب التهذيب : ٤٥٣ / ١ .
- (٣) أخرجه أبو داود ، والدارقطنى - واللفظ له - وقال مرسل ، وضعفه ابن العربى ، وصححه الشيخ الألبانى ، وله طريق آخر موصول عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبرانى ، وفيه عيب الله بن أبى حميد الهذلى وهو منكر الحديث .
- انظر : سنن الدارقطنى : ١ / ١٣١ ، باب : فى طهارة الأرض من البول ، ابن حجر ، الدراية : ٩٢ / ١ ، تلخيص الحبير : ٤٩ / ١ ، ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ٢٤٦ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٢٦ / ١ رقم (٣٦٢) .
- (٤) أخرجه الدارقطنى ، والدارمى وأبو يعلى ، وفيه سمعان بن مالك مجهول ، وقال الحافظ ليمس بالقوى ، وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لأصل له .
- انظر : سنن الدارقطنى : ١ / ١٣١ ، الألبانى ، التعليق المغنى على الدارقطنى : ١٣٣ / ١ ، ابن حجر ، الدراية : ٩٢ / ١ ، وتلخيص الحبير : ٥٠ / ١ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ٢٨٦ / ١ ، باب : فى الأرض تصيبها النجاسة .

العلماء من أن بولها كان خارج المسجد لأن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا ليتركوا الكلاب تمتهن المسجد بالبول فيه ^(١) .

لذا أرى أن حجة الجمهور القائلين أن الأرض لا تطهر بالجفاف أقوى ، وأما اشتراط حفر الأرض الصلبة المستوية وجعل أعلاها في أسفلها عند تطهيرها بمصب الماء ، فلم يصح في ذلك حديث مرفوع يصلح الاحتجاج به ^(٢) ، والروايات المرفوعة الصحيحة في قصة بول الأعرابي في المسجد ليس فيها إلا الأمر بصب الماء .

لذا أرى رجحان مذاهب الجمهور في أن الأرض الصلبة كالرخوة لا يشترط حفرها عند صب الماء عليها لتطهيرها . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من تطهير الأرض بالصب ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ولم يخرج الآثار التي فيها حفر الأرض وهم الأئمة :

ابن أبي شيبة ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام ابن أبي شيبة : (من كان يغسل البول في المسجد) ^(٣) .

وأخرج بسنده قصة صب الماء على بول الأعرابي في المسجد عن أبي هريرة وأنس

رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما عند الإمام البخاري .

* وذكر الإمام الترمذي ترجمته كما يلي : (البول يصب الأرض) ^(٤) .

(١) انظر البحث ص (٣٣٤) .

(٢) ثبت بإسناد صحيح حديث مرسل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وفيه :

(احفروا مكانه) ، قال الحافظ : هذه الطريق المرسل مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، والمرسل عند الأصوليين : قول من لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان تابعياً أو من تابعى التابعين ، وقال بالاحتجاج بالمرسل الحنفية والمالكية والحنابلة ، ورد الشافعية والمحدثون والظاهرية ، قال السبكي : والذي استقر عليه آراء جماهير الحفاظ الجهابذة الحكم يضعفه وسقوط الاحتجاج به .

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٩٤ ، أصول السرخسي : ١ / ٣٦٠ ، الخبازي ، المغنى في أصول الفقه : ص ١٩١ ، الآمدي ، لإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ١٧٨ ، الشافعي ، الرسالة ص (٤٦١) ، السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٣٣٩ ، الكلوزاني ، التمهيد : ٣ / ١٣٠ ، ابن حزم ، لإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ١٤٥ ، مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٣ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٩٣ .

(٤) جامع الترمذي : ١ / ٩٩ .

وأخرج بسنده قصة صب الماء على بول الأعرابي في المسجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق .
* وأما الإمام ابن ماجه فجاءت ترجمته على النحو التالي : (الأرض يضيئها البول كيف تفعل) .^(١)

وأخرج بسنده صب الماء على بول الأعرابي من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما

. وأخرج بسنده عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه^(٢) قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا . فقال : " لقد حظرت^(٣) وأسعا ، ويحك أو ويلك " قال : فشج^(٤) يببول فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه " ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه .^(٥)
^(٦)

* وأما الإمام ابن خزيمة فلقد تقدم شطر من ترجمته في الباب السابق ، وما يخسر هذا الباب منها كان على النحو التالي :-

(. . . والدليل على أن صب دلو من ماء يطهر الأرض وأن لم يحفر موضع البول فينقل ترابه من المسجد على ما زعم بعض العراقيين ، إن الله عز وجل أنعم على عباده بأن بعث فيهم نبيه ميسرا لامعسرا) .^(٧)

-
- (١) سنن ابن ماجه : ١٧٦ / ١ .
(٢) أبو شداد واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكنانى اللبثى ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك ، كان من أصحاب الصفة ، ثم سكن البصرة ، وله بها دار ثم سكن الشام ، وشهد فتح دمشق ، وشهد المغازى بدمشق وحمص ، ثم تحول إلى فلسطين ونزل البيت المقدس ، مات سنة (٨٣ هـ) وهو ابن (١٠٥ هـ) ، وكان قد عمى .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٤٢٨ / ٥ .
(٣) حظرت : الحظر الحجر والمنع وهو ضد الإباحة .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح ، ص (١٤٣) مادة (حظر) .
(٤) فشج : الفشج : تفريج ما بين الرجلين ، وهو دون التفاج .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤٤٧ / ٣ مادة (فَشَجَّ) .
(٥) من : مبنى على السكون اسم لفعل أمر ، معناه اكفف .
انظر : مختار الصحاح : ص ٦٣٩ مادة (منه) .
(٦) أخرجه أحمد والطبرانى ، وفي إسناده عبيد الله الهذلى اتفقوا على ضعفه ، قال الحاكم يروى عن أبي مليح عجائب ، وقال البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح بما قبله أى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر : سنن ابن ماجه : ١٧٦ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٨٧ / ١ رقم (٤٢٩) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٥٠ / ١ .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ١٤٩ / ١ ، ١٥٠ .

وأخرج بسنده قصة صب الماء على بول الأعرابي من حديث أبي هريرة وأنس
رضي الله عنهما .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وأخرج بسنده الأخبار التي فيها حفر الأرض وهما :
الإمامان عبد الرزاق وأبو داود .

* فأما الإمام عبد الرزاق فجاءت ترجمته كما يلي : (البول في المسجد)^(١) .

وأخرج بسنده قصة بول الأعرابي في المسجد عن : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وطاووس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وجاء في رواية طاووس : (احذروا مكانه ، واطرحوا عليه دلو من ماء) .

* وكان للإمام أبي داود ترجمتان جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (الأرض يصيبها البول)^(٢) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب ، وحديث عبد الله
ابن معقل بن مقرن - الذي سبق ذكره - وفيه (خذوا ما بال عليه من التراب فالتقوه ،
وأهريقوا على مكانه ماء) ثم قال الإمام أبو داود : (وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا القول منه إشارة إلى تضعيفه وأنه ليس بحجة في المسألة .
قال ابن الصلاح : (ثم أظن أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف . . . والحكم بضعفه
هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر)^(٣) .

فالإمام أبو داود موافق للإمام البخاري في ترك حفر الأرض وأنه لم يصح في
ذلك حديث إلا أنه خالفه في الترجمة الثانية التي جاء فيها : (طهور الأرض إذا بيست)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - السابق ذكره - في
(. . . وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) ،
قال الحافظ : استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة
بالجفاف^(٥) .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهو الإمام النسائي .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية ، ومن المحدثين الإمامين عبد الرزاق وأبا داود ،
ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ، ولا يجب حفرها إن
كانت صلبة مستوية ، ولا تطهر بالجفاف .

(١) مصنف عبد الرزاق : ٤٢٣ / ١ (كتاب الصلاة) .

(٢) السنن : ١ / ١٠٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح : ص ٧٣ .

(٤) السنن : ١ / ١٠٤ .

(٥) فتح الباري : ١ / ٢٧٦ .

- البحث الحادي والستون -

بَابُ : مُهْرِيقُ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ

(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقُ عَلَيْهِ .

فقه الترجمة :-

سكت الشراح عن بيان مقصود الإمام البخاري من هذا الباب ، وسقط من بعض النسخ (٢) .

جاء في حاشية السندی : (هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه) (٣) .
والذي يبدو لي - والله أعلم - على افتراض ثبوت هذه الترجمة أن الإمام البخاري أراد بها الإشارة إلى أن غير الأرض - كالثوب والحصير وغيرها - كالأرض إذا أصابها البول فيكفي لتطهيرها وإزالة النجاسة منها صب الماء على البول ونحوه ، فلا يشترط العصر وغيره ، فالأولى الحكم بالطهارة مطلقا بعد صب الماء على النجاسة حتى يغمرها وينزل أثرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا (٤) .

واختلف الفقهاء في اعتبار العصر عند إزالة النجاسة إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الحنفية (٥) والحنابلة (٦) :

يعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه ، وماتعذر عصره أو تعسر كالبساط وغيره فهو داخل فيما لا يمكن عصره فيطهر بجريان الماء عليه .

- (١) طائفة المسجد : أي ناحيته ، والطائفة القطعة من الشيء .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣ / ١٥٣ ، مادة (طيف) ، ابن حجر، فتح الباري : ٣٢٤ / ١ .
- (٢) قال الإمام القسطلاني : سقط الباب والترجمة في رواية الأصيلي والهروي وابن عساكر، انظر: إرشاد الساري : ١ / ٢٩١ .
- (٣) حاشية السندی على صحيح البخاري : ١ / ٥٢ .
- (٤) انظر: فتح الباري : ١ / ٣٢٤ ، ابن قدامة ، المغني : ١ / ٨٠ .
- (٥) انظر: د امار أفندي : مجمع الأنهر : ١ / ٦٠ ، ويدر المتقي في شرح الملتقى : ١ / ٦٠ ، البابرتي ، العناية : ١ / ١٤٦ ، حاشية الطعطاوي على الدر المختار : ١ / ١٦٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١ / ٨٨ .
- (٦) انظر: المغني : ١ / ٧٩ ، المرادوي ، الإنصاف : ١ / ٣١٦ .

الثانى : مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) :

لا يشترط العصر فى تطهير النجاسة .

التعليق والترجيح :-

أرى أن مذهب الحنفية والحنابلة فى اعتبار العصر فيما يمكن عصره أولى بالرجحان ، لأن فيه احتياطا للعبادة ، وخروجاً من الخلاف وهو مستحب .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون فلم يذكروا الترجمة .

(١) انظر: عيش ، شرح منح الجليل : ٤٢ / ١ ، ابن عبد البر ، الكافى ، ص : ١٩ ، الآبى ،

جواهر الإكليل : ١٣ / ١ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص : ٣٥ ، المواق ، التاج والإكليل : ١ / ١٦٣ .

(٢) انظر: الشربيني ، معنى المحتاج : ٨٥ / ١ ، حاشية بجيرى على الخطيب :

٢٨١ / ١ ، الفمراوى ، عمدة السالك : ص ٣٩ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج : ٧٥ / ١ .

- البحث الثاني والستون -

بَابُ : بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أُنْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيِّ

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ (١) .

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ (٢) أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَّا سَى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

فقہ الترجمة (٣) :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن تطهير بول الصبيان الذين لم يأكلوا الطعام يكون بنضح الماء بحيث يعم مكان البول من الثوب ، لا يصب الماء عليه صبا ولا إراقة كما فى البابين السابقين فى تطهير بول الكبير .
ومناسبة حديث عائشة رضى الله عنها فى قولها : " فدعا بما فاتبعه إياه " أى أتبع النبى صلى الله عليه وسلم البول الذى على ثوبه الماء بصبه عليه صبا خفيفا حتى غمره من غير سيلان ، وفى رواية الإمام مسلم : " فاتبعه بوله ولم يغسله " (٤)
ومناسبة حديث أم قيس رضى الله عنها فى قولها : (فدعا بما فنضحه ولم يغسله) أى رشه بما عمه وغلبيه من غير سيلان .

ولعل الإمام البخارى ذهب إلى التفريق بين بول الصبيان وبول الصبايا ، فلا يجرى النضح فى التطهير إلا لبول الصبيان لهذا خصه بترجمة الباب ، وأما بول الصبايا فيبقى

(١) فاتبعه إياه : لا بن العنذر من طريق الثورى عن هشام : فصب عليه الماء ، وللطحاوى من طريق زائدة الثقفى عن هشام : فنضحه ولم يغسله .

انظر : الطحاوى ، شرح معانى الآثار : ١ / ٩٢ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٢٦ .
(٢) أم قيس بنت محصن بن حرثان الأندية أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قد يما وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة ، روى عنها : وابصة بن معبد من الصحابة ، وعبيد الله بن عبد الله ونافع مولى حمزة بنت شجاع .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٧ / ٣٧٩ .

(٣) انظر : فتح البارى : ١ / ٣٢٥ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٩٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٣ .

(٤) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله :

حكمه على العموم من إيجاب غسل بول الآدمي^(١) وفي الفرق بين بول الغلام والجارية—
أحاديث وإنما لم يخرجها الإمام البخاري لكونها ليست على شرطه .

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب :-

الأول : مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وداود الظاهري^(٤)، وإسحاق^(٥) :

قالوا : بالترفة بين بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وبين الصبية ، فيجزي في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام : النضح وهو غمره بالماء بلا سيلان دون حاجة إلى ذلك أو عصر ، وأما بول الأنثى والصبي الذي أكل الطعام فلا بد من غسلهما مطلقا .

واستدلوا على مذاهبهم بما يلي :-

- ١- بما تقدم من حديث عائشة وأم قيس رضي الله عنهما .
- ٢- عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع " ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية " .^(٦)

- (١) اختلف العلماء في طة التفريق بين بول الصبي وبول الصبية ، فقال بعضهم : بأن بول الصبي يقع في محل واحد وبول الصبية يقع منتشرا ، فيحتاج إلى صلب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج إليه في بول الصبي ، وقال الإمام ابن دقيق العيد : ذكر في معنى التفرقة بينهما وجوه منها ما هو ركيك جدا لا يستحق أن يذكر ومنها ما هو قوي : من كونها النفوس أطلق بالذكور منها بالإناث فيكثر حمل الذكور فيناسب التخفيف بالاكتماء بالنضح دفعا للعسر والحرج بخلاف الإناث فإن هذا المعنى قليل فيهن فيجزي على القياس في غسل النجاسة .
انظر : أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام : ١ / ٨٢ ، ٨٣ .
- (٢) انظر : النووي ، المجموع : ١ / ٥٩٠ ، الهيثمي ، تحفة المحتاج : ١ / ٣١٥ ، الشرييني ، مغنى المحتاج : ١ / ٨٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : ١ / ٧٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١ / ٣١٥ .
- (٣) انظر : ابن مفلح ، الفروع : ١ / ١٤٦ ، البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٩٨ ، والروض المربع : ١ / ٣٣ .
- (٤) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٠٢ ، السياغى ، الروض النضير : ١ / ٣٦٢ .
- (٥) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ٨-٩-٢٤ .
- (٦) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له وقال : هذا حديث حسن ، وابن خزيمة وابن ماجه كما سيأتي ، قال الحافظ : إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقال الشيخ الألباني : صحيح موقوف .
انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٥٠ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٧٥ ، رقم (٣٦٣) ، البنا ، الفتح الرباني : ١ / ٢٤٤ .

الثاني : مذهب الحنفية ، (١) والمالكية ، (٢) والزهدية (٣) :-

لا فرق بين بول الغلام والجارية ، وبين عموم بول الآدمي صغيرا أو كبيرا ذكررا أو أنثى ، مريضا أو صحيحا ، فيفسل الثوب من بولهما كما يفسل من سائر النجاسات .
واستدلوا بما يلي :-

- ١- عن عائشة رضی الله عنهما قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعولهم ، فأتى بصبي مرة ، فبال عليه فقال : صبوا عليه الماء صباً . (٤)
- قال الإمام الطحاوي إن حكم بول الغلام هو الفسل إلا أن ذلك الفسل بجزء منه الصب ، وأن حكم بول الجارية هو الفسل أيضا . (٥)
- ٢- قالوا من جهة النظر : فإن حكم بول الغلام والجارية بعد أن يأكلا الطعام سواء في الفسل بالاتفاق فالنظر على ذلك أن يكونا سواء قبل أن يأكلا الطعام .
وقالوا : المراد بالنضح المذكور في بعض الأحاديث الصب ، ومن ذلك سمي الجمل بالناضح لأنه يستخرج الماء ويصبه . (٦)

الثالث : مذهب الحسن وسفيان والأوزاعي :-

- قالوا : لا فرق بين بول الصبي وبول الجارية فهما سواء في الرش من بولهما .
الرابع : مذهب ابن حزم الظاهري : (٧)
- قال : بالترفة بين بول الذكر أي ذكر كان سواء أكل الطعام أم لم يأكل وبين بول الأنثى أي أنثى كانت فيرش الماء على بول الذكر رشا يزيل أثره في أي شيء كان باستثناء الأرض ، وبول الأنثى يفسل .

- (١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ١/٢٣٠، الزيلعي تبين الحقائق: ١/٦٩، ٧٠، الحصكفي، الدر المختار: ١/٣١٨، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/١١١، أبو المؤيد، جامع مسانيد أبي حنيفة: ١/٢٧٩، الطحاوي، شرح معاني الآثار: ١/٩٢، ٩٣، داماد أفندي، بدر المتقى في شرح الملتقى: ١/٦٢، حاشية ابن عابد بن: ١/٣١٨.
- (٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٥٨، ابن عبد البر، الكافي: ص ١٩، مالك، المدونة الكبرى: ١/٢٤.
- (٣) انظر: السياغي، الروض النضير: ١/٣٦٢.
- (٤) أخرجه مسلم وأحمد والطحاوي واللفظ لهما، ولفظ الإمام مسلم (فأتبعه بوله ولم يفسله) (فدعا بما فيه عليه) .
- انظر: صحيح مسلم، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: ١/١٣٤، شرح معاني الآثار: ١/٩٣، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/٩٤، البناء، الفتح الرباني: ١/٤٣ .
- (٥) شرح معاني الآثار: ١/٩٤ .
- (٦) انظر: ابن حزم، المحلى: ١/١٠٣، الصنعاني، سبل السلام: ١/٣٩ .
- (٧) انظر: المحلى: ١/١٠١، ١٠٢ .

وقال : ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التعليق والترجيح :-

بالنظر في الأحاديث الخاصة بنضح بول الصبي ، وماورد في العموم من وجوب غسل بول الآدمي .

فأرى رجحان مذهب القائلين ببناء العام على الخاص لا سيما وأن أحاديث تخصيص بول الصبي عن سائر بول الآدمي صحيحة فيجب العمل بها ، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه الصب لا ينافي كون النضح مجزياً ، وتأويل النضح بالصب خلاف الظاهر بعد أن جاءت الأخبار بالترقة بين بول الصبي والصبية ، فحجة الشافعية والحنابلة وإسحاق القائلين بعدم وجوب غسل بول الصبي وأنه يجزى فيه النضح قوية ، ولأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر والنفوس في الغالب أطلق بالذكر منها بالإناث فناسب التخفيف لمشقة غسل بول الصبيان لأن المشقة تجلب التيسير ويكون ذلك بمثابة الرخصة . والله أظم . وهو اختيار المحققين في المسألة (١) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

اتفق الأئمة المحدثون أن النضح في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يجزئ ، وفرقوا بينه وبين الصبية .

وذكر الإمام ابن أبي شيبة الخلاف في المسألة ، فأورد الأحاديث التي فيها الرش والتي فيها الصب .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلي : (بول الصبي) (٢) .

وأخرج بسنده الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن : أم قيس ، زينب بنت جحش ، وقابوس بن المخارق (٣) رضي الله عنهم .

(١) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار : ٥٥ / ١ ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام : ٨١ / ١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٣٧٩-٣٨٢ ، كتاب الصلاة .

(٣) قابوس بن المخارق ويقال ابن أبي المخارق بن سليم الشيباني الكوفي ، روى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أم الفضل بنت الحارث ، روى عنه سماك بن حرب ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٠٦ / ٨ .

ومن الآثار :-

• عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : يغسل بول الجارية وينضح ببول الغلام ما لم يطعم .

• عن ابن عباس رضى الله عنهما في بول الصبي قال : يصب عليه مثله .

• عن الزهري : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (بول الصبي يصيب الثوب)^(١) .
وأخرج بسنده حديثي أم قيس وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما السابق
ذكرها .

• عن لبابة بنت الحارث^(٢) قالت : (كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه ، فقلت : ألبس ثوبا ، وأعطني لإزارك حتى أغسله قال :
" إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر ")^(٣) .

• عن أبي السمع^(٤) قال : (كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني^(٥) فأوليه قفاي فأستره به فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : " يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ")^(٦) .

- (١) السنن : ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ .
- (٢) لبابة بنت الحارث الهلالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم عبد الله بن عباس ، وخالة خالد بن الوليد ويقال : إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها ، روى عنها ابنها عبد الله ، وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث وعير مولاها .
- (٣) انظر : ابن الأثير ، أسد الغاية : ٧ / ٢٥٤ .
أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، والطبراني ، صححه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني حسن صحيح .
- (٤) انظر : البنا ، الفتح الرباني : ١ / ٢٤٣ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٥٠ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٧٥ ، رقم (٣٦١) .
- (٥) أبو السمع : مولى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال : خادم النبي صلى الله عليه وسلم قيل : اسمه زياد ، روى عنه محل بن خليفة الطائي ، قال أبو زرعة لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث يعني - في بول الغلام والجارية .
- (٦) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٢٠ أسد الغاية : ٦ / ١٥٦ .
ولني : أي أدبرني .
- انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٧٣٦ مادة (ولي) .
- (٦) أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة - كما سيأتي - والحاكم ، وصححه الشيخ الألباني .
- انظر : الحاكم ، المستدرک : ١ / ١٦٦ ، تلخيص الحبير : ١ / ٥٠ ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٧٥ ، رقم (٣٦١) .

. عن الحسن عن أمه^(١) أنها أبصرت أم سلمة رضی الله عنهما تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل من بول الجارية^(٢).

* وجاءت ترجمتان للإمام الترمذی على النحو التالي :-

. الأولى : (ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم)^(٣).

وأخرج بسنده حديث أم قيس رضی الله عنها المتقدم ذكره في الباب .

ثم قال : (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد ولسحق قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية

وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا) .

. والثانية : (ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع)^(٤).

وأخرج بسنده حديث علي بن أبي طالب رضی الله عنه السابق ذكره .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي :-

(ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم)^(٥).

وأخرج بسنده الأحاديث السابق ذكرها عن لياية بنت الحارث ، وعائشة ،

وأم قيس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي السمع رضی الله عنهم ، وزاد عليها حديثا آخر

فبسنده :-

عن أم كرز^(٦) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بول الغلام ينضح وبول

الجارية يغسل)^(٧).

* وذكر الإمام النسائي ترجمتين كما يلي :-

(١) أم الحسن البصرى خيرة مولاة أم سلمة رضی الله عنها ، روت عنها وعائشة وعنها الحسن .

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٤١٦، البحث ص (٨) .

(٢) قال الحافظ: وسنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفا أيضا وصححه. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير: ١ / ٥١، البيهقي، السنن الكبرى: ٢ / ٤١٥،

باب: ماروى في الفرق بين بول الصبي والصبية .

(٣) جامع الترمذی: ٤٨ / ١ .

(٤) المرجع السابق: ٢ / ٦٠، ٦١، كتاب الصلاة .

(٥) سنن ابن ماجه: ١ / ١٧٤ .

(٦) أم كرز الخزاعية الكعبية لها صحبة، روى عنها ابن عباس، وحبشية بنت مسرة، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير وغيرهم .

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٧ / ٣٨٢، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٤٧٧ .

(٧) أخرجه أحمد، والطبراني في الأوسط، وإسناده فيه انقطاع لأنه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقبل عنه عن أبيه عن

جده . وقال الشيخ الألباني: صحيح بما قبله .

انظر: البنا، الفتح الرباني: ١ / ٢٤٥، تلخيص الحبير: ١ / ٥٠، الألباني، صحيح ابن ماجه: ١ / ٨٦ رقم (٤٢٦) .

. الأولى : (بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)^(١) .
وأخرج بسنده حدِيثُ أم قيس ، وعائشة رضِيَ اللهُ عنهُمَا المتقدِّم ذكرهُمَا فِي البَابِ .
. الثانية : (بول الجارية)^(٢) .
وأخرج بسنده حدِيثُ أَبِي السَّمْحِ رضِيَ اللهُ عنهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الجَارِيَةِ
وَالغَلَامِ السَّابِقِ ذَكَرَهُ .

* وَكَانَ لِلإِمَامِ ابْنِ خَزِيمَةَ ثَلَاثُ تَرَاجِمٍ جَاءَتْ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيَةِ :-
. الأولى : (غَسَلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ مِنَ الثَّوْبِ)^(٣) .
وأخرج بسنده حدِيثُ لَبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضِيَ اللهُ عنْهَا السَّابِقِ ذَكَرَهُ .
. والثَّانِيَةِ : (غَسَلَ بَوْلَ الصَّبِيِّ وَإِن كَانَتْ مَرَضِعَةً ، وَالفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِهَا وَبَيْنَ
بَوْلِ الصَّبِيِّ المَرَضِعِ)^(٤) .

وأخرج بسنده حدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ السَّابِقِ ذَكَرَهُ .
. الثَّالِثَةِ : (نَضَحَ بَوْلَ الغَلَامِ وَرَشَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ)^(٥) .
وأخرج بسنده حدِيثُ أم قيس رضِيَ اللهُ عنْهَا المتقدِّم فِي البَابِ .
* وَأَمَّا الإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ بَقِيَةَ الأئِمَّةِ المَحْدِثِينَ إِلا أَنَّهُ
ذَكَرَ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ وَأَكْثَرَ الآثَارِ الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي نَضْحِ بَوْلِ الغَلَامِ وَالفَرْقِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِ الجَارِيَةِ .

وَجَاءَتْ تَرْجُمَتُهُ كَمَا يَلِي : (بَوْلَ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يَصِيبُ الثَّوْبَ)^(٦) .
وأخرج بسنده عن أم قيس ، ولَبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلْمَةَ ، وَعَطِيَّةَ ،
وَالزَّهْرَى السَّابِقِ ذَكَرَهَا فِي نَضْحِ بَوْلِ الغَلَامِ وَالفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَارِيَةِ .
وأخرج بسنده عن أَبِي لَيْلَى^(٧) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا
فَجَاءَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ قَالَ : فَابْتَدَرْنَا^(٨) لِنَأْخُذَهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ابْنِي ، ابْنِي ، ثُمَّ دَعَا بِمَا فَصَبَهُ عَلَيْهِ .

-
- (١) المَجْتَبَى : ١٥٧/١ .
(٢) العَرَجُ السَّابِقُ .
(٣) صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ : ١٤٣ / ١ .
(٤) ، (٥) العَرَجُ السَّابِقُ : ١٤٣ / ١ ، ١٤٤ .
(٦) المَصْنَفُ فِي الأَحَادِيثِ وَالأَثَارِ : ١٢٠ / ١ ، ١٢١ .
(٧) أَبُو لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ وَالدُّرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ : يَسَارُ بْنُ نَعِيمٍ ،
وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ مَعَهُ أَحَدًا وَمَابَعْدَهَا مِنْ
المَشَاهِدِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الكُوفَةِ ، وَلَهُ بِهَا دَارٌ فِي جَهَنَّمَ ، وَشَهِدَ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
انظُرْ : ابْنُ الأَثِيرِ ، أَسَدُ الغَابَةِ : ٢٦٩ / ٦ .
(٨) فَابْتَدَرْنَا : فَاسْرَعْنَا لِنَأْخُذَهُ ، مِنْ بَدَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ أَتَدْرُبُورًا : أَسْرَعْتُ .
انظُرْ : ابْنُ مَنْظُورٍ ، لِسَانُ العَرَبِ : ٤ / ٤٨ مَادَّةُ (بَدَر) .

- . عن إبراهيم قال : إن كان طعم غسل ، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء .
- . عن عطاء قال : قال له رجل يحمل أهدنا الصبي فيصبيه من أذائه قال :
- إن كان طعم غسل ، وإن لم يكن طعم صب عليه الماء .
- . عن عامر قال : يصب الماء على بول الصبي .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية والمالكية والزيدية وابن حزم الظاهري ووافق الشافعية والحنابلة وداود الظاهري وإسحاق وطامة المحدثين في التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية وأن النضح يجزئ في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

- المبحث الثالث والستون -

بَابُ : الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا

عَنْ حُذَيْفَةَ (١) قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتَهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

(٢)

فقاه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز البول قائما ، وأن لا كراهة فيه ، وأن هذا الجواز لا يختص بالعمود فقط .

ولما كان البول قائما مختلفا فيه أثبت جوازه بالترجمة ، وذكر الدليل عليه ، ولم يذكر للعمود دليلا لكونه متفقا عليه ، وهو مشهور وعمل الناس عليه وإنما زاد لفظه في الترجمة لكلا يوهم أفضلية القيام ، فإنه لو ترجم (البول قائما) وذكر حديث الباب أوهم استحبابه لكونه فعلة صلى الله عليه وسلم .

ومناسبة الحديث للترجمة في قول حذيفة رضى الله عنه " فبال قائما " .

وغرض الإمام البخارى بهذا الباب الرد على من قال بكراهة البول قائما ، واختلف

الفقهاء في هذه المسألة إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الحنفية (٣) والشافعية (٤) والزيدية (٥) :-

يكره أن يبول قائما .

واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا (٦)) .

- (١) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وتقدمت ترجمته . انظر البحث ص (١٦٠) .
 (٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٢٨ ، المعينى ، عدة القارى : ١ / ٨٩٤ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٢٩٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٣ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣١٢ .
 (٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٤٣ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣١٢ .
 (٤) انظر : حاشية القليوبى على شرح الجلال : ١ / ٣٩ ، حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم : ١ / ١١٠ .
 (٥) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٤٧ .
 (٦) أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه كما سيأتى ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
 انظر : الحاكم ، المستدرک : ١ / ١٨١ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٥٦ ، رقم (٢٤٩) .

وأجابوا على حديث الباب بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما بال قائما لبيان الجواز ، أو أنه لم يجد للعود مكانا ، فاضطر للقيام ، أو كان بباطن ركبته الشريفة جرح ، أو أنه بال قائما استشفاء ، من وجع في صلبه ، على عادة العرب ففى ذلك ، أو أن البول قائما أحسن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قره من الناس .
الثانى : مذهب المالكية ^(١) والحنابلة ^(٢) :-

يباح البول قائما ، ولا يكره ، إن كان الموضع رخوا وآمن تلوثا وناظرا .
 واستدلوا بحديث الباب .

التعليق والترجيح :-

حديث عائشة رضى الله عنها لم يخرجها الإمامان البخارى ومسلم فهودون حديث حذيفة رضى الله عنه فى الصحة ، وضعف حديث عائشة رضى الله عنها الحافظان زين الدين العراقى والسيوطى ، ^(٣) وصححه الشيخ الألبانى بالمتابعة ، وقال : (فتبين مما سبق أن الحديث صحيح بهذه المتابعة ، ^(٤) وقد خفيت على الترمذى فلم يصح الحديث ، وليس ذلك غريبا ، ولكن الغريب أن يخفى ذلك على غير واحد من الحفاظ المتأخرين ، أمثال العراقى والسيوطى وغيرهما . . .) ^(٥) .

ومع التسليم بصحة حديث عائشة رضى الله عنها فإن قولها : (ما كان ببول إلا قاعدا) إنما هو باعتبار علمها وقد ثبت خلافه ، وليس فى حديثها ما يدل على النهى عن البول قائما قال الحافظ : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شئ ^(٦) .
 لذا أرى رجحان مذهب من قال بإباحة البول قائما ، وما قيل عن السبب فى بولته صلى الله عليه وسلم قائما : مخالف لظاهر حديث الباب ، قال الشيخ الشوكانى : (والحاصل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم البول قائما وقاعدا والكل سنة . . .) ^(٧) .
 وقال الإمام البيهقى : (روى فى العدة فى بوله قائما حديث لا يثبت مثله) ^(٨) .

-
- (١) انظر : ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، الكشناوى ، أسهل المدارك : ١ / ٦٨ .
 (٢) انظر : المرداوى ، الإنصاف : ١ / ٩٩ ، الحجاوى ، الإقناع : ١ / ١٦٠ .
 (٣) انظر : حاشية السندى على سنن النسائى : ١ / ٢٧٠ .
 (٤) يقصد أن الضعف كان لورود الحديث عن طريق شريك القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ ولكنه لم ينفرد به بل تابعه سفيان الثورى عن المقدام بن شريح .
 (٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٠١) ، ١ / ١٨٥ ، إرواء الغليل : ١ / ٩٥ .
 (٦) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٢٨ .
 (٧) نيل الأوطار : ١ / ١٠٨ .
 (٨) السنن الكبرى ، باب البول قائما : ١ / ١٠١ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

- كان للمحدثين من إباحة البول قائما أربعة مواقف :-
- الأول : من وافق الإمام البخارى ، وهم الأئمة :-
- أبو داود - الترمذى - ابن ماجه - ابن خزيمة .
- وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-
- * قال الإمام أبو داود : (البول قائما)^(١) .
- ثم أخرج بسنده حديث حذيفة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
- * وكان للإمام الترمذى ترجمتان ، جاءتا على النحو التالى :-
- . الأولى : (النهى عن البول قائما)^(٢) .
- وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره .
- . وعن عمر رضى الله عنه قال : (رأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبول قائما ، فقال يا عمر : لا تبلى قائما ، فما بليت قائما بعد)^(٣) .
- . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر رضى الله عنه (ما بليت قائما منذ أسلمت)^(٤) ، ثم قال الإمام الترمذى : (ومعنى النهى عن البول قائما : على التأديب لا على التحريم ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : (إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم)^(٥) .

- (١) السنن : ٦ / ١ .
- (٢) جامع الترمذى : ١٠ / ١ .
- (٣) ضعفه البيهقى والترمذى ، وقال : حديث عمر لما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر ، وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث : ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه ، وضعف الحديث كذ لك الشيخ الألبانى .
- انظر : المرجع السابق ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ١٠١ ، باب البول قائما ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى : ٦ / ١ .
- (٤) يضعف هذا الأثر مارواه البيهقى عن عمر وابنه رضى الله عنهما أنهما بالآ قائمان ، فبسند عن عبد الله بن دينار أنه رأى عبد الله بن عمر يبول قائما ، انظر : السنن الكبرى : ١ / ١٠٢ .
- (٥) أخرجه البيهقى موقوفا من طريق عبد الله بن مسعود ، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط مرفوعا من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ، قال الهيثمى : ورجال البزار رجال الصحيح .
- انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ٢ / ٢٨٥ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ٢ / ٨٣ ، كتاب الصلاة ، باب (مسح الجبهة فى الصلاة) ، الألبانى ، إرواء الغليل رقم (٥٩) ،
- ٠٩٧ / ١

ثم بين الإمام الترمذى فى ترجمته الثانية أن هذا النهى لم يستقر عنده فقال فيها : (ماجاء من الرخصة فى ذلك)^(١) وأخرج بسنده حديث الباب عن حذيفة رضى الله عنه .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان جاءتا على النحو التالى :-

. الأولى : (ماجاء فى البول قائما)^(٢) .

وأخرج بسنده : حديث الباب عن حذيفة رضى الله عنه .

. عن المغيرة بن شعبه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى سبابة قوم فبال قائما^(٣) .

. الثانية : (فى البول قاعدا)^(٤) .

. وأخرج بسنده ماتقدم من حديث عائشة^(٥) وعمر رضى الله عنهما ، السابق ذكرهما .

. وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يببول قائما^(٦) .

ثم عقب الإمام ابن ماجه على الترجمتين بما يشير إلى قوله بجواز البول قائما ، فقال : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومى يقول : قال سفيان الثورى (فى حديث عائشة : أنا رأيته يببول قاعدا) قال : الرجل أظم بهذا منها . قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائما ألا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول : قعد يببول كما تبول المرأة^(٨) .

-
- (١) جامع الترمذى : ١١ / ١ .
(٢) سنن ابن ماجه : ١١١ / ١ .
(٣) أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقى ، وإسناده صحيح ، وصححه الشيخ الألبانى بحديث حذيفة .
انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١٠١ / ١ ، البناء ، الفتح الربانى : ٢٦٠ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٥٦ / ١ ، رقم (٢٤٨) .
(٤) سنن ابن ماجه : ١١٢ / ١ .
(٥) أخرج حديث عائشة رضى الله عنها بزيادة (أنا رأيته يببول قاعدا) ، المرجع السابق .
(٦) ضعفه البيهقى ، والألبانى ، فى إسناده عدى بن الفضل اتفقوا على ضعفه .
انظر : السنن الكبرى : ١٠٢ / ١ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١٠٩ / ١ ، صحيح سنن ابن ماجه : ٥٦ / ١ .
(٧) أحمد بن عبد الرحمن القرشى المخزومى الحجازى ، روى عن أبى نعيم وأحمد بن محمد ابن الوليد الأزرقى ، وحكى عن سفيان ولم يدركه ، مستور ، قال الذهبي : ليس بمشهور ، روى عنه المعاطى وابن ماجه .
انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٢٠ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ٥٦ / ١ .
(٨) سبق تخريجه .
انظر : البحث ص (٤٩٢) .

* وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (الرخصة في البول قائما)^(١) .

وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه السابق ذكره في الباب .

الثاني : من خالف الإمام البخاري : وهو الإمام النسائي :

فِرْخَصَ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا ، ولم يرخص في البول في البيوت قائما فوجه

حديث حذيفة وعائشة رضي الله عنهما المتعارضين إلى وجهتين في ترجمتين فقال

في الأولى : (الرخصة في البول في الصحراء قائما)^(٢) .

وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

والثانية : (البول في البيت جالسا)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره وفيه : (. . . ما كان

يبول إلا قاعدا) فجمع بين الحديثين يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على البيت ،

فإنها كانت عالمة بأحواله صلى الله عليه وسلم في البيت فالمعنى من حديثك أنه بال قائما

في البيت فلا تصدقوه ، وسعلوم أن حديث حذيفة رضي الله عنه كان خارج البيت وهو

مراد بالصحراء في الترجمة . فلا يتعارض بذلك الحديثان^(٤) .

الثالث : من لم يتضح رأيه في الترجمة : وهو الإمام ابن أبي شيبه :

وذكر في مصنفه ترجمتين كانتا على النحو التالي :-

. الأولى : (من رخص في البول قائما)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم في الباب .

وأخرج بسنده : أن عمرا ، وطيا ، وابن عمر ، وأبا هريرة وسعيد بن المسيب والشعبي

وعبد الله بن الزبير ، ويزيد بن الأصم ، والحكم ، وسعد بن عباد^(٦) رضي الله عنهم :

بالوا وهم قيام .

(١) صحيح ابن خزيمة : ٣٥ / ١ .

(٢) المجتبى : ٢٥ / ١ .

(٣) المرجع السابق : ٢٦ / ١ .

(٤) انظر : حاشية السندی على سنن النسائي : ٢٧ / ١ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٢٣ / ١ .

(٦) يزيد بن الأصم من جلة التابعين ولأبيه صحبة ، أبو عوف العامري البكائي حدث عن

خالته أم المؤمنين ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وأبي هريرة وعائشة وغيرهم

رضي الله عنهم ، حدث عنه ميمون بن مهران وجعفر بن برقان وابن الشهاب

وآخرون ، اختلف في وفاته فقيل (١٠١ ، ١٠٣ هـ) .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥١٧ / ٤ ، طبقات ابن سعد : ٤٧٩ / ٢ .

(٧) سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي المدني النقيب

سيد الخزرج ، له أحاديث يسيرة ، مات قبل أوان الرواية ، روى عنه سعيد بن المسيب

والحسن البصري مرسل ، قتل سعد بن عباد بالشام رمته الجن بحوران سنة (١٦ هـ) .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٠ / ١ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات :

٢١٢ / ١ .

وأخرج بسنده عن مجاهد قال : (ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما
ولا مرة في كتيب^(١) أعجبه) .

. وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من كره البول قائما)^(٢) .

وأخرج بسنده عن حذيث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره .

وأخرج بسنده عن عمر، والحسن، عبد الله بن مسعود، وابن بريدة، والشعبي،
وأنهم قالوا : (من الجفاء أن يبول قائما) .

فأخرج الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته الحديثين المتعارضين، والآثار المتعارضة
عن الصحابة ولم يشر إلى ترجيح مذهب القائلين بالكراهة أو القائلين بالإباحة .

الرابع : من سكت عن حكم الترجمة، وهو الإمام عبد الرزاق .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري مذهب الحنفية والشافعية والزيدية، والإمام النسائي
ووافق مذهب المالكية والحنابلة والأئمة أبا داود وابن ماجه وابن خزيمة على إباحة البول
قائما .

(١) كتيب : الكتيب : رمل مجتمع .
انظر: الحربى، غريب الحديث : ١ / ٢٧٢، تحقيق د . سليمان العايد، الرازى،
مختار الصحاح : ص ٥٦٣ مادة كتيب .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٢٤ .

- المبحث الرابع والستون -بَابُ: الْبَوْلِ هُنْدَ صَاحِبِهِ ، وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى،^(١) فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ^(٢) فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ،^(٣) فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ^(٤) مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَّغَ.

لغة الترجمة :-^(٥)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة مخصوص بالفائض، لانكشاف العورة من كلا الجانبين، وأما عند البول فدل حد يث الباب أنه يجوز للرجل أن يبول مستترا بالحائط وصاحبه خلفه، ففرق بالترجمة بين حالى البول والفائض .
وأشار بقوله فى الترجمة (التستر بالحائط) إلى وجوب التستر عند قضاء الحاجة إن كان معه من لا يحل له النظر إلى عورته .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء فى وجوب حفظ العورة ، والتستر عند قضاء الحاجة حتى لا ترى عورته إن كان عنده أحد ممن لا يحل له النظر إلى عورته ، ولا خلاف بينهم أيضا فى أنه يسن لمن أراد قضاء الحاجة الاستتار وإن لم يكن عنده أحد .^(٦)
وتفرد الإمام البخارى عن الفقهاء بما أشار إليه فى الترجمة من إباحة ترك الإبعاد عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة عند التبول ، وأن ماورد من أحاديث الإبعاد

- (١) نتماشى : جملة فعلية حالية مرتبطة بالضمير فقط لمضارعية فعلها وصاحب الحال : الفاعل والمفعول معا .
انظر: النيني، إضاءة الدرارى : (ط) ص: ٤٢٦ .
- (٢) حائط: أى جدار، وحوط بيته تحويطا بنى حوله حائطاً، والجمع حوائط وتطلق على الساتين وهو عام فيها .
انظر: البحث ص (٤٩٠)، الرازى، مختار الصحاح ص (١٦٢)، ابن الأثير، النهاية : ٤٦٢ / ١، مادة (حوط) .
- (٣) كما يقوم أحدكم: دل حديث عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه السابق ذكره وفيه : (فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة) على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم فى ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد عن مساسة البول، وكان من شأن العرب البول قياما .
انظر: —————، إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٢٥، سنن ابن ماجه : ١ / ١١١ .
- (٤) فانتبذت: تنحيت وابتعدت، يقال نبذت الشيء أنبذته شيئا: إن أرميته وأبعدت به .
النهاية، : ٦ / ٥ مادة (نبذ) .
- (٥) انظر: العيني، حدة القارى : ١ / ٨٩٧، القسطلانى، إرشاد السارى : ١ / ٢٩٤ .
الد هلوى، شرح تراجم البخارى : ص (٣٤) .
- (٦) انظر: حاشية ابن عايد بن : ١ / ٣٣٨، حاشية الد سوتى : ١ / ١٠٦، بجهرى على الخطيب : ١ / ١٧٣، ابن قدامة، الكافى : ١ / ٤٦، كشف القناع : ١ / ٦١ .

مخصوص بالفائط ، وسأوى الفقهاء بين الحالين وقالوا : يندب عند قضاء الحاجة فسى
 الفضا تستر ، ومعد ، وأجاب الحافظ على حديث الباب بقوله :-
 وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عاداته في الإبعاد عند قضاء الحاجة
 عن الطرق المملوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه : (إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً
 بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر ...)^(١)
 جاء عند مالك في الشرح الكبير : (وندب بالفضا تستر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه
 فضلا عن عورته بشجرة ، وضخرة ونحو ذلك ، ومعد عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه ...)^(٢)
 وقال الخطيب الشربيني أيضا : (ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء بحيث
 لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ...)^(٣)
 وفي البحر الزخار : ندب له التوارى بشجرة أو نحوها ما يحجب شخصه كله
 والبعد عن الناس .^(٤)

التعليق والترجيح :-

لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ترك التباعد عند التبول ، فأرى أن التفريق
 في الإبعاد عند قضاء الحاجة بين البول والفائط أولى من المساواة بينهما . لأن البول
 أخف من الفائط الذي يحتاج إلى زيادة تكشف ويقترن به من الرائحة ما ليس للبول . كما
 وأن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل في البول بإرخاء الذيل والدنوم من الساتر .
 وما قيل في السبب في تركه صلى الله عليه وسلم للتباعد عند البول لكونه كان مشغولاً
 بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر مخالف
 لظاهر الحديث . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لا خلاف بين المحدثين في استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة ، واختلفوا فسى
 الإبعاد والمساواة بين البول والفائط فيه .
 - وكان لهم في الاستتار عند قضاء الحاجة موقفان :-

(١) فتح الباري : ١/٣٢٩ .

(٢) ١٠٦/١ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ١/١٧٢ .

(٤) بتصرف : ١/٤٢ .

الأول: من وافق الإمام البخارى وهم : الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، النسائى ، وابن خزيمة .

- وجاءت تراجمهم فى الاستتار على النحو التالى :-

* قال الإمام أبو داود فى ترجمته : (الاستتار فى الخلاء)^(١) .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه :
(. . .) ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستد بـره
فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)^(٢) .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (ما جاء فى الاستتار عند الحاجة)^(٣) .

. وأخرج بسنده عن أنس رضى الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)^(٤) .

* وذكر الإمام النسائى ترجمته كما يلى : (البول إلى السترة يستتر بها)^(٥) .

وأخرج بسنده عن عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى يده كهيئة الدرقة فوضعها ثم جلس فبال إليها . . . الحديث)^(٦) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلى : (استحباب الاستتار عند الغائط)^(٧) .

وأخرج بسنده عن عبد الله بن جعفر^(٨) رضى الله عنه قال : (وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به فى حاجته هدفا^(٩) ، أو حائش نخل)^(١٠) . (١١)

-
- (١) السنن : ٩ / ١ .
(٢) سبق تخريجه . انظر : البحث ص (٢٩٠) .
(٣) جامع الترمذى : ١١ / ١ .
(٤) أخرجه أبو داود ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر : السنن : ٤ / ١ ، باب كيف التكشف عند الحاجة ، الألبانى ، صحيح سنن الترمذى
٧ / ١ رقم (١٣) .
(٥) المجتبى : ١٦ / ١ .
(٦) سبق تخريجه . انظر البحث ص (٤٩٢) .
(٧) صحيح ابن خزيمة : ٣١ / ١ .
(٨) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله
صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه أسماء بنت عيسى وعمه على بن
أبى طالب وعثمان وعمار بن ياسر ، وعنه بنوه ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن أبى
طليكة وغيرهم ، مات سنة (٨٠ هـ) وهو ابن ٩٠ سنة .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٧٠ / ٥ ، وتقريب التهذيب : ٤٠٦ / ١ .
(٩) هدفا : كل مرتفع من بناء ، أو كتيب رمل ، أو جبل ومنه الهدف المتخذ للرمى .
انظر : الشوكانى ، نيل الأوطار : ٩٢ / ١ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ١٢٩ / ٧ .
(١٠) حائش نخل : فى رواية مسلم : حائط نخل ، الحائش : النخل الملتف المجتمع كأنه
للتفافه يحوش بعضه إلى بعض .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤٦٨ / ١ ، مادة (حيش) .
(١١) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة :

الثاني: من سكت ولم يترجم للاستتار عند قضاء الحاجة ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه .

- وأما موقفهم من الإبعاد عند قضاء الحاجة فكان لهم في التفريق بين الإبعاد عند التبول والغائط ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وفرق بين الإبعاد عند قضاء الحاجة بين البول والغائط وهما الإمامان : ابن ماجه ، وابن خزيمة .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (التباعد للبراز في القضاء)^(١) .
وقوله في الترجمة للبراز أي للغائط نفسه ، فالبراز بالكسر اسم للغائط نفسه .^(٢)
وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

. عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذ هب أبعد)^(٣) .^(٤)

. عن عبد الرحمن بن أبي قراد^(٥) رضى الله عنه قال : (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأبعد)^(٦) .

. عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى)^(٧) .

-
- (١) سنن ابن ماجه : ١/١٢٠ .
(٢) والبراز: بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط ، كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس ، وتقدم .
انظر: البحث ص (٢٣٤) ، ابن الأثير، النهاية: ١/١١٨ ، الجوهرى ، الصحاح : ٣/٨٦٤ ، مادة (برز) .
(٣) المذ هب : بفتح الميم والهاء ، مفعول من الذهاب وهو اسم الموضع الذى يتغوط فيه ، يقال له المذ هب والخلاء ، والمرق والمرحاض ، .
انظر: السيوطى ، زهر الربى : ١/١٨ ، النهاية: ٢/١٧٣ ، مادة ذ هب .
(٤) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى كما سيأتى ، وقال الشيخ الألبانى حسن صحيح ، انظر: الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/٥٩ رقم (٢٦٤) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٥٩) .
(٥) عبد الرحمن بن أبي قراد الأنصارى ويقال له ابن الفاكه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضه الحارث بن فضيل وعارة بن خزيمة بن ثابت ، قال ابن سعد له صحبة .
انظر: ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦/٢٥٥ ، وتقريب التهذيب : ١/٤٩٥ .
(٦) أخرجه أحمد ، والنسائى ، ورجاله ثقات .
انظر: البنا ، الفتح الربانى وشرحه : ١/٢٦١ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١/٦٠ ، رقم (٢٦٢) .
(٧) أخرجه أبو داود كما سيأتى ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر: الألبانى ، صحيح سنن أبي داود : ١/٤ رقم (٢) .

- عن يعلى بن مرة^(١) رضى الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد^(٢)) .
- عن بلال بن الحارث المزني^(٣) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد^(٤)) .
- عن أنس رضى الله عنه قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتحنى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ^(٥)) .
- * وأما الإمام ابن خزيمة فكان له فى التفريق بين التباعد فى البول والغائط ترجمتان كما يلى :-
- الأولى : (التباعد للغائط فى الصحارى عن الناس)^(٦) .
- وأخرج بسنده حديثى المغيرة بن شعبه وعبد الرحمن بن أبى قراد رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
- الثانية : (الرخصة فى ترك التباعد عن الناس عند البول)^(٧) .
- وأخرج بسنده حديث حذيفة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

- (١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب الثقفى شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه أحاديث ، وعنه ابنه وأبو البخترى وجماعة ومنهم من أرسل عنه كعطاء بن السائب ، قال ابن سعد أمره النبى صلى الله عليه وسلم يوم الطائف بقطع أظفار ثقيف .
انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤٠٤/١١ .
- (٢) قال الشيخ الألبانى: صحيح .
انظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٥٩/١ رقم (٢٦٦) .
- (٣) أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث العازنى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعنه الحارث وطقمة بن وقاص والمغيرة بن عبد الله اليشكرى ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الثالثة من المهاجرين ، وقال أحمد البرقى يقال : إن بلال بن الحارث كان أول من قدم من مزينة على النبى صلى الله عليه وسلم فى رجال من مزينة سنة (٥ هـ) ، مات سنة (٦٠ هـ) وله (٨٠ سنة) .
انظر: تهذيب التهذيب: ٥٠١/١ ، وتقريب التهذيب: ١٠٩/١ .
- (٤) ضعيف ، فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال الهيثمى : وقد أجمعوا على ضعفه وقد حسن الترمذى حديثه ، وقال الشيخ الألبانى ، صحيح بما قبله .
انظر: الهيثمى ، مجمع الزوائد : ٢٠٣/١ ، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة ، صحيح سنن ابن ماجه : ٦٠/١ رقم (٦٩) .
- (٥) صححه الشيخ الألبانى .
انظر: صحيح سنن ابن ماجه : ٥٩/١ رقم (٢٦٥) .
- (٦) صحيح سنن ابن خزيمة : ٣٠/١ .
- (٧) المرجع السابق : ٣١/١ .

الثاني : من خالف الإمام البخارى ولم يفرق بين التباعد للبول والغائط وهم الأئمة :

أبو داود ، الترمذى ، النسائى ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود فى ترجمته : (التخلّى ^(١) عند قضاء الحاجة ^(٢)) .

وأخرج بسنده حديث جابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهما السابق
ذكرهما .

* وذكر الإمام الترمذى ترجمته كما يلى : (ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب ^(٣)) .

وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه السابق ذكره .

* وكان للإمام النسائى ترجمتان :-

الأولى : (الإبعاد عند إرادة الحاجة ^(٤)) .

وأخرج بسنده حديث المغيرة بن شعبة ، وعبد الرحمن بن أبى قراد رضى الله عنهما
السابق ذكرهما .

الثانية : (الرخصة فى ترك ذلك ^(٥) أى الرخصة فى ترك الإبعاد عند إرادة
الحاجة مطلقا .

وأخرج بسنده حديث حذيفة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة .

الخلاصة :

وافق الإمامان ابن ماجه وابن خزيمة الإمام البخارى فى إباحة ترك الإبعاد عند
التبول ، واستحباب الإبعاد عند الغائط ، وسأوى بقية الأئمة المحدثين والفقهاء بين حالى
البول والغائط ووافق الإمام البخارى عامة الفقهاء والمحدثين فى استحباب التستر عند
قضاء الحاجة .

(١) التخلّى : أى التفرد عن الناس .

انظر : الآبادى ، عون المعبود : ١٧/١ .

(٢) السنن : ٢/١ .

(٣) جامع الترمذى : ١٧/١ .

(٤) المجتبى : ١٨/١ .

(٥) المرجع السابق : ١٩/١ .

المبحث : الخامس والستون

بَابُ : الْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ ، وَيَقُولُ : إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ (١) قَرَضَهُ ، فَقَالَ حَذِيفَةُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ (٢) ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

فقه الترجمة (٤) :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز البول عند سباطة قوم .
 ووله صلى الله عليه وسلم عند السباطة دون الاستئذان من القوم يمكن توجيهه
 إلى أحد سببين :-

الأول : أن إضافة السباطة في الحديث إلى القوم : إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت
 مواتا مباحة ، وأنها كانت أماكن خربة ينتفع الناس بها في قضاء حوائجهم
 من بول وغائط وليست ملكا لأحد ، وجواز دخولها بلا استئذان ورد في
 القرآن الكريم في قوله تعالى : * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ
 فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ . . . * (٥) وقيل في معنى قوله تعالى * بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ *
 أنها بيوت خرابة .

(١) يشدد في البول : بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن
 ابن الأسود عن أبيه : (أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك
 أفلا قاعد . . .) ثم ذكر قصة بني إسرائيل وهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة
 في تعقبه على أبي موسى رضي الله عنهما ، وكان أبو موسى رضي الله عنه يحتسب
 احتياطا عظيما في الاحتراز عن رشاشات البول ، حتى كان يبول في قارورة خوفا من
 أن يصيبه شيء من رشاشه .

انظر: البنا ، الفتح الرباني : ٢٥٦ / ١ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٣٣٠ / ١ ، العيني
 عمدة القاري : ٨٩٨ / ١ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ٢٩٤ / ١ .

(٢) ثوب أحد هم : وقع في رواية مسلم (جلد أحد هم) ، قال القرطبي مراده بالجلد واحد
 الجلود التي كانوا يلبسونها وحلقة بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي
 حملوه ويؤيده رواية أبي داود ففيها (كان إذا أصاب جسد أحد هم) لكن رواية
 البخاري صريحة في الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى .

انظر: فتح الباري : ٣٣٠ / ١ ، عمدة القاري : ٨٩٩ / ١ .

(٣) ليته أمسك : ولإسماعيلي : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وإنما احتج
 حذيفة رضي الله عنه ببوله صلى الله عليه وسلم لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش
 ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف
 للسنة . انظر: فتح الباري : ٣٣٠ / ١ .

(٤) العيني ، إضافة الدراري (مخطوط) ص: ٤٢٦ ، الدهلوي ، شرح تراجم البخاري :

ص: ٣٤ ، الكشميري ، فيض الباري : ٣١٨ / ١ .

(٥) سورة النور ، من آية (٢٩) .

أن المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغاء لأن المتاع كما يطلق على الجهاز فهو يطلق على المنفعة^(١).

الثاني : أن إضافة السبابة إلى القوم إضافة ملك وإنما لم يحتج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإذن منهم لأن سبابة القوم غالباً تكون للانجاس فلا ضرر لهم فسي البول عند ها ، فعلم رضاهم ، ويجوز للإنسان دخول ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما ، وله أيضاً الانتفاع بأدواته وأكل طعامه وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه ويرضى به وروى عن الصحابة رضوان الله عليهم فعلهم لذلك^(٢).

وذكر الإمام ابن الزبير أن هذه السبابة كانت مواتاً مباحة وأن إضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك^(٣).

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا لجواز البول عند سبابة قوم .

-
- (١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن: ١٣٦٤/٣، الرازي، التفسير الكبير :
٢٠١/٢٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٢١/١٢ .
- (٢) قال الإمام النووي : (هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم) .
انظر: شرح صحيح مسلم : ٢٣٩/١ .
- (٣) انظر: الرازي، التفسير الكبير : ٣٧/٢٤ .
- (٤) انظر: النجاشي، النهاية : ٣٣٥/٢ مادة (سبط) .

المبحث السادس والستون -

بَابُ : فَسَّطِلِ الدَّمِ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَا اَنَا تَحِيضٌ فِي الثُّوبِ (١) كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحْتَهُ (٢) ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ (٣) بِالْمَاءِ ، وَتَنْضُحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ .
- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حَبِيشٍ (٤) ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ (٥) فَلَا أَطْهَرُ أَقْدَاعَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَنْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي ، قَالَ (٦) وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ نَزْلُكَ الْوَقْتُ .

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان نجاسة الدم ووجوب غسله من الثوب والبدن . (٧)

وقال الشيخ الكاندلوى : (فلا يبعد عندى أن يكون الغرض من الترجمة الإشارة إلى ترجيح قول من قال بغسل الدم مطلقا بلا فرق بين قليله وكثيره ، والأوجه منه أن

- (١) تحيض في الثوب : أى يصل دم الحيض إلى ثوبها ، والحيض : جريان دم المرأة في أوقات معلومة ، يرخييه رحم المرأة بعد بلوغها .
انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٣٣١ / ١ ، النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٤٠٤ .
(٢) تحته : الحت : الفك ، والحك ، والقشر .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص ١٢١ مادة (حت) .
(٣) تقرصه : القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤٠ / ٤٠٤ مادة (قرص) .
(٤) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسديّة ، وأبى حبيش هو قيس بن المطلب ، مهاجرية جلييلة روى عنها عروة بن الزبير .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢١٨ / ٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٤٢ .
(٥) استحاض : من الاستحاضة وهى أن يستمر خروج الدم بعد أيام الحيض المعتادة ، انظر : النهاية : ٤٦٩ / ١ مادة (حيض) .
(٦) قال : أى هشام بن عروة ، وأبوه عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، البحث ص (٢٣٦) .
(٧) انظر بالكوهى ، اللامع الدرارى : ١٧٣ / ٢ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٣١٩ / ١ ، المنينى ، إضاءة الدرارى (ط) ص : (٤٢٧) .

يقال : إن الترجمة شارحة لأحاديث النضح في الدم ، لذا أورد فيه أولا حديث النضح
ثم اتبعه بحديث الغسل . . . (١)

والترجمة فيها الجمع بين المسألتين : نجاسة الدم ووجوب غسله ، وعدم التفريق
بين قليله وكثيره .

ومطابقة الحديث الأول للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم " تحته ثم تقرصه
بالماء وتنضحه " ، وفيه وجوب غسل الدم إذا أصاب الثوب .

ومطابقة الحديث الثاني للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم : " فاغسل عنك
الدم " وفيه وجوب غسل الدم ، إذا أصاب البدن ، لا الاغتسال من الحيض والذي هو
فرض بالإجماع . (٢)

وأما مناسبة الحديثين في غسل الدم مطلقا بلا فرق بين قليله وكثيره فيفهم من
الإطلاق في الحديثين لغسل الدم من الثوب والبدن دون تقيده بالكثرة . والله أعلم .
ولقد نقل الإمام القرطبي اتفاق العلماء على أن الدم المسفوح حرام ، نجس
لا يؤكل ولا ينتفع به ، (٤) وقال الإمام النووي : الدم نجس بإجماع المسلمين ، (٥) (٦) واتفقوا
على أنه يعفى عما تعم به البلوى ، كدم البراغيث ، واختلفوا في نجاسته ، (٨) والدم الباقي
على اللحم وعظامه . (٩)

- (١) اللامع الدراري : ١٧٤ / ٢ . (٢) انظر الكشميري ، فيض البياري : ١ / ٣٢١ .
(٣) المسفوح : المصبوب ، وقال الكشناوي : هو الذي يسيل عند موجبه من زبح ،
أو جرح ، أو فصد ، وقال القرطبي : الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغير معفونه .
انظر : تفسير السجستاني : ص ١٢ ، الكشناوي ، إرشاد السالك : ١ / ٥٩ ، القرطبي ،
الجامع لأحكام القرآن : ١٢٣ / ٢ ، ١٢٤ ، الرازي ، مختار الصحاح : ص ٣٣ مادة
(سفح) .
(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٢١ / ٢ .
(٥) شرح صحيح مسلم : ٢٠٠ / ٣ .
(٦) خالف الأئمة الحسن بن صالح ، والشوكاني والقنوجي هذا الإجماع وذهبوا إلى
أن النجس من الدماء هو دم الحيض فقط ، وقالوا : إن سائر الدماء الأثمة فيها
مختلفة ومضطربة ، وأن التحريم في الآية إنما هو تحريم الأكل ، لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح (إنما حرم من الميتة أكلها) ، والبراءة الأصلية
مستصحية حتى يثبت الدليل .
انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٨ ، القنوجي ، الروضة الندية شرح الدرر
البيهية : ٣٩ / ١ ، ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ٢١ / ٥٢٤ .
(٧) انظر : الماوردى ، الحاوى : ٣ / ١١١٧ ، تحقيق د . راويه الظهار .
(٨) واختلفوا كذلك في نجاسة دم السمك ، وقالت الحنفية بالطهارة ، وذهب الشافعية
إلى القول بالنجاسة .
انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٢٩ ، النووي ، المجموع : ٢ / ٥٥٢ .
(٩) المرجع السابق .

واختلف الفقهاء في العفو عن يسير الدم إذا أصاب الثوب والبدن إلى مذهبين :
الأول : مذهب الجمهور من الحنفية ، ^(١) والمالكية ، ^(٢) والشافعية ، ^(٣) والحنابلة ، ^(٤) والزيدية : ^(٥)
 قالوا : قليل الدماء معفو عنه .

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدُ الْمُحْتَضِرِ . . . ﴾ الآية .
 فقالوا : ورد تحريم الدم في الآية مطلقاً ، وورد مفيداً في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أُحَدِّثُ
 فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ
 فَإِنَّهُ رِجْسٌ . . . ﴾ الآية ، ففوضوا بالمعقود على المطلق وقالوا : صفة المسفوح قيد للدم . وقال
 القائلون : المسفوح الجاري الذي يسيل وهو الحمر وغيره .
 واختلفوا في قدر القليل المعفو عنه ، فقال الحنفية والزيدية قدر الدرهم البغلي .
 وقال بعض المالكية : إن اليسير قدر رأس الأصبع الخنصر وما زاد عليه ولم يبلغ
 درهمين يعفو عنه على المشهور ، ولم يحدد الحنابلة لليسير قدراً وقالوا ما لا ينقض مثله
 الوضوء ، وقال الشافعية : الضابط في اليسير والكثير العرف .

الثاني : مذهب الظاهرية :- ^(٦)

تطهير عموم الدم إذا أصاب الثوب أو الجسد .
 واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور في الباب وفيه (فاغسلني
 عنك الدم وصلي) .
 قال الإمام ابن حزم : (وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ولا ينالسي
 بالسؤال ، إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال) .^(٧)

- (١) انظر: السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١ / ٤٠ ، ٦٤ ، حاشية الطحطاوي : ١ / ١٦٠ ،
 ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٢٩ .
- (٢) انظر: ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : ص ٨ ، طيش ، شرح منح الجليل
 ١ / ٣٨ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣٤ .
- (٣) انظر: النووي ، روضة الطالبين : ١ / ٢٨١ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٤ ، الشرييني
 مفني المحتاج : ١ / ١٩٤ ، متن أبي شجاع ، ص : ٣٤ .
- (٤) المرادوى ، الإنصاف : ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٤٦ ، والكافي ،
 ١ / ١٩٢ .
- (٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٨ ، السياغى ، الروض النضير : ١ / ٢٩٧ ،
 سورة المائدة ، من آية (٣) .
- (٦) سورة الأنعام ، من آية (١٤٥) .
- (٧) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٥٨ ، الروض النضير : ١ / ٢٩٨ . الفرطيه / الجامع لهذا القرآن : ١ / ٢٩٨ .
- (٨) انظر البحث ص (٤٩١) .
- (٩) انظر ، ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٠٢ - ١٠٦ .
- (١٠) المرجع السابق .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذ هب القائلين بالعفو عن يسير الدم إذا أصاب الثوب والبدن لما يلي :-

. عن أبي سعيد رضى الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بفلام وهو يسليخ شاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تتح ، حتى أريك)^(١) فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها^(٢) حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ^(٣) .

وسليخ الشاة يعلق منه في الغالب في يد السليخ أو ثوبه بعرضها ، ولم يغسل الرسول صلى الله عليه وسلم يده ، وصلى ، مما يشير إلى العفو عن اليسير من الدم .
. وعن ابن سيرين قال : (نحر ابن مسعود جزوا فتلطخ بدنها وفرشها ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ^(٤)) فلو لم يكن يسير الدم مغفوا عنه لما صلى ابن مسعود رضى الله عنه وهو متلطخ به .

. وتقدم في باب (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبيل والدبر)^(٥) العديد من الآثار التي تشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون وفي أيديهم وشياهم بعض الدماء ولا يحدثون منها ولا لها غسلا .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من غسل الدم إذا أصاب الثوب أو البدن موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وترجم لغسل الدم وإن لم يتضح حكمه عنده وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

- (١) تتح : أمر من تتحى ينتحى : أى تحول من مكانك من النحو : القصد والطريق . انظر : الآبى ، عون المعبود : ٣٢٢ / ١ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٦٥ مادة (نحا) ، البحث ص : (٢٧٨) .
- (٢) حتى أريك : معناه : أعلمك ومنه قوله تعالى : (وأرنا مناسكنا) . انظر : الخطابى ، معالم السنن : ٦٨ / ١ .
- (٣) دحس بها : أى دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السليخ . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١٠٤ / ٢ ، مادة (دحس) .
- (٤) أخرجه أبوداود ، وصححه الشيخ الألبانى . انظر : السنن : ٤٧ / ١ باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ، الألبانى ، صحيح سنن أبى داود : ٣٧ / ١ ، رقم (١٧٠) .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق . انظر : مصنف عبد الرزاق : ١٢٥ / ١ ، باب مس اللحم النيء والدم .
- (٦) البحث ص (٣٢٩) .

* فأما الامام عبد الرزاق فجاءت ترجمته على النحو التالي : (الدم يصيب الثوب) (١) .
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن معمر قال : قلت للزهري : الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال : أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ، ثم يبنى على ما قد صلى ، إلا أن يتكلم .

. عن ابن جريج قال : سألت إنساناً عطاءً ، فقال : في ظهري جلد فيه قروح قد ملأ قبحها ثيابي وعناني الغسل .

فقَالَ : أما تقدر أن تجعل عليها ذروراً (٣) يجفها قال : لا ، قال : فصل ولا تغسل ثوبك ، قاله أئذ ربالعذر (٤) .

. عن قتادة قال : في الثوب يصيبه الدم ؟ قال : إن كان فاحشاً انصرف وإن كان قليلاً لم ينصرف ، وكان يقول : موضع الدرهم فاحش .

. وعن الحسن ، والشعبي ، وطاووس ، أبي جعفر ، وعطاء قالوا : لا بأس بدم البراغيث .

. عن طاووس أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة .

. عن حماد قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة .

. عن عطاء الخراساني قال : قال لي عطاء : لقد صليت في ثوبي هذا مراراً فيه دم فنسيت أن أغسله .

. قال معمر : وكان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم .

وكان للإمام ابن أبي شيبة أربع تراجم في غسل الدم ، جاءت على النحو التالي :-
الأولى : (في دم البراغيث والذباب) (٥) .

وأخرج بسنده عن أبي جعفر ، وعطاء ، والحسن ، عمرو بن الزبير ، عامر : أنهم لم يروا بدم البراغيث والذباب بأساً .

الثانية : (في دم السمك) (٦) :

وأخرج بسنده عن الحسن قال : لا بأس بدم السمك إلا أن يقدر .

الثالثة : (في دم الصيد يغسل أم لا) (٧) .

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق : ٣٧٢ / ١ ، كتاب الصلاة .

(٢) هتاني : من غي : بكسر ^{الز}حاء : أي تعب ونصب ، والمعاناة المقاساة .

انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص : ٤٥٩ ، مادة (غا) .

(٣) ذروراً : لم أقف على معناها فيما أطلعت عليه من كتب اللغة ، ولعله ما يذرع على

الجرح من الدوا فيجعله جافاً .

(٤) قاله أئذ ربالعذر : أي أكثر قبولا للعذر ، والله أظم .

(٥) (٦) (٧) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٩٢ .

- وسنده عن عطاء قال : اغسل ما أصابك من دم الصيد .
 الرابعة : (فى الرجل يجد فى ثوبه الدم فيغسله)^(١) .
 وأخرج بسنده :-
- عن سعيد بن جبير قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقتها .
 • أن الحسن بن على : رأى فى قميصه دما فبزق فيه ثم ذلك .
 • أن ابن عمر : رأى فى حرمانه^(٢) دما فبزق فيه ثم ذلك .
 • عن جعفر بن برقان^(٣) قال رأيت ميمون بن مهران يوما يصلى فرأى فى ثوبه دما فقال به هكذا يعنى بريقه ثم فركه بيده .
 • عن أبى جعفر ، وعامر ، وعطاء : قالوا : لا يغسل الدم بالبراق .
- الثانى : من سكت عن غسل الدم^(٤) وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، النسائى ، ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى إجماع الفقهاء على نجاسة الدم ووجوب غسله من البدن والثوب إذا كان كثيرا ، وخالف الجمهور فى القول بوجوب غسل اليسير أيضا فوافق الظاهرية بذلك .

- (١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٩٢ .
 (٢) حرمانه : لم ألق على معناها فيما اطلعت عليه من كتب اللغة .
 (٣) جعفر بن برقان الكلابى مولا هم أبو عبد الله الجزرى الرقى ، قدم الكوفة ، روى عن يزيد الأصم والزهرى وعطاء وميمون بن مهران وغيرهم ، وهه ابن المبارك وأبو خيثمة وابن عيينة ووكيع وعدة ، قال الحافظ : صدوق يهيم من حديث الزهرى ، مات سنة (٥٥٠ هـ) وقيل بعدها .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٨٤ ، وتقريب التهذيب : ١ / ١٢٩ .
 (٤) ذكر الأئمة المحدثون فى أبوابهم غسل دم الحيض إذا أصاب الثوب ، وذكر له الإمام البخارى فى كتاب الحيض بابين : باب (غسل دم الحيض) وباب (غسل المحيض) وإنما انفرد هو والإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبه بالترجمة لعموم الدم الذى يصيب الثوب أو البدن .
 انظر : الجامع الصحيح : ١ / ١٩٤ ، ١٩٧ ، مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣١٩ ، المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٩٥ ، السنن : ١ / ٩٨ ، جامع الترمذى : ١ / ٩٨ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٢٠٦ ، المجتبى : ١ / ١٥٤ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٣٩ .

- المبحث السابع والستون -

بَابُ: فَسَلَ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ (١)، وَفَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ (٢) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ (٣) الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ (٤) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يُقَعُّ الْمَاءُ .

فقه الترجمة :- (٥)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان وجوب غسل المني من الثوب إذا كان رطبا ، وفركه إذا كان يابسا ، وفسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المرأة عند مخالطتها .

قال الشيخ الكشميري : (اختار المصنف رحمه الله تعالى نجاسة المني) (٦) .
ومناسبة الحديث الأول للترجمة في قول عائشة رضي الله عنها (كنت أعسل الجنابة) ولغظ الجنابة يعم جنابة الرجل والمرأة فالمني الحاصل في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة أو رطوبتها .
ومطابقة الحديث الثاني للترجمة في قولها رضي الله عنها : (كنت أعسله - أي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(١) وفركه : الفرك ذلك الشيء حتى ينقطع .

انظر: ابن منظور، لسان العرب : ١٠ / ٤٧٣ ، مادة فرك .

(٢) الجنابة : المني ، والجنب الذي يجب طيه الغسل بالجماع وخروج المني ، وسعى الانسان جنبا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل لمجانبته الناس حتى يفتسل .

انظر: المرجع السابق : ١ / ٢٧٩ ، ابن الأثير ، النهاية : ١ / ٣٠٢ مادة (جنب) .

(٣) بقع : مفردها بقعة وهي الموضع الذي يخالف لونه ما يليه .

انظر: لسان العرب : ٨ / ١٧٢ مادة بقع .

(٤) سليمان بن يسار الفقيه عالم المدينة ومفتيها ، مطى أم المؤمنين سيمونة الهلالية وأخوه عطاء بن يسار ، ولد في خلافة عثمان ، حدث عن زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وآخرين ، حدث عنه أخوه عطاء والزهرى وربيعة الرأي وخلق سواهم ، مات سنة (١٠٧ هـ) .

انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٤٤ ، طبقات ابن سعد : ٥ / ١٢٤ .

(٥) انظر: المنيني ، إضاءة الدراري ط : ص ٤٢٩ ، الكنكوهي : لامع الدراري : ٢ / ١٢٥ -

١٧٧ .

(٦) فيض الباري : ١ / ٣٢٣ .

وقولها كنت : يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب .
ولم يرد فرك المنى في حديثي الباب ، واختلف الشراح في توجيه ذلك مع ما ذكر
في الترجمة من الفرك على النحو التالي : -

قال الحافظ : لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة
على عادته لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً^(١) .
وقال الإمام القسطلاني : كان غرضه سوق حديث يتعلق به - أي بالفرك - فلم
يتفق له ذلك ، أو لم يجده على شرطه^(٢) .

ولعل الشيخ الكنكوهي حمل معنى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الثاني
(وأثر الغسل في ثوبه) بمعنى أثر الجنابة التي غسلت بالمال^(٣) ، لذا قال في مطابقة حديث
الباب لما ورد في الترجمة : أما الجزء الأول من أجزاء الترجمة - وهو قول الإمام
البخاري غسل المنى - فثابت من لفظ الروایتين معا ، وأما الثالث - وهو قوله وغسل
ما يصيب من المرأة - فبلغف الجنابة وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة ، وأما الثاني
منها - وهو قوله وفركه - فثابت قياساً لأن الصلاة لما جازت في الثوب الباقي فيه أثر
المنى تجوز أيضاً في الثوب الذي فرك منه المنى ولم يغسل وذلك لحصول المقصونيهما
وهو تقليل النجاسة فإن المنى لما فيه من كثرة الإبتلاء لم يعزم إزالته بالكلية ، بل غسى
قليله وإن كان نجسا ، وطى هذا فلا يفوت شي من أجزاء الترجمة الثلاثة . أه^(٤)

وأما مطابقة حديثي الباب لقول الإمام البخاري في الترجمة (وغسل ما يصيب من
المرأة) ، فرأى بعض شراح الجامع أنه ليس في حديثي الباب ما يطابقه .
فقال الإمام الكرمانى : " اكتفى في إيراد الحديث ببعض ما ترجم له في الباب
وكثيرا ما يفعل ذلك أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له ، أو لم يجد
رواية بشرطه^(٥) ."

وقال الحافظ : " كأنه استنبطه من حديث الباب بأن المنى الحاصل في الثوب
لا يخلو غالبا من مخالطة ما المرأة ورطوتها^(٦) " (٧)

-
- (١) فتح الباري : ١ / ٣٣٣ .
(٢) إرشاد السارى : ١ / ٢٩٦ .
(٣) انظر : ماورد في معنى أثر الغسل عند الامام ابن بطال في الترجمة التالية ،
البحث ص (٥٥٣) .
(٤) لامع الدرارى : ٢ / ١٧٥ .
(٥) الكواكب الدرارى : ٣ / ٨٢ .
(٦) رطوتها : أي رطوبة فرج المرأة : وهي ما أبيض متردد بين الذى والعرق يخرج
من باطن الفرج .
انظر : الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١ / ٣٠٠ .
(٧) فتح الباري : ١ / ٣٣٢ .

وقال الإمام القسطلاني : وأما حكم ما يصيب من رطوبة الفرج فلأن المنى يختلط
بها عند الجماع ، أو اكتفى بما سيجي في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان
رضي الله عنه . (١)

وترجمة الإمام البخاري في آخر كتاب الغسل كانت كما يلي : (غسل ما يصيب
من رطوبة فرج المرأة) .

واستدل على وجوب غسل رطوبة فرج المرأة هناك بحدِيثين :-

الأول لعثمان رضي الله عنه وفيه : (إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان :
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . . .) .

والثاني : لأبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : (يارسول الله إذا جامع
الرجل المرأة فلم ينزل قال : يغسل ماس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى) . (٢)

والذي يبدو لي أن أرجح الأقوال ما ذهب إليه الشيخ الككوهي ، فإن الأولى
حمل ما في هذا الباب على غسل ما يصيب من جنابة المرأة حتى لا يتكرر ذكر غسل ما يصيب
من رطوبة فرجها الذي سيأتي في آخر كتاب الغسل ، لاسيما وأن الاستدلال على
الترجمتين كما في البابين مختلف ، فلعل الإمام البخاري أراد الإشارة إلى أن الذي
يفرك إنما هو منى الرجل ، وأما منى المرأة فيجب فيه الغسل ولا يجزئ فيه الفرك لأن الذي
للرجل شخين ، والذي للمرأة رقيق ، والمعنى في هذا أن الفرك يراود للتخفيف فالرقيق
لا يبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك فلا يفيد شيئا فيتعين فيه الغسل رطبا كان
أو يابسا . (٣)

وأكد ظهور هذا المعنى في الترجمة الشيخ الكاندلوي الذي قال : (وما يظهـر
لهذا العبد الضعيف أن المراد في هذه الترجمة بقوله : (ما يصيب من المرأة) غير
المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل (غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة) كما يدل
عليه فرق ألفاظ الترجمتين ، فالمراد ههنا بيان الغسل من (منى المرأة) ، وهنالك
غسل ما يصيب من رطوبة الفرج ، وعلى هذا لا يرد على المصنف أن الترجمة مكررة . . . وعلى
هذا فإثباتها بالحديث واضح بلفظ الجنابة ، والمنى .

ويدل عليه أيضا أن الإمام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المنى ، وذكر في
الباب الآتي روايات الإكسال فلا منى فيها ، فليس فيها ، إلا رطوبة الفرج . (٤)

(١) إرشاد الساري : ١ / ٢٩٧ .

(٢) انظر البحث ص (٧٧٣) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني : ٢ / ٤٩٩ .

(٤) الإكسال : من أكسال الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صاد ذاك

كسل ، انظر : ابن الاثير : النهاية : ٤ / ١٧٤ . مادة (كسل) .

(٥) انظر : اللامح الدراري : ٢ / ١٧٧ .

واختلف الفقهاء في نجاسة المنى ، وإزالته بالغسل أو الفرك إلى المذاهب

التالية :-

الأول : مذهب الحنفية (١) :

المنى نجس ، يجب غسله إن كان رطبا ، ويكتفى بفركه إذا كان يابسا .
واستدلوا على وجوب غسله بما تقدم في الباب من حديث عائشة رضي الله عنها :
أنها قالت : (رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلس
فيه) (٢) .

الثاني : مذهب المالكية (٣) والزيدية (٤) :

المنى نجس ، ولا يجزئ في إزالته إلا الغسل ، كسائر النجاسات .
(٥) واستدلوا بالحديث الذي رواه الإمام مالك بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب : (أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، فركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن
الخطاب عرس (٦) ببعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كان أن يصبح فلم
يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء بالماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الإحتلام حتى
أسفر (٧) فقال له : عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن
الخطاب : واعجبا لك يا عمرو بن العاص ! لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا ؟
والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر) (٨) .

- (١) انظر : الباهرتي ، العناية : ١/١٣٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع : ١/٦٠ ،
ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ١/١٣٦ ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين
السنة والكتاب : ١/٩٢ .
- (٢) أخرجه مسلم .
- (٣) انظر : صحيح مسلم ، باب (حكم المنى) : ١/١٣٥ .
- (٤) انظر : الباجي ، المنتقى شرح الموطأ : ١/١٠٣ ، طيش ، شرح منح الجليل : ١/٣٠ ،
الدردير ، الشرح الكبير : ١/٥٦ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص (٣٤) ،
- (٥) انظر : السياغى ، الروض النضير : ١/٣٥٦ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١/٩٠ .
- (٦) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، روى عن أبيه وأسامة بن
زيد وحسان بن ثابت وابن الزبير ، وأبي سعيد وعائشة وآخرون ، وهذه عروة بن
الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وآخرون ، كان ثقة كثير الحديث
ولد في خلافة عثمان ومات سنة (٤٠ هـ) .
- (٧) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١/٢٤٩ .
- (٨) عرس : من التعريس وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة
للاستراحة ثم يرتحلون .
- انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٢٣ ، مادة (عرس) .
- (٩) حتى أسفر : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء .
- انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢/٣٧٢ مادة (سفر) .
- (١٠) أخرجه الطحاوي أيضا . انظر : الموطأ : باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى
ولم يذكر ، وغسله ثوبه : ١/٥٠ ، شرح معاني الآثار : ١/٥٢ ، باب : حكم المنى هل هو
طاهر أم نجس .

واستدلوا بالأثر السابق على نجاسة المني ووجوب غسل الثوب منه جاء في المنقح (فجعل يغسل مارأى من الاحتلام حتى أسفر، يريد أنه تتبع ماكان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح، فرأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل وهذا يدل على نجاسة المني، لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوبه : دليل على نجاسة الثوب عند هم ولو لم يكن نجسا، لما اشتغل عمر رضي الله عنه بغسله، ولو اشتغل به لقليل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته^(١) .
- وقالوا : لا يزال إلا بالماء كسائر النجاسات والفرد ملحق بالأعم الأغلب^(٢) .

الثالث: مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥) :-

المني ظاهر، لا تجب إزالته، وإنما تستحب للتنظيف، فبهتجب فرك يابس—
وغسل رطبه .

واستدلوا بما يلي :-

- ١- بحدِيث عائشة رضي الله عنها الذي فيه : (. . . لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ الحديث^(٦)) .
- وحدِيثها رضي الله عنها السابق ذكره في الفرك : وقالوا : لو كان نجسا لم يكف فيه الفرك والحك فلم يكن نجسا كالمخاط .
- ٢- واستدلوا بحدِيث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب، قال : إنما هو بمنزلة المخاط، والبراق، وإنما

(١) : ١ / ١٠٣ .

(٢) انظر السياغى، الروض النضير: ١ / ٣٥٧ .

(٣) انظر: النووى، روضة الطالبين: ١ / ١٧، الشريينى، مغنى المحتاج : ١ / ٨٠ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال: ١ / ٧٠، حاشية الباجورى: ١ / ١٧٠، متن أبى شجاع: ص ٣٣، شرح الجلال على منهاج الطالبين: ١ / ٧٠، الهيثمى، تحفة المحتاج: ١ / ٢٩٧ .

(٤) انظر: الحجاوى، الإقناع: ١ / ٦٣، ابن قدامة، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١ / ٨٧، البيهوتى، الروض المربع: ١ / ٣٤، وكشاف القناع: ١ / ١٩٤ .

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى: ١ / ١٢٥ .

(٦) أخرجه مسلم، ونصه كاملا كما يلي : (عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستهما فى الماء فرأيتنى جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بشوك قال : قلت رأيت ما يرى النائم فى منامه قالت : هل رأيت شيئا قلت : لا، قالت : فلورأيت شيئا غسلته، لقد رأيتنى وأنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني: ١ / ١٣٥، ١٣٦ .

يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذن خرة^(١) .^(٢)

التعليق والترجيح :-

لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى والمني في ثوبه على حاله ، دون إزالة المنى منه ، وأحاديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكرها تؤكد وجوب إزالة المنى من الثوب سواء كان بالغسل أو بالحك أو بالفرك ، إن كان يابسا وفي هذا دليل على نجاسته ، وأرجح في هذه المسألة مذهب الإمام أبي حنيفة - والذي يبد وأنه اختيار الإمام البخاري - لأن فيه الجمع بين أحاديث الغسل والفرك ، وأما أصحاب المذهب الثاني القائلون بنجاسة المنى ووجوب الغسل ولا يجزئ الفرك ، في إزالته فلم يجيبوا على تركهم العمل بأحاديث الفرك .

قال الإمام الشوكاني: (التعبد بالإزالة غسلا ، أو مسحا ، أو فركا ، أو حتا ، أو سلتا^(٣) ، أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجسا ، إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال إليه الشارع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة وهذا خلاصة مانس المسألة من الأدلة من جانب الجميع)^(٤) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من غسل المنى وفركه ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري وذكر إزالة المنى بالغسل والفرك ، وهم الأئمة :-
أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

(١) بإذن خرة : بكسر الهمز ، حشيشة ، طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب ،

انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٣٣ / ١ ، مادة (إذن خر) .

(٢) أخرجه البيهقي والطحاوي والدارقطني ، وقال لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن

شريك عن محمد بن عبد الرحمن - هو ابن أبي ليلى - ثقة في حفظه شيء ،

قال ابن الجوزي ، وإسحاق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من

الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ .

وقال البيهقي : الصحيح موقوف .

انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ٤١٨ / ١ ، كتاب الصلاة ، باب المنى يصيب

الثوب ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ٥٢ / ١ ، كتاب الطهارة ، حكم المنى

هو ظاهر أم نجس ، سنن الدارقطني : ١٢٤ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب : ما ورد

في طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا ، الآبادي ، التعليق المغنى على الدارقطني

١٢٥ / ١ .

(٣) سلتا : أصل السلت : القطع والمسح .

انظر: النهاية : ٣٨٧ / ٢ ، مادة (سلت) .

(٤) نيل الأوطار : ٦٧ / ١ .

- * أورد الإمام أبو داود ترجمته كما يلي : (المنى يصيب الثوب)^(١) .
وأخرج بسنده أحاديث عائشة رضی الله عنها في الغسل والفرك والتي تقدم
ذكرها .
- * وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان : جاء في الأولى : (المنى يصيب الثوب)^(٢) .
وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنهما المتقدم في الباب في غسل المنى .
وكانت ترجمته الثانية : (في فرك المنى من الثوب)^(٣) .
وأخرج بسنده أحاديث عائشة رضی الله عنها في فرك المنى وحته ، السابق ذكرها .
- * وكان للإمام النسائي ترجمتان أيضا : الأولى : (غسل المنى من الثوب)^(٤) .
وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها في ذلك .
الثانية : (فرك المنى من الثوب)^(٥) .
وأخرج بسنده أحاديث عائشة رضی الله عنها في حك المنى وفركه السابق ذكرها .
ويلاحظ أن الأئمة الموافقين للإمام البخاري أخرجوا بأسانيدهم أحاديث الفرك
وصرحوا به في تراجمهم في حين اكتفى الإمام البخاري بذكره في الترجمة ولم يخرج أحاديث
الفرك .

الثاني : من خالف الإمام البخاري وأشار إلى استحباب غسل المنى وهما الإمامان : الترمذي ،
وابن خزيمة .

- * فأما الإمام الترمذي فكانت له ترجمتان ، جاءت الأولى على النحو التالي : -
- (ماجاء في المنى يصيب الثوب)^(٦) ، وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها
في الفرك .

وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (غسل المنى من الثوب)^(٧) وأخرج بسنده حديث
عائشة رضی الله عنها في غسل المنى ثم قال معقبا : (وحديث عائشة أنها غسلت منيا من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك لأنه وإن كان الفرك يجرى ،
فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره . قال ابن عباس : المنى بمنزلة المخاط فأما مطه^(٨)

-
- (١) السنن : ١٠١/١ .
(٢) سنن ابن ماجه : ١٧٨/١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المجتبى : ١٥٦/١ .
(٥) المرجع السابق : ١٥٧/١ .
(٦) جامع الترمذي : ٧٦/١ .
(٧) المرجع السابق : ٧٧/١ .
(٨) فأما مطه : أماطه أي نجاه ، ومنه إماطة الأذى عن الطريق .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٤١ مادة (ميظ) .

عنك ولو بإذن خرة^(١) فقله : فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره يشير إلى جواز ترك غسل المنى وإن كان رطبا ، لا سيما بعد أن أكد بقول ابن عباس رضي الله عنهما المنى بمنزلة المخاط .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان على النحو التالي :-
الأولى : (استحباب غسل المنى من الثوب)^(٢).

وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في غسل المنى المتقدم في الباب .
الثانية : (ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس ، والرخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب بران النجس لا يزيله عن الثوب الفرك دون الغسل . وفي صلاة النسيب صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي قد أصابه منى بعد فركه يابساً مابان وثبت أن المنى ليس بنجس)^(٣) .

وأخرج بسنده بعدة طرق ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في فرك المنى وحته .

الثالث : من لم يتضح رأيه في الترجمة وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت له ترجمتان : أورد هما على النحو التالي :-
الأولى : (الثوب يصيبه المنى)^(٤) .

وأخرج بسنده ما تقدم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .
وحديث عائشة رضي الله عنها في فرك المنى ، ولم يخرج حديثها في الغسل وكانت ترجمته الثانية (المنى يصيب الثوب ولا يعرف مكانه)^(٥) .

وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ، ولم تدر أين هو ؟ فاغسل الثوب كله ، فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه ؟ فانضحه بالماء نضحا) وأخرج بسنده عن طاووس وابن عمر والحسن وابن المسيب رضي الله عنهم مثله .
كما أخرج بسنده قصة احتلام عمر رضي الله عنه وغسله لثوبه السابق ذكرهما وفيها دلالة على نجاسة المنى .

. عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال ليس على الثوب جنابة^(٦) .

-
- (١) جامع الترمذي : ٧٨ / ١ .
(٢) صحيح ابن خزيمة : ١٤٥ / ١ .
(٣) المرجع السابق : ١٤٥ / ١ - ١٤٦ .
(٤) مصنف عبد الرزاق : ٣٦٧ / ١ .
(٥) المرجع السابق : ٣٦٩ / ١ .
(٦) معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الثوب جنابة ، قال إسحاق : إنما يعني قول ابن عباس ليس على الثوب جنابة : نقوا ما أصابه من الأقدار فلا يجب عليه الغسل ، لأن غسل الثياب ليس يعرض في القرآن ، وكذلك يرى أصحابه عطاء وطاووس ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وفي قولهم بيان تفسير قول ابن عباس .
انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص : ١٠ .

. وعنه أنه قال في الغنى يصيب الثوب فلا يعلم مكانه : قال : ينضح الثوب .
 . عن عطاء قال : القيح والدم والبول والمذى يصيب الثوب سوا كفه حكته ثم
 أرششه بالماء .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ثلاث تراجم جاءت كما يلي :-
 الأولى : (في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه فلم يجده) (١).
 وأخرج بسنده ما تقدم من الآثار عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعمر بن الخطاب ،
 وابن المسيب ، رضوا الله عنهم ، كما وأخرج بسنده الآثار التالية :-
 . عن ابن عمر رضوا الله عنهما قال : إن خفى عليه مكانه وطم أنه قد أصابه
 غسل الثوب كله .

. عن أنس رضوا الله عنه في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره ؟ قال : يفسله
 كله .

. عن إبراهيم في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه ؟ قال : ينضح
 الثوب بالماء .

. وضمه أيضا خلاف ذلك . قال : لا تنضحه بالماء .

. عن الشعبي قال : لا يزيد النضح إلا شرا .

. عن سالم قال : سأله رجل فقال : إنني احتلمت في ثوبي ، قال : اغسله ، قال :
 خفى علي ، قال : انضحه بالماء .

. عن سهل بن حنيف (٢) رضوا الله عنه قال : قلت : يا رسول الله كيف بما يصيب

ثوبي منه ؟ قال : إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب (٣).

. عن سالم قال : قلت لسعيد بن جبيرة : إنني احتلمت في ثوبي قال : إن وجدتته

فاغسله وإلا فخل طريقه ، قال : قلت : اطرحه وألبس ثوبا غيره قال :

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٨٢ .

(٢) سهل بن حنيف بن واهب ، أنصاري أوس شهيد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم صحب علي بن أبي طالب حين يبيع له ، فلما سار طي من المدينة
 إلى البصرة استخلفه علي المدينة وشهد معه صفين ، ومات سهل بالكوفة سنة ٣٨ هـ
 روى عنه ابنه ، وأبو وائل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغاية : ٢ / ٤٧٠ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١ / ٣٣٦ .

(٣) هذا الحديث في المذى ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة ، كما سيأتي في
 كتاب الغسل باب (غسل المذى والوضوء منه) وأخرجه البيهقي أيضا وقال : المراد
 بالنضح للمذكور في هذا الخبر غسله والله أعلم ، وثابت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه أمر بفسله من البدن .

انظر : البحث ص (٦٨٦) ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٢ / ٤١٠ ، كتاب الصلاة ، باب

المذى يصيب الثوب أو البدن .

إنك لكثير الملاحف . (١)

. عن الحكم فى الجنابة قال : إن رأيتَه فاغسله وإن لم تره فدهه ولا تنضحه
بالماء فإن الماء لا يزيدُه إلا قدرا .

. عن هلال بن ميمون^(٢) قال : سألت عطاء بن يزيد اللبى عن الجنابة تكون
فى الثوب ؟ قال : تنضح بالماء .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلى : (من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره)^(٣) .

وأخرج بسنده حدیث عائشة رضی الله عنها المتقدم فى الباب من طریق سليمان
ابن يسار .

. عن الحكم أن ابن مسعود رضی الله عنه : كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه .

. عن إبراهيم قال : اغسل الثوب من ثوبك .

. أن ابن عمر رضی الله عنهما غسل ما رأى .

- وكانت ترجمته الثالثة كما يلى : (من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك)^(٤) .

وأخرج بسنده ماتقدم من أحاديث عائشة رضی الله عنها فى الفرك .

. وعن ابن عباس رضی الله عنهما السابق ذكره (أمطه عنك ولو بإذن خرة) .

. عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

. عن ابن الحنفية^(٥) قال : إن كان يابس فحته .

. عن مجاهد فى الجنابة تصيب الثوب قال : يفسلها أو يمسه بإذن خرة .

. عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه : إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا

فاحككه وإن خفى طيك فارششه .

(١) الملاحف : جمع لحاف ، ملحفة ، ملحف : وهو اللباس فوق سائر اللباس من ثوب البرد ،
والتحف بالثوب تغطى به .

انظر : الفيروزآبادى ، القاموس المحيط : ٣ / ١٩٥ ، الرازى ، مختار الصحاح ص (٥٩٣)
مادة (لحف) .

(٢) هلال بن ميمون الجهنى ويقال الهذلى قدم الكوفة روى عن ابن المسيب ، وعطاء اللبى
ويعلى بن شداد ، وعنه شور بن يزيد ، ووكيع ، قال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم :
ليس بقوى يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٨٤ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل ٩ / ٧٦ .
(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٨٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) محمد بن الإمام على بن أبى طالب القرشى الهاشمى المدنى ، أخو الحسن والحسين ،

وأمه من سبى اليمامة زمن أبى بكر الصديق وهى خولة بنت جعفر كانت سندية سوداء
أمة لبنى حنيفة (ولد فى العام الذى مات فيه أبو بكر وتوفى سنة ٨١ هـ فى المحرم ،
روى عن عمر ، وعن أبيه ، وأبى هريرة ، وعثمان وعمار بن ياسر ومعاوية رضى الله
عنهم وغيرهم ، حدث عنه بنوه ، والحسن وإبراهيم وآخرون .

انظر : الذهبى ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ١١٠ ، طبقات ابن سعد : ٥ / ٩١ .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى : الشافعية والحنابلة والظاهرية ووافق الحنفية
والمالكية والزيدية فى نجاسة العنى ، واختار مذهب الحنفية فى جواز إزالته
بالفرك ، وتبعه فى ذلك الأئمة : أبوداود ، ابن ماجه ، النسائى ، وخالفه
الإمامان : الترمذى وابن خزيمة . والله أظلم .

- المبحث الثامن والستون -

بَابُ : إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا (١) فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرَهُ (٢)

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الثُّوبِ تَصَيُّمُهُ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ :
قَالَتْ : عَائِشَةُ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ (٣) مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ
وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ يَقَعُ الْمَاءُ (٤)
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ النَّبِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ أَرَاهُ (٥) فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعًا .

فقهاء الترجمة :- (٦)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن بقاء أثر النجاسة من العني والسدم
والعذرة وغيرها بعد زوال عينها لا يضر، فتصح الصلاة معه، والغاء في قوله : (فلم
يذهب) للعطف، لأن الجزاء لقوله (إذا غسل . .) محذوف تقديره صحت صلاته
أونحو ذلك .
والمراد بالأثر ماتعسر إزالته بعد غسله بالماء كبقا اللون، وذكر الإمام البخاري
في حديث الباب الجنابة وألحق غيرها كدم الحيض والعذرة بها قياسا، ولعله أراد بالباب
الرد على من قال بتعيين إزالة الأثر بالصابون أو السدر أو الأشنان، فأشار إلى أنه
لا تجب الاستعانة على إزالة النجاسة وأثرها بغير الماء .
ومناسبة الحديث الأول للترجمة في قول عائشة رضي الله عنها : (وأثر الغسل فيه
يقع الماء) .

- (١) غيرها : أي غير الجنابة من النجاسات العينية التي يجب غسلها .
 - (٢) فلم يذهب أثره : أعاد الإمام البخاري الضمير مذكرا على المعنى أي فلم يذهب
أثر الشيء المغسول، وقال الإمام الكرمانى فى بعض النسخ فلم يذهب أثرها
أي الجنابة ولا يحتاج معه التأويل بالشئ المغسول .
 - (٣) أغسله : أي العني أو أثر النجاسة .
 - (٤) يقع الماء : مرفوع على أنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال ما ذلك الأثر ؟
فأجاب بيقع الماء : أي هو يقع الماء .
 - (٥) ثم أراه : حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه .
- (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٨٤/٣، ابن حجر، فتح البارى:
٣٣٤/١، العيني، عمدة القارى: ٩١١/١، القسطلانى، إرشاد السارى: ٣٩٧/١،
الميني، إضاءة الدرارى، (ط) ص: ٤٣٠، الكنكوهى، لامع الدرارى: ١٢٨/٢،
الكشميرى، فيض البارى: ٣٢٤/١ .

قال ابن بطال : أثر الغسل يحتمل معنيين :-
 أحد هما : أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب .
 وثانيهما : أن يكون معناه أثر الغسل يعنى أثر الجنابة التي غسلت بالماء ، والضمير فيه
 راجع إلى الجنابة ، لا إلى الماء وكلا الوجهين جائز .
 ومناسبة الحديث الثاني للترجمة في قول عائشة رضی الله عنهما : (ثم أراه فيه
 بقعة أو بقعا) .

وقولها أراه : أى المنى - قال ابن بطال أيضا - يدل على أن البقع كانت بقسع
 المنى ، لأن العرب أبدا ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل أهـ .
 والاستدلال بالحديث الثاني على الترجمة أوضح من الاستدلال بالحديث الأول ،
 وهو المرجح أيضا للمعنى الثاني الذي ذكره ابن بطال للحديث الأول من أن أثر الغسل
 يعنى أثر الجنابة التي غسلت بالماء .

. وما ورد في حديث خولة بنت يسار رضی الله عنها^(١) (أنها أتت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟
 قال : إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يكفيك
 غسل الدم ، ولا يضرك أثره^(٢) .

أقوى دلالة على مقصود الإمام البخارى من أن بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر
 إلا أنه لم يخرج له لكونه ليس على شرطه ، فاستنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على
 ذلك المعنى كعادته .

(١) خولة بنت يسار: قال الإمام النووي: مذكورة في باب إزالة النجاسة من
 المهنذب، روى حديثها البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف ثم روى
 بإسناد عن إبراهيم الحري الإمام قال: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا
 الحديث، وقال أبو عمرو: (أخشى أن تكون خولة بنت اليمان...) ولم أقف
 على ترجمة لها أكثر مما تقدم .

انظر: النووي، تهذيب الأسماء: ٣٤٢/٢، ابن الأثير، أسد الغابة: ٩٨/٧ .
 أخرجه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، وفي إسناد ابن لهيعة . (٢)

قال البيهقي: تفرد به ابن لهيعة، وصححه الشيخ الألباني وقال: وإن كان
 فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه
 صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ .

انظر: سنن أبي داود: ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها
 الذي تلبسه في حيضها، البيهقي، السنن الكبرى: ٤٠٨/٢، كتاب الصلاة
 باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر،
 الشوكاني، نيل الأوطار: ٤٩/١، الصنعاني، سبل السلام: ٣٩/١، الألباني
 بإرواء الغليل: ١٨٩/١ رقم (١٦٨) .

- وذكر الفقهاء أن في بقاء لون وريح وطعم النجاسة بقاء لعين النجاسة ، ولم أقف على خلاف بينهم في أن الأثر الباقي بعد إزالة عين النجاسة إن كان لوناً فقط يعفى عنه إذا تعسرت إزالته ، أو كان في إزالته مشقة وحرَج ، ولم يختلفوا في وجوب إزالة طعم النجاسة ، واختلفوا في بقاء اللون والريح معا ، أو بقاء الريح وحده ، وسجل ذلك كتبهم .^(١)

- واختلفوا في وجوب إزالة أثر النجاسة بأشنان وصابون ونحوهما إذا لم يزله الماء إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) :-

قالوا : لا تجب الاستعانة في إزالة النجاسة بغير الماء وحده فيكفي في إزالتها ولا يكلف استعمال أشنان وصابون وغيرها .
واستدلوا بما يلي :-

. عن أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرأيت إذا أنا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : (تحته ، ثم تقرصه بالماء ، وتنضجه وتصلي فيه) .^(٦)

قالوا : ظاهر الحديث أنه لا يجب غير المغلظة في الإزالة بالحت والقرض والنضح فإن بقي من العين بقية فلا يجب لها نحو الأسنان والصابون لعدم ذكرهما في الحديث .
. وحديث خولة بنت يسار رضي الله عنها المتقدم ذكره في فقه الترجمة وفيه :
(يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) فقالوا : لو وجب المزيل كالصابون ونحوه لقطع أثر النجاسة لبينه صلى الله عليه وسلم .

-
- (١) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ١ / ١٤٥ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١ / ٧٥ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : ص ١٨ ، الدردير ، الشرح الصغير: ١ / ٣٣ ، حاشية عميرة على شرح الجلال : ١ / ٧٥ ، الماوردي ، الحاوي الكبير: ٣ / ١١٨٣ ، الطيباري ، إعانة الطالبين : ١ / ٩٤ ، ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ١ / ٩٢ ، والمغني : ٢ / ٥٠٢ .
- (٢) انظر: داماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٦٠ ، البابرتسي ، العناية شرح الهداية: ١ / ١٤٥ ،
- (٣) انظر: الصاوي ، بلغة السالك : ١ / ٣٣ ، المواق ، التاج والإكليل : ١ / ١٦٣ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ١٦٣ .
- (٤) انظر: البيهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٩٨ ، المرادى ، الإنصاف : ١ / ٣١٢ .
- (٥) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٠٥ .
- (٦) أخرجه البخاري .
انظر: ص (٥٣٦) .

الثاني : مذ هب الشافعية^(١) والزيدية^(٢) :-

قالوا : إذا لم ينقطع أثر النجاسة بالماء وحده وأمكن إزالتها بأشنان ، ووجده
بشئ مثله فيجب المزيل ،

واستدلوا على مذ هبهم بما يلي :-

. عن أم قيس بنت محصن رضی اللہ عنہا أنها قالت : (سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب ؟ قال : حكىه بظلع^(٣) وأغسله بماء
(٤)
وسدر) .

قالوا : السدر مزيل ، وورد الأمر بغسل دم الحيض به ، فيقيد هذا الحديث
بما أطلق في غيره .

التعليق والترجيح :-

للتعارض بين الأحاديث التي ورد فيها الأمر بغسل الدم دون استعمال المزيل
كالسدر وغيره وبين حديث أم قيس بنت محصن رضی اللہ عنہا والذي فيه الأمر بغسل
الدم بالماء والسدر فالأولى أن يحمل الأمر في حديث أم قيس رضی اللہ عنہا على
الاستحباب ، لا سيما وأن في إيجاب استعمال مزيلات أخرى غير الماء فيه مشقة وخرج
يلحق سكان البادية والمناطق النائية والفقراء من الناس والشريعة جاءت بحمد الله
ميسرة فالخرج فيها مرفوع. لذا أرى رجحان مذ هب الجمهور القائلين لا يجب استعمال
الصابون ونحوه في إزالة النجاسة .
موقف المحدثين من الترجمة :-

كانت للمحدثين من هذه الترجمة ثلاثة مواقف :-

- (١) انظر: النووي ، المجموع : ٢ / ٥٩٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج :
٣١٩ / ١ ، حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج : ٣١٩ / ١ ، شرح الجلال على
منهاج الطالبين : ٧٥ / ١ .
- (٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١٩ / ١ ، ٢٠ ، الصنعاني ، سبل السلام ١ / ٣٩٠ ، ٤٠٣ .
- (٣) بظلع : الضلع للحيوان معروف ، وقيل : أراد بالظلع هاهنا : عودا شبيهها
بالظلع عريضا معوجا ، فسمى به العود الذي يشبهه .
- انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٩٦ ، مادة (ظلع) وجامع الأصول في أحاديث
الرسول : ٧ / ٩٩ .
- (٤) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الشيخ الألباني ، وقال ابن القطان : إسناده
في غاية الصحة ولا أعلم له طة .
- انظر: السنن : ١ / ١٠٠ ، كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه
في حيضها ، المجتبى : ١ / ١٥٤ ، باب : دم الحيض يصيب الثوب ، الألباني ،
صحيح سنن أبي داود : ١ / ٧٣ رقم (٣٤٩) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير :
٤٧ / ١ .

الأول: من وافق الإمام البخارى على عدم وجوب غسل أثر النجاسة من الثوب بالسدر وضحوه .

وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت له ترجمتان :

الأولى : (استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع وإن هو أحمرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر مع الماء ، من أن يغسل بالماء بحتا)^(١) .

وأخرج بسنده حديث أم قيس بنت محسن رضى الله عنها والذي سبق ذكره .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الاقتصار من غسل الثوب فى الحيض على غسل أثر الدم منه جائز ، وإن لم يحك موضع الدم بضلع ، ولا قرص موضعه بالأظفار ، وإن لم يغسل بسدر أيضا ولا رش من الثوب ، وأن جميع ما أمر به من قرص بالأظفار ، وحك بالأضلاع وغسل بالسدر أمر اختيار واستحباب ، وأن غسل الدم من الثوب مطهر للثوب وتجزى الصلاة فيه)^(٣) .

وأخرج بسنده : " عن أم سلمة أنها قالت - أو قيل لها - كيف كنتن تصنعن بشيا بكن إذا طمشتن^(٤) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن كنا لنطمث فى ثيابنا وفى دروعنا فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم ، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها^(٥) .

الثانى: من لم يتضح رأيه فى بقاء الأثر فأخرج التشديد فى إزالة الأثر، والتخفيف ولم

يبد رأيه وهو الإمام ابن أبى شيبة ، وجاءت ترجمته على النحو التالى :-

(الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره)^(٦) .

وأخرج بسنده فى ذلك :-

عن ابن عمر أنه رأى فى ثوبه دما فغسله فبقى أثره أسود ، ودعى بمقص فقصه فقرضه .

وعن الشعبي قال : إذا غسلت الدم فبقى أثره فلا يضرك وعن الحسن مثله .

(١) بحتا : البحث : الضرف ، يقال خبر بحت : أى ليس معه غيره .

انظر: الرازى ، مختار الصحاح من: ٤١ ، مادة (بحت) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٤١ .

(٤) طمشتن : يقال طمشت المرأة تطمط طمطا إذا حاضت ، فهى طامث ، وطمشت إذا دميت

بالافتضاض ، والطمط : الدم والنكاح .

انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ١٣٨ ، مادة (طمط) .

(٥) أخرجه أبوداود ، وضعفه الشيخ الألبانى .

انظر: السنن : ١ / ٩٩ باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، صحيح

سنن أبى داود : ١ / ٧٣ .

(٦) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٩٨ .

. وعن عائشة وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت : اغسله ، فقالت :
غسلته فلم يذهب أثره ، فقالت : اغسله فإن الماء طهور .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة :-

عبدالرزاق - وأبو داود - والترمذى - وابن ماجه - والنسائى .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء فى العفو عن أثر لون النجاسة ، ووافق
الجمهور فى جواز ترك الاستعانة بغير الماء لإزالة الأثر ، ووافق من المحدثين الإمام
ابن خزيمة .

- المبحث التاسع والستون -

بَابُ : أَهْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (٢)

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبُرَيْدِ وَالسَّرْقِينَ (٣) وَالْبَرِيَّةِ (٤) إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ :
هَاهُنَا (٦) وَثَمَّ سِوَا (٧) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عَكْلٍ (٨) ، أَوْ عَرِينَةَ (٩) فَاجْتَوَا (١٠) الْمَدِينَةَ فَأَمْرَهُمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِ (١١) ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا
صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَقَوْا النِّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ،
فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فُقِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُـمِّرَتْ

- (١) الذَّوَابُّ : جمع دابة وهي كل ماش على الأرض في الأصل من إنسان وغيره ، والمراد بالذوَاب في الترجمة معناها العرفى وهو ذوات الحافرة من الخيل والبغال والحمير انظر: ابن حجر، فتح الباري: ٣٤٥/١، الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٨٥/٣، الرازى، مختار الصحاح: ص ١٩٧ مادة ديب .
- (٢) ومرابضها: الضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم ومريض الغنم مأواها ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدا مريض ، وتقدم ، انظر البحث ص (٣٣٣) ، الجوهري الصحاح: ٣/١٠٧٦ مادة (رضى) .
- (٣) دار البريد : موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين ، وكانت الدار في طرف البلد ، ولذا كانت البرية إلى جنبها . انظر: فتح الباري: ١/٣٣٦ .
- (٤) السرقين : أو السرجين : الزبل وما تدمل به الأرض ، وروث الدواب مطلقا (معرب) . انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٢٠٨/١٣٣ ، الفيروزآبادى ، القاموس المحيط: ٤/٢٣٤ مادة (سرقين) ، المهنى ، إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٣١ .
- (٥) البرية: الصحراء ، والجمع البرارى ، والبرض البحر ، مختار الصحاح ص: ٧٧ مادة برر .
- (٦) هاهنا : فى نسخة الرفاعى بغير ألف " ههنا " .
- (٧) هاهنا وشم سوا : أى دار البريد والبرية يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة ، انظر: فتح الباري: ١/٣٣٥ .
- (٨) عكل : بضم العين وإسكان الكاف ، قبيلة من تيم الرياب من هذنان .
- (٩) أو عرينة: الشك من حماد بن زيد ، والصواب (إن ناسا من عكل وعرينة) كما رواه أبو عوانة والطبرانى عن قتادة عن أنس قال : (كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل) وعرينة المراد بها حى من بجيلة من قحطان .
- (١٠) اجتوا: أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء يصيب الجوف . انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣١٨/١ مادة (جوا) .
- (١١) بلقاح: لقاح : جمع لقوح وهو اللبون من الإبل التى لها ثلاثة أشهر ، وقيل اللقوح ، الحلوة ، انظر: لسان العرب: ٥٧٩/١ مادة لقع .

أَعْيُنُهُمْ (١) ، وَالْقَوَارِ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَهَلْ لَاءُ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

فقسه الترجمة : (٢) --

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان طهارة أبوال الدواب كلها ، المأكول
لحمها وغير المأكول .

ومناسبة الأثر للترجمة في صلاة أبي موسى رضي الله عنه في دار البريد والتي
هي مأوى الدواب التي تركب كالخيل والبغال والحمير ، ولا تسلم هذه الدار من التلوث
بأبوال تلك الدواب ، وصلاته رضي الله عنه فيها دليل طهارتها عنده ، وهذا الأثر استدلال
الإمام البخاري على طهارة أبوال الدواب غير المأكول لحمها .

ومناسبة الحديث الأول للترجمة في أمره صلى الله عليه وسلم للعربيين بالشرب
من أبوال الإبل ، وهذا دليل طهارتها ، لأنها لو كانت نجسة ما أمرهم صلى الله عليه وسلم
بالشرب منها .

ومناسبة الحديث الثاني للترجمة في صلاته صلى الله عليه وسلم في مزابض الغنم
وهي لا تخلو من أبوالها ، فاستدل الإمام البخاري رحمه الله تعالى بالحد يثين على
طهارة أبوال الإبل والغنم من الدواب المأكولة اللحم ، والقياس عليها يمكن الاستدلال
على طهارة أبوال غيرها من الدواب المأكولة اللحم .

(١) سَعُرَتْ أَعْيُنُهُمْ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : السَّعْرُ لَفْدَةٌ فِي السَّئْلِ ، وَالرَّاءُ وَاللَّامُ تَتَقَارَبُ مَخَارِجَهُمَا
وَقَدْ يَكُونُ السَّعْرُ مِنَ السَّمَارِ يَرِيدُ أَنَّهُمْ كَحَلَوْا بِأَمْيَالٍ قَدْ أَحْمَيْتْ بِالنَّارِ ، وَفِي جَامِعِ
التِّرْمِذِيِّ : ٤٩/١ : (إِنَّمَا سَعَلَ النَّبِيُّ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَهَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ)
وَسَعَلَ الْعَيْنَ فَقَوَّهَا بِحَدِيدَةٍ مَحْمَاةٍ .

انظر : الخطابي ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ٢٨٥/١ ، تحقيق :
محمد بن سعد آل سعود ، الرازي ، مختار الصحاح : ٣١٤ مادة (سعل) .

(٢) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٨٢/٣ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١/٣٣٥ ،
العيني ، عمدة القارى : ١/٩١٤ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١/٣٠٠ ، الككوهي
اللامع الدرارى : ١/١٨٠ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٣٢٥ .

جاء في فتح الباري : (ظاهر إيراد حديث العرنين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ، " ولم يذكر سوى بول الناس ^(١)) والسي ذلك ذهب الشعبي وابن عثمة ^(٢) وداود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على ^(٣) نجاسة بول غير المأكول مطلقا ^(٤) .

وما جاء في الترجمة يحتمل القول بطهارة أرواث الدواب أيضا لأن الإمام البخاري عطف العرايض على أبوال الدواب ، والعرايض لا تخلو من الأبقار غالبا ، وصلاة أبي موسى رضي الله عنه في دار البريد دليل مباشرتها في الصلاة وهو يشير إلى طهارتها أيضا لأن البريد يربط فيه مأكول اللحم وغيره ، والسرقين أيضا أعم لأنه روث الدواب مطلقا ^(٥) .

ولقد أجمع الفقهاء على نجاسة بول الآدمي وفائطه ^(٦) .

واختلفوا في نجاسة أبوال الدواب وأرواثها إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالي :
الأول : مذاهب الحنفية ، ^(٧) والشافعية ، ^(٨) والإمام ابن حزم الظاهري ^(٩) :

أبوال الدواب وأرواثها كلها نجسة .

وجعل الحنفية نجاسة أبوال وأرواث الدواب المأكول لحمها مخففة ، وغير

المأكول لحمها : نجاستها مغلظة ، وكانت أدلة أصحاب هذه المذاهب كما

يلي : -

-
- (١) انظر: البحث ص (٤٩٥) .
- (٢) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسي مولا هم البصري الثقة الثبت الحجة المعروف بابن عثمة (ولد سنة ١١٠ - ت سنة ١٩٣ هـ) روى عن سليمان التيمي وحيد الطويل وعاصم الأخول وآخرين ، وعنه شعبة وابن جريج والشافعي وأحمد وخلق آخرون ، ولي صدقات البصرة ، وولي بيغداد المظالم في عهد هارون . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢٧٥/١ ، تقريب التهذيب: ٦٥/١ .
- (٣) من نقل الإجماع الكاساني في بدائع الصنائع: ٦١/١ .
- (٤) فتح الباري: ٣٣٥/١ .
- (٥) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى: ٨٧/٣ ، الميمنى ، إضاءة الدرارى ، ط: ص ٤٣١ ، الكشميري ، فيض الباري: ٣١٣/١ .
- (٦) ابن المنذر ، الإجماع: ص ٣٤ .
- (٧) انظر: الزيلعي ، تبیین الحقائق: ٧٣/١ ، المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٩٤/١ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر: ٦٢/١ ، الفتاوى الهندية: ٤٦/١ .
- (٨) انظر: النووي ، المجموع: ٢ ٥٤٧٤ ، ٥٥٠٠ ، روضة الطالبين: ٢٩/١ ، الهيثمى ، تحفة المحتاج: ٢٩٦/١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢٩٦/١ .
- (٩) انظر: ابن حزم ، المحلى: ١٦٨/١ .

١ - عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : (مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قبرین فقال : أما انہما لیعدیان ، وما یعدیان فی کبیر ، أما اُحدہما فکان یمشی بالنیمة ، وكان الآخر لا یستنزہ عن البول - أو من البول - ، قال : فدعا بعسیب رطب فشقه باثنین ، ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا ثم قال لعلہ أن یخفف عنہما ما لم یبیسا)^(١)^(٢).

٢ - عن أبی ہریرة رضی اللہ عنہ قال : (وإن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال : " استنزہوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منہ ")^(٣) ، والحدیثان فیہما الأمر بالاستنزہ عن عموم البول ، وإن حملا علی بول الآدمی فیقاس علیہ سائر الأبول وقالوا : إذا کان بول الآدمی نجسا مع کونہ مکرا فبول غیرہ أحرى أن یکون نجسا .

٣ - عن عبد اللہ بن سعود رضی اللہ عنہ قال : (أتى النبی صلی اللہ علیہ وسلم الغائط فأمرنی أن آتیه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرین ، والتست الثالث فلم أجدہ فأخذت روثة فأتیتہ بہا فأخذ الروثة وقال : هذا رکن)^(٤) . وقالوا : سعى الرسول صلی اللہ علیہ وسلم الروث رکسا ، وهو شرعا : النجس .^(٥)

الثانی : مذہب المالکیة ، والحنابلة^(٦) ، والزیدیة^(٧) ، والرشاق^(٨) :-^(٩)

قالوا : بول الحيوان المباح أكله طاهر ، وكذلك روثة ، وغير المباح أكله فبوله نجس وكذلك روثة .

واستدلوا علی مذہبہم بما یلی :-

بعد بث الباب عن أنس رضی اللہ عنہ وفيہ أمرہ صلی اللہ علیہ وسلم للعربین بشرب أبوال الأبل . وقالوا : أبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس وبول الحلال طاهر .

- (١) باثنین : هذه الباء زائدة للتوكيد واثنین منصوب علی الحال ، وزيادة الباء فی الحال صحيحة معروفة .
انظر : النووی ، شرح صحيح مسلم : ٢٠١ / ٣ .
- (٢) أخرجه البخاری وسلم واللفظ له .
انظر : البحث ص (٤٨٩ ، ٥٠٠) ، صحيح مسلم ، باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه : ١٣٦ / ١ .
- (٣) سبق تخريجه واللفظ للد ارقطني ، وقال : الصواب مرسل .
انظر : البحث ص (٤٩٣) ، وسنن الد ارقطني ، كتاب الطهارة باب (نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم فی بول ما يوکل لحمه) : ١٢٨ / ١ .
- (٤) أخرجه البخاری . انظر البحث ص (٢٦٢) .
- (٥) الهيثمي ، تحفة المحتاج : ٢٩٦ / ١ .
- (٦) انظر : طيش ، شرح منح الجليل : ٢٧ / ١ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣٣ ، المواق ، التاج والاكلیل : ١٥٣ / ١ ، الحطاب ، مواهب الجليل : ١٥٤ / ١ .
- (٧) انظر : ابن مطح ، الفروع : ٢٤٨ / ١ ، البهوتي ، شرح منتهى الارادات : ١٠٢ / ١ ، والروض الربيع : ٣٣ / ١ ، وكشاف القناع : ١٩٤ / ١ .
- (٨) انظر : السباعي ، الروض النضير : ٢٩٣ / ١ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٨ / ١ .
- (٩) انظر : المروزي ، مسائل أحمد ولسحاق (مخطوط) ص : ٨ .

الثالث: مذهب داود الظاهري: (١)

بول كل حيوان وروثه أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر حاشا بول الإنسان وغائطه فقط فهما نجسان .

والدليل على ذلك : أن الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده ، ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان وروثه حاشا بول الإنسان وغائطه فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك .

التعليق والترجيح :-

حديث الباب في قصة العرنين حجة قوية على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الروثة وأنها ركن حجة قوية في نجاسة الروث ، إلا أنه جاء في صحيح ابن خزيمة أن هذه الروثة كانت روثه حمار ،^(٢) فثبت بالحديث نجاسة روثه مالا يؤكل لحمه ، وأما ما يؤكل فلا دليل على نجاسة بوله وروثه بل الدليل على خلافه كما سيأتي .

لذا أرجح مذهب القائلين بطهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه ، وهو ما استظهره الإمام الشوكاني الذي قال : (والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبرائة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ، ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبرائة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً^(٣) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال : (وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسه ، بل القول بنجاسته محدث ، لا سلف له من الصحابة)^(٤) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من طهارة أبوال الدواب أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري ، وهم قسمان :-

الأول : من وافقه على طهارة أبوال الدواب وروثها دون أن يفرق بين ما يؤكل

منها وما لا يؤكل : وهو الإمام عبد الرزاق وكانت له ترجمتان :-

-
- (١) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٦٩ .
 (٢) انظر: صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٩ ، باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط .
 (٣) نيل الأوطار : ١ / ٦١ .
 (٤) انظر: علاء الدين البعلبي ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ص : ٢٥ .

- الأولى : (بول الخفاش)^(١) . (٢)
وأخرج بسنده ما يلي :-
. أن الشعبي لم ير ببول الخفاش بأسا .
. أن ابن سيرين سقط عليه بول الخفاش فنضحه .
الثانية : (أبوال الدواب وروثها)^(٣) .
وأخرج بسنده ما يلي :-
. عن معمر قال : سألت^(٤) عن رجل وطئ روثا رطبا ، فقال : إن شاء مسح
رجليه بالأرض .
. عن الزهري قال : سئل عن الرجل يمشى خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها
قال : ينضح .
. عن قتادة قال : كان لا يرى بأرواث الدواب شيئا .
. قال معمر : وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل .
. عن إبراهيم قال : لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع^(٥) .
. عن عطاء قال : ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله .
. عن أنس رضي الله عنه قال : لا بأس ببول ذات الكرش^(٦) .
ولم يذكر الإمام عبد الرزاق في الآثار ما يصرح بنجاسة أبوال الدواب ، والظاهر
أنه أراد بقوله (أبوال الدواب وروثها) ، أى لم يثبت في نجاستها شيء ، والله أعلم .
والقسم الثاني : من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الدواب وسكت عما لا يؤكل وهم الأئمة :
الترمذى ، النسائى ، وابن خزيمة .
* فأما الإمام الترمذى فجاءت ترجمته كما يلي : (ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)^(٧) .
وأخرج بسنده حديث العرنين المتقدم في الباب ثم قال : وهو قول أكثر

(١) الخفاش : هو الوطواط سمي به لصفر عينيه وضعف بصره ودماغه .
انظر : الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، مادة الخفاش : ٢ / ٢٧٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٧٦ ، (كتاب الصلاة) .
(٣) المرجع السابق : ١ / ٣٧٧ .
(٤) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى محقق كتاب مصنف عبد الرزاق : سقط من
الأصل اسم من سأله معمر .
(٥) وقال المحقق أيضا : إن صح النقل فهو المجتمع .
المرجع السابق .
(٦) ذات الكرش : الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للسان .
انظر : الفيروز آبادى ، القاموس المحيط : ٢ / ٢٨٦ ، ابن الأثير ، النهاية : ٤ / ١٦٤ ،
مادة (كرش) .
(٧) جامع الترمذى : ١ / ٤٩ .

أهل العلم قالوا : لا بأس ببول مايؤكل لحمه .

* وجاءت للإمام النسائي ترجمتان على النحو التالي :-
- الأولى : (بول مايؤكل لحمه)^(١) .

وأخرج بسنده حديث العرنين المتقدم في الباب .
- الثانية : (قرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب)^(٢) .

وأخرج بسنده : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت ، وملاً من قريش جلوس ، وقد نحروا جزوا . فقال بعضهم : أيكم يأخذ هذا القرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه يعني على ظهره ؟ قال عبد الله فانبعث أشقاها فأخذ القرث فذهب به ثم أمهله فلما خسر ساجدا وضعه على ظهره فأخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال : اللهم عليك بقريش . الحديث^(٣)
قال الشيخ السندي : واستدل بالحديث المصنف على طهارة قرث مايؤكل لحمه .^(٤)

* وجاءت ترجمتا الإمام ابن خزيمة كما يلي :-

الأولى : (الدليل على أن أبوال مايؤكل لحمه ليس ينجس ، ولا ينجس الماء إذا خالطه ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشرب أبوال الإبل مع ألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه وقد أعلم أن لاشفاء في المحرم ، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ولو كان نجسا لكان محرما كان داود ٤١ لا داود ٤ ، وما كان فيه شفاء : كما أظن صلى الله عليه وسلم لما سئل : أيتداوى بالخمير ؟ فقال : إنما هي داؤة وليس بدواؤة)^(٥) . (٦)

وأخرج بسنده حديث العرنين عن أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه قرث مايؤكل لحمه لم ينجس)^(٧) .

(٢) المجتبى : ١٥٨/١ ، ١٦١ .

(٣) أخرجه البخاري . انظر البحث ص (٥٨٩) .

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي : ١٦٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم ، وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر ، ولفظ مسلم عن وائل بن

حجر رضي الله عنه أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ؟

فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدوا ، فقال إنه ليس بدواؤة ولكنه

داؤة . انظر : شرح صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمير :

١٥٢/٧ ، سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في الأذوية المكروهة : ٦/٤ ، جامع

الترمذي ، أبواب الطب ، باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر : ٢/٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ٤٩/١ .

(٧) المرجع السابق : ١/٥٢ .

وأخرج بسنده ما يلي :-

عن عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن^(١) ساعة العسرة فقال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع حتى إن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستقطع، حتى إن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا، فقال: "أتحب ذلك؟ قال نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء، فأظلمت ثم سكبت، فملاً ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت العسكر^(٢)".

قال الإمام ابن خزيمة: (فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجساً، لم يجوز للمرء أن يجعله على كبده فينجس بعض بدنه وهو غير واجد لما طاهر يغسل موضع النجس منه...^(٣))

الثاني: من لم يتضح رأيه في أبواب الدواب، وهو الإمام ابن أبي شيبة :-

وكانت له ثلاث تراجم على النحو التالي :-

- الأولى: (في بول البعير والشاة يصيب الثوب)^(٤).

وأخرج بسنده عن قال لابس به: نافع، إبراهيم، ابن سيرين، والحكمم الشعبي، وسنده عن قال يفلسه: حماد، الحسن، نافع، عبد الرحمن بن القاسم^(٥)، ابن عمر وسيمون بن مهران رضي الله عنهم أجمعين، ولم يشر إلى اختياره في المسألة.

- الثانية: (في بول البغل والحمار)^(٦).

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- (١) من شأن: أي من حال.
- (٢) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه، وقال الذهبي: على شرطهما.
- انظر: الحاكم، المستدرک: ١٥٩/١، الذهبي، التلخيص، ١٥٩/١، ابن حجر، فتح الباري: ١١١/٨.
- (٣) صحيح ابن خزيمة: ٥٣/١.
- (٤) المصنف في الأحاديث والآثار: ١١٥/١.
- (٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، الثبت الفقيه، سمع أباه ومحمد بن جعفر بن الزبير وطائفة سواهم وهو من صغار التابعين حدث عنه شعبة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وآخرون، مات في سنة (١٢٦ هـ) وهو في عشر السبعين.
- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٥/٦، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٢٧٨/٥.
- (٦) المصنف في الأحاديث والآثار: ١١٦/١.

. عن ابن شبرمة قال كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل فتتحت عنه ، فقال :
ما عليك لو أصابك .

. عن الحسن قال : لا بأس بنضح أبوال الدواب .

. عن الحكم قال : إذا انتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فاغسله وإن لسم
تراثره فدهه .

- الثالثة : (بول الخفاش) (١)

وأخرج بسنده عن الحسن أنه كان يرخص في أبوال الخفافيش .

ولم يتضح موقعه من أبوال الدواب ما يؤكل منها وما لا يؤكل .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة : وهما الإمامان : أبو داود ، وابن ماجه .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى جماهير الفقهاء ، وقال بذهب داود الظاهري (٢) في طهارة
أبوال الدواب وأرواشها . ولعل الإمام عبد الرزاق اختار هذا المذهب أيضا . والله أعلم .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١١٦ .

(٢) قال الشيخ الكشميري : (يستفاد من تراجمه أنه اختار طهارة الأبوال مطلقا سوى
بول الإنسان وقال شارحون بأنه اختار مذهب داود الظاهري القائل بطهارة
الأبوال والأشبال غير عذرة الانسان . . .) فيض الباري : ١/٣١٣ .

- المبحث السبعون -

بَابُ مَا يَفْعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السِّنِّ وَالْمَاءِ

- . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَأْسُ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ .
. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا يَأْسُ بِرِيحِ الْمَيْتَةِ .
. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوُ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ، (٢) أَدْرَكَتْ نَاسًا (٣) مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَتَشَبَّطُونَ بِهَا وَيَدُ هِنُونَ فِيهَا (٤) لَا يَرُونَ بِهَا بَأْسًا .
. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا يَأْسُ (٥) بِتِجَارَةِ الْعَاجِ (٦) .
. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سِنِّ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَنَكُمْ .
. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سِنِّ فَقَالَ: خُذْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ .
. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ كَلِمَةٍ يَكْلَمُهَا (٧)

- (١) لا يأس بالماء ما لم يغيره طعم: أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أي من شيء نجس .
انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١ / ٣٤٣ .
(٢) نحو الفيل وغيره: أي ما لا يؤكل لحمه .
(٣) أدركت ناسا: التنوين للتكثير أي أدركت ناسا كثيرا .
(٤) يد هنون فيها: أي في عظام الميتة، بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن .
(٥، ٣، ٢) انظر: فتح الباري: ١ / ٣٤٣، القسطلاني، إرشاد الساري: ١ / ٣٠١، الميمني، إضاءة الدراري: ١ / ٣٠١ .

- (٥) ولا يأس: أي لا حرج، وفي نسخة الرفاعي: لا يأس بدون واو .
(٦) العاج: ناب الفيل، وعظمه مطلقا، وظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيره، قال الخطابي: فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة .
انظر: الجوهري، الصحاح: ١ / ٣٣٢، ابن منظور، لسان العرب: ١ / ٣٣٤، مادة (عوج) الخطابي، معالم السنن: ٤ / ٢١٢ .
(٧) فاة: أي ميتة وهي النجاسة المذكورة في الباب، واختلف في نجاسة الفاة الحية، وأخرج الإمام البخاري هذا الحديث من طريق آخر في كتاب الصيد وفيه (عن ميمونة أن فاة وقعت في سن فماتت... الحديث)،
انظر: الجامع الصحيح: ٧ / ١٨٤، ابن العربي، عارضة الأحمدي: ١ / ٣٠٠ .
(٨) كلم يكلمه: أصل الكلم الجرح، والكلم: الجراحة، والمعنى كل جرح يجرحه .
انظر: الرازي، مختار الصحاح ص: ٥٧٧، النهاية: ٤ / ١٩٩، مادة (كلم) .

الْمَسْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الدَّمِ
وَالْعَرْفُ عَرْفٌ (١) الْمَسْكُ (٢) .

فقہ الترجمة :- (٣)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان : أن الماء قليلا ، أو كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، والسنن مثل الماء في ذلك لا يتنجس بملاقة النجاسة حتى يتغير أحد أوصافه بها ، ولذا جمع الإمام البخارى ههنا الماء والسنن معا لبيان أن حكمهما واحد .

وماترجم به في كتاب الصيد في قوله باب : (إذا وقعت الغارة في السنن الجامد والذائب)^(٤) يشير إلى أنه لا يفرق بين الجامد وغيره ، وكذا سائر المائعات كالعسل والخل فجعلها كلها في لحوق النجاسة إياها بما ظهر فيها منها .

مناسبة الأثر عن الزهري للترجمة في قوله : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعمه أو ريح أولون ظاهر في الدلالة على مقصود الإمام البخارى .

ومناسبة قول حماد : لا بأس بريش الميتة ، أى ليس بنجس مع أن الإجماع منعقد على أن الميتة نجسة والريش جزء منها إلا أنه لما لم يتغير بموتها ، وقى على صفته التي خلقه الله عليها ، كان عدم تغيره دليلا على طهارته ، وكذلك السنن والماء إذا لم يتغيرا بوقوع النجاسة .^(٥)

- (١) العرف: الريح ، طيبة كانت أو منتنة .
انظر: الرازي ، مختار الصحاح : ص ٤٢٦ ، مادة عرف .
(٢) المسك : أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال ، وانعقد الإجماع على طهارته .
انظر: حاشية بجيرمي على الخطيب : ٩٤ / ١ ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٩٣ / ٣ .
(٣) انظر: ابن المنير ، المتوارى على تراجم البخارى : ص ٧١ ، ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخارى : ص ٤٠ ، الكواكب الدرارى : ٩١ / ٣ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٣٤٣ / ١ ، العيني ، عدة القارى : ٩٢٢ / ١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٠١ / ١ ، حاشية السندى : ٥٤ / ١ ، العيني ، إضاءة الدرارى (ط) : ص : ٤٣٥ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٥ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٣٣١ / ١ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ١٨٣ / ٢ .
(٤) الجامع الصحيح : ١٨٤ / ٧ .
(٥) انظر: الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٥ .

- ومناسبة قول الزهري في عظام الموتى يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يبرون به بأساً : أي فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه .

- ومناسبة قول ابن سيرين وإبراهيم لابأس بتجارة العاج : يدل على أنهما كانا يريان طهارته .

ولما كانت عظام الميتة^(١) والعاج لا تتغيران حال الحياة وحال الموت جاءت الآثار في القول بطهارتها ، بخلاف غيرها من أجزاء الميتة فإنه يصيبها الزهم ،^(٢) والتعفن^(٣) فانهقد الإجماع على نجاستها فكان الامام البخارى أراد بهذه الآثار التأكيد على مقصوده من أن مدار الحكم في طهارة الماء والسمن أو نجاستهما محكوم بتغير صفتيهما فما لم تتغير صفته من لون أو ريح أو طعم فهو باق على أصل الطهارة .

- ومناسبة حديث ميمونة رضى الله عنها : في أن السمن البعيد عن موقع الفأرة الميتة لا تتغير صفته في الغالب - ، والقريب منها يتغير ، لذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث : " الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَطْرَحُوهُ وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ " ، فلو تنجس السمن بمجرد وقوع الميتة (الفأرة) كما جاء في باب الصيد ، أى النجاسة لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأكله ، وهذا دليل على طهارته . قال ابن المنير : (مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر فى التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريح الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها ، فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير...^(٤) .

- ومناسبة حديث أبي هريرة رضى الله عنه للترجمة اختلف الشراح في توجيهه والأوجه عندي فيما ذكر أن مناسبه للترجمة : في أن الدم الذى يتكون منه المسك لما تغير عن الحالة المكروهة للدم وهى الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة المدوحة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل ، فعد المسك مقابلا للدم فى الشهيد ، فالغرض منه بيان أنه عند التغير تتغير الأحكام الثابتة ، وعند عدم التغير يبقى الشئ على حكمه ، لأن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة

(١) اختلف الفقهاء فى عظام الميتة : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها نجاستها ، وذهب الحنفية إلى طهارتها .

انظر: المرغينانى ، العناية : ٦٦/١ ، ٦٧ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٦٦/١ ، الحطاب ، مواهل الجليل : ١٠٠ / ١ ، الكشناوى ، إرشاد السالك : ٥١ / ١ ، الشربيني ، الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع : ٨٩ / ١ ، الطييارى ، إعانة الطالبين : ٩٠ / ١ ، ابن قدامة ، المغنى : ٩٧ / ١ ، ٩٩ ، الحجاوى ، الإقناع : ١٤ / ١ .

(٢) الزهم : مهدر الزهمة وهى الريح المنتنة . تقدم ، انظر البحث ص (٤٥٣) .

(٣) انظر: النووى ، المجموع : ٥٦٣ / ١ .

(٤) المتوارى على تراجم البخارى : ص ٧٢ .

الطهارة إلى صفة النجاسة . وجاءت في إضافة الدراري : (ويمكن أن يقال : وجهه المناسبة في هذا أنه لما كان مبنى الأمر في الماء المتغير بوقوع النجاسة وأنه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال بتغير صفته التي خلق عليها أورد له نظيرا بتغيير دم الشهيد ، فإن مطلق الدم نجس ، ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لم يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف)^(١) .
فالتريجة اشتملت على بيان حكم مسألتين وهما :-

الأولى : يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه بتغير صفته المعروفة من ريح أو طعم أو لون بها .
الثانية : يتنجس السمن الجامد والذائب بوقوع النجاسة فيه بتغير صفته المعروفة من ريح أو طعم أو لون بها .

- وكان موقف الفقهاء من المسألة الأولى على النحو التالي :-

. اتفقوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا تغير بالنجاسة فهو نجس .
. واتفقوا كذلك على أن الماء الكثير الجارى الذى يكون فى الغديس^(٢) العظیم إذا سقطت فيه نجاسة فلم تغيره فإنه على حاله من الطهارة^(٣) .
واختلفوا فيما سوى ذلك من المياه إذا خالطتها النجاسة إلى المذاهب التالية:
الأول : مذهب المالكية^(٤) والظاهرية^(٥) :

الماء لا تفسده النجاسة التى تحل فيه قليلا كان أو كثيرا فى بئر أو مستنقع أو إناء إلا أن تظهر فيه وتغير منه طعما أو ريحا أو لونا ، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله ، واستدلوا على مذهبهم بما يلى :-

١ - عن أنس بن مالك (أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول فى المسجد فقال : دعوه حتى إذا فرغ دعا بما فيه عليه)^(٦) .
وقالوا : معلوم أن البول إذا صب عليه الماء ما زجه ولكنه إذا غلب عليه طهره ولم يضره ما زجه البول له .

-
- (١) ص (٤٢٩) .
(٢) الغدير : القطعة من الماء يغادرها السيل أو يتركها .
انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص ٤٦٩ مادة غدر .
(٣) انظر : ابن المنذر ، الاجماع : ص ٣٣ .
(٤) انظر : حاشية الدسوقي : ١ / ٣٥ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣١ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص ١٦ ، النفراوى ، الفواكه الدواني : ١ / ١٤٣ .
(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٣٥ .
(٦) أخرجه البخارى .
انظر : البحث ص (٥٠٤) .

- ٢ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه (أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بثر بضاعة^(١) وهى بثر يطرح فيها الحيض^(٢) ولحم الكلاب والنتنة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء طهور لا ينجسه شيء " م.^(٣) قالوا : ظاهر الحديث أن الماء يبقى على طهارته ما لم يتغير بالنجاسة .
- وقال الإمام ابن عبد البر : (أجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس فى ذلك كسائر المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وما كان ظاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لولحقة النجاسة لم يكن مطهراً أبداً ، لأنه لا يطهرها إلا بمازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدت النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التى تنجس بماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة)^(٤) .
- الثانى : مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وإسحاق^(٧) :
- الماء إذا كان دون قلتين^(٨) وحلت فيه نجاسة تغير أم لم يتغير فهو نجس .

- (١) بثر بضاعة : بثر معروفة بالمدينة ، وضاعة : دار بنى ساعدة ، والبثر فيها . ووصفها أبو داود فى سننه بقوله : (قدرت أنا بثر بضاعة بردائى : مددتها عليها ثم ذرعتها فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون) . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١٣٤ / ١ مادة (بضع) ، سنن أبي داود : ١٧ / ١ باب (ما جاء فى بثر بضاعة) ، ياقوت الحموى ، معجم البلدان : ٤٤٣ / ١ .
- (٢) الحيض : والحبيضة بالكسر أيضا خرقة الحيض . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١ / ٤٦٩ ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ١٦٥ ، مادة (حيض) .
- (٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى والنسائى - كما سيأتى - وأحمد والبيهقى وقال حديث حسن ، وصححه أحمد بن حنبل وحن بن معين وأبو محمد بن حزم . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٢٤ - ٢٥ ، البنا ، الفتح الربانى : ١ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، الألبانى ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ١٥ ، رقم (٥٩) .
- (٤) التمهيد : ١ / ٣٣٠ .
- (٥) انظر : الغزالى ، الوجيز : ١ / ٧ ، الشربيني ، الإقاع فى حل ألفاظ أبي شجاع : ١ / ٧٨ ، النووى ، المجموع : ١ / ٥٧١ ، ٥٧٢ ، حاشية الباجورى : ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، الماوردى ، الحاوى : ٤ / ١٢٩٠ .
- (٦) انظر : ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٣٦ ، ٥٥ ، ابن مفلح ، الفروع : ١ / ٨٤ ، البيهوتى ، الروض المربع : ١ / ١٣ ، ابن قدامة ، عمدة الفقه : ص (١) ، واستثنى الحنابلة بطل الآدمى وعذرتة من سائر النجاسات فينجس بهما الماء عندهم وإن كان أكثر من قلتين . انظر : المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ٧ ، ١١ ، ٢٣ .
- (٨) انظر البحث ص (١٣٨) .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينويه ^(١) من الدواب والسباع ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ^(٢) .

قالوا : دل الحديث بمفهومه على أن ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فهو نجس وإن لم يتغير .

الثالث : مذ هب الحنفية ^(٣) والزيدية ^(٤) :-

كل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان الماء أو كثيرا ، إلا أن يكون الماء جاريا لاستقر فيه نجاسة ، أو يكون في نحو الغدير العظيم أو البركة الواسعة .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر .

وقدر المتأخرون من الحنفية بأن مساحته عشر في عشر بذراع الكرياس ^(٥) .

واستدلوا : بحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبطل أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) ^(٦) .

وقالوا : (وجه التمسك بهذا الحديث أن مطلق النهي يقتضى وجوب الامتناع لاسيما وقد أكد بنون التأكيد) ^(٧) .

- (١) ما ينويه : أى ما يرد عليه نومة بعد نومة ، أو ما ينزل به مقصده .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١٠٣ / ١ ، حاشية السندی على سنن النسائي :
- (٢) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي - كما سيأتى - وصححه الشافعى وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .
انظر : ابن حجر ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٥٤١ / ١ ، الخطابسى ، معالم السنن : ٣٦ / ١ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ٣٩ / ١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ٢٧ / ١ .
- (٣) انظر : القدرى ، الكتاب : ٢٦ / ١ ، المرغينانى ، الهداية : ٥٠ / ١ ، الموصلى ، الاختيار : ١٤٥ / ١ ، البابرتى ، العناية : ٥١ / ١ ، الزيلعى ، تبين الحقائق : ٢٧ / ١ .
- (٤) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ٣٢ / ١ ، السياغى ، الروض النضير : ٤٥٣ / ١ ، ٤٥٦ .
- (٥) ذراع الكرياس : هو ذراع العامة أو الذراع الشرعى ويساوى ست قبضات ، أو أربعة وعشرون أصباعا ، ويساوى بالمعنى المتريه الحديثة : ٤٦٢ سم .
- (٦) انظر : العناية : ٥٥ / ١ ، الفتاوى الهندية : ١٨ / ١ ، ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان : ٧٧-٨٩ .
- (٧) أخرجه البخارى وسلم واللفظ له .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : النهى عن البول فى الماء الراكد : ١٣٣ / ١ ، البحث ص (٥٨٥) .
- (٧) انظر : المنبجى ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب : ٨٨ / ١ .

التعليق والترجيح :-

قال الإمام الشوكاني عن هذه المسألة: " وهذا المقام من المضائق التي لا يهتدى إلى ما هو الصواب منها، إلا الأقران^(١)، والسبب في ذلك تعارض الأحاديث بعد صحتها: فإن: (حديث الماء الدائم) يقتضى أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، (وحديث بول الأعرابي والأمر بصب ذنوب ماء عليه) يقتضى أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء، ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذنوب، واختلفوا في الكثير الذي لا ينجس فذهب الحنفية أنه ما كان عشرة في عشرة أذرع وماعداه فهو القليل، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر^(٢) وماعداه فهو قليل، وأما تحديد الحنفية فلا دليل عليه من السنة، وأما تحديده بقلال هجر فغير ثابت لأنه لم يرد مرفوعاً، إلا من طريق المغيرة بن سقلاب^(٣) بسنده عن ابن عمر (إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا، وقال: لا يتابع على عامة حديثه، وقال الحافظ في التلخيص: وهو منكر الحديث، ثم ذكر أن الحديث غير صحيح يعنى بهذه الزيادة^(٤).

وطيه فإن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل.

لذا أرجح مذهب القائلين بعدم التحديد، وأن الماء لا تفسده النجاسة قليلاً

كان أو كثيراً، إلا أن تظهر فيه فتغير لونه أو طعمه أو ريحه، وهو مذهب المالكية والظاهرية والإمام البخاري واختاره من الأئمة المحققين: ابن تيمية^(٥)، والضعافي^(٦)، والشوكاني^(٧)، والقنوجي^(٨).

(١) نيل الأوطار: ١/٣٧.

(٢) هجر: الهجر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية فمنها هجر البحرين، وهجر

نجران، وهجر جازان، وهجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، والذي جاء في الحديث من ذكر القلال الهجرية اختلفوا في سبب نسبتها إلى هجر، فقيل إنها: كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدت، وقيل هجر قرية قرب المدينة كانت تعمل هذه القلال، وقيل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر البحرين.

انظر: الماوردى، الحاوى: ٤/١٢٥٥، ياقوت الحموى، معجم البلدان: ٥/٣٩٣، ابن الأثير، النهاية: ٥/٢٤٧.

(٣) أبو بشر، مغيرة بن سقلاب الحراني، قاضي حران، روى عن ابن إسحاق والوازع بن

نافع وجعفر بن برقان، وعنه المعافي بن سليمان وعبد الرحمن بن نافع وأبو محمد العسكري، قال أبو حاتم هو صالح الحديث، وقال أبو زرعة هو جزري ليس به بأس، قال الحافظ: هو منكر الحديث، قال النفيلى لم يكن مؤثماً على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه.

انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٨/٢٢٣، ابن حجر، تلخيص الحبير: ١/٢٩٠.

(٤) انظر: الألباني، ارواء الغليل: ١/٦٠، حديث رقم (٢٣)، تلخيص الحبير: ١/٢٩٠.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى: ٢١/٣٨، البعلبلى، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية: ص ٥٥.

(٦) سبل السلام: ١/١٨.

(٧) الدرر البهية: ١/٢١.

(٨) الروضة الندية: ١/٢١، ٢٢.

- وأما المسألة الثانية والتي وردت في الترجمة من عدم تنجس السمن وغيره بسقوط النجاسة فيه إذا لم يتغير، فقد اختلف فيها الفقهاء إلى أربعة مذاهب :-

الأول : مذاهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) :-

قالوا : إذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء تنجس سواء تغير أو لم يتغير، قليلا أو كثيرا ، فلو وقعت فأرة في سمن ذائب فماتت فيه طرح جميعه، وإن كان جامدا طرحت هي وما حولها خاصة .

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وقعت فأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه)^(٤) .

وقالوا : وإنما لم ينجس الماء لقوته في تطهير نفسه وغيره ، وأما غيره من المائعات فلا يذفع النجاسة عن غيره فكذا عن نفسه .

الثاني : مذهب الحنفية :-^(٥)

قالوا : إذا وقعت النجاسة في مائع كالعصير والزيت والخل كان له حكم الماء ، وإذا كان عشرا في عشر^(٦) لم ينجس بوقوع النجاسة فيه .

الثالث : مذهب الظاهرية :-^(٧)

الترقية بين الماء وسائر المائعات وبين السمن .

(١) انظر: الصاوي، بلغدة السالك: ٢٢/١، ٢٣، الكشناوي، أسهل المدارك: ١/٦٦،

الآبي، جواهر الاكليل: ١/٩، طيش، شرح منح الجليل: ١/٣١، ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ٣٥ .

(٢) انظر: الشرييني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٢٩، ٨٠، الفمراوي، السراج

الوهاب: ص ٩، حاشية القليوبي: ١/٧٦، حاشية بجيرمي على الخطيب: ١/٨٠، النووي، روضة الطالبين: ١/٢٧ .

(٣) انظر: ابن قدامه، المغنى: ١/٥٣، الحجاوي، زاد المستقنع: ص ٣١، والإقناع:

١/٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١/١٧، وكشاف القناع: ١/٤٠ .

(٤) أخرجه أبوداود، وضعفه الشيخ الألباني .

انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/٧٢٨، رقم (٣٢٥٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٣٢) .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/٣٤٩، الفتاوى الهندية: ١/٢٥، الأوزجندی،

الفتاوى الخانية: ١/٤٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ١/١٤٧ .

(٦) قدر الحنفية، القدر الكثير الذي لا يتنجس من المائعات بوقوع النجاسة فيه

بعشرة في عشرة أذرع من ذراع الكرياس .

انظر: البحث ص (٥٧٣) .

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى: ١/١٣٥ .

فسائر المائعات كالخل والزيت والماء لا تنجس بوقوع النجاسة فيها إلا إذا تغيرت صفتها ، حاشا السمن فإنه إن كان ذاتيا حين موت الفأر فيه ميتا أو حين وقوعه فيه ميتا ، أو خرج منه حيا أهرق كله ولو أنه ألف قنطار^(١) ، وأما إن كان السمن جامدا فإنه يؤخذ الفأر منه وما حوله ويرمي والباقي أكله حلال .

الرابع : مذ هب الزهرى والأوزاعى :-^(٢)

سائر المائعات كالماء ، إذا سقطت فيها نجاسة فلم تغير من صفاتها فهي طاهرة^(٣) .

التعليق والترجيح :-

حديث أبي هريرة رضى الله عنه والذي فيه : " وإن كان مائعا فلا تقر به " قال عنه الإمام الترمذى : وهذا حديث غير محفوظ ، وقال الإمام البخارى : هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر ، وقال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(٤) ، وروى معمر أيضا عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة (وإن كان مائعا فلا تقر به)^(٥) ، إلا أن الإمام البخارى بين فى صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية ، وأن الحديث الصحيح هو على طهارة السمن أدل منه على النجاسة فقال فى باب (إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب) وسنده عن الزهرى أنه (سئل عن الدابة تموت فى الزيت أو السمن وهو جامد ، أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها قال : بلغنا أن رسول الله

(١) القنطار : معيار قيل يوزن أربعين أوقية من ذهب ، ويقال ألف ومائة دينار ، وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل غير ذلك .

انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ١١٨ / ٥ مادة (قنطر) .

(٢) انظر : ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ٥٢٤ / ٢١ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٤٤ .

(٣) اختلف الفقهاء الذين خالفوا هذا المذهب وقالوا : إن سقوط النجاسة ينجس المائع كله قليلا كان أو كثيرا : فى حكم الانتفاع بهذا المائع المتنجس ، فذهب أبو حنيفة والليث إلى أنه يجوز الانتفاع به ببيعته ولا يؤكل ، وذهب مالك والشافعى والثورى إلى جواز الاستصباح والانتفاع به إلا الأكل والبيع ، وذهب الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يستصحب به واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق ذكره وفيه (فلا تقر به) .

انظر : المراجع فى هامش : (٥٠٣ ، ٢٠١) ص (٥٢٥) ، المنينى ، إضاءة الدرارى ط : ص ٤٣٧ .

(٤) انظر : جامع الترمذى : ١٦٥ / ٣ ، أبواب الأطعمة باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن

انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ٣٥٣ / ٩ ، جامع أبواب ما لا يحل أكله ، باب : (السمن أو الزيت تموت فيه فأرة) .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائى .

انظر : السنن : ٣ / ٣٦٤ ، كتاب الأطعمة ، باب الفأرة تموت فى السمن ، المجتبى :

١٢٨ / ٧ ، كتاب الفرع والعتيرة : باب (الفأرة تقع فى السمن) ، ضعفه الشيخ الألبانى .

انظر : صحيح سنن النسائى : ٣ / ٨٩٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٥٣٢) ٤ / ٤٠ .

صلى الله عليه وسلم أمر بغارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل^(١) ،
فذكر الإمام البخاري عن الزهري أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا
ماتت فيه الغارة أنها تطرح وما قرب منها ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا
الحديث هذا التفصيل فقد غلط^(٢) ، ولم أفت على هذه الزيادة (وإن كان مائعا فلا تقربوه)
عند غير معمر وجاءت عنه من طريقين :

الأول : معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .
والثاني : معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ،
وخالف فيها روايتي مالك ، وسفيان كلاهما عن الزهري ، وفي الباب روايات أخرى لا يثبت
الاحتجاج بمطهرها^(٣) .

وما تقدم يتضح لي أن الحديث الصحيح كما تقدم ذكره في الباب مطلق وليس
فيه تعقيد بجامد ، أو مائع ، فالأصل براءة الذمة .

لذا أرجح مذهب القائلين بطهارة المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ولم تغير
من صفاتها وهم الأئمة الزهري والأوزاعي والبخاري ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ،
وجعل حديث الباب نصا في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الغارة فإنها تلقى
وما حولها ويؤكل : لأن السمن بالحجاز يكون ذائبا ولا يكون جامدا بحال^(٤) ، وما يؤكد
رجحان هذا الرأي أنه يتفق مع ما جاء من أحاديث في حفظ الطعام والمال والتحذير من
إضاعتهما^(٥) ، ويتفق أيضا مع القواعد الفقهية في التيسير ورفع الحرج ، فإن كثيرا من المسلمين ،
في القرى والبادية لا يملكون حفظ أطعمتهم عن سقوط نحو الغارة والوزغ وموتها في الطعام ،
وفي الأمر بإلقاء الطعام مع كثرته وعدم تغيره حرج ومشقة . والله أعلم .

-
- (١) الجامع الصحيح : ٧ / ١٨٤ .
(٢) انظر : ابن تيمية : الفتاوى الكبرى : ٢١ / ٥٢٦ .
(٣) أخرج الطبراني ، وأحمد في هذه المسألة أحاديث عن أبي جابر وابن عمر ،
وأنس رضي الله عنهم في سندها مقال ولا يثبت الاحتجاج بها .
انظر : مجمع الزوائد : ١ / ٢٨٧ ، كتاب الطهارة ، باب : في الغارة والنجاسة
تقع في الطعام .
(٤) الفتاوى الكبرى : ٢١ / ٥٢٧ .
(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل
اللحمة الساقطة : ١٣ / ٢٠٣ .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من مسألة عدم تنجس الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير صفته قليلا كان أو كثيرا ، موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وقال بترك التوقيت فى الماء الذى تقع فيه النجاسة ، فلم يفرق بين الكثير والقليل : وهو الإمام النسائى ، وكان له ترجمتان :-
الأولى : (التوقيت فى الماء)^(١) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى القلتين ، والذى سبق ذكره .

الثانية : (ترك التوقيت فى الماء)^(٢) .

وأخرج بسنده حديث بول الأعرابى فى المسجد ، والذى تقدم فى أدلة القائلين بترك التوقيت ، وعقب الشيخ السندى على استدلال الإمام النسائى على ترك التوقيت بهذا الحديث بقوله : (أخذ منه المصنف أن الماء لا ينجس وإن قل ، وذلك لأن الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به ، فلو تنجس الماء باختلاط البول يلزم أن يكون هذا تكثيرا للنجاسة لا بإزالة لها وهو خلاف المعقول ، فلزم أن الماء لا يتنجس باختلاط النجس وإن قل . . .)^(٣) .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وقال بالتوقيت فى الماء الذى يتنجس بوقوع النجاسة فيه وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة - وأبو داود - والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلى : (الماء لا ينجس شئ وما جاء فى ذلك)^(٤) .
وأخرج بسنده ما يلى :-

عن زيد بن أسلم^(٥) عن أبيه (أنه التمس لعمر وضوء فلم يجد إلا عند نصرانية فاستوهبها وجاء به إلى عمر ، فأعجبه حسنه ، فقال عمر : من أين هذا ؟ فقال له : من عند هذه النصرانية فتوضأ . . .)^(٦) .

-
- (١) المجتبى : ٤٦ / ١ .
(٢) المرجع السابق : ٤٧ / ١ .
(٣) حاشية السنن على سنن النسائى : ٤٧ / ١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق : ٧٨ / ١ .
(٥) أبو عبد الله ، زيد بن أسلم ، العدوى المدنى الفقيه ، حدث عن والده أسلم مولى عمر وعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوخ وخلق ، حدث عنه مالك بن أنس والسفيانان ، والأوزاعى وخلق كثير ، مات فى ذى الحجة سنة (١٣٦ هـ) .
(٦) انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٣١٦ / ٥ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٢٢١ / ٣ .
أخرجه الإمام البخارى معلقا كما تقدم والشافعى والبيهقى .
انظر : البحث ص (٤١٦) الشافعى ، الأم : ٨ / ١ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ٣ / ١ ، باب التطهر من أواني المشركين .

- وما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : إن الماء لا ينجسه شيء .
- عن معمر قال : وأخبرني من سمع عكرمة يقول : إن الماء لا ينجسه شيء ، والماء طهور .
- عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأساً^(١) .
- وعنه قال : زعموا أنها قلال هجر .
- قال الإمام عبد الرزاق : القلتين قدر الفرق^(٢) .
- عن عكرمة أن ابن عباس مر بغداد ير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ، ثم توضأ منه .
- عن عكرمة : إذا كان الماء زنوا أو ذنوبين لم ينجسه شيء ، قلت له :^(٣) ما الذنوب قال : الدلو .
- عن ابن مسعود أنه قال : إذا اختلط الماء بالدم فالما طهور .
- عن الحسن قال : إذا قطر في الماء شيء من دم فأهرق منه كوزا ، أو كوزيين فإن كان الماء قليلا قدر ما يتوضأ منه فأهرقه .
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه أو ما غلب على ريحه وطعمه^(٤) .
- عن إبراهيم قال : إذا كان الماء كرا^(٥) لم ينجسه شيء .
- وقول الامام عبد الرزاق في الآثار التي وردت في الباب القلتين قدر الفرق ، يدل على أنه ذهب الى التوقيت في الماء الذي ينجس . والله أعلم .
- (١) مرسل ، سبق تخريجه ، انظر : البحث ص (٥٧٣) .
- (٢) الفرق : قال ابن الأثير الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز ، . . فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقال الرازي الفرق بالسكون مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك ، وجوز بعضهم الأثرين ، وقال النووي : الفتح أقصح وأشهر . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ص (٥٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري : (١/٣٦٤) ، ابن الأثير ، النهاية : ٤٣٧/٣ ، مادة (فرق) .
- (٣) قلت له : القائل هو : عمر بن سلم الراوي عن عكرمة .
- (٤) ورد هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق عن عامر بن سعد والصواب - كما قال محققه - عن راشد بن سعد ، كما في رواية الدارقطني ، والطحاوي مرسلا ، وعند ابن ماجه والبيهقي موصولا ، وصحح أبو حاتم بإرساله وقال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت ، وقال الحافظ : وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا ، وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : (١/٢٥٩) ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة سنن الدارقطني : (١/٢٨) ، باب الماء المتغير ، الآبادي ، التعليق المغني على الدارقطني (١/٢٨) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : (١/٢٦) ، ٢٧ .
- (٥) كرا : الكرا بالبصرة : ستة أوقار ، وقال الأزهري : الكرستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا ، وكل وسق ستون صاعا . انظر : النهاية : (٤/١٦٢) مادة (كرا) .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

الأولى : (من قال الماء طهور لا ينجسه شيء)^(١).

وأخرج بسنده فيمن قال بذلك عن : أبي سعيد الخدري ، وعمر بن الخطاب ، وميمونة ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، ومجاهد ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعائشة والقاسم بن محمد ، والحسن ، وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، رضي الله عنهم .

الثانية : (الماء إذا كان قلتين أو أكثر)^(٢).

وأخرج بسنده :-

. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره في القلتين .

. وعن عبد الله بن عمرو قال : إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء^(٣).

. عن ابن عباس إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء^(٤).

. عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا أو كلمة نحوها^(٥).

. عن سعيد بن جبيرة قال : الماء الراكد لا ينجسه شيء إذا كان قدر ثلاث قلال .

. عن محمد بن المنكدر^(٦) قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء أو كلمة نحوها .

ولعل الإمام ابن أبي شيبة أراد بقوله في الترجمة (قلتين أو أكثر) تخصيص

العموم الذي ورد في ترجمته الأولى من أن الماء لا ينجسه شيء . والله أعلم .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (ما ينجس الماء)^(٨) أي : أي شيء ينجس الماء .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في القلتين ، فعلم من

الحديث أن كون الماء أقل من القلتين ينجسه وقوع النجاسة فيه^(٩).

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٤١ .

(٢) المرجع السابق : ١ / ١٤٤ .

(٣) أخرجه البيهقي . انظر : السنن الكبرى : ١ / ٢٦٢ ، باب الفرق بين القليل الذي لا ينجس والكثير الذي لا ينجس .

(٤) الذي أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (إذا كان الماء قلتين فصاعدا لم ينجسه شيء) .

انظر : المرجع السابق : ١ / ٢٦٢ .

(٥) أخرجه البيهقي موصولا ، وقال : الموقوف هو الصواب . المرجع السابق .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني ، الحافظ ، القدوة ، شيخ الإسلام (ولد سنة نضع وثلاثين - ومات سنة ١٣ هـ) حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وعن عائشة وأبي هريرة ، وعن ابن عمر وخلق ، وعنه عمرو بن دينار والسهرى والسفيانان وخلق كثير .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٥٣ ، أبو نعيم ، حلية الأولياء : ٣ / ١٤٦ .

(٧) أخرجه البيهقي موصولا ، وقال : وهم فيه القاسم وكان ضعيفا كثير الخطأ .

السنن الكبرى : ١ / ٢٦٢ .

(٨) السنن : ١ / ١٧ .

(٩) انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١ / ١٠٣ .

- * وكان للإمام الترمذى ترجمتان كما يلي :-
 - الأولى : (ماجاه أن الماء لا ينجسه شيء)^(١) .
 وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه السابق ذكره .
 - الثانية (منه آخر)^(٢) أى من الماء قسم آخر ينجس .
 وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما السابق ذكره ، ثم قال :
 (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم
 يتغير ريحه أو طعمه وقالوا : يكون نحوامن خمس قرب) .
 والظاهر من ترجمته الثانية أنه أراد بها تخصيص العموم الذى وردت فى ترجمته
 الأولى ، واختيار من ذهب القائلين به . والله أعلم .
 * وكانت للإمام ابن ماجه ترجمتان :-
 الأولى : (مقدار الماء الذى لا ينجس)^(٣) .
 وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى القلتين ، بطريقين ،
 وجاءت الرواية الثانية بلفظة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قلتين
 أو ثلاثا لم ينجسه شيء)^(٤) ومطابقة الترجمة للحديث ظاهرة .
 - وكانت ترجمته الثانية : (الحياض)^(٥) . (٦)
 وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-
 . عن أبي سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التسي
 بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها ؟ فقال : لها ما حملت
 فى بطونها ولنا ما غير^(٧) طهور^(٨) .

- (١) جامع الترمذى : ٤٥ / ١ .
 (٢) المرجع السابق : ٤٦ / ١ .
 (٣) سنن ابن ماجه : ١ / ١٧٢ .
 (٤) صححه الشيخ الألبانى ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٨٤ ، وتقدم تخريج حديث
 عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، إلا أن الإمام ابن ماجه انفرد بلفظ (أو ثلاثا) .
 (٥) الحياض : جمع حوض ، وهو ما يجتمع فيه الماء .
 انظر : الرازى ، مختار الصحاح ص : ١٦٢ ، ابن الأثير ، النهاية : ١ / ٤٦١ مادة (حوض) .
 (٦) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٧٣ .
 (٧) ماغير : أى مابقى ، والغابر الباقي .
 انظر : النهاية : ٣ / ٣٣٧ مادة (غير) .
 (٨) أخرجه البيهقى ، وقال : عبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأشاله .
 انظر : النهاية : ٣ / ٣٣٧ مادة (غير) ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة
 تحدث فيه مالم يتغير .

. عن جابر بن عبد الله قال : انتهينا إلى غدیر، فإذا فيه جيفة حمار قال : فكفنا عنه، حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الماء لا ينجسه شيء)، فاستقينا، وأروينا وحملنا (١).

. عن أبي أمامة الباهلي والذي سبق ذكره، ولعل الإمام ابن ماجه قصد تأكيد ماجاه في ترجمته الأولى وأن حديث (الماء لا ينجسه شيء) لا يعارض حديث القلتين، لأن الحديث الأول ورد في الحياض .

* وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان جاءت الأولى كما يلي :-

(ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء بلفظ عام مراده خاص) (٢).

وأخرج بسنده عن ابن عباس قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه : يا رسول الله إنني قد توضأت من هذا، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (الماء لا ينجسه شيء) (٣).

وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر الخبر المفسر للفظة المجملية التي ذكرتها، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله : (الماء لا ينجسه شيء) بعض المياه لا كلها، وإنما أراد الماء الذي هو قلتان فأكثر، لا ما هو دون القلتين منه) (٤).
وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق ذكره .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وجمهور المحدثين : ووافق المالكية والظاهرية في أن الماء لا ينجس إلا إذا غلبته النجاسة فغيرت أحد أوصافه وهو ما اختاره الإمام النسائي أيضا - والله أعلم .

(١) في إسناده شريك ضعيف، وهو يرويه عن طريف بن سفيان : وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث، ولكن قال : ابن عدي (روى عنه الثقات وإنما أنكروا طيه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره)، وصححه الشيخ الألباني وقال : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت، فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهداً لذلك . والله أعلم . انظر : الألباني، إرواء الغليل : ٤٦/١ رقم (١٤)، وصحيح سنن ابن ماجه :

٠ ٨٥/١ رقم (٤٢٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٤٨/١ .

(٣) إسناده صحيح، وهو عند أبي داود بلفظ (إن الماء لا ينجس)، وسبق تخريجه

انظر : البحث ص (٤٠٢) .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٤٩/١ .

موقف المحدثين من وقوع النجاسة في السمن :-

كان للمحدثين من تنجس المائعات إذا تغيرت صفتها المعروفة بوقوع النجاسة فيها ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهو الإمام الترمذى ، وجاءت ترجمته كما يلي :-
(ما جاء في الفأرة تموت في السمن)^(١) .

وأخرج بسنده حديث ميمونة رضى الله عنها المتقدم في الباب وليس فيه التفريق بين الجامد والمائع .

ثم ذكر حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى ورد فيه التفريق بين الجامد والمائع وقال : وهذا حديث غير محفوظ ، وذكر قول البخارى فيه - كما تقدم - ما يشير إلى أنه ارتضى قوله في هذه المسألة . والله اعلم .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وذكر التفريق بين وقوع النجاسة في الجامد والمائع ،

وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأبو داود ، والنسائى .
* وجاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الفأرة تموت في الودك)^(٢) (٣) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره والذى استدل به القائلون بتنجس المائعات بسقوط النجاسة فيها ، وفيه : (وإن كان مائعا فلا تقربوه) .
عن عمرو بن دينار قال : إذا ماتت الفأرة في الودك الجامد قال : بلغنا وإن كان جامدا : أخذ ما حوله فالتقى وأكل ما بقى .

عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن فأرة ماتت في عسل ؟ قال : العسل

كهيئة الجامد يغرف ما حولها ويؤكل ما بقى .

وأخرج بسنده في إباحة الانتفاع بالمائع المتنجس في الاستصباح والادهاك : عن

أبى سعيد الخدرى وابن المسيب ، وعطاء ، وابن عمر ، وعمرو بن دينار ، رضى الله عنهم .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة على النحو التالى : (ما قالوا في الفأرة تقع في السمن)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث ميمونة وأبى هريرة رضى الله عنهما وليس فيهما (وإن كان مائعا فلا تقربوه) ، إلا أنه أخرج الآثار التالية والتي فيها النهى عن أكل المتنجس من المائعات .

-
- (١) جامع الترمذى : ٣ / ١٦٥ ، أبواب الأطعمة .
(٢) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٥ / ١٦٥ مادة (و د ك) .
(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٨٤ .
(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٥ / ١٢٨ كتاب العقيقة .

. عن علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في السمن ، قال : إن كان ذائبا فأهرقه ، وإن كان جامدا فألقها وما حولها وكل بقيته .
 . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : في الزيت تقع فيه الفأرة فتموت فإنه لا يحل أكله لمسلم .
 . عن أنس رضي الله عنه : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت قال : إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقى وأكل ما بقي وإن كان ذائبا استصبحوها^(١) .
 . وعن عائشة رضي الله عنها : إن كان جامدا فألقها وما حولها وكل ما بقي .
 . وعن إبراهيم ، والحسن ، محمد ، الشعبي ، عطاء : في السمن الذائب إذا مات فيه لم يؤكل .

. عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فأمر أن تلقى وما حولها ويؤكل بقيته .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (الفأرة تقع في السمن)^(٢) .

وأخرج بسنده حديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في الباب وأخرج أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه (وإن كان مائعا فلا تقربوه) .
 * وجاءت ترجمة الإمام النسائي : (الفأرة تقع في السمن)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث ميمونة رضي الله عنها المذكور في الباب ، وأخرجه عن طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه)^(٤) .

الثالث : من سكت عن تنجس المائعات وهما الإمامان : ابن ماجه ، ابن خزيمة .

الخلاصة : خالف الإمام البخاري جمهور الفقهاء والمحدثين في عدم تنجس المائعات بسقوط النجاسة فيها ما لم تغير صفتها المعروفة ، ووافق في ذلك الأئمة الزهري والأوزاعي ، والظاهرية باستثناء ما جاء عندهم في التفصيل بين المائع من السمن والمائع من غيره .
 ومال الإمام الترمذي إلى رأي الإمام البخاري في عدم ثبوت حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه التفريق بين المائع وغيره . والله أعلم .

(١) استصبحوها : أي استصبحوا بها .

(٢) السنن : ٣ / ٣٦٤ ، كتاب الأطعمة باب الفأرة تموت في السمن .

(٣) المجتبى : ٧ / ١٧٨ ، كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تموت في السمن .

(٤) انظر البحث ص (٥٧٦) .

المبحث الحادى والسبعون

بَابُ: الْمَاءِ الدَّائِمِ (١)

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ (٢) السَّابِقُونَ (٣) ، وَإِسْنَادُهُ (٤) قَالَ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (٥) .

لغته الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، وقال الشيخ الذهلوى : " لما ثبت فى الباب السابق عدم تنجس الماء قليلا كان أو كثيرا ما لم يتغير طعمه أو ريحه فقطد بعقد هذا الباب أن قوله عليه السلام : (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ) ليس لأجل أن البول فيه يقتضى تغييره ، بل لأنه متى بال واحد بال آخر ثم آخر وهكذا إلى أن ينجر إلى النتن والفساد (٦) ، فالنهي الوارد فى الحديث كان لسد الذريعة ، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول (٧) ، وقيل : إن علة النهى لأنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول (٨) .

- (١) الدائم : أى الساكن الراكد من دام يدوم إذا طال زمانه .
- انظر: ابن الأثير، النهاية: ٤٢/٢ مادة (دوم) .
- (٢) الآخرون : بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر فى مقابلة الأول .
- (٣) الآخرون السابقون : المعنى : المتأخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيامة ، وهذه العبارة أول حديث فى صحيفة هامم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وكان هامم إذا روى الصحيفة استفتح بذكر نحن الآخرون السابقون ثم يسرد الأحاديث فوافق البخارى ها هنا ، وليس لها مناسبة لما ورد فى الترجمة ، وإنما الإمام البخارى فى الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقى مقصودا .
- انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٩٣/٣ ، ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخارى : ص ٤٢ ، ٤١ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٣٤٦/١ .
- (٤) وإسناده : إشارة إلى كون هذا الحديث من الصحيفة التى أولها حديث نحن الآخرون السابقون وقد فعل الإمام البخارى مثله فى كتاب الجمعة وكتاب الانبياء .
- انظر: الكشميرى ، فيض البارى : ٣٣٦/١ .
- (٥) يغتسل فيه : وفى معناه الوضوء فيه ، قال الإمام ابن رقيق العيد : (أظم أن النهى عن الاغتسال لا يخفى الغسل بل التوضؤ فى معناه وقد ورد مصرحا به فى بعض الروايات وأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقدرات .
- انظر: أحكام الأحكام : ٢٤/١ .
- (٦) شرح تراجم البخارى : ص ٣٥ .
- (٧) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى : ٣٤ / ٢١ .
- (٨) انظر: القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٠٤ / ١ .

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم (الدائم الذي لا يجرى) .
فالدائم هو الذي يحصل فيه التفسير بتكرار البول فيه وأما الجارى فلا يشمل
النهى ، لأن الشئ إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه ، والمعنى فيه أن
الماء الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه فيه فيغلبه فيصير
فى معنى المستهلك ، ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس بخلاف الماء الراكذ الذى
لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه لكن يداخله ويقارنه (١) .

ويبدولى أن الإمام البخارى قصد بقوله فى الترجمة (الماء الدائم) دون أن
يذكر لفظ (البول) لئلا يدل على تخصيصه بالنهى دون سائر النجاسات ، وأورد الترجمة
بصيغة العموم ليشير إلى أن النهى عن قضاء الحاجة فى القليل والكثير الراكذ ردا على
من قال بجواز قضاء الحاجة فى الماء الكثير الراكذ إن لم يتغير به . والله أظم .
هذا ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى حكم البول فى الماء الدائم
إلى المذاهب التالية :-

الأول : مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) :-

إنه يحرم قضاء الحاجة فى الماء إذا كان راكذا قليلا ، لأنه ينجسه ، وي تلف ماليته ،
ويغير غير البائل ، باستعماله ظنا منه أن تغيره كان من طول المكث أو القرار .
ويكره قضاء الحاجة فى الراكذ الكثير ، لأنه انعقد الإجماع على عدم تنجسه
إلا بالتغير .

الثانى : مذهب الشافعية (٤) والحنابلة (٥) والزيدية (٦) :-

يكره قضاء الحاجة فى الماء الراكذ مطلقا ، أى القليل منه والكثير .

الثالث : مذهب الظاهرية (٧) :-

النهى مختص ببول الإنسان نفسه ، وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال فى
إنا ثم صبه .

جاء فى المحلى : " فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت

عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبد له لنا . . . (٨)

(١) انظر: الخطابى ، معالم السنن : ٣٩ / ١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين : ٣٤٢ / ١ .

(٣) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ٢٧٦ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١٠٧ / ١ .

(٤) انظر: الهيثمى ، تحفة المحتاج : ١٦٧ / ١ ، الشريئى ، مغنى المحتاج : ٤١ / ١ .

(٥) انظر: المرادوى ، الانصاف : ٩٨ / ١ .

(٦) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٤٦ / ١ .

(٧) انظر: ابن حزم ، المحلى : ١٣٥ / ١ ، معالم السنن : ٣٩ / ١ .

(٨) ١٣٩ / ١ .

التعليق والترجيح :-

لعل الأولى حمل النهى فى الحديث على تحريم قضاء الحاجة فى عموم الماء الدائم سواء كان قليلا أو كثيرا ، لأن الأصل فى النهى التحريم .
ولأن غلة النهى ليست نجاسة الماء الراكد بقضاء الحاجة فيه حيث انعقد الإجماع على أن الكثير لا ينجس إذا لم تتغير صفاته .
وإنما العلة كما تقدم هى سد الذريعة التى تؤدى إلى فساد الماء .
ولما كان إفساد الماء بالنجاسة محرما أخذ ما كان يؤدى إليه حكمه .
وهذا الذى اختاره الإمام النووى حيث قال : " وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ، ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا ، فإن النهى يقتضى التحريم على المختار عند المحققين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره ، وأولى تنجسه عند أبى حنيفة ومن وافقه فى أن الغدير الذى يتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه . . . (١) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

- وافق الأئمة المحدثون الإمام البخارى فى ترجمته فى النهى عن البول فى الماء الدائم ، وكانت تراجمهم كما يلى :-
- * قال الإمام عبد الرزاق فى ترجمته : (البول فى الماء الدائم) (٢) .
وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
 - * وذكر الإمام ابن أبى شيبة ترجمته كما يلى : (من كان يكره أن يبول فى الماء الراكد) (٣)
وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
 - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الماء الراكد) (٤) .
 - * وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى : (البول فى الماء الراكد) (٥) .
وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
 - * وقال الإمام الترمذى فى ترجمته : (ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد) (٦) .

(١) شرح صحيح مسلم : ١٨٢ / ٣ - ١٨٨ .
(٢) مصنف عبد الرزاق : ٨٩ / ١ - ٩٠ .
(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١٤١ / ١ .
(٤) أخرجه مسلم .
انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة : باب النهى عن البول فى الماء الراكد : ١٣٣ / ١ .
(٥) السنن : ١٨ / ١ .
(٦) جامع الترمذى : ٤٦ / ١ .

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .
 * وقال الإمام ابن ماجه فى ترجمته : (النهى عن البول فى الماء الراكد)^(١) .
 وأخرج بسنده حديث جابر بن عبد الله وأبى هريرة رضى الله عنهما المتقدم
 ذكرهما .

• وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (لا يبولن أحدكم فى الماء الناقع)^(٢) .

الأولى : (النهى عن البول فى الماء الراكد)^(٣) .

وأخرج بسنده حديث جابر رضى الله عنه السابق ذكره .
 الثانية : (الماء الدائم)^(٤) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب فطابق فى
 صياغته للترجمة وفى الحديث طيبها ماجاه عند الإمام البخارى .

* وذكر الامام ابن خزيمة ترجمته كما يلى : (النهى عن البول فى الماء الراكد الذى
 لا يجرى وفى نهيته ذلك دلالة على إباحة البول فى الماء الجارى)^(٥) .

وأخرج بسنده حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

الخلاصة :-

لم يفرق الأئمة المحدثون فى النهى عن البول فى الماء الدائم بين قليله وكثيره
 وخالفوا فى ذلك مذهب الحنفية والمالكية فى التفريق بين قليله وكثيره . والله أظم .

-
- (١) سنن ابن ماجه : ١ / ١٢٤ .
 (٢) ضعيف فى إسناده ، فيه ابن أبى فروة متفق على ضعفه .
 انظر : المرجع السابق ، الألبانى ، سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٨١٤) ،
 صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٦١ رقم ٢٧٥ .
 (٣) المجتبى : ١ / ٣٤ .
 (٤) المرجع السابق : ١ / ٤٩ .
 (٥) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٧ .

- المبحث الثاني والسبعون -

بَابُ: إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرًا (١) أَوْ جِيْفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا ، وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ ، وَوَضَى فِي صَلَاتِهِ (٤) .
 • وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ : إِذَا صَلَّى : وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ ، أَوْ لِفْخِيرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ تَيْمَمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ : لَا يُعِيدُ (٥) .
 (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ (٦) وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى (٧) جَزْوِدِ بَنِي قُلَانٍ فَيُضَعُّهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ (٨) فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى حَتَّى سَجَدَ (٩) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَعْبُرُ (١٠)

- (١) قدر: القدر ضد التنظيف .
 انظر: الرازي، مختار الصحاح: ص ٥٢٥ مادة قدر .
 (٢) جيفة: جثة الميت إذا أثنى .
 انظر: ابن الأثير، النهاية: ١ / ٣٢٥ مادة جيف .
 (٣) لم تفسد: جواب إذا الشرطية أي لم تبطل، والفساد: عدم اقتضاء الشيء ترتب آثاره عليه سواء كان في العبادات أو المعاملات أو كون الشيء لم يستتبع غايته، والفساد والبطلان مختلفان عند الحنفية مترادفان عند الشافعية، شرح البدخشى: ١ / ٥٨، شرح الأسنوي: ١ / ٥٧ .
 (٤، ٥) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١ / ١٣، ١٤٥ .
 (٦) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أشد الناس حداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام وأحد سادات قريش ودعاتها في الجاهلية كان يقال له أبو الحكم فدعاه المسلمون أبا جهل، كان لا يفتر عن الكيد للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قتل يوم بدر .
 انظر: الزركلي، الأعلام: ٥ / ٨٧، الندوي، السيرة النبوية: ص ١٥٦ .
 (٧) بسلى: السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه طفوفًا فيه، وقيل هو في الماشية: السلى، وفي الناس المشيمة، والأول أشبه، لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج .
 انظر: النهاية: ٢ / ٣٩٦، مادة سلا، وهي في نسخة الرفاعي: بسلا .
 (٨) أشقى القوم: عقبه بن أبي معيط، لأنه بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانفرد عنهم بالباشرة، وشاركوه في الكفر والرضا، وقتلوا في الحرب وقتل صبرا .
 (٩) حتى سجد: في نسخة الرفاعي: حتى إذا سجد .
 (١٠) في نسخة الرفاعي: لا أغنى .

شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ (١) قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِنْ دَعَا عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَأَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَيْ جَاهِلٍ وَعَظِيمِكَ بَعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ (٢) وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ (٣) وَالْوَلِيدَ بْنَ عَتَبَةَ (٤) وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ (٥) وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ (٦) وَوَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ (٧)

- (١) لو كان لي منعة أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما قال ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأنه لم يكن له بحكمة عشيرة لكونه هذا حليفاً ، وكان حلفاؤه إن ذاك كفاراً .
- (٢) يحيل : من الإحالة والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته أي يشب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا ويميل بالميم أي من كثرة الضحك .
- انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١ / ٣٥٠ ، ابن الأثير، النهاية ١ / ٤٦٤ مادة (حول) .
- (٣) أبو الوليد ، عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية ، أدرك الإسلام وطفى فشهد بدر مع المشركين وكان ضخم الجثة ، طلب خنوفة يلبسها يوم بدر فلم يجد ما يسهل هامة ، وقاتل قتالا شديداً فأحاط به علي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث فقتلوه .
- انظر: الزركلي، الأعلام : ٤ / ٢٠٠ ، الندي، السيرة النبوية : ص ١١٢ .
- (٤) شيبه بن ربيعة بن عبد شمس من زعماء قريش في الجاهلية أدرك الإسلام وقتل على الوثنية وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُعْتَصِمِينَ ﴾ في سورة الحجر ، آية ٩٠ ، وهم سبعة عشر رجلاً من قريش اقتسموا عقبات مكة في بدر ، ظهور الإسلام وجعلوا دأبهم في أيام موسم الحج أن يصدوا الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما كانت وقعة بدر حضرها شيبه مع مشركهم ونحرت تسع ذبائح لإطعام رجالهم وقتل فيها .
- انظر: الأعلام : ٣ / ١٨١ .
- (٥) الوليد بن عتبة ولد عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، المتقدم ترجمته ، طلب المبارزة يوم بدر فخرج له علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان قرنه ، فتبارزا فقتل علي رضي الله عنه الوليد ولم يمهل .
- انظر: محمد بن عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص : ١١١ ، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢٠٩ .
- (٦) أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي : أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم أدرك الإسلام ولم يسلم ، وهو الذي عذب بلالا رضي الله عنه الحبشي في بداية الإسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوم بدر فرآه بلال فصاح بالناس يحرضهم على قتله فقتلوه . انظر: الأعلام : ٢ / ٢٣ .
- (٧) أبو الوليد عتبة بن أبان بن زكوان بن أمية بن عبد شمس : من مقدمي قريش في الجاهلية كان شديداً الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة ، فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه وهو أول مصلوب في الإسلام .
- انظر: الأعلام : ٤ / ٢٤٠ .

وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ^(١) قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَعًا فِي الْقَلْبِ^(٢) قَلْبٍ بَدْرٍ .

فقهاء الترجمة :-^(٣)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة : أنه إذا حدثت في الصلاة ما يمنع من انعقادها ابتداءً لا تبطل ، فالمصلى لو تبادى في صلاته ولم يقطعها بعد وصول النجاسة إليه ، أو بعد طمها بها ، لم تفسد عليه صلاته .
- ومناسبة الأثر الأول للترجمة : ظاهر .

- ومناسبة قولى ابن المسيب والشعبي رضى الله عنهما للترجمة فى قولهما :
"إذا صلى وفى ثوبه دم أو نجاسة . . . لا يعيد " وهو مقيد بعدم طمها بهما قبل الصلاة كما دلت عليه ظاهر الترجمة .

- ومناسبة حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه للترجمة فى قوله :
" . . . ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه . . . " فاستمراره صلى الله عليه وسلم فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره فيه دلالة على عدم فسادها .
واختلف الفقهاء فى فساد الصلاة إذا طرأت النجاسة على المصلى فى ثوبه أو بدنه وطمها بعد إتمام الصلاة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب أكثر أهل العلم من الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦)

- (١) فلم يحفظ فى نسخة الرفاعى فلم يحفظه .
- (٢) القليب: البئر قبل أن تطوى ، قال الرازى : يعنى قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها ، وَيَذْكُرُ وَيُؤْتَتْ ، وقال أبو عبيدة : هى البئر العادية القديمة .
انظر: الرازى ، مختار الصحاح ص: ٥٤٧ ، مادة (قلب) .
- (٣) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٩٦/٣ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٣٤٨/١ ، العيني ، عمدة القارى : ٩٣٧/١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٠٥/١ ، الدهلوى شرح تراجم البخارى ، ص: ٣٦ ، القنوجى ، عون البارى : ٤٤٢/١ ، الكاندلوى ، اللامع الدرارى : ١٩٤/٢ ، الكشميرى ، فيض البارى : ٣٢٨/١ ، المينى ، إضافة الدرارى ، (ط) ص: ٤٤١ .
- (٤) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق : ٣٦٧/١ ، الزيلعى ، تبين الحقائق : ٩٥/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١٨٩/١ ، الأوزجندى ، الفتاوى الخانية : ١٢٨/١ ، داماد أفندى ، مجمع الأنهر : ١١٤/١ .
- (٥) انظر: ابن عبد البر ، الكافي فى فقه أهل المدينة ص: ٦٥ ، طيش ، فتح العلى المالك : ١١٢/١ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ٤٨ ، الدردير ، الشرح الكبير : ٢٠١/١ ، والشرح الصغير : ٢٦/١ ، النفراوى ، الفواكه الدوانى : ١٤٢/١ .
- (٦) انظر: الشريينى ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٣٨٧/١ ، حاشية البجيرمى ٣٩٧/١ المليبارى ، إعانة الطالبين : ٢٢٦/١ ، النووى ، روضة الطالبين : ٢٧٢/١ .

والحنابلة^(١)، والظاهرية^(٢)، والزيدية^(٣) :-

أن طهارة بدن المصلي وثوبه من شروط صحة الصلاة، فيشترط وجودها من ابتداء الصلاة واستمرارها إلى آخرها، فلو صلى بنجس غير معفو عنه، لم يعلمه، أو ظمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت عليه الإعادة^(٤) وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس .

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- بقوله سبحانه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٥) أى : اغسلها بالماء وانقها من القذر ومن الدرن ، وقالوا : المراد طهارة الثياب للصلاة ، للإجماع على أن لا وجوب في غيرها .

٢- عن معاوية ابن أبى سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى في الثوب الذى يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم إذا لم ير فيه أثرى ، فيدل على تجنبه صلى الله عليه وسلم للثوب المتنجس .

٣- عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطينا شعارنا^(٦) وقد ألقينا فوقه كساء^(٧) ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس فقال رجل ، يا رسول الله هذه لَمْعَةٌ^(٨) من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعثت بها إلى مصروبة فم يد الغلام ، فقال : (اغسلى هذه وأجفئها ثم أرسلى بها إلى . .) الحديث .

ففى الحديث أمر بإزالة النجاسة من ثوب المصلي .

- (١) انظر: ابن قدامة، المغنى : ٢/٢٦٦، البيهوتى، كشف القناع: ١/٢٨٨، وشرح منتهى الإرادات: ١/١٥٤، البليهى، السلسبيل فى معرفة الدليل : ١/١٠٢ .
- (٢) انظر: ابن حزم، المحلى : ١/٩١، ٩٢ .
- (٣) انظر: السياغى، الروض النضير : ١/٣٦٣ .
- (٤) عند المالكية تجب عليه الإعادة فى الوقت مع القدرة .
- (٥) انظر: ابن عبد البر، الاستدكار: ٢/٤١ .
- (٦) سورة المدثر، آية (٤) .
- (٧) أخرجه أبو داود، والنسائى، وضححه الشيخ الألبانى .
- (٨) انظر: السنن : ١/١٠٠، كتاب الطهارة، باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه، المجتبى : ١/١٥٥، كتاب الطهارة : المنى يصيب الثوب، الألبانى، صحيح سنن أبى داود : ١/٢٤ رقم (٣٥٢) .
- (٩) شعارنا : الشعار: الثوب الذى يلى الجسد . انظر: ابن الأثير، جامع الأصول : ٥/٤٤٤ .
- (١٠) لَمْعَةٌ : بقعة يسره، النهاية : ٤/٢٧٢، مادة (لمع) .
- (١١) أخرجه أبو داود، وضعفه الشيخ الألبانى .
- انظر: السنن : ١/١٠٥، باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب، صحيح سنن أبى داود .

الثاني : مذ هب الزهري وابن المنذر: (١) -

من صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه وعظم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة لا تفسد صلاته ولا تلزمه الإعادة .
واستدلوا بما يلي :-

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته . قال : " ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا . . . (٢) الحديث .

قالوا : ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها ، لزمه استئناف الصلاة ولم يستأنف الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته .

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم في الباب : وفيه اتهام صلى الله عليه وسلم صلاته بعد وضع المشركين السلي على ظهره ، والسلي من ميتة لأن مذاهم ميتة ، ولم يعد صلى الله عليه وسلم صلاته .

الثالث : مذ هب إسحاق: (٣)

قال : لا يعيد من الدم والجنابة وسائر الأقدار كلها إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة قل ذلك أو أكثر ، لأن غسلهما من الثياب سنة سنونة وليس بفرض فسي القرآن كمواضع الوضوء^(٤) ، فأما إذا كان ذلك بولا أو غائطا فرأى بعد ما سلم لزمه الإعادة قل ذلك أو أكثر لأن حكمهما مختلف .

التعليق والترجيح :-

الأدلة التي استدلت بها الجمهور فيها وجوب اجتناب الصلاة بالنجاسة وإزالتها ، وسهل الاختلاف هل الطهارة شرط لصحة الصلاة مع عدم العلم بها ، وناقش الإمام الشوكاني

- (١) انظر: ابن قدامة ، المغني : ٢ / ٤٦٥ .
(٢) صحيح ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة .
انظر: المسند : ٣ / ٩٢ ، سنن أبي داود : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل : ١ / ١٧٥ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٢٩٧ ، البنا ، الفتح الرباني : ١ / ٢٢٧ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ١٢٨ رقم (٦٠٥) .
(٣) العروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ٢٢ ، ٢٩ .
(٤) قوله : وليس بفرض كمواضع الوضوء : التشبيه راجع للمغني ، أي أن المغروض في القرآن غسل مواضع الوضوء وهي الأعضاء الأربعة ، والله أعلم .

أذلة الجمهور، وأجاب على استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَشِيَابُكَ فَطَهِّرْ ﴾^(١) قال : (والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفيًا متوجهاً إلى الصحة لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به .
وأجاب على استدلالهم بحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه إذا لم ير فيه أذى : (أنه فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلاً على الشرطية) .

وأجاب على استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه (اغسلي هذه وأجفئها ثم أرسلني بها إلى) بأمر :-

- ١- أن هذا الحديث غريب^(٢)، كما قال المنذري .
- ٢- أن غاية ما فيه الأمر وهو لا يدل على الشرطية .
- ٣- أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب^(٣) .

وقال الإمام ابن تيمية في معرض استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها على أن المصلي لو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة : (وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة ، ولا ذكر لهم أنه يعيد وأن عليه الإعادة ، ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد . . .)^(٤)

وما تقدم فإن الذي يظهر لي رجحانه هو مذاهب الزهري وابن المنذر أن من صلى ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة وطم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من صلاته لا تفسد صلاته ولا تلزمه الإعادة ، وهو ما اختاره المحققون في المسألة^(٥) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته أربعة مواقف :-

- (١) سورة المدثر، آية (٤) .
- (٢) غريب: إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سفي غريباً ، وينقسم إلى قسمين صحيح وغير صحيح وهو الغالب قال أحمد بن حنبل: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .
انظر: النووي، التقريب والتيسير: ١٨٢/٢، السيوطي، تدریب الراوي: ١٨٢/٢ .
- (٣) انظر: نيل الأوطار: ١٢٠/٢ .
- (٤) الفتاوى: ١٨٥/٢٢ .
- (٥) انظر: المراجع السابقة، ابن رشد، بداية المجتهد: ٨٤/١، القنوجي، الروضة الندية: ١٢٨/١ .

الأول : من وافق الإمام البخارى وهما الإمامان عبدالرزاق ، وابن خزيمة . .

* قال الإمام عبدالرزاق : (الرجل يصلى فى ثوب غير طاهر)^(١) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن ابن جريج قال قلت لعطاء : صليت فى إزار غير طاهر ، فعلمت قبل أن تغتسل تلك الصلاة أو بعد ما فاتت قال : لا تعيد .

. عن عطاء الخراسانى ، قال : قال لى عطاء بن أبى رباح : قد صليت فى ثوبى هذا كذا وكذا وقال : صليت فيه مرارا وفيه دم نسيت أن أغسله .

. عن ابن المسيب قال : إذا رأى الرجل فى ثوبه دما بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد .

. قال معمر وسمعت الزهري يقول مثل ذلك .

. عن سالم أنه قال : لا يعيد .

. عن مجاهد قال كان ابن عمر جالسا معنا فقال : إني لأرى فى ثوبى منيما ، وقد صليت فيه فحته بيده ولم يعد الصلاة .

. عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من صلى وفى ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة .

. وعن الشعبي قال : لا تعد وإن كنت قد طمت به .

. عن إبراهيم النخعي قال : إذا رأيت فى ثوبك دما وأنت فى الصلاة فإن كان قليلا فامض وإن كان كثيرا فضعه ولا تعد .

. عن حماد قال : إذا كان فى ثوبه قدر الدرهم أعاد الصلاة .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (ذكر الدليل على أن المصلى إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو فى الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته)^(٢) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وحديث أبى سعيد رضى الله عنه فى الأذى يصيب النعل ، السابق ذكره .

الثانى : من خالف الإمام البخارى ، وهو الإمام أبو داود :

* وكانت ترجمته كما يلي : (الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب)^(٣) .

(١) مصنف عبدالرزاق : ٢ / ٣٥٢ - ٣٦٠ ، كتاب الصلاة .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٣٨٣ ، كتاب الصلاة ، جامع أبواب اللباس فى الصلاة .

(٣) السنن : ١ / ١٢٨ .

- وأخرج بسنده حد يث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره (١) .
- الثالث: من لم يتضح رأيه في الترجمة ، وهو الإمام ابن أبي شيبة ، وكانت له ثلاث تراجم:
- الأولى : (الرجل يصلى وقد أصاب خفه قطرة من بوله) (٢) .
- وأخرج بسنده الآثار التالية:
- . عن شعبة قال سألت الحكم وحامدا عن قطرة بول أصابت خفاً فقال
- أحدهما : يعيد وقال الآخر: لا يعيد .
- . عن عامر وقد ذكر عدة منهم أبو جعفر: أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم .
- . عن إبراهيم قال : إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده بولا غسله وأعاد الصلاة ، وإذا وجد في جلده نيباً أو دماً غسله ، ولم يعد الصلاة .
- الثانية : (الرجل يصلى وفي ثوبه أو جسده دم) (٣) .
- وأخرج بسنده المذاهب المختلفة في المسألة منها :-
- . عن أبي قلابة قال : سألته (٤) عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أصلى فقال :
- اغسله وأعد الصلاة .
- . عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم فلما انصرف رآه ؟ قال : لا يعيد .
- . عن الحسن قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً فلا تعد قد مضت صلاتك .
- . عن عطاء أنه لم يكن يرى في الدم والمني في الثوب أن تعاد الصلاة .
- . عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم قال : إن كان كثيراً يعيد منه وإن كان قليلاً لم يعد .

الثالثة : (الرجل يصلى وفي ثوبه جنابة) (٥) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

- . عن سليمان بن يسار أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف (٦)
- فوجد في ثوبه احتلاماً قال : فغسل الاحتلام ، واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح .

- (١) اعترض الشيخ الآبادي على الإمام أبي داود في استدلاله بهذا الحديث على ما جاء في الترجمة بما تقدم بيانه في التعليق والترجيح .
- انظر: عون المعبود : ٤٩/٢ .
- (٢) المصنف في الأحاديث والآثار: ٣٨٦/١ ، كتاب الصلاة .
- (٣) المرجع السابق : ٣٩٢/١ .
- (٤) سألته : السائل هو طاصم الأحوال راوي الأثر ، وأبو قلابة هو : عبد الله بن زييد الجرمي ، تقدمت ترجمته . انظر: البحث ص (٣٦٥) .
- (٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ٣٩٣/١ .
- (٦) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأهل المدينة ، وفيه بئر جشم ، وبئر جمل .
- انظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان : ١٢٨/٢ .

- . عن أفلح^(١) قال : صليت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت .
- . عن إبراهيم في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة ؟ قال مضت صلاته ولا إعادة عليه .
- . عن الحسن أنه كان يقول يعيد ما كان في الوقت .
- . عن سعيد بن المسيب أنه قال : من صلى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه .

الرابع : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة : الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي .

الخلاصة :

خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء ووافق الأئمة : الزهري وابن المنذر وإسحاق في أن من صلى ثم علم بالنجاسة في يده وثوبه بعد أن فرغ من صلاته : لا تفسد صلاته ولا تلزمه الاعادة ، واستثنى الإمام إسحاق البول والغائط كما تقدم ، ووافق على ذلك من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن خزيمة .

(١) أفلح بن حميد بن نافع الأنصارى النجارى مولا هم روى عن القاسم بن محمد وأبى بكر بن حزم وعبد الرحمن بن القاسم ، روى عنه وكيع وأبو نعيم وغيرهم ، قال أحمد : صالح ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به .
انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٦٧ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل :

- المبحث الثالث والسبعون -

بَابُ : الْبِزَاقِ (١) وَالْمَخَاطِ (٢) وَنَحْوِهِ (٣) فِي الشُّبُوبِ (٤)

قَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسُورِ وَمُرْوَانَ (٥) : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حَدِّ بَيْبِيَّةَ (٦) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٧) وَمَاتَنخَمَ (٨) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ .

(٩)

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان طهارة البزاق والمخاط، ودخول هذا الباب في أبواب الطهارة من جهة أن الريق ونحوه لا يفسد الماء لو خالطه فلو وقع في الماء لا ينجسه، ويتوضأ به .

- (١) البزاق: بضم الباء على وزن فعال، والبزاق لغة فيه، وهو مايسيل من الفم . انظر: القسطلاني، إرشاد الساري: ٣٠٨/١، ابن منظور، لسان العرب: ١٩/١، الرازي، مختار الصحاح: ص ٥١ مادة (بزق) .
- (٢) المخاط: مايسيل من الأنف وتمخط أي استنثر . انظر: المرجع السابق ص (٦١٨) مادة (مخط) .
- (٣) ونحوه: بالجر عطفًا على ما قبله: أي نحو كل منهما . وأقرده للتأويل بما ذكر، وذلك كالعرق والبلغم . انظر: المنيني، إضاءة الدراري (ط): ص: ٤٤٤ .
- (٤) في الثوب: أي والبدن ونحوه . انظر: ابن حجر، فتح الباري: ٣٥٣/١ .
- (٥) أبو عبد الملك: مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة (٢) للهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلًا لا يعقل، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله تولى الخلافة بعد ما مات معاوية بن يزيد ولم يعهد إلي أحد، كانت مدة ولايته تسعة أشهر وقتلته زوجته سنة (٦٥ هـ) . انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ١٤٤/٥ .
- (٦) زمن حد بيبة كذا في نسخة الرفاعي زمن حد بيبة، والحد بيبة: قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك، أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان، وبعض الحد بيبة في الحل وبعضها في الحرم وهو أبعد الحل من البيت . انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان: ٢٢٩/٢ .
- (٧) فذكر الحديث: يعني وفيه ماتنخم، وأشار إلى الحديث الذي ذكره بتمامه في قصة الحد بيبة في الشروط من طريق الزهري عن عروة، وقد طلق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس . انظر البحث ص (٣٩٦) .
- (٨) تنخم: النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق . انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣٤/٥ مادة (نخم) .
- (٩) انظر: القنوجي، عون الباري: ٤٤٧/١، الكنكوهي، لامع الدراري: ١٩٩/٢ .

وقال ابن بطال : (وهو أمر مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا ، وأن الحسن بن حسي كرهه في الثوب وعن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه . . .)^(١) .

واعترض الحافظ على القول بالإجماع فقال : (وقد نقل بعضهم فيه الإجماع لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم)^(٢) . أهـ
ولعل الإمام البخاري أراد الرد على ذلك ويان أن ما ثبت عن الشارع بخلافهم هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف ، ولم يفرق الإمام البخاري في الطهارة بين بزاق ومخاط المسلم ، وغيره .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق ولعاب الآدمي ، المسلم ، الحي ، الذي لا يشرب الخمر حتى الجنب والحائض ، واختلفوا في المشرك والكتابي إلى مذاهبين : -
الأول : مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) والزيدية^(٧) طهارة عرق ولعاب المشرك الذي لا يأكل الميتة والخنزير ، ولا يشرب الخمر وكذلك الكتابي .

واستدلوا بقوله تعالى : * **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . . . الآية** *^(٨) .

قالوا : أباح الله تعالى نساء أهل الكتاب وسعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاعفهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس .

الثاني : مذهب الظاهرية^(٩) :

لعاب المشرك وعرقه ودمعه نجس ، وكذلك الكتابي .
واستدلوا بقوله تعالى : * **وَإِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نجس** *^(١٠) .
وقالوا : إن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئا غير أعضائه .

-
- (١) العيني ، عدة القارى : ١ / ٩٤٥ ، ٩٤٦ .
(٢) ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٥٣ .
(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية : ١ / ٧٥ .
(٤) انظر : ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣١ .
(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين : ١ / ١٦٦ ، الفزالي ، الوجيز : ١ / ٦ .
(٦) انظر : ابن قدامه ، المفنى : ١ / ٢٨١ .
(٧) انظر : السياغى ، الروض النضر : ١ / ٤٢٠ .
(٨) سورة المائدة ، من آية (٥) .
(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١ / ١٢٩ .
(١٠) سورة التوبة ، من آية (٢٨) .

التعليق والترجيح :-

الكفر معنى في القلب ، فالصواب أنه لا يؤثر في نجاسة الظاهر ، كسائر ما في القلب
 وثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام توضعاً من مزادة^(١) مشرقة^(٢) ، وتوضعاً عرضاً رضي الله عنه
 من جرة نصرانية^(٣) ، وهذا يرجح مذهب جماهير الفقهاء القائلين بطهارة عرق ولعاب
 الآدمي سواء كان مسلماً أو كافراً .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من طهارة البزاق ونحوه ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري على طهارة البزاق واللعاب وهم الأئمة :-

أبو داود ، ابن ماجه ، النسائي .

* وأما الإمام أبو داود فذكر ترجمته كما يلي : (البزاق يصيب الثوب)^(٤) .

. وأخرج بسنده عن أبي نضرة^(٥) رضي الله عنه قال : (بزق رسول الله صلى الله

عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض) ، وأخرج حديث أنس رضي الله عنه المتقدم فسي

الباب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (اللعاب يصيب الثوب)^(٧) .

. وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم حامل الحسين بن علي بن علي عاتقه ولعابه يسيل عليه)^(٩) .

* وقال الإمام النسائي في ترجمته : (البزاق يصيب الثوب)^(٩) .

(١) مزادة : الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٢٤ / ٤ مادة (مزد) .

(٢) أخرجه البخاري في حديث طويل .

انظر : الجامع الصحيح ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم : ٢١٢ / ١ ،

صحيح ابن خزيمة : باب أواني أهل الشرك وأسقيتهم : ٦٠٠ ، ٥٩ / ١ .

(٣) انظر البحث ص (٥٧٨) .

(٤) السنن : ١٠٦ / ١ .

(٥) أبو النضرة : المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدى البصرى أدرك طلحة ، روى عن

علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي نذر الغفاري وأبي هريرة وغيرهم ،

وعنه سليمان التيمي وحמיד الطويل وعاصم الأحمول وآخرون ، ثقة ، مات سنة (١٠٩ هـ) .

(٦) انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٠٢ / ١ . صحيح سنن أبي داود : ٧٨ / ١ .

(٧) سنن ابن ماجه : ٢١٦ / ١ .

(٨) إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح .

انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١٠٨ / ١ رقم (٣٥٣) .

(٩) المجتبى : ١٦٣ / ١ .

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .
 - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم فلا يبرز
 بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، وإلا فبزق النبي صلى الله عليه
 وسلم هكذا في ثوبه وذلكه) .^(٢)

الثاني : من لم يتضح رأيه من طهارة البزاق ، وهما الإمامان عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .
 * فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (الوضوء بالبصاق)^(٣) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه^(٤) .
 . عن طاووس : إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء فمسحته بالبصاق
 فاغسل ذلك المكان بالماء .

. قال معمر : سمعت حماداً يقول مثل ذلك .

. قال الإمام عبد الرزاق : ورأيت معمرًا يفعل ذلك .

. عن ابن سيرين قال : كان يأمر الخياط أن يبجل الخيوط بالماء ولا يبيلها

ببريقه .

. عن الثوري قال : قد قيل في البصاق فخذ فيه بأيسر الأمر .

. عن معمر قال : سمعت قتادة وسأله رجل قال : أدخل لأصبعي في فمسي ،

وأمرها على أسناني كهيئة السواك ثم أدخلها في وضوعي ؟ قال : لا بأس .

* وأورد الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه ترجمتين في البزاق جاثماً على النحو التالي :-

الأولى : (الرجل يمسح جلده بالبزاق)^(٥) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن سلمان رضي الله عنه قال : إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن

البزاق ليس بظاهر .

(١) وإلا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم : أي فإن لم يتمكن من أن يبرز عن يساره أو تحت قدميه فليبرز في ثوبه وإن لم يفعل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه عليه وسلم .

انظر : حاشية السندی على سنن النسائي : ١ / ٦٣ .

(٢) صححه الشيخ الألباني .

انظر : الألباني ، صحيح سنن النسائي : ١ / ٦٣ ، ٦٤ رقم (٢٩٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٨٤ .

(٤) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ١ / ٢٥٥ ، كتاب الطهارة ، باب بصاق الإنسان

ومخاطبه ، البحث ص (٣٩٦) .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ١٤٠ .

. عن الأعمش^(١) قال : قيل له : هل كان إبراهيم يكره البزاق ؟ قال : إنما كان يكره البزاق ؟ قال : إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده ثم يتبعه بريقه فإن ذلك ليس بطهور .

. عن الحسن ، وقتادة : إن البزاق ليس بشيء .

الثانية : (النخاع^(٢) والبزاق يقع في البئر)^(٣) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. سئل الحكم عن رجل تنحج فوقعت نخامته في طهوره فقال : يأخذها هكذا فيطرحها ، أى يفرغها من الإناء فيطرحها .

. عن إبراهيم في النخاعة ؟ قال : خذها وخذ ما حطت فإن كان فيها بزاق أفسدت الطهور أو الماء .

. وعن الحسن في النخامة^(٤) تقع في الماء قال الفقهاء وتوضأ .

- وما قاله الإمام العيني : (وذكر ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه أنه - أى البصاق -

ليس بطهور)^(٥) . لعلمه يقصد ما ورد من الآثار في الترجمتين السابقتين .

الثالث : من سكت عن الترجمة وهما الإمامان : الترمذى ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى الفقهاء وجمهور المحدثين في طهارة بزاق الآدمى المسلم الحى الذى لم يشرب الخمر ، وخالف الظاهرية فى الكافر والكتابى ، وخالف الآثار التمسى وردت عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وإبراهيم النخعى فى نجاسة البزاق .

(١) هو سليمان بن مهران الأعمش .

انظر : ترجمته ، البحث ص (٣٨) .

(٢) النخاع : أصل النخاع : الخيط الأبيض الذى فى فقار الظهر ، ويقال له : خيط

الرقبة ، والنخاعة : البزقة التى تخرج من أصل الغم ما يلي النخاع .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٣ / ٥ مادة (نخع) .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٦٥ .

(٤) النخامة : بالضم النخاعة .

انظر : الرازى ، مختار الصحاح مادة (نخم) ، ص (٦٥١) .

(٥) عدة القارى : ١ / ٩٤٦ .

- المبحث الرابع عشر والسبعون -

بَابُ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ (٢) وَلَا بِالْمَسْكِرِ (٣)

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّمِيمُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ
بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ (٤).

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ (٥) فَهُوَ حَرَامٌ.

فقهاء الترجمة :- (٦)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ الذى لم يبلغ حد الإسكار، وخصه بالذكر من غيره من الأشربة غير المسكرة لأنه محل خلاف فى جواز التوضى به، ولا يجوز الوضوء كذلك بعموم المسكر لأن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث "كل شراب أسكر" صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر. واحتج بالآثار عن الحسن، وأبى العالوية، وعطاء على منع الوضوء بالنبيذ الذى لم يبلغ حد الإسكار. واحتج بالحديث على منع الوضوء بالمسكر: حيث إن المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً.

- (١) لا يجوز: أى ما يمتنع شرعاً، وقد يطلق الجائز ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب، وقال السياغى وكثيراً ما يرد لفظ (لا يجوز) فى عبارات المتقدمين والمراد به عدم الإجزاء، واختلف الأصوليون هل يوجب النهى الفساد كما يوجب الأمر الإجزاء، أم لا يوجبه.
- انظر: حاشية ابن عابدين: ١/١٢٠، شرح الأسنوى على منهاج الوصول: ١/٥٨، السياغى، الروض النضير: ١/٢٦٠.
- (٢) البحث ص (٤٧١).
- (٣) بالمسكر: ما كان سبب السكر وهو نقيض الصحو، والسكران خلاف الصاحى.
- انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤/٣٧٢، مادة سكر.
- (٤) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ١/١٤٦، ١/١٤٧، وظاهر الآثار المروية عن الحسن وأبى العالوية وعطاء كراهتهم للوضوء بالنبيذ كراهة تنزيهية، قال العيني: فعلى هذا فلا يناسب الترجمة.
- (٥) كل شراب أسكر: أى كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا.
- انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/٣٥٤.
- (٦) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٣/١٠١، فتح البارى: ١/٣٥٤، العيني، عندة القارى: ١/٩٤٧، القسطلانى، إرشاد السارى: ١/٣٠٨، الكنكوهسى، لامع الدرارى: ٢/٢٠٠.

وقيل : إن وجه الاحتجاج أن المسكر لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء لغدة وشرعا فلا يتوضأ به .^(١)

ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على عدم جواز الوضوء ولا الاغتسال بشيء من الأشرية سوى النبيذ .^(٢)

والمقصود به النبيذ غير المسكر حيث إن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر تحريما ونجاسة .^(٣)

واختلف الفقهاء في جواز الوضوء بالنبيذ غير المسكر إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الأوزاعي :^(٤)

جواز الوضوء بجميع أنواع الأنبذة نيتاً كان النبيذ أو مطبوخا حلوا كان أو مرا قياسا على نبيذ التمر .

الثاني : مذهب الإمامين أبي حنيفة^(٥) وإسحاق^(٦) :

جواز الوضوء بالنبيذ التمر خاصة عند عدم وجود الماء ، واستحب الإمام إسحاق أن يجمع بينه وبين التيمم وصفة النبيذ أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء ، فإن كان شخينا فلا يتوضأ به .

قال الإمام إسحاق : " فإن ابتلى وتوضأ بالنبيذ حلوا كان كما وصف أبو العاليسة تمرات ألقيت في الماء حتى غير اللون فهذا أحب إلي من التيمم وجمعهما أحب إلي^(٧) . واستدلوا على مذاهبهم :-

- بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : ما في إرادتك ؟ قال : نبيذ . قال : تمر طيبة وما^(٨) طهور . وقالوا

(١) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٠٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٠٩ / ١ .

(٢) انظر: الإجماع : ٣١ .

(٣) انظر: السياغى ، الروض النضير : ١ / ٢٦٠ .

(٤) السرخسى ، المبسوط : ١ / ٨٩ ، النووى ، المجموع : ١ / ١٤١ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١ / ١٧ ، إرشاد السارى : ١ / ٣٠٨ ، المغنى : ١ / ١٨ .

(٥) انظر: المبسوط : ١ / ٨٨ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٢١ ، ٢٢ ، حاشية ابن عابد بن : ١٨١ / ١ .

(٦) انظر: المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص (٩) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) أخرجه أبو داود والترمذى وستأش الإشارة إليه .

هذا ماءً شرعاً كما قال صلى الله عليه وسلم "وما طهور"، وقالوا: إن الجواز في نبيذ التمر ثبت معد ولا به عن القياس لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق وهذا ليس بماء مطلق بدليل أنه لا يجوز التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق إلا أننا عرفنا الجواز بالنص، والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على أصل القياس (١).

الثالث: مذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) والزيدية (٦):

لا يجوز الوضوء بشئ من النبيذ، وعند عدم وجود الماء يتيم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٧).

قالوا: وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء، فمن توضأ بالنبيذ

فقد ترك الأمر به.

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء

المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين (٨).

والنبيذ خرج عن اسم الماء المعلق به وصف الطهورية لأنه يقال له نبيذ، وكذلك

الطعم عند من جعله مزيلاً للماء عن الطهورية (٩).

التعليق والترجيح :-

حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له

ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ قال: تمر طيبة وما طهور) والذي استدل به

القائلون بجواز الوضوء بالنبيذ فيه مقال ولا يستقيم الاحتجاج به، قال الحافظ: أطبق

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ١٧/١.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد: ١٩/١، ابن جزى، القوانين الفقهية: ص ٣١،

النفراوى، الفواكه الدواني: ١/١٤٣، الكشناوى، أسهل المدارك: ١/٣٤، ٣٥.

(٣) انظر: النووى، المجموع: ١/١٤١، البيهيمى على الخطيب: ١/٧٥-٧٦، حاشية

الباجورى: ١/٥٢، ٥٣، الماوردى، الحاوى الكبير: ١/١٧٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغنى: ١/١٨، ١٩، كشف القناع: ١/٣٠.

(٥) انظر: ابن حزم، المنهل: ١/٢٠٢.

(٦) انظر: السياغى، الروض النضير: ١/٢٦٠.

(٧) سورة المائدة، من آية (٦)، سورة النساء، من الآية (٤٣).

(٨) أخرجه أبو داود، والنسائى، واللفظ له، وصححه الشيخ الألبانى.

انظر: السنن: ١/٩١، باب الجنب يتيم، المجتبى: ١/١٧١، باب الصلوات

يتيم واحد، الألبانى، صحيح سنن أبي داود: ١/٦٨، رقم (٣٢٢).

(٩) انظر: الروض النضير: ١/٢٦١.

علماء السلف على تضعيفه^(١)، ففي إسناده أبو زيد^(٢).

قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر، وقال الإمام البخاري رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله^(٣)، وأنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم شهود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فعنه رضي الله عنه قال: (لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وودت أنني كنت معه)^(٤).

وعن طقمة قال: (سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا...)^(٥)، قال الإمام النووي: (فتبت بهذين الحديثين مع ما ذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم^(٦) ولما تقدم فأرى رجحان مذاهب الجمهور القائلين: لا يجوز الوضوء بشيء من الأئمة وعند عدم وجود المأ يتيم.

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم الوضوء بالنبيذ ثلاثة مواقف :-

الأول: من وافق الإمام البخاري، ولم ير جواز الوضوء بالنبيذ وهما الإمامان: أبو داود، الترمذي.

* فأما الإمام أبو داود فجاءت ترجمته كما يلي: (الوضوء بالنبيذ)^(٧).

(١) فتح الباري: ١/٣٥٤.

(٢) أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، روى عنه أبو زرارة رشد بن كيسان، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه، ولا له راو غير أبي فزارة، ولم يرو هذا الحديث من وجه ثابت، وأبو زيد مجهول. قال الحافظ: وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، أبو زيد مجهول لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه، وقال أبو حاتم لم يلق أبو زيد عبد الله، وقال المديني: أخاف أن لا يكون سمعه من عبد الله، وقال ابن حبان: لا يدري من هو، وقال أبو إسحاق الحرابي مجهول، وقال ابن المنذر هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن عدي: لا يصح.

انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: ١٢/١٠٢، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل: ٩/٣٧٣.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٢/١٠٢.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: ٤/١٦٩.

(٥) أخرجه مسلم، انظر المرجع السابق.

(٦) المجموع: ١/١٤٢.

(٧) السنن: ١/٢٢٠.

وأخرج بسنده حدیث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه من طریق أبي زييد ، ثم أخرج بسنده عن علقمة : قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد ، ومقصود الإمام أبي داود من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم .^(١)

• عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيد وقال : إن التيمم أعجب إلي منه .
• وعن أبي خلدَةَ^(٢) قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيد أيغتسل به ؟ قال : لا .

وهذان الأثران يشيران أيضا إلى أن الإمام أبا داود كان لا يرى الوضوء والغسل بالنبيد . والله أعلم .

* وأما الإمام الترمذي فكانت ترجمته كما يلي : (ما جاء في الوضوء بالنبيد)^(٣) .
ومع ما أخرج بسنده حدیث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الذي تقدم ذكره قال : إنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث .
وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيد منهم سفيان الثوري وغيره .
وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيد ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .
وقال إسحق : إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيد وتيمم أحب إلي .

ثم أضاف الإمام الترمذي وقال : (وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيد " أقرب إلى الكتاب وأشبهه " لأن الله تعالى قال : * فَلَسْمَ تَحِدًا وَأَمَّا فَتَمِيمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا *)^(٤) .^(٥)

الثاني : من خالف الإمام البخاري وقال بالوضوء بالنبيد وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن ماجه .

* وكان لفظ تراجمهم واحدا حيث قالوا : (الوضوء بالنبيد)^(٦) .

- (١) انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١٥٧ / ١ .
(٢) أبو خلدَةَ ، خالد بن دينار التميمي السعدي ، مشهور بكنيته ، البصري ، الخياط ، صدوق ، ثقة عند جميعهم ، حدث عن أنس بن مالك والحسن وابن سيرين وغيرهم ، وعنه ابن مهدي ويحيى بن القطان وابن المبارك ووكيع وغيرهم ، مات سنة (١٥٢ هـ) .
انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٢١٣ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ٨٨ / ١ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ٣ / ٢٢٧ ، الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ١ / ٢٢٤ .
(٣) جامع الترمذي : ٥٩ / ١ .
(٤) سورة المائدة ، آية (٦) ، سورة النساء ، آية ٤٣ .
(٥) جامع الترمذي ، ٦٠ / ١ .
(٦) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٧٩ ، المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٢٥ ، ٢٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٥ .

وأخرجوا بأسانيدهم حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه السابق ذكره
وفيه (تمر طيبة وماء طهور) ولم يشير إلى تضييفه .
وأخرج الإمام ابن أبي شيبة بسنده :-
. عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ (١) .
. عن عكرمة قال : النبيذ وضوء لمن لم يجد ماء .

الثالث : من سكت عن حكم الترجمة :-

وهما الإمامان : النسائي ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية والإمامين الأوزاعي وإسحاق ووافق جمهور الفقهاء
على أن الوضوء بالنبيذ غير جائز، ووافق من المحدثين الإمامان أبو داود والترمذى .

(١) ضعف هذا الأثر الحافظ البيهقي .

انظر : السنن الكبرى : ١ / ١٢ كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بالنبيذ .

- المبحث الخامس والسبعون -

بَابُ: غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

- وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: أَسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ (١).
 • عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ
 أَحَدٌ (٢) بِأَيِّ شَيْءٍ رُوِيَ (٤) جَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ
 بِهِ مِنِّي (٦) كَانَ عَلَى يَجِيءُ بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيرَهُ
 فَأَخْرَقَ فَحَشَى بِهِ جِرْحَهُ (٨).

فقده الترجمة: (٩)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز الاستعانة بالمحارم ونحوهم فسي
 إزالة النجاسة ونحوها عن أجزاء البدن - من غير العورة والتي لا يباح الاطلاع عليها
 إلا من الزوجات أو ملك اليمين .

- (١) انظر: ابن حجر، تعلقيق التعليق: ١/٤٧، ١٤٨، ١٤٩.
 (٢) أبو حازم، سلمة بن دينار الأعرج المدني المخزومي القاضي مطي الأسود بسن
 سفيان، ثقة، عابد ولد في أيام ابن الزبير، ومات في خلافة منصور، روى عن
 سعيد بن المسيب، وعبد الله بن أبي قتادة، وأم الدرداء وغيرهم، روى عنه
 الزهري، والسفيانان، ومالك وخلق سواهم .
 انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٦/٩٦، ابن حجر، تقريب التهذيب: ١/٣١٧.
 (٣) وما بيني وبينه أحد: يعني بين ابن حازم وبين سهل بن سعد الساعدي رضي
 الله عنهما عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه .
 انظر: القسطلاني، إرشاد الساري: ١/٣١٠.
 (٤) نُوِيَ: بضم الدال صيغة المجهول مبنى للمفعول من المداوة .
 (٥) جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقع في غزوة أحد من شج رأسه، وجراحة وجهه
 صلى الله عليه وسلم . انظر: القنوجي، عون الباري: ٢/٤٤٨.
 (٦) ما بقي أحد أعلم به مني: غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس بهذه القضية لأن
 سهل بن سعد رضي الله عنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة، كما صرح
 الإمام البخاري في كتاب النكاح باب " قوله تعالى: وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ " .
 انظر: الجامع الصحيح: ٧/٧٨، المنيني، إضاءة الدراري: ص ٤٤ .
 (٧) بترسه: الترس من السلاح، وهي التي يتوقى بها .
 انظر: ابن منظور، لسان العرب: ٦/٣٢، مادة ترس، الكرمانى، الكواكب الدراري:
 ١/١٠٣.
 (٨) فأخذ حصير وإنما فعلت فاطمة رضي الله عنها ذلك لأن في رماد الحصير استمسك
 الدم . انظر إرشاد الساري: ١/٣١٠، إرشاد الساري: ١/٣٥٥، الكشميري، فيض
 انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٣٥٥، إضاءة الدراري: ص ٤٤٨، الدهلوى، شرح تراجم البخاري
 الباري: ١/٣٤٤، إضاءة الدراري: ص ٤٤٨، الدهلوى، شرح تراجم البخاري
 ٣٦.

وقد سبق ذكره ههنا الإمام البخارى فى جواز الاستعانة على الوضوء فى باب الرجل يوضى صاحبه ،^(١) وما فى هذا الباب قريب منه .

قال الحافظ : " هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء "^(٢)

وأما الأثر الذى ذكره الإمام البخارى عن أبى العالية فأخرجه إمام عبد الرزاق بسنده موصولا وفيه : " دخلنا على أبى العالية الرياحى وهو وجع فوضؤوه ، فلما بقيت إحدى رجله قال : امسحوا على هذه فإنها مريضة^(٣)

ومناسبتة للترجمة من حيث إنه إذا جاز للرجل الاستعانة فى وضوءه فجواز الاستعانة على إزالة النجاسة ونحوها أولى^(٤) ، ولا بأس كذلك بإزالة النجاسة من المرأة عن المرأة أو أزالتها من رجل عن رجل .

وأما مناسبة الحديث للترجمة فى قول سهل الساعدي رضى الله عنه " فاطمة تغسل عن وجهه - صلى الله عليه وسلم - الدم " واستعانته صلى الله عليه وسلم بابتسائه فى إزالة الدم عن وجهه ، وعدم نهيه لها دليل جواز الاستعانة على إزالة النجاسة .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء فى جواز الاستعانة على إزالة النجاسة فى غير الاستنجا ، واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية وحكى ابن الصلاح من الشافعية الإجماع على ذلك^(٥) .

وأما الاستعانة فى الاستنجا .

فقال الحنفية : الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء فإنه يوضئه ابنه أو أخوه ، غير الاستنجا فإنه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجا ، والمرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة أو أخت توضحها ويسقط عنها الاستنجا^(٦) .

وعند المالكية : يلزم الرجل الذى لا تصل يده إلى موضع الاستنجا ولم ترض زوجته أن يقوم بشراء جارية لذلك إن قدر عليه وإلا سقط عنه الاستنجا ، والمرأة التى لا تصل يدها لذلك يسقط الاستنجا عنها إن لم يباشره زوجها ولا يجوز لها تمكين غيره منه^(٧) .
موقف المحدثين من الترجمة : سكت المحدثون عن الترجمة .

(١) انظر البحث ص (٣٦٩) . (٢) فتح البارى : ١ / ٣٥٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٦٢ .

(٤) انظر : العين ، عمدة القارى : ١ / ٩٥١ .

(٥) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، المواق ، التاج والإكليل :

١٦٠ / ١

(٦) انظر : الأوزجندى ، الفتاوى الخانية : ١ / ٣٣ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٥٠ .

(٧) انظر : طيش ، فتح العلى المالك : ١ / ١١٢ .

- المبحث السادس والسبعون -

بَابُ : السَّوَاكِ (١)

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَيَّتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ (٢) .
- عَنْ أَبِي بَرَّةَ (٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : أَع ، أَع ، أَع (٤) وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ (٥) .
- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (٦) يَشُومُ (٧) فَاةً بِالسَّوَاكِ .

لله الترجمة :

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة .

- (١) السواك لغة : يطلق على الفعل والآلة ، وهو ما يدلك به الغم من العيـسدان ، وساك الشيء سوكا : إذا دلـكه . والسواك اصطلاحا : استعمال شيء خشن يدلك به باطن الغم ليزيل ما فيه من أذى .
انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٤٤٦ / ١٠ مادة (سوك) ، السياغى ، الروض النضير ٣٩٩ / ١ .
- (٢) فاستن : الاستئنان استعمال السواك وهو افتعال من الأستنان ، مأخوذ من السن بكسر السين لأن السواك يمر على الأسنان ، وقيل الاستئنان : ذلك الأستنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو إمرار الشيء الذى فيه خشونة على شيء آخر ، ومنه السن .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤١١ / ٢ مادة (سنن) ، العينى ، عمدة القارى : ٩٥٣ / ١ المنينى ، إضافة الدرارى : ٤٤٩ .
- (٣) أبو برة بن أبى موسى الأشعري ، الفقيه ، اسمه الحارث وقيل عامر ، روى عن أبيه ، وحذيفة وعبد الله بن سلام وعائشة رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه أولاده سعيـسد وبلال والشعبى وقتادة وآخرون ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة (١٠٣) هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٨ / ١٢ .
- (٤) أع أع : حكاية صوته صلى الله عليه وسلم إذ جعل السواك على طرف لسانه الداخل وفى بعض الروايات أخ أخ ، وإه ، إه . انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣١١ / ١ .
- (٥) يتهوع : أى يتقيأ ، والهواع : القيء ، أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . وقال المنينى : الأولى حمل اختلاف الرواة على اختلاف أصواته صلى الله عليه وسلم فسى التهوع بتكرار وضع السواك على طرف لسانه الداخل فروى كل ما سمعه فليتأمل .
انظر : إضافة الدرارى : ص ٤٤٩ ، النهاية : ٢٨٠ / ٥ ، مادة (هوع) .
- (٦) من الليل : أى بعضا منه . أو بمعنى : فى أى قام فيه ، مطلقا ، أو للصلاة وهو الظاهر قال الحافظ وحديث ابن عباس يشهد له ولعل ذلك هو السر فى ذكره فى الترجمة . فتح البارى : ٣٥٦ / ١ .
- (٧) يشوم : أى يدلك أسنانه وينقيها ، وقيل هو أن يستاك من سفلى والى طو وأصل الشوم الغسل . انظر : النهاية : ٥٠٩ / ٢ مادة (شوم) .

وأحاديث الباب تدل على أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ليلاً ونهاراً ، ويتأكد في الليل عند القيام من النوم ، لأن النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة وغيرها .

ويبدو لي أن الإمام البخارى لم يذهب إلى وجوب السواك بدليل أنه ترجم في كتاب الصلاة بباب : (السواك يوم الجمعة) وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ")^(١) .

وهذا الحديث دليل القائلين باستحباب السواك ، وفيه رد على القائلين بوجوب السواك .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والزيدية^(٦) :

السواك مستحب مندوب إليه .

واستدلوا على مذهبهم بحديث أبي هريرة رضى الله عنه - السابق ذكره - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .

فلم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالسواك أمر إيجاب ، ومعنى قوله فسئى الحديث (لأمرتهم) أى أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب ، ولو وجب لأمرهم شق أولاً .

الثانى : مذهب الإمامين : إسحاق بن راهويه ، وداود الظاهري^(٧) :

السواك واجب عند كل صلاة .

-
- (١) انظر: الجامع الصحيح : ٢ / ٤١٣ .
(٢) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٠ ، الشرنبلالى ، مراقى الفلاح ص : ٤٤ ، الزيلعى ، نبيين الحقائق : ١ / ٤ .
(٣) انظر: ابن عبد البر ، الكافي : ص ٢٣ ، حاشية العدوى على رسالة أبي زيد القيروانى ١ / ١٦١ .
(٤) انظر: الشربيني ، مفنى المحتاج : ١ / ٥٥ ، حاشية بجيرى على الخطيب : ١ / ١٠٦ ، ١٠٨ .
(٥) انظر: ابن قدامه ، المفنى : ١ / ١٣٣ - ١٣٨ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٣٨ .
(٦) انظر: السياغى ، الروض النضير : ١ / ٣٩٩ .
(٧) انظر: الماوردى ، الحاوى : ١ / ٣٠٢ تحقيق د . راويه الظهار .

وقال الإمام داود : السواك واجب لكن لا يقدر تركه في صحة الصلاة .
وقال الإمام إسحاق : إن تركه ناسيا لم تبطل ^(١) .

واستدلوا على مذ هبهم :-

بعد يث تمام بن العباس ^(٢) رضى الله عنهما : (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : تدخلون على قلحا ^(٣) استاكوا ^(٤) .
ففي الحديث أمر بالسواك في قوله صلى الله عليه وسلم (استاكوا) والأمر يفيد
الوجوب .

الثالث : مذ هب الإمام ابن حزم الظاهري :- ^(٥)

السواك يوم الجمعة فرض لازم .

واستدل بما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : (ثلاث هن على
كل مسلم يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجد) ^(٦) .

التعليق والترجيح :-

حديث تمام بن العباس رضى الله عنهما الذي فيه الأمر بالسواك ، واستدل به
القائلون أن السواك واجب ضعيف ، فيه رجل مجهول ، وقيل إن تماما أصغر ولد العباس
رضى الله عنه وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت ،

- (١) قال الإمام النووي : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه .
انظر : شرح صحيح مسلم : ٤٢ / ٣ .
- (٢) تمام بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه
وسلم ، وقد اختلف العلماء في صحبته ، أمه أم ولد رومية وشقيقه كثير بن العباس ،
وكان واليا لعلى بن أبي طالب رضى الله عنه على المدينة ، قال ابن سعد : كان تمام
من أشد أهل زمانه بطشا .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٥٤ / ١ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ٤ ، الذهبي ،
سير أعلام النبلاء : ٤٤٣ / ٣ .
- (٣) قلحا : جمع قلح ، والقلح صفة تعلق الأسنان ووسخ يركبها .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٩٨ / ٤ ، مادة (قلح) .
- (٤) أخرجه أحمد ، والطبراني ، والبيهقي .
انظر : البيهقي ، السنن الكبرى : ٣٦ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن
السواك سنة وليس بواجب .
- (٥) البنا ، الفتح الرباني : ٢٩٢ / ١ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٢١ / ١ .
انظر : ابن حزم ، المحلى : ٨ / ٢ .
- (٦) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا .
انظر : الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الطيب للجمعة : ٤١٠ / ٢ ، صحيح
مسلم بشرح النووي : كتاب الجمعة : ١٣٢ / ٦ .

قال أبو على بن السكن : فيه اضطراب^(١) ، وقال البيهقي : هو حديث مختلف الإسناد^(٢) .
ومع التسليم بصحة الاحتجاج به فهو معارض بما هو متفق على صحته وهو
حديث أبي هريرة رضى الله عنه السابق (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)
وللجمع بين الحديثين يكون الأمر الوارد فى حديث تمام بن العباس رضى الله عنهما
أمر ندب واستحباب .

والحديث الذى استدل به الإمام ابن حزم مقطوع بصحته إلا أنه كذلك
معارض بأحاديث أخرى صحيحة فى فرضية غسل الجمعة وهل هو واجب أو مستحب ،
وجمهور العلماء على أن غسل الجمعة مستحب جمعا بين الأحاديث .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور أن السواك مستحب وهو أولى بالقبول ، وما نقله
بعض العلماء من الإجماع فى المسألة وعدم الاعتداد بالخلاف المتقدم ذكره فيها تحكماً^(٣)
قال فيه الإمام الشوكانى : " وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من
الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التى لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية...^(٤) "

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم السواك ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على استحباب السواك وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ،
أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام ابن أبى شيبة فكانت ترجمته رضى الله عنه كما يلى : (ما ذكر فى السواك^(٥)
وأخرج بسنده حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

وحدث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ذكره ، ونحوه عن زيد بن خالد

الجهنى وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، رضى الله عنهم .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه .

* وكانت ترجمة الإمام أبى داود كما يلى : (السواك) .

(١) انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٨٠ ، ابن التركمانى ، الجواهر النقى :

٣٦ / ١ ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٢١ .

(٢) السنن الكبرى : ١ / ٣٦ .

(٣) ممن نقل الإجماع على أن السواك مستحب ، الإمام العيني والسيافى .

انظر : عمدة القارى : ١ / ٩٥٤ ، الروض النضير : ١ / ٣٩٩ .

(٤) نيل الأوطار : ١ / ١٢٦ .

(٥) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٦٨ .

(٦) السنن : ١ / ١٢ .

وسنده أخرجه ثلاثة أحاديث في استحباب السواك ، تقدم منها حديث
أبي هريرة رضى الله عنه .

• عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(١) .

• عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : قلت : أرأيت توضع ابن عمر لكل صلاة
طاهراً وغير طاهر عم ذلك ؟ فقال : حدثني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله
ابن حنظلة ابن أبي عامر حدثها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل
صلاة طاهراً، وغير طاهر فلما شق عليه أمر بالسواك لكل صلاة . فكان ابن عمر يرى : أن به
قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة^(٢) .

* وجاءت ترجمة الإمام الترمذى كما يلي : (ما جاء في السواك)^(٣) .
وأخرج بسنده حديثي أبي هريرة ، وزيد الجهني رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (السواك)^(٤) .
وأخرج بسنده أحاديث ، حفيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضى الله عنهم
السابق ذكرها .

• وعن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسوكوا فإن السواك
مطهرة للغم مرضاة للرب"^(٥) ، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن
يفرض على وعلى أمتي ، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لغرضته لهم^(٦) . الحديث .
• وعن عائشة قال : قلت : أخبريني بأى شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبدأ إذا دخل عليك ؟ قالت : كان إذا دخل يبدأ بالسواك^(٧) .
• عن علي بن أبي طالب قال : إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك^(٨) .
• عن علي بن أبي طالب قال : إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك^(٩) .

-
- (١) أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وصححه الشيخ الألبانى .
انظر : الألبانى ، إرواء الغليل : ١ / ١٠٨ ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ١١١ رقم ٣٧ .
(٢) سبق تخريجه . انظر : البحث ص (١٨٦) .
(٣) جامع الترمذى : ١ / ١٨ ، ١٩ .
(٤) سنن ابن ماجه : ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ .
(٥) مطهرة للغم ومرضاة للرب : مصدران أى سبب للطهارة والرضا ، وقيل المصدر يجىء
بمعنى فاعل : أى مطهر للغم ومرض للرب ،
انظر : السيوطى ، زهر الريب : ١ / ١١ ، حاشية السندى على سنن النسائى : ١٠٨ .
(٦) قال الحافظ : إسناده ضعيف . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٧٩ .
(٧) راوى الحديث عن عائشة وهو شريح بن هانئ .
(٨) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك : ١ / ١٢٤ .
(٩) قال الحافظ : رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه ، ورواه أبو مسلم الكجى فى السنن
وأبو نعيم من حديث الوضين وفى إسناده مندل وهو ضعيف ، وقال الشيخ الألبانى :
صحيح . انظر : تلخيص الحبير : ١ / ٨٠ ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه :
١ / ١٠٥ ، رقم (٣٢٦) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢١٣) ٣ / ٢١٤ .

* وكانت للإمام ابن خزيمة ترجمتان في استحباب السواك جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة ، لا أمر وجوب وفريضة)^(١)
وأخرج بسنده حد يث عبد الله بن حنظلة رضى الله عنه السابق ذكره .
الثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة ، إذ لو كان السواك فرضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق ، وقد أعظم صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة لولا أن ذلك يشق عليهم فسدل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم أن أمره بالسواك أمر فضيلة ، وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه)^(٢) .
وأخرج بسنده حد يث أبى هريرة رضى الله عنه .

الثانى : من خالف الإمام البخارى : وهو الإمام النسائى وكان له فى حكم السواك ترجمتان :
الأولى : (الترغيب فى السواك)^(٣) .

وأخرج بسنده عن عائشة رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" السواك مطهرة للغم ، مرضاة للرب)^(٤) .
الثانية : (الأمر بالسواك يوم الجمعة)^(٥) .

وأخرج بسنده حد يث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الذى فيه الأمر بالسواك يوم الجمعة والذى استدل به الظاهرية على أن السواك فرض يوم الجمعة .

الثالث : من لم يتضح رأيه من الترجمة :-

وهو الإمام عبد الرزاق : وجاءت ترجمته كما يلى : (الفسل يوم الجمعة والطيب
والسواك)^(٦) .

وأخرج بسنده الأحاديث التى تدل على وجوب الفسل والطيب والسواك يوم الجمعة والتى منها حد يث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، السابق ذكره ، والأحاديث

(١) صحيح ابن خزيمة : ٧١ / ١ .

(٢) المرجع السابق : ٧٢ / ١ .

(٣) المجتبى : ١٠ / ١ .

(٤) صحيح .

انظر : ابن حجر ، تخيير الحبير : ٧١ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن النسائى :

٤ / ١ رقم (٥) ، إرواء الغليل : ١٠٥ / ١ .

(٥) المجتبى : ٩٢ / ٣ ، كتاب الجمعة .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١٩٤ / ٣ - ٢٠٠ - كتاب الجمعة .

التي تفيد الاستحباب ، وذكر مذهب سفيان الثوري فقال : " وهذا أحب القولين إلى سفيان يقول : واجب هو ، وأخرج بسنده عن إبراهيم أنه قال : ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة . ولم يصرح باختياره فسي حكم السواك .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري الأئمة : داود ، وإسحاق وابن حزم والنسائي ووافق مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين على أن السواك مستحب وليس بفرض .

- المبحث السابع والسبعون -

بَابُ: دَفْعِ السَّوَالِ إِلَى الْأَكْبَرِ

عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَرَانِي أُتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ فَجَاءَ بَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا الْأَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَلَّتْ السَّوَاكَ الْأَصْفَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي: ^(١) كَبَّرَ ^(٢) كَبَّرَ ^(٣) كَبَّرَ ^(٤) كَبَّرَ ^(٥) كَبَّرَ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

فقہ الترجمة :- ^(٥)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان استحباب دفع السواك إلى الأكبر لمن يريد التبرع به، أو بالخدمة بمناولته للأكبر سناً، لأهميته وفضله.

وقال الشيخ الدهلوي: (مقصود من هذا الباب إثبات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا أتى بشيء يسير أن يعطيه من كان صغير السن من الحضار وإذا أهدى إليه شيء ذو خطر أن يعطيه الكبير منهم وأعطى السواك أولاً نظراً إلى الظاهر الصغير ف قيل له: كبير، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله تعالى ^(٦) .

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم: (فقيل لي: كبير) فالأمر بتقديم ذي السن في السواك يدل على فضيلته وأهميته، وأنه يلتحق بالتحية والطعام والشراب والمشى والكلام ^(٧) .

وأهتم الفقهاء بالسواك فذكروا صفته، وكيفيته وأحكامه، وفوائده ^(٨)، وألف بعضهم كتاباً في فوائده ^(٩) .

- (١) أراني: بفتح الهمزة من الرؤية، أي أرى نفسي في المنام، أو أخبر بما رآه في النوم وفي رواية الإمام مسلم (أراني في المنام أتسوك بسواك . . . الحديث) .
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣١/١٥، كتاب الرؤيا .
- (٢) فجاءني رجلان: أي ملكان على صورة رجلين .
- (٣) فقيل لي: القائل هو جبريل عليه السلام كما في رواية ابن المبارك .
- (٤) كبير: أي قدم الأكبر في السن .
- (٥) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ١٠٦/٣، ابن حجر، فتح البارى: ٣٥٧/١، القنوجى، عون البارى: ٤٥٠/١ .
- (٦) انظر: المغنى، إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٥٠، الكشميرى، فيض البارى: ٣٤٤/١ .
- (٧) شرح تراجم البخارى: ص ٣٧ .
- (٨) انظر: الخطابى، معالم السنن: ٣٠/١ .
- (٩) انظر: الشرنبلالى، مراقى الفلاح: ص ٤٥، الشربيني، مغنى المحتاج: ٥٥/١، ابن قدامة، المغنى: ١٣٣-١٣٨ .
- (٩) جمع الشيخ أحمد الزاهد فوائد السواك في كتاب سماه (تحفة السلاك في فوائد السواك) . انظر: حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص: ٤٥ .

وسا ذكروه فى فضائله : أنه يبطن الشيب ويحد البصر ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب وجع الضرس ، وقبل ذلك يطبع فى السواك ربه ويصيب السنة .
وأهتم المحدثون كذلك بالسواك وخصوه بالعديد من تراجمهم ، ولم يقتصروا على ذكره فى كتاب الطهارة بل ذكروه فى كتب أخرى ككتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، ومن تراجمهم فى كتاب الطهارة :-

* ماجاء عند الإمام ابن أبى شيبة فى قوله : فى أى ساعة يستحب السواك ، وقوله من كان يستاك ثم لا يتوضأ ، وقوله فى الوضوء من فضل السواك^(١) .
* وذكر الإمام أبو داود التراجمة التالية :-

الرجل يستاك بسواك غيره ، السواك من الفطرة ، السواك لمن قام من الليل .
* وجاءت تراجم الإمام النسائى على النحو التالى :-^(٢)

هل يستاك بحضرة الرعية ؟ السواك إذا قام من الليل ، كيف يستاك ؟ ، الترغيب فى السواك ، الإكثار من السواك ، الرخصة فى السواك بالعدشى للصائم ، والسواك فى كل حين^(٣) .

* وكانت تراجم الإمام ابن خزيمة فى السواك كما يلى :-

بد النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك عند دخول منزله ، فضل السواك وتطهير الفم ، استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد ، فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها ، صفة استياك النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .
مع ما تقدم فى الباب السابق من التراجم الأخرى عند سائر الأئمة المحدثين .

الخلاصة :-

أجمع الفقهاء والمحدثون على فضل السواك وأهميته فى الدين .

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٧١ ، ١٧٢ .

(٢) السنن : ١ / ١٢ - ١٦ .

(٣) المجتبى : ١ / ٨ - ١٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٦٩ - ٧٣ .

- المبحث الثامن والسبعون -

بَابُ : فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ (٢) ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي (٤) إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ (٥) ، وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ (٦) . قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

لغة الترجمة :-

لعمل مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان استحباب الوضوء عند إرادة النوم إن لم يكن على وضوء ، فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء ، لأن المطلوب هو النوم على

- (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم : في نسخة الرقاعي ، قال لى النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) وضوءك للصلاة : قيد بذلك لأن الوضوء يطلق على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين فقط .
(٣) أسلمت وجهي : أى جعلت نفسى منقاداً إليك طائعة لحكمك ، وإن كان المراد من الوجه الذات ، ويجوز أن يكون معنى الوجه القصد والعمل الصالح .
(٤) الجأت ظهري : أى اعتمدت عليك ، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسند إليه . انظر : المراجع السابقة .
(٥) الفطرة : أى الإسلام ، مأخوذة من الفطر : الابتداء والاختراع والفطرة الحالة منه ، والمعنى أن الإنسان يولد على نوع من الجبلة والطبع المتبهي لقبول الدين فلو ترك عليها لا ستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، وتأتى الفطرة أيضاً بمعنى السنة . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٤٥٧ / ٣ مادة فطر ، النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣٣ / ١٧ .
(٦) آخر ما تتكلم به : لا يمتنع أن يقول بعد هن شيئاً ما شرع من الذكر عند النوم ، والفقهاء لا يعدون الذكر كلاماً فى باب الإيمان ، وإن كان هو كلاماً فى اللغة . انظر : القنوجي ، عون السارى : ٤٥٣ / ١ .
(٧) قال : لا ونبيك : اختلف العلماء فى سبب إنكاره صلى الله عليه وسلم رده اللفظ ، وأوجه ما قيل فى ذلك هو أن الفاظ الأذكار توقيفية فلا يدخلها القياس . انظر : ابن حجر : فتح الباري : ٣٥٨ / ١ ، إرشاد السارى : ٣١٣ / ١ .

طهارة ، ففي رواية الترمذى لهذا الحديث (إذا أويت إلى فراشك وأنت على وضوء^(١))
فدل ذلك على أن قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الباب : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ)
مخصوص لمن كان محدثاً لأن المقصود حصول الطهارة حتى إذا قضى عليه كان على
طهارة .

ومناسبة الحديث للترجمة الدالة على فضيلة النوم على وضوء في قوله صلى الله
عليه وسلم (فإن مت فأنت على الغطرة^(٢)) أى أن الوضوء عند النوم مندوب إليه وكذلك
الدعاء الذى هو من أفضل الأعمال لأنه قد تقبض روجه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالوضوء والدعاء^(٣) .

وذكر الإمام النووى في فضيلة النوم على الوضوء أن ذلك أصدق لرؤياه ، وأبعد
عن تلاعب الشيطان به في منامه^(٤) .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في استحباب الوضوء قبل النوم وإن لم يكن بالمرء
جنابة^(٥) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من استحباب النوم على طهارة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى : وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، وأبو داود ، ابن خزيمة .
* فأما الإمام ابن أبى شيبة فكانت ترجمته كما يلى : (من كان يقول نم على طهارة^(٦))
وأخرج بسنده الآثار التالية : -

- . عن عروة أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة .
- . عن عكرمة قال : من بات طاهراً على زكركان على^(٧) فراشه مسجد الله حتى يقوم .
- . عن مجاهد قال : من استطاع منكم أن يبيت طاهراً على زكركه مستغفراً لذنوبه
فإنه بلغنا أن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه .

- (١) جامع الترمذى : ١٣٥ / ٥ ، أبواب الدعوات ، باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه .
- (٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٣٥٨ / ١ .
- (٣) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٠٨ / ٣ .
- (٤) شرح صحيح مسلم : ٣٢ / ١٧ ، باب الدعاء عند النوم .
- (٥) انظر : الفتاوى الهندية : ٩ / ١ ، الشرنبلالى : مراقى الفلاح شرح نورالايضاح :
٥٤ / ١ ، الدردير ، الشرح الصغير : ٥٠ / ١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات :
٥٠ / ١ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ٢٦٨ / ١ .
- (٦) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١١٧ / ١ ، ١١٨ .
- (٧) على فراشه : أى ما ظهر من أعلى فراشه .

. عن أبي صالح الحنفي^(١) قال : إذا أوى الرجل إلى فراشه طاهرا مسح الملك .
 . عن أبي أمامة قال : من بات ذاكرا طاهرا ثم تعارته^(٢) من الليل لم يسأل الله
 حاجة للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله .

. عن ابن عباس أنه كان إذا قام من الليل يتيمم .
 . عن عمرو بن عبسة^(٣) رضى الله عنه قال : إذا أوى الرجل إلى فراشه على طهر
 فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أول ما يقول حين يستيقظ سبحانك لا إله إلا أنت اغفر
 لى انسلخ من نومه كما تنسلخ الحية من جلد ها .
 * وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (النوم على طهارة)^(٤) .
 وأخرج بسنده حدِيثين :-

. عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مسلم يبيت على
 نِكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)^(٥) .
 . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل ففقد حاجته
 فغسل وجهه ويديه ثم نام^(٦) ، قال أبو داود : يعنى بال .
 وفى ترك النبي صلى الله عليه وسلم للوضوء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما
 إشارة إلى إباحة النوم بلا طهارة شرعية إن قام من الليل ثم نام مرة أخرى .
 * وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (استحباب الوضوء عند النوم وإن لم
 يكن المرء جنباً ليكون مبيته على طهارة)^(٧) .

- (١) أبو صالح : عبد الرحمن بن قيس الحنفي الكوفي روى عن أبيه قيس وأخيه طليق بن
 قيس وعن علي وحذيفة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدرى وأبي
 هريرة وعائشة وابن عباس ، روى عنه ابن عون ، وسعيد بن مسروق وجماعة .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢٥٧ / ٦ .
- (٢) تعارته : أى إذا استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، وقيل : هو تمطى ، وقال الخطابى
 أصل التعار : السهر والتقلب على الفراش .
- (٣) انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢٠٤ / ٣ مادة عرر ، الخطابى ، معالم السنن : ١٤٣ / ٤ .
 أبو نجيع : عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمى ، البجلي أسلم قد يما أول الإسلام ،
 ويقال وهو رابع أربعة فى الإسلام لحق بقومه ، وكان قدومه المدينة بعد مضى بسدر
 وأحد والخندق ، روى عنه من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وأبو أمامة الباهلى ،
 وسهل بن سعد الساعدي ، ومن التابعين : كثير بن مرة ، وأبو داود ريس الخولانى وغيرهم .
 انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٢٥١ / ٤ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣١ / ٢ .
- (٤) السنن : ٣١٠ / ٤ كتاب الأذنب ، أبواب النوم .
- (٥) صححه الألبانى . انظر : صحيح سنن أبي داود : ٩٥١ / ٣ رقم (٤٢١٦) .
- (٦) أخرجه ابن حبان وأخرجه البخارى ، فى باب تحقيق الوضوء بلفظ آخر ، وهذا مختصر
 منه . انظر : البحث ص (١٩٩) ، الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٨٣ رقم (٤١٠) ،
 صحيح سنن أبي داود : ٩٥١ / ١ رقم ٤٢١٧ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٥٠ / ١ .
- (٧) صحيح ابن خزيمة : ١٠٨ / ١ .

وأخرج بسنده حدیث البراء بن عازب رضی الله عنه المتقدم فی الباب .
الثانی : من لم يتضح رأیه فی الترجمة وهو الإمام ابن ماجه وجاءت ترجمته على النحو
 التالی : (وضوء النوم)^(١) .
 وأخرج بسنده حدیث ابن عباس رضی الله عنهما السابق ذكره ، وليس فيه ذكر
 الوضوء الشرعی ، والذي فيه الوضوء اللغوی وهو نظافة الوجه واليدين فقط .
الثالث : من سكت عن الترجمة للطهارة قبل النوم وهم الأئمة : عبد الرزاق - الترمذی -
 النسائی .

الخلاصة :-

- النوم على الطهارة الشرعية مستحب صرح به الإمام البخاری ووافق فيه الفقهاء
 ووافقه من المحدثين الإمام ابن أبي شيبة ، أبو داود ، ابن خزيمة .
 * * وكانت هذه الترجمة هي آخر أبواب كتاب الوضوء ، وذكر الشراح مناسبة ختم
 كتاب الوضوء بباب (فضل من بات على الوضوء) :-
 ١- أن الوضوء المذكور هو آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة فأشعر ذلك بختم
 الكتاب .
 ٢- أنه ورد في حدیث الباب قوله صلى الله عليه وسلم (فإن بُتَّ) وهذا يشير
 الى آخر الحياة ، ويذكر بالموت فناسب وضعه آخر كتاب الوضوء^(٢) .

(١) سنن ابن ماجه : ١/١٦٩ .
 (٢) انظر: ابن حجر، فتح الباری : ١/٣٥٩ ، القسطلانی ، إرشاد الساری : ١/٣١٣ ،
 الكنكوهی ، اللامع الدراری : ٢/٢٠٥ .

الفصل الثاني

فقه الإمام البخاري في كتاب الغسل مقارناً بفقه الأئمة المحدثين

وفيه ثمانية وعشرون مجتاً :

- | | |
|-------------------|---|
| المبحث الأول | : في باب الوضوء قبل الغسل . |
| المبحث الثاني | : في باب غسل الرجل مع امرأته . |
| المبحث الثالث | : في باب الغسل بالصاع ونحوه . |
| المبحث الرابع | : في باب من أفاض على رأسه ثلاثاً . |
| المبحث الخامس | : في باب الغسل مرة واحدة . |
| المبحث السادس | : في باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل . |
| المبحث السابع | : في باب المضمضة والإستنشاق في الجنابة . |
| المبحث الثامن | : في باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى . |
| المبحث التاسع | : في باب لهل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها
إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ؟ . |
| المبحث العاشر | : في باب تفريغ الغسل والوضوء . |
| المبحث الحادي عشر | : في باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل . |
| المبحث الثاني عشر | : في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في
غسل واحد . |
| المبحث الثالث عشر | : في باب غسل الهذي والوضوء منه . |

- المبحث الرابع عشر : في باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .
- المبحث الخامس عشر : في باب تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه .
- المبحث السادس عشر : في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل بأثر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى .
- المبحث السابع عشر : في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما تقو ولا يتيمم .
- المبحث الثامن عشر : في باب نفض اليدين من الغسل عند الجنابة .
- المبحث التاسع عشر : في باب من بدأ بشوح رأسه الأيمن في الغسل .
- المبحث العشرون : في باب من اغتسل عرياناً وجهه في الخلوقة ومن تستر فاللستر أفضل .
- المبحث الحادي والعشرون : في باب اللستر في الغسل عند الناس .
- الفصل الثاني والعشرون : في باب إذا احتلمت المرأة .
- الفصل الثالث والعشرون : في باب عروق الجنب وأن المسام لا ينجس .
- الفصل الرابع والعشرون : في باب الجنب يخرج ويمشي في الأسوان وغيره .
- المبحث الخامس والعشرون : في باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يفتسل .
- المبحث السادس والعشرون : في باب الجنب يتوضأ ثم ينام .
- المبحث السابع والعشرون : في باب إذا التقى الخنثانان .
- المبحث الثامن والعشرون : في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة .

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) -

* كِتَابُ الْغُسْلِ *

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمِ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ (٢) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * (٣)

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا مَا بَرِيَ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمِ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ (٤) النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا غَفُورًا * (٥)

لما أنهى الإمام البخارى الكلام على الطهارة الصغرى شرع فى الكلام على الطهارة الكبرى مقداً الاولى لأكثريتها ، ومصدراً الكبرى بآيتين وفرضه أن يشير إلى أن وجوب الغسل ثبت بالكتاب أيضاً (٦) .

وقال الحافظ : وقد ام الآيه التى فى سورة المائدة طي الآيه التى فى سورة النساء لدقيقة وهى أن لفظ التى فى المائدة * فاطهروا * فيها اجمال ، ولفظ التى فى النساء * حتى تغتسلوا * فيها تصريح بالافتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب للصلاة ، وكذا اللبث فى المسجد ، يتوقف على الاغتسال (٧) .

- (١) فى نسخة الرفاعى بدون بسطة .
 (٢) أولمستم : فى نسخة الرفاعى : أولامستم ، وقرأ حمزة والكسائى * لمستم * بغير ألف من اللبس ، وقرأ الباقون * لامستم * بالألف من الملامسة .
 انظر : الرازى ، التفسير الكبير : ١٠ / ١١٥ .
 (٣) سورة المائدة ، آية (٦) .
 (٤) أولمستم : كما تقدم فى هامش (٢) .
 (٥) سورة النساء ، آية (٤٣) .
 (٦) انظر : العينى ، عدة القارى : ١ / ٦٤٢ ، المنينى ، إضاءة الدرارى : ص ٤٥ .
 (٧) انظر : فتح البارى : ١ / ٣٥٩ .

والغسل في اللغة : سيلان الماء على الشيء^(١) .
يقال : غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً بفتح الغين وضمها .
وقيل : الغسل بالفتح المصدر من غسلت ، والغسل بالضم : الاسم من الاغتسال .
وقال ابن الأثير : الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل .
والغسل بالكسر : ما يغسل به الرأس من خيطي^(٢) ، وما يجعل مع الماء كالأشنان
والغسول : كل شيء غسلت به رأساً أو ثوباً أو نحوه .
والمغتسل : الموضع الذي يغتسل فيه .
وفسأله كل شيء : ماؤه الذي يغسل به .
والغسلين : هو ما يسيل من لحوم أهل النار كالقيح وغيره ، كأنه يغسل عنهم
والماء والنون زائدتان^(٣) .

واختلف الفقهاء في تعريف الغسل في الشرع على النحو التالي :-
عند الحنفية : ركنه إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة ، فهو تام غسل الجسد بإسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة^(٤) .
وعند المالكية : إيصال الماء إلى جميع الجسد ، بنية استباحة الصلاة ، مع ذلك^(٥)
وعند الشافعية : سيلان الماء على جميع الجسد مع النية ، مرة واحدة^(٦) .
وعند الحنابلة : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص^(٧) .
وسكت العلماء عن الغسل الواجب هل هو من خصائص الأمة .

-
- (١) انظر: القنوجي ، عون الباري : ٤٥٥ / ١ ، المنيني ، إضاءة الدراري : ص ٤٥٤ .
(٢) خيطي : بكسر الخاء ، واختلف فيه فقيل هو : نبت يغسل به الرأس ، وقيل هو بزر الخبيزة ، وقيل هو نوع من أنواع الطيب .
انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب : ١٩٦ / ١ ، الآبادي ، عون المعبود : ٤٣٧ / ١ .
(٣) انظر: ابن منظور ، لسان العرب : ٤٩٤ / ١ ، ابن الأثير ، النهاية : ٣٦٧ / ٣ ، الرازي ، مختار الصحاح ص (٤٧٤) مادة غسل ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٢٤ / ٤ .
(٤) انظر: البابرقي ، العناية : ٣٨ / ١ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٨٨ / ١ ، حاشية ابن عابد بن : ١٥١ / ١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١١ / ١ - ٤٦ .
(٥) النفراوي : الفواكه الدواني : ١٣٠ / ١ .
(٦) حاشية القيويوني على شرح الجلال : ٦١ / ١ ، حاشية الباجوري : ١٢٠ / ١ ، الهيثمي تحفة المحتاج : ٤٥٧ / ١ .
(٧) البيهوتي ، كشف القناع : ١٣٩ / ١ .

وقيل : إن الغسل من الجنابة كان معلوما قبل الإسلام ، وهو من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقى الحج والنكاح ، لذا لم يحتج إلى بيان كيفيته في الآية بخلاف الوضوء^(١).

واشتمل كتاب الغسل ومآمه من أحكام الجنابة في الجامع الصحيح حسبا ورد في نسخة الأستاذ أحمد محمد شاكر على تسعة وعشرين بابا ، وفي نسخة الشيخ الرفاعي ثمانية وعشرين بابا حيث نقص باب (نوم الجنب) ، وكان عدد الأحاديث المرفوعة في هذا الكتاب ثلاثة وستين حديثا ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ، ومتابعة ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة^(٢).

(١) انظر: حاشية عميرة على شرح الجلال : ١/٦١، ٦٢.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/٣٩٩.

- المبحث الأول -

بَابُ: الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ (١) مِنَ الْجَنَابَةِ (٢) بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ (٣) ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُرُقٍ ، بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ (٤) الْمَاءَ عَلَى جِسْدِهِ كُلِّهِ .

عَنْ سَمِيئَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ (٥) وَغَسَلَ فَرْجَهُ (٦) وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى ، ثُمَّ أَقَاضَ طَبِيبُ الْمَاءِ ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ، هَذَا وَغُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ (٧) .

فقهاء الترجمة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان استحباب الوضوء قبل الغسل ، قال الحافظ (باب الوضوء قبل الغسل : أي استحبابه) (٨) .
وقال ابن بطال : (واعلم أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم

- (١) كان إذا اغتسل : أي إذا أراد أن يغتسل كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ انظر: المغنني ، إضافة الدراري : (ط) : ص ٤٥٥ .
(٢) من الجنابة : من سببية أي بسبب الجنابة وقيل : أي من أجلها فمن هنا للتعليل .
(٣) كما يتوضأ للصلاة : فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ، أو قالت ذلك لبيان أن فعل الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة عنه .
(٤) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٦٠ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٣١٥ .
(٥) من أقاض الماء على نفسه إذا أقرغه .
(٦) انظر: الرازي ، مختار الصحاح ص : (٥١٧) مادة (فيض) .
(٧) اختلف الفقهاء في استحباب تأخير غسل القدمين في الوضوء ، ورجح الشوكاني استحباب تأخيرها .
(٨) انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٥١ ، المرغيناني ، الهداية : ١ / ٣٩ ، الخطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٣٢٧ ، النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢٢٩ ، ابن قدامه ، المغنني : ١ / ٢٨٨ الشوكاني ، الدرر البهية : ١ / ٩٠ .
(٩) وغسل فرجه : الواو ليست للترتيب بل لمطلق الجمع .
(١٠) استدل الإمام البخاري بعد بث سمعونة رضي الله عنها في ثمانية مواضع كما سيأتي في بقية أبواب كتاب الغسل .
(١١) فتح الباري : ١ / ٣٥١ .

ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضائه الوضوء... (١)
ومناسبة حديث عائشة رضی اللہ عنہا للترجمة في قولها (بَدَأُ فغسل يَدَيْهِ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) .

ومناسبة حديث ميمونة رضی اللہ عنہا في قولها : (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
طَيْبُهُ وَسَلَّمَ وضوءه للصلاة غير رجليه) .

ولعل الإمام البخاري أراد بهذه الترجمة بيان أن من السنة الوضوء قبل الغسل
وأن الوضوء بعد الغسل لا وجه له . والله أعلم .

ونقل عدة من الأئمة الإجماع على أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة
الجنابة تأتي على طهارة الحدث (٢) إلا أن المسألة فيها خلاف تفصيله كما يلي :-

- ذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وابن حزم الظاهري (٧) :-

قالوا : إن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه

وجميع بدنه بالغسل بالماء ، وأسبغ ذلك فقد أدى ما طيه ، فالغسل يجرى عن الوضوء

ولكن يستحب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوضوء

بعد الغسل فلا وجه له ، واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٨) وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ (٩) : فقالوا : إن الله تعالى إنما افترض طهارة

الجنب الغسل دون الوضوء ، وأنه سبحانه جعل الغسل غاية المنع من الصلاة

فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها .

-
- (١) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١١٣/٣ .
(٢) انظر: ابن عبد البر ، الاستذكار : ٣٢٧/١ ، المنينى ، إضافة الدرارى : ص ٤٥٦ ،
ابن العربي ، عارضة الأحوذى : ١/١٦٢ .
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين : ٨٩/١ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير : ٣٩/١ حاشية
الطحطاوى : ٨٩/١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/٥٠٠ .
(٤) انظر: الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٠٥/١ ، الكشناوى ، أسهل المدارك : ١/١٠٩ ،
ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة : ص ٢٥ ، أبو الحسن ، كفاية الطالب :
١/١٢٢ .
(٥) انظر: الماوردى ، الحاوى : ٨٥٦/٣ ، الشربينى ، مفنى المحتاج : ٧٦/١ ، شرح
الجلال على المنهاج : ٦٨/١ ، النووى ، المجموع : ١٩٤/٢ .
(٦) انظر: ابن قدامه ، المغنى : ٢٨٩/١ ، المرادوى ، الإنصاف : ٢٥٩/١ ، ابن قدامه ،
عندة الفقه : ص ٨ ، الحجاوى ، زاد المستقنع : ص ٢٩ .
(٧) انظر: المحلى : ٢/٨ ، ٢٨ ، اشترط الحنابلة وابن حزم : أن ينوى بغسله الطهارتين
وإلا لم يجز عنهما .
(٨) سورة النساء ، آية (٤٣) .
(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء وقال له : اذهب فأفرغه عليك)^(١) ولم يأمره بالوضوء ، وكان يريد الصلاة فلولم يجزه الغسل لأمره بالوضوء .

- وذهب الزيدية^(٢) ، وداود الظاهري^(٣) : أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء ، وأن الوضوء يجب الاتيان به مع الغسل لمريد الصلاة وإلا لم تصح صلاته .
وقالوا : إن كلا من الوضوء والغسل له سبب يفاير سبب الآخر ، فالوضوء لأجل الصلاة والغسل لأجل الجنابة .

التعليق والترجيح :-

أجيب على القائلين بوجوب الوضوء في غسل الجنابة لأن كلا من الوضوء والغسل له سبب يفاير سبب الآخر بالمنع بأن سبب وجوبها واحد وهو الصلاة حتى لو سقطت مع بقاء التكليف لم يجب عليه وضوء ولا غسل^(٤) .
ولذا أرجح مذهب الجمهور القائلين بأن الغسل يجزئ عن الوضوء لقوة أدلتهم وظهورها إلا أنني أرى أن على المسلم أن لا يترك الوضوء قبل الغسل حيث إن الإمام الشافعي سعى تارك الوضوء مسيئاً حيث قال : (فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء)^(٥) وما هذا إلا لأن هذه السنن مؤكدة لمدائمة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها وهو ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من استحباب الوضوء قبل الغسل ، وأن الوضوء بعد الغسل لا وجه له موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى : وهم قسمان :-

قسم وافقه على الترجمة بالوضوء وكونه مستحباً وعلى أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له وهو الإمام النسائى ، وجاءت عنده ترجمتان على النحو التالي :-

-
- (١) أخرجه البخارى في حديث طويل في كتاب التيميم ، باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء .
انظر : الجامع الصحيح : ١ / ٢١٣ .
- (٢) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، السياغى ، الروض النضير : ١ / ٣٤١ .
- (٣) انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢٢٩ ، والمنينى ، إضاءة الدرارى : ٤٥٦ .
- (٤) الروض النضير : ١ / ٣٤١ .
- (٥) مختصر المزنى من : ٥٥ .
- (٦) الفتاوى الكبرى : ٢١ / ٢٩٩ .

- الأولى : (ذكر وضوء الجنب قبل الغسل)^(١) .
وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها المذكور في الباب .
الثانية : (ترك الوضوء من بعد الغسل)^(٢) .
وأخرج بسنده عن عائشة رضی الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوضأ بعد الغسل)^(٣) .
وأما القسم الثاني : فلم يترجم باستحباب الوضوء قبل الغسل إلا أنه أخرج في صفة الغسل من الجنب حديث عائشة وسيمونة رضی الله عنهما المتقدم ذكرهما في الباب^(٤) وترجم لترك الوضوء بعد الغسل ، وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذی ، وابن ماجه ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-
* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته بصيغة خبرية عامة ثم وضع المقصود منها بما أخرجه من آثار فقال : (الوضوء بعد الغسل)^(٥) .
وأخرج بسنده : -
. عن سالم قال : كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ . فأقول : أما يجزيك الغسل ، وأى وضوء أتم من الغسل ؟ قال : وأى وضوء أتم من الغسل للجنب ، ولكنه يخيل إلى أنه يخرج من ذكرى الشيء فأتمسه فأتوضأ لذلك .
. عن ابن عمر كان يقول : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضى غسلك فأى وضوء أسبغ من الغسل .
. عن طرفة قال : ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل قال : لو كانت عندي ما فعلت ، وأى وضوء أعم من الغسل .
. وحديث سيمونة رضی الله عنها المتقدم في الباب .
. وسئل ابن المسيب عن الوضوء بعد الغسل فقال : لا ، ولكنه يغسل رجله .
. سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ قال : لا ، إلا أن يشاء^(٦) .
يكفيه الغسل .

-
- (١) المجتبى : ١ / ١٣٤ .
(٢) المرجع السابق : ١ / ١٣٧ .
(٣) أخرجه الترمذی وابن ماجه ، وصححه الألبانی .
انظر : صحيح سنن النسائي : ١ / ٥٣ رقم (٢٤٦) .
(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٥٦ - ٢٦٣ ، المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٦٢ ، ٦٣ ، السنن : ١ / ٦٢ ، ٦٤ ، جامع الترمذی : ١ / ٧٠ ، ٧١ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٠ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٢٠ .
(٥) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٧٠ ، ٢٧٢ .
(٦) قوله : إلا أن يشاء : موضع تأمل .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يأتي : (الوضوء بعد الغسل من الجنابة)^(١)
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها في ترك الوضوء بعد الغسل السابق
ذكره وما تقدم عند الإمام عبد الرزاق ، عن ابن عمر ، وطعمة ، رضي الله عنهم ، كما وأخرج
الآثار التالية :-

. عن سعيد بن جبيرة قال : ^(٢) سألت عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة فكرهه .
. عن عكرمة في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ ؟ قال : لا .
. عن حذيفة قال : أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى
يتوضأ .

. عن إبراهيم قال : كان يقال : الطهور قبل الغسل .
وأخرج المخالفة لما تقدم بما رواه بسنده : أن عليا كان يتوضأ بعد الغسل .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود : (في الوضوء بعد الغسل)^(٣)
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره ولفظه كما يلي : (كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة^(٤) ، ولا أراه يحدث
وضوءاً^(٥) بعد الغسل^(٦) .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في الوضوء بعد الغسل)^(٧)
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره .
* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلي : (الوضوء بعد الغسل)^(٨) .

الثاني : من سكت فلم يترجم للوضوء قبل الغسل ، ولا لترك الوضوء بعده وهو الإمام
ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري إجماع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيساً بفعل
الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

-
- (١) المصنف في الأحاديث والآثار: ٦٨/١، ٦٩ .
(٢) الراوي عن سعيد بن جبيرة وهو معاذ بن العلاء . انظر المرجع السابق .
(٣) السنن : ١ / ٦٥ .
(٤) صلاة الغداة : أي الصبح . انظر: الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٤٢٥ .
(٥) ولا أراه يحدث وضوءاً : أي لا أظنه يجد وضوءاً بعد الغسل ، المرجع السابق .
(٦) أخرجه البيهقي ، وصححه الشيخ الألباني .
انظر: الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ٤٨/١ ، رقم (٢٢٥) ، البيهقي ، السنن
الكبرى : ١ / ١٧٩ ، باب: ترك الوضوء بعد الغسل .
(٧) جامع الترمذي : ١ / ٧٢ .
(٨) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩١ .

- المبحث الثاني -

بَابُ: فَمَسَّ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرْقُ .

فقه الترجمة : (٢)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد .

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهر ولم يفرق الإمام البخاري بين ما إذا شرعا معا أو سبق أحدهما الآخر والظاهر أن الأمرين جائزان عنده . والله أعلم .
وفي حديث الباب رد على من كره اغتسال الجنبيين معا ، وتقدم في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة : بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد وما ذكر فيه من الإجماع ، وكذا تطهير المرأة بفض الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور . (٣)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من جواز اغتسال الرجل مع امرأته أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد . وهم الأئمة : النسائي ، ابن ماجة ، ابن خزيمة .
* فأما الإمام النسائي فكانت ترجمته كما يلي : (ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد) (٤) وأخرج بسنده :-

. حديث عائشة رضي الله عنهما المتقدم في الباب .
. عن ابن عباس قال : أخبرتنى خالتي ميمونة أنها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد . (٥)

- (١) أنا والنبى : قال الحافظ : من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكانها أصل فى الباب . فتح البارى : ١ / ٣٦٣ .
- (٢) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١١٤ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٧ ، الضعيفى ، إضاءة الدرارى : ص ٤٥٨ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣٤٨ .
- (٣) انظر : البحث ص (٤١٦) .
- (٤) المجتبى : ١ / ١٢٨ .
- (٥) أخرجه البخارى انظر البحث ص (٦٣٨) .

. عن ناعم^(١) مولى أم سلمة رضی الله عنهما (أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل ؟ قالت : نعم ، وإن كانت كيسه^(٢) رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من مكن^(٣) واحد نغيض على أيدينا حتى ننقيهما ثم نغيض عليهما الماء^(٤) .^(٥))
* وكانت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلي : (الرجل والمرأة يفتسلان من إناء واحد^(٦))
وأخرج بسنده ماتقدم من أحاديث عائشة وميمونة وأم سلمة رضی الله عنهن .
. وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يفتسلون من إناء واحد^(٧) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (اغتسال الرجل والمرأة وهما جنبان من إناء واحد^(٨)) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها المتقدم ذكره في الباب .

الثاني : من خالف الامام البخارى وقيد جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد إذا شرعا جميعا وهو الإمام عبد الرزاق .

وكانت ترجمته كما يلي : (الجنبان يشرعان^(٩) جميعا^(١٠)) .

. وأخرج بسنده حديث عائشة وميمونة رضی الله عنهما السابق ذكرهما .

-
- (١) ناعم بن أجيل الهمداني روى عن مولاته أم سلمة ، وأبي هريرة ، وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وعبد الله بن المغيرة ، ثقة مات سنة (٨٠ هـ) .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ١٧٢ / ٣ .
- (٢) كيسه : أي عاقلة ، والكيس العقل .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢١٧ / ٤ مادة (كيس) .
- (٣) المكن : الأجانة التي يغسل فيها الثياب والعم زائدة ، وهي التي تخمس الآلات .
- (٤) انظر : المرجع السابق : ٢٦٠ / ٢ مادة (ركن) .
ثم نغيض عليها : أي على أبداننا ، وارجاع الضمير عليها وإن لم يجربها نكسر لكونها معلومة ، واعتبار الأبدان شائع في مثل هذا الموضع .
انظر : حاشية السندی على سنن النسائي : ١٣٠ / ١ .
- (٥) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وإسناده جيد ، وعند مسلم من طريق زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة حدثتها قالت : كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسلان في الإناء الواحد من الجنابة .
انظر : البنا ، الفتح الرباني : ٢٠٧ / ١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . . الخ : ١٤٥ / ١ .
- (٦) سنن ابن ماجه : ١٣٣ / ١ .
- (٧) حسن الإسناد ، وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٦٦ رقم (٣٠٥) .
- (٨) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٢٤ .
- (٩) يشرعان : أي لا يسبق أحدهما الآخر ، من شرع في الأمر إذا خاض فيه . الرازي ، مختار الصحاح ص (٣٣٥) مادة (شرع) .
- (١٠) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٦٧ ، ٢٧٠ .

. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبا جميعا في إناء واحد^(١) .

. عن عطاء قال : وإذا كان الرجل والمرأة جنبيين فاغتسلا بإن أحبا في إناء إذا شرعا أدليا جميعا ، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا .

الثالث : من لم يتضح رأيه في جواز اغتسال الرجل مع امرأته ، حيث ذكر الجواز والكرهية ولم يشر إلى اختياره في المسألة وهو الإمام ابن أبي شيبة ، الذي كانت لــــه ترجمتان : -

الأولى : (الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد)^(٢) .

وأخرج بسنده ماتقدم من أحاديث عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة رضي الله عنهن .

الثانية : (من كره ذلك)^(٣) أي من كره أن يغتسل الرجل والمرأة بماء واحد .

وأخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل

من إناء واحد)^(٤) .

الرابع : من سكت عن الترجمة وهما الإمامان : أبو داود والترمذي^(٥) .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري مذهب عامة الفقهاء في جواز اغتسال الرجل مع امرأته من

إناء واحد وخالف الإمام عبد الرزاق بتقيده الجواز بما إذا شرعا جميعا .

(١) في إناء واحد : لعنه من إناء واحد ، والله أعلم .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٣٥ .

(٣) المرجع السابق : ١ / ٣٦ .

(٤) حكى ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة أنه كان ينهى عن اغتسال الرجل والمرأة من

الإناء الواحد ، وهو مخالف لما رواه البزار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان هو وأهله أو قال بعض أهله يغتسلون من إناء واحد ، قال الهيثمي رجاله

ثقات ، ومخالف أيضا لما نقله الأئمة الطحاوي والقرطبي والنووي من الاتفاق على

جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد .

انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١ / ١٤٧ ، ابن عبد البر ، الاستذكار : ١ / ٢١٤ ،

الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٣ .

(٥) ترجم الإمام الترمذي بقوله : (ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد) كما

تقدم ، وأخرج بسنده حديث ميمونة رضي الله عنها في جواز الاغتسال من إناء

واحد ثم قال : (وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من

إناء واحد) وهو بذلك موافق للإمام البخاري ، إلا أن نص ترجمته جاء في الوضوء

لذا لم أذكره مع الموافقين .

انظر : البحث ص () .

- المبحث الثالث -

بَابُ : الْفُغْسَلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ (٢)

(أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٣) دَخَلَتْ أَنَا (٤) وَأَخُو عَائِشَةَ (٥) عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا
أَخْوَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا (٦) مِنْ صَاعٍ . فَأَغْتَسَلَتْ ،
وَأَقَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (٧) .

(أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ
قَوْمٌ سَأَلُوهُ عَنِ الْفُغْسَلِ (٨) ، فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ (٩) : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ

- (١) انظر: البحث ص (٤٣٥) .
(٢) نحوه : أي ما يقاربه | بن حجر فتح الباري : ١ / ٣٦٤ .
(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الحافظ ولد سنة بضع وعشرين ،
حدث عن أبيه شيء قليل لكونه توفي وهو صبي ، وعن أسامة بن زيد ، وأم سلمة
ومنتها زينب وأم سليم ، وأبي هريرة وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث عنه الشعبي وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وخلق كثير ،
توفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ) وهو ابن (٧٢ هـ) سنة .
(٤) انظر: طبقات ابن سعد : ٥ / ١٥٥ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٨٧ .
(٥) أرضعته أم كلثوم رضي الله عنها وهو ابن أخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة .
(٦) أخو عائشة : أي من الرضاعة أيضا ، واختلف في اسمه ، لأن عائشة رضي الله عنها كان
لها أخوين من الرضاعة ، عبد الله بن يزيد ، وكثير بن عبيد ، فيحتمل أن يكون أحدهما
انظر: المجتبى : ١ / ١٢٧ ، القنوجي ، عون الباري : ١ / ٤٥٩ ، فتح الباري
١ / ٣٦٥ .
(٧) في نسخة الرقاعي : نحو وهي الصواب لأنها صفة الإناث ، وهي كذلك في فتح الباري
وعدة القاري ، وذكر الإمام البخاري متابعة يزيد بن هارون ، ومهز ، والجدى عن
شعبة ولفظه : قدر الصاع ، بدل نحو من صاع .
(٨) انظر: الكواكب الدراري : ٣ / ١١٤ ، العيني ، عدة القاري : ٢ / ١٢ .
(٩) بيننا وبينها حجاب : ليس المراد الحجاب الساتر كلها وإلا لما كان الفغسل
بحضورها مفيدا ، بل المعنى بالحجاب هو الساتر لمقدار العورة فكانا يريان منها
ما لم يكن عورة كالرأس .
انظر: الكواكب الدراري : ٣ / ١١٥ ، عدة القاري : ٢ / ١١ ، الكنكوهي ، لامع
الدراري : ٢ / ٢٠٧ .
(١٠) عن الفغسل : أي عن مقدار ما الفغسل .
الكواكب الدراري : ٣ / ١١٦ .
(١١) فقال رجل : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن
الحنفية كما سيأتي في الباب القادم .
انظر: فتح الباري : ١ / ٣٦٦ ، البحث ص (٦٤٢) .

يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى بِنِكَ شَعْرًا ، وَخَيْرٌ بِنِكَ (١) ، ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ (٢) .
 عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْسَاءٍ
 وَاحِدَةٍ (٣) .

فقه الترجمة :-

لعل مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أنه لا توقيت فيما يغتسل به المرء من الماء ، ولكن يستحب الاغتسال بطنى الصاع من الماء ونحوه ، أى بما يقاربه من الأوانى التى تسع ما يسعه الصاع (٤) .
 ومناسبة حديث عائشة رضى الله عنها فى أنها (دعت بإناء نحو من صاع)
 وفيه أن الاغتسال وقع بطنى الصاع تقريبا لاتحديدا .
 ومناسبة حديث جابر رضى الله عنه فى قوله (يكفيك صاع) أى يجزيك فى الغسل مقدار صاع .
 وقيل إن حديث ميمونة رضى الله عنها لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الإناء (٥) .

- (١) خير منك : ناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازياد من الماء يلحظ فيه التحرى فى إيصال الماء إلى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم ، سيد الورعيين ، وأتقى الناس لله وأعلمهم به ، وقد اكتفى بالصاع ، فأشار جابر رضى الله عنه إلى أن الزيادة طوى ما اكتفى به تنطسع قد يكون ماثره الوسوسة فلا يلتفت إليه .
 انظر : المرجع السابقة .
- (٢) ثم أنا : فاعل أنا هو جابر رضى الله عنه ، كما جاء ذلك واضحا من فعله فى كتاب الصلاة .
 انظر : المرجع السابق .
- (٣) اختلف المحدثون هل هذا الحديث من مسند ابن عباس أو من مسند ميمونة رضى الله عنهم ، فبين الإمام البخارى بقوله : (كان ابن عيينه يقول عن ابن عباس عن ميمونة) والصحيح ما رواه أبو داود أنه من مسند ابن عباس كما رواه أبو نعيم وصحح الدارقطنى وغيره أن الحديث من مسند ميمونة رضى الله عنها ، ووجه الإسماعيلى من جهة المعنى وهو كون ابن عباس رضى الله عنهما لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذ عنها انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣١٨ / ١ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٣٦٦ / ١ .
- (٤) انظر : العيني ، إضاءة الدرارى (ط) : ص ٤٥٩ .
- (٥) انظر : الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص (٣٨) .

وأجاب الحافظ (أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهي أن أوانيهم كانت صفارا . . . فيدخل هذا الحديث تحت قوله (ونحوه) أى نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة وهو الفرق ، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ، فتكون حصة كل منهما أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله أعلم)^(١) .

ويبدو لى أن الإمام البخارى استدل بحديث عائشة وسيمونة رضى الله عنهما للإشارة إلى جواز ترك التوقيت فى الغسل بالصاع وأنه يجزئ أن ينقص منه أو يزيد عليه ، وذكر حديث جابر رضى الله عنه للإشارة إلى استحباب الغسل بالصاع ، وهو مخالف لما جاء عنده من التحديد فى قدر الماء الذى يتوضأ به فى قوله : (الوضوء بالمد) ون قوله ونحوه .

وتقدم ذكر مذ هب جمهور الفقهاء فى أنه لا تقدير لما يرفع الحدث إلا الكفاية ومقدار الحاجة فى التطهير للوضوء والغسل^(٢) وخالفهم الزيدية : فى أن أقل من المد لا يجزئ فى الوضوء وخالفهم هنا أيضا فحكى عن زيد بن على رضى الله عنه وغيره : أن المرأة لا يجزئها الاغتسال بأقل من صاع ونصف ، والرجل بأقل من صاع^(٣) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى فى جواز ترك التوقيت لما الغسل وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن خزيمة ، وكانت تراجمهم على النحو التالى :-

* جاءت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة كما يلى : (فى الجنب كم يكفيه لغسله من الماء)^(٤) .

وأخرج بسنده فى ترك التوقيت عن عائشة وأنس رضى الله عنهما .
وأخرج فى التوقيت عن سفينة ، وجابر ، وابن عباس ، والحسن ، وإبراهيم رضى الله عنهم .

• ولعله ذهب إلى استحباب التوقيت فى الغسل بالصاع وجواز ترك ذلك .

-
- (١) فتح البارى : ١ / ٣٦٧ .
(٢) انظر البحث ص (٤٣٦) .
(٣) انظر : السياغى ، الروض النضير : ١ / ٣٨٠ .
(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٦٥ .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (مقدار الماء الذي يجزى في الغسل)^(١)
وأخرج بسنده :-

عن عائشة رضی اللہ عنہا : أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : كان یغتسل
من إناء هو الفرق من الجنابة .^(٢)

وقالت : كنت أعتسل أنا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من إناء واحد فيه قدر
الفرق .^(٣)

والحدیثان یشیران إلی ترك التوقيت فی ماء الغسل .

* وكانت للإمام النسائی ترجمتان جاءتا علی النحو التالي :-

- الأولى : (ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل)^(٤) .

وأخرج بسنده حدیث أبي سلمة ، وأبي جعفر رضی اللہ عنہما وسبق ذكرهما

فی الباب ، وحدیث عائشة رضی اللہ عنہا السابق ذكره عند الإمام أبي داود .

كما أخرج بسنده عن موسى الجهني^(٥) : قال : أتيت مجاهد بقدرح ، حزرته^(٦)

ثانية أرطال^(٧) فقال : حدثني عائشة رضی اللہ عنہا : أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
كان یغتسل بمثل هذا .^(٨)

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يتوضأ بمكوك ، ويغتسل

بخمسة مكاكي .^(٩)

وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك)^(١٠) .

-
- (١) السنن : ٦٢/١ .
(٢) صحيح ، انظر : الألبانی / صحيح سنن أبي داود : ٤٧/١ .
(٣) أخرجه البخاری ، انظر : البحث ص (٦٣٤) .
(٤) المجتبى : ١٢٧/١ .
(٥) موسى بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن الجهني روى عن زيد بن وهب والشعبي ومجاهد ، وعنه القطان ويعلى بن عبيد ، حجة ، مات في العام ١٤٤ هـ .
(٦) انظر : الذهبي ، الكاشف : ١٦٤/٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ .
(٧) انظر : الرازی ، مختار الصحاح ص (١٣٣) مادة (حزر) .
(٨) أرطال : مفرد ها رطل بكسر الراء وفتحها الذي يوزن ويكال ، وهو اسم آلة واعتبر الفقهاء الرطل البغدادي أساسا تقاس به جميع الموزونات والمكيمات الداخلة في الحقوق الشرعية ، والمد : يزن عند الجمهور رطل وثلاث ، وعند الحنفية رطلان وهو يساوي بالموازين المترية : ٤٠٨ جرام .
(٩) انظر : ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان : ص ٦٥ ، تحقيق د . الخروف .
(١٠) قال الشيخ الألبانی : صحيح الإسناد .
انظر : صحيح سنن النسائي : ٤٨/١ رقم (٢٢٠) .
(٩) تقدم تخريجه .
انظر : البحث ص (٤٣٩) .
(١٠) المجتبى : ١/١٢٨ ، ١٧٩ .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضی الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وهو قدر الفرق وسبق ذكره .

وعقب الشيخ السندی على قول الإمام النسائي في الترجمة " على أنه لا وقت " قال (أى لا يوجد ، وكأنه أخذ ذلك من قولها وهو قدر الفرق فإنه يدل عرفاً على أنه كلام تخميني لا تحقيقي فلو كان قد را معد ودا لما اكتفت بذلك بل بينت الحد وأنه لا يجوز الزيادة عليه . . .)^(١)

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي : (ذكر الدليل على أن لا وقت فيما يغتسل به المرء من الماء فيضيح الزيادة فيه أو النقصان منه ، والدليل على أن الواجب على المغتسل إمساح جميع البدن قل الماء أو أكثر)^(٢) .

وأخرج بسنده عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فأقول أبق لي ، أبق لي^(٣) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري : وهو الإمام ابن ماجه وجاءت ترجمته على النحو التالي : (ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة)^(٤) .

وسبق ذكر ترجمته هذه في باب (الوضوء بالمد) ، والأحاديث التي أخرجها تشير إلى التوقيت في الوضوء بالمد ، وفي الغسل بالصاع ، ولم يخرج الأحاديث التي تشير إلى جواز ترك التوقيت في ماء الوضوء والغسل^(٥) .

الثالث : من سكت عن مقدار ماء الغسل وهما الإمامان : عبد الرزاق ، والترمذي .

الخلاصة :-

اختلف موقف الإمام البخاري ، فقال بالتوقيت بالمد لما الوضوء ، وترك التوقيت بالصاع لما الغسل فخالف الزيدية وابن ماجه ، ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين في ترك التوقيت لما الغسل ، ووافق الزيدية والترمذي وابن ماجه في التوقيت لما الوضوء .

(١) حاشية السندی على سنن النسائي : ١٢٨/١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١١٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري .

انظر البحث ص (٦٣٤) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٩٩/١ .

(٥) البحث ص (٤٣٨) .

- المبحث الرابع -

بَابُ: مَنْ أَقْبَضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

- (١) جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 أَنَا أَنَا فَأَقْبِضْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا (٢) وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُغْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .
 (أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ لِي جَابِرٌ : وَأَتَانِي أَبُو عُبَيْدٍ يُعْرِضُ بِالْحَسَنِ (٥) .
- أَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ : كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ (٦) وَيَغِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَغِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . فَقَالَ لِي الْحَسَنُ :
 إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ ، فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا .

- (١) جبير بن مطعم بن هدي بن نوفل ، القرشي أسلم قبل حنين أو يوم الفتح ، مسن حسن إسلامه ، روى عنه ابنه محمد ونافع وابن المسيب ، سيد ، حلیم ، وقور نسابة ، توفي سنة ٥٩ هـ .
- انظر: الذهبي ، الكاشف: ١ / ١٢٥ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب: ١ / ١٢٦ .
- (٢) أما أنا : قسيم أما محذوف ، وروى الحديث مسلم بلفظ: " تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا وهذا هو القسيم المحذوف - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فإني أقبض على رأسي ثلاث أكف " ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوه عن ذلك هم وفد ثقيف ، وقيل : القسيم غير واجب ، وطئن كان واجبا فهو محذوف لدلالة السياق عليه .
- انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم: ٤ / ٩ ، باب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ، الكشاف ، الكواكب الدراري: ٣ / ١١٧ ، ابن حجر ، فتح الباري: ١ / ٣٦٧ .
- (٣) ثلاثا : أي ثلاث عرفات والمعنى ثلاث حفقات كل واحدة منهن بملأ الكفين . انظر: المنيني ، إضاءة الدراري: (ط) ص (٤٦١) .
- (٤) ابن عمك : هو ابن عم أبيه فقيه تجوز لأن محمد الباقر - أبا جعفر - ليس ابن عمه فهو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، والحسن هو ابن محمد بن علي ابن الحنفية .
- (٥) الحسن بن محمد بن الحنفية ، روى عن أبيه وابن عباس وعدة وعنه الزهري وموسى بن عبيدة ، قال عمرو بن دينار حدثنا الحسن بن محمد ولم أر أحدا قط أعظم منه يقال أنه أول من تكلم في الإرجاء ، مات سنة ٩٥ وقيل سنة ١٠٠ هـ .
- انظر: الكاشف: ١ / ١٦٦ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب: ١ / ١٧١ .
- (٦) ثلاثة أكف : الكف اسم جنس فيجوز حمله على الإثنين فالمراد أنه كان يأخذ كسل مرة كفين .
- انظر: فتح الباري: ١ / ٣٦٨ ، القسطلاني ، إرشاد الساري: ١ / ٣١٨ ، الكنكوهي ، لامع الدراري: ٢ / ٢٠٨ .

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات عند الغسل وأنه كاف في الغسل من الجنابة ومجزئ . ولعله ذكر التثليث هنا للإشارة إلى أن التكرار في إفاضة على الرأس ، إنما كان يقصد الاستيعاب لا بقصد التكرار ، كما سيأتى في حديث القاسم بن محمد : (فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر فقال بهما على رأسه)^(١) والدليل على ذلك قوله في الترجمة التالية : الغسل مرة واحدة . ومناسبة الأحاديث الثلاثة المذكورة في الباب للترجمة : ظاهرة . ونقل الإمامان النووى^(٢) والكرمانى^(٣) : إتفاق العلماء على استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا عند الغسل .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من استحباب الإفاضة على الرأس ثلاثا موقفاً :-
الأول : من وافق الإمام البخارى وذكر الإفاضة على الرأس ثلاثا وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، النسائى ، ابن خزيمة .

* فأما الإمام ابن أبى شيبة فجاءت ترجمته كما يلي :-
(فى الجنب كم يكفيه)^(٤) وأخرج بسنده ، حديثى جبير بن مطعم ، وجابر بن رضى الله عنهما المذكورين فى الباب ونحوهما فى الإفاضة على الرأس ثلاثا عن : أبى هريرة ، ومصر ، وابن عباس ، رضى الله عنهم أجمعين .

وأخرج المخالفة فى أثرين جاء على النحو التالى :-
• عن على رضى الله عنه أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة .
• عن أم هانئ^(٥) قالت : إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثا^(٦) .
* وجاءت ترجمة النسائى كما يلي : (ذكر ما يكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه)^(٧) .

-
- (١) ستأتى مباحث هذا الحديث فى باب من بدأ بالحلاب أو الطيب .
انظر : البحث ص (٦٤٨) .
(٢) شرح صحيح مسلم : ٩ / ٤ .
(٣) الكواكب الدرارى : ١١٨ / ٢ .
(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٦٥ ، ٦٤ / ١ .
(٥) أم هانئ بنت أبى طالب الهاشمية أخت على رضى الله عنه لأبويها ، فاخنة وقيل هند ، أسلمت عام الفتح ، روى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة بقيت إلى بعد الخمسين .
انظر : الأذهى ، الكاشف : ٤٤٤ / ٣ ، النووى ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٦٦ / ٢ .
(٦) وتقدم للأحاديث فى إفاضة الماء على الرأس ثلاثا دون سائر الجسد أولى أن يكون مذموم فى المسألة وإنما أخرج الأثرين ليدل على الجواز .
(٧) المجتبى : ١٣٥ / ١ .

وأخرج بسنده حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه، السابق ذكره فى الباب .
 * وكانت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلى : (اكتفاء صاحب الجمة ^(١) ، والشعر بإفراغ
 ثلاث حثيات من الماء على الرأس فى غسل الجنابة ^(٢)) .

وأخرج بسنده حديث جابر رضى الله عنه السابق ذكره .

الثانى : من سكت عن الترجمة فى عدد غسل الرأس وإن كان ذكر أحاديث الباب فى صفة
 غسل الجنابة وهم الأئمة : عبد الرزاق ^(٣) ، أبو داود ^(٤) ، ابن ماجه ^(٥) ، الترمذى ^(٦) .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخارى إجماع العلماء فى استحباب الإفاضة على الرأس ثلاثا فى
 غسل الجنابة .

-
- (١) الجمة : الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين ، بالضم ومجتمع شعر الرأس .
 انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص ١١٢ ، ابن الأثير ، النهاية : ١ / ٣٠٠ مادة (جم) .
- (٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٢١ .
- (٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٥٦ .
- (٤) السنن : ١ / ٦٢ ، ٦٥ .
- (٥) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٠ .
- (٦) جامع الترمذى : ١ / ٧٠ .

- المبحث الخامس -

بَابُ: الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مِذَاكِبَهُ (١) ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَمَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

فقہ الترجمة :- (٢)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز الاقتصار في الغسل على مرة واحدة ولعله أراد أيضا بيان أن التثليث في الغسل لم يرد في الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم في صفة غسله مثلما ورد في صفة وضوئه من مشروعية تكراره مرتين أو ثلاث. فكأنه - رحمه الله - كان يرى الاكتفاء في غسل البدن بمرة واحدة وأنه لا يستحب تكرار الإفاضة في غسله .

ومناسبة الحديث للترجمة في قول ميمونة رضي الله عنها : " ثم أفاض على جسده (٣) " وقد بين الشيخ السندی وجه الاستدلال من الحديث بقوله : " وجه دلالة على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتعامه فلو تعددت مرات الإفاضة لذكرت تنميًا لبيان المطلوب ، كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة (٤) .

وقال ابن بطال : (ثم أفاض على جسده لم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على أقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة (٥) .

ولعل غرض الإمام البخاري من ذكر هذا الباب في كتاب الغسل : الرد على من قال : باستحباب التثليث في الغسل .

(١) مذاكبه : جمع ذكر على غير قياس ، والذكرة هو العضو المخصوص ، والغرض من الجمع تعميم الخصيتين وما حواليتها .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ١٦٤ ، مادة (ذكر) ، الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٠ .

(٢) انظر : الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٨ ، المنينى ، إضافة الدرارى : ص ٤٦٣ ، الكشميرى : فيض البارى / : ١ / ٣٤٩ .

(٣) انظر : الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٠ ، فيض البارى : ١ / ٣٤٨ .

(٤) حاشية السندی : ١ / ٥٧ .

(٥) العيني ، عدة القارى : ٢ / ١٨ .

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية ، (١) والشافعية ، (٢) والحنابلة : (٣) :-

استحباب الإفاضة على كل البدن ثلاثا مستوعبا في كل مرة ، لتحصل له سنة

التطهيت ، فالأولى عندهم فرض ، والثنتان سنتان .

وذكر الشافعية في كيفية التطهيت في غسل البدن طريقين :-

- إما أن يغسل شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر مرة ، ثم ثانية ، ثم

ثالثة ، أو يوالى ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر .

واستدلوا على ذلك :-

بالقياس على استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا ، وعلى التطهيت في أعضاء الوضوء

فقالوا التطهيت في الغسل أولى من الوضوء ، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكرره ، فإذا

استحب فيه الثلاث فالغسل أولى . (٤)

الثاني : مذهب المالكية (٥) والظاهرية (٦) :

يستحب تكرار الإفاضة على الرأس ثلاثا ، لا تكرار الإفاضة على سائر الجسد وصرح

المالكية بكرهة التكرار في غسل سائر الجسد .

جاء في أسهل المدارك عند ذكر مكروهات الغسل " تكرار المغسول بعد إسباغته

بالماء ولو جف إلا الرأس فإنه يندب فيه التطهيت . . . (٧)

- واستدلوا بالأحاديث الصحيحة في صفة الغسل الكامل كما جاء عن الرسول

صلى الله عليه وسلم ولم يمس فيها تكرار غسل البدن .

(١) انظر: الحصكفي ، الدر المختار: ٩٠ / ١ ، الفتاوى الهندية: ١٤ / ١ ، حاشية

الطحطاوي ٩٠ / ٤ ، حاشية ابن عابدين : ١٥٨ / ١ .

(٢) النووي ، منهاج الطالبين : ٧٤ / ١ ، الشرييني ، مغنى المحتاج : ٧٤ / ١ ، الهيتمي ،

تحفة المحتاج : ٢٨٠ / ١ .

(٣) انظر: المرادوى ، الانصاف : ٢٥٣ / ١ ، البيهوتى ، الروض العريص : ٢٦ / ١ ، وشرح

منتهى الإرادات : ٨٠ / ١ .

(٤) انظر: المنيني ، إضاءة الدرارى : ص ٤٦٢ ، (ط) ، النووي ، شرح صحيح مسلم :

٩ / ٤ .

(٥) انظر: ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ، الحطاب ، مواهب الجليل :

٣١٣ / ١ ، المواق ، التاج والاكليل : ٣١٥ / ١ .

(٦) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢٨ / ٢ .

(٧) ١١٥ / ١ .

التعليق والترجيح :-

ما استدل به جمهور الفقهاء القائلين باستحباب تكرار الغسل ، بقياس الغسل على الوضوء متمتع لمعارضته للنصوص وفيه مخالفة لما جاء في السنة ، لأن الأحاديث العديدة التي جاءت في كتب الصحاح لم يذکر روايتها تكراره صلى الله عليه وسلم لغسل البدن ، مع أنهم ذكروا في هذه الأحاديث تكرار الإفاضة على الرأس ثلاثاً ، وعدم ثبوت التكرار في غسل البدن فيها لا يفيد القول بالاستحباب .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين بعدم استحباب تكرار غسل البدن ، وهو الذي اختاره الإمامان ابن تيمية^(١) والماوردي^(٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت المحدثون عن التصريح بأن المستحب في الغسل الإفاضة على البدن مرة واحدة ، وإن كان ما ذكره في أبواب (صفة غسل الجنابة) ترجح أنهم اختاروا ذلك . حيث إن الأحاديث والآثار العديدة التي ذكرها في هذا الباب فيها التصريح بتكرار الإفاضة على الرأس ثلاثاً ، وعدم تكرار الإفاضة على الجسد .

باستثناء الأثر الذي رواه الإمام ابن أبي شيبة بسنده عن أم هانئ أنها قالت : (وإذا اغتسلت من الجنابة ، فاغسل كل عضو منك ثلاثاً^(٣)) والذي سبق ذكره .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري جمهور الفقهاء القائلين باستحباب التلث في غسل البدن ، ووافق المالكية والظاهرية في أن غسل البدن مرة واحدة .

(١) انظر: البعلی ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ص (١٧) .

(٢) انظر: الحاوي: ٣/ ٨٥١ تحقيق د . راوية الظهار .

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري الفقيه الشافعي القاضي (ولد سنة ٣٦٤ هـ - ت ٤٥٠ هـ) كان حليماً وقوراً أدبياً ، له مؤلفات كثيرة منها : الحاوي والإقناع في الفقه والنكت في التفسير .

انظر: الأسنوى ، طبقات الشافعية: ٢/ ٢٠٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٦٤ ، الداودي ، طبقات المفسرين: ١/ ٤٢٧ ، قاضي شهبه ، طبقات الشافعية: ص ٢٣ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/ ٦٥ ، البحث ص (٦٤٣) .

- المبحث السادس -

بَابُ: مَنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ (١) أَوْ الطَّيِّبِ هُنْدِ الْغُسْلِ (٢)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَعَوَ الْحَلَابِ . فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا (٣) طَسَى رَأْسِهِ (٤) .

فقه الترجمة : (٥)

اختلف الأئمة المشايخ والشراح في بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة ، والسبب هو أن مطابقة هذه الترجمة للحديث مشكلة . قال الحافظ : (مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة . . .) (٦) .

- (١) الحلاب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن ، قال الخطابي : الحلاب، إناء يسع قدر حلبية .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ١ / ٤٢١ ، ابن منظور، لسان العرب: ١ / ٣٢٩ ، مادة : (حلب) ، الخطابي ، معالم السنن : ١ / ٨٠ .
- (٢) أو الطيب: أو حرف إذا دخل الخبر دل على الشك أو الإبهام ، وإذا دخل الأمر والنهي دل على التخيير أو الإباحة ، فأما الشك فكقولك : رأيت زيدا أو عمرا ، وإبهام كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ والتخيير كقولك كل السمك أو أشرب اللبن : أي لا تجمع بينهما ، والإباحة كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين ، فقوله في الترجمة : أو الطيب أي شئ آخر غير الحلاب .
انظر: الجوهري ، الصحاح : ٦ / ٢٢٧٤ ، ابن منظور ، لسان العرب : ١٤ / ٥٥ ، مادة : أو .
- (٣) فقال بهما : أي قلب كفيه على وسط رأسه ، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول : قال : بيده أي أخذ ، وقال برجله أي مشى ، قال الشاعر : وقالت له العينان سمعا وطاعة ، أي أو مات ، وكل ذلك على الاتساع .
انظر: المنيني ، إضاءة الدراري : (ط) : ص (٤٦٥) .
- (٤) على رأسه : في نسخة الرفاعي : فقال بهما على وسط رأسه كعمدة القاري ، ونسخة شاكر كفتح الباري .
- (٥) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدراري : ٣ / ١٢١ ، ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٦٩ ، ٣٧١ ، العيني ، عمدة القاري : ٢ / ١٨ ، ١٩ ، القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٣٢٠ ، حاشية السندی على صحيح البخاري : ١ / ٥٧ ، الدهلوی ، شرح تراجم البخاري : ص ٣٧ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢ / ٢٠٩ ، المنيني ، إضاءة الدراري (ط) ، ص : ٤٦٣ ، الكشميري ، فيض الباري : ١ / ٣٦٩ .
- (٦) فتح الباري : ١ / ٣٦٩ .

وقال الشيخ الكاندلوى : (هذه الترجمة من مهاتم التراجم أشكلت على المشايخ والشراح) .^(١)

وأفترق الناظرون فى كلام الإمام البخارى إلى أربعة فرق :-

الأولى : من حكم عليه بالسهو ونسبه إلى الوهم وقالوا : ظن الإمام البخارى أن الحلاب طيب .^(٢)

الثانية : من تصدى لتصحيح كلام الإمام البخارى فضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتصح المطابقة ، وقالوا : الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة : أى ما يحلب فيه كالمحلب بكسر الميم فصحفوه ، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد ، فارس معرب .^(٣)

الثالثة : من قال : الحق أنه لم يظهر بعد ما قصد الإمام البخارى من ذلك .^(٤)

الرابعة : الذين تكلفوا لتصحيح المطابقة من غير ارتكاب تصحيف ولا تغيير .^(٥)

وأولى التأويلات التى ذكرت للترجمة هما الاحتمالان التاليان :-

الأول : أن الإمام البخارى أراد الإشارة إلى ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه

كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفى بذلك كما أخرجه الإمام ابن أبى شيبة وغيره عنه ، ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة بإسناد ضعيف - كما سيأتى - فكأنه يقول :

دل هذا الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء فى الغسل من الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئاً مما ينقى البدن كالسدر وغيره .

ويرجح هذا الرأى ما جاء فى رواية الإمام ابن خزيمة بلفظ (كان يغتسل من حلاب فياخذ بكفيه فيجعل على شق الأيمن وياخذ بكفيه فيجعل على الأيسر)^(٦)

-
- (١) لامع الدرارى : ٢ / ٢٠٩ .
(٢) من هذه الفرقة : الأئمة : الإسماعيلى ، فإنه قال فى مستخرجه : رحم الله أباعد الله يعنى البخارى من نأ الذى يسلم من الغلط ظن أن الحلاب الطيب ، والخطابى الذى قال : وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدي ، وتبع الخطابى : ابن قرقول ، وابن الجوزى وابن الأثير ، والسندى ، والد هلوى .
(٣) من هذه الفرقة الأزهرى .
انظر : ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧ / ٢٨٥ .
(٤) من هذه الفرقة : الكاندلوى .
انظر : لامع الدرارى : ٢ / ٢٠٩ .
(٥) من هذه الفرقة : المحب الطبرى ، ابن حجر ، العيني ، ابن بطلال ، الكشميرى ، الكنكوهى .
(٦) انظر : صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٢٢ ، باب استحباب بدء الغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر .

فقطه في الحديث يغتسل ، وقوله كفيه أيضا يدل على أن الحلاب إناء الماء ، وفي رواية الإمام البيهقي (ثم صب على شق رأسه الأيمن)^(١) والطيب لا يعبر عنه بالصب .
والخلاصة : أن المقصود من الترجمة بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يبدأ غسله بالطيب ويكتفى به بل كان يبدأ به بالماء ، فكان الإمام البخاري رد على روايات السدر والخطمي وأثبت البداية بالماء^(٢) .

وأما الاحتمال الثاني : والذي قال عنه الحافظ : هذا أحسن الأجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري فهو : أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حد يث عائشة رضي الله عنها وأنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الإحرام ، والغسل من سنن الإحرام فكان الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته ، وقال الحافظ : ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب : من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها : (أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا) ، وفي رواية بعدها كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيحِي الطَّيِّبِ - أَي لَمَعَانِهِ - فِي مَفْرَقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب " ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يُنْضِحُ طَيِّبًا^(٣)) فاستتبط الاغتسال بعد التطيب من قولها (ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ) لأنه كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى أثر الطيب بعد الغسل لكثرت ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقول من بدأ بالحلاب أي إناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الغسل ، أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل . فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البدء بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البداية بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها .^(٤) أهـ .

-
- (١) انظر : السنن الكبرى : ١ / ١٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن .
(٢) الكنكوهي ، لامع الدراري : ٣ / ٢٠٩ .
(٣) انظر : البحث ص (٦٩٢) .
(٤) ينضح طيبا : أي يفوح ، وأصل النضح الرش فشيبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، والنضح : قريب من النضح ، وقيل هو بالخاء المعجمة فيما شخن كالطيب ، والمهملة فيما رق كالماء ، وقيل هما سوا وقيل هو بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد والمهملة الفعل نفسه .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٥ / ٧٠ مادتي نضح / نضح .
(٥) ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٢٧١ .

واعترض الإمامان العيني والحافظ وغيرهما على الفرقة التي نسبت للإمام البخاري إلى الوهم ورد واقولهم : ظن الإمام البخاري أن الحلاب طيب ، بأن الدليل على أن الإمام البخاري أراد بالحلاب غير الطيب عطفه الطيب على الحلاب بحرف (أو) وجعله قسيما له (١).

وهذا ما يتفق مع ما تقدم من مكانة الإمام البخاري رحمه الله تعالى وأنه كانت له الغاية المرضية من التمكن من أنواع العلوم ودقائق الحديث ، واستنباط اللطائف منه فلا يكاد أحد يقاربه فيها (٢) فنسبة الإمام البخاري للخطأ هنا بعيدة ، والله أعلم (٣).

والذي يبدو لي أن أظهر ما تقدم هو الاحتمال الأول للترجمة ، وأن مقصود الإمام البخاري هو الرد على روايات الاجتزاء بالسدر والخطمي فأثبت بحديث الباب البداية بالما ، لأن الإمامين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أخرجا بسنديهما بعض الروايات التي فيها الإشارة إلى الاجتزاء في غسل الرأس بالخطمي دون ماء كما سيأتي ، وتقدم في منهجه أنه كثيرا ما يذكر تعقبات على ما يورد ، الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم مصنفيهما أو شواهد الآثار التي يروياها عن الصحابة والتابعين (٤) ، والذي عليه عامة الفقهاء : أن الطهارة من الحدث تكون بالماء المطلق الباقي على أصله سواء كان غذا أو مالعا ويلحق به ما تغير بطول مكثه ، أو بما يجري عليه ، أو بما هو متولد عنه كالطحلب ، أو بما لا ينفك عنه غالبا ، أو بالمجاورة ، ولا يؤثر تغييره بالتراب وكذلك تجوز الطهارة بما خالطه شيء ظاهر فلم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالمطلق ، فأما إن غير أحد أوصافه الثلاثة فاختلوا فيه إلى مذ هيين :-

-
- (١) انظر: عمدة القاري : ١٩/٢ .
- (٢) انظر: النووي ، ماتس إليه حاجة القاري إلى صحيح البخاري ص (٥١) ، البحث ص (١٥٣) .
- (٣) القصة التالية تثبت أن غريب الألفاظ والمعاني ما كانت تخفى على الإمام البخاري ولن خفيت على شيوخه وعلى غيره من الأئمة .
- قال أبو بكر المديني : كنا يوما عند إسحاق بن راهويه بنيسابور والبخاري حاضر ، فمر إسحاق بذكر عطاء الكيخاران في عهد التابعين ، فقال له إسحاق : يا أبا عبد الله : إيش هي كيخاران ؟ فقال : قرية باليمن كان معاوية بعث إليها أحد الصحابة ، فسمع عطاء منه حد يثنى هذا أحدهما ، فقال إسحاق : كأنك شهدت القوم .
- انظر: ابن المنير ، المتوارى على تراجم أبواب البخاري : ص ٤١ .
- (٤) انظر: القنوجي ، الحطة في ذكر الصحاح الستة ص : ١٢٥ . البحث ص (١٥٣ ، ١٧٠) .

الأول : مذ هب الجمهور من المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، والزيدية ^(٤) : قالوا هو

طاهر غير مطهر .

الثاني : مذ هب الحنفية ^(٥) :

إذا خالط الماء المطلق شيء من المائعات الطاهرة كالأكل واللبن ولم يزل عنه اسم الماء ، أو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء ، ولم تذهب رفته ولم يصبح شخيناً فتجوز الطهارة به .

ولم أقف على خلاف بينهم في عدم الاجتزاء في غسل الجنابة بغسل الرأس بالخطمي وحده بلا ماء .

ونقل الإمام ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ ^(٦) .

ورد الإمام البيهقي على حديث عائشة رضي الله عنها والذي جاء فيه : (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء) ^(٧) فقال : وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة ^(٨) .

وفي الفتاوى الهندية : (وإن طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأشنان والمابون جاز الوضوء به بالإجماع إلا إذا صار شخيناً فلا يجوز) ^(٩) .

(١) انظر: ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٣٠ ، ٣١ ، ابن عبد البر ، الكافي : ص : ١٥ .

(٢) انظر: النووي ، روضة الطالبين : ١٠ / ١ ، ١٣ ، حاشية الجيرمي : ١ / ٦١ ، الملياري ، إعانة الطالبين : ٢٧ / ١ ، حاشية القليوبي : ١ / ١٨ .

(٣) انظر: الحجاوي ، الإقناع : ٦ / ١ ، ٧ ، وزاد المستقنع : ص ٢٠ ، البيهوتي ، الروض المربع : ١ / ١٠ ، ابن قدامة ، عدة الفقه : ص ١ ، البليهي ، السلسبيل في معرفة الدليل : ١ / ١٩ .

(٤) انظر: السياغي ، الروض النضير : ١ / ٢٦١ .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية : ٢١ / ١ ، الأوزجندی ، الفتاوى الخانية : ١ / ١٦ ، الموصلي ، الاختيار في تعليل المختار : ١ / ١٣ ، ١٤ .

(٦) انظر: الإجماع : ٣٢ .

(٧) ضعيف ، في إسناده مجهول .

(٨) انظر: ابن حجر ، فتح الباري : ١ / ٣٧٠ ، الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٤٣٨ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٤٩ .

(٩) السنن الكبرى : ١ / ١٨٢ كتاب الطهارة ، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي .

(٩) ١ / ٢١ .

وهذا ماوقفت عليه عند الفقهاء في مسألة الاجتزاء في الغسل بالخطمي عن الماء ، وذكروا استحباب الطيب مع الاغتسال بالماء للحائض إذا طهرت ولكافر إذا أسلم (١)

وأما موقف المحدثين من الترجمة :-

فكان لهم موقفان :-

الأول : من خالف الإمام البخارى وذهب إلى الاجتزاء بالخطمي في الغسل وهم الأئمة : عبد الرزاق - وابن أبي شيبة - وأبو داود ، وجاءت تراجمهم على النحو التالي :

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (الرجل يغسل رأسه بالسدر)^(٢) .
وأخرج بسنده الآثار التالية :-
عن علي قال : من غسل رأسه بغسل^(٣) وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل جسده بعد .

عن ابن مسعود : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ^(٤) .
* وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده)^(٥) .
وأخرج بسنده ما تقدم من الأثرين السابقين عن علي ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

وعن الزبير : من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل .
عن ابن عباس قال : يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل .
عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه بالسدر ؟ قال : لا يغسل رأسه^(٦) .
عن إبراهيم : إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاءه أو قال : لا يعيند .
عن أبي سلمة : في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال : يجزئه .
وعن الضحاك بنحو منه .

-
- (١) انظر: النووي، المجموع: ١/١٥٤، ابن مفلح، الفروع: ١/٢٠٥، البيهقي، شرح منتهى الإرادات: ١/٨١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق: ١/٢٦٣ .
(٣) بغسل: انظر البحث ص (٦٢٧) .
(٤) أخرجه البيهقي والطبراني .
انظر: البيهقي، السنن الكبرى: ١/١٨٣، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي ، الهيثمي ، مجمع الزوائد: ١/٢٧٣ .
(٥) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٧٠، ٧١ .
(٦) لا يغسل رأسه : أي لا يعيد غسل رأسه عند غسل بدنه .

* وكانت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي :
(الجنب يغسل رأسه بالخطمي . أيجزته ذلك) .^(١)
وأخرج بسنده ، حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :
(أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه ماء) وسبق ذكره .

الثاني : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة :-

الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري عامة الفقهاء في اشتراط الماء للطهارة وعدم الاجتزاء في
الغسل بالخطمي وغيره عن الماء وخالف الأئمة عبدالرزاق ، ابن أبي شيبة ، وأبا داود ،
والله أعلم .

(١) انظر: السنن : ٦٧/١ .

- المبحث السابع -

بَابُ: الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ : صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غُسْلًا ، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا
بِالْتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ
قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا (١) .

فقه الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مذهب الإمام البخاري في المضمضة والاستنشاق إلى

ثلاثة آراء :-

- أ- أن الإمام البخاري استنبط عدم وجوبها .
قال الحافظ : أشار ابن بطلال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبها لأن
في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث " ثم توضع وضوءه للصلاة " فدل
على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب
والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء ، فإذا سقط سقوط توابعه ، وحمل ما روى
من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال (٢) .
- ب- أن الإمام البخاري استنبط وجوبها :
وتعقب الإمام العيني القول السابق في الاستدلال بالحديث الآتي على أن
مقصود الإمام البخاري عدم وجوبها فقال : (هذا الاستدلال غير صحيح لأن
هذا الحديث لا تعلق له بالحديث الآتي ، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق ،
ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ، فدل على المواظبة وهي تدل على
الوجوب (٣) .

(١) فلم ينفذ بها : أي فلم يمسح بها .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٩٧/٥ ، مادة (نفض) ، وأنت الضمير على إرادة أن
المنديل خرقة ، وورد التصريح بالخرقة في بعض الروايات .
(٢) فتح الباري: ٣٧٢ .
(٣) عمدة القاري: ٢١/٢ .

ج - ذهب جمهور الشراح إلى أن مقصود الإمام البخارى بالترجمة بيان أنهما مطلوبان فى الشرع، إما على سبيل الوجوب وإما على وجه السنية دون جزم بأحدهما^(١).

والذى يبدو لى أن الإمام البخارى مال إلى وجوب المضمضة والاستنشاق فى الغسل من الجنابة، لأن ما تقدم من عاداته فى تراجمه أن يشير إلى ما يرجح عنده فى المسألة الخلافية، ولا معنى فى أن يفرد للمضمضة والاستنشاق فى الجنابة بابا فى كتاب الغسل إلا للإشارة إلى أهميتهما عنده، وكونهما مطلوبين على سبيل الوجوب. والله أعلم. ولقد اختلف الفقهاء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة إلى ثلاثة مذاهب على النحو التالى :-

الأول : مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤)، وإسحاق^(٥) :-

المضمضة والاستنشاق واجبات فى الغسل من الجنابة .
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : * وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا *^(٦).
وقالوا : المعنى أى طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر والباطن
فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه .

الثانى : مذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨) وابن حزم من الظاهرية^(٩) :
المضمضة والاستنشاق سنتان فى الغسل من الجنابة .

-
- (١) انظر: القسطلانى، إرشاد السارى: ٣٢٠/١، حاشية السندى: ٥٢/١، الدهلوى شرح تراجم البخارى: ص ٣٩، الكنكوهى، اللامع الدرارى: ٢١٥/٢، المنينى، إضافة الدرارى (ط): ص ٤٦٥ .
- (٢) انظر: السرخسى، المبسوط: ٦٢/١، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٣٩/١، ابن نجيم، البحر الرائق: ٤٥/١، الكاسانى، بدائع الصنائع: ٣٤/١ .
- (٣) انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات: ٥١/١، المرادوى، الانصاف: ١٥٢/١، ١٥٣، ابن قدامه، عمدة الفقه: ص ٨ .
- (٤) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ٦١/١، السياغى، الروض النضير: ٢٤١/١ .
- (٥) انظر: المروزي، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط): ص ٢٥ .
- (٦) سورة المائدة: من آية (٦) .
- (٧) انظر: الحطاب، مواهب الجليل: ٣٠٥/١، طيش، شرح منح الجليل: ٥٢/١، ابن عبد البر، الكافى فى فقه أهل المدينة: ص ٢٤، الشرح الصغير: ٦٤/١، ابن جزى، القوانين الفقهية: ص ٢٧ .
- (٨) انظر: النووى، روضة الطالبين: ٨٨/١، والمجموع: ٣٧٣/١، الشربينى، مفتى المحتاج: ٧٣/١ .
- (٩) انظر: المحلى: ٢٨/٢، ٢٩٠ .

وقالوا : إن القرآن ليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق ، وأن قوله تعالى :
 * وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا * أى فكيفما أتى بالطهور فقد أتى ما افترض الله تعالى
 عليه .

الثالث : مذهب الإمامين داود الظاهري وأبي بكر بن المنذر : (١)

الاستنشاق واجب في الغسل من الجنابة ، والمضمضة سنة فيه .

التعليق والترجيح :-

لما كان الخروج من الخلاف مستحبا ، والاحتياط في أمر العبادة أولى .
 لذا فاني أرجح مذهب القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق يؤيد ، مقاله الشيخ
 الشوكاني بعد أن استعرض اختلاف الفقهاء ، وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليها :
 (إن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار) . (٢)

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل موقنان :-
الأول : من وافق الإمام البخاري وذكر ترجمة للمضمضة والاستنشاق في الغسل ، وهو
 الإمام ابن أبي شيبة وكانت ترجمته كما يلي : (المضمضة والاستنشاق في الغسل) . (٣)
 وأخرج بسنده :-

عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق من

الجنابة ثلاثا .

أن عمر رضي الله عنه قال : إذا اغتسلت من الجنابة فتعضض ثلاثا فإنه أبلغ .

أن عثمان رضي الله عنه : كان إذا اغتسل من الجنابة تعضض واستنشق ثلاثا .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل

من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثا .

عن حسان بن بلال^(٤) قال : الاستنشاق من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ومن

الجنابة ثلاثا .

(١) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١٠٧/٣ ولم يذكر لهما أدلة .

(٢) نيل الأوطار ١/١٧٥ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٦٧ .

(٤) حسان بن بلال المزني، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام، روى عنه قتادة ويحيى

ابن أبي كثير ثقة .

انظر: الذهبي، الكاشف: ١/١٥٢ .

. عن سالم عن قتادة ، قال كان يقول : تغمض من الجنابة ثلاثا ، ومن الغائط مرتين ومن البول مرة .
 - والآثار التي أوردها الإمام ابن أبي شيبة ليس فيها ما يدل على الجزم بالوجوب أو الاستحباب فتحتل الأمرين معا .
الثاني : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق - وأبو داود - الترمذي - ابن ماجه - النسائي - ابن خزيمة .

الخلاصة :-

بعد أن ترجح لدى في مقصود الإمام البخاري أنه مال إلى القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، فعلى هذا يكون مذهبه في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل معا موافق لمذهب الحنابلة والزيدية وشيخه إسحاق ، وأما بقية المذاهب فمنهم من فرق بين الوضوء والغسل كالحنفية ، ومنهم من فرق بين المضمضة والاستنشاق كما تقدم .^(١)

(١) البحث ص (٢٨٤) ، (٣٠١) .

- البحث الثامن -

بَابُ: مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى (١) - (٢)

عَنْ أَبِي عَاسِمٍ عَنْ مِيمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ
مَنْ غَسَلَهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

فله الترجمة :-

بين الشراح أن غرض الإمام البخارى من الترجمة بيان اختلاف استخراج الشيوخ
وتفاوت سياقاتهم . (٣)

قال الإمام الكرمانى : " فإن قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم
فما فائدة التكرار ؟ قلت : غرض البخارى فى أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج وتفوات
سياقاتهم ، مثلاً عمر بن حفص (٤) روى هذا الحديث فى معرض بيان المضضة والاستنشاق
فى غسل الجنابة ، والحميدى رواه فى معرض بيان مسح اليد بالتراب ، فحافظ على
السياق ، وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتأكيد (٥) .

وأشار الشيخ الكاندلوى إلى معنى آخر وهو أن الإمام البخارى لعله أراد بيان
أن مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتنظيف كما يدل عليه قوله فى الترجمة (لتكون أنقى) (٦) ،
وفى هذا القول معنى طيب أشار إليه الشيخ الكنكوهى بقوله : (هذا الدلك للمبالغة
فى التنظيف بإزالة ما عسى أن يبقى شئ من الزهومة بعد زوال عين النجس فيكون أبعد
(٧)

- (١) ليكون : فى نسخ الشراح لتكون : أى اليد .
(٢) أنقى : أى أطهر من غير المسوحة ، أنقى : أفعال تفضيل " ومن " محذوفة ، أى لتكون
اليد أنقى منها قبل المسح .
انظر : القسطلانى ، لإرشاد السارى : ١ / ٣٢١ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٧٢ .
(٣) النووى ، ماتمس إليه حاجة القارى : ص ٥٢ .
(٤) عمر بن حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى الكوفى ، سمع أباه وجماعة ،
روى عنه البخارى وسلم وأبو زرة وخلق وهو من الثقات عند أبى حاتم والعجلي
وأبو زرة وأحمد ، مات سنة ٢٢٢ هـ .
انظر : الكلابانى ، رجال صحيح البخارى : ٢ / ٥٠٨ ، الذهبي ، الكاشف : ٢ / ٢٦٧ .
(٥) الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٣ ، العيني ، عندة القارى : ٢ / ٢٢٢ .
(٦) اللامع الدرارى : ٢ / ٢١٦ .
(٧) فى الأصل الدسومة ، والصواب الزهومة ، والله أعلم .

من الكراهية والتنفر في غسل الأعضاء لاسيما المضمضة والاستنشاق (١) .
ومطابقة الحديث للترجمة في قول ميمونة رضي الله عنها : (فَغَسَلَ فَرَجَهُ بِيَدِهِ
ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَاظِطَ) .

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في استحباب ذلك اليد بالتراب بعد إزالته
الأدى من الخارج من السبيلين (٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من مسح اليد بالتراب موقنان :-
الأول : من وافق الإمام البخارى وذكر ذلك اليد بالأرض وهم الأئمة : أبو داود ، ابن ماجه ،
النسائى ، ابن خزيمة .

وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

* قال الإمام أبو داود في ترجمته : (الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) (٣)
وأخرج بسنده عن أبي هريرة قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى
الْخَلَاءَ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ زَكْوَةٍ فَاسْتَجَى) (٤)
قال أبو داود : في حديث وكيع : (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ
فَتَوَضَّأَ) (٥) .

* وذكر الإمام ابن ماجه ترجمته كما يلي : (مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْاسْتِجَاءِ) (٦) .
وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ذكره .

-
- (١) اللامع الدرارى : ٢ / ٢١٦ .
(٢) انظر: الفتاوى الهندية : ١ / ٤٩ ، النفراوى ، الفواكه الدوانى : ١ / ١٥٤ ، طيش ،
شرح منح الجليل : ١ / ٥٨ ، الصاوى ، بلغة السالك : ١ / ٣٨ ، النووى ، المجموع :
٢ / ١٩٦ ، الحجاوى ، الإقاع : ١ / ٤٧ ، ابن حزم ، المحلى : ٢ / ٢٨ ، المرتضى ،
البحر الزخار : ١ / ٥٣ .
(٣) السنن : ١ / ١٢٠ .
(٤) أخرجه أحمد ، ابن ماجه ، والنسائى ، والبيهقى ، والدارى ، وتكلم فيه بعضهم ،
ولكن سكت عنه أبو داود والمنذرى وسكوتها يدل على صلاحيته وحسنه الشيخ
الألبانى . انظر: البنا ، الفتح الربانى وشرحه بلوغ الأمانى : ١ / ٢٨٣ ، ابن
التركمانى ، الجوهر النقى : ١ / ١٠٧ ، البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ١٠٦ ، كتاب
الطهارة ، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستجاء : ١ / ١٠٦ ، الألبانى ، صحيح
سنن أبي داود : ١ / ١١١ رقم (٣٥) .
(٥) أخرج الإمام أبو داود الحديث بطريقتين الأول من طريق الأسود بن عامر ،
والثانى من طريق وكيع قال بعد أن أخرج رواية وكيع : وحديث الأسود بن عامر .
(٦) سنن ابن ماجه : ١ / ١٢٨ .

- وعن جرير رضى الله عنه (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْغَيْضَةَ (١) فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَسْتَجَى مِنْهَا ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْتُّرَابِ (٢) .
- * وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلى : (ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجا (٣) .
وأخرج بسنده حد يثى أبى هريرة وجرير رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
- * وقال الإمام ابن خزيمة فى ترجمته : (ذلك اليد بالأرض ، وغسلهما بعد الفراغ من الاستنجا بالماء (٤) .
- وأخرج بسنده حد يث جرير رضى الله عنه السابق ذكره وليس فيه غسل اليدين بالماء .

الثانى : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة :

عبد الرزاق ، ابن أبى شيبه ، الترمذى .

الخلاصة :-

جاءت السنة بذلك اليد بالأرض بعد إزالة الأذى من السبيلين ، ووافق الإمام البخارى فى ذلك عامة الفقهاء وجمهور المحدثين ولم أقف على مخالف لهم .

-
- (١) الغيضة : هى الشجر الملتف ، والجمع غياض .
انظر: ابن الأثير، النهاية : ٣ / ٤٠٢ ، مادة (غيض) .
- (٢) أخرجه النسائي وابن خزيمة ، وإسناده ضعيف ، قال الشيخ الألبانى حسن بما قبله .
انظر: الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٦٣ رقم (٢٨٨) .
- (٣) المجتبى : ١ / ٤٥ .
- (٤) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٤٧ .

- المبحث التاسع -

بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَيِّبَ يَدَيْهِ

قَدَرُ غَيْرِ الْجَنَابَةِ

وَأَنَّ خَلَّ ابْنَ عُمَرَ (١) وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ .
 وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ
 أَيْدِينَا فِيهِ . (٣)

مَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
 غَسَلَ يَدَهُ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
 مِنَ الْجَنَابَةِ .

(أنس بن مالك رضي الله عنه) . كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ
 نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(٤)
فقه الترجمة :-

ورد في مقصود الإمام البخاري من الترجمة أمران :-

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل يده قبل التطهير وهو خلاف ما جاء
 في هذا الباب، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أن
 لا قدر بيده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيهما شيئا، أو أن غسله كان للندب
 وتركه للجواز .

انظر: ابن حجر، فتح الباري: ١/٣٧٣، وتغليق التعليق: ١/١٥٤ .

(٢) المرجع السابق: ١/١٥٥ .

(٣) تختلف أيدينا فيه: أي أنه كان يغترف صلى الله عليه وسلم تارة قبلها وتغترف هي
 تارة قبله، والاختلاف أي في الإدخال والإخراج من الإناء .

انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ٣/١٢٤، ابن حجر، فتح الباري: ١/٣٧٣ .

(٤) انظر: ابن المنير، المتوارى على تراجم أبواب البخاري ص: ٧٦، الكرمانى، الكواكب
 الدرارى: ٣/١٢٦، ابن حجر، فتح الباري: ١/٣٧٣، ابن جماعة، مناسبات تراجم

البخاري: ص ٤٢، المنينى، إضافة الدرارى: ص (٤٦٦)، حاشية السندى: ١/٥٨،
 الدهلوى، شرح تراجم البخاري: ص ٣٩، الكنكوهى، لامع الدرارى: ٢/٢١٨،

الكشميرى، فيض الباري: ١/٣٥٤ .

الأول : جواز إدخال خال الجنب - ومثله الحائض والنفساء - يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قدر مستكره من نجس غير الجنابة ، المعنوية لا الحسية ، وأن ذلك لا يفسد الماء ، ففرضه بيان طهارة الماء المستعمل في الجنابة وطهوريته .^(١)
قال ابن بطال : " أشار البخارى إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز لسه إدخالها الإناء قبل أن تغسل لأنه ليس شيء من أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا"
الثانى : بيان سنية غسل الجنب يده قبل أن يدخلها في الإناء ما لم يكن على يده قدر ومناسبة فعل ابن عمر والبراء رضى الله عنهم للترجمة ظاهرة في كون الماء لا يفسد بدخول اليد فيه .^(٢)

وتوجيه الاستدلال بالأثر عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم في أن الجنابة الحكيمة لو كانت تؤثر في الماء لا تمتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه مالاقى بسدن الجنب من ماء اغتساله .^(٣)

وتوجيه الاستدلال بأحاديث عائشة رضى الله عنها الأول والثالث ، وحديث أنس رضى الله عنه : أن الجنب لما جازله أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدته بتمام الغسل دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة .^(٤)

وقيل : إن وجه الاستدلال أن عائشة رضى الله عنها لم تذكر أنهما كانا يغسلان الأيدي قبل الاعتراف بها .^(٥)

وقيل : إن قول عائشة رضى الله عنها " تختلف أيدينا يدل على وقوع الغسالة ففى الإناء ، فلما لم يحتزز منه فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه ، أيضا قبل الغسل إذ لا شيء غير الجنابة فى اليد ،^(٦) وأما سنية غسل اليدين قبل إدخالها الإناء ،

-
- (١) لا الحسية : التى هى المعنى فإنها تغسل قبل إدخالها لدخولها فى القنذر حتى عند من يقول بطهارة المعنى .
انظر : المنيني ، إضافة الدرارى (ط) ص : ٤٦٦ .
(٢) انظر : الكنكوهي ، اللامع الدرارى : ٢ / ٢١٨ ، الكشميري ، فيض البارى : ١ / ٣٥٤ .
(٣) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٢٥ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٣٩ .
(٤) انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٧٣ .
(٥) المرجع السابق ، ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخارى : ص ٤٢ ، هذا القول فيه تكلف والاستدلال به على المطلوب خفى جدا ،
انظر : حاشية السندى : ١ / ٥٨ .
(٦) انظر : الكنكوهي ، لامع الدرارى : ٢ / ٢١٨ .
(٧) انظر : شرح تراجم البخارى : ص ٣٩ .

فدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا اغتسل من الجنابة غسل يده " .

- ونقل الإمام عبد البر الاتفاق بين الفقهاء على استحباب غسل اليدين قبل إدخال خالهما في إناء الوضوء أو الغسل ، وأنهما إذا أدخلتا قبل ، لم يضر ذلك الماء^(١) ، وتقدم ذكر اختلاف الفقهاء في الماء المستعمل^(٢) .

وإذا خال الجنب يده في الماء يصيره مستعملاً ، إلا أن الحنفية قالوا : بجواز استعمال هذا الماء استحساناً للضرورة^(٣) .
وقال الشافعية : بجواز استعمال هذا الماء لأن إدخال اليد كان بنية الاغتراف^(٤) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

تقدم في باب (استعمال فضل وضوء الناس) بيان موقف المحدثين من الماء المستعمل ، وأما موقفهم من استحباب غسل اليدين قبل إدخال خالهما في الماء الذي يتطهر به ، فكان لهم منه موقفان :

الأول : من وافق الإمام البخارى في سنية غسل اليدين قبل إدخال خالهما الإناء وهما الإمامان النسائي ، وابن خزيمة .

* أما الإمام النسائي فجاءت ترجمته كما يلي : (ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء^(٥)) .

وأخرج بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلها الإناء ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء (الحديث^(٦)) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي :-

(إفراغ المرأة الماء على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالها الإناء إذا أراد الاغتسال من الجنابة)^(٧) .

(١) انظر : الاستذكار : ١ / ١٩٤ .

(٢) انظر : البحث ص (٣٩٦) .

(٣) انظر : السرخسى ، المسوط : ١ / ٥٢ .

(٤) انظر : النووى ، روضة الطالبين : ١ / ٩ .

(٥) المجتبى : ١ / ١٣٢ .

(٦) أخرجه البخارى .

انظر : البحث ص (٦٢٩) .

(٧) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٢٤ .

وأخرج بسنده :-

عَنْ مُعَاذَةَ^(١) قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ طَهُورٌ ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ شَيْءٌ . لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، قَالَتْ : أَبْدَأُ فَأَفْرُغُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فِي الْمَاءِ^(٢) .

الثاني : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة :-

عبد الرزاق ، ابن أبي شيبة^(٣) ، أبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه .

الخلاصة :-

سبق بيان موقف الإمام البخارى من الماء المستعمل ، وأنه طاهر مطهر عنده ، ووافق المالكية والظاهرية فى ذلك ، ووافقه من المحدثين الأئمة : أبو داود ، النسائى ، وابن خزيمة .

وأما سنية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ما لم يكن عليهما قدر فوافق عامة الفقهاء على ذلك ووافقه من المحدثين الإمامان : النسائى ، ابن خزيمة .

(١) مُعَاذَةُ بنت عبد الله العدوية أم الصهبا البصرية ، امرأة صدة بن أشيم ، روت عن عائشة وطلح وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، روى عنها أبو قلابة وقتادة وعاصم الأحول وغيرهم ، كانت من العابدات ثقة ، حجة ، يقال : إنها لم تتوسد فراشا بعد أبى الصهبا ، حتى ماتت سنة (٨٣) .

انظر : الذهبي ، الكاشف : ٤٣٥ / ٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٥٢ / ١٢ .
(٢) إسناد صحيح ، أخرجه مسلم بلفظ قريب منه من طريق معاذة أيضا ودون قولها : (قالت : أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما فى الماء) .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضله الآخر ١٤٥ / ١ ، صحيح ابن خزيمة : ١٢٤ / ١ رقم (٢٥١) .

(٣) ذكر الإمام ابن أبى شيبة كما تقدم ترجمة قال فيها : (الرجل يمد يده فى الإناء وهو جنب) ، وهى فى بيان حكم الماء المستعمل ، ولم يخرج فيها حديث عائشة رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه) .

انظر : البحث ص (٤٠٣) .

- المبحث العاشر -

بَابُ: تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوِّ

وَيَذْكُرُ (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوؤُهُ (٢) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ
 فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ
 رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

فقہ الترجمة :- (٣)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان عدم اشتراط الموالاة (٤) في الوضوء والغسل فيجوز التفريق عنده في غسل أعضاء الوضوء، وأعضاء الغسل بعد الجفاف وقبله .

ومناسبة أثر ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة ظاهر، لأنه نص صريح في عدم اشتراط الموالاة بين أعضاء الوضوء في التطهير حتى ولو جفت .

(١) أخرجه الإمام البخاري بصيغة التمريض، وقال الحافظ : هذا إسناد صحيح، ما أدري لم لم يجزم به البخاري ؟ ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى، والله أعلم .

انظر: ابن حجر، فتح الباري : ١/٣٧٥، وتعليق التعليق : ١/١٥٧، النووي، ماتس إليه حاجة القاري : ص ٩١ .

(٢) في نسخة الرقاعي : وضوؤه .

(٣) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى : ٣/١٢٧، العيني، عدة القارى : ٢/٢٦، فتح الباري : ١/٣٧٥، القسطلانى، إرشاد السارى : ١/٣٢٣، الدهلوى، شرح تراجم البخارى : ص ٣٩، الكشميرى، فيض البارى : ١/٣٥٤، ٣٥٥، العيني، إضافة الدرارى (ط) : ص ٤٦٨ .

(٤) الموالاة لغة: ضد المعاداة، ويقال والى بينهما ولا بالكسر أى تابع، وافعل هذه الأشياء على الولا أى متتابعة، والموالاة في الشرع عند الحنفية: الولاة التابع في الأفعال من غير أن يتخللها جفاف وضوم اعتدال الهواء، وضد المالكية: الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، وضد الشافعية: أن يوالى بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج .

وهذا الحنبلة: الموالاة هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله . انظر: الرازى، مختار الصحاح : ص ٢٧٦، مادة (طى)، ابن نجيم، البحر الرائق : ١/٢٧، الحطاب، مواهب الجليل : ١/٢٢٣، شرح الجلال طسى المنهاج : ١/٥٥، الحجاوى، زاد المستقنع : ص ٢٥ .

قال الإمام العيني : " فذهب البخاري إلى أنه جائز - أي تفريق الغسل والوضوء " وأيده بفعل ابن عمر .

وأما مناسبة الحديث للترجمة فقال الشيخ الدهلوي فيه : " ثبت بحديث الباب التفريق بين أعمال الوضوء أي غسل الرجلين وغسلة الأضراس ، فثبت في الغسل أيضا بالمقايسة إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب إلا ما هو مشهور ، وأيضا لا قائل بالفصل ولذا ضم الوضوء في الترجمة إلى الغسل لأن الثابت بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء (١) وأرى أن الأوجه في المناسبة للترجمة هو ما جاء عند الإمام ابن حزم : " إذا جاز أن يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وضوئه وغسله ، وبين تماسها بغسل رجله ، مهلته (٢) خروجه من مغتسله ، فعدم التفريق بين المدد لانص فيه ولا برهان (٣) . . . (٤) " . . . (٥) " وذكر بعض الشراح أن غرض الإمام البخاري من الباب الرد على من قال باشتراط الموالاة (٦) .

ولقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الموالاة في الغسل والوضوء إلى ثلاثة مذاهيب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، (٧) والظاهرية ، (٨) والزيدية :- (٩)

قالوا : لا تشترط الموالاة في غسل الأضراس في الوضوء ، أو الغسل .
واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة ، والحيف ، والوضوء من الأحداث ، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة فكيفما أتى به المرء أجزاءه ، لأنه قد وقع عليه

-
- (١) شرح تراجم البخاري : ص (٣٩) .
(٢) مهلة : المهل بفتحين : التؤدة ، وأمهله : أنظره .
انظر : الرازي ، مختار الصحاح : ص ٦٣٨ مادة (مهل) .
(٣) مهلة خروجه من مغتسله : وتفهم من قول ميمونة رضي الله عنها (ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه) .
انظر : الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢/٢٢٢ .
(٤) النص : التفريق بين المدد لانص فيه ولا برهان ، ولعل عبارة الكتاب فيها إسقاط لفظ هدم من الناسخ .
(٥) المحلى : ٢/٦٨ .
(٦) انظر : الكشميري ، فيض الباري : ١/٣٥٥ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢/٢٢٢ .
(٧) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء : ١/١٣ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ١/٢٧ ، الموصل ، الاختيار : ١/٩ ، السرخسي ، المبسوط : ١/٥٦ .
(٨) انظر : الشافعي ، الأم : ١/٣١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١/٢٣٦ ، شرح الجلال على المنهاج : ١/٥٥ .
(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٢/٦٨ .
(١٠) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١/٧٥ ، السياغ ، الروض النضير : ١/٣٤٦ .

ب - اسم الإخبار بأنه تطهر، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وفسل رجليه^(١).
 بما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يغسل ذلك المكان ثم يمسح^(٢) . فلو كانت الموالاة واجبة لأمره بإعادة الوضوء .

ج - بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : (أنه توضأ بالسوق ففسل رجليه ، ويديه ، ومسح رأسه ، ثم دعى لجنائزته فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها^(٣)) .

ووجه الاستدلال : أن ابن عمر رضى الله عنهما فعله بحضرة حاضرى الجنائز ولم ينكر عليه^(٤) .

ولعله قد جف وضوؤه لأنه يجف فيما أقل ما بين المسجد والسوق ، ولما صار إلى المسجد قطع الوضوء بعمل غير الوضوء^(٥) .

الثانى : مذهب الحنابلة وإسحاق^(٦) : (٧)

وجوب الموالاة فى غسل أعضاء الوضوء دون الغسل .
 واستدلوا بما يلى :-

أ - عن عمر رضى الله عنه (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أرجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى^(٨)) .

-
- (١) ابن حزم ، المحلى : ٦٨ / ٢ .
 (٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبيهقى واللفظ له ، وهو ضعيف ، فى إسناده ، عاصم بن عبد العزيز الأشجعى ، تفرد به ، قال البخارى : فيه نظر . انظر : البيهقى ، السنن الكبرى : ١ / ١٨٤ ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الغسل ، الهيثمى ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٧٣ ، باب فىمن نسى بعض جسده فلم يغسله ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٠٦ .
 (٣) أخرجه البيهقى فى المعرفة ، والشافعى ، انظر : الشافعى ، الأم : ١ / ٣١ ، ابن حجر ، تغليق التعليق : ١ / ١٥٧ .
 (٤) ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٢٧ .
 (٥) انظر : الأم : ١ / ٣١ .
 (٦) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، ١ / ١٩٢ ، ٢٩١ ، المرادوى ، الانصاف : ١ / ١٣٩ ، ٢٥٧ ، البليهى ، السلسبيل فى معرفة الدليل : ١ / ٣٩ .
 (٧) انظر : المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ٢٥ .
 (٨) أخرجه مسلم .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء الطهارة .
 ١ / ١٢٢ .

ب- عن أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارجع فأحسن وضوءك " ^(١) .
فلولم تكن الموالاة واجبة في غسل أعضاء الوضوء لأجزائه غسل موضع الظفر، دون إعادة الوضوء، وأما الغسل من الجنابة فلا تجب فيه الموالاة لأنه بمنزلة العضو الواحد بخلاف الوضوء المحدود بأعضاء مخصوصة .

الثالث : مذهب المالكية ^(٢) :-

الموالاة واجبة في الوضوء والغسل مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، وقيل التفريق في غسل الأعضاء لا يفسد الطهارة .
واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٣) قالوا : العطف بالفاء يقتضى الترتيب من غير مهلة وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضى جعلها في حكم جملة واحدة، فكانه قال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا هَذِهِ الْأَعْضَاءَ) وأيضا الأمر في الآية للغفر لأن الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط. ^(٤)

التعليق والترجيح :-

لما كانت السنة الشريفة مبينة وموضحة لما جاء في القرآن الكريم : فإن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ترك قدر موضع الظفر لم يصبه الماء بأن يعيد وضوءه يفيد أن الموالاة واجبة في الوضوء، لا سيما بعد ثبوت صحة هذه الروايات ^(٥) .
وحدِيث الباب الذي جاء فيه " تنحى من مقامه فغسل قدميه " ظاهره أن التنحى كان بالقرب من مكان الغسل، قال الإمام الكرماني : واسم التنحى بالقرب أولى ^(٦) .

-
- (١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة كما سيأتى، صحيح .
انظر: البنا، الفتح الرباني : ٤٥/٢، الألباني، صحيح سنن أبي داود : ٣٥/١ رقم (١٥٩)، البليهي، السلسيل في معرفة الدليل : ٣٩/١ .
- (٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل : ٢٢٤/١، ابن رشد، بداية المجتهد : ١٢/١، المواق، التاج والاكليل : ٢٢٣/١، الكشناوي، أسهل المدارك : ١٠٧/١، الدردير، الشرح الكبير : ١٣٣/١، ابن جزى، القوانين الفقهية : ص ٢٢-٢٧ .
- (٣) سورة المائدة، آية (٦) .
- (٤) مواهب الجليل : ٢٢٤/١ .
- (٥) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار : ٢١٧/١، ٢١٨ .
- (٦) الكواكب الدراري : ١٢٧/٣ .

لذا أرى رجحان مذهب القائلين باشتراط الموالاة في غسل أعضاء الوضوء .
ولأنه مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه ، وتواطأ على ذلك
فعل السلف .

. وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فليس فيه حجة بعد قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وفعله .

وأما الموالاة في الغسل فلم يأت دليل من السنة بوجوبها والأصل عدمه . فيبقى
قوله تعالى * **وَلَيْنَ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا** ^(١) * دليلاً على وجوب الغسل من الجنابة فعلى
أى صفة أتى به مفرقا أو منسقا فيكون أتى بما وجب عليه . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب الموالاة في الوضوء والغسل ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى على جواز ترك الموالاة في الوضوء والغسل ، وهما الإمامان

عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وكان لكل منهما ترجمتان .

* جاءت الترجمة الأولى للإمام عبد الرزاق على النحو التالي :-

(الرجل يترك بعض أعضائه) ^(٢) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أخطأت إحدى قدمي أو نسيتها حتى

ذكرت بعد ، ولم أحدث في ذلك شيئا قال : أغسل الذي أخطأت ولا تأتئف ^(٣) وضوء مستقبلا

. عن الحسن قال من نسي شيئا من أعضائه في الوضوء فلا يُعد الوضوء جف

الوضوء أو لم يجف وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة .

. عن ابن المسيب قال : من ترك من مواضع الوضوء شيئا فليعد فليغسل الذي

ترك ، ثم ليعد الصلاة وإن كان مثل الشعر .

. عن إبراهيم النخعي : ما أصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان .

. عن قتادة قال : من نسي شيئا من أعضاء وضوءه فإن لم يجف وضوءه فليغسل

الذي ترك وإن كان قد جف أطاد الوضوء والصلاة في الوقت .

(١) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٥٠ .

(٣) تأتئف : أى لا يتبدى ، أنفة الشيء ابتداءؤه .

انظر: ابن الأثير ، النهاية : ١ / ٧٥ مادة أنف .

. أن صر بن الخطاب رأى رجلا يهلى وقد ترك من رجله موضع ظفره فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة .

فأخرج الإمام عبد الرزاق أربعة آثار في عدم إعادة الوضوء وأثرين في الاعادة ولعل ذلك يشير إلى أن مذهبه عدم اشتراط الموالاة في الوضوء . والله أعلم .
 . وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه يجف ، ثم يغسل بعد)^(١) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن إبراهيم قال : كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده .

. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا غسلت رأسك وأنت جنب ، ثم غسلت سائر جسديك بعد فقد أجزأك .

. عن عطاء قال : إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو الخطمي وهو جنب لم يتركه حتى يجف ذلك .

. عن زيد بن أسلم في الرجل يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه حتى يجف قال سمعت طي بن الحسين يقول : ماس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة الأولى كما يلي : (في الرجل يفرق غسله من الجنابة)^(٢) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن إبراهيم قال : لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة .

. عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده أو جسده قبل رأسه .

. عن عبد الرحمن بن حرمة^(٣) أن رجلاً من أهله اغتسل من الجنابة ونسى أن

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٦٤ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٧٠ .

(٣) عبد الرحمن بن حرمة الكوفي ، روى عن ابن مسعود ، وروى عنه ابن أخيه القاسم ابن حسان ، قال المدني : لا أعلم روى عنه شيء ، إلا من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ليس بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢ / ١٤٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦ / ١٦١ .

يغسل رأسه ، قال فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك ؟ فسألته . فقال :
 فليرجع فليغسل رأسه قال : فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه .
 . عن الزهري قال : كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستتر على أهله فيكره أن
 يعلموا به ، وكان يغسل جسده إلى حلقه ويكره أن يغسل رأسه فيعلموا به فيأتي أهله
 فيقول إني لأجد في رأسي فيدعو بالخطمي فيغسله .
 وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن
 يفرغ من وضوئه) .^(١)

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن الحسن في الرجل يتوضأ فيجف وضوؤه ؟ قال إن كان في عمل الوضوء
 غسل رجله ، وإن كان في غير الوضوء استأنف الوضوء .
 . وعن وكيع قال سألت سفیان عن ذلك فقال : يغسل قدميه قلت وإن جف
 وضوؤه قال : وإن جف الوضوء ، قال : وكذلك نقول .^(٢)

الثاني : من خالف الإمام البخاري وهما الإمامان أبو داود ، وابن ماجه .

* فلأما الإمام أبو داود فقال بالموالاة وهم التفريق في الوضوء ، وسكت عن الموالاة
 في الغسل وجاءت ترجمته كما يلي :-

(تفريق الوضوء)^(٣) أي ما حكمه ، وبين هذا الحكم من خلال أربعة أحاديث
 منها حديثا عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما السابق ذكرهما ، ودلالتهما : أنه لا يجوز
 تفريق الوضوء .

. عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث قتادة^(٤) - أي حديث
 أنس الذي يرويه عنه قتادة - والذي سبق ذكره وفيه (أرجع فأحسن وضوئي) . وظاهر
 الحديث معناه إعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزا لأشبه أن يقتصر فيه على
 الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمر بإسالة الماء في مقامه ذلك ولا يأمره بالرجوع إلى
 المكان الذي يتوضأ فيه .^(٥)

-
- (١) انظر : المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٢٠٠ .
 (٢) لعل وكيعا قال يقول : سفیان في ترك وجوب الموالاة .
 (٣) السنن : ١ / ٤٤ .
 (٤) قال الشيخ الألباني : صحيح بما قبله - أي بحديث عمر رضي الله عنه .
 انظر : صحيح سنن أبي داود : ١ / ٣٦ رقم (١٦٠) .
 (٥) انظر : الخطابي ، معالم السنن : ١ / ٦٣ ، الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٢٩٥ .

عن خالد بن معدان^(١) عن بعض أصحاب النبي (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢) .

* فأما الإمام ابن ماجه : فأشار إلى جواز ترك الموالاة في الغسل ، ووجوب الموالاة في الوضوء وكان له ترجمتان :-

الاولى : (من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع)^(٣) .

وأخرج بسنده :-

عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال : بجمته قبلها عليها) ، وفي رواية (فعصر شعره عليها)^(٤) .

عن علي قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مسحت طيه بيديك أجزاءك)^(٥) .

- (١) أبو عبد الله ، خالد بن معدان الكلاعي روى عن معاوية وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وثومان ، وروى عنه بجير ، وثور وصفوان بن عمرو ، فقيه كبير ثبت ، يرسل عن الكبار يقال : كان يسبح في اليوم (٤٠) ألف تسبيحه ، توفي سنة (٣٠٠ هـ) .
- انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢٠٨ / ١ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٢١٨ / ١ .
- (٢) أخرجه أحمد وهو حديث صحيح قال ابن القيم : (عندهم جهالة الضاحبي لا تقدر في الحديث لثبوت عدالتهم) .
- انظر : البنا ، الفتح الرباني : ٤٦ / ١ ، ابن القيم ، شرح سنن أبي داود : ٢٩٧ / ١ البيهقي ، السنن الكبرى : ٨٣ / ١ ، باب : تفريق الوضوء ، ابن التركماني ، الجوهر النقي : ٨٤ / ١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٠٦ / ١ .
- (٣) سنن ابن ماجه : ٢١٧ / ١ .
- (٤) ضعيف في إسناده أبو طي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .
- انظر : سنن ابن ماجه : ٢١٧ / ١ ، الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ١٠٩ / ١ ، ابن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٥٥ / ١ .
- (٥) إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله ، قال البيهقي : ولا يصح شيء في ذلك لضعف أسانيد ، وقد بينته في الخلافات وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل فرأى لمعة في منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان ، وهذا منقطع .
- انظر : العراجع السابقة ، البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٣٧ / ١ ، باب (الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل) .

- وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء) (١) .
وأخرج بسنده حديثي أنس ، وعمررضي الله عنهما السابق ذكرهما ، وفيهما
وجوب الموالاة في الوضوء .

الثالث: من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : الترمذي ، النسائي ، وابن خزيمة .

الخلاصة:-

خالف الإمام البخاري المالكية والحنابلة ولسحاق ووافق في جواز التفريق في
الوضوء والغسل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية ومال إلى
ذلك من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وخالفه الإمامان أبو داود وابن
ماجه .

(١) سنن ابن ماجه : ٢١٨/١ .

- المبحث الحادي عشر -

بَابُ: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا ،
وَسَتَرْتُهُ ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ ، لَا أَدْرِي أَدُكِرُ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ،
ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ ، وَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَهَى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاطَلَتْهُ خِرْقَةٌ ،
فَقَالَ : بِيَدِي هَكَذَا (٢) ، وَلَمْ يَرُدَّهَا (٣) .

فقہ الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة على النحو التالي :-
أ- أن مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن من أفرغ بيمينه على شماله فغسل
الغسل : أي غسل الجنابة عند الاستحباب .

وسطابقتها لحديث الباب في قول ميمونة رضي الله عنها (ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى
شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ (٤) .

ب- وقال الحافظ : (اعترض على المصنف بأن الدعوى أعم من الدليل والجواب أن ذلك
في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم (٥) .

قال الشيخ الكاندلوي : (قلت : الأوجه منه أنه تقدم قريبا في باب المضمضة
حديث ميمونة هذا وفيه " فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ (٦) " فهذا نص
في إفراغ اليمين على اليسار في غير الفرج ، ونظر الإمام البخاري رضي الله عنه وأرضاه

(١) قال سليمان : لا أدري أذكر الثالثة أم لا : هذا مقول أبي عوانة الوضاح البشكري

شيخ الإمام البخاري في هذا الحديث ، وسليمان هو الأعمش وتقدمت ترجمته .

انظر : البحث ص (٣٨) ، العيني ، عمدة القاري : ٢٨ / ٢ .

(٢) فقال بيده هكذا : أي أشار بيده أي لا تأتولها من باب اطلاق القول على الفعل

كما تقدم .

(٣) لم يردّها : من الإرادة لا من الرد .

انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٢٧ / ٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، العيني ، عمدة القاري : ٢٧ / ٢ ، المنيني ، إضاة الدرارى :

(ط) : ص ٤٦٩ .

(٥) فتح الباري : ٣٧٦ / ١ .

(٦) انظر البحث ص (٦٥٥) .

يكون على جميع الروايات ويورد ها في غير مظانها تشحيذا للآهان (١).

ج- وذهب الشيخ الكنكوهي إلى أن غرض الإمام البخاري من الترجمة: رد ما اشتهر أن الإفراغ باليمين على الشمال من صنع النساء، وقال: والرواية وإن كانت دالة على إفراغه بيمينه على شماله، إذا قصد غسل فرجه، إلا أن المطلق يثبت في ضمن المقيد فيعلم بذلك جواز هذا الفعل وإن لم يكن حين يغسل فرجه. (٢)

والذي يبدو لي أن أوجه ما قيل في بيان مقصود الإمام البخاري هو ما ذكره الشيخ الكاندلوي الذي قال: (والأوجه عندى أن الإمام البخاري نبه بذلك على دققة وهي أن الغسل أمران: أحدهما: صب الماء، والثاني: ذلك الأعضاء، ومعلوم أن الأفعال الشريفة صدرها اليمين فنبه الإمام بأن صب الماء أشرف من ذلك الأعضاء، فالأول وظيفة اليمين والثاني وظيفة اليسار، ولا يبعد أيضا أنه نبه بالترجمة على ترجيح صب الماء باليمين على اليسرى لما في ذلك من اختلاف الروايات ففي أبي داود من حديث مسدد بسنده إلى عائشة: "وَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى" (٣)، وفي أخرى له عن ميمونة: "فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى" (٤). (٥)

والذي يظهر لي أن مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن في صفة الغسل من الجنابة يكون إفراغ الماء باليمين على الشمال لا العكس الذي دلت عليه بعض الروايات لحديث ميمونة رضي الله عنها ولم تكن على شرطه فلم يخرجها.

كرواية الإمام ابن أبي شيبة وفيها: "فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ" (٦).
ورواية الإمام أبي داود المتقدمة وفيها: "فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى فغسلها".
ورواية الإمام الترمذي: "فَأَكْفَأُ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فغسل كفيهما" (٧).
ورواية الإمام ابن ماجه: "فَأَكْفَأُ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ" (٨).

- (١) لامع الدراري: ٢/٢٢١.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) أخرج الإمام أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها من طريق سليمان بن حرب ومسدد ثم قال: قال سليمان: يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله، وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمين ثم اتفقا: فيغسل فرجه.
- انظر: السنن، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة: ١/٦٣.
- (٤) المرجع السابق: ١/٦٤.
- (٥) لامع الدراري: ٢/٢٢١.
- (٦) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٦٢ باب الغسل من الجنابة.
- (٧) جامع الترمذي: ١/٧٠ باب ماجاء في الغسل من الجنابة.
- (٨) سنن ابن ماجه: ١/١٩٠ باب ماجاء في الغسل من الجنابة.

- وأما روايات الإمام البخارى لحدیث ميمونة - رضی الله عنها - فجميعها وردت - مع اختلاف شيوخه فيها - بأن الإفراغ كان باليمين على الشمال .
- وفى باب : الغسل مرة واحدة : " ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ ^(١) .
- وفى باب : العضة والاستنشق : " فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ^(٢) .
- وفى باب : تغريق الغسل والوضوء : " ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ^(٣) .
- وفى باب : من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده : " فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ^(٤) .
- وفى باب : نفض اليدين من الجنابة : " ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ^(٥) .

واختلف الفقهاء تبعاً لاختلاف الروايات فى صفة الغسل فمنهم من ذهب إلى أن الصب يكون باليمين على الشمال :

جاء فى الفقه الحنفى : أن سنن الغسل هى أن يبدأ فيأخذ الإناء بشماله ويغسله على يمينه فيغسل يديه إلى الرسغين ثلاثاً ، ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ^(٦)

وفى الفقه الحنبلى : يمسى ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ويصب الماء بيمينه على شماله ويغسل مالوئه ^(٧) ، وحكى الشيخ الكرمانى التفصيل التالى : أما صب الماء بيمينه على شماله فى الاستنجا فهو نوى وجه واحد لا يجوز غيره ، وأما فى غسل الأطراف فإن كان الإناء الذى يتوضأ منه إناءً واسعاً يضعه على يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وإن كان ضيقاً يضعه على يساره ويصب الماء منه على يمينه ^(٨) .

موقف المحققين من الترجمة :-

سكت المحققون عن الترجمة .

الخلاصة :-

نبيه الإمام البخارى بهذا الباب على أن الراجح فى روايات حدیث ميمونة - رضی الله عنها - فى صفة غسل النبی صلى الله عليه وسلم أن صب الماء كان باليمين على الشمال لا العكس .

- (١) (٥٠٤، ٣٠٢، ٢٠١) انظر البحث من: (٦٤٥) ، (٦٥٥) ، (٦٦٦) ، (٧٠٦) ، (٧١٢) .
- (٦) انظر: الكاسانى ، بدائع الصنائع: ٣٤/١ ، السرخسى ، المبسوط: ٤٤/١ ، الزيلعى تبیین الحقائق: ١٤/١ .
- (٧) انظر: البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ٨٠/١ ، وكشاف القناع : ١٥٢/١ .
- (٨) الكواكب الدرارى: ١٢٨/٨ .

- المبحث الثاني عشر -

إِذَا جَامَعَ ثُمَّ طَافَ ، وَمِنْ دَارِ طَى نِسَائِهِ ^(١) فِي غُسْلِ وَاحِدٍ ^(٢)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ ^(٣) قَالَ : ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥)
 كُنْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ طَى نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ ^(٦) طَيِّبًا .
 . (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُدُّ وَرْدَ
 طَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ ^(٧) مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ^(٨) قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسَ :
 أَوْ كَانَ يَطِيقُهُ ^(٩) قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ .

- (١) نِسَائِهِ : زوجاته وإمائه .
 (٢) ومن دار طى نيسائه في غسل واحد : جملة شرطية معطوفة على الأولى وجواب الشرط محذوف فيهما تقديره فهو جائز .
 انظر: المنيني ، إضاءة الدراري : ط : ص (٤٧٠) .
 (٣) محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي عن أبيه وعنه مسروق وعمر بن شرحبيل وعائشة ، روى عنه ابنه إبراهيم ومجالد ، ثقة ، له أحاديث قليلة .
 انظر: الذهبي ، الكاشف : ٣ / ٧٨ ، الكلاباذي ، رجال صحيح البخاري : ٦٣٧ / ٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٧١ .
 (٤) ذكرته : اختصر الإمام البخاري ما ذكره محمد بن المنتشر لعائشة رضي الله عنها لكونه معلوماً عند أهل الحديث ، ومعناه ذكرت قول ابن عمر لعائشة رضي الله عنهم ، " ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً " .
 (٥) يرحم الله أبا عبد الرحمن : هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وكان يقول : " لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك " ، واسترحمت له عائشة رضي الله عنها إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله ، إن لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك .
 (٦) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدراري : ٣ / ١٣٠ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٣٢٤ / ١ ، العيني ، عمدة القارى : ٢ / ٢٩ ، القسطلاني ، إرشاد السارى : ١ / ٣٢٤ .
 (٧) في نسخة الرفاعي بالمعجمة : ينضح ، وكذلك عند الإمام العيني .
 انظر : البحث ص (٦٥٠) .
 (٨) الساعة الواحدة : المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الرملية التي اصطلح عليها الفلكيون والتي هي خمسة عشر درجة .
 انظر : عمدة القارى : ٢ / ٣٢ .
 (٩) وهن إحدى عشرة : زوجاته تسع وضم إليهن مارية القبطية وريحانة وكانت من سبي بنى قريظة ، أما الرواية الأخرى والتي فيها (تسع نسوة) يكون المقصود بها زوجاته صلى الله عليه وسلم دون إمائه .
 (١٠) قال : القائل هو قتادة ، متفهماً من أنس رضي الله عنه .
 يطيقه : أى مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة .

فقه الترجمة :- (١)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن حكم الرجل إذا جامع امرأته ثم عاد إلى جمعها مرة أخرى دون أن يحدث غسلا ، أو دارطى نساءه فى غسل واحد : هو الجواز .

ومناسبة حديث عائشة رضى الله عنها للترجمة فى قولها : ينضح طيبا : أى تفوح منه رائحة الذريرة^(٢) ، إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات .
وقيل : إن حديث عائشة رضى الله عنها دل على الترجمة من حيث العادة . إذ الغالب أن يتعسر فى ليلة واحدة مثل ذلك .

وقيل : إن المطلق فى حديثها يحمل على المقيد من حديث أنس رضى الله عنه فى قوله : (يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ) فأخذ وحدة الغسل من وحدة الساعة . لأن الدور طيهن يغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير .

وقيل : أراد الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث عن أنس رضى الله عنه ، (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه بغسل واحد)^(٣) ومن لازم جمعهن فى الساعة الواحدة بغسل واحد عود الجماع بغسل واحد كما ترجم له .^(٤)

- وذكر العلماء النووى وابن بطلال والحافظ : الإجماع على جواز معاودة الجنب الجماع قبل إحداث غسل للأول .^(٥)

-
- (١) انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٣٠ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، العيني ، عمدة القارى : ٢ / ٢٩ ، المنيني ، إضافة الدرارى : ص ٤٦ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٢٤ ، حاشية السندى : ١ / ٥٩ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٤٠ .
- (٢) طيبت عائشة رضى الله عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بطيب الذريرة ، دل عليه ما أخرجه الإمام البخارى عنها قالت : (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذِرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ) .
والذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط .
- (٣) انظر : صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب الذريرة : ٧ / ٣٠٣ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٢٤ ، ابن الأثير ، جامع الأصول : ٣ / ٣٥ ، النهاية : ٢ / ١٥٧ ، مادة (ذرر) .
- (٤) أخرجه مسلم .
- (٥) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام : ١ / ١٤٠ .
انظر : فتح البارى : ١ / ٣٨٩ .
- (٥) انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢١٧ ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٣٠ ، فتح البارى : ١ / ٣٧٦ .

ويدو لى - والله أعلم - أن الإمام البخارى أراد الإشارة بهذا الباب إلى أمر آخر وهو الرد على من قال بوجوب الوضوء على من عاد إلى جماع أهله ، لأن الحدِيثين الذين وردا فى الباب ليس فيهما ذكر الوضوء ، وطو فعله النبي صلى الله عليه وسلم لذكرته عائشة أو أنس رضى الله عنهما ، فلما لم يذكره دل على عدم وجوه وإن كان ذلك فى جماع أكثر من امرأة فمن باب أولى عدم وجوه فى جماع المرأة الواحدة ولم يخرج الإمام البخارى شيئاً فى وجوب الوضوء ، ومن عادته ترك إخراج الأحاديث التى تخالف مذهبه .

واختلف الفقهاء فى وجوب الوضوء على من عاد إلى جماع أهله إلى مذهبين على

النحو التالى :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والزيدية (٥) :

لا يجب الغسل ولا الوضوء على من أراد العود للجماع ولكن يستحب له ذلك .
واستدلوا : بأحاديث الباب ، وبحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ) (٦) .

فجمعوا بين الأحاديث التى لم يذكر فيها الوضوء وبين حديث أبى سعيد رضى الله عنه بحمل الأمر فى الحديث فى قوله (فليتوضأ) على الاستحباب .

(١) انظر: الحمكفى ، الدر المختار: ١/١٧٦ ، حاشية الطحطاوى : ١/١٠٠ ،

الكاسانى ، بدائع الصنائع : ١/٣٤ ، ٣٥ .

(٢) انظر: الصاوى ، بلغة السالك : ١/٦٧ ، عيش ، شرح منح الجليل : ١/٧٨ ،

حاشية الدسوقى : ١/١٣٧ ، ولم ير المالكية استحباب الوضوء إذا أراد معاودة الجماع وفسروا الوضوء فى حديث أبى سعيد رضى الله عنه بأنه غسل الفرج فقط ، فقالوا: يندب لمن أراد العود غسل فرجه فقط ، ونقل ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أنه قال : لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود ، فحملوا الوضوء المذكور فى الحديث على الوضوء اللغوى .

انظر: السيوطى ، زهر الرسى : ١/١٤٢ ، ١٤٣ ، العيني ، عدة القارى :

٢/٢٩٠ .

(٣) انظر : الرفاعى ، فتح العزيز: ٢/١٥٨ ، النووى ، روضة الطالبين : ١/٨٧ .

(٤) انظر: البيهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١/٨٣ ، الحجاوى ، زاد المستقنع :

ص : ٢٩٠ .

(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١/١٠٢ .

(٦) أخرجه مسلم .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجماع : ١/١٤٠ .

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار: (فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز ، وأن الأفضل أن يتخللها الغسل أو الوضوء^(١) .

الثاني : مذهب الظاهرية ، وابن حبيب المالكي^(٢) :

الجنب إذا أراد معاودة الجماع فالوضوء فرض عليه بينهما .

واستدلوا : بحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق ذكره ، وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (فليتوضأ) على الوجوب ، وقالوا : لم نجد لهذا الخبر خبرا صحيحا يخصصه ولا خبرا يخرج به إلى الندب .

التعليق والترجيح :-

ما ذهب إليه الجمهور في قولهم : لا يجب الوضوء عند معاودة الجماع بـل يستحب فيه جمع بين الأدلة ، وهو أولى من العمل بأحد الدليلين المتعارضين ، كما يؤكد صرف الأمر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه إلى الاستحباب الزيادة التي أخرجها الإمام ابن خزيمة في صحيحه ، فجاءت روايته لحديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ : (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لَهُ فِي الْعُودِ^(٤)) ، وفيها بيان أن طاعة الأمر بالوضوء لكونه أنفع له ، لا لكونه واجبا شرعيا ، .
لذا أرى رجحان مذهب الجمهور . والله أعلم .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من الترجمة ثلاث مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ، ووافقه في أن الوضوء قبل معاودة الجماع ليس بواجب بل مستحب : وهو الإمام ابن خزيمة ، وكانت له ثلاث تراجم على النحو التالي :-

(١) ١٧٦/١ .

(٢) ابن حزم ، المحلى : ١/٨٨ .

(٣) انظر: المنيني ، إضافة الدراري : ص ٤٧٠ .

(٤) أخرجه أيضا أحمد والبيهقي وابن حبان والحاكم .

انظر: البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يريد أن يعود .

الأولى : (استحباب الوضوء عند معاودة الجماع بلفظ مجمل غير مفسر) .^(١)

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

الثانية : (ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر نسب وإرشاد إذ المتوضئ بعد الجماع أنشط للعودة إلى الجماع لا أن الوضوء بين الجماعين واجب ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور) .^(٢)

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بالزيادة التي سبق

ذكرها (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ) .

الثالثة : (ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد) ،^(٣)

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب .

الثاني : من وافق الإمام البخاري على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ،

وخالفه في ترك الوضوء عند معاودة الجماع ، وهم الأئمة : أبو داود - الترمذي

ابن ماجه - النسائي .

وكانت تراجمهم على النحو التالي :-

* ذكر الإمام أبو داود ترجمتين كما يلي :-

الأولى : (في الجنب يعود) .^(٤)

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .

والثانية : (الوضوء لمن أراد أن يعود)^(٥) ، وأخرج عليها بسنده حديثين :-

. عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم : " طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ

يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَجْعَلُهُ غَسْلًا وَاحِدًا ؟ قَالَ :

هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " (٦) ، قال أبو داود : وحديث أنس أصح من هذا .^(٧)

(١) صحيح ابن خزيمة : ١٠٩ / ١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق : ١١٥ / ١ .

(٤) السنن : ٥٦ / ١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) حديث أنس رضي الله عنه روي من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات ورواة حديث

أبي رافع رضي الله عنه ليسوا بهذه المثابة ولم ينف الإمام أبو داود عنه الصحة

ولم يطعن فيه .

انظر : الآبادي ، عون المعبود : ٣٧١ / ١ .

(٧) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وضعفه ابن قتان ، وصححه ابن حزم ،

وعبارة أبي داود تدل على صحته ، وحسنه الشيخ الألباني .

انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ٤٣ / ١ ، الحاكم ،

المستدرک : ١٥٢ / ١ ، البنا ، الفتح الرباني وشرحه : ١٤١ / ٢ ، ابن حجر ، تلخيص

الخبير : ١٤٩ / ١ ، العيني ، عمدة القارى : ٢٨ / ٢ .

ثم أخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره والذي فيه الأمر بالوضوء، فلعل الإمام أباداود أراد الإشارة بالحدِيثين إلى استحباب تعدد الاغتسال بمعاودة الجماع حيث لم يأمر به صلى الله عليه وسلم، ووجوب الوضوء لمن أراد أن يعود لأمره صلى الله عليه وسلم به.

* وكانت للإمام الترمذى ترجمتان أيضا :-

الأولى : (ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد)^(١).

وأخرج بسنده حديث أنس المتقدم في الباب .

وكانت ترجمته الثانية : (ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توشاً)^(٢).

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

* وأما الإمام ابن ماجه فكانت له ترجمتان كما يلي :-

الأولى : (في الجنب إذا أراد العود توشاً)^(٣).

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

والثانية : (ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحداً)^(٤).

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب .

وكانت للإمام النسائي ترجمتان أيضا :-

الأولى : (الجنب إذا أراد أن يعود)^(٥).

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .

والثانية : (إتيان النساء قبل إحداث غسل)^(٦).

وأخرج بسنده حديث أنس رضي الله عنه السابق ذكره في الباب .

الثالث : من لم يتضح رأيه من الترجمة وهما الإمامان عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (الرجل يصيب المرأة ثم

يريد أن يعود)^(٧).

-
- (١) جامع الترمذى : ١ / ٩٤ .
 (٢) المرجع السابق : ١ / ٩٤ .
 (٣) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٣ .
 (٤) المرجع السابق : ١ / ١٩٤ .
 (٥) المجتبى : ١ / ١٤٢ .
 (٦) المرجع السابق : ١ / ١٤٣ .
 (٧) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٧٥ .

. وسنده أخرجه حديث أنس رضي الله عنه المتقدم في الباب .
 . وعن سلمان بن ربيعة الباهلي^(١) أنه سأل عمر رضي الله عنه عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود ؟ فقال : يتوضأ (٢) .
 . عن ابن عمر أنه قال : إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة .

. وعن عطاء قال : لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة .
 فحديث أنس رضي الله عنه والأثر عن عطاء ليس فيهما ذكر الوضوء ، والأثران عن عمر وابنه رضي الله عنهما فيهما الأمر بالوضوء .
 * وكان ترجمة الإمام ابن أبي شيبة كما يلي : (في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به) .^(٣)

وأخرج بسنده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق ذكره .
 . وما تقدم عن عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما .
 . وعن عكرمة ، وإبراهيم ، وعطاء : إذا أراد أن يعود توضأ .
 . عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول : لا أظلم به بأساً وإنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود .

الخلاصة :-

انعقد الإجماع على جواز أن يعود الرجل للجماع دون أن يحدث غسلًا ، واختلفوا في وجوب الوضوء عند معاودة الجماع ، فالجمهور على أنه لا يجب ، وهو الذي يبدو لي أنه مذاهب الإمام البخاري أيضا ، وصرح باختياره الإمام ابن خزيمة من المحدثين ، وخالفوا في ذلك الظاهرية ، وجمهور المحدثين الذين قالوا : بوجوب الوضوء لمن أراد العود . والله أعلم .

- (١) سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي يقال إن له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعنه أبو وائل ، والشعبي ، والنهدي ، شهد فتوح الشام ، ووطئ قضاء الكوفة لعمر ، ووطئ غزو أرمينية في زمن عثمان فقتل .
 انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤ / ١٣٦ ، الذهبي ، الكاشف : ١ / ٣٠٤ .
 (٢) قال البيهقي : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالوضوء .
 انظر : السنن الكبرى : ١ / ٢٠٤ ، باب الجنب يريد أن يعود .
 (٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٢٩١ ، ٨٠٠ .

- المبحث الثالث عشر -

بَابُ: فَسَلِ الْمَذَى ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذًا^(١) فَأَمَرْتُ رَجُلًا^(٢) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَكَانَ آئِنْتِهِ فَسَأَلَ ، فَقَالَ : تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ نَذْرَكَ^(٣).

فقہ الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان حكم مسألتين :-

الأولى : نجاسة المذى ووجوب غسله ، فغير الغسل كالنضح والفرك غير مجزئ
فى تطهيره .^(٤)

الثانية : وجوب الوضوء بخروج المذى ، سواء خرج على صفته المعتادة أو غير
المعتادة كخروجه على صفة سلس لعلة أو فساد .

ومناسبة الحديث لغسل المذى فى قوله صلى الله عليه وسلم : (وَأَغْسِلْ نَذْرَكَ) .
ومناسبتة لوجوب الوضوء فى قوله صلى الله عليه وسلم : (تَوَضَّأْ) ووجوبه على
من به سلس فمن قول على رضى الله عنه (كُنْتُ رَجُلًا مَذًا) أى كثير المذى .
قال الحافظ : (واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر
بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة)^(٥).

وتقدم فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وجوب الوضوء من خروج المذى
وأنه كالبول ، ولعل السبب فى تكراره هنا هو الرد على من قال لا يجب الوضوء بخروج
المذى على صفة السلس .

- (١) مذًا : صفة لرجل ، وهى على وزن فعال من صيغ المبالغة .
انظر: ابن حجر، فتح البارى : ٣٢٩ / ١ .
- (٢) فأمرت رجلاً : قال الشراح المراد به المقداد ، وقال الإمام العيني : يجوز أن
يكون عامراً ويجوز أن يكون غيرهما . عدة القارى : ٣٦ / ٢ .
- (٣) تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ نَذْرَكَ : معناه اجمع بينهما لأن الواو لا تدل على الترتيب ، ولأنه
من المعلوم أن يقدم غسل الذكر على الوضوء .
انظر : عدة القارى : ٦٨ / ٢ .
- (٤) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٣٢ / ٣ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ،
ص (٤٠) .
- (٥) فتح البارى : ٣٨٠ / ١ .

ونقل الإمامان ابن عبد البر والعيني : أن المذى المعهود المتعارف عليه وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجرى من اللذة أو لطول عزية ، موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته .^{(١) (٢)}
 وخالف الظاهرية :^(٣) في أن الثوب الذى مسه المذى ينضح بالما ، وقال الجمهور بفلس^(٤) ، واستدلوا بحديث الباب .
 قال الإمام ابن حزم : (والمذى تطهيره بالما ، يفلس مخرجه من الذكر ، وينضح بالما ماس منه الثوب) .

واستدل بحديث سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : (كنت ألقى من المذى شدة وهنا ، فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه ؟ فقال : " إنما يجزئك من ذلك الوضوء " ، فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه) .^(٥)

التعليق والترجيح :-

(٦) حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وفى إسناده محمد بن إسحاق^(٧) وهو ضعيف إذا غنعن لكونه مدلسا ولكنه ههنا صرح

- (١) انظر: الاستذكار: ٣٠٥ / ١ ، عدة القارى: ٣٧ / ٢ .
- (٢) ذهب الإمامية إلى أن المذى ليس بنجس ولا تجب إزالته من الثوب والبدن ، واستدلوا على ذلك بأن المذى ليس من فضلة الطعام ، وأنه لو كان نجسا لما ورد فى إزالته من الثوب النضح .
 انظر: الطوسي ، الاستبصار: ١ / ١٧٤ .
- (٣) انظر: ابن حزم ، المحلى: ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ .
- (٤) انظر: الفتاوى الهندية: ١ / ٤٦ ، ابن عبد البر: الكافي فى فقه أهل المدينة ، ص: ١٩ ، ابن الجزى ، القوانين الفقهية: ص ٣٤ ، النووى ، روضة الطالبين ١ / ١٣١ ، الشربيني ، مغنى المحتاج: ١ / ٧٩ ، المرادوى ، الإنصاف: ١ / ٣٢٩ ، المنروزى ، مسائل أحمد وإسحاق: ص ٢٢ ، السياغى ، الروض النضير: ١ / ٣٦٨ .
- (٥) سبق تخريجه . انظر: البحث ص: (٥٥٠) .
- (٦) جامع الترمذى: ١ / ٧٦ ، باب المذى يصيب الثوب ، وسيأتى .
 ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل: ٧ / ١٩٤ .
- (٧) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى ، صاحب المغازى ، من أقدم مؤرخى العرب ، روى عن أبيه والزهرى ومكحول وخلق ، وروى عنه شعبة وشريك والسفيانان وغيرهم ، له مصنفات منها : السيرة النبوية .
 انظر: البخارى ، التاريخ الكبير: ١ / ٤٠ ، الذهبى ، تذكرة الحفاظ: ١ / ١٧٢ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ: ٨٢ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان: ٤ / ٢٧٦ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل: ٧ / ١٩١ وما بعد ها .

بالتحديث ، فحديثه حسن ^(١) وهو حجة في محل النزاع ، ورجح مذهب الظاهريين
بالاكتفاء بالنضح للثوب إذا أصابه المذي الإمام الشوكاني ، لأن رواية الباب في غسل
الفرج وهو ليس محل النزاع ، ورواية سهل بن حنيف رضي الله عنه في الثوب وهو
المختلف فيه ، فقال فرواية النضح لم يعارضها معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ ^(٢)
وأرى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بوجوب غسل المذي لأن فيه إيماء
للذمة واحتياطاً للعبادة . والله أعلم .

واختلف الفقهاء في وجوب الوضوء لكل صلاة بخروج المذي على وجه السلسل

إلى مذهبين :-

الأول : مذهب الجمهور : من الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) والزيدية ^(٦) والظاهرية ^(٧)
واسحاق ^(٨) :

ذهبوا إلى أنه يجب لسلس المذي الوضوء لكل صلاة ، لأنها طهارة ضرورية
فتقيدت بالوقت .

الثاني : مذهب المالكية ^(٩) : لا يجب الوضوء لكل صلاة بخروج المذي على وجه السلسل الذي
لا ينقطع بسبب عذة من كبر ، أو برد أو غير ذلك ، ولكن يستحب ، وبإمام مالك
في موطنه فقال باب (الرخصة في ترك الوضوء من المذي) ^(١٠) .

التعليق والترجيح :-

أرى أن مذهب الجمهور القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة لخروج المذي على
وجه السلسل ، أحوط ، وفيه خروج من الخلاف وهو اختيار ابن عبد البر من المالكية والذي
قال : (وهو الأحوط عندى قياساً على الصلاة لأنه يصلح ويؤلفه يقطر فكذلك يتوضأ ويؤلفه
يقطر ولا يكلف إلا ما يقدر) ^(١١) .

-
- (١) الألباني ، صحيح سنن الترمذي : ٣٦ / ١ .
(٢) نيل الأوطار : ٦٤ / ١ ، قال الشيخ الآبادي ، مقال الشوكاني هو الحق ولا ريب في
أن المذي نجس يفسل الذكر منه وينضح بالماء مامسه من الثوب ، وأن الرش مجزئ
كالفسل ، عون المعبود : ٣٥٩ / ١ .
(٣) انظر السرخسي ، المبسوط : ٦٧ / ١ .
(٤) انظر : النووي ، المجموع : ٦ / ٢ .
(٥) انظر : البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٤٨ / ١ .
(٦) انظر : السياغي ، الروض النضير : ٣٢٨ / ١ .
(٧) ابن حزم ، المحلى : ٢٣٣ / ١ .
(٨) انظر : العروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) : ص ١٦ .
(٩) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار : ٣٠٧ / ١ ، مختصر خليل : ص (١٦) .
(١٠) ٤١ / ١ .
(١١) الكافي في فقه أهل المدينة : ص (١٣) .

موقف المحدثين من غسل المذى :-

كان للمحدثين من وجوب غسل المذى إذا أصاب الثوب ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخارى فى وجوب الغسل : وهو الإمام عبد الرزاق فقال فى
 ترجمته (المذى) (١) .
 ثم أخرج بسنده فيما يخص المسألة عن عطاء وسئل : أرايت المذى أكت مسحه
 مسحا ؟ قال : لا المذى أشد من البول يغسل غسلا .
 . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغسل ذكرك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك
 للصلاة .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وأشار إلى أن النضح يجزئ فى طهارة المذى إذا أصاب
 الثوب ، وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، ابن خزيمة .
 وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-

* ذكر الإمام أبو داود ترجمته كما يلى : (فى المذى) (٢) أى ما يتعلق به من أحكام .
 وأخرج بسنده حديث على رضى الله عنه المتقدم فى الباب بالفاظ وطرق عدة .
 وحديث سهل بن حنيف رضى الله عنه والذي استدل به القائلون إن النضح
 يجزئ فى طهارة ما أصاب الثوب من المذى .
 * وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (فى المذى يصيب الثوب) (٣) .
 وأخرج بسنده حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه السابق ذكره .
 ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا القول منه يشير إلى أنه رأى أن النضح
 يجزئ فى طهارة المذى إذا أصاب الثوب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلى :-
 (نضح الثوب من المذى إذا خفى موضعه) (٤) .
 وأخرج بسنده حديث سهل بن حنيف رضى الله عنه السابق ذكره .
الثالث : من سكت عن غسل المذى من الثوب وهم الأئمة : ابن أبى شيبة ، ابن ماجه ،
 النسائى .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١٥٥ / ١ - ١٦٠ .

(٢) السنن : ٥٣ / ١ .

(٣) جامع الترمذى : ٧٦ / ١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ١٤٧ / ١ .

موقف المحدثين من وجوب الوضوء بخروج المذى :-

لا خلاف بين المحدثين فى وجوب الوضوء بخروجه باستثناء ما أخرجه الإمام عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما كما سيأتى وكانت تراجمهم على النحو التالى :-

* قال الإمام عبد الرزاق فى ترجمته كما تقدم : (المذى) أى الأحكام التى تتعلق به : وأخرج بسنده فى وجوب الوضوء منه حديث على رضى الله عنه المتقدم فى الباب .

. وعن عمر فى المذى ، قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة (١) .

. أن عثمان سئل عن المذى ؟ فقال : ذاكم القطر فيه الوضوء .

. عن ابن عباس قال فى المذى والودى والمنى : فى المنى الغسل وفى المذى والودى الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ .
. ونحوه عن عكرمة ، وقتادة .

وأخرج المخالفة : عن ابن المسيب قال : إنى لأجد المذى على فخدى ينحدر وأنا أصلى ، فما أبالى ذلك (٢) .

. عن عمر بن الخطاب : إنى لأجد المذى على فخدى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالى ذلك (٣) .

* وكانت ترجمة الإمام ابن أبى شيبة كما يلى : (المنى ، والمذى ، والودى) (٤) .

وأخرج بسنده حديث على رضى الله عنه المتقدم فى الباب ، كما أخرج فى وجوب الغسل من المنى والوضوء من المذى والودى عن ابن عباس ، عثمان ، وعمر ، وسهل بن حنيف ، والقاسم ، وعائشة ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة رضى الله عنهم أجمعين .

(١) وأخرج الإمام مالك نحوه .

انظر: الموطأ ، باب الوضوء من المذى : ٤١ / ١ .

(٢) أخرج الإمام مالك نحوه فى الموطأ .

انظر: الموطأ ، باب: الرخصة فى ترك الوضوء من المذى : ٤١ / ١ .

(٣) وذكر الإمام ابن حزم : أن عمر كان لا يرى الوضوء من المذى وكذلك ابن المسيب

لأن السنة فى ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع إلى إيجاب الوضوء منه .

وذكر الإمام ابن عبد البر : أن هذا الأثر يدل أن عمر رضى الله عنه استنكحه

أمر المذى وغلب عليه ، وسلس منه كما يسلس البول فقال فيه هذا القول ، وهذا

خلاف القول السابق عنه .

انظر: المحلى : ٢٣٤ / ١ ، الاستدكار : ٣٠٦ / ١ .

(٤) المصنف فى الأحاديث والآثار : ٩٠ / ١ .

- * وتقدمت ترجمة الإمام أبي داود بلفظ (في المذى) .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه المتقدم في الباب وحديث سهل بن
حنيف رضي الله عنه السابق ذكره .
- وعن عبد الله بن سعد الأنصاري^(١) قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يوجب الغسل ومن الماء يكون بعد الماء^(٢) فقال : (ذاك المذى وكل فعل يذى ،
فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة)^(٣) .
- * وجاءت ترجمة الإمام الترمذي كما يلي : (ما جاء في الغنى والمذى)^(٤) .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه ثم قال : (وهو قول عامة أهل العلم من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . . .) .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه على النحو التالي (الوضوء من المذى)^(٥) .
وأخرج بسنده حديث علي بن أبي طالب ، وسهل بن حنيف رضي الله عنهما .
وأيضاً عن المقداد بن الأسود : (أنه سأل النبي عن الرجل يدنو من امرأته
فلا ينزل ؟ قال : " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ، يعني ليغسله ويتوضأ ")^(٦) .
- * وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الوضوء من المذى)^(٧) .
وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه المتقدم في الباب .
-
- (١) عبد الله بن سعد الأنصاري ، الحرامي ، صحابي ، من أمراء يوم القادسية ، روى عنه
حزام بن حكيم وخالد بن معدان نزل الشام .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢ / ٨١ .
- (٢) وعن الماء يكون بعد الماء : أي من المذى بعد المذى لأن شأن المذى أنه
يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف الغنى .
انظر : الآبادي ، عون المعبود : ١ / ٣٦٠ .
- (٣) أخرج الترمذي طرفاً منه في الجامع وطرفاً في الشمائل ، وأخرجه ابن ماجه
مختصراً وضعفه ابن حزم ، وقال الحافظ : في إسناده ضعف وقد حسنه الترمذي
وصححه الشيخ الألباني .
- انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١٢٩ ، ابن القيم ، شرح سنن أبي داود : ١ / ٣٦٠ ،
عون المعبود : ١ / ٣٦٠ ، الألباني ، صحيح سنن أبي داود : ١ / ٤٢ رقم (١٩٦) .
- (٤) جامع الترمذي : ١ / ٧٥ .
- (٥) سنن ابن ماجه : ١ / ١٦٨ .
- (٦) أخرجه الشيخان عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق سليمان
ابن يسار عن المقداد أن علياً أمره أن يسأل قال الحافظ وهذه الرواية منقطعة ،
ولأحمد والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل وفي رواية لابن خزيمة
أن علياً سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة ، وصحح الشيخ الألباني
حديث المقداد رضي الله عنه .
- انظر : تلخيص الحبير : ١ / ١٢٩ ، صحيح سنن ابن ماجه : ١ / ٧٢ رقم (٤٠٨) ، المنيني
إضافة الدراري (ط) ص : ٤٧٥ .
- (٧) المجتبى : ١ / ٩٦ .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالي : (ذكر وجوب الوضوء من المذى ، وهو من الجنس الذى قد أظمت أن الله عز وجل قد يوجب الحكم فى كتابه بشرط ويوجبه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط ، إذ الله عز وجل لم يذكر فى آية الوضوء المذى ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب الوضوء من المذى ، واتفق علماء الأئصار قد يما وحديثا على إيجاب الوضوء من المذى (٢) .

وأخرج بسنده حديث على رض الله عنه المتقدم فى الباب .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى - فيما بيدولى - الظاهرية وجمهور المحدثين فى قولهم بجواز الاكتفاء بالنضح فى تطهير ما أصاب الثوب من المذى ، ووافق الإمام البخارى الإمام عبد الرزاق وجمهور الفقهاء فى وجوب غسل المذى من الثوب .
كما خالف الإمام البخارى - فيما بيدولى - المالكية فى قولهم بأن من به سلس مذى يرخص له فى ترك الوضوء لكل صلاة ، لكن يستحب له أن يتوضأ ، والظاهر من تراجع المحدثين عدم تفريقهم بين خروج المذى على وجه الصحة أو السلس . والله أظلم .

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة : ١٢ / ١ : ١٣٠ .

(٢) المرجع السابق : ١٤ / ١ .

- المبحث الرابع عشر -

بَابُ: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ افْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ

. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ : مَا أَحْبَبُّ
 أَنْ أَصِيحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيِّبًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .
 . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ تُنْظِرُ إِلَى وَيَعِي الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ^(٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فقه الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، وقال الشيخ
 الدهلوى فى بيانه لمقصود الإمام البخارى من الترجمة : (غرضه من الباب أنه لو لم
 يبلغ فى ذلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذى قد استعمله
 قبل ، فلا بأس بل هو جائز ثابت بالأصل^(٣) .
 قال الشيخ المنينى : ثم أصبح محرماً : أى وبه أثر الطيب وبه تحصل المطابقة
 للترجمة .

ويبدو لى^(٤) أن فى الباب إشارة إلى صحة الاغتسال مع وجود ماله جرم
 لا يمنع وصول الماء إلى البشرة كالطيب .
 ومناسبة الحديث الأول للترجمة فى قول عائشة رضى الله عنها : " طاف فى نساءه "
 وهو كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . فلو بالغ فى ذلك لما بقى الطيب على الوجه
 الذى بينته روايتها السابقة (ثُمَّ يَصْبِحُ يَنْضَحُ طَيِّبًا)^(٤) .
 ومناسبة الحديث الثانى للترجمة فى قولها رضى الله عنها (وَيَعِي الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ

- (١) ثم أصبح محرماً : لا بد من تقدير : (ينضح طيباً) بعد لفظ (ثم أصبح محرماً)
 حتى يتم رد عائشة رضى الله عنها على قول ابن عمر رضى الله عنهما .
 انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٣٢ / ٣ ، العيني ، عمدة القارى : ٣٨ / ٢ .
 (٢) مَفْرَقُ : المَفْرَقُ : وسط الرأس ، وما بين الجبين الى الدائرة ، والمَفْرَقُ : موضع المَفْرَقِ
 من الرأس .
 انظر : ابن منظور ، لسان العرب : ٣٠١ / ١ ، مادة (فرق) .
 (٣) شرح تراجم البخارى : ص (٤٠) .
 (٤) انظر البحث ص (٦٧٨) .

النبي صلى الله عليه وسلم) ، ولا يكون تلاًؤ الطيب إلا لوجود عين قائمة ذات جرم ،
ففيه دلالة على بقاء عين الطيب لاربعه فقط بعد الغسل .

قال الشيخ الكنكوهي : (قوله : كأنى أنظر إلى ويبس الطيب زاد ذلك لبيان أن
الطيب كان ذا جرم فإن الرواية الأولى لم تكن مصرحة بذلك)^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء أن من ترك ما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل ولو قد را
يسيرا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل حتى يستوعبه كله لأنه لم يصل بالطهارة التي
أمر بها فلو كان على بعض أعضائه أو شعره حنا أو عجين أو طيب أو شمع أو نحو
فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله ، ويصح مع وجود طاهر ،
لا يمنع وصول الماء إلى البشرة .^(٢)

وأما اشتراط ذلك لصحة الغسل فاختلف فيه الفقهاء إلى مذاهب :-

الأول : مذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) والزيدية^(٧) :

قالوا : لا يشترط ذلك لصحة الاغتسال ، فلا يجب عليه إمرار يده على جسده
في الغسل والوضوء ، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

واستدلوا على مذاهبهم :-

بحدِيث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد
ضغراً مني أو أنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)^(٨) .
الثاني : مذهب المالكية^(٩) :-

- (١) اللامع الدراري : ٢٢٣/٢ .
- (٢) الشرنبلالی : مراقی الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٦٦ ، الفتاوى الهندية : ١٣/١ ،
الحطاب ، مواهب الجليل : ٢٠٠/١ ، الآبي ، جواهر الإكليل : ١٤/١ ، النووي ،
المجموع : ١٩٨/٢ ، المليباري ، إعانة الطالبين : ٧٥/١ ، البهوتي ، شرح منتهى
الإرادات : ٨١/١ ، وكشاف القناع : ١٥٦/١ ، ابن حزم ، المحلى : ٤٩/٢ ،
٦٦ ، المرتضى ، البحر الزخار : ١٠٨/١ .
- (٣) انظر : السرخسي ، المبسوط : ٤٥/١ ، ابن نجيم ، البحر الرائق : ٤٨/١ .
- (٤) انظر : حاشية الباجوري : ١٣٠/١ .
- (٥) انظر : ابن قدامة ، المغني : ٢٩٠/١ .
- (٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٣١/٢ .
- (٧) انظر : السياغي ، الروض النضير : ٣٤٣/١ .
- (٨) أخرجه مسلم .
- انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، حكم صفائر المفتلة : ١٤٦/١ .
- (٩) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٢ ، ٣١/١ ، الكشناوي ، أسهل المدارك :
١٠٧/١ ، أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني : ١٨٩/١ ، الآبي ، جواهر الإكليل
٢٣/١ ، حاشية العدوي : ١٨٩/١ .

بشروط في الغسل ذلك ، قال الإمام مالك : لإمرار يده إلى حيث تنال يده واجب .
 واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . . . الآية (١) .
 قالوا : لا يقال : اغتسل لئلا لمن ذلك نفسه ، ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتييم .

التعليق والترجيح :-

قولهم : لا يقال اغتسل إلا لمن ذلك نفسه فيه ضعف ، قال الإمام ابن رشد :
 (والاحتجاج من طريق الإسم ففيه ضعف إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق فسى
 كلام العرب على المعنيين^(٢) جميعاً على حد سواء^(٣)) فإنه يقال : غسل الإناء وإن لم يمر
 فيه يده .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور في عدم اشتراط ذلك في الغسل .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من قول الإمام البخارى في ترجمته : (من تطيب ثم اغتسل وقى
 أثر الطيب) موقفان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وهو الإمام النسائى ، وتطابقت صياغة ترجمتهما فقال
 الإمام النسائى أيضا : (إذا تطيب واغتسل وقى أثر الطيب)^(٤) .

وأخرج بسنده أيضا حديث عائشة رضی الله عنها المتقدم في الباب .

جاء في حاشية السندى : (استدل به المصنف على أن بقاء الطيب لا يمنع صحة

الاعتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث)^(٥) .

الثانى : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وأبو داود ،
 والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

أشارت الترجمة إلى أمرين الأول : صحة الاعتسال مع بقاء الطاهر الذى لا يمنع وصول
 الماء إلى البشرة ولا خلاف بين الفقهاء فيه ووافقهم الإمامان البخارى والنسائى من المحدثين
 الثانى : صحة الغسل بغير ذلك ، ووافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء فيه وخالف المالكية .

(١) سورة النساء ، من آية (٤٣) .

(٢) على المعنيين : أى على إفاضة الماء على جميع الجسد وإن لم يمر يده على بدنه ، وعلى
 إمرار اليد على جميع الجسد . انظر : ابن رشد ، البداية والنهاية : ٣١ / ١ .

(٣) المرجع السابق : ٤٢ / ١ .

(٤) المجتبى : ٢٠٣ / ١ .

(٥) حاشية السندى على سنن النسائى : ٢٠٤ / ١ .

- المبحث الخامس عشر -

بَابُ: تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ (٤)

. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .
 . وَقَالَتْ (٥) : كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ نَغْسِرُ مِنْهُ جَمِيعًا .

فله الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان مقصود الإمام البخارى من هذه الترجمة .

وذكر الشيخ الكاندلوى وجهين لها حيث قال :-

(والأوجه عندى أن الإمام البخارى نيه بالترجمة على مسألة خلافية شهيرة وهى أن غسل الجنابة وغسل الحيض سيان عند الأئمة الثلاثة بخلاف ما روى عن الإمام أحمد إذ فرق بينهما بأنه يجب نقض الضغائر فى غسل الحيض دون غسل الجنابة (٦) وإلى ذلك

(١) تخليل: التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين وأصله من إيدخال الشئ فى خلال الشئ وهو وسطه .

انظر: ابن الأثير، النهاية: ٧٣/١ مادة (خلل) .

(٢) حتى إذا ظن: يجوز أن يكون على أصله فيكتفى بالغلبة، ويجوز أن يكون بمعنى ظم وتيقن .

انظر: العيني، عمدة القارى: ٤٠/٢، ابن حجر، فتح البارى: ١/٣٨٢ .

(٣) أروى: فعل ماضى من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله ريانا، والريان ضد العطشان فاستعير لشدّة بل الشعر بالماء .

انظر: الرازى، مختار الصحاح: ص ٢٦٥، مادة (روى)، المنينى، إضاءة الدرارى (ط) ص: ٤٧٦ .

(٤) أفاض عليه: أى صب الماء على شعره، أو أسال الماء على شعره .

انظر: المرجع السابق، فتح البارى: ١/٣٨٢، القسطلانى، إرشاد السارى ١/٣٢٧ .

(٥) وقالت: أى عائشة رضى الله عنها بواو العطف على حد يثها السابق فهـ موصول الإسناد بالإسناد نفسه .

انظر: عمدة القارى: ٤٠/٢ .

(٦) الذى صححه بعض أصحاب المذهب الحنبلى هو القول بالاستحباب لا بالوجوب

لما ورد فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسى أفانفضه للحيض؟ قال: لا . (٧٠) .

انظر: البيهوتى، كشف القناع: ١/١٥٤ .

عندى ميل الإمام البخارى إن ترجم ههنا بإرواء البشرة وسيأتى قريبا فى أبواب الحيض (نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض^(١)) ، ولا يبعد أيضا أن يكون غرضه الرد على الحنفية إن فرقوا بين الرجل والمرأة فى نقض الشعر عند الغسل ، وأوجبوا للرجل نقضه دون المرأة^(٢)

والوجه الثانى الذى ذكره الشيخ الكاندلوى أقرب عندى إلى مقصود الإمام البخارى من الترجمة ، فلعله أراد الرد على من أوجب على الرجل نقض ضفائره فبين بالترجمة أن تخليل الشعر يجزى عن النقض ، وأن الرجل كالمرأة فى غسل الجنابة فلا يلزم أيا منهما نقض ضفائره .

وأما الوجه الأول الذى ذكره الشيخ الكاندلوى فهو بعيد لأن الترجمة لم تخص المرأة بالذكر حتى يكون الغرض منها التفريق بين غسلها فى الجنابة وغسلها فى الحيض ، كما وأنه يقتضى التكرار فإن كان الإمام البخارى سيصرح به فى كتاب الحيض فلماذا يذكره هنا ؟ .

ولعل الإمام البخارى أراد بالترجمة أيضا فى قوله : تخليل الشعر: أى طلب تخليل الشعر فى غسل الجنابة على سبيل الوجوب ليسهل وصول الماء إلى أصوله وليكون فيه علم من المغتسل أنه قد أروى بشرته بوصول الماء إلى جلده وماتحت شعره.^(٣) ولتردد الترجمة بين مسألتى تفريق غسل الرجل عن المرأة ووجوب نقض ضفائره فى غسل الجنابة وحكم تخليل الشعر فى غسل الجنابة ، فسأذكر الاختلاف الوارد فيهما عند الفقهاء .

ولقد تقدم اتفاق الفقهاء على وجوب أن يعم الماء فى الغسل ظاهر البدن وأصول الشعر .^(٤)

واتفقوا كذلك على أن المرأة لا تنقض المضمور من شعرها إن سرى الماء فى أصوله فى غسل الجنابة .^(٥)

واختلفوا فى وجوب نقض الرجل لضفائره فى غسل الجنابة إلى مذ هبين :-

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الحيض : ١ / ١٩٩ .

(٢) لامع الدرارى : ٢ / ٢٢٣ .

(٣) انظر: المنينى ، إضاءة الدرارى (ط) ص : ٤٧٦ .

(٤) انظر: النووى ، المجموع : ٢ / ١٩٨ ، البحث ص (٦٩٣) .

(٥) انظر: الشرنبلالى ، مراقى الفلاح شرح نور الايضاح : ص ١٦ .

الأول: مذ هب الحنفية، والظاهرية^(٢)، والزيدية^(٣):-

يجب على الرجل نقض ضفائره في غسل الجنابة.

جاء في الدر المختار: "ولا يكفى بلّ ضفيرته فينقضها وجهاً^(٤)."

وظل الحنفية ذلك بأن الشعر ليس زينة للرجل فلا حرج في نقضه، ويمكنه حلق رأسه بخلاف المرأة التي يلحقها الحرج بالنقض.

الثاني: مذ هب الجمهور من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧):-

لا يجب على الرجل نقض ضفائره في غسل الجنابة إلا إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ومثله الشعر المشدود بقوة، أو الموصول بخيوط كثيرة.

التعليق والترجيح :-

ما جاء في الباب السابق من بقاء أثر الطيب بعد الاغتسال، وما ورد في هذا الباب من الاكتفاء بغلبة الظن في إرواء البشرة بعد تخليل الشعر بالماء والأحاد يست التي أكدت ذلك تشير إلى أن نقض الرجل لضفائره إن غلب على ظنه وصول الماء إليها ليس بواجب كما هو مذ هب الجمهور، إلا أن الشيخ الكاندلوي ذكر حديثاً صحيحاً أخرجه الإمام أبو داود وهو نص في المسألة وفي التفريق بين الرجل والمرأة^(٨)، فعن ثوبان رضي الله عنه (أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة فلا طيبها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاث غرفات، يكفيها^(٩)."

وقوله صلى الله عليه وسلم "أما الرجل فلينشر رأسه" الشاهد على الخلاف وعلى المسألة المتنازع فيها فدل على أن للمرأة الرخصة في ترك نقض الضفائر، ولا رخصة للرجل في ترك نقض ضفائره^(١٠). لذا أرى رجحان مذ هب الحنفية والله أعلم.

-
- (١) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٠/١، حاشية ابن عابدين: ١٥٤/١، الفتاوى الهندية: ١٣/١.
- (٢) انظر: ابن حزم، المحلى: ٣٨، ٣٧ / ٢.
- (٣) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١٠٨/١.
- (٤) ١٥٤/١.
- (٥) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك: ١٠٨/١، الدردير، الشرح الكبير: ١٣٤/١.
- (٦) انظر: الشافعي، الأم: ٤٠/١، النووي، روضة الطالبين: ٨٨/١، حاشية الباجوري: ١٢٩/١.
- (٧) انظر: البهوتي، كشف القناع: ١٥٤/١، المرادوي، الانصاف: ٢٥٦، ٢٥٧.
- (٨) لامع الدراري: ١١٤/١.
- (٩) الألباني، صحيح سنن أبي داود: ٤٩/١ رقم (٢٣٠).
- (١٠) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٤٠/١.

. واختلف الفقهاء كذلك في تخليل الشعر في غسل الجنابة، الى مذ هبين :-

الأول : مذهب المالكية^(١) والزيدية^(٢) :-

يجب تخليل شعر الرأس واللحية في غسل الجنابة .

واستدلوا بحديث عائشة رضی الله عنها المتقدم في الباب في صفة غسله

صلى الله عليه وسلم ، وقال الإمام ابن عبد البر : (وحديث عائشة يشهد بصحة قول من رأى التخليل في ذلك لأنه بيان منه عليه السلام لقوله تعالى : * وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا *^(٣))^(٤)

الثاني : مذهب الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) :-

لا يجب تخليل الشعر في غسل الجنابة بل يستحب .

واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الذي أصابته جنابة إناء من

ماء وقال : (اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)^(٩) فلو كان التخليل واجبا لأمره به .

التعليق والترجيح :-

لم تذكر ميمونة رضی الله عنها في حديث صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

والذي أخرجه الإمام البخاري من طرق مختلفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخلل

شعر رأسه ولحيته بالماء ، ولو فعله لذكرته ، وتركه صلى الله عليه وسلم لفعل اعتاد فعله

دليل على عدم وجوبه .

لذا أرى رجحان مذهب الجمهور في قولهم إن تخليل شعر الرأس واللحية في

غسل الجنابة ليس بواجب بل هو مستحب .

(١) انظر: عيش ، شرح منح الجليل : ٧٥ / ١ ، الدردير ، الشرح الكبير : ١ / ١٣٤ ،

أبو الحسن ، كفاية الطالب الرياني : ١ / ١٨٧ ، الكشناوي ، أسهل المدارك : ١ / ١٠٧ ،

الحطاب ، مواهب الجليل : ١ / ٣١٢ .

(٢) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ١٠٦ .

(٣) سورة المائدة ، من آية (٦) .

(٤) الاستذكار : ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية : ١ / ١٣ ، البابرتي ، العناية : ١ / ٤٠ ، العيني ، عمدة

القارى : ٢ / ٤٠ .

(٦) انظر: الطياري ، إغاثة الطالبين : ١ / ٧٨ ، شرح ابن القاسم على أبي شجاع :

١ / ١٣١ ، ١٣٢ .

(٧) انظر: البيهوتي ، كشف القناع : ١ / ١٥٢ ، والروض المربع : ١ / ٢٨ ، المرادوي ،

الانصاف : ١ / ١٣٣ .

(٨) انظر: ابن حزم ، المحلى : ٢ / ٢٨ .

(٩) سبق تخريجه .

انظر: البحث ص (٦٣١) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من مساواة غسل المرأة من الجنابة بالرجل ثلاثة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخارى ، وهما الإمامان : عبد الرزاق - وابن خزيمة .

* وكانت ترجمة الإمام عبد الرزاق كما يلي : (غسل النساء)^(١) .

وأخرج بسنده فيما يدل على مساواة المرأة بالرجل في غسل الجنابة الآتية التالية :

- عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله

- أو بلغني عنه - أنه كان يقول : تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات قلت لعمرو :

فد والجمعة ؟ قال : ما أراه إلا مثلها .

- عن ابن جريج عن عطاء قال : تشرب المرأة ، وذو الجمعة رؤوسهما إذا اغتسلا

من الجنابة ، وأراني فوضع كفيه على رأسه مما جعل كأنه يزايل ما بين الشعر .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة كما يلي :-

(غسل المرأة من الجنابة ، والدليل على أن غسلها كغسل الرجل سواء)^(٢) .

وأخرج بسنده عن عائشة أن أسما سألت النبي صلى الله عليه وسلم : عن الغسل

من المحيض ؟ فذكر بعض الحديث ،^(٣) وسألته عن الغسل من الجنابة ؟ قال : تأخذ

أحد اكن ماءها فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ

شؤون رأسها^(٤) ثم تفيض الماء على رأسها^(٥) .

الثاني : من خالف الإمام البخارى وهو الإمام أبو داود :-

وكانت ترجمته كما يلي : (في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)^(٦) .

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

. عن أم سلمة : أن امرأة من المسلمين قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد

ضفر رأسي أفانقضه للجنابة ؟ قال : " إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثا " .

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢٧٢/١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١٢٣/١ .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كيفية غسل المحيض "وتتبع أثر الدم بفرصة مسكة" .

(٤) حتى يبلغ شؤون رأسها : هي عظامه وطرائقه وهو أصل قبائله وهي أربع

بعضها فوق بعض ، والمقصود الاستيثاق من عموم الماء إلى جميع الشعر

وأصوله .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٧/٢ مادة (شأن) .

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم كاملاً .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من

الحيض فرصة من مسك في موضع الدم : ١٤٧/١ .

(٦) السنن : ٦٦٠٦٥/١ .

وفى رواية^(١) تحشي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسده فإذا
أنت قد طهرت^(٢).

. عن أم سلمة : أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث ، قالت فسألت
لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه :^(٣) " وأغمزى قرورك عند كل حفنة^(٤) .
. عن عائشة قالت : كانت إحدا أنا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات
هكذا - تعنى بكفيها - فتصب على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبت على هذا الشق
والأخرى على هذا الشق^(٥) .

. عن عائشة قالت : كنا نغتسل وطينا الضماد^(٦) ، ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم محلات محرمت^(٧) .

. كما أخرج بسنده حديث ثوبان رضى الله عنه والذي فيه التفريق بين الرجل
والمرأة فى نقض الشعر ، والذي سبق ذكره ، وهو يدل مع مفهوم قول الإمام أبى داود فى
ترجمته (فى المرأة هل تنقض شعرها فى الغسل) أن حكم الرجل عنده يخالف ماورد
للمرأة من الرخصة فى ترك نقض شعرها عند الغسل .

الثالث : من سكت عن الترجمة وهم الأئمة :-^(٨)

ابن أبى شيبة - الترمذى - ابن ماجه - النسائى .

- (١) فى السنن : قال زهير أى ابن حرب والرواية السابقة لابن السرح .
- (٢) سبق تخريجه .
- انظر: البحث ص(٦٩٣) .
- (٣) بمعناه قال فيه : أى ذكر الراوى بمعنى الحديث الأول وزاد فيه الجملة
المذكورة .
- انظر : الآبادى ، عون المعبود : ١ / ٤٣١ .
- (٤) حسنه الشيخ الألبانى .
- انظر: صحيح سنن أبى داود : ١ / ٤٠٩ ، رقم ٢٢٢٨ .
- (٥) صحيح ، أخرجه البخارى . انظر البحث ص(٧١٩) .
- (٦) الضماد : أصل الضمد الشد ، والضماد : خرقة يشد بها العضو المصاب ، ثم قيل
لوضع الدواء على الجرح وغيره ولن لم يشد .
- انظر: ابن الأثير ، النهاية : ٣ / ٩٩ ، مادة (ضمد) .
- (٧) صححه الشيخ الألبانى .
- انظر: صحيح سنن أبى داود : ١ / ٤٩ ، رقم (٢٢٢٩) .
- (٨) ترجم الأئمة المحدثون لترك المرأة نقض ضفر رأسها عند الاغتسال ، ولم يذكروا
ضفر الرجل ، أو مساواتها به .
- انظر: المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٧٣ ، جامع الترمذى : ١ / ٧١ ، سنن
ابن ماجه : ١ / ١٩٨ ، المجتبى : ١ / ١٣١ .

موقف المحدثين من تخليل الشعر في غسل الجنابة :-

كان لهم فيه موقنان :-

الأول : من وافق الإمام البخارى وترجم بتخليل الشعر وهما الإمامان : النسائى وابن خزيمة .

* وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (تخليل الجنب رأسه)^(١) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن خزيمة على النحو التالى : (تخليل أصول شعر

الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس وحشى الماء على الرأس بعد التخليل حثيثاً ثلاث)^(٢) .

وأخرج بسنده حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

الثانى : من سكت عن الترجمة بتخليل شعر الرأس^(٣) . وهم الأئمة : عبد الرزاق ، ابن أبى

شيبه ، وأبو داود ، الترمذى ، ابن ماجه .

الخلاصة :-

بيد وأن الإمام البخارى وافق الجمهور القائلين بمساواة الرجل بالمرأة فى غسل الجنابة فلا يجب على أى منهما نقض ضفائره وما لى ذلك الإمامان عبد الرزاق وابن خزيمة ، وخالفه الإمام أبو داود الذى اختار من ذهب الحنفية فى التفريق بين الرجل والمرأة فى وجوب نقض الضفائر للرجل دون المرأة .

وبيد ولى أن الإمام البخارى وافق القائلين بوجوب تخليل الشعر فى غسل

الجنابة وهم المالكية والزيدية ، ووافقهم المحدثين الإمامان النسائى وابن خزيمة .

(١) المرجع السابق : ١ / ١٣٥ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٢٠ .

(٣) أخرج الأئمة المحدثون حديث عائشة رضى الله عنها فى صفة غسل الجنابة .

انظر : مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٦١ ، المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٦٣ ،

السنن : ١ / ٦٣ ، جامع الترمذى : ١ / ٦٣ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٧٠ .

- المبحث السادس عشر -

بَابُ: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ مَوَاضِعَ

الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَتِهِ (٢) فَأَكْفَأَ بِبَيْمِينِهِ عَطَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ قَرَجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْعَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَ وَأَسْتَشَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَجَعَلَ يَنْغُضُ بِيَدِهِ.

(٣)

فقه الترجمة :-

ذهب عامة الشراح إلى أن مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن إعادة غسل أعضاء الوضوء في غسل الجنابة غير لازم ، فليس على المغتسل أن يفيض الماء على أعضاء وضوئه عند غسله لجسده ثانياً فإن شاء أفاض عليها أيضاً وإن شاء اكتفى بغسل باقى جسده .

واختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ، فقال ابن بطال : حديث طائفة الذي في الباب قبله اليق في الترجمة فإن فيه (ثم غسل سائر جسده) .
وقال الإمام الكرمانى : ليس في الحديث أنه لم يعد مواضع الوضوء (٤) .
وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعنية يفهم عرفاً (بقیة الجسد) لا جملته لأن الأصل عدم التكرار (٥) .

وقال الحافظ: (والذي يظهر لى أن البخارى حمل قوله " ثم غسل جسده على المجاز أى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد " فغسل رجليه " إذ لو كان

- (١) سائر: السائر الباقى ، والناس يستعملونه فى معنى الجميع .
انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢ / ٣٢٧ ، مادة (سار) ، السياغى ، الروض النضير : ٣٤٣ / ١ ، البحث ص (٣٢٣) .
(٢) فى نسخة الشيخ الرفاعى : وضوء للجنابة .
(٣) انظر: القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٢٩ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ص ٤٠ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣٢٩ .
(٤) الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٣ / ١٣٦ .
(٥) المتوارى على تراجم أبواب البخارى ، ص : ٧٧ .

قوله غسل جسده معمولاً على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانياً لأن غسلهما كان يدخل في العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى^(١). واختار الإمام العيني كلام ابن المنير وقال: هو أقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة^(٢).

والذي بيد ولي أن الإمام البخاري أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية بين الفقهاء وهي: من توضع بنية رفع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب، فهل يجزئ المفسول وهو وجهه ويداه ورجلاه، أم لا يجزئ لأنه غسل هذه الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر فيلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى بنية رفع الجنابة.

واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذاهبين:-
الأول: مذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦):-

قالوا: لا يجزئ المفسول من أعضاء الوضوء إذا نوى رفع الحدث الأصغر، ويجب عليه إعادة غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى بنية رفع الجنابة. ودليلهم كما جاء في مواهب الجليل: (فالمشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر، ولأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبرى ثابت عليه والساقط لا يجزئ عن الثابت)^(٧).
الثاني: مذهب الحنفية^(٨) والشافعية^(٩):

يجزئ غسل أعضاء الوضوء ولا يجب إعادة غسلها مع سائر الجسد. فأما الحنفية فالتنية أصلاً ليست شرطاً لصحة الغسل عندهم، والمفروض هو إتمام غسل البدن بالماء سواء بدأ بأعضاء الوضوء أو غيرها.

-
- (١) فتح الباري: ١ / ٣٨٣.
(٢) عمدة القاري: ٢ / ٤١.
(٣) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك: ١ / ١٠٩، الدردير، الشرح الكبير: ١ / ١٣٧.
(٤) انظر: ابن قدامة، المغني: ١ / ٢٨٩، ٢٩٠، المرداوي، الإنصاف: ١ / ٢٦٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٨٣.
(٥) انظر: ابن حزم، المحلى: ٢ / ٤٣.
(٦) انظر: المرتضى، البحر الزخار: ١ / ١٠٥.
(٧) ١ / ٣١٥.
(٨) انظر: البيهقي، العناية: ١ / ٣٨، المنجى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١ / ٢٢٧، الموصلى، الاختيار: ١ / ١١٠٩.
(٩) انظر: الشافعي، الأم: ١ / ٤٠، الشيرازي، المهذب: ١ / ٥١.

وقال الشافعية : إن توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً فيجزئه المفسول وهو وجهه ويداه ورجلاه ، ودليلهم : أن فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد^(١) .

والذى بيد ولى أن الإمام البخارى اختار مذهب الفريق الأول القائلين بعدم الأجزاء ، لأن قوله في الترجمة من توضأ " في الجنابة " أى بنية رفع الجنابة . فلعله أراد لو توضأ فيها فلا يلزمه غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى فلو لم يتوضأ بنية الجنابة فعليه أن يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى مع نية الجنابة ، والله أعلم .

التعليق والترجيح :-

بيد و لى رجحان مذهب الشافعية القائلين أن من توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً فيجزئه المفسول من أعضاء الوضوء ، لأن دليلهم أقوى : فالمقصود من الغسل أو من الوضوء واحد وهو استباحة الصلاة ، ولأن قرينة الحال تصرف الحدث المنوى إلى الأكبر لأنه الذى عليه . والله أعلم .

موقف المحققين من الترجمة :-

سكت المحققون فلم يترجموا للمعنى الذى طرحه الإمام البخارى فى هذه الترجمة .

الخلاصة :-

بيد و لى أن الإمام البخارى اختار مذهب الجمهور : أن من توضأ بنية رفع الجنابة أجزاء الوضوء عن غسل أعضاء الوضوء فى غسل الجنابة ، ومن توضأ بنية رفع الحدث الأصغر فلا يجزيه ماغسله من أعضاء الوضوء ، وخالف الحنفية والشافعية فى ذلك .

(١) انظر: النووى ، المجموع : ٢ / ١٩٦ .

- المبحث السابع عشر -

بَابُ: إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنِبَ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَدَلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي صَلَاةٍ ذَكَرَ (٢) أَنَّهُ جُنِبَ (٣) فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فُكْبَرًا (٤) فَصَلِينَا مَعَهُ.

فقہ الترجمة :- (٥)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن التيمم غير لازم للخروج من المسجد للجنب إذا دخله ناسيا وضوءه - كأن احتلم فيه - بل يلزمه الخروج من المسجد طمسي الحالة التي هو عليها من الجنابة .
مناسبة الحديث للترجمة : في خروجه صلى الله عليه وسلم حال تذكره للجنابة من غير أن يتيمم .

جاء في حاشية السندی : (والا استدلال بحديث أبي هريرة مبنى على المطلب الأصيل للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام في ضمنها ، لا مجرد ذكر القصص - فإنه قليل الجدوى - فلو كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث لعدم الذكر في مثل هذا دليل عدم ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم) (٦)
ولا يبعد عندي أن الإمام البخارى اختار مذهب القائلين بعدم جواز المكث في المسجد أو دخوله (٧) - حال تذكر الجنابة - لقوله في الترجمة (يخرج كما هو) والخروج يقتضى عدم جواز المكث . والله أعلم .

- (١) كما هو : أى على هيئته وحاله جنبا .
- (٢) ذكر: بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة .
- (٣) أنه جنب: إنما فهم أبو هريرة رضى الله عنه ذلك بالقرائن لأن الذكر أمر باطنى لا يطلع عليه .
- (٤) فكبر: مكتفيا بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه .
- (٥) (١، ٢، ٣، ٤، ٥) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٣٦/٣ ، ابن حجر ، فتح البارى (١/٣٨٣ ، العينى ، عمدة القارى : ٤١/٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٢٩/١ ، الدهلوى شرح تراجم البخارى : ص ٤١ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢/٢٢٤ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١/٣٥٦ .
- (٦) المرجع السابق : ١/٦٠ .
- (٧) ابن الأثير ، جامع الأصول : ٧/٣١٥ .

. واختلف الفقهاء فيمن أصابته جنابة في المسجد ، أو تذكر في المسجد أنه

جنب هل يجب عليه التيمم أولاً يجب إلى مذ هبين :-
الأول : مذ هب الحنفية ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) :-

لا يجب عليه التيمم إذا تذكر في المسجد أنه جنب أو أجنب فيه بل يسرع خارجاً كما هو ، وزادت الحنفية يندب له التيمم .

الثاني : مذ هب الثوري وإسحاق ^(٤) : يجب على من نام في المسجد فاحتلم أن يتيمم قبل أن يخرج .

الثالث : مذ هب الزيدية ^(٥) : ان أجنب في المسجد فعل الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج .

التعليق والترجيح :-

حديث الباب في خروجه صلى الله عليه وسلم من المسجد وهو جنب دون أن يتيمم يرجح مذ هب الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بأن من أجنب في المسجد يخرج كما هو دون أن يتيمم .

واختلف الفقهاء في حكم دخول الجنب ومروره في المسجد إلى أربعة مذاهب :-
الأول : مذ هب الحنفية ^(٦) والمالكية ^(٧) والزيدية ^(٨) :-

لا يجوز للجنب دخول المسجد ، فلا يمكث فيه ولا يعبره إلا لحاجة ، واستدلوا على ذلك بحديث يروى عن عائشة رضي الله عنها وأنها قالت : (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزل فيهم رخصة فخرج

-
- (١) انظر: الحصفى ، الدر المختار: ١٧٢/١ ، الأوزجندى ، الفتاوى الخانية: ٤٦/١ .
(٢) انظر: مواق ، التاج والإكليل: ٣١٧/١ ، طيش ، شرح منح الجليل: ٧٩/١ .
(٣) انظر: النووي ، المجموع: ١٧٢/٢ .
(٤) فتح الباري: ٣٨٣/١ .
(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار: ١٠٤/١ .
(٦) انظر: السمرقندى ، تحفة الفقهاء: ٣٢/١ ، الكاسانى ، بدائع الصنائع: ٣٨/١ .
المنبجى ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١٥٦/١ .
(٧) انظر: مالك ، المدونة الكبرى: ٣٢/١ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية :
ص: ٣٠ ، ابن رشد ، البداية والنهاية: ٣٥/١ .
(٨) انظر: البحر الزخار: ١٤٠/١ .

إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب (١)

قالوا : وقوله صلى الله عليه وسلم : لأحل المسجد : فيه نفى الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره . (٢)

الثاني : مذهب الشافعية (٣) :

لا يجوز للجنب المكث في المسجد إلا لضرورة ، ويجوز له العبور من غير مكث ، ولا كراهة في العبور سواء كان لحاجة أم لغيرها ، لكن الأولى أن لا يعبر إلا لحاجة خروجاً من الخلاف .

واستدلوا بقوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا . . . * (٤)

قالوا قوله تعالى : * وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ * أى إلا مجتازى طريق فيه .

الثالث : مذهب الحنابلة (٥) وإسحاق (٦) :-

إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد .

واستدلوا : بما روى عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث (٧) .

وقالوا : هذا الأثر إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم السدى في قوله تعالى : * وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ * (٨) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا أهل المسجد لحائض ولا جنب) ، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبهه التيمم عند عدم الماء ،

-
- (١) أخرجه أبو داود كما سيأتي .
 (٢) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع : ٣٨ / ١ .
 (٣) النووي ، المجموع : ١٧٢ / ٢ ، حاشية الباجوري : ١٩٦ / ١ ، حاشية القليوبي على شرح الجلال : ٦٤ / ١ .
 (٤) سورة النساء ، من آية (٤٣) .
 (٥) انظر: ابن قدامة ، المغنى : ٢٠٢ / ١ ، الحجاوي ، الإقناع : ٤٦ / ١ ، البيهوتي ، كشف القناع : ١٤٩ / ١ .
 (٦) المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ٢١ .
 (٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن المنذر نحوه عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة) .
 قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم .
 انظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٥٠٢ / ١ ، ابن قدامة ، المغنى : ٢٠١ / ١ .
 (٨) سورة النساء ، من آية (٤٣) .

ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم به الجنب إذا أراد النوم، واستحبابه لمن أراد الأكل، وسعادة الوطء. (١)

الرابع : مذهب الظاهرية :- (٢)

يجوز للجنب دخول المسجد والمبيت فيه .

واستدلوا على ذلك : أن الشرع لم يأت فيه نهى عن دخول الجنب للمسجد

بطريق صحيح .

وأن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك .

التعليق والترجيح :-

حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)
ضعفه ابن حزم بأن فيه أقلت^(٣) مجهول الحال^(٤)، وقال الخطابي : وليس ذلك بسد يد فان
أقلت وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : هو شيخ ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ،
وروى عنه سفيان الثوري ، ويروي أقلت هذا الحديث عن جسة^(٦) ، قال البخاري : جسة
عند ها عجائب وحسن ابن قطان حديث جسة هذا عن عائشة رضي الله عنها وصححه
ابن خزيمة . فلا حجة للإمام ابن حزم في رده ، إلا أنه عام مخصوص بأدلة جواز العبور.^(٨)

(١) ابن قدامة ، المغنى : ٢٠٢ / ١ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى : ١٨٤ / ٢ .

(٣) أبو حسان الكوفي ويقال له فليت ، وهو أقلت بن خليفة العامري ويقال

الزُهلي ويقال الهذلي حديثه في الكوفيين صدوق ، روى عنه سفيان الثوري
وعبد الواحد بن زياد ، أخرج له أبو داود والنسائي .

انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٨٢ / ١ ، الذهبي ، الكاشف : ٨٥ / ١ .

(٤) انظر : المحلى : ١٨٦ / ٢ .

(٥) معالم السنن : ٧٨ / ١ .

(٦) انظر : الآبادي ، عون المعبود : ٢٩٢ / ١ .

(٧) جسة بنت دجاجة العامرية من أهل الكوفة ، روت عن عائشة أخرج لها أبو داود

والنسائي وابن ماجه ، وقال أحمد العجلي ، جسة تابعة ثقة فقول البخاري
عند ها عجائب ليس بصريح في الجرح ، روى أنها اعترت أكثر من أربعين عمرة .

انظر : طبقات ابن سعد : ٣٥٩ / ٨ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال : ٣٩٩ / ١ ،

تقريب التهذيب : ٥٩٣ / ٢ .

(٨) انظر : ابن حجر ، تلخيص العبير : ١٤٨ / ١ .

لذا أرى رجحان مذهب الشافعية القائلين : يجوز للجنب العبور في المسجد ،
ومذهب الحنفية والمالكية والزيدية الذين قيدوا جواز العبور ، بالحاجة فلم يجيبوا على
ما يرد أدلة التخصيص .^(١)

وما استدل به الحنابلة وإسحاق من رواية زيد بن أسلم فإن في إسناده هشام
ابن سعد .^(٢) وقد قال أبو حاتم إنه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ،
وطلح تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع - وهو
حديث عائشة رضي الله عنها - إلا أن يكون إجماعاً .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم يترجم المحدثون لتيمم الجنب قبل خروجه من المسجد .

وكان لهم من دخول الجنب المسجد أربعة مواقف :-

الأول : من وافق الإمام البخاري في أن الجنب لا يدخل المسجد حال تذكره للجنبانية :
وهو الإمام أبو داود ، وكانت ترجمته على النحو التالي : (الجنب يدخل المسجد)^(٤)
وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره وفيه (لا أحل المسجد
لحائض ولا جنب) .

الثاني : من خالف الإمام البخاري ورخص للجنب المرور في المسجد ، وهما الإمامان :
ابن أبي شيبة ، وابن خزيمة .

* وكان للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان :-

الأولى : (الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل) .^(٥)
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

٦ . عن جابر قال كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً .

٧ . أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب .

(١) انظر: المنبجى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١٥٢/١ .

(٢) أبو سعد هشام بن سعد مولى آل أبي لهب روى عن نافع وعياض بن عبد الله
وزيد بن أسلم، روى عنه ليث بن سعد وابن وهب وأبو نعيم والقعنبي، قال أحمد
ابن حنبل: لم يكن هشام بالحافظ، وقال: ليس بمحكم الحديث، وقال يحيى بن
معين هشام بن سعد فيه ضعف .

انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل : ٦١/٩ .

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار : ٢٨٩/١ .

(٤) السنن : ٦٠/١ .

(٥) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٤٦/١ .

(٦) أخرجه ابن خزيمة كما سيأتي ، والبيهقي ، انظر: السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب

الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يجلس فيه : ٤٤٣/٢ .

- . عن أبي عبيدة قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ * وَلَا جُنُبًا
وَالَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا * (١) (٢)
- . عن عكرمة مظه .
- . عن إبراهيم * وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ * قال : لا يمر الجنب في المسجد
إلا أن لا يجد طريقا غيره .
- . عن ابن المسيب قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه .
- . عن هشام قال : الجنب والحائض يمران بالمسجد ولا يمكنان فيه .
- . عن زيد بن أسلم - الذي سبق ذكره -
- . عن عطاء في قوله تعالى : * وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ * قال : الجنب يمر في
المسجد .
- . عن مسروق قال : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يلجأ إليه .
- وأشارت الآثار المتقدمة إلى معنى واحد وهو جواز غير المسجد من الجنب
وقيد مسروق وإبراهيم الجواز بالحاجة .
- وجاءت ترجمة الإمام ابن أبي شيبة الثانية كما يلي : (في الجنب والحائض
يرشان المسجد) (٣)
- وأخرج بسنده عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : لا بأس أن يمرش الجنب
والحائض المسجد .
- * وكان للإمام ابن خزيمة ترجمتان أيضا ، جاءتا على النحو التالي :-
- الأولى : (الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد) (٤)
- وأخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره وفيه (لا أهل المسجد
لحائض ولا جنب) .
- الثانية : (الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه) (٥)
- وسنده أخرجه الأثر السابق عن جابر رضي الله عنه : (كان أحدنا يمر في
المسجد وهو جنب مجتازا) .

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يرخص
للجنب أن يمر في المسجد مجتازا قال ولا أعظمه إلا قال (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)
وأبو عبيدة لم يذكر أباه .

انظر : السنن الكبرى : ٤٤٣ / ٢ ، ابن الترمذاني ، الجوهر النقي : ٤٤٣ / ٢ .

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار : ١٩٣ / ١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : ٢٨٤ / ٢ .

(٥) المرجع السابق : ٢٨٦ / ٢ .

الثالث : من لم يتضح رأيه من المحدثين وهو الإمام عبد الرزاق حيث جاءت ترجمته على النحو التالي : (الجنب يدخل المسجد)^(١) .
وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. عن ابن مسعود أنه كان يرغب للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً^(٢) .
. عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : يمر الجنب في المسجد ، قلت لعمره :
من أين تأخذ ذلك ؟ قال : من قوله : * وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ^(٣) * مسافرين لا يجدون
ما .

. عن مجاهد مثله في قوله : * وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ * قال : مسافرين
لا يجدون ما .

. عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمر الجنب في المسجد ؟ قال : نعم .
. عن عطاء : لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطر ذلك .
. عن الثوري قال : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بداً يتييم ويمر فيه .
. عن إبراهيم قال : إقرأ القرآن على كل حال مالم تكن جنباً ، وأدخل المسجد
على كل حال مالم تكن جنباً .

الرابع : من سكت عن حكم الترجمة وهم الأئمة :-
الترمذي ، ابن ماجه^(٤) ، النسائي .

الخلاصة :-

اختار الإمام البخاري مذهب الجمهور أن الجنب إذا تذكر جنبته يخرج من
المسجد كما هو ولا يتييم ، ويبد وكذلك أنه اختار مذهب الحنفية والمالكية والزيدية
أن الجنب لا يجوز له دخول المسجد ولا المكث فيه ولا يعبره إلا لحاجة .

- (١) مصنف عبد الرزاق : ٤١٢/١ ، ٤١٣ ، كتاب الصلاة .
(٢) انظر : البحث ص (٧١٠) ، هامش (٢) .
(٣) سورة النساء ، من آية (٤٣) .
(٤) ترجم الإمام ابن ماجه للحائض دون الجنب فقال : (ما جاء في اجتناب الحائض
المسجد) وأخرج بسنده عن جسة قالت أخبرتنى أم سلمة وفيه (إن المسجد
لا يحل لجنب ولا لحائض) .
انظر : سنن ابن ماجه : ٢١٢/١ .

البحث الثامن عشر

بَابُ: نَفْيِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَسَرَّتَهُ يَثُوبٌ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا. وَأَسْتَنْشَقُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَرَأَعِيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. فَنَاطَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقْتُ وَهُوَ يَنْفِضُ يَدَيْهِ.

فقہ الترجمة :- (١)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان إباحة نفض اليدين من الغسل والوضوء ولعل له مقصدا آخر من الترجمة وهو بيان جواز التنشيف والرد على من قال بكراهته لأنه من قبيل إزالة آثار العبادة، لأن نفض اليدين والتنشيف كلاهما سواء في إزالة الماء، الذي هو أثر العبادة، وهو ما أشار إليه الإمام ابن المنير بقوله: (مقصودها بها - أي بالترجمة - أن لا يتخيل أن هذا الفعل إطراح لأثر العبادة، ونفض له، فبين أن هذا جائز، ونبه أيضا على بطلان من زعم أن تركه للمندبل من قبيل إبقاء آثار العبادة عليه..)^(٢) ووضح الإمام ابن دقيق العيد^(٣) العلاقة بين جواز التنشيف ونفض اليدين فقال: (والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفذ الماء فلو كرهه التنشيف لكره النفض فإنه إزالة)^(٤).

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنشف، وقال: ولولا ذلك لم تأت ميمونة رضي الله عنها بالمندبل، وإنما رده لأنه كان وسخا

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري: ٣٨٤/١، العيني، عمدة القاري: ٤٥/٢، القسطلاني

إرشاد الساري: ٣٣٠/١، الدهلوي، شرح تراجم البخاري: ص ٤١.

(٢) المتواري على تراجم البخاري: ص ٧٨.

(٣) تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الشافعي

المالكي المصري (ولد ٦٢٥ هـ - توفي ٧٠٢ هـ)، حقق المذهبين وأفتى فيهما،

وسمع الحديث من جماعة وولي قضاة مصر، له تصانيف مشهورة.

انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب: ٥/٥، السيوطي، طبقات الحفاظ

ص: ٥١٦.

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٩٧/١.

أولكونه مستعجلاً^(١) . والذي يشير إلى أن رده صلى الله عليه وسلم للمنديل واقعة حال لا يتطرق إليها الاحتمال قول ميمونة رضى الله عنها فى الطريق الآخر (ثم أتى بمنديل فلم ينفخ بها) وقولها هنا (فانطلق وهو ينفخ يديه) فحصل منه صلى الله عليه وسلم النفخ ، ولكن بغير المنديل مما يشير إلى أن الأمر يتعلق بالخرقة لوسخها أو لكونها من الحرير أو لأمر آخر^(٢) .

وأما قول الشيخ الدهلوى : (وعندى أن غرضه إثبات طهارة الغسالة إذ النفخ لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن^(٣)) .
فيبدو لى أن هذا التأويل بعيد لأن هذه المسألة سبق ذكرها فلا مسوغ لتكرار الإمام البخارى لها هنا وإنما غرضه كما تقدم بيان جواز نفخ اليدين والتنشيف والرد على من كره ذلك .

واختلف الفقهاء فى حكم نفخ اليدين ، وفى التنشيف ، فأما اختلافهم فى نفخ اليدين فكان على النحو التالى :-

- ذهب الحنابلة^(٤) والزيدية^(٥) :- إلى كراهة نفخ اليدين .
واستدل الزيدية بما يروى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم) .

وفى رواية (لا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان)^(٦) .
وقال الشافعية : يستحب لمن توضأ أن لا ينفخ يده .^(٧)
ولم أقف عند الحنفية والمالكية على حكم نفخ اليدين بعد الوضوء .

-
- (١) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٢٢ / ٣ ، المنينى ، إضاءة الدرارى (ط) : ص : ٤٢٧ ، ٤٢٨ .
(٢) ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام : ٩٧ / ١ ، الكواكب الدرارى : ١٣٩ / ٣ .
(٣) شرح تراجم البخارى ص : (٤١) .
(٤) انظر: البيهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ٥٥ / ١ ، المرادوى ، الإنصاف : ١٦٧ / ١ .
(٥) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٧٨ / ١ .
(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد وضعفه .
(٧) انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٠٩ / ١ ، محمد بن يحيى ، جواهر الأخبار والآثار : ٧٨ / ١ .
(٨) انظر: الشيرازى ، المهذب : ٣٤ / ١ ، الغمراوى ، السراج الوهاج : ص ١٨ ، شرح جلال الدين على المنهاج : ٥٥ / ١ .

التعليق والترجيح :-

الحديث الذي استدل به القائلون بکراهة نفض اليدين بعد الوضوء أو الغسل الذي يروى عن أبي هريرة رضى الله عنه فيه (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم) ، قال الحافظ (قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان فسى الضعفاء ، وابن أبي حاتم فى العلل ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح - يقصد حديث ميمونة رضى الله عنها المتقدم فى الباب - لم يكن صالحا أن يحتج به)^(١) ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به^(٢) .

لذا أرى رجحان من ذهب إلى إباحة نفض اليدين كما دلت عليه ترجمة الباب وحديثه .

- وأما اختلافهم فى حكم التشيف فكان على أربعة مذاهب على النحو التالي :-
الأول : مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) :-
يباح التشيف ولا يكره بعد الوضوء والغسل .
واستدلوا بما يلى :-

٦- عن قيس بن سعد رضى الله عنه أنه قال : (زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فأمر له سعد بغسل ، فوضع له فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس^(٦) فاشتعل^(٧) وفى لفظ : (فكأنى أنظر إلى أثر الورس على^(٨) عكبيه^(٩)) .

- (١) فتح البارى : ١ / ٣٦٣ .
(٢) الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢١ .
(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق : ١ / ٥١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح : ص ٥١ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٩٤ ، ٩٠ .
(٤) انظر : مالك بن أنس ، المدونة : ١ / ١٧ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ ، طيش منح الجليل ، ١ / ٥٦ ، الدرردير ، الشرح الكبير : ١ / ١٠٤ .
(٥) انظر : الججاوى ، الاقتاع : ١ / ٣١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٥٥ ، المرادوى ، الانصاف : ١ / ١٦٦ .
(٦) ورس : نبت أصفر يكون باليمن ، الرازى ، مختار الصحاح : ص ٧١٦ مادة ورس .
(٧) اشتعل : والشمل : الاجتماع ، والاشتعال : افتعال من الشطة وهو كساء يتغطى به ويتلطف فيه . انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٢ / ٥٠١ مادة شعل .
(٨) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة ، قال الحافظ اختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناده أبو داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك ذكره النووي فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، انظر : السنن ، كتاب الأثاب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان رقم (٥١٨٥) ٤ / ٣٤٧ ، المسند : ٣ / ٤٢١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ١١٠ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠ ، ابن العربى ، عارضة الأحوزى : ١ / ٧٠ .
(٩) عكبيه : العكبة الطى الذى فى البطن من السمن والجمع عكبن وأعكان . انظر : مختار الصحاح ، ص : ٤٤٩ مادة (عكن) .

ب - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه)^(١) .

الثاني : مذهب الشافعية^(٢) والزيدية^(٣) :-

يكره التشيف في الوضوء وفي غسل الجنابة وصحح الرافعي من الشافعية
الكراهة ، والنووي يسن تركه .

واستدلوا : بحديث ميمونة رضي الله عنها - في صفة غسل النبي صلى الله عليه
وسلم - وقالت فيه (فناولته خرقة فقال بيده هكذا لم يردّها)^(٤) . وقالوا :
التشيف يزيل أثر العبادة .

الثالث : مذهب الظاهرية^(٥) :-

فرقوا بين الغسل والوضوء ، فقالوا : يكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير
شبه الذي يلبس فإن فعل فلا حرج ولا يكره ذلك في الوضوء .

واستدلوا بالجمع بين حديثي قيس بن سعد ، وميمونة رضي الله عنهما السابق
ذكرهما .

فقال الإمام ابن حزم : هذا - أي حديث قيس - لا يضاف الأول - أي حديث
ميمونة - لأنه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه حينئذ . . . ، ولم ينع عليه السلام
عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه .

الرابع : مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : وهو خلاف ما ذهب إليه الظاهرية^(٦) :

قال ابن بطال : فكره ابن عباس أن يمسح به - أي التنديل - من الوضوء ولم
يكرهه من الجنابة^(٧) .

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذهب القائلين بجواز التشيف في الوضوء والغسل .

- (١) أخرجه ابن ماجه - وستأتي الإشارة إليه - وحسنه الشيخ الألباني .
انظر: الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه : ٧٨/١ .
- (٢) انظر: حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج : ٢٥٥/١ ، الشرييني ، مغنسي
المحتاج : ٦١/١ ، النووي ، المجموع : ١٨٤ / ٢ .
- (٣) انظر: المرتضى ، البحر الزخار : ٧٧/١ .
- (٤) أخرجه البخاري . انظر: البحث ص (٦٧٥) .
- (٥) انظر: ابن حزم المحلى ، ٤٧/٢ .
- (٦) انظر: النووي ، شرح صحيح مسلم : ٢٣١/٣ .
- (٧) الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٣٨/٣ .

فأما الوضوء فحديث سلمان رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع قلبه جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) نص في الإباحة وهو حديث حسن كما تقدم .

وأما الغسل فالتشيف مباح فيه بدلالة رواية الباب وما جاء في رواية الإمام مسلم وفيه (أتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه ^(١)) فإذا كان النفذ مباحا كان التشيف مثله أو أولى لا اشتراكهما في إزالة الماء ^(٢) .
ولادليل ظاهر لمن قال بالكراهة أو استحباب ترك التشيف أو التفريق بين الوضوء والغسل بل هو خلاف الأصل ، فالأولى البقاء على الإباحة ، قال ابن العربي والصحيح جواز التشيف ^(٣) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

- . سكت الأئمة المحدثون فلم يترجموا لنفوذ اليدين بعد الوضوء أو الغسل .
- وكان لهم من إباحة التشيف بعد الوضوء والغسل أربعة مواقف على النحو التالي :
- الأول : من وافق الإمام البخاري ومال إلى إباحة التشيف : وهو الإمام ابن ماجه ، وجاءت ترجمته على النحو التالي : (المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ^(٤)) .
- . وأخرج بسنده حديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في الباب .
- . وحديث قيس بن سعد وسلمان الفارسي رضي الله عنهما ، وسبق ذكرهما في أدلة القائلين بإباحة التشيف .
- . وأخرج بسنده عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت : (لما كان عام الفتح ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ^(٥)) .
- الثاني : من خالف الإمام البخاري وترجم بترك المنديل ، وهو الإمام النسائي .
- وجاءت ترجمته كما يلي : (ترك المنديل بعد الغسل ^(٦)) .
- وأخرج بسنده عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا ^(٧)) .

-
- (١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة : ١ / ٤٣٠ .
(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢٣٢ ، البنا ، بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني ٢ / ١٣٨ .
(٣) عارضة الأحوذى : ١ / ٧٠ .
(٤) سنن ابن ماجه : ١ / ١٥٨ .
(٥) أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب تستر المفتسل بثوب ونحوه : ١ / ١٥٠ .
(٦) المجتبى : ١ / ١٣٨ .
(٧) هو مختصر من حديث ميمونة رضي الله عنها المتقدم في الباب عند الإمام البخاري ، انظر : الألباني ، صحيح سنن النسائي : ١ / ٥٤ رقم (١٦٢) .

الثالث: من لم يتضح رأيه في حكم التشفيف وهم الأئمة : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبه ،
والترمذى .

* فأما الإمام عبد الرزاق فكانت ترجمته كما يلي : (المسح بالمنديل)^(١) .

. وأخرج بسنده عن رأى كراهة التشفيف ، عن : عطاء ، جابر بن عبد الله ،
إبراهيم ، سعيد بن جبير ، ابن أبي ليلى ، مجاهد ، سعيد بن المسيب ، أبي العالوية
الرياحي رضى الله عنهم .

. وأخرج بسنده عن رأى جواز التشفيف وأنه لا بأس به عن : الحسن بن علي ،
مسروق ، حماد ، عبد الله بن الحارث بن نوفل^(٢) ، وميمون بن مهران ، علقمة ، الحسن ،
ابن سيرين .

. وأخرج التفريق بين الوضوء والغسل ، بسنده عن ابن عباس أنه كره أن يمسخ
بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة .

* وجاءت ترجمتان للإمام ابن أبي شيبه كما يلي :-
الأولى : (في المنديل بعد الوضوء)^(٣) .

وأخرج بسنده عن لم ير بأساً بالمنديل : علقمة ، عبد الله بن الحارث ، الحسن
ابن علي ، عثمان ، وطى ، مسروق ، الحسن ، محمد ، ابن سيرين ، أبي الأحوص ،
أنس ، سعيد بن جبير ، الضحاک ، الشعبي ، ابن عمر ، الأسود ، الزهري رضى الله عنهم .
- وكانت ترجمته الثانية كما يلي : (من كره المنديل)^(٤) .

وأخرج بسنده : حدث ميمونة رضى الله عنها .

وعن كره المنديل : جابر بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، إبراهيم ، عطاء ،

وأبي العالوية ، وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٨١ ، ١٨٤ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ،
المدني ، لقبه ببيته ، أمه هند بنت أبي سفيان ولد علي عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فحنكه ، روى عن عمر وعثمان وطى وعنه بنوه والزهري
وأبو إسحاق ، مات هاربا من الحجاج ، سنة (٨٤ هـ) أجمعوا على أنه
ثقة .

انظر: الذهبى ، الكاشف : ٢ / ٧٠ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب :

٥ / ١٨٠ .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٤٨ .

(٤) المرجع السابق : ١ / ١٤٩ .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (ما جاء فى التتمندل ^(١) بعد الوضوء ^(٢)).
 وأخرج بسنده الحد يثين التاليين :-
 . عن عائشة قالت : (كان لرسول صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء ^(٣)).
 . عن معاذ بن جبل قال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ^(٤)).
 وعلق الإمام الترمذى على حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه بقوله :
 " هذا حديث غريب وإسناده ضعيف . . . "
 وعلى حديث عائشة رضى الله عنها بقوله : " حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء " .
 ثم قال : " وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى التتمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى " .

الرابع : من سكت عن حكم التنشيف وهما الإمامان : أبو داود ^(٥) ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنابلة والزيدية فى قولهم : بكرهه نفض اليدين بعد الوضوء ، وخالف الشافعية والزيدية والإمام النسائى فى قولهم : بكرهه التنشيف ووافق الحنفية والمالكية والحنابلة والإمام ابن ماجه فى إباحة التنشيف .

-
- (١) التتمندل : يقال تمندل : أى مسح بالمنديل .
 انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص ٦٥٢ مادة (ندل) .
 (٢) جامع الترمذى : ٣٨ / ١ ،
 (٣) أخرجه الحاكم ، وفى اسناده أبو معاذ وهو ضعيف .
 انظر : الحاكم المستدرک : ١٥٤ / ١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٠٩ / ١ ، ابن العربى ، عارضة الأحوذى : ٧٠ / ١ .
 (٤) قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وضعفه ابن العربى أيضا .
 انظر : تلخيص الحبير ، ١٠٩ / ١ ، عارضة الأحوذى : ٧٠ / ١ .
 (٥) أخرج الإمام أبو داود بسنده عن إبراهيم التيمى أنه قال : (كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة) ولعل فى هذا ما يشير إلى أن الإمام أبى داود مال إلى القول بإباحة والله أعلم .
 انظر : السنن : ٦٢ / ١ باب الغسل من الجنابة ، البنا ، بلوغ الأمانى : ١٣٧ / ٢ .

- المبحث التاسع عشر -

بَابُ: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا^(١) جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

فقہ الترجمة:-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة سكت عنه جمهور الشراح والسبب فى ذلك أن مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ففى الترجمة تقدم الشق الأيمن من الرأس وليس فى الحديث ذكر الرأس بل الشق الأيمن من الشخص .

واختلف الشراح فى بيان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فذهب الإمام الكرمانى وتبعه الإمام العيني إلى أن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة.^(٣)

وذهب الإمام القسطلانى وتبعه الشيخ السندى : أن المراد : بشقها الأيمن فى الحديث أى شق رأسها الأيمن^(٤)، وهذا القول عندى أوجه ، وه يظهر مقصود الإمام البخارى من الترجمة وهو أن النساء لهن أن يغفرن لكثرة شعورهن خمس غرفات طسى رؤوسهن ، ثلاثا فوق الرأس ، وواحدة على شق الرأس الأيمن ، وواحدة على شق الرأس الأيسر، وتؤكد رواية جميع بن عمير^(٥) أنه قال : (دخلت مع أمى وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا^(٦))

(١) كنا : مذهب الإمام البخارى القول بأن لقول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا ، لأن الظاهر اطلاق النصب صلى الله عليه وسلم على ذلك .

انظر : ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٣٨٥ .

(٢) احدانا : أى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، انظر العيني ، عمد القارى : ٢ / ٤٦ .

(٣) انظر : الكواكب الدرارى : ٣ / ١٤٠ ، عمد القارى : ٢ / ٤٦ .

(٤) إرشاد السارى : ١ / ٣٣٠ ، حاشية السندى : ١ / ٦٠ .

(٥) أبو الأسود ، جميع بن عمير التيمي ، الكوفي من بنى تيم الله بن ثعلبة ، روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة ، وعنه الأعمش وأبى إسحاق الشيبانى قال البخارى فيه نظر ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ ويتشيع .

انظر : البخارى ، التاريخ الكبير : ٢ / ٢٤٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢ / ١١١ ،

وتقريب التهذيب : ١ / ١٣٣ .

(٦) أخرجه أبو داود ، ضعفه الشيخ الألبانى وغيره ، فجميع بن عمير ، قال المنذرى :

لا يحتج بهديثه . انظر : السنن ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة : ١ / ٦٣ ،

الآبادى ، عون المعبود : ١ / ٤١١ .

ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر^(١)، كما وأن قول عائشة رضي الله عنها في حديث الباب "بيدها" يقوى أن المراد بالشق أى الرأس لأن شق الإنسان لا تكفيه اليد الواحدة بل ولا اليدان، قال المنيني: (وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة)^(٢).

ويبعد عندي أن يكون غرض الإمام البخارى بيان استحباب التيامن في الغسل، لأنه سبق وأن ترجم بذلك في كتاب الوضوء فقال (التيمن في الوضوء والغسل)^(٣) ولا مسوغ للتكرار . ويمكن تلخيص المقصود بهذا الباب بما قاله الشيخ السندی (الظاهر أن المقصود بهذا التعداد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات ، كيف ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحدة ، فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتفى في الاستيعاب بثلاثه أظف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشئ ، والله أعلم)^(٤).

ويظهر لى أنه لا تعارض بين ماورد في هذا الباب وبين الأحاديث التي جاء فيها الاكتفاء بثلاث غرفات ، كحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (قلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضرر رأسى فأنقضه لغسل الجنابله قال : لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين)^(٥) ، وحديث عائشة رضي الله عنها : (. . . لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إنساء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث غرفات)^(٦).

فيحمل ماورد في الإقتراض بخمس غرفات على الكمال والمستحب في غسل النساء من الجنابة، وماورد في حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنها على الحد المجزئ والله أعلم.

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت المحدثون عن الترجمة .

الخلاصة :-

أشار الإمام البخارى في هذا الباب إلى استحباب أن يزدن النساء في غسل الجنابة لكثرة شعورهن على ثلاث غرفات ، فيفترن خمسا .

-
- (١) الآبَادى ، عون المعبود : ١ / ٤١١ .
 (٢) اضاءة الدرارى ط (٤٨١) .
 (٣) انظر البحث (ص ٣١٤) .
 (٤) حاشية السندی : ١ / ٦٠ .
 (٥) سبق تخريجه . انظر : البحث ص (٦٩٣) .
 (٦) أخرجه مسلم . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة :
 ١ / ١٤٦ ، البحث ص (٦٦٢) .

- المبحث العشرون -

بَابُ: مَنْ اغْتَسَلَ عَرَبَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بِهِزٌ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَابًا (٣) يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يُغْتَسِلُ وَحَدَهُ (٤) فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ (٥)، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ (٦) يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَنْظُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ

- (١) في الخلوة: أي عن الناس، وهذا تأكيد لقوله (وحده) فهما لفظان بحسب المعنى متلازمان .
- (٢) انظر: الكرمانى، الكواكب الدرارى: ١٤٠/٣، ابن حجر، فتح البارى: ١/٣٨٥ .
- (٣) أبو عبد الملك، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصرى، روى عن أبيه وزارة بن أوفى، وروى عنه الزهرى والثورى والحمادان، وخلائق، قال يحيى بن معين والجمهور: هو ثقة يحتج به، إسناده عن أبيه عن جده صحيح مات مابين (١٤٠ - ١٦٠ هـ) .
- (٤) انظر: الذهبى، الكاشف: ١١٠/١، النووى، تهذيب الأسماء: ١/١٣٩، ابن حجر، تقريب التهذيب: ١/١٠٩ .
- (٥) حديث بهز من تعاليق الإمام البخارى ووصله أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وقال الحافظ وهو إسناده صحيح إلى بهز وحسنه الترمذى والألبانى .
- (٦) انظر: ابن حجر، تغليق التعليق: ٦٠/١، وهدى السارى: ص ٢٣، المسند: ٣/٥، السنن، كتاب الحمام، باب ماجاء فى التعرى: ٤/٤١، جامع الترمذى، أبواب الأذب، باب ماجاء فى حفظ العورة: ٤/١٩٧، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر فى النكاح ٦١٨/١، الألبانى، صحيح سنن أبى داود: ٢/٧٥٩، رقم (٣٣٩١) .
- (٧) يغتسلون عرابة: قيل السبب فى ذلك أن النظر كان سائغا فى شرعهم وقيل إنه كان حراما ولكنهم كانوا يتساهلون فيه .
- (٨) وحده: يرجح أن النظر كان سائغا فى دينهم، وأن موسى عليه السلام كان يختار الخلوة تنزهها واستحيابا وحياء ومرورة إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى عليه السلام على أنه لعيب فى بدنه بل حملوه على أنه مراعاة لأمر الدين .
- (٩) آدر: الأدررة بالضم: نفخة فى الخصية، يقال رجل آدر بين الأدر بفتح الهمزة والدادال . انظر: ابن الأثير، النهاية: ٣١/١ مادة (آدر) .
- (١٠) أثره: فى نسخة الرفاعى (أثره) .
- (١١) ثوبى يا حجر، أى أعطنى، وخاطبه موسى عليه السلام لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله الجرى بالثوب، والمتحرك يمكن أن يسمع ويجيب .
- (١٢) انظر: فتح البارى: ١/٣٨٥، عمدة القارى: ٢/٤٩، إرشاد السارى: ١/٣٣١ .

أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ (١) بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عَرِيانًا
 فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ
 أَعْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ (٣) قَالَ : بَلَى ، وَعِزَّتِكَ . وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ (٥) .

فقه الترجمة :- (٦)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عن
 الناس، ان أمن مرورهم به أو اطلاعهم عليه بلا كراهة ، وإن كانت له سترة يستتر بها فهو
 أفضل له .
 ومناسبة حديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده : فى قوله صلى الله عليه وسلم
 (الله أحق أن يستحيا منه) وظاهره يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقا
 إلا أن غيره من الأدلة جاءت بالجواز ، وهذا يقتضى حمله على الندب والأفضلية .
 ومناسبة قصة موسى وأيوب عليهما السلام للترجمة ، بينهما ابن بطال فقال :
 (فى حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن
 أعين الناس لأنهما من النبيين أمرنا الله أن نقتدى بهما) ، ألا ترى أن الله عاتب
 أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا . . . (٧)
 وتعقب الحافظ هذا القول من ابن بطال فقال : وهذا إنما يأتى على رأى من
 يقول شرع من قبلنا شرع لنا ، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) ندب: الندب بالتحريك: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشيبه به أثر الضرب فى الحجر، ابن الأثير، النهاية: ٣٤/٥ مادة (ندب) .
- (٢) وعن أبى هريرة معطوفا على الإسناد السابق .
- (٣) عما ترى: أى عن أخذ الجراد الذى كان على شكل الذهب ولا روح فيه فى ثوبه .
- (٤) بلى: لم يقل نعم لأن بلى مختصة بإيجاب النفى، ونعم مقرر لما سبقها .
- (٥) بركتك: البركة كثرة الخير .
انظر: العينى، عمدة القارى: ٥٢/٢ .
- (٦) انظر: الكرماني، الكواكب الدرارى: ١٤٠/٣، ابن حجر، فتح البارى: ٣٨٥/١،
العينى، عمدة القارى: ٤٧/٢، القسطلانى، إرشاد السارى: ٣٣١/١، الدهلوى
شرح تراجم البخارى: ص ٤١، حاشية السندى: ٦٠/١، الكنكوهى، اللامع
الدرارى: ٢/٢٢٦، الكشعيرى، فيض البارى: ٣٥٩/١ .
- (٧) الكواكب الدرارى: ١٤٠/٣ .

قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتها لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ^(١) ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين وحديث بهز بن حكيم بحمل حديث بهز على الأفضل وإليه أشار في الترجمة .

ويبدو لي أن الغرض من هذا الباب الرد على من استدل بحديث بهز على تحريم أو كراهة الاغتسال عريانا في الخلوة ، فأورد قصتي موسى وأيوب عليهما السلام لبيان أنهما لا يفعلان ما هو حرام أو مكروه .

- معاني المذاهب المنبوذة -

ولم أقف على خلاف بين الفقهاء رحمهم الله أعطى جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ، وأنه يستحب التستر وإن كان خالياً ^(٢) ، وذكر الإمام العيني أن هذا قول عامة الفقهاء ^(٣) ، وقال النووي : (نقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء ، قال : ونهى عنه ابن أبي ليلى لأن للماء ساكناً واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء ^(٤) . وقال الحافظ : ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط ^(٥) .

والدليل الذي يشير إلى وجوب الاستتار في الخلوة حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه ^(٦) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يفتسل بالبراز ^(٧) فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ^(٨)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم فليستتر ، أمر ، والأمر

-
- (١) فتح الباري : ١ / ٣٨٥ .
(٢) انظر : الفتاوى الهندية : ١ / ١٤١ ، ابن رشد ، البيان والتحصيل : ١ / ٦١ ، النووي ، روضة الطالبين : ١ / ٩٠ ، ابن قدامة ، المغنى : ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٩ .
(٣) انظر : عمدة القارى : ٢ / ٤٧ .
(٤) النووي ، المجموع : ٢ / ١٩٧ .
(٥) فتح الباري : ١ / ٣٨٦ .
(٦) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التيمي ويقال له : يعلى بن سنية وهي أمه ، أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان جواداً معروفاً بالكرم ، روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وعكرمة وآخرون ، وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة (٣٧ هـ) .
انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة : ٥ / ٥٢٣ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢ / ١٦٤ .
(٧) البراز : تقدم معنى البراز ، والمقصود به هنا : الموضع المكشوف بغير سترة ، انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١ / ١١٨ مادة (برز) البحث ص (٢٣٤) .
(٨) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي - كما سيأتي - .

يقتضى الوجوب ، والحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، (١) وصححه الشيخ الألباني . (٢)

التعليق والترجيح :-

لما كان إعمال الدليل أولى من إهماله ، فالجمع بين الأدلة في مسألة التستر في الخلوة يقتضى حمل ظاهر حديثي بهزبن حكيم ويعلى بن أمية على الندب لا على الوجوب بعد ثبوت جواز التجرد في الاغتسال في الخلوة عن موسى وأيوب عليهما السلام ، لذا أرى رجحان مذهب جماهير العلماء في جواز الاغتسال عريانا في الخلوة مع استحباب التستر .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سيأتي في الترجمة التالية .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٣١٧/١ ، البنا ، الفتح الرباني : ١٢٣/٢ .

(٢) انظر : صحيح سنن أبي داود : ٧٥٨/٢ ، رقم (٣٣٨٧) .

- البحث الحادى والعشرون -

بَابُ: التَّسْتَرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(أُمُّ هَانِيَّةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) نَهَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتَرُهُ . فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيَّةُ .

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَاظِرِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

فقہ الترجمة :-

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان وجوب التستر فى الغسل عند الناس (٢) . وهذا المعنى أشارت إليه الترجمة السابقة فلم يكن داع لتكراره . لذا رأى بعض الشراح أن للترجمة غرضاً آخر غير ما تقدم ، فقال الشيخ الكاندلوى : (وعامة المشايخ والشراح كلهم على أن المراد بالأولى جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة ، مع أفضلية التستر والمراد بالثانية : حرمة بمحض من الناس - ثم استطرد يقول - والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة الأولى هو الذى أفادوه وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثانى : أى إيجابه عند الناس ، فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته . ولا يختص بالغسل فإن التعرى بمحض من الناس حرام مطلقا ، وإن أثبت المصنف أفضلية التستر فى الوحدة فأى حاجة بقيت إلى إثبات التستر عن أعين الناس . فالأوجه عندى فى غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لاهى البدن ، وإن كان الغسل بالإزار كما تولى إليه الروايات المورودة فيها (٣) .

(١) قال : من هذه : يدل على أن الستركان كثيفا ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال .

انظر: ابن حجر ، فتح البارى : ٣٨٧/١ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٣٤/١ .

(٢) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٤٥ / ٣ ، العيني ، عمدة القارى : ٥٣ / ٢ ، ٥٤ ؛ المنينى بإضاءة الدرارى : ص ٤٨٣ .

(٣) لامع الدرارى : ٢٢٢ / ٢ .

ويؤدى فى الغالب إلى وصف العورة عند ابتلال الثياب بالماء . ويؤمن ذلك بوضع الساتر بعيدا عن البدن كما هو الظاهر من فعل فاطمة وميمونة رضى الله عنهما فى ستره صلى الله عليه وسلم .

وذكر الشيخ الكشميرى وجها آخر: وهو أن الغرض من الترجمة: بيان أنه لا بأس بالاغتسال بين الناس إن كانت له سترة تستره عن أعينهم^(١)، وهذا الوجه هو الأقرب عندى لصنيع الإمام البخارى لأن فيه ردا على القائلين بكراهية ذلك ، حيث جاء فى المذهب المالكى : أن من مكروهات الغسل : أن يغتسل حيث يراه الناس أى مع كونه مستور العورة لاتفاق العلماء على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين^(٢) .

وجاء عند الحنفية : يستحب أن يغتسل - وهو مستور العورة - بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته ، لاحتمال ظهورها فى حال الغسل أو لبس الثياب ، واستدلوا بحديث يعلى بن أمية رضى الله عنه السابق ذكره^(٣) فى آخر الترجمة السابقة .

موقف المحدثين من الترجمة :-

- كان للمحدثين من جواز التعرى فى الاغتسال فى الخلوة ، ووجوب التستر عند

الناس ثلاثة مواقف :-

الأولى : من وافق الإمام البخارى وجمع بين الأدلة وهو الإمام النسائى ، وكانت ترجمته كما يلى : (الاستتار عند الاغتسال)^(٤) .

• وأخرج بسنده حديث يعلى بن أمية رضى الله عنه السابق ذكره وفيه

(ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر) .

• وحديث ميمونة رضى الله عنها المتقدم فى الباب .

• وحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة أيوب عليه السلام والتي فيها الإشارة

إلى جواز التعرى فى الخلوة .

(١) فيض البارى : ١ / ٣٦٠ .

(٢) الكشناوى ، ارشاد السارى : ١ / ١١٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٨٢ ،

الكواكب الدرارى : ٣ / ١٤٥ .

(٣) الشرنبلالى ، مراقى الفلاح شرح نور الايضاح : ص ٦٨ ، حاشية الطحطاوى على

مراقى الفلاح : ص ٦٨ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٤٠ .

(٤) المجتبى : ١ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وشدد فى التعمرى فى الخلوة ، ولم يخرج على ترجمته ماجاء فى الإباحة من قصتى اغتسال موسى وأيوب عليهما السلام السابق ذكرهما . وهم الأئمة : عبد الرزاق ، ابن أبى شيبة ، أبو داود ، الترمذى ، وابن ماجه .

* فأما الإمام عبد الرزاق فجاءت ترجمته على النحو التالى : (ستر الرجل إذا اغتسل)^(١) .

وما أخرجه فى ذلك ماتقدم من حديثى بهزبن حكيم ، ويعلى بن أمية مرسل . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره . قلت أترأه يجرى عنى أن اغتسل إلى بعير وأدع عندى جبلا أو صخرة ؟ قال : نعم حسبك بعيرك ، قال : قلت فوسط حجرتى فاغتسل إلى وسطها قال : لا ، ولكن إلى بعض جدرانها قال : قلت : وليس عليه ستر ولا شيء أفحسبى ؟ قال : نعم .

. وسنده عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوما يغتسلون فى النهر عراة ليس عليهم أزر فوقف فنادى بأعلى صوته فقال : * مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا * . عن ابن جريج قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هو بأجير له يغتسل فى البراز فقال : لا أراك تستحى من ريك ، خذ إجارك لا حاجة لنا بك . عن أبى جعفر بن على أن حسنا وحسينا دخلتا الفرات وطى كل واحد منهما إزاره ثم قال : إن فى الماء - أولن للماء - ساكنا .

* وكان للإمام ابن أبى شيبة ترجمتان جاءتا على النحو التالى :-

الأولى : (من كره أن ترى عورته)^(٢) .

وما أخرجه بسنده فى ذلك :-

. أن أبابكر الصديق قال وهو يخطب الناس : يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذى نفسى بيده إنى لأظلم حين أذهب إلى الغائط فى الفضاة مغطى رأسى استحياء من ربي .

. عن أبى موسى قال : إنى لأغتسل فى البيت المظلم فأخنى ظهري إذا أخذت

ثوبى حيا من ربي .

. وعنه أيضا أنه قال : ما أقمت صلبى فى غسلى منذ أسلمت .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٨٥ - ٢٩٠ .

(٢) سورة نوح ، آية (١٣) .

(٣) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٠٥ .

- والثانية : (من كان يقول إذا دخلت الماء فأدخله بإزار)^(١) .
 وأخرج بسنده أن ابن أبي ليلى ، وحسين بن علي ، رضي الله عنهما دخلا الماء بإزار ، وعرض الله عنه دخل الماء بقميص ثم خرج فدعى بطحفة فوق القميص .
 * وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (النهي عن التعري)^(٢) .
 وأخرج بسنده حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه السابق ذكره .
 * وكانت ترجمة الإمام الترمذي على النحو التالي : (ما جاء في حفظ العورة)^(٣) .
 وأخرج بسنده حديث بهز بن حكيم السابق ذكره .

الثالث : من سكت عن بيان حكم الاغتسال في الخلوة ، وأشار إلى وجوب التستر في الاغتسال عند الناس وهو الإمام ابن خزيمة ، وجاءت ترجمته كما يلي :
 (الاستتار للاغتسال من الجنابة)^(٤) .

وأخرج بسنده عن أم هانئ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الفتح بأطى مكة فأتيته ، فجاء أبو ذر يقصعة فيها ماء ، قلت : إني لأرى فيها أثر عجين ، قالت : فستره أبو ذر ، فاغتسل ، ثم ستر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين ركعة وذلك في الضحى^(٥) .

الخلاصة :-

لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين في وجوب ستر العورة عند الناس . ووافق الإمام البخاري جماهير الفقهاء في جواز التعري عند الاغتسال في الخلوة واستحباب الاستتار فيها ، ووافقه من المحدثين الإمام النسائي ، وخالفه جمهور المحدثين فقالوا بالتشديد في التعري في الخلوة ، ويبد وأيضا أنه خالف الحنفية والمالكية في كراهة الاغتسال عند الناس وإن كان بينهم وبينه سترة ، ومال إلى الإباحة والله أعلم .

- (١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١/١٩٩ .
 (٢) السنن : ٤ / ٤١ ، كتاب الحمام .
 (٣) جامع الترمذي : ٤ / ١٩٨ ، كتاب الأدب .
 (٤) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١١٩ .
 (٥) إسناده ضعيف ، فيه المطلب بن عبد الله كثير التدليس ، ولم يلق أم هانئ ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح .
 انظر : المرجع السابق ، المسند : ٦ / ٣٤١ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٦٩ ، كتاب الطهارة ، باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء .

- المبحث الثاني والعشرون -

بَابُ: إِذَا أَحْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ (١)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ أَمْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ وَالَّتِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَعَى مِنْ الْحَقِّ هَلْ
عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ أَحْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ .
إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ (٢)

فله الترجمة :- (٦)

مقصود الإمام البخارى من الترجمة بيان أن حكم المرأة فى الاحتلام كحكم
الرجل فى وجوب الغسل ، وإنما قيد الباب بالمرأة وخصه بها لوجهين :-
الأول : موافقة صورة السؤال الوارد فى الحديث .
الثانى : فى الرد على من منع الاحتلام فى حق المرأة دون الرجل ، فنبه على أن

- (١) الاحتلام : الجماع ونحوه فى النوم .
انظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٢ / ١٤٥ مادة حلم .
(٢) اختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميثة وقيل الرميصة بنت طحان ، وهى
أم أنس بن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم كانت من عقلاء النساء ،
وكانت تغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه أحاديث وروى عنها
ابنها أنس .
انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: ٧ / ٣٤٥ ، النووى ، تهذيب الأسماء: ٢ / ٣٦٥ .
(٣) فى نسخة الرقاعى : لا يستحي بياثين .
(٤) إن الله لا يستحي من الحق ، قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن يجعل فى
الكلام حذف تقديره ، إن الله لا يمتنع من ذكر الحق ، والحق هنا خلاف الباطل
ويكون المقصود من الكلام أن يقتدى بفعل الله تعالى فى ذلك ويذكر هذا الحق
الذى دعت الحاجة إليه من السؤال عن احتلام المرأة ، وقيل الحياء لغة تغير
وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله
لا يأمر بالحياء فى الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق ، وإنما قالت أم سليم رضى الله
عنها ذلك قبل كلامها اللاحق تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحي منه .
انظر: ابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام: ١ / ١٠٠ ، ابن حجر ، فتح البارى :
١ / ٣٨٨ ، القسطلانى ، إرشاد السارى: ١ / ٣٣٤ .
(٥) الماء : أى منى المرأة ، وصفته : أصفر رقيق ليس له رائحة الطلع رطبا ، أو رائحة
بياض البيض يابسا ، وقال إمام الحرمين والغزالي : لا يعرف فيها إلا بالطنذ .
انظر: النووى ، روضة الطالبين: ١ / ٨٤ ، البهوتى ، كشف القناع: ١ / ١٣٩ .
(٦) انظر: الكرمانى ، الكواكب الدرارى: ٣ / ١٤٥ ، العينى ، عدة القارى: ٢ / ٥٤ ،
ابن حجر ، فتح البارى: ١ / ٣٨٨ ، القسطلانى ، إرشاد السارى: ١ / ٣٣٤ ، الكشميرى
فيض البارى: ١ / ٣٦٠ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى: ص ٤١ .

حكهما واحد ، ونسب منع هذا الحكم في المرأة إلى إبراهيم النخعي ، حكاه عنه ابن المنذر ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد^(١) - كما سيأتي - ، ولعل السبب أيضا في تقييد الترجمة بالمرأة ماورد من إنكار أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما في بعض روايات حديث الباب على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام المرأة ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها (أتحتلم المرأة^(٢)) وقالت عائشة رضي الله عنها : (أف لك ، أو ترى المرأة ذلك ؟)^(٣) .
وعقب السيوطي بما نقله عن القرطبي قوله : (إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء)^(٤) .
ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في أن المرأة لو احتلمت ، فوجدت لذة الانزال وخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر أن عليها الغسل^(٥) ، ونقل أبو جعفر الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المنى من الرجل والمرأة^(٦) وتقدم نقل الخلاف فيه عن إبراهيم النخعي^(٧) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

وافق المحدثون الإمام البخاري في وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام وكانت تراجمهم كما يلي :-
* جاءت ترجمة الإمام عبد الرزاق على النحو التالي : (احتلام المرأة)^(٨) .
وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم في الباب ، ونحوه عن عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما .

- (١) قال النووي : (وحكى صاحب البيان عن النخعي أنه قال : لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنى ولا أظن هذا يصح عنه فإن صح فهو محجوج بحديث أم سلمة) ، وعقب العيني على هذا القول : « أن الامام النووي كأنه لم يقف على ما رواه ابن أبي شيبة أو استبعد صحته » .
المجموع : ١٣٩ / ٢ ، عمدة القارى : ٥٥ / ٢ .
(٢) أخرجهما مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها : ١٤١ / ١ .
(٣) زهر الربى : ١١٣ / ١ .
(٤) انظر : الفتاوى الهندية : ١٥ / ١ ، ابن الهمام : فتح القدير : ٤٣ / ١ ، ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٣ ، الشافعي ، الأم : ٥ / ١ ، البهوتي ، كشاف القناع : ١٣٩ / ١ ، ابن حزم ، المحلى : ٥ / ٢ ، المرتضى ، البحر الزخار : ٩٨ / ١ - ١٠١ .
(٥) النووي ، المجموع : ١٣٩ / ٢ .
(٦) انظر : المنيني ، إضاءة الدرارى ط ، ص : ٤٨٤ .
(٧) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٨٣ - ٢٨٥ .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل .
 * وقال الإمام ابن أبي شيبة في ترجمته : (في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)^(١)
 وأخرج بسنده ، عن أم سلمة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وخولة بنت حكيم ،^(٢)
 ومجاهد ، وسالم ، وعطاء ، وعامر ، وعلي ، ومعاوية بن قررة^(٣) رضي الله عنهم .

وأخرج بسنده عن إبراهيم روايتين :-

الأولى : " أنه كان ينكر احتلام المرأة " .

والثانية : أنه قال : ليس عليها غسل .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود : (في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل)^(٤) .

وأخرج بسنده عن عائشة أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك قالت :

(يا رسول الله : إن الله عز وجل لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم

ما يرى الرجل أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فأقبلت عليها فقلت : أف لك وهل ترى

ذلك المرأة ؟ فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تربت يمينك يا عائشة

ومن أين يكون الشبه ؟ ")^(٥) .

* وقال الإمام الترمذي في ترجمته : (ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى

الرجل)^(٦) .

وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

* وجاء في ترجمة الإمام ابن ماجه : (في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)^(٧) .

وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم في الباب .

• وعن أنس (أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى

في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأت ذلك فأنزلت

(١) المصنف في الأحاديث والآثار : ١ / ٨٠ .

(٢) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة السلمية امرأة عثمان بن مظعون وتكنى أم شريك

كانت سالحة فاضلة ، روى عنها سعد بن أبي وقاص وابن المسيب وجماعة .

انظر : الذهبي ، الكاشف : ٣ / ٤٢٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤١٥ .

(٣) معاوية بن قررة المزني ، البصري ، روى عن أبيه ومعقل بن يسار ، وأبي أيوب

الأنصاري وعدة ، روى عنه ابنه إياس ، وسماك بن حرب وشعبة وأبو عوانة

وآخرون ، ثقة ، ولد يوم الجمل ، ومات سنة (١١٣ هـ) وهو ابن (٧٦ سنة) .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٢١٦ ، الكاشف : ٣ / ١٤٠ .

(٤) السنن : ١ / ٦٠ .

(٥) سبق تخريجه . انظر البحث ص (٧٣٠) .

(٦) جامع الترمذي : ١ / ٨٠ .

(٧) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٧ .

فعليةها الغسل) فقالت أم سلمة : يا رسول الله أليكون هذا ؟ قال : " نعم ، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد ^(١) .

. عن خولة بنت حكيم ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال : (ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل) ^(٢) .

* وقال الإمام النسائي في ترجمته (غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل) ^(٣) .
وأخرج بسنده ماتقدم من حديث أنس وعائشة وأم سلمة رضی الله عنهم .

* وذكر الإمام ابن خزيمة ما يلي : (ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء) ^(٤) .

وأخرج بسنده حديث أم سلمة رضی الله عنها المتقدم في الباب .

الخلاصة :-

اتفق المحدثون والفقهاء على أن المرأة كالرجل في الاحتلام فيجب الغسل عليها إذا رأته الماء ولم تنقل المخالفة إلا عن إبراهيم النخعي .

-
- (١) صحيح ، أخرجه مسلم .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج
المني منها : ١٤١ / ١ .
(٢) حسنه الشيخ الألباني .
انظر : سنن ابن ماجه : ٩٨ / ١ رقم (٤٨٦) .
(٣) المجتبى : ٦١ / ١ .
(٤) صحيح ابن خزيمة : ١١٨ / ١ .

- المبحث الثالث والعشرون -

بَابُ: عَرَقِ الْجَنْبِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَأَتَخَنَسَتْ مِنْهُ ^(١) ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ^(٢) ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ^(٣) إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ^(٤) .

فقه الترجمة :- (٥)

مقصود الإمام البخارى بيان طهارة عرق الجنب ، وإن المسلم طاهر لا ينجس ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه .
وأشار الحافظ والشيخ الكشميرى إلى مقصود آخر للإمام البخارى من الترجمة وهو الإشارة إلى الخلاف فى نجاسة عين الكافر وميله إلى القول بأن الكافر نجس .
جاء فى الفتح " كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف فى عرق الكافر ، وقال قوم : إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه . . . فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس ينجس ، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا ^(٦) .

وقال الكشميرى : " وظنى أن المصنف رحمه الله تعالى ذهب إلى نجاسة بدن الكافر ^(٧) ، ولم يرض الإمام العيني بهذا القول وتعقبه فقال : (ما أبعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله ، والمصنف قال : باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر إلى حكمه لافى الترجمة ولا فى الذى ذكره فى هذا الباب ، وفائدة ذكر الباب المعقود للترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة وإلا فلا فائدة فى ذكرها ^(٨) .

- (١) فاتخنت : أصل النخس الدفع والحركة ، والمعنى أى مضيت مستخفيا .
انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٣٢ / ٥ مادة (نخس) ، ابن حجر ، فتح البارى ١ / ٣٩٠ .
(٢) فذهب فاعتسل : بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى .
(٣) فقال سبحان الله : وأتى به للتعجب والاستعظام أى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك .
(٤) إن المؤمن لا ينجس : أى فى ذاته حيا ولا ميتا ، ولذا يغسل إذا مات ، نعم يتنجس بما يعتره من ترك التحفظ من النجاسات والأقدار .
(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب الدرارى : ٤٧ / ٣ ، فتح البارى : ١ / ٣٩٠ ، العيني ، عدة القارى : ٥٨ / ٢ ، القسطلانى ، إرشاد السارى : ١ / ٣٣٥ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى : ٤١ ، الكشميرى ، فيض البارى : ١ / ٣٦٠ ، المنينى ، إضافة الدرارى ط : ص (٤٨٥) .
(٦) ١ / ٣٩٠ (٧) فيض البارى : ١ / ٣٦٠ (٨) عدة القارى : ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .

ومناسبة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم لا ينجس)
والعرق متولد من البدن فإن كان بدنه طاهراً فعرقه طاهر ، هذا ولقد سبق نقل
الإجماع على طهارة لعاب وعرق الآدمي المسلم الحي الذي لا يشرب الخمر .
وتفرد الظاهرية في القول بنجاسة المشرك وعرقه ودّمه ولعابه وكذلك الكتابي (١) .
ويبدو لي أن اعتراض الإمام العيني على من قال : إن الإمام البخاري أشار
بالترجمة إلى أن عرق الكافر نجس وجيه وقوى ، لما تقدم في باب (الهزاق والمخاط
يصيب الثوب) حيث لم يفرق الإمام البخاري هناك بين المسلم وغيره ، وقوله هنا
عرق الجنب عام يشمل المسلم وغيره ، وقوله (وأن المسلم لا ينجس) عطف على المضاف
إليه والتقدير ، وباب أن المسلم لا ينجس . (٢) وعطف الخاص على العام لا يخصصه . والله أعلم .
موقف المحدثين من الترجمة :-

وافق المحدثون رحمهم الله تعالى الإمام البخاري على طهارة عرق الجنب
وبدنه ولم يفرقوا بين المسلم وغيره ، وكانت تراجمهم على النحو التالي :-
* كان للإمام عبد الرزاق ترجمتان جاءتا كما يلي :-
الأولى : (مس الدم والجنب) . (٣)
وأخرج بهذه الآثار التالية :-
. عن حماد عن إبراهيم قال : سألته عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض
واليهودي والنصراني ؟ قال : لا يعيد الوضوء .
. عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة فأهوى بيده إلى
حذيفة ، فقال حذيفة : إني جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن
لا ينجس . (٤)

. عن ابن عباس والشعبي قالا : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة .
وجاء في الثانية : (الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه ويعرق فيه الجنب) . (٥)
وأخرج بسنده الآثار التي فيها طهارة الثوب الذي فيه عرق الجنب .
. عن ابن عمر ، ابن عباس ، عائشة ، عطاء ، رضى الله عنهم أجمعين .

-
- (١) انظر البحث ص (٥٩٩) .
(٢) انظر: العيني ، إضاءة الدراري (ط) ص : ٤٨٥ .
(٣) مصنف عبد الرزاق : ١ / ١٢٤ .
(٤) صحيح ، أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على
أن المسلم لا ينجس : ١ / ١٦٠ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة : ١ / ٣٦٦ .

- * وكانت للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان أيضا جاءتا على النحو التالي :-
 الأولى : (فى مجالسة الجنب)^(١) .
 وأخرج بسنده حديث الباب عن أبي هريرة ، وحديث حذيفة المتقدم ذكره .
 وعن ابن عباس قال : لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان .
 والثانية : (الجنب يعرق فى الثوب)^(٢) .
 وأخرج عن قال لأبأس بذلك : الحسن ، ابن عباس ، عائشة ، عطاء ، ابن عمر ،
 الشعبي ، إبراهيم رضى الله عنهم .
- * وكانت للإمام أبي داود ترجمة واحدة جاءت كما يلى : (الجنب يصفح)^(٣) .
 وأخرج بسنده حديث حذيفة وأبي هريرة رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
 وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (ما جاء فى مصافحة الجنب)^(٤) .
 وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضى الله عنه المذكور فى الباب . وقال :
 (وقد رخص غير واحد من أهل العلم فى مصافحة الجنب ولم يروا يعرق الجنب والحائض
 بأسا) .
- * وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى : (مصافحة الجنب)^(٥) .
 وأخرج حديث أبي هريرة وحذيفة رضى الله عنهما السابقين .
 وكانت ترجمة الإمام النسائى كما يلى : (معاسة الجنب ومجالسته)^(٦) .
 وأخرج بسنده حديث حذيفة وأبي هريرة رضى الله عنهما السابق ذكرهما .
 وذكر الإمام ابن خزيمة فى المسألة ترجمتين جاءتا على النحو التالي :-
 الأولى : (الرخصة فى غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق الجنب ظاهر
 غير نجس)^(٧) .
- وأخرج بسنده عن القاسم بن محمد قال : (سألت عائشة عن الرجل يأتى أهله
 ثم يلبس الثوب فيعرق فيه نجسا ذلك ؟ فقالت : قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقة
 فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم ير أن ذلك ينجسه)^(٨) .

-
- (١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ١٧٠ .
 (٢) المرجع السابق : ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .
 (٣) السنن : ١ / ٥٩ .
 (٤) جامع الترمذى : ١ / ٧٩ .
 (٥) سنن ابن ماجه : ١ / ١٢٨ .
 (٦) المجتبى : ١ / ١٤٥ .
 (٧) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٤٢ .
 (٨) إسناده صحيح . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٤٥ .

وأخرج عنها أيضا أنها قالت : (تتخذ المرأة الخرقه ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ، ثم صليا في ثوبيهما)^(١) .

الثانية : (ذكر الدليل على أن عرق الإنسان طاهر غير نجس)^(٢) .

وأخرج بسنده عن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم فلان^(٣) فتبسط له نطعا^(٤) فيقبل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعلها في طيبها)^(٥) .

• وصياغة الأئمة المحدثين تراجمهم بالألفاظ العموم تشير إلى عدم التفريق في القول بطهارة عرق الجنب ومدنه بين المسلم وغيره ، وكذلك سكوتهم عن الترجمة بنجاسة الكافر وعرقه يشير إلى أنه ليس بنجس عندهم . والله أعلم .

الخلاصة :-

لا خلاف بين الأئمة الفقهاء والمحدثين في طهارة بدن وعرق المسلم الحي جنبا كان أوحائضا ، وأما المشرك والكتابي فجمهور الفقهاء على طهارته أيضا ، وخالف الظاهرية فقالوا : بنجاسته ، والظاهر أن المحدثين اختاروا مذهب جمهور الفقهاء في طهارته . والله أعلم .

(١) إسناده صحيح . انظر: المرجع السابق .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٤٢ .

(٣) أم فلان : هي أم سليم رضی الله عنها كما صرحت بذكرها الرواية الثانية للحدیث . انظر: المرجع السابق .

(٤) نَطْعًا : النِطْعُ : بساط من الأديم . انظر: الفيروزآبادي ، القاموس المحيط : ٣ / ٨٩ مادة (نطع) .

(٥) أخرجه البخاري . انظر: الجامع الصحيح ، كتاب الاستئذان ، باب من زار قوم فقال عندهم :

- المبحث الرابع والعشرون -

بَابُ: الْجَنْبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَفَسِيرُهُ (١)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجَنْبُ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَئِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ
عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ
بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَنَسَلْتُ (٢)، فَاتَيْتُ الرَّحْلَ (٣)، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ
قَاعِدٌ. فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ
لَا يَنْجَسُ.

فقده الترجمة :-

سكت جمهور الشراح عن بيان المقصود من الترجمة .
ولعل مقصود الإمام البخارى منها بيان جواز خروج الجنب إلى السوق ، وغيره
كخروجه للاحتجام أو لحلق رأسه قبل أن يتوضأ .
قال الشيخ المنيني : (غرض البخارى الرز على من يمنع مشى الجنب فى السوق
وألكه ونحوهما حتى يتوضأ) (٤) ، ولم يذكر الإمام البخارى حكم الأكل فى الباب والسدى
ذكره حكم الخروج من المنزل حال الجنابة وقبل الوضوء .
قال الحافظ : (وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبى شيبة عن الحسن
البصرى وغيره فقالوا : يستحب له الوضوء ، وحدث أنس يقوى اختيار عطاء لأنه لم يذكر

- (١) وغيره : بالكسر عطا على السوق أى وغير السوق ، قال الكرمانى ويحتمل رفعه بأن
يراد به نحو يأكل وينام عطا على يخرج من جهة المعنى ، وتبعه الحافظ فقال :
ويحتمل الرفع عطا على يخرج من جهة المعنى ، قال العينى : فيه تعسف ظاهر ،
وما قاله الإمام العينى وجيه ، والقول باحتمال الرفع فى (غيره) بعيد ، ومخالف لما
سيأتى فى البابين التاليتين ، والله أعلم .
انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ٤٨ / ٣ ، العينى ، عمدة القارى : ٦١ / ٢ ،
ابن حجر ، فتح البارى : ٣٩١ / ١ .
- (٢) انسلت : نسل : أى أسرع ، النسلان : الإسراع فى المشى ، والمعنى هنا : ذهبت
سرعاً فى خفية . انظر : الرازى ، مختار الصحاح : ص (٦٥٢) ، ابن الأثير :
النهاية : ٤٩ / ٥ مادة (نسل) .
- (٣) الرَّحْلُ : الرحال : الدور والمسكن والمنازل ، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه : رَحْلُهُ .
انظر : المرجع السابق : ٢٠٩ / ٢ مادة (رحل) .
- (٤) إضافة الدرارى : ط ص (٤٨٧) .

- (١) فيه أنه توضاً ، فكان المصنف أورد ، ليستدل له لا ليستدل به .
 ومناسبة أثر عطاء للترجمة من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب عند الخروج بغير الغسل فإن جازله الخروج من بيته والمشى في السوق وغيره دون أن يتوضاً جازله الخروج لتلك الأفعال المذكورة في الأثر .
 ومطابقة حديث أنس رضي الله عنه للترجمة تفهم من قوله (كان يطوف على نسائه) لأن نسائه كان لهن حجر متقاربة فيالضرورة أنه كان يخرج من حجرة إلى حجرة قبل الغسل ولم يذكر أنس رضي الله عنه أنه توضاً . (٢)
 ومناسبة حديث أبي هريرة رضي الله عنه للترجمة في قوله : (فأخذ بيدي فمشيت معه) ولم يخبره صلى الله عليه وسلم أن الوضوء يكفيه عن تأخير الغسل مما يشير إلى عدم وجوبه لعدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة .
 ونقل الإمام النووي وغيره الإجماع على أن غسل الجنابة لا يجب على الفور ، فيجوز اشتغال الجنب بالأكل وضحوه قبل غسل الجنابة . (٣)
 وقال الإمام ابن عبد البر : وما أظم أحداً من أهل العلم أوجبه فرضاً - أي الوضوء قبل الأكل وضحوه - إلا طائفة من أهل الظاهر وأما سائر الفقهاء بالأئصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرهم به ويستحبونه . (٤)
 وفرق الإمام البخاري بين جواز ترك الوضوء بانشغال الجنب بالخروج إلى السوق وغيره ، وبين اشتراط الوضوء عند استقرار الجنب في البيت أو نومه . كما سيأتي مفصلاً في البابين التاليين .
 وفرق الفقهاء بين استحباب الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب ، وبين استحبابه قبل النوم كما سيأتي .

- (١) فتح الباري : ١ / ٣٩١ .
 (٢) انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري : ١ / ٣٣٧ .
 (٣) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣ / ٢١٧ ، السيوطي ، زهر الربى : ١ / ١٤١ .
 (٤) يحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوجب الوضوء عند الأكل والنوم .
 انظر : السياغي ، الروض النضير : ١ / ٣٨٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ١ / ٢٧١ .
 (٥) الاستذكار : ١ / ٣٤٩ .
 (٦) ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى أنه يستحب للجنب أن يتوضاً قبل أن يأكل أو يشرب وضوءاً شرعياً ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضاً وضوءاً للصلاة) ، وذهب الحنفية والمالكية وإسحاق : إلى أنه يغسل يديه ، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضاً ، وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب) وقال الإمام الشوكاني (ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يتوضاً وضوءاً الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين) .

موقف المعدئين من الترجمة :-

كان للمعدئين من جواز ترك الوضوء للجنب إذا خرج لحاجته ثلاثة مواقف :-
الأول : من خالف الإمام البخارى وذكر الوضوء للجنب إذا خرج لحاجته وهو الإمام
 ابن أبى شيبة ، وجاءت ترجمته كما يلى (فى الجنب يخرج فى حاجته قبل
 (١)
 الغسل) .

وأخرج بسنده الآثار التالية :-

. سئل أبو الضحى ^(٢) أياكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشى فى الأسواق .
 . عن أبى رزين ^(٣) قال : إنى لأكون جنباً فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق فأقضى

حاجتى .

. عن عطاء : فى الرجل تصيبه الجنابة ثم يريد الخروج قال : يتوضأ وضوءه للصلاة .

. عن الحسن : فى الرجل الجنب يأتى الحاجة ، ويأتى السوق ؟ قال : يغسل

فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

. عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك .

. عن مصعب بن سعد ^(٤) عن سعد أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج .

== انظر: حاشية ابن عابدين : ١ / ١٧٥ ، السرخسى ، المبسوط : ١ / ٧٣ ، الفتاوى
 الهندية : ١ / ١٦ ، حاشية الدسوقي : ١ / ١٣٧ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٤ ،
 الرفاعى ، فتح العزيز : ٢ / ١٥٥ ، النووى ، المجموع : ٢ / ١٥٦ ، المرادوى ، الانصاف
 ١ / ٢٦١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٧٧ ، المرتضى ، البحر الزخار :
 ١ / ١٠٢ ، المروزى ، مسائل أحمد وإسحاق (ط) : ص ١٤ ، الطحاوى ، شرح معانى
 الآثار : ١ / ١٢٨ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ١ / ٢٧٣ .

(١) المصنف فى الأحاديث والآثار : ١ / ٦٠ ، ٦١ .

(٢) مسلم بن صبيح الهمداني العطار ، روى عن ابن عباس وطقمة ، وروى عنه

منصور الأعمش ، وفطر ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، عدّه من الثقات
 ابن معين ، وأبو زرة وابن سعد والعجلي .

(٣) انظر: الذهبى ، الكاشف : ٣ / ١٢٤ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ١٣٦ .

مسعود بن مالك الأسدى روى عن على وابن مسعود وروى عنه الأعمش وعاصم ،
 وثقه أبو زرة وأبو حاتم ، توفى فى العام (٨٥ هـ) ، وقيل مات بعد الجماجم .

انظر: الكاشف : ٣ / ١٢٢ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٩٥ .

(٤) أبو زرارة ، مصعب بن سعد بن أبى وقاص ، روى عن أبيه وعلى وطلحة ، روى عنه

عروبن مرة وأبو إسحاق ، ثقة ، نزل الكوفة ، توفى سنة (١٠٣ هـ) .
 انظر: الكاشف : ٣ / ١٣٠ ، ابن أبى حاتم ، الجرح والتعديل :

الثاني : من لم يتضح رأيه في الترجمة وهو الإمام عبد الرزاق .
 وجاءت ترجمته كما يلي : (الرجل يخرج من بيته وهو جنب)^(١)
 وأخرج بسنده الأثرين التاليين في الوضوء وتركه :-
 . عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم
 يتوضأ ؟ قال : نعم .
 . عن مصعب بن سعد قال : كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم
 خرج لحاجته ، وقوله (كان سعد) يشعر أن هذا الأمر كان من عادته .
 ولم يشر الإمام عبد الرزاق إلى اختياره .
الثالث : من سكت عن حكم الوضوء للجنب ، إذا خرج من المنزل لحاجته وهم الأئمة :-
 أبو داود ، الترمذي ، ابن ماجه ، النسائي ، ابن خزيمة .

الخلاصة :-

وافق الإمام البخاري إجماع الفقهاء والمحدثين في جواز تأخير الغسل من
 الجنابة ، وفي جواز خروج الجنب لقضاء حاجته قبل أن يتوضأ ، وخالف الإمام ابن أبي
 شيبة في قوله بوضوء الجنب قبل خروجه في حاجته .

- المبحث الخامس والعشرون -

بَابُ: كَيْنُونَةُ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلَتْ عَائِشَةُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ .

- بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ - (١)

عَنِ ابْنِ عَرَرَ أَنَّ عُرَيْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرُقُدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَليرُقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ .

فقهاء الترجمة :- (٢)

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان جواز استقرار الجنب في البيت إذا توضأ قبل الاغتسال ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت إذا توضأ يقتضى جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق . أولاً أن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوءه ونومه ولا فرق في ذلك بين الكثير والقليل .

- وقيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ماورد عن علي رضي الله عنه مرفوطاً (، ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب) ، وفيه نجى الحضرمى ، (٣) وفيه نجى الحضرمى ، (٤)

- (١) سقط هذا الباب من نسخة الشيخ الرفاعي ، ومن أكثر نسخ الشراح ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عليه يلي حديث أبي سلمة مباشرة وكلاهما تحت باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، وبين الشراح أن الأولى سقوط هذا الباب ، فقال العيني : في بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب ولا حاجة إلى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه ، وقال الحافظ : هذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) وقال القسطلاني ، باب نوم الجنب وهو ساقط من رواية أبوي زر والوقت والأصلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق . أهـ .
- لذا ساكتفي بما سيرد من تفصيل في نوم الجنب وموقف الفقهاء والمحدثين منه بما سيأتي في الباب اللاحق .
- انظر: العيني ، عمدة القارى : ٦٣ / ٢ ، ابن حجر ، فتح البارى : ٣٩٣ / ١ ، القسطلاني ، ارشاد السارى : ٣٣٧ / ١ .
- (٢) انظر: المراجع السابقة ، المنيني ، إضافة الدرارى (ط) : ص : ٤٨٧ .
- (٣) أخرجه أبو داود والنسائي كما سيأتي والبيهقي والحاكم وضعفه الشيخ الألبانى .
- (٤) انظر: البيهقي ، السنن الكبرى : ٢٠١ / ١ ، كتاب الطهارة ، باب كراهية نوم الجنب من غير وضوء ، الحاكم ، المستدرک : ١٧١ / ١ ، الألبانى ، صحيح سنن أبوي داود : ٤٥ / ١ ، صحيح سنن النسائي : ٥٥ / ١ - الحضرمى الكوفى روى عن علي ، وروى عنه ابنه عبد الله نجى - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمى الكوفى روى عن علي ، وروى عنه ابنه عبد الله قال الذهبي : لين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، وقال العجلي : كوفى تابعي ثقة .
- انظر: الذهبي ، الكاشف : ١٧٦ / ٣ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٤٢٢ / ١٠ .

قال الإمام البخارى : عبد الله بن نُجَيْءٍ الحضرمى عن أبيه عن على فيه نظر،^(١) وقال الحافظ : (ماروى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي ، وصح حديثه ابن حبان والحاكم)^(٢) .

ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث على رضى الله عنه من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه - أى لم يتوضأ ولم يغتسل - وعلى هذا فلا يكون بينه وبين ماورد فى الباب منافاة ، لأن الجنب إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتى^(٣) .

وذكر الإمام الخطابى وجها آخر للجمع بين الأحاديث التى تدل على جواز استقرار الجنب فى البيت قبل أن يغتسل وبين حديث على رضى الله عنه فقال : (وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا - أى فى حديث على رضى الله عنه - من إصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ عادة فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد وفى هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوه . . .)^(٤)

واستوجه الإمام السيوطى رأى الإمام الخطابى فقال : (فالوجه ماقاله الخطابى ، وكذا قال صاحب النهاية : أراد بالجنب فى هذا الحديث الذى يترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنبا ، وهذا يدل على قلة دينه وخيب باطنه وحمل جماعة من العلماء ذلك على ما إذا لم يتوضأ فبب عليه النسائى باب فى الجنب إذا لم يتوضأ ، وبب عليه البيهقى باب كراهة نوم الجنب من غير وضوء^(٥)) أهـ ، وتقدم إجماع الفقهاء على جواز تأخير الغسل ، لافرق بين الخروج من البيت أو الاستقرار فيه ولم أقف على اشتراطهم الوضوء للجنب إذا استقر فى البيت بخلاف ما صحت عند جمهور المحدثين .

مؤلف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من اشتراط الوضوء لجواز استقرار الجنب فى البيت ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخارى وقال بالوضوء وهم الأئمة : أبو داود ، الترمذى ، النسائى .

وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-

-
- (١) التاريخ الكبير : ٨ / ٠١٢١
(٢) فتح البارى : ١ / ٠٣٩٢
(٣) من حديث شداد بن أوس رضى الله عنه . انظر البحث ص (٧٥٠) .
(٤) معالم السنن : ١ / ٠٧٥
(٥) زهر الربى على المجتبى : ١ / ٠١٤٣

* كان للإمام أبي داود ترجمتان :-

(١) الأولى : (من قال يتوضأ الجنب) .

وأخرج بسنده :-

عن عائشة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام

(٢)

توضأ تعنى وهو جنب) .

عن يحيى بن يعمر (٣) عن عمار بن ياسر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص

للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ) (٤) ثم علق عليه بقوله : بين يحيى بن يعمر

وعمار بن ياسر فى هذا الحديث رجل ، فكأنه يشير إلى انقطاعه وضعفه عنده . ثم قال :

وقال على ابن أبي طالب ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل

يتوضأ ، ولعله اختار مذ هبهم فى اشتراط الوضوء .

(٥)

الثانية : (فى الجنب يؤخر الغسل) .

وأخرج بسنده الأحاديث التالية :-

عن غضيف بن الحارث (٦) قال : قلت لعائشة : رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أو فى آخره ؟ قالت : ربما اغتسل فى أول

الليل وربما اغتسل فى آخره قلت : الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . . .

(٧)

الحديث .

وحدث على رضى الله عنه السابق ذكره (لاتفيد الملائكة بيتا فيه صورة

ولا كلب ولا جنب) .

-
- (١) السنن : ٥٧/١ .
- (٢) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . . .) ١٤٠/١ .
- (٣) أبو سليمان يحيى بن يعمر ، البصرى ثم المروزي قاضيها من بنى عوف بن بكر بن أسد ، فقيه أدب ، نحوى نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان روى عن عائشة وابن عباس ، روى عنه سليمان التيمي وإسحاق بن سويد . انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢٣٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤١/٤ .
- (٤) أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وضعفه الشيخ الألبانى وحسنه غيره . انظر : الآبى ، عون المعبود : ٣٧٥/١ ، الألبانى ، صحيح الترمذى : ١٨٩/١ .
- (٥) السنن : ٥٨/١ .
- (٦) أبو أسامة غضيف بن الحارث الحمصى مختلف فى صحبته روى عن عمر ولال ، روى عنه مكحول وابن عائذ وسليم بن عامر وعدة ، عاش إلى زمن عبد الملك بن مروان ، عد فى الثقات العجلي ووالد ارقطنى وابن حبان .
- (٧) انظر : الكاشف : ٣٢٢/٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٢٤٨/٨ .
- أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . . . : ١٤٠/١ .

. عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)^(١).

قال أبو داود : " حدثنا الحسن بن علي الواسطي^(٢) قال : سمعت يزيد بن هارون يقول هذا حديث وهم " وهذا يشير إلى أنه لم يرض به حجة في الخلاف ، والظاهر مما أورده على ترجمته : أن للجنب أن يؤخر الغسل إذا توضأ .

* وقال الإمام الترمذي في ترجمته : (ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ)^(٣).

ومفهوم الترجمة أن لا رخصة للجنب في الأكل والنوم إذا لم يتوضأ .

وأخرج بسنده حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما السابق ذكره .

* وكانت ترجمة الإمام النسائي كما يلي : (الجنب إذا لم يتوضأ)^(٤).

وأخرج بسنده حديث علي رضي الله عنه السابق ذكره ، فأشار الإمام النسائي إلى تخصيص حديث علي رضي الله عنه أن المراد بالبيت الذي لا تدخله الملائكة هو الذي فيه جنب لم يتوضأ ، وبهذا يتم الجمع بين ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل الجنابة ، وكان ينام وهو جنب ، وكان يطوف على نسائه بغسل واحد^(٥).

الثاني : من لم يتضح رأيه من اشتراط الوضوء للجنب إذا كان في البيت وأراد الأكل أو النوم وهما الإمامان : عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وكانت تراجمهما على النحو التالي :-

* قال الإمام عبد الرزاق في ترجمته : (الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب)^(٦).

. وأخرج بسنده حديث الباب عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قال نافع فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ما خلا رجله .

(١) أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وسيأتي موقف العلماء منه في الترجمة

التالية ، انظر : البحث : (ص ٤٨٩) .

(٢) الحسن بن علي بن راشد الواسطي ، روى عن أبي الأحوص ، وهشيم ، روى عنه

أبو داود والسابعي ، قال الذهبي : صدوق وثقه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب

قال الحافظ ربي بشرى من التدليس ، توفي سنة : ٢٣٧ هـ .

انظر : الذهبي ، الكاشف : ١ / ١٦٣ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ١ / ١٦٨ .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة : ٢ / ٦١ .

(٤) المجتبى : ١ / ١٤١ .

(٥) حاشية السندی على سنن النسائي : ١ / ١٤١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق : ١ / ٢٧٨ .

عن سالم بن أبي الجعد^(١) عن علي قال : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة .

عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .

عن ابن المسيب قال : الجنب يغسل كفيه ثم يعض ثم يأكل .

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لا يمسه ماء ،

وتقدم .

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل

وهو جنب غسل يديه ثم تيمم وأكل ، وتقدم .

عن ابن سيرين قال : سألت رجلين عن الجنابة فقال أحدهما : إذا أردت

أن أنام توضأت وغسلت فرجى ، وقال الآخر : إذا أردت أن أنام غسلت فرجى إلا أن أريد أن أطعم .

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا .

عن يحيى بن يعمر قال : (قدم عمار بن ياسر من سفرة فضمخه^(٢) أهله بصفرة

قال ثم جئت فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : عليك السلام ان هب فاغتسل .

قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبني أثره ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليكم

السلام ، ان هب فاغتسل ، قال فذهبت فأخذت شققة^(٣) فدلكت بها جلدي حتى ظننت

أنى قد أتيت ، ثم أتيت فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، اجلس . ثم قال

إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ،

ولا متضمخاً بصفر^(٤) .

(١) سالم بن أبي الجعد ، الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي ثقة وكان يرسل كثيراً عن عمرو عاتشة ، وروى عن ابن عمر وابن عباس ، روى عنه منصور والأعشى ،

توفي سنة (٩٧) ، أو (٩٨) وقيل (١٠٠) ولم يثبت أنه جاوز المائة .

انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢٧٠ / ١ ، ابن حجر ، تقريب التهذيب : ٢٧٩ / ١ .

(٢) فضمخه : التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه .

انظر : ابن الأثير ، النهاية : ٩٩ / ٣ مادة ضمخ .

(٣) قال الشيخ الأعظمي محقق مصنف عبد الرزاق : في الأصل تسفة ، والصواب

شققة أي كسرة الخزف .

انظر : مصنف عبد الرزاق : ٢٨١ / ١ .

(٤) أخرجه البيهقي ، وتقدم عند الإمامين أبي داود والترمذي مختصراً .

انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يريد الأكل :

٢٠٣ / ١ ، البحث ص (٧٤٣) .

فأخرج الإمام عبد الرزاق الآثار التي فيها الوضوء قبل الأكل والنوم والآثار التي دلت على جواز تركه دون أن يصرح باختياره .

* وكانت للإمام ابن أبي شيبة ترجمتان جاءتا على النحو التالي :-

الأولى : (في الجنب يريد أن يأكل أو ينام)^(١) .

وأخرج بسنده الآثار المتقدمة عند الإمام عبد الرزاق ولم يذكر فيها اختياره .

والثانية : (في الغسل من قال لا بأس أن يؤخره)^(٢) .

وأخرج بسنده ما تقدم .

من حديث غضيف بن الحارث عن عائشة رضی الله عنها وفيه (ربما اغتسل

في أول الليل وربما اغتسل في آخره) .

عن حذيفة قال : نومة قبل الغسل أوعب لخروجه .^(٣)

عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى

أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء ، وتقدم .

عن ابن عباس قال : إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر

الغسل .

وهذه الترجمة صرحت بجواز تأخير غسل الجنابة ، ولم تذكر عن الوضوء شيئاً .

الثالث : من سكت عن اشتراط الوضوء للجنب إذا استقر في البيت وهما الإمامان :

ابن ماجه ، وابن خزيمة .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخاري إجماع الفقهاء في جواز استقرار الجنب في البيت إذا لم

يتوضأ ، ووافق جمهور المحدثين على اشتراط الوضوء ، وحملوا ما جاء في حديث علي

رضي الله عنه : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب) على ما إذا لم

يتوضأ ، والله أعلم .

(١) المصنف في الأحاديث والآثار: ٦١ / ١ .

(٢) المرجع السابق: ٦٢ / ١ .

(٣) أوعب لخروجه : أي أخرى أن تخرج كل ما بقي في الذكر وتستقصيه .

انظر: ابن الأثير، النهاية: ٢٠٥ / ٥ مادة (وعب) .

- المبحث السادس والعشرون -

بَابُ : الْجُنْبِ بِتَوَضُّأٍ ثُمَّ يَنَامُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ ،
غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (١) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَسْتَفْتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ
جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّهَ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأَ وَغَسَلَ
ذَكَرَكَ (٢) ثُمَّ نَمَ .

فقه الترجمة :-

سكت الشراح عن بيان المقصود من الترجمة .

ولعل مقصود الإمام البخارى بهذه الترجمة الإشارة إلى اختلاف العلماء فى

حكم الوضوء للجنب إذا أراد النوم .

ويبدو لى من خلال الروايات التى أخرجها فى الباب - أنه مال إلى القول

بالوجوب . فمناسبة حديث عائشة رضى الله عنها فى قولها (كان النبى صلى الله عليه

وسلم . . .) وهو يدل على تكراره صلى الله عليه وسلم ومدامته على الوضوء وغسل فرجه

إذا أراد النوم ، وقال الشيخ الكشميرى ولم يثبت عندى نومه صلى الله عليه وسلم

إلا بالغسل أو بالوضوء (٣) .

ومناسبة حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الذى أخرجهم الإمام البخارى فى

الباب من طريقين أظهر من حديث عائشة رضى الله عنها فى الاستدلال على إيجاب الوضوء

(١) وتوضأ للصلاة يعنى وضوءاً شرعياً لا لغوياً ، فيقدر محدوف أى توضأ وضوءاً كما

يتوضأ للصلاة ، وليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إن لا تجوز الصلاة له قبل

الغسل ، فيلزم تقدير محدوف .

انظر: ابن حجر، فتح البارى: ١/٣٩٣، العيني، عدة القارى: ٢/٦٧ .

(٢) توضأ وغسل ذكره: معناه إجماع بينهما لأن الواو لا تدل على الترتيب، لأنه من

المعلوم أن يقدر غسل الذكر على الوضوء .

انظر: عدة القارى: ٢/٦٨ .

(٣) فيض البارى: ١/٣٦٤ .

(١)

للجنب عند النوم وهو المتمسك للقائلين بوجوب الوضوء .
فجاءت الرواية الأولى بصيغة الشرط في قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ)
والشرط سبب ، كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود ، والثانية بصيغة الأمر في قوله
صلى الله عليه وسلم (توضأ) وظاهر الأمر يفيد الوجوب .
واختلف الفقهاء في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب أكثر أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،
وابن حزم من الظاهرية ،^(٦) والزيدية ،^(٧) وإسحاق :^(٨) يندب الوضوء للجنب عند النوم .
وصرفوا أحاديث الباب التي تدل على الوجوب إلى الندب والاستحباب بدليلين :
الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام ، فقيل له ألا توضأ ؟ فقال : لم ؟ أأصلي فأتوضأ ؟)^(٩) ،
وقوله صلى الله عليه وسلم (أأصلي فأتوضأ) استفهام إنكارى ومعناه الوضوء يكون لمن
أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلى الآن ،^(١٠) قال الإمام ابن عبد البر : وفي ذلك رفع
للوضوء عند النوم .^(١١)

الثاني : عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٢)

ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) .
وعقب الإمام ابن حزم على الحديث بقوله (وهذا لفظ يدل على مداومته صلى الله
عليه وسلم لذلك وهي رضى الله عنها أحدث الناس عهداً بمبئته ونومه جنباً وطاهراً) .^(١٣)

-
- (١) انظر : القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٣٨ / ١ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ٢٧٠ / ١ .
(٢) انظر : الفتاوى الهندية : ١٦ / ١ ، السرخسى ، المبسوط : ٧٣ / ١ .
(٣) انظر : الدردير ، الشرح الكبير : ١٣٨ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١٣٨ / ١ ، مالك ،
المدونة الكبرى : ٣٠ / ١ .
(٤) انظر : الرافعى ، فتح العزيز : ١٥١ / ٢ ، النووى ، المجموع : ١٥٦ / ٢ .
(٥) المرادوى ، الانصاف : ٢٦٠ / ١ ، البليهى ، السلسبيل فى معرفة الدليل : ٥٧ / ١ .
(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٨٥ / ١ ، ٨٧ .
(٧) انظر : المرتضى ، البحر الزخار : ١٠٢ / ١ .
(٨) انظر : المروزي ، مسائل أحمد وإسحاق (مخطوط) ص : ١٤ ، ابن عبد البر ،
الاستدكار : ٣٥٠ / ١ .
(٩) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب جواز أكل المحدث
لطعام وأنه لا كراهة فى ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور : ١٦٠ / ١ .
(١٠) انظر : النووى ، شرح صحيح مسلم : ٦٩ / ٤ .
(١١) الاستدكار : ٣٥١ / ١ .
(١٢) سبق تخريجه ، انظر البحث ص (٧٤٤) .
(١٣) المحلى : ٨٧ / ١ .

الثاني : مذ هب الحسن بن حى وابن المسيب وأبو يوسف :^(١)
لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ ، لأن التوضي لا يخرج منه من حال الجنابة
إلى حال الطهارة ، واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره .

الثالث : مذ هب داود الظاهري ، وابن حبيب من المالكية :^(٢)
يجب على الجنب إذا أراد النوم الوضوء وجوب الفرائض .
واحتجوا بحديث عمر رضى الله عنه الذي جاء بصيغة الأمر ، وبصيغة الشرط كما
تقدم في الباب ، واستظهر حجتهم الإمام ابن العربي ، وقال الإمام الليث بن سعد :
لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة .^(٣)

التعليق والترجيح :-

أرى رجحان مذ هب الجمهور القائلين باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم
لأن فيه الجمع بين الأدلة ، إلا أن حديث عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) غير صالح للتمسك به في القول : لا بأس للجنب
أن ينام من غير أن يتوضأ ، ففي الحديث مقال لا ينتهض معه للاستدلال ، قال الإمام
أحمد : ليس بصحيح ، وقال الإمام أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هارون : هو
خطأ ، وقال أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفي غل الأثرم :^(٥) لولم
يخالف أباً إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، قال ابن المغز :^(٦) أجمع المحدثون

- (١) الطحاوى ، شرح معانى الآثار : ١ / ٢٥ ، العينى ، عمدة القارى : ٢ / ٦٤ ، ابن
رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠ .
(٢) انظر : ابن العربي ، عارضة الأحمدي : ١ / ١٨٣ ، النووى ، شرح صحيح مسلم ٣ / ٢١٧ .
(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار : ١ / ٣٥٠ .
(٤) أبو جعفر ، أحمد بن صالح الطبرى المصرى الحافظ ، سمع ابن عيينه ، وابن وهب ،
روى عنه البخارى وأبو داود وآخرون (ولد سنة ١٧٠ هـ - ت ٢٤٨ هـ) ، قال الذهبي
هو ثبت في الحديث .
انظر : الذهبي ، الكاشف : ١ / ١٩ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ص ٢٢ ، ابن حجر
تقريب التهذيب : ١ / ١٦ .
(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الطائى الأثرم الفقيه الحافظ صاحب السنن ،
روى عن : أبى نعيم وعفان بن مسلم ، وعنه : النسائى وابن صاعد وطائفة . ثقة ، مات
سنة (٢٧٥ هـ) .
انظر : الكاشف : ١ / ٢٧ ، تقريب التهذيب : ١ / ٢٥ .
(٦) أبو الحسن طاهر بن مغز بن أحمد بن مَفُوزَ المعافرى الشاطبى ، كان موصوفاً
بالذكاء وسعة العلم ، (ولد سنة ٤٢٩ هـ - ت ٤٤٨ هـ) ، اشتهر بحفظ الحديث
ومعرفته وإتقانه .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٨٨ ، السيوطى ، طبقات الحفاظ : ٤٤٧ .

أنه خطأ من أبي إسحاق قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود، وقال الدارقطني في العتل: يشبهه أن يكون الخبران صحيحين. (١)

ويصلح حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه (أصلح فأتوضأ) فسي صرف (الأمر) في أحاديث الباب إلى الاستحباب، وقدح ابن رشد المالكي فسي الاستدلال به، وقال الحافظ: هو واضح، وهو يرد مذهب الإمام داود الظاهري فسي القول بالوجوب، قال الإمام الشوكاني: (فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب)، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر (عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام ويتوضأ إن شاء). (٥)

والمراد بالوضوء وضوء الصلاة لأن عائشة رضي الله عنها صرحت به في حديث الباب وهو يرد ما جنح إليه الإمام الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث (كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه). ولا تقدح مخالفة الراوي لما روى ولا تصلح لمعارضته ويحمل ترك ابن عمر رضي الله عنه لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر، فالصواب - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور القائلين باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، لاسيما بعد أن ظهرت الحكمة من طلبه وهي تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال (إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة). (٩)

-
- (١) ابن حجر، تخيير الحبير: ١/١٤٨، ١٤٩، الشوكاني، نيل الأوطار: ١/٢٧٣،
العيني، عمدة القاري: ٢/٦٥.
- (٢) وقال: (الاستدلال به ضعيف فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه).
انظر: بداية المجتهد: ١/٣٠.
- (٣) فتح الباري: ١/٣٩٤.
- (٤) نيل الأوطار: ١/٢٧٠.
- (٥) انظر البحث ص (٧٥٢).
- (٦) شرح معاني الآثار: ١/١٢٨.
- (٧) أخرجه مالك من طريق نافع، انظر: الموطأ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل: ١/٤٨.
- (٨) أبو يعلى شداد بن أوس الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس، روى عنه ابنه يعلى، وأبو أسماء الرحبي، وعبادة بن نسي غلط من عده بدرية، توفي سنة (٥٨ هـ).
- انظر: الذهبي، الكاشف: ٢/٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٤/٣١٥.
- (٩) المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٦٢.

موقف المحدثين من الترجمة :-

كان للمحدثين من وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ثلاثة مواقف :-
الأول : من وافق الإمام البخارى ومال إلى وجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم وهم
 الأئمة : أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى .

وجاءت تراجمهم على النحو التالى :-

(١)

* قال الإمام أبو داود فى ترجمته : (فى الجنب ينام) .

وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المتقدم فى الباب وفيه :
 (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) .

* وكانت ترجمة الإمام الترمذى كما يلى : (ما جاء فى الوضوء إذا أراد أن ينام) .
 وأخرج بسنده الحديث المتقدم فى الباب وفيه اشتراط الوضوء للجنب إذا أراد
 النوم من ابن عمر عن عمر : (أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو
 جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ) .

* وجاءت ترجمة الإمام ابن ماجه كما يلى : (من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ) .
 وأخرج بسنده حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهما ، المتقدمين فى الباب .
 وعن أبى سعيد الخدرى أنه كان تصيبه الجنابة بالليل فيريد أن ينام فأمره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ثم ينام . (٤)

* وكانت ترجمة الإمام النسائى على النحو التالى : (وضوء الجنب إذا أراد أن ينام)
 وأخرج بسنده حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما ، وتقدما فى الباب .
 وأخرج الأئمة أبو داود والترمذى وابن ماجه حديث عائشة رضى الله عنها (أن
 النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء) السابق ذكره وأشاروا إلى
 ضعفه عند هم . (٦)

- (١) السنن : ٥٧ / ١ .
 (٢) جامع الترمذى : ٧٨ / ١ .
 (٣) سنن ابن ماجه : ١٩٣ / ١ .
 (٤) صححه الشيخ الألبانى . انظر : الألبانى ، صحيح سنن ابن ماجه : ٩٧ / ١ .
 (٥) المجتبى : ١٣٩ / ١ .
 (٦) انظر : السنن : ٥٨ / ١ ، باب فى الجنب يؤخر الغسل ، جامع الترمذى : ٧٨ / ١ ،
 باب ماجاء فى الجنب ينام قبل أن يفتسل ، سنن ابن ماجه : ١٩٢ / ١ ،
 باب فى الجنب ينام كهيفته لا يمس ماء ، العينى ، عمدة القارى : ٦٥ / ٢ .

الثانى : من خالف الإمام البخارى وصرح باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم وهو الإمام ابن خزيمة .

(١) .
 وكانت ترجمته على النحو التالى : (استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم) .
 وأخرج بسنده . حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بروايتين جاءتا كما يلي :-
 . عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : ينام ، ويتوضأ إن شاء ^(٢) . (٣)
 . إن عمر بن الخطاب سأل رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : " إذا أراد أن ينام فليتوضأ " ^(٤) .

فجمع الإمام ابن خزيمة بين الروايتين بحمل الأمر فى الرواية الثانية على الاستحباب .

الثالث : من لم يتضح رأيه فى الترجمة ، وهما الإمامان : عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وتقدمت ترجمتهما فى الباب السابق .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى وجمهور المحدثين - فيما بيدولى - جماهير الفقهاء ومالوا إلى القول بوجوب الوضوء للجنب قبل النوم ، وهو مذهب داود الظاهرى ، ووافق الإمام ابن خزيمة جماهير الفقهاء فى استحبابه . والله أظلم .

- (١) صحيح ابن خزيمة : ١٠٦ / ١ .
 (٢) ويتوضأ إن شاء : قال الحافظ : " وأصل الحديث فى الصحيحين دون قوله : إن شاء " وقال فى موارد الظمان : " هو فى صحيح مسلم بمعناه وينظر فى قوله : إن شاء " ، وأخرج هذا الحديث بلفظ المشيئة الإمامان أحمد ومسلم ، وجاءت رواية الإمام أحمد بلفظ : يتوضأ وينام إن شاء) ، ورواية الإمام مسلم (ليتوضأ ثم لينام حتى يغتسل إذا شاء) .
 انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع : ١٤٠ / ١ ، المسند : ٢٥ / ١ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١٤٩ / ١ ، موارد الظمان : ٨١ / ١ ، حديث رقم (٢٣٢) .
 (٣) صحيح الإسناد . انظر : المراجع السابقة .
 (٤) أخرجه الإمام أحمد ، انظر : المسند : ٢٥ / ١ .

- المبحث السابع والعشرون -

باب إذا التقى الختانان^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جُلِسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ^(٣) وَثُمَّ جَهَدَهَا^(٤) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ .

فقہ الترجمة :-

اختلف الشراح في بيان مقصود الإمام البخاري من الترجمة والتي جاءت فسي مسألة عظيمة من مسائل المسلمين وقع فيها الاختلاف بين الصحابة .
فذهب جمهور الشراح إلى أن مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان وجوب الغسل إذا التقى الختانان أنزل أولم ينزل^(٥) .
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم (ثم جهد ها) والجهد من أسماء النكاح وفيه دليل على أن الختانين إذا التقيا وجب الغسل وأن لم يكن إنزال^(٦) .
ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة (ثم اجتهد)^(٧) ورواه أبو داود من طريق

- (١) إذا التقى الختانان : كناية عن إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج ، وليس المراد به من الختان الختان ، ذلك أن ختان المرأة في أعلى فرجها ولا يمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمعوا على أنه إذا وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لا يجب عليه ولا عليها الغسل .
انظر : الكرمانى ، الكواكب الدرارى : ١٥٢ / ٣ ، الشوكانى ، نيل الأوطار : ٢٢٨ / ١ ، المنينى ، إضافة الدرارى (ط) : ص ٤٩٠ .
- (٢) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال : لقطعهما ، الاعذار والخفض ، انظر : ابن الأثير ، النهاية : ١٠ / ٢ مادة (ختن) .
- (٣) شعبيها : الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه وهى اليدان والرجلان ، وقيل الرجلان والشفران فكفى بذلك عن الإيلاج .
انظر : المرجع السابق : ٤٧٧ / ٢ مادة (شعب) .
- (٤) جهد ها : أى دفعها وحفزها ، والجهد من أسماء النكاح .
انظر : المرجع السابق ، ابن منظور ، لسان العرب : ١٣٣ / ٣ مادة (جهد) .
- (٥) انظر : الكواكب الدرارى : ١٥٢ / ٣ - ١٥٦ ، ابن حجر ، فتح البارى : ١ / ٩٥٣٩٥٣ .
القسطلانى ، إرشاد السارى : ٣٣٨ / ١ ، الدهلوى ، شرح تراجم البخارى ، ص : ٤٢ .
المنينى ، إضافة الدرارى (ط) : ص : ٤٨٩ ، الكنكوهى ، لامع الدرارى : ٢ / ٢٣١ ، ٢٣٧ .
- (٦) انظر : الخطابى ، أعلام الحديث فى شرح صحيح الحديث (تحقيق محمد بن سعد آل سعود) : ١ / ٣١٠ .
- (٧) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسيخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١ / ١٥٣ .

شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ (وألرزق الختان الختان)^(١) بدل قوله ثم جهد ها ، وهذا يدل على أن الجهد كناية عن معالجة الإيلاج .

ورواه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أولم ينزل)^(٢) ، وهذا مطابق للفظ الترجمة ، قال الحافظ : (فكان المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التوبيخ بلفظ إحدى روايات حديث الباب)^(٣) .

ونقل الأئمة النووي وابن العربي والعيني الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم يكن ثمة إنزال .^(٤)

وذكر الأئمة الخطابي وابن رشد ، والطحاوي والحافظ الخلاف في المسألة وإن

(٥)

الجمهور على واجب الغسل بالتقاء الختانيين .

قال الإمام الخطابي (كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقى الختانان منها من غير إنزال لا يوجب الاغتسال ، ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانيين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أولم يكن . وقد بقي على هذا المذهب جماعة من الصحابة ، لم يبلغهم خبر التقاء الختانيين ، منهم

سعد بن أبي وقاص ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وزيد ابن خالد ، ومن ذهب إلى قولهم سليمان الأعشى ، ومن المتأخرين داود بن علي^(٦) .

ونقل الحافظ أن من خالف أيضا : أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وهشام بن عروة .

وأثبت عطاء اختلاف الناس في عصره كما سيأتي .

وأثبت الإمام الشافعي الخلاف أيضا فقال : (فخالفنا بعض أهل ناحيتنا

- يعني من الحجازيين فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل)^(٧) . ولعل من نقل الإجماع أراد به الإجماع في عصره وزمانه ، أو أن الإجماع الذي انعقد بعد ذلك أبطل حكم الخلاف فصار وجوده كالعدم .^(٨)

-
- (١) السنن ، كتاب الطهارة ، باب في الإكسال : ٥٦ / ١ .
(٢) السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين : ٦٣ / ١ .
(٣) فتح الباري : ١ / ٣٩٥ .
(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٣٦ / ٤ ، ابن العربي ، عارضة الأحوذى : ١٧٠ ، ٩٦٩ / ١ ، العيني ، عمدة القارى : ٦٩ / ٢ .
(٥) انظر : الخطابي ، معالم السنن : ٧٤ / ١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٣ / ١ ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار : ٥٥ / ١ .
(٦) معالم السنن : ٧٤ / ١ .
(٧) اختلاف الحديث - مطبوع مع مختصر المزني - ص (٤٩٥) .
(٨) انظر : العيني ، إضاءة الدراري ، (ط) ص : ٤٩٣ .

(٢) وذهب بعض شراح الجامع الصحيح^(١) ومنهم الإمام العيني والشيخ الكشميري إلى أن الإمام البخاري ذهب إلى جواز ترك الغسل بالتقاء الختانين، والسبب في اختلافهم هو قول الإمام البخاري في الباب الآتي بعد إخراج حديث الإكسال : (الغسل أحوط، وذلك الآخر، وإنما بينا لا اختلافهم) .
وفهم الإمام ابن العربي من هذا القول أن مذهب الإمام البخاري كمن ذهب الإمام داود الظاهري فقال : (وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعيأ به فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين . . .)^(٣)
وقال الإمام العيني : (من ترجمته - أي التالية وهي غسل ما يصاب من رطوبة فرج المرأة - يفهم جواز ترك الغسل لأنه اقتصر على ما يصاب الرجل من المرأة وأنه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط)^(٤)
وأجاب الحافظ على المخالفين بأن مقصود الإمام البخاري من قوله (والغسل أحوط) أي أحوط في الدين وهو باب مشهور في الأصول، وقال : (وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث، كما استدل به^(٥) على إيجاب الوضوء فيما تقدم)^(٦)، وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم - وتفصيل قول الإمام البخاري (والغسل أحوط وذلك الآخر، وإنما بينا لا اختلافهم) أي استيعاب جميع البدن بالما من الجماع الذي لا ينزل فيه أحوط أي أكثر احتياطاً في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في أحاديث الباب التالي، وعلى هذا معنى قول عطاء : " لا تطيب نفسى إذا لم أنزل حتى أغتسل " أي من الجماع الذي لا ينزل فيه مراعاة للخلاف بالأخذ بالأحوط فأخذ بالعروة الوثقى، وقوله ذلك الآخر : أي آخر الأمرين من الشارع، أو من اجتهاد الأئمة وجوب غسل البدن بالتقاء الختانين، وقوله : وإنما بينا لا اختلافهم : اللام تعليلية أي لأجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه، أو حتى لا يظن أن في ذلك إجماعاً .^(٧)

-
- (١) ذكره الشيخ القسطلاني عن البدر الدماميني والسفاقي قال : فيه جنوح لمذهب داود . انظر القسطلاني، إرشاد الساري : ١ / ٣٤٠ .
(٢) انظر : فيض الباري : ١ / ٣٦٧ .
(٣) عارضة الأحوذى : ١ / ١٢٠ .
(٤) عمدة القارى : ٢ / ٧٧ .
(٥) كما استدل به : أي بحديث الإكسال .
(٦) فتح الباري : ١ / ٣٩٨ .
(٧) انظر : العيني، إضافة الدرارى (ط) ص : ٤٩٣ .

(١) وجماهير الفقهاء على وجوب الغسل بالتقاء الختانين .

وخالفهم الإمام داود بن علي الظاهري وقال : لا يجب الغسل إلا بالإنزال

- كما تقدم - .

واستدل على مذهبه بما يلي :-

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء من الماء)^(٢) ، ومعناه وجوب الغسل من الإنزال ، فالأول المطهر ، والثاني العنى .

٢- عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه : قلت : رأيت إذا جامع فلم يمس ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره^(٣) فلتعارض هذه الأحاديث مع ما تقدم من أحاديث وجوب الغسل بالتقاء الختانين وأن لم ينزل ، ذهب الإمام داود إلى الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح وهو وجوب الماء من الماء يعني وجوب الغسل إذا أنزل .^(٤)

وأجاب الجمهور على حجة الإمام داود الظاهري بما يلي :-

١- أن حديث أبي أيوب رضي الله عنه منسوخ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب ، وبما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا)^(٥) .

و عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال :^(٦) قال أبو موسى : فأننا أشفيكم من ذلك ، فممت فاستأذنت علي عائشة ، فأذن لي ، فقلت لها : يا أماء إنني أريد أن

-
- (١) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق : ١٧ / ١ ، مالك ، المدونة الكبرى : ٢٩ / ١ ، الشافعي ، الأم : ٣٧ / ١ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات : ٧٥ / ١ ، ابن حزم ، المحلى : ٨ / ٢ ، السياغى ، الروض النضير : ٢٤٧ / ١ .
- (٢) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب (الماء من الماء) : ١٥٢ / ١ .
- (٣) أخرجه البخاري ، انظر : البحث من (٣٣٩ - ٧٦٣) .
- (٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ٣٤ / ١ .
- (٥) أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له كما سيأتي . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١٥٤ / ١ .
- (٦) قال : الظاهر أنه الراوى عن أبي موسى رضي الله عنه وهو أبو بردة ابنه .

أسألك عن شيء وإنني استحبيبك فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سا ثلا عنه أمك
التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان
الختان ، فقد وجب الغسل " .^(٢)
وقال الجمهور وليس أحد أعظم بهذا الشأن ، وبآخر الأمرين فيه من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدلوا على النسخ أيضا بحديث أبي بن كعب رضى الله عنه (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الشيا . ثم
أمر بالغسل ونهى عن ذلك)^(٣) ^(٤) وهذا صريح في النسخ .

٢- قالوا ومع التسليم بعدم ثبوت ترجيح حديثي أبي هريرة وعائشة رضى الله عنهما
وأتهما ناسخان لحديثي زيد بن خالد وأبي أيوب الأنصارى رضى الله عنهما
فيكون الترجيح من جهة القياس ، وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة
الختانين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل ، إذ كيف يوجب
الحد ولا يوجب الغسل ؟ ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة ،
وماتقدم لا يحتاج إلى زيادة تعليق في ترجيح مذهب جماهير الفقهاء في وجوب
الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن ثمة إنزال .

موقف المحدثين من الترجمة :-

لم يختلف المحدثون فيما بيد ولى في ترجيح وجوب الغسل بالتقاء الختانين ،
وجاءت تراجمهم على النحو التالي :-

- (١) على الخبير سقطت : قال النووي : معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت
عنه ، عارفاً بخفيه وجليه ، حاذقاً فيه ، وقال ابن الأثير : أى على العارف
به وقعت ، وهو مثل سائر للعرب .
انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم : ٤ / ٤١ ، ابن الأثير ، النهاية :
٣٧٨ / ٢ مادة (سقط) .
- (٢) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء
ووجوب الغسل بالتقاء الختانين : ١ / ١٥٣ .
- (٣) ونهى عن ذلك : وهو عدم الترجيح بأن الغسل يتوقف على الإنزال .
انظر : الآبادى ، عون المعبود : ١ / ٣٦٤ .
- (٤) أخرجه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه - كما سيأتى - ،
ورجاله ثقات . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٤٣ ، الألبانى ، صحيح
سنن أبي داود : ١ / ٤٣ رقم (١٩٨) .
- (٥) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد : ١ / ٣٤ .

* ذكر الإمام عبد الرزاق ترجمته كما يلي : (ما يوجب الغسل)^(١) .

وأخرج بسنده أربعة وثلاثين أثرا تسعة عشر منها في إيجاب الغسل بالتقاء الختانيين وخمسة عشر في إيجاب الغسل بالإنزال ، إلا أنه ذكر الآثار التي تدل على نسخ وجوب الغسل بالإنزال منها ما تقدم من قصة أبي موسى مع عائشة رضی الله عنها ، ومنها : -

• عن أبي جعفر أن عليا : وأيا بكر وعمر قالوا : ما أوجب الحد بين الجلد أو الرجم أوجب الغسل^(٢) .

• عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أخذنا بالغسل بمسند ذلك إذا من الختان الختان^(٣) .

* وجاءت ترجمتان للإمام ابن أبي شيبة :-

الأولى : (من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)^(٤) .

ومما أخرجه في هذه الترجمة :-

• عن عبيد بن رفاع^(٥) قال : بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : علي به ، فجاء زيد . فلما رآه عمر قال : أي عد ونفسه قد بلغنت أن تفتي الناس برأيك ، فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت لكني سمعت من أعمامى حدثا فحدثت به ، من أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاع^(٦) ، فأقبل عمر على رفاع بن رافع

(١) مصنف عبد الرزاق : ٢٤٥ / ١ - ٢٥٣ .

(٢) أخرجه الطحاوي ، وابن أبي شيبة - كما سيأتي . انظر شرح معاني الآثار : ٦٠ / ١ .

(٣) أخرجه الطحاوي وابن خزيمة وابن أبي شيبة كما ستأتي الإشارة إليه .

انظر : صحيح ابن خزيمة : ١١٣ / ١ ، شرح معاني الآثار : ٥٧ / ١ .

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار : ٨٥ / ١ .

(٥) عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقى أرسل عن النبي

صلى الله عليه وسلم وروى عن أبيه ، ورافع بن خديج وأسما بنت عميس ، وعنه

أولاده إبراهيم وإسماعيل ، وعمر بنت عبد الرحمن وهي من أقرانه ، عنه ابن حبان

في الثقات ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

انظر : الذهبي ، الكاشف : ٢٠٨ / ٢ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب : ٦٥ / ٧ .

(٦) أبو معاذ الزرقى رفاع بن رافع بن مالك الأنصاري ، شهد بدرًا ، وروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ، وعنه ابنه عبيد

ومعاذ ، وابن أخيه يحيى بن خلاد ، مات في أول خلافة معاوية ، قال ابن قانع :

مات سنة ٤١ أو ٤٢ هـ .

انظر : الكاشف : ٢٤٢ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٢٨١ / ٣ ، وتقريب التهذيب :

فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يفتسل ، فقال :
قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله تحريم ،
ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى . قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم ،
فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معان وظى فإنهما قالا : إذا جاوز
الختان الختان ، فقد وجب الغسل فقال عمر : هذا وأنتم وأصحاب بدر وقد اختلفتم
فمن بعدكم أشد اختلافا ، فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه ليس أعلم بهذا من شأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا أعلم لى بهذا
فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر :
لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً .^(١)

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة آثاراً أخرى تدل على النسخ بنحو ما تقدم في ترجمة
الإمام عبد الرزاق ، وجاءت ترجمته الثانية كما يلي : (من كان يقول الماء من الماء)^(٢) .
وأخرج بسنده في ذلك عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد
ابن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين .
وما تقدم يشير إلى تقريره للنسخ ، واستقرار الغسل بالتقاء الختانيين عنده
ولعله أورد الترجمة الثانية للإشارة إلى الخلاف كما هو منهجه في ذكر ما يقع من خلاف
بين الصحابة والتابعين .

* وجاءت ترجمة الإمام أبي داود كما يلي : (في الإكسال)^(٣) .
وأخرج بسنده ما تقدم من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه الذي فيه أن
آخر الأمرين كان الغسل بالتقاء الختانيين .
كما أخرج حديث الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه .
وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الماء من الماء)^(٤) .

- (١) أخرجه الطحاوى وأحمد ، والطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي ورجال أحمد ثقات
إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة .
انظر : الطحاوى ، شرح معاني الآثار : ٥٩ / ١ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٢٦٦ / ١ ،
باب في قوله (الماء من الماء) .
(٢) المصنف في الأحاديث والآثار : ٨٩ / ١ .
(٣) السنن : ٥٥ / ١ .
(٤) صحيح أخرجه مسلم . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب (الماء من الماء) :
١٥٢ / ١ .

فبين الإمام أبو داود بحدِيث أبي بن كعب رضى الله عنه أن حدِيث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه منسوخ بحدِيث أبي هريرة ، والله أعلم .

* وذكر الإمام الترمذى ترجمتين جاءت الأولى كما يلى :-
(١) (ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) .

وأخرج بسنده حدِيث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) . ثم قال وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة وعائشة ، والفقهاء من التابعين ، ومن بعدهم مثل : سفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

- وجاءت ترجمته الثانية : (ما جاء أن الماء من الماء) (٢) .

. وأخرج حدِيث سهل بن سعد عن أبي بن كعب رضى الله عنهما السابق

ذكره فى النسخ .

. عن ابن عباس قال : (إنما الماء من الماء فى الاحتلام) (٣) .

* وكان للإمام ابن ماجه ترجمتان أيضا :-

الأولى : (الماء من الماء) (٤) .

وأخرج بسنده حدِيث أبي سعيد الخدرى ، وأبي أيوب رضى الله عنهما وسبق

ذكرهما .

الثانية : (ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان) (٥) .

وأخرج بسنده :-

حدِيث عائشة رضى الله عنها السابق ذكره عند الإمام الترمذى .

. وحدِيث أبي بن كعب رضى الله عنه السابق ذكره فى النسخ .

. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل) (٦) .

(١) جامع الترمذى : ٧٣ / ١ . (٢) المرجع السابق .

(٣) ضعيف ، أخرجه الطبرانى ، وفى اسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف

انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير : ١ / ٤٣ ، الألبانى ، صحيح ابن ماجه : ١ / ٣٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ١ / ١٩٩ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ضعيف ، فى إسناده حجاج بن أرطاة ، ضعفه أهل الحديث .

انظر : البخارى ، الضعفاء الصغير (٦٧) ، البحث ص (٨٧) .

* وكان للإمام النسائي ترجمتان :-

الأولى : (وجوب الغسل إذا التقى الختانان)^(١).

وأخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب.

والثانية : (الذي يحتلم ولا يرى الماء)^(٢).

وأخرج بسنده حديث أبي أيوب ، رضي الله عنه السابق ذكره ، وتوفيق الإمام النسائي بين التعارض في الأحاديث على أن المقصود بالماء الموجب للغسل في حديث أبي أيوب رضي الله عنه هو الذي يكون في الاحتلام كما نقل من مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، رده الشيخ السندي فقال : (. . . رد بأن مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحاً^(٣) والله تعالى أعلم)^(٤).

* وذكر الإمام ابن خزيمة في هذه المسألة ثلاثة تراجم جاءت على النحو التالي :-

الأولى : (ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الغسل في الجماع من غير إماء قد نسخ بعض أحكامها)^(٥).

وأخرج بسنده عن زيد بن خالد الجهني (أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال : ليس عليه غسل ، ثم قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فسألت بعد ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فقالوا مثل ذلك . قال أبو سلمة : وحدثني عروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٦).

ويبدو أن الإمام ابن خزيمة قصد بقوله في الترجمة (قد نسخ بعض أحكامها) أي نسخ موجبات الغسل بالإنزال ، ومقتضى وجوب الوضوء بخروج المذي كما تقدم ، ووجوب غسل ما يصبب الرجل من رطوبة المرأة كما سيأتي^(٧).

الثانية : (ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء)^(٨).

-
- (١) المجتبى : ١١٠/١ ، ١١١.
 - (٢) المرجع السابق : ١/١١٥.
 - (٣) وفيه : (رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن) فهو صريح في الجماع . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء : ١/١٥٣ .
 - (٤) حاشية السندي على سنن النسائي : ١/١١٦ .
 - (٥) صحيح ابن خزيمة : ١/١١٢ .
 - (٦) أخرجه البخاري . انظر البحث ص (٢٣٩ ، ٢٦٣) .
 - (٧) انظر : باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين ص (٢٤٠) .
 - (٨) انظر البحث ص (٢٦٣) .
 - (٩) صحيح ابن خزيمة : ١/١١٢ .

وأخرج بسنده ما سبق من حديثي أبي بن كعب ، وسهل بن سعد رضى الله
عنهما في النسخ .

والثالثة: (ذكر إيجاب الغسل بماسة الختانيين أو التقائهما لأن لم يكن أمتي)^(١)
وأخرج بسنده ما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري وسؤاله لعائشة رضى الله
عنها .

الخلاصة:-

كان الخلاف في مسألة وجوب الغسل بماسة الختانيين كبيرا بين الصحابة ، بل
إن أكثرهم كان يقول الماء من الماء ، ثم قل الخلاف وانحصر في فئة قليلة من الصحابة لم
يبلغها خبر النسخ ، وانتقل منها الخلاف إلى بعض التابعين منهم هشام بن عروة
وأبوسلمة ، ثم ضاق الخلاف أكثر حتى انحصر في طبقة الأئمة الفقهاء في الإمام علي بن
داود الظاهري ، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وعليه عامة
الفقهاء والمحدثين . والله أعلم .

(١) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١١٤ .

- المبحث الثامن والعشرون -

بَابُ: غُسلُ مَا يُصِيبُ مِنْ رَطْوَةِ فَرجِ الْمَرْأَةِ

(زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَقَالَ :
 أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنُ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ
 ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ
 أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 أَجْمَعِينَ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ (١) .

(أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ : يَأْرَسُولُ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ
 وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ (٢) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْغَسْلُ أَحْوْطُ ، وَذَلِكَ الْآخِرُ ، وَإِنَّمَا بَيْنَنَا لِاخْتِلَافِهِمْ .

(٣)

فقه الترجمة :-

مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وأنها إذا
 أصابت البدن أو الثوب ونحوهما وجب غسلها .
 ولقد سبق للمصنف أن أشار إلى هذه المسألة في ترجمته (غسل المنى وفركه
 وغسل ما يصيب من المرأة) (٤) .
 وأشار جمهور الشراح إلى حكمها هناك وسكتوا عنه في هذا الباب (٥) .

- (١) فأمره بذلك : أي فأمروا المجمع الذي لم يمن بذلك أي بغسل الذكر والنضوء ،
 وقال الحافظ : فيه التفتات لأن الأصل أن يقول : فأمرني ، أو هو مقول عطاء بن
 يسار فيكون مرسلًا .
 انظر : العيني ، عدة القاري : ٧٥ / ٢ ، ابن حجر ، فتح الباري : ٣٩٧ / ١ ، المنيني
 إضاءة الدراري (ط) ص : ٤٩١ .
- (٢) ماس المرأة منه : فيه إضمار ، أو كناية أي يغسل الرجل المذكو العضو الذي مس
 رطوبة فرج المرأة من أعضائه ، وهو من إطلاق اللازم وهو من المرأة وإرادة الملزوم
 وهو إصابة فرجها . انظر : القسطلاني ، إرشاد الساري : ٣٤٠ / ١ ، العيني ،
 عدة القاري : ٧٦ / ٢ .
- (٣) انظر : عدة القاري : ٧٧ / ٢ ، الكنكوهي ، لامع الدراري : ٢٣٥ / ٢ .
- (٤) انظر : البحث ص (٥٤٢) .
- (٥) انظر : فتح الباري : ٣٣٣ / ١ ، إرشاد الساري : ٢٩٦ / ١ ، ٢٩٧ .

لذا قال الشيخ الكاندلوى : (ثم لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة سكتوا عما ترجم به الإمام البخارى وكان حقهم أن يتعرضوا عن غرضه ، وهو الإشارة إلى مسألة خلافية شهيرة وهى مسألة رطوبة فرج المرأة ، وظاهر تبويب المصنف نجاستها إن ترجم بنفسها ..)^(١)
ومناسبة حديث زيد بن خالد رضى الله عنه للترجمة فى قول عثمان رضى الله عنه ويفسل ذكره) يعنى إذا جامع فلم ينزل ، ويفسل ذكره لأنه لاشك أصابه شيء من رطوبة فرج المرأة .^(٢)

ومناسبة حديث أبى بن كعب رضى الله عنه للترجمة فى قوله : (يفسل مامس المرأة منه) ، وتقديره : يفسل عضوا من رطوبة فرج المرأة .

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى نجاسة رطوبة فرج المرأة إلى مذاهبين :-
الأول : مذهب المالكية ، ومحمد وأبى يوسف من الحنفية ، والزيدية :^(٤) قالوا : رطوبة فرج نجسة .^(٥)

الثانى : مذهب الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة :^(٨) قالوا : رطوبة فرج طاهرة .
وحجة الحنفية : أنها كسائر الرطوبات الخارجة من البدن كالعرق والمخاط ووسخ الأذن .

وحجة الشافعية : أن المنى طاهر ولو عن جماع فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منها .^(٩)

-
- (١) لامع الدرارى : ٢ / ٢٣٥ .
(٢) انظر : العيني ، عدة القارى : ٢ / ٧٤ .
(٣) الدردير ، الشرح الكبير : ١ / ٥٧ ، الآبى ، جواهر الإكليل : ١ / ٩ ، عيش ، شرح منح الجليل : ١ / ٣٠ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٥٧ .
(٤) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ٩٤ ، داماد أفندى ، بدر المتقى شرح الملتقى : ١ / ٦٤ .
(٥) المرتضى ، البحر الزخار : ١ / ٧ .
(٦) حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ١ / ١٦٦ ، الحصكفى ، الدر المختار : ١ / ٤٤٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ١ / ١٦٨ .
(٧) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ١ / ٣٠١ ، الماوردى ، الحاوى : ٣ / ٨١٧ ، النووى ، المجموع : ٢ / ٥٧٠ ، الشيروانى ، المهذب : ١ / ٧٢ .
(٨) العرداوى ، الانصاف : ١ / ٣٤١ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٠٣ ، البهوتى ، الروض المربع : ١ / ٣٤ .
(٩) قال الحافظ : لم يذكر الرافعى الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : " تتخذ المرأة خرقة فإذا فرغ زوجها ، ناولته فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ثم صليا فى ثوبيهما " ، موقوف ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم (سئلت عائشة عن الرجل يأتى أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ؟ فقالت : " كانت المرأة تعد خرقة ، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه) .
ويبدو لى أن الاستدلال به على طهارة رطوبة فرج المرأة بعيد حيث ترجم له ===

التعليق والترجيح :-

لما كان مذ هب القائلين بنجاسة رطوبة فرج المرأة وغسل ما أصاب المحل منها مؤيدا بالدليل الصحيح وهو ما ذكره الإمام البخارى فى الباب من حديث عثمان وأبى رضى الله عنهما فإنى أرى رجحانه ، وقال الإمام النووى بعد أن استدلل لنجاسة رطوبة الفرج بهذين الحديثين ، (وهذان الحديثان فى جواز الصلاة بالوضوء منسوخان .. . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتأبى غير منسوخ وهو ظاهر فى الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء^(١) وهو موافق للإمام البيهقى أيضا فى قوله عن حديث أبى رضى الله عنه :
(فإنما نسخ منه ترك الغسل فأما غسل ما أصابه من المرأة فلا نعلم شيئا نسخه)^(٢) .

موقف المحدثين من الترجمة :-

سكت الأئمة المحدثون عن رطوبة فرج المرأة فلم يترجموا لها .

الخلاصة :-

خالف الإمام البخارى الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، ووافق المالكية والزيدية ومحمدا وأبا يوسف من الحنفية على نجاسة رطوبة فرج المرأة ووجوب غسلها . والله أعلم .

== الإمام ابن خزيمة بقوله (الرخصة فى غسل الثوب من عرق الجنب والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس) ، ومع التسليم بدلالته على طهارة رطوبة فرج المرأة إلا أنه موقوف فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التى ذكرها الإمام البخارى على الباب ، والله أعلم .
انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير: ٤٤/١ ، ٤٥ ، صحيح ابن خزيمة: ١/١٤٢ ، البحث ص (٧٣٥) .

- (١) المجموع : ٥٧١ / ٢ .
(٢) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب فى رطوبة فرج المرأة : ٤١١ / ٢ .

انخاسته

- الخاتمة -

- الحمد لله رب العالمين ، لأحصى حمد نعمة ، ولا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه سبحانه ، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيد الأولين والآخريين :-
- وبعد : فكان أهم ما توصلت إليه بعد هذه الرحلة في فقه المحدثين والتسى زادت عن الأربع سنوات نوعين من النتائج :-
- نتائج عامة في فقه المحدثين ، وهي ثمرة البابين التمهيدي والأول .
- ونتائج خاصة كانت حضيلة الباب الثاني للرسالة ، وتمثل اختيارات الإمام البخاري ومسائله في كتابي الوضوء والغسل .
- فأما النتائج العامة للبحث فكانت كما يلي :-
- ١- أطلق لفظ الفقه على الزهد ، وعلم الكلام ، وتدبر القرآن ، وكان متناولا للفتاوى والأحكام الفقهية بطريق العموم والشمول ، وكان اطلاقه على علم الآخرة أكثر ، ولعل المعنى الاصطلاحي للفظ الفقه وتخصيصه بأنه " العلم بجملته من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال " ، لم يستقر قبل منتصف القرن الخامس الهجري .
 - ٢- الأولى أن لا يوصف فقه كبار التابعين في العراق بالرأى ، لأن فقه التابعين في العراق والحجاز كان ينبع من مشكاة واحدة هي فقه الصحابة ، وهم أفقه الأمة رأياً ، وأبرأ الأئمة قلوباً وقصوداً .
 - ٣- عصر نزوح الفقه والتدوين فيه ، سبق عصر نزوح الحديث والتدوين فيهِ . وتقاصر الهمم عن طلب الحديث ومغيب أهله ، سبق عصر انحطاط الفقه فلم تفتقر حركة التحرير والتخريج في المذاهب الفقهية إلى سقوط بغداد عام (٦٥٦هـ) في حين كان الأئمة العلماء يشتكون من ضعف الهمم في طلب الحديث ونسبة المحدثين في أعصارهم .
 - ٤- عاش الأئمة المحدثون أوج نهضتهم أو مايسمى بعصرهم الذهبي في منتصف العصر العباسي الأول والثاني ، واشتهر منهم الأئمة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
 - ٥- عاش الأئمة المحدثون في عصرهم الذهبي ، عصرها سياسياً قويا في بدايته مالم يث أن ضعف . وعاشوا عصرها علمياً واجتماعياً رائعاً كانوا هم رواده وكانت مصنفاًتهم محل تقدير العلماء بعدهم في سائر الأمصار .

- ٦- انتقلت العناية بالسنة النبوية وأهلها بعد سقوط بغداد إلى مصر وكان للماليك أياى بيضاء فى خدمتها ، وكان لعلماء الهند من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر مجهودات كبيرة فى خدمة كتب السنة الشريفة .
- ٧- توفى الإمام عبد الرزاق وعمر الإمام البخارى (١٧) عاما ، وكان يمكنه أن يدرك الرواية عنه وقيل له أنه مات متأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن الامام عبد الرزاق كان حيا ، فروى عنه بواسطة .
- ٨- توفى الإمام البخارى بعد وفاة الإمام ابن أبى شيبة بـ (٢١) سنة وروى عنه عدة أحاديث من أسانيد العالمة ، ومجموع مارواه عنه ثلاثون حديثا .
- ٩- لم تثبت عندى ملاقاته الامام أبى داود للإمام البخارى ، ولم يروا أحدهما عن الآخر واشتركا فى الرواية عن أئمة منهم أحمد بن حنبل ، وطل بن المدينى ، وإسحاق ابن راهويه .
- ١٠- شارك الإمام الترمذى الإمام البخارى فى بعض شيوخه ، وتفقه فى ظل الحديث على يده ، وقرأ كتابه التاريخ واستفاد منه فى معرفة الرجال ، وكان من أبرز تلامذته .
- ١١- لم يروا الإمام ابن ماجه عن الإمام البخارى ولم تثبت عندى ملاقاته له ، وشاركه فى الرواية عن الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كما تقدم .
- ١٢- لقي الإمام النسائى الإمام البخارى وتأثر به لاسيما فى صياغة تراجمه وتشديد يده فى الرجال .
- ١٣- سمع الإمام ابن خزيمة من الإمام البخارى وتأثر به وروى عنه الإمام البخارى خارج الصحيح .
- ١٤- المقصود بفقهاء المحدثين : أن المسائل التى اختارها المحدث فى الفقه ، وتفقههه وذلكاءه ، ودقه فكره يظهر فى تراجمه .
- ١٥- ممن حاز الإمامتين فى الحديث والفقه الأئمة مالك وأحمد ، والبخارى ، وابن خزيمة .
- ١٦- أصول فقه المحدثين : آيات الأحكام - والحديث بأقسامه الثلاثة الصحيح والحسن والضعيف ، فتاوى الصحابة ، فتاوى التابعين ، القياس للضرورة .
- ١٧- أهم الاتجاهات الفقهيّة للمحدثين : الاتجاه إلى الآثار ، الاتجاه إلى الظاهر ، الاتجاه الخلقى الدينى .
- ١٨- أشهر كتب الأئمة المحدثين المذكورين فى هذا البحث : الجامع الصحيح للإمام البخارى يليه فى الشهرة : سنن أبى داود فجامع الترمذى ثم سنن النسائى ، ثم ابن ماجه ، ويلي هذه الكتب مرتبة مصنفا عبد الرزاق وابن أبى شيبة وصحيح ابن خزيمة .

- ١٩- الذين اشترطوا الصحة في كتبهم الأئمة البخارى والنسائى وابن خزيمة، ومن اشترط عدم إخراج الضعيف إلا مع بيان حاله إلا ما مان أبو داود والترمذى، ومن لم يشترط شيئاً وأخرج الضعيف في كتابه الأئمة : عبد الرزاق، وابن أبى شيبة، وابن ماجه .
- ٢٠- أكثرهم توييماً ووضعاً للتراجم بالنسبة لعدد الأحاديث المسندة للإمام الترمذى، وأجودهم ترتيباً وتنسيقاً للأبواب الإمام ابن خزيمة .
- ٢١- انفرد الإمام البخارى عن المحدثين بأن العلماء صنفوا كتباً في تراجمهم وفسر منهجه فيها .
- ٢٢- أقرب الأئمة المحدثين للإمام البخارى في دقة استنباطاته الإمامان النسائى وابن خزيمة .
- ٢٣- أقرب تراجم الأئمة المحدثين إلى منهج الفقهاء تراجم الإمام ابن خزيمة، حيث يذكر في الكثير منها تقسيمات الحكم الشرعى، ويعقب على الحديث بتعقيبات طويلة تبين وجه الاستدلال منه .
- ٢٤- شدد الإمام البخارى في العمل بالحديث الحسن، وأكثر ما يرجح به عند تعارض الأدلة قوة الإسناد فلا يقدم مع الحديث الصحيح شيئاً، ولا يعمل الدليلين إن كان أحدهما صحيحاً والآخر حسناً بل يقدم الصحيح ويعمل به فقط .
- ٢٥- يذهب جمهور المحدثين إلى إعمال الدليلين لئلا تساويا في القوة وأمكن الجمع بينهما لما بينهما من خصوص وعموم .
- ٢٦- امتاز الإمام البخارى عن المحدثين بالنبوغ في الفقه واستنباط اللطائف والمعانى التى تخفى على غيره ولا يشاركه فيها أحد .
- ٢٧- يبدو لى أن الذى يلي الإمام البخارى في ظهور الملكة الفقهية من المحدثين الإمام ابن خزيمة ثم الإمام النسائى .
- ٢٨- أرجح أن الإمام البخارى وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق وأن الإمامين أبا داود والترمذى مجتهدان في مذهب الإمام أحمد، والإمامين النسائى وابن خزيمة مجتهدان في مذهب الإمام الشافعى .
- ٢٩- اشتملت تراجم الإمام البخارى على استنباطات دقيقة على طريقة أهل السير والتاريخ .
- ٣٠- لا تستقيم دراسة فقه المحدثين إلا بدراسة فقه المذاهب المتبوعة، لأن الظاهر أن الأئمة المحدثين وازنوا بين المذاهب التى سبقتهم في العصر الذى بلغ فيه الفقه أوجه، ثم اختاروا المذهب المستند إلى الدليل الأقوى، وقد يترجمون لمسائل انعقد الإجماع بعد عصرهم عليها فيظن من لم يعن النظر في اختلاف العلماء أن تراجمهم قليلة الجدوى .

- وأما نتائج البحث الخاصة بفقهاء الإمام البخارى ، فبعد أن ترجح لدى مقصوده فيما تقدم فى كتابيه الوضوء والغسل ، فأرى أن اختياراته الفقهية فيهما كانت على النحو التالى :
- ١- خالف الإمام البخارى الحنفية فى المسألتين الأصوليتين : أن الأمر لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ، وجواز الزيادة على النص بخبر الواحد ، وسكت المحدثون عن هاتين المسألتين .
 - ٢- وافق الإمام البخارى عامة أهل العلم فى كراهية الإسراف فى الوضوء والزيادة على ثلاث .
 - ٣- خالف الإمام البخارى الإمام داود الظاهرى ووافق جماهير المحدثين على أن الوضوء للصلاة لا يجب إلا من حدث .
 - ٤- خالف الإمام البخارى المالكية ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على استحباب الزيادة فى غسل أعضاء الوضوء على القدر المفروض شرعا .
 - ٥- خالف الإمام البخارى المالكية والإمام عبد الرزاق من المحدثين ، ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين فى ترك الوضوء لمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث لافرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة أو خارجها .
 - ٦- وافق الإمام البخارى لجماع الفقهاء على جواز التخفيف فى الوضوء إذا أسبغ .
 - ٧- خالف الإمام البخارى الحنفية والمالكية والحنابلة ومن المحدثين الإمامين ابن أبى شيبة وأبا داود فى أن معنى الإسباغ إتمام غسل القدر المفروض من أعضاء الوضوء ووافق جمهور المحدثين فى أن معنى الإسباغ الإتيان بكامل الوضوء مع ما فيه من آداب وسنن .
 - ٨- خالف الإمام البخارى المالكية والشافعية والحنابلة فى قولهم بأن المختار الاعتراف باليدين جميعا عند غسل الوجه ، وقال بغسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .
 - ٩- وافق لجماع الفقهاء والمحدثين على أن التسمية على الوضوء مطلوبة .
 - ١٠- ذكر الله تعالى على الخلاء جمهور الفقهاء والمحدثين على منعه باستثناء ماورد - عن الإمام البخارى والإمام ابن أبى شيبة وابن سيرين والنخعى وابن القاسم - من جواز ذكر الله على الخلاء بالتسمية ولذا عطس قال بالحمد لله .
 - ١١- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين على مشروعية الاستعاذة عند قضاء الحاجة .
 - ١٢- وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء على استحباب استدامة الطهارة .
 - ١٣- مذهب الإمام البخارى حظر استقبال القبلة بالبول والغائط فى الصحارى وجوازه فى البنيان وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ولسحاق ومن المحدثين ابن أبى شيبة وابن ماجه والنسائى وابن خزيمة .

ووافق الإمامان أبو داود والترمذى مذهب داود الظاهري في أن آخر الأمرين هو الإباحة ولم يذهب أي من الأئمة المحدثين إلى القول بالتحريم في الصحارى والبيسان كما هو مذهب الحنفية والزيدية والإمام ابن حزم الظاهري ، والله أعلم .

- ١٤- استنبط الإمام البخارى استحباب التبرز على شيء مرتفع .
- ١٥- انفرد الإمامان البخارى وابن خزيمة عن بقية الأئمة المحدثين في بيان الرخصة من الشارع في الخروج ليلا إلى الصحارى للبراز للنساء اللاتي ليس لديهن كنف في بيوتهن كما كان الحال في عصر زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بناء الكنف .
- ١٦- أشار إلى استحباب التبرز في البيوت .
الإمام البخارى
- ١٧- جماهير الفقهاء والمحدثين على مشروعية الاستنجاء بالماء ، وهو ما اختاره الإمام البخارى وخالف ذلك ابن حبيب من المالكية ، ومن المحدثين الإمام ابن أبي شيبة الذي حكى الخلاف عن عدد من الصحابة والتابعين .
- ١٨- من لطائف استنباطات الإمام البخارى مشروعية خدمة العالم حتى فيما يختص بطهارته ، وأنه لا كراهة في ذلك .
- ١٩- النهى عن الاستنجاء باليمين مجمع عليه من الفقهاء والمحدثين ، والاختلاف بينهم هل النهى للتنزيه أو للتحريم ؟ والظاهر أن الإمام البخارى حمل على الحرمة وهو ما عليه الحنفية والظاهرية وجمهور المحدثين .
- ٢٠- خالف الإمام البخارى الجمهور ووافق المالكية ، ووافق الإمامان أبو داود والنسائي على أن النهى عن مس الذكر باليمين مقيد بحال البول والاستنجاء .
- ٢١- من لطائف استنباطات الإمام البخارى بيان استحباب حمل عصا مسننة عند الذهاب إلى الخلاء وفي حملها إتباع للسنة ومنافع عدة .
- ٢٢- لا خلاف بين العلماء في النهى عن الاستنجاء بالروث ، ولكن الخلاف بينهم في هل يجزى الاستنجاء بالروث أولا يجزى ، والأقرب أن الإمام البخارى والمحدثين مالوا إلى التحريم وعدم الإجزاء وعليه جمهور الفقهاء .
- ٢٣- الخلاف الشان في وجوب الوضوء ثلاثا ثلاثا لا يعتد به ، بدليل اتفاق الفقهاء والمحدثين على أن المرة الواحدة في الوضوء والتي تستوعب الأعضاء مجزية وهي أقل ما يمكن فعله في الوضوء .
- ٢٤- انعقد اجماع الفقهاء والمحدثين على جواز الوضوء مرتين مرتين وأنه أفضل ممن الاقتصار على الوضوء مرة واحدة .
- ٢٥- خالف الإمام البخارى الإمامين القاسم بن محمد ومالك ومن وافقهما في قولهم ، وإن

- المقصود هو الايعاب ولا توقيت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين في استحباب الغسلة الثالثة وأن للأعداد في الوضوء معنى ، وأن الغرفة للعضو لا تكون مرة إلا إذا استوعبت .
- ٢٦- أرجح أن مذهب الإمام البخارى والمحدثين هو وجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء ، لأن من سمات فقههم أخذهم بظاهر النهى والأمر وترك الاستفصال عنهما ووافقوا في هذه المسألة الحنابلة والظاهرية والزيدية وإسحاق وخالفوا الحنفية والمالكية والشافعية القائلين باستحباب الاستنشاق في الوضوء .
- ٢٧- وافق الإمام ابن خزيمة الشافعية والحنابلة والظاهرية وإسحاق في قولهم ———— باشتراط ثلاثة أحجار في الاستنجا واستحباب القطع على وتربعدها وهو ما رأيت ميل الإمام البخارى إليه ، وخالف ذلك الحنفية والمالكية والزيدية ومن المحدثين الإمامان الترمذى والنسائى .
- ٢٨- جماهير الفقهاء والمحدثين على أن الواجب غسل الرجلين في الوضوء إذا كانتا عاريتين غير مغطاتين بالخفين أو الجوربين ، ولا يعتد بخلاف الروافض وقولهم ———— أن فرض القدمين المسح .
- ٢٩- وافق الإمام البخارى مذهب الحنابلة والزيدية وإسحاق فى وجوب المضمضة في الوضوء ووافقه من المحدثين الإمامان الترمذى والنسائى .
- ٣٠- وافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء والمحدثين في وجوب استيعاب أعضاء الوضوء في الغسل وتحريك الخاتم إذا كان ضيقا لا يصل الماء لما تحته ، وخالف المالكية في تحريك الخاتم فقالوا : لا يجب تحريك الخاتم وإن كان ضيقا .
- ٣١- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء في قولهم : لا يجوز المسح على النعلين . ووافقه من المحدثين الإمامان النسائى وابن خزيمة ، وخالفه الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبه .
- ٣٢- خالف الإمام البخارى وجمهور الفقهاء والمحدثين : الظاهرية والزيدية الذين قالوا بوجوب التيامن في الوضوء ، والراجح استحبابه .
- ٣٣- مذهب الإمام البخارى أن الوضوء لا يجب قبل الوقت ولا خلاف فيه بين الفقهاء والمحدثين .
- ٣٤- أرجح أن الإمام البخارى ذهب إلى اشتراط طلب الماء لجواز التيمم مع توهم وجوده أو ظن عدم وجوده كما هو مذهب الشافعية والحنابلة .
- ٣٥- مذهب الإمام البخارى طهارة شعر الآدمى ، وطهارة سؤر الكلب ، وعينه ، ووجوب غسل الإناة سبعا من ولوغه بلا ترتيب ، واختار مذهب الإمام مالك في هذه المسائل وخالفه جمهور الفقهاء والمحدثين في طهارة سؤر الكلب ، ووجوب غسل الإناة سبعا بلا ترتيب .

- ٣٦- خالف الإمام البخارى الحنفية والمالكية والظاهرية ووافق جمهور الفقهاء فى وجوب الوضوء من عموم الخارج من السبيلين حتى الدودة والحصاة والريح تخرج من القبل ، وصرح بموافقة من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة .
- ٣٧- خالف الإمام البخارى الشافعية والحنابلة وإسحاق والمالكية والظاهرية ، ووافق الحنفية والزيدية فى أن مس الذكر عامدا وغير عامد لا ينقض الوضوء ، ومن المحدثين وافقه الأئمة أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى .
- ٣٨- خالف الإمام البخارى الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ومن المحدثين الأئمة عبد الرزاق وابن أبى شيبة والترمذى ووافق المالكية والشافعية والظاهرية فسى أن القى لا ينقض الوضوء .
- ٣٩- خالف الإمام البخارى الحنفية وإبراهيم النخعى والأوزاعى والثورى ، ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن الضحك والقهقهة فى الصلاة لا ينقضان الوضوء .
- ٤٠- خالف الإمام البخارى مجاهد والحكم بن عتيبة وحمام ووافق جماهير الفقهاء والمحدثين فى أن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء .
- ٤١- خالف الإمام البخارى المالكية والحنابلة وإسحاق ووافق الحنفية والشافعية والظاهرية فى أن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء .
- ٤٢- خالف الإمام البخارى الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق ووافق المالكية والشافعية والظاهرية ، فى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، وخالفه من المحدثين الإمامان أبو داود وابن خزيمة .
- ٤٣- وافق الإمام البخارى : لإجماع الفقهاء والمحدثين على جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب ووافق الحنابلة والظاهرية على إباحة الاستعانة فى مباشرة غسل الأعضاء ، وخالف جماهير الفقهاء ذلك .
- ٤٤- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين فى جواز قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر وقبل الوضوء ، ونقل مخالفة ذلك عن ابن عمر وعطاء رض الله عنهم .
- ٤٥- خالف الإمام البخارى مذهب الظاهرية والإمام ابن أبى شيبة ، ووافق جماهير الفقهاء فى أن الغشى المثقل الذى تزول معه الحواس ناقض للوضوء .
- ٤٦- وافق الإمام البخارى المالكية والحنابلة والزيدية على وجوب استيعاب الرجل مسح رأسه فى الوضوء ، ووافق من المحدثين الأئمة أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى .
- ٤٧- وافق الإمام البخارى المالكية والزيدية على وجوب استيعاب المرأة مسح رأسها وأنها كالرجل ووافق من المحدثين الإمام النسائى .

- ٤٨- توقف الإمام البخارى وجمهور المحدثين فى وجوب غسل الكعبين مع القدمين فى الوضوء ووافق الإمام عبد الرزاق جماهير الفقهاء فى قولهم بوجوب غسل الكعبين مع القدمين وخالف الظاهرية وزفر من الحنفية ذلك .
- ٤٩- وافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء والمحدثين فى القول بطهارة الماء المستعمل وخالفهم الإمام أبو يوسف وقال : الماء المستعمل نجس .
- ٥٠- وافق الإمام البخارى المالكية والزهري والأوزاعي والظاهرية فى جواز التطهر بالماء المستعمل ، ووافقه من المحدثين الأئمة : أبو داود والنسائى وابن خزيمة .
- ٥١- وافق جمهور المحدثين الإمام البخارى فى أن الأفضل الوصل بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، وهو مذهب الحنابلة .
- ٥٢- وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء فى القول بعدم استحباب تكرار مسح الرأس ووافقه من المحدثين الإمامان أبو داود والترمذى .
- ٥٣- خالف الإمام البخارى الحنابلة والظاهرية وإسحاق وجمهور المحدثين ووافق جمهور الفقهاء فى جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة ، ووافقه من المحدثين الإمامان الترمذى وابن خزيمة .
- ٥٤- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء والمحدثين فى إباحة الوضوء والغسل من الآنية المصنوعة من الخشب والحجارة وعدم كراهية النحاس ، ورزى عن ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهم أنهما كرها النحاس .
- ٥٥- يبدو لى - والله أعلم - أن الإمام البخارى والإمامين الترمذى وابن ماجه مالو لى قول الزيدية فى التوقيت بالمد فى الوضوء وخالفوا جمهور الفقهاء فى ذلك .
- ٥٦- خالف الإمام البخارى الزيدية والإمامية ووافق عامة علماء السلف فى جواز المسح على الخفين .
- ٥٧- خالف الإمام البخارى الحنفية ووافق جمهور الفقهاء فى اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخفين ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة .
- ٥٨- خالف الأئمة عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو داود ما ذهب إليه عامة الفقهاء فى ترك الوضوء مما مست النار .
- ٥٩- خالف الأئمة المحدثون باستثناء الإمامين البخارى والنسائى - جمهور الفقهاء فى ترك الوضوء من لحم الإبل ووافقوا الحنابلة والظاهرية وإسحاق فى قولهم بالوضوء من لحم الإبل .
- ٦٠- وافق الإمام البخارى المالكية والإمام عبد الرزاق ووافقه الإمامان النسائى وابن خزيمة فى استحباب المضمضة مما مست النار .

- ٦١- الإمام البخارى وجمهور المحدثين على استحباب المضمضة من اللبن ، ويبدو لى أن الإمام ابن ماجه مال إلى القول بالوجوب حيث أخرج الأحاديث التى فيها الأمر بالمضمضة من اللبن ولم يشر أنه للاستحباب عنده .
- ٦٢- يببدولى - والله أعلم - أن الإمام البخارى وافق المالكية والحنابلة فى أن النوم اليسير والخفيف لا ينقض الوضوء والنوم الكثير الطويل ينقضه ، ووافق عامة الفقهاء وصرح بموافقة الإمام النسائى فى أن النعاس لا ينقض الوضوء .
- ٦٣- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين فى جواز تأدية الصلوات كلها بوضوء واحد مالم يحدث وفى استحباب تجديد الوضوء ، ولم يعتد بقول الإمام داود الظاهرى بوجوب الوضوء لكل صلاة أحدث أو لم يحدث .
- ٦٤- خالف الإمام البخارى الحنفية القائلين بالعفو عن قليل البول مالم يتجاوز قدر الدرهم ، ووافق جمهور الفقهاء وعامة المحدثين فى التشديد فى البول والتنزه عن قليله وكثيره .
- ٦٥- وافق الإمام البخارى الشافعية والحنابلة والزيدية فى اشتراط الغسل لإزالة نجاسة البول وغيره وخالف الحنفية والمالكية فى الجسم الثقيل إذا أصابه البول فقالوا : يجزئ فيه المسح وخالف الظاهرية فى بول الذكر الكبير الذين قالوا : يجزئ فيه النضح الذى يذهب أثره ، ووافق من المحدثين الإمام ابن خزيمة .
- ٦٦- خالف الإمام البخارى الحنفية فى قولهم إن الاستتجاء سنة إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها ، ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين فى وجوب الاستتجاء .
- ٦٧- وافق الإمام البخارى الفقهاء فى قولهم إذا تعارض مفسدان روى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ووافق من المحدثين الإمام ابن خزيمة .
- ٦٨- خالف الإمام البخارى الحنفية والإمامين عبدالرزاق وأبا داود ووافق جمهور الفقهاء والمحدثين على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يجب حفرها إن كانت صلبة مستوية ، ولا تطهر بالجفاف .
- ٦٩- خالف الإمام البخارى الحنفية والمالكية والزيدية وابن حزم الظاهرى ، ووافق الشافعية والحنابلة وداود الظاهرى وإسحاق وعامة المحدثين فى التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية وأن النضح يجزئ فى تطهير بول الغلام الذى لم يأكل الطعام .
- ٧٠- خالف الإمام البخارى مذهب الحنفية والشافعية والزيدية والإمام النسائى ، ووافق مذهب المالكية والحنابلة ووافق الأئمة أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة على إباحة البول قائما .

- ٧١- وافق الإمامان ابن ماجه وابن خزيمة الإمام البخارى فى إباحة ترك الإبعاد عند التبول واستحباب الإبعاد عند الغائط، وسأوى بقية الأئمة المحدثين والفقهاء بين حالى البول والغائط .
- ٧٢- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء والمحدثين فى استحباب التستر عند قضاء الحاجة .
- ٧٣- وافق الإمام البخارى جماهير السلف والخلف فى جواز الانتفاع بالأرض المسوات والبول عندها .
- ٧٤- وافق الإمام البخارى إجماع الفقهاء على نجاسة الدم ووجوب غسله من البدن والثوب .
- ٧٥- خالف الإمام البخارى الشافعية والحنابلة والظاهرية ، ووافق الحنفية والمالكية والزيدية فى نجاسة المنى ، واختار مذهب الحنفية فى جواز إزالته بالفرك وتبعه فى ذلك الأئمة أبوداود ، ابن ماجه ، النسائى ، وخالفه الإمامان الترمذى وابن خزيمة ، والله أعلم .
- ٧٦- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء فى العفوع عن أثر لون النجاسة ، ووافق الجمهور فى جواز ترك الاستعانة بغير الماء لإزالة الأثر ووافق من المحدثين الإمام ابن خزيمة .
- ٧٧- خالف الإمام البخارى جماهير الفقهاء ، وقال بمذهب الإمام داود الظاهرى فى طهارة أبوالدواب وأرواشها ، ولعل الإمام عبدالرزاق اختار هذا المذهب أيضا ، والله أعلم .
- ٧٨- خالف الإمام البخارى الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية وجمهور المحدثين ووافق المالكية والظاهرية فى أن الماء لا ينجس إلا إذا غلبته النجاسة فغيرت أحد أوصافه ، وهو ما اختاره الإمام النسائى أيضا ، والله أعلم .
- ٧٩- خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء والمحدثين فى عدم تجسس المائعات بسقوط النجاسة فيها مالم تغير صفتها المعروفة ووافق فى ذلك الأئمة الزهري والأوزاعي والظاهرية - إلا فيما استثوه من السمن المائع - ومال الإمام الترمذى إلى رأى الإمام البخارى فى عدم ثبوت حديث أبى هريرة رضى الله عنه والذى فيه التفريق بين المائع وغيره .
- ٨٠- لم يفرق الأئمة المحدثون فى النهى عن البول فى الماء الدائم بين قليله وكثيره وخالفوا فى ذلك مذهب الحنفية والمالكية فى التفريق بين قليله وكثيره .
- ٨١- خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء ، ووافق الإمامين الزهري وابن المنذر فى أن من صلى ثم علم بالنجاسة فى بدنه أو ثوبه بعد أن فرغ من صلاته لا تفسد صلاته ولا تلزمه الإعادة .

- ٨٢- وافق الإمام البخارى الفقهاء وجمهور المحدثين فى طهارة بزاق الآدمى المسلم الحى الذى لا يشرب الخمر. وخالف الظاهرية فى الكافر والكتانى ، وخالف الآثار التى وردت عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وليراهيم النخعى فى نجاسة البزاق .
- ٨٣- خالف الإمام البخارى الحنفية والإمامين الأوزاعى وإسحاق ، ووافق جمهور الفقهاء على أن الوضوء بالنيبذ غير جائز ووافق من المحدثين الإمامان أبوداود والترمذى .
- ٨٤- وافق الإمام البخارى جمهور الفقهاء فى جواز الاستعانة بالمحارم على إزالة النجاسة من البدن .
- ٨٥- خالف الإمام البخارى الأئمة داود الظاهرى وإسحاق وابن حزم وخالفه الإمام النسائى ، ووافق مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين على أن السواك مستحب وليس بغرض .
- ٨٦- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين على فضل السواك وأهميته فى الدين .
- ٨٧- وافق الأئمة المحدثون البخارى وابن أبى شيبة وأبوداود وابن خزيمة : جمهور الفقهاء على استحباب النوم على الطهارة الشرعية .
- ٨٨- وافق الإمام البخارى إجماع العلماء على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٨٩- وافق الإمام البخارى مذهب عامة الفقهاء فى جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد ، وقيد الإمام عبد الرزاق الجواز بما إذا شرعا جميعا .
- ٩٠- وافق الإمام البخارى فى ترك التوقيت بالصاع لما الغسل جمهور الفقهاء والمحدثين وخالف الزيدية وخالفه الإمام ابن ماجه من المحدثين .
- ٩١- وافق الإمام البخارى إجماع العلماء فى استحباب الإفاضة على الرأس ثلاثا فى غسل الجنابة .
- ٩٢- خالف الإمام البخارى جمهور الفقهاء القائلين باستحباب التثييث فى غسل البدن ووافق المالكية والظاهرية فى أن غسل البدن مرة واحدة .
- ٩٣- وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء فى اشتراط الماء للطهارة وعدم الاجتزاء فى الغسل بالماء الذى غلب عليه الخطى وغيره ، وخالفه الأئمة عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبوداود وأشاروا إلى الاجتزاء فى الغسل بالخطى وغيره .
- ٩٤- وافق الإمام البخارى الحنفية والحنابلة والزيدية وإسحاق فى وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة .
- ٩٥- جاءت السنة بذلك اليد بالأرض بعد إزالة الأذى من السبيلين ووافق الإمام البخارى فى ذلك عامة الفقهاء وجمهور المحدثين .

- ٩٦ - وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء على سنية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ما لم يكن عليهما قدر ، ووافق من المحدثين الإمامان النسائي وابن خزيمة .
- ٩٧ - وافق الإمام البخارى عامة الفقهاء على أن الجنب إذا أدخل يده فى الإناء ما لم يكن عليهما قدر أن ذلك لا يفسد الماء .
- ٩٨ - خالف الإمام البخارى المالكية والحنابلة وإسحاق ، ووافق جمهور الفقهاء فى جواز التفريق فى الوضوء والغسل ، ومال إلى ذلك من المحدثين الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة وخالفه الإمامان أبو داود وابن ماجه .
- ٩٩ - انعقد الإجماع على جواز أن يعود الرجل للجماع دون أن يحدث غسلًا واختلفوا فى وجوب الوضوء عند معاودة الجماع ، فالجمهور على أنه لا يجب وهو الذى يبدو لى أنه مذهب الإمام البخارى أيضا وصرح باختياره الإمام ابن خزيمة من المحدثين ، وخالف ذلك الظاهرية وجمهور المحدثين وقالوا بوجوب الوضوء لمن أراد العود . والله أعلم .
- ١٠٠ - خالف الإمام البخارى - فيما يبدو لى - الظاهرية وجمهور المحدثين فى قولهم بجواز الاكتفاء بالنضح فى تطهير ما أصاب الثوب من المذى ووافق الإمام البخارى الإمام عبد الرزاق وجمهور الفقهاء فى وجوب غسل المذى من الثوب .
- ١٠١ - خالف الإمام البخارى فيما يبدو لى - المالكية فى قولهم بأن من به سلس مذى يرخص له فى ترك الوضوء لكل صلاة ، والظاهر من تراجم المحدثين عدم تفريقهم بين خروج المذى على وجه الصحة أو السلس ، والله أعلم .
- ١٠٢ - وافق الإمامان البخارى والنسائي عامة الفقهاء على صحة الاغتسال مع بقاء الظاهر - كالطيب - الذى لا يمنع وصول الماء إلى البشرة .
- ١٠٣ - خالف الإمام البخارى المالكية ، ووافق جمهور الفقهاء على صحة الاغتسال من الجنابة بغير الدلك .
- ١٠٤ - يبدو لى أن الإمام البخارى وافق الجمهور القائلين بمساواة الرجل بالمرأة فى غسل الجنابة فلا يجب على أى منهما نقض ضفائره ، ومال إلى ذلك الإمامان عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، وخالف الإمام أبو داود ، ويبدو أنه اختار مذهب الحنفية القائلين بالتفريق بين الرجل والمرأة فقالوا : بوجوب نقض الضفائر للرجل دون المرأة .
- ١٠٥ - وافق الإمام البخارى - فيما يبدو لى - المالكية والزيدية القائلين بوجوب تخليل الشعر فى غسل الجنابة ، ووافق من المحدثين الإمامان النسائي وابن خزيمة .
- ١٠٦ - خالف الإمام البخارى الحنفية والشافعية ، ووافق مذهب الجمهور فى أن من توضأ بنية رفع الجنابة أجزاء الوضوء عن غسل أعضاء الوضوء فى غسل الجنابة ، ومن توضأ بنية رفع الحدت الأصغر فلا يجزئ ما غسله من أعضاء الوضوء فى غسل الجنابة .

- ١٠٧- وافق الإمام البخارى الجمهور فى أن الجنب إذا تذكر جنبته يخرج من المسجد كما هو ولا يتيمم .
- ١٠٨- وافق الإمام البخارى - فيما بيدولى - مذهب الحنفية والمالكية والزيدية أن الجنب لا يجوز له دخول المسجد ولا المكث فيه ولا يعبره إلا لحاجة .
- ١٠٩- خالف الإمام البخارى الحنابلة والزيدية فى قولهم بکراهة نفض اليدین بعد الوضوء .
- ١١٠- خالف الإمام البخارى - فيما بيدولى - الشافعية والزيدية وخالفه الإمام النسائى فى قولهم بکراهة التشيف ، ويبدو أنه وافق الحنفية والمالكية والحنابلة والإمام ابن ماجه فى إباحته .
- ١١١- أشار الإمام البخارى إلى استحباب أن يزيد النساء فى غسل الجنابة لكثرة شعورهن على ثلاث غرفات فيستحب لهن أن يغرفن خمساً .
- ١١٢- لا خلاف بين الفقهاء والمحدثين فى وجوب ستر العورة عند الناس ، ووافق الإمام البخارى جماهير الفقهاء فى جواز التعرى عند الاغتسال فى الخلوة مع استحباب الاستتار فيها ، ووافق من المحدثين الإمام النسائى ، وخالفه جمهور المحدثين ومالوا إلى التشديد فى التعرى حتى فى الخلوة .
- ١١٣- اتفق الفقهاء والمحدثون على أن المرأة كالرجل فى الاحتلام فيجب الغسل عليها إذا رأت الماء ، ولم تنقل المخالفة فى ذلك إلا عن إبراهيم النخعى رضى الله عنه .
- ١١٤- لا خلاف بين الأئمة الفقهاء والمحدثين فى طهارة بدن وعرق المسلم الحى جنباً كان أو حائضاً ، وأما المشرك والكتابى فجمهور الفقهاء على طهارته أيضاً وخالف الظاهرية فقالوا : بنجاسته ، والظاهر أن المحدثين اختاروا مذهب الفقهاء فى طهارته .
- ١١٥- وافق الإمام البخارى لإجماع الفقهاء والمحدثين فى جواز تأخير الغسل من الجنابة وفى جواز خروج الجنب لقضاء حاجته قبل أن يتوضأ ، وخالف الإمام ابن أبى شيبة فى قوله بوضوء الجنب قبل خروجه فى حاجته .
- ١١٦- خالف الإمام البخارى لإجماع الفقهاء فى جواز استقرار الجنب فى البيت إذا لم يتوضأ ، ووافق جمهور المحدثين على اشتراط الوضوء ، وحملوا ماجاء فى حديث على رضى الله عنه (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنباً) على ما إذا لم يتوضأ .
- ١١٧- خالف الإمام البخارى وجمهور المحدثين - فيما بيدولى - جماهير الفقهاء ، ومالوا إلى القول بوجوب الوضوء للجنب قبل النوم وهو مذهب داود الظاهرى ، ووافق الإمام ابن خزيمة جماهير الفقهاء فى استحبابه .

- ١١٨ - كان الخلاف فى مسألة وجوب الغسل بمسأة الختائين كبراً بين الصحابة ، بل إن أكثرهم كان يقول الماء من الماء ، ثم قلَّ الخلاف وانحصر فى فئة قليلة من الصحابة لم يبلغها خبر النسخ ، وانتقل منها الخلاف إلى بعض التابعين ، ثم ضاق الخلاف أكثر حتى انحصر فى طبقة الأئمة الفقهاء فى الإمام داود بن على الظاهرى ، ثم انعقد الإجماع على وجوب الغسل بإلتقاء الختائين فعليه عامة الفقهاء والمحدثين .
- ١١٩ - خالف الإمام البخارى الحنفية والشافعية والحنابلة ، ووافق المالكية والزيدية ومحمداً وأبا يوسف من الحنفية على نجاسة رطوبة فرج المرأة ووجوب غسلها .
- ١٢٠ - تفرد الإمام البخارى عن بقية المحدثين بأبواب واستنباطات لطيفة منها الأبواب التالية : التخفيف فى الوضوء ، غسل الوجه باليدين من غرفة ، من تبرز على لبنتين ، من حمل معه الماء لظهوره ، حمل العنزة مع الماء فى الاستحجا ، يهريق الماء على البول ، البول عند سبابة قوم ، غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه ، من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل .

- توصيات البحث -

- ١- جعل فقه الإمام البخارى أحد المتطلبات الدراسية للتخرج من كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله .
 - ٢- الاستعانة فى الترجيح فى الدراسات الفقهية الموازنة باختيارات المحدثين وفقههم .
 - ٣- تشجيع الأطروحات العلمية التى تعتنى بالبحث فى أصول المحدثين وتساعد فى الكشف عن المزيد من مناهجهم واختياراتهم الفقهية .
- وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهارس البحث :

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث الشريفة .
- * فهرس الآثار .
- * فهرس التراجم .
- * فهرس المعاني اللغوية .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات بحسب ترتيب السور في المصحف

رقم الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢٧٨	٢	البقرة	١٥٩	إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات...
٣٩٥، ٣٩٣	٢	البقرة	١٨٧	ثم أتوا الصيام إلى الليل...
٣٧٤	٣	آل عمران	١٩٠	إن في خلق السموات والأرض...
٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٨	٤	النساء	٤٣	أو جاء أحد منكم من الغائط...
٣٤٥	٤	النساء	٤٣	أولاستم النساء...
٣٨٦	٤	النساء	٤٣	فامسحوا بوجوهكم...
١٥٧، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٦٠٥	٤	النساء	٤٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...
٠٦٠٧				
٣٩٤	٤	النساء	٢	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم...
٠٧٠٦، ٦٩٤، ٦٣٠	٤	النساء	٤٣	ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...
٠٧١٠، ٧٠٩				
٧٠٦	٤	النساء	٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...
٤٢٥	٤	النساء	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم...
٤٨٦، ١٧٥، ١٣٦	٥	المائدة	٦	إذا قمتم إلى الصلاة...
٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٨	٥	المائدة	٦	أو جاء أحد منكم من الغائط...
٣٤٥	٥	المائدة	٦	أولاستم النساء...
٥٣٨	٥	المائدة	٣	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...
٣٩٤	٥	المائدة	٦	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...
١٥٧، ٣٢٢، ٣٢١	٥	المائدة	٦	فلم تجدوا ماء فتيمموا...
٠٦٠٧، ٦٠٥				
٣٩٥	٥	المائدة	٦	وأرجلكم إلى الكعبين...
٣٨٧، ٣٨٥	٥	المائدة	٦	وامسحوا برؤوسكم...
٠٦٥٧، ٦٥٦، ٦٣٠	٥	المائدة	٦	وإن كنتم جنبا فاطهروا...
٠٦٩٨، ٦٧٠				
١٨٤+١٨٥+٦٦٩	٥	المائدة	٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...
٣٣٣	٥	المائدة	٤	يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات...
٥٩٩	٥	المائدة	٥	اليوم أحل لكم الطيبات...
٥٣٧	٦	الأنعام	١٤٥	قل لا آجد فيما أوحى إلي محرما...
٣٤٧	٦	الأنعام	٧	ولو أنزلنا عليك كتابا في قرطاس...
٥٩٩	٩	التوبة	٢٨	إنما المشركون نجس...
٧	٩	التوبة	١٢٢	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة...
٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥	٩	التوبة	١٠٨	فيه رجال يحبون أن يتطهروا...
٩	٩	التوبة	١٢٢	ليتفقهوا في الدين...
٣٧٦	١٣	الرعد	٢٤	سلام عليكم...
٥٩٠	١٥	الحجر	٩٠	كما أنزلنا على المقتسمين...

رقم الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٤٧٠	١٦	النحل	٦٦	لينا خالصا سائغا للشاربين . . .
٤٧٠	١٦	النحل	٦٦	من بين فرث ودم . . .
٥١	١٧	الإسراء	٢٦	ولا تذر تبذيرا . . .
٢٣٦	١٨	الكهف	٤٠	فتصبح صعيدا زلقا . . .
٥٣٤	٢٤	النور	٢٩	ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا . . .
٤٠١	٢٥	الفرقان	٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهورا . . .
٣٥٠	٣٣	الأحزاب	٥	ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . .
٢٣٦	٣٣	الأحزاب	٥٣	وإذا سألتهم متاعا فسألوهن من وراء حجاب
٢٣٩، ٢٣٨	٣٣	الأحزاب	٣٣	وقرن في بيوتكن . . .
١٣٦	٣٣	الأحزاب	٣٦	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله . . .
				يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن
٢٣٦	٣٣	الأحزاب	٣٣	يؤذن لكم . . .
٦٤٨	٣٤	سبأ	٢٤	ولنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين . . .
٢٠٠	٣٧	الصافات	١٠٢	إنى أرى فى المنام أنى أذبحك . . .
٢٠٩	٤١	فصلت	١٢	فقضاهن سبع سماوات . . .
٧٢٦	٧١	نوح	١٣	مالكم لا ترجون لله وقارا . . .
٥٩٤، ٥٩٢	٧٤	المدثر	٤	وشيابك فطهر . . .

- فهرس الأحاديث -

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
	(حرف الالف)	
	أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ (ابن عباس) .	١
٢٧٧	أبغنى أحجار استنفض بها (أبو هريرة) .	٢
٢٦٢	أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث (الربيع بنت معوذ) .	٣
٢٩٩	أتوا الوضوء : ويل للعقاب من النار (خالد بن الوليد)	٤
٣٠٨	أتى رسول الله بقعب صغير (انس بن مالك) .	٥
٦٣١	أتى مجاهد بقده حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتني عائشة - (موسى الجهني) .	٦
٦٤	أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم مبال قائما ، (حذيفة) .	٧
٥٢٢-١٦٠	أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن أتبعه بثلاثة أحجار (عبد الله بن مسعود) .	٨
٥٦٢-٢٦٢	أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس (أسماء بنت أبي بكر) بميضاة فقال : اسكبي . (الربيع بنت معوذ) .	٩
٣٨١	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك بيده (أبو سرة) .	١٠
٣٧٢	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاق بسواك بيده (أبو سرة) .	١١
٦١١	أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط (سلمان) .	١٢
٢٦٥	اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء (أم حبيبة الجهنية) .	١٣
٤٢٢	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ (أبو سعيد الخدري) .	١٤
٦٨٠	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ، ظهره (أبو أيوب الأنصاري) .	١٥
٢٢٥	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة (البراء بن عازب)	١٦
٧٨	إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ (أبو سعيد الخدري) .	١٧
٦٨١	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا (جابر بن عبد الله) .	١٨
٢٩٢	إذا استجمرت فأوتر (سلمة بن قيس) .	١٩
١٥٨	إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله (أبو هريرة) .	٢٠
٢٥٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه (أبو هريرة) .	٢١
٢٨٩	إذا التقى الختان وتوارت الحشفة وجب الغسل ، (عمرو بن شعيب) .	٢٢
٧٦٠	إذا التقى الختان وجب الغسل أنزل أولم ينزل . (أبو هريرة) .	٢٣
٧٥٣	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه (أبو قتادة) .	٢٤
٢٥٨		

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٥٧٤	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر (ابن عمر) .	٢٥
٣٠٣+٢٨٧	إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر (سلمة بن قيس) .	٢٦
٣٠٢-٢٨٧	إذا توضأت فمضمض (لقيط بن صبرة) .	٢٧
٧١٣	إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم (أبو هريرة) .	٢٨
٧٦٠+٧٥٦	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (عائشة) .	٢٩
٧٥٢+١٥١	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل	٣٠
	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ،	٣١
٧٥٦	(عائشة) .	
٥٠٢	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب (عائشة) .	٣٢
٢٥٤	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء (أبو قتادة) .	٣٣
٤٧٠	إذا شربتم اللبن فمضمضوا (أم سلمة) .	٣٤
٦١٠	إذا صلى أحدكم فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه	٣٥
٥٨١	(أبو هريرة) .	
٣١٦	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء (أبو هريرة)	٣٦
٣٥١	إذا لبستم وإذا توضأت فابدؤا بإيمانكم (أبو هريرة) .	٣٧
١٩٥	إذا مس أحدكم ذكره (جابر) .	٣٨
٥٧٥-١٥٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكلك عليه (أبو هريرة) .	٣٩
٢٣٦	إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً . (أبو هريرة)	٤٠
٦٩٨	أذن أن تخرجن في حاجتكن ، (عائشة) .	٤١
٥٨٢	أذهب فأفرغه عليك . (عائشة) .	٤٢
٢٤٠	أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ فقالت امرأة من	٤٣
٢٨٧	نساءه . (ابن عباس) .	
٣٠٥	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصه لبعض حاجتي (ابن عمر) .	٤٤
٢٨٧	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق (لقيط	٤٥
٣٠٥	ابن صبرة) .	
٧٥١-٧٥٠-٧٤٦	أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال :	٤٦
٢٨٧	ويل للأعقاب (أبو هريرة) .	
٥٦٢	استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب	٤٧
٢٢٣	(ابن عمر) .	
٤٠١	استنشروا مرتين . (ابن عباس) .	٤٨
٤٨١	استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه (أبو هريرة) .	٤٩
	أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلال فقال : يا بلال	٥٠
	بم سبقتني إلى الجنة ؟ (بريدة بن الحضيبي) .	
	اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء	٥١
	النبي صلى الله عليه وسلم . (ابن عباس) .	
	أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله . (أنس	٥٢
	ابن مالك) .	

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٥٣	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . (أبو هريرة) .	٢٠٥
٥٤	أكتبوا لأبي فلان . (أبو هريرة) .	٣٦
٥٥	أكثر عذاب القبر من البول . (أبو هريرة) .	٤٩٣
٥٦	أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزاً . (جابر ابن عبد الله) .	٤٦٣
٥٧	ألا أدلكم على ما ي كفر الله به الخطايا . (أبوسعيد الخدرى)	٢٠٥
٥٨	ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه ؟ قالوا بلى . (علي بن طالب)	٨
٥٩	ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سننكم . (ميمونة) .	١٥٢
٦٠	الله أحق أن يستحيا منه . (بهزبن حكيم) .	٢٢٠
٦١	اللهم أغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (أبو هريرة)	١٥١
٦٢	أما أنا فأبيض على رأسى ثلاثاً . (جبير بن مطعم)	٦٤٢
٦٣	أمتى يوم القيامة غر من السجود (عبد الله بن بسر)	١٩٢
٦٤	أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما أهديت زينب (أنس بن مالك) .	٢٤٢
٦٥	أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن (عائشة) .	٢٣٧-٢٣٦
٦٦	أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل فى المحيض . (عائشة) .	٦٩٩
٦٧	أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً (عائشة) .	٦٩٢-٦٥٠
٦٨	أن أعى تردى فى بئر والنبي صلى الله عليه وسلم (أبو العالية)	٣٥٨
٦٩	أن أمتى يدعون يوم القيامة غرا . (أبو هريرة)	١٨٩-١٧٣
٧٠	أن امرأة من المسلمين قالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضغراًسى . (أم سلمة) .	٦٩٩
٧١	أن أم سلمة سئلت : أتغتسل المرأة مع الرجل قالت : نعم إذا كانت كيسة (ناعم مولى أم سلمة) .	٦٣٥
٧٢	أن أم سليم الأنصارية وهى أم أنس قالت : يارسول الله إن الله لا يستحق من الحق (عائشة) .	٧٣٠
٧٣	أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل . (أنس) .	٧٣٠
٧٤	أن أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف . (قتادة) .	٧٣٦
٧٥	انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ (أوس بن أبي أوس) .	٣١٢
٧٦	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله كيف الطهور (عمرو بن شعيب) .	٢٨١

رقم الصفحة	الحدِيث	التسلسل
٦٦٨-٣٠٦	أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه (عمر) .	٧٧
	أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضع وترك	٧٨
٦٦٩	على قدميه . . (أنس)	
١٧٤	أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش (أبو هريرة)	٧٩
٤٥٥	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم	٨٠
	الغنم (جابر بن سمرة) .	
٣٤٩	أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر .	٨١
	(طلق بن علي) .	
٦٦٨	أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يفتسل	٨٢
	من الجنابة . (عبد الله بن مسعود) .	
٣٨٥	أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني كيف	٨٣
	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . (عبد الله بن زيد)	
٢١٨	أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه	٨٤
	(جابر بن عبد الله) .	
٥٢٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سياطة قوم فبال قائماً	٨٥
	(المغيرة بن شعبه) .	
٣٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجلاً .	٨٦
	(أبو سعيد الخدري) .	
٣٣٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح ذات يوم وهو	٨٧
	وأجم . (ميمونة) .	
٦٣١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الذي أصابته جنابة	٨٨
	إناذ من ماء . (عائشة) .	
٤٥٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاءه بلال .	٨٩
	(أم سلمة) .	
٤٥٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا شاة (ابن عباس)	٩٠
٣٢٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال	٩١
	مالهم ولها (ابن مفلح) .	
٦١٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة	٩٢
	(حنظلة بن أبي عامر) .	
٧٥٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة	٩٣
	للناس . (أبي بن كعب) .	
٣٢٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما أفضلت السباع	٩٤
	(جابر بن عبد الله) .	
٢٨٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً (الربيع	٩٥
	بنت معوذ) .	
٢٩٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثاً	٩٦
	ثلاثاً . (المقدم بن معد يكرب) .	

رقم الصفحة	الحدِيث	التسلسل
٧١٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فقلب جبة صوف . (سلمان الفارسي) .	٩٧
٣١٣-٣١٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على الجوربين (أبو موسى الأشعري ، المغيرة بن شعبه) .	٩٨
٤٤٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على خفيه . (حذيفة) .	٩٩
٣١٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على نعليه (أوس بن أبي أوس) .	١٠٠
١٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم . (أبو هريرة) .	١٠١
٤٨٥-٣٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلافة فمضى إليه طعام . (ابن عباس) .	١٠٢
٤٣٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجيء به . (أنس) .	١٠٣
٧٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر . (يعلى بن أمية) .	١٠٤
٢٤٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش . (عائشة) .	١٠٥
٥٦٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها (ابن عباس) .	١٠٦
٤٦٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يعضض . (أنس بن مالك) .	١٠٧
٤٧٠-٤٦٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فعضض . (ابن عباس) .	١٠٨
٤٨١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخبرها حتى رقدنا . (ابن عمر) .	١٠٩
٣٥٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأفطر فتوضأ (أبو الدرداء) .	١١٠
٤٨١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل (أبو هريرة) .	١١١
٢٨٩-٢٨٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في آذنه ماء . (أبو هريرة) .	١١٢
٢٦٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب . (عائشة) .	١١٣
٣٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب . (أبو هريرة) .	١١٤

رقم الصفحة	الحدِيث	المسلسل
٤٧٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم . (عائشة) .	١١٥
٥٦٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : استنزهاوا من البول . (أبو هريرة) .	١١٦
٢٠٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا (أبو هريرة) .	١١٧
٥١٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل . (أم كرز) .	١١٨
٤٥٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما غيرت النار (أبو طلحة) .	١١٩
٤٥٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا مما مسست النار (أم حبيبة) .	١٢٠
٢٢١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه . (أبو أمامة) .	١٢١
٤٧٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مضمضوا من اللبن (سهل الساعدي) .	١٢٢
٣٤٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس فرجه فليتوضأ . (بسرة بنت صفوان) .	١٢٣
٦٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل من الليل فقضى حاجته . (ابن عباس) .	١٢٤
٥٣٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد (بلال بن الحارث) .	١٢٥
٦٥٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض (عائشة) .	١٢٦
٦٦٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له إناء (عائشة) .	١٢٧
٢١٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه (أنس بن مالك) .	١٢٨
١٨٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا . (عبد الله بن حنظلة) .	١٢٩
٤٣٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد . (عقيل بن أبي طالب) .	١٣٠
٦٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو ، (عائشة) .	١٣١
٧٣٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي حذيفة فأهوى بيده إلى حذيفة (قتادة) .	١٣٢

المسلسل	الحدیث	رقم الصفحة
١٣٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفه . (أسامه بن زيد) .	٣٦٩
١٣٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه . (أنس بن مالك) .	٣٢٤
١٣٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف (عبدا لله بن عمرو) .	١٨٠
١٣٦	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفيين وأمرنا بالمشح (سهل بن سعد الساعدي) .	٤٤٨
١٣٧	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة (ابن عباس) .	٤٠٩
١٣٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام (ابن عباس) .	٤٨١
١٣٩	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام في سجوده حتى غط. (ابن عباس) .	٤٧٦
١٤٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل . (الحكم بن عمرو الغفاري) .	٤١٩
١٤١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهان أن أشرب قائما . (أبو سعيد الخدري) .	٢٣٠
١٤٢	أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر . (وائل بن حجر) .	٥٦٥
١٤٣	انطلق النبي صلى الله عليه وسلم بيول فاتبه عمر بمساء . (عائشة) .	٢٤٨
١٤٤	أن عليا بال قائما حتى أرقى (علي بن أبي طالب) .	٣١٢
١٤٥	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب (ابن عمر) .	٧٤٠
١٤٦	إن الله حيي ستيو يحب الحياء والستر (يعلى بن أمية) .	٧٢٥
١٤٧	إن للوؤء شيطاناً يقال له الولهان (أبي بن كعب) .	١٧٩
١٤٨	إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم . (أبو هريرة) .	٧٢٥
١٤٩	إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم (أبو هريرة) .	٢٩٢-٢٦٥
١٥٠	إنما حرم من الميتة أكلها (عائشة) .	٥٣٧
١٥١	إنما هو بضعة منك . (طلق بن علي) .	٢٦٠
١٥٢	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب . (علي بن أبي طالب)	٧٤٠-٧٤٢-٧٤٥
١٥٣	لمن ناسا يقولون ادا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس (ابن عمر) .	٢٣٤
١٥٤	إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلث مد (عبد الله بن زيد)	٤٣٦
١٥٥	إن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ (عائشة) .	٧٤٢

المسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فأتى بمنديل فلم يمسسه (ابن عباس) .	٧١٥
١٥٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء (ابن عباس) .	٦٧٣
١٥٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه (ميمونة) .	٦٥٩
١٥٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها ثم صلى ولم يتوضأ (ميمونة) .	٤٦٥
١٦٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ (أم سلمة) .	٤٦٧
١٦١	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا (علي ، أبو هريرة ، عائشة) .	٢٨٢-٢٨١
١٦٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بإناء (أم عمارة)	٤٣٩
١٦٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته . . . (المغيرة بن شعبة)	٣٨٧
١٦٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة (جابر بن عبد الله) .	٢٧٣
١٦٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . (أبو هريرة ، عبد الله بن زيد) .	٢٧٤-٢٧٦
١٦٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فإذا هو بأجير يغتسل في البراز . (ابن جريج) .	٧٢٦
١٦٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءه . (ابن عباس) .	٢٢٣
١٦٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته (جبر) .	٦٦١
١٦٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء فيه ماء . (أبو موسى) .	٤٢٦
١٧٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدر فيه ماء . (أنس بن مالك) .	٤٣٣
١٧١	أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضأ مرة . (أبي بن كعب) .	٢٧٦
١٧٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد (أنس بن مالك) .	٥٠٤
١٧٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح (عبد الله بن عمرو) .	٢٠٤
١٧٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما يغتسلون في النهر عراة . (علي بن أبي طالب) .	٧٢٦

المسلسل	الحدِيث	رقم الصفحة
١٧٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل (يحيى بن يعمر) .	٧٤٢
١٧٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة (أبو سعيد الخدرى) .	٥٨١
١٧٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن (ابن عباس) .	٥٦٨
١٧٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل (أبو رافع) .	٦٨٢
١٧٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ورجليه مرتين . (عبدالله بن زيد) .	٢٧٩-٢٧٤
١٨٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستشق (عبدالله بن زيد) .	٢٧٤
١٨١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإذا نعس في الصلاة فليتم (أنس بن مالك) .	٤٧٣
١٨٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أراني أتسوك بسواك . (ابن عمر) .	٦١٨
١٨٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عشرة من الفطيرة (عائشة) .	٢٤٧
١٨٤	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل قبا : إن الله قد أحسن عليكم الشاء (عويم بن ساعدة) .	٢٤٧-٢٤٦
١٨٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يفتسلن أحدكم فسى الماء الذائم (أبو هريرة) .	٣٩٩
١٨٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : ما فسى إداوتك ؟ (ابن مسعود) .	٦١٥-٦١٤
١٨٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مضمضوا من اللبن . (ابن عباس) .	٤٦٩
١٨٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوضوء من كل دم . (تميم الدارى) .	٣٦٣
١٨٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار . (أبو هريرة) .	٢٩٨
١٩٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل امرأة من نسائه ثم خرج . (عائشة) .	٣٤٦-٣٤٥
١٩١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة . (عائشة) .	٦٢٩
١٩٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط . (يعلى بن مرة) .	٥٣٢

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٣٣٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرس (جابر بن عبد الله) .	١٩٣
٤٣٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد (سفينة) .	١٩٤
١٨٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح (سليمان بن بريدة) .	١٩٥
٢٦١	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه (عائشة) .	١٩٦
٥٨٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلح عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس (ابن مسعود) .	١٩٧
٦٧٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساء بغسل واحد (أنس بن مالك) .	١٩٨
٤١٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضله ميمونة . (ابن عباس) .	١٩٩
٢٤٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثاً . (عائشة) .	٢٠٠
٧٣٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب (أبو هريرة) .	٢٠١
٥٣٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسليخ شاة . (أبو سعيد الخدري) .	٢٠٢
٣٩٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين (الربيع بنت معون) .	٢٠٣
١٩٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ (ابن عباس) .	٢٠٤
٢٥٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء . (أبو قتادة) .	٢٠٥
٢٦٧	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجى بروث أو بعظم (أبو هريرة) .	٢٠٦
٤١٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضله (عبد الله بن سرجس) .	٢٠٧
٢٤٦	أن هذه الآية نزلت * فيه رجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * (أبو أيوب ، جابر ، أنس) .	٢٠٨
٢٢٠	أن هذه الحشوش محتضره فلذا أتى أحدكم الخلاء . (زيد بن الأرقم) .	٢٠٩
٢١٧	أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد (المهاجر بن قنفذ) .	٢١٠
٤٠٦	أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلها . (عبد الله بن زيد)	٢١١
٢٨١	أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ابن عمر) .	٢١٢

رقم الصفحة	الحدِيث	التسلسل
٢٠٧	أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها . (ابن عباس) .	٢١٣
٤٤١	أنه خرج لحاجته (عمرو بن أمية الضمري) .	٢١٤
٤٦٥	أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (سويد بن النعمان) .	٢١٥
٣٠١	أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه (حمران مولى عثمان)	٢١٦
٤٥٣	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز (عبد الله بن أمية)	٢١٧
٤٦٤	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من ثور أقط . (أبو هريرة) .	٢١٨
٤٤١	أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته . (عمرو بن أمية الضمري) .	٢١٩
٤٤٦	أنه سأل بلالا عن وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (عبد الرحمن بن عوف) .	٢٢٠
٣٣٩	أنه سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه أرأيت إذا جامع . (زيد بن خالد) .	٢٢١
٦٩٠	أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل (المقداد بن الأسود) .	٢٢٢
٥٨٥	أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون . (أبو هريرة) .	٢٢٣
١٧٩	أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور . (عبد الله بن مغفل) .	٢٢٤
٥٨٤	أنه سئل عن الغارة تقع في السمن فقال : إن كان جامدا فألقوها (عبد الله بن عباس) .	٢٢٥
١٩٤	أنه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل لديه أنه يجد الشيء . (عبد الله بن زيد) .	٢٢٦
٣٠٩	أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا (عبيد بن جريح) .	٢٢٧
٥٧٢	أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بثر بضاعة (أبو سعيد الخدرى) .	٢٢٨
٥٦٦	أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة . (عبد الله بن عباس) .	٢٢٩
٦٣٧	أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل (أبو جعفر) .	٢٣٠
٤٣٠	أنه كان لها مخضب من صفر (زينب بنت جحش) .	٢٣١
٣٦٩	أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سافر . (المغيرة بن شعبه) .	٢٣٢
٦٥٤	أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتري بذلك (عائشة) .	٢٣٣

رقم الصفحة	الحدِيث	التسلسل
٥٥٤	أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله انه ليس لى إلا ثوب واحد . (خولة بنت يسار) .	٢٣٤
٤١٤	أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : ومسح رأسه (الربيع بنت معون) .	٢٣٥
٧٣١	أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها (خولة بنت حكيم) .	٢٣٦
٥٥٧	أنها قيل لها كيف كنتى تصنعن بثيابكن إذا طمتمتن . (أم سلمة) .	٢٣٧
٤٣٦	أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد (عائشة) .	٢٣٨
٦٩٧	أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال أما الرجل فينشر رأسه (ثوبان) .	٢٣٩
٤٦٣	أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر حتى إذا كانوا (سويد بن النعمان) .	٢٤٠
٦٩٥	إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه للحيض (أم سلمة) .	٢٤١
٤٥٧	إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار (أبو هريرة) .	٢٤٢
٤٥١	إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن خارج يخرج (صفوان بن عسال) .	٢٤٣
	(حرف الباء)	
٩٩٠١٨٠	بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم . (ابن عباس) .	٢٤٤
٦١١	بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن (ابن عباس) .	٢٤٥
٤٣١	بت فى بيت خالتي ميمونة فبقيت (ابن عباس) .	٢٤٦
٧٢١	بيننا أيوب يفتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب (أبو هريرة) .	٢٤٧
٣٥٨	بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة إذا أقبل أعشى (الحسن بن معبد الجهنى) .	٢٤٨
٥٩٣	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى بأصحابه خلع نعليه فوضعهما عن يساره (أبو سعيد الخدرى) .	٢٤٩
	(حرف التاء)	
١٩٢	تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (أبو هريرة) .	٢٥٠
٧٦٣	تتخذ المرأة خرقة فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح (عبد الرحمن بن القاسم) .	٢٥١
٧٠٠	تحتى على رأسك ثلاث حثيات من الماء (أم سلمة) .	٢٥٢

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٢٥٣	تخلف النبي صلى الله عليه وسلم غنا في سفرة سافرناها فأدركنا (عبد الله بن عمرو) .	٢٩٥
٢٥٤	تدخلون على قلحا استاكوا (شام بن العباس) .	٦١٣
٢٥٥	تسوكوا فلن السواك مطهرة للغم (أبو أمامة) .	٦١٥
٢٥٦	تاروا في الغسل عكذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض القوم (جبير بن مطعم) .	٦٤٢
٢٥٧	تنام عيناى ولا ينام قلبى (أبو هريرة) .	٤٨٢
٢٥٨	توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عثمان بن عفان) .	٤١٣
٢٥٩	توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدة واحدة (ابن عمر) .	٢٧٦
٢٦٠	توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة (ميمونة)	٦٣٤-٤٢٩
٢٦١	توضأ كما أمرك الله (رفاعة بن رافع) .	٢٨٥
٢٦٢	توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة (ابن عباس) .	٢٧١
٢٦٣	توضؤوا مما غيرت النار (أبو طلحة)	٤٥٧
٢٦٤	توضؤوا مما مست النار (عائشة) .	٤٦٢
	(حرف الشا)	
٢٦٥	ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة (أبوسعيد الخدرى) .	٦١٣
٢٦٦	ثم أفرغ بيمينه على شماله (ميمونة) .	٦٧٧
٢٦٧	ثم أفرغ على شماله (ميمونة) .	٦٧٧
٢٦٨	ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء (وكيع) .	٦٦٠
٢٦٩	ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات (على بن أبى طالب)	٤٠٧
٢٧٠	ثم يصبح محرما ينضح طيبا (عائشة) .	٦٥٠
	(حرف الجيم)	
٢٧١	جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا (عمرو بن شعيب) .	١٧٩
٢٧٢	جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم (وائلة بن الأسقع) .	٥١٠
٢٧٣	جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس ، (انس بن مالك) .	٥١٢
٢٧٤	جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر رسول الله (ابن مسعود)	٥١١
٢٧٥	جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (أم سلمة) .	٧٢٨
٢٧٦	جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرايت أحدنا تحيض فى الثوب . (عائشة) .	٥٥٥-٥٣٦
٢٧٧	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أغتسلت (على بن أبى طالب) .	٦٧٣

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٧٠٥	جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة (عائشة) .	٢٧٨
٣٩٩-٤٢٣	جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض (جابر بن عبد الله) .	٢٧٩
٥٣٦	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فقالت يا رسول الله إنني امرأة استحاض (عائشة)	٢٨٠
	(حرف الحاء)	
٥٣١	حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان (عبد الرحمن بن أبي قراد) .	٢٨١
٣١٩	حضرت الصبح فالتس الما (عائشة) .	٢٨٢
٤٢٦	حضرت الصلاة فقام من كان قريب (انس بن مالك) .	٢٨٣
٤٧٠	حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بما (انس بن مالك) .	٢٨٤
	(حرف الخاء)	
٣٩٦	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء (أبو حنيفة) .	٢٨٥
٤٩٢	خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيفة الدرقة (عبد الرحمن بن حسنة) .	٢٨٦
٤٨٤-١٨٣	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر (سويد بن النعمان) .	٢٨٧
٥٣١	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان ، (جابر بن عبد الله) .	٢٨٨
٥٩٨	خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحد يبية (المسور ، مروان) .	٢٨٩
٢٩٣	خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : التصلى أحجاراً (عبد الله بن مسعود) .	٢٩٠
	(حرف الدال) .	
٦٣٧	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة (أبو سلمة) .	٢٩١
٤٩٣	دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول (عائشة) .	٢٩٢
٣٧٨	دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا (عبد الله بن سلمة) .	٢٩٣
٤٠٧	دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء (طلحة عن أبيه عن جده) .	٢٩٤

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٧١٨	دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها احداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل (جميع بن عمير) .	٢٩٥
٢٧٨	دعا باناء فانفرغ على كفيه ثلاث مرار ففسلها (عثمان بن عفان) .	٢٩٦
٤٧١	دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم بأزوادهم (سويد بن النعمان) .	٢٩٧
٣٩٦	دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء (أبي موسى)	٢٩٨
٢٠٢	دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى لؤذا كان بالشعب (أسامة بن زيد) .	٢٩٩
(حرف الـذال)		
٥٠٧	زكاة الأرض بيسها (عائشة) .	٣٠٠
٧٥١-٧٥٠	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل (عبد الله بن عمر) .	٣٠١
٢٢٧	ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة (عائشة) .	٣٠٢
٧٢٤	ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره (أم هانئ) .	٣٠٣
٤٠٤	ذهبت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (السائب بن يزيد) .	٣٠٤
(حرف الـراء)		
١٨٠	رأى رسول الله صلى الله عليه رجلا يتوضأ فقال : لا تسرف لا تسرف (ابن عمر) .	٣٠٥
٣٠٧	رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤون (عبد الله بن عمر) .	٣٠٦
٥٢٤	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال (يا عمر لا تبل قائما) (عمر) .	٣٠٧
٢٣٢	رأيت بن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس بيول (مروان الأصغر) .	٣٠٨
٤٨٥	رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رأيت رسول الله (الفضل بن بشر)	٣٠٩
٢٩٧-٢٩٦	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لؤذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصر (المستورد بن شداد) .	٣١٠
٢٨٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا (عبد الله بن أبي أوفى) .	٣١١
٤١٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغيب (عبد الله بن زيد) .	٣١٢

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٢٧٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضاً واحدة واحدة (عمر بن الخطاب) .	٣١٣
٣١٩	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة النعصر فالتمس الناس الوضوء (أنس بن مالك) .	٣١٤
٢٨١	رأيت علياً توضاً فغسل قدميه إلى الكعبين (أبو حنيفة) .	٣١٥
٤١٣	رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً (شقيق بن سلمة) .	٣١٦
٧١٧	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه (معاذ بن جبل) .	٣١٧
٦٠٠	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه (أبو هريرة) .	٣١٨
٤٤٤	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه (جرير بن عبد الله) .	٣١٩
٥٤٦-٥٤٥	رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه (عائشة) .	٣٢٠
٣٠٨	رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة (عبد الله بن عمرو) .	٣٢١
٢٢٧	رقيت يوماً على بيت حفصة فقرأت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة (ابن عمر) .	٣٢٢
	(حرف الزاي)	
٧١٣	زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمره سعد بفعل (قيس بن سعد) .	٣٢٣
	(حرف السين)	
٧٥١-٧٤٩	سأل رسول الله أيام أحدنا وهو جنب قال : ينام ويتوضأ إن شاء (عمر بن الخطاب) .	٣٢٤
٦٩٠	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء (عبد اللين سعد الأنصاري) .	٣٢٥
٦٦٥	سألت عائشة أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد (معاذة) .	٣٢٦
٧٤٠	سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب (أبو سلمة) .	٣٢٧
٣٢٤	سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا أرسلت كلبك (عدي بن حاتم) .	٣٢٨

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٥٥٦	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب (أم قيس بنت محصن) .	٣٢٩
٢٢١	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف (علي بن أبي طالب) .	٣٣٠
٧٢٤	ستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة تستره (أم هانئ) .	٣٣١
٢٠٥	سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا إن لكم علي ما يكفر الله به الخطايا (أبو سعيد الخدري) .	٣٣٢
٦٠٩	سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس ما بيني وبينه أحد بأى شيء روى جرح النبي صلى الله عليه وسلم (أبو حازم) .	٣٣٣
٣٥١	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مس فرجه (أم حبيبة ، أبو أيوب) .	٣٣٤
٤٥٧	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار (أبو هريرة ، زهد بن ثابت ، أنس) .	٣٣٥
٤٦٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضؤوا من لحوم الإبل (عبد الله بن عمر) .	٣٣٦
٣٠٧	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار (جابر بن عبد الله) .	٣٣٧
٦١٦	السواك مطهرة للغم مرضاة للرب (عائشة) .	٣٣٨
٢٦٥	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار (خزيمة بن ثابت) .	٣٣٩
١٩٦	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة فقال : لا ينصرف (أبو سعيد الخدري) .	٣٤٠
٥٧٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينويه (عبد الله بن عمر) .	٣٤١
٣٥١	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر (أبو أمامة) .	٣٤٢
٤٥٥	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل (البراء بن عازب) .	٣٤٣
٥٤٦	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب (ابن عباس) .	٣٤٤
٤١١	سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قد عابتور : (عبد الله بن زيد) .	٣٤٥
٧٦٢	سئلت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت : كانت المرأة تعد خرقة (القاسم بن محمد) .	٣٤٦

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
	(حرف الشين)	
٤٥٨	شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً (ابن عباس) .	٣٤٧
	(حرف الصاد)	
٣٧٢	صبت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر (صفوان بن عسال) .	٣٤٨
٦٥٥	صبت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فأفرغ (ابن عباس) .	٣٤٩
٢٠٥	الصفقة بالصفقتين ربا (عبد الله بن مسعود) .	٣٥٠
١٩٩	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل (ابن عباس) .	٣٥١
	(حرف الضاد)	
٤٦٠	ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (المغيرة بن شعبة) .	٣٥٢
	(حرف الطاء)	
٢١٥	طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء (أنس) .	٣٥٣
٣٢٨	طهور لنا أحدكم (ابو هريرة) .	٣٥٤
	(حرف العين)	
٤٣١	عطش الناس يوم الحديبية (جابر بن عبد الله) .	٣٥٥
٤٧٥	العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ (علي بن أبي طالب)	٣٥٦
	(حرف الفاء)	
٦٤٣	فأخذ بكفه فبدأ يشق رأسه الأيمن (القاسم بن محمد)	٣٥٧
٣٨٩	فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (عبد الله سالم سبلان) .	٣٥٨
٦٧٦	فأكفا الإنا بشماله على يمينه (ميمونة ، عائشة) .	٣٥٩
٦٧٦	فأكفا بشماله على يمينه ففسل كفيه (ميمونة) .	٣٦٠
٦٧٧	فأكفا بيمينه على شماله (ميمونة) .	٣٦١
٣٩٣	فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم (عبد الله بن زيد)	٣٦٢
٣٤٦	فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت أطلبه فوقعت يدي (عائشة) .	٣٦٣
٢٤٤	فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج طينا (أنس) .	٣٦٤

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٢٢٤	فمن استطاع منكم أن يطيل غرته (أبو هريرة) .	٢٦٥
٧١٤	فناولته خرقة فقال : بيده . هكذا لم يرد لها (ميمونة)	٢٦٦
٢٣٥	ففي الكلب يبلغ في الإناء أن يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أبو هريرة) .	٢٦٧
(حرف القاف)		
٢٣٩	قال كنت رجلا مذابا فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (علي بن أبي طالب) .	٢٦٨
٥٠٢	قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة (سلمان) .	٢٦٩
٣١٤	قال لهن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته إبدان بيمينها ومواضع الوضوء (عائشة) .	٢٧٠
٦٤٢	قال لي جابر وأتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد بن الحنفية	٢٧١
٥١١	قال : كيف الغسل من الجنابة (أبو جعفر) .	٢٧٢
٥٠٦	قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد (عبد الله بن معقل)	٢٧٣
٥٥٩	قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس (أبو هريرة) .	٢٧٤
٧٤٤	قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح (إنس بن مالك) .	٢٧٥
٧٤٤	قدم عمار بن ياسر من سفره فضمخته (يحيى بن يعمر)	٢٧٦
٧٤٢	قلت لعائشة أرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة (لطيف بن الحارث)	٢٧٧
٧١٩-٦٩٢	قلت يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي . (أم سلمة) .	٢٧٨
٥٥٠	قلت يا رسول الله : كيف بما يصيب ثوبي منه قال : إنما يكفيك (سهل بن حنيف) .	٢٧٩
٢٥٥	قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة (سلمان الفارسي) .	٢٨٠
(حرف الكاف)		
٥٣٤	كان أبو موسى الأشعري يشد في البول (أبو وائل)	٢٨١
٤٥٥	كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (جابر بن عبد الله) .	٢٨٢
٢١٣	كان إذا توضأ فوضع يده في الماء فسمى (عائشة) .	٢٨٣
٦١٥	كان إذا دخل بيده بالسواك (عائشة) .	٢٨٤
٤٧٥	كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء (أنس) .	٢٨٥

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٥١٨	كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا ل عليه (لبابة بنت الحارث) .	٣٨٦
٤١٦-١٥١	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان (ابن عمر) .	٣٨٧
٥٣١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به في حاجته (عبد الله بن جعفر) .	٣٨٨
٧٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه (عائشة) .	٣٨٩
٢٣٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها (عائشة)	٣٩٠
٧٣٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ (عائشة) .	٣٩١
٧٤٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه (عائشة) .	٣٩٢
٦٩٥-٦٦٥-٦٦٤-٦٦٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه (عائشة) .	٣٩٣
٢٥٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وفلام (أنس بن مالك) .	٣٩٤
٧٤٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ثم نام (عائشة) .	٣٩٥
٦٣٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه يفتسلون (جابر بن عبد الله) .	٣٩٦
٤٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نسمح للمقيم (علي) .	٣٩٧
٤٣٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد (عائشة) .	٣٩٨
٦٤٠-٤٣٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك (أنس) .	٣٩٩
٤٨٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة حتى كان (بريدة) .	٤٠٠
٢١٢	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه (عائشة) .	٤٠١
٦٣٣	كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفتسل ويصلي الركعتين (عائشة) .	٤٠٢
٤٨٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ على طهر كتب الله له عشو حسنات (ابن عمر) .	٤٠٣
٧٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لا يمسه ماء . (عائشة) .	٤٠٤
٧٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمسه (عائشة) .	٤٠٥

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٥١٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعوا لهم فأتى (عائشة) .	٤٠٦
٧٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بأعلى مكة (أم هانئ) .	٤٠٧
٤٣٣	كان عن يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ (يحيى المازني)	٤٠٨
٧١٧	كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء (عائشة) .	٤٠٩
٦٦٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتته بما (أبو هريرة) .	٤١٠
٥٣٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع (أنس) .	٤١١
٧٣٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ (عائشة) .	٤١٢
٦٤٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب (عائشة) .	٤١٣
٤٩٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تغاج حتى يوثقه (الحسن) .	٤١٤
٢٤٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجرأ أنا و غلام معنا (أنس بن مالك) .	٤١٥
٢١٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك (أنس بن مالك) .	٤١٦
٥٣٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد (المغيرة بن شعبة) .	٤١٧
٦١١	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (حذيفة) .	٤١٨
٦٦٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نساك يغتسلان . (أنس) .	٤١٩
٤٢٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون (علي بن أبي طالب) .	٤٢٠
٤٧٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً . (صفوان بن عسال) .	٤٢١
١٨٣	كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة (أنس) .	٤٢٢
٦٧٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساك في الساعة الواحدة في الليل (أنس) .	٤٢٣
٥٦٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد (أنس) .	٤٢٤

الصفحة	الحد يـــــــث	التسلسل
٤٣٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع (أنس) .	٤٢٥
٦٤٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً . (جابر بن عبد الله) .	٤٢٦
٤٧٩	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم . (عائشة) .	٤٢٧
٦٩٢-٦٥٠	كأنى أنظر إلى وبص الطيب في مغرقة صلى الله عليه وسلم . (عائشة) .	٤٢٨
٦٤٩	كان يغتسل من حلاب فيأخذ بكفيه (عائشة) .	٤٢٩
٧٠٠	كانت أحدانا إذا أصابتها جنبه أخذت (عائشة)	٤٣٠
٧٢٠	كانت بنو إسرائيل يفتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى (أبو هريرة) .	٤٣١
٢٦١	كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه (عائشة) .	٤٣٢
٣٤٧	كل ابن آدم أصاب من الزنا لامحالة (أبو هريرة)	٤٣٣
٣٢٤	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمر) .	٤٣٤
٧١٨	كنا إذا أصابت أحدانا جنبه أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها (عائشة) .	٤٣٥
٥٢٠	كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاء الحسين ابن علي (ابن ليلي) .	٤٣٦
٧٤٧	كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام (ابن عباس) .	٤٣٧
٤٢٩	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماء (عبد الله ابن سعود) .	٤٣٨
٤٤٠	كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ونغسل (ابن عمر) .	٤٣٩
٧٠٠	كنا نغتسل وطينا الضاد ونحن مع رسول الله محلات محرمة (عائشة) .	٤٤٠
٥١١-٥٠٨	كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمر) .	٤٤١
٥١٨	كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني (أبو السمح) .	٤٤٢
٦٧٨	كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نساءه ثم يصبح محرماً (عائشة) .	٤٤٣
٦٩٥-٤١٨	كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من لبناء واحد (عائشة) .	

الصفحة	الحدیث	التسلسل
٦٦٢-٦٤١-٦٤٠-٦٣٤	كُتبتُ اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد (عائشة) .	٤٤٤
٥٤٢	كُتبتُ اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة) .	٤٤٥
٦٨٦	كُتبتُ ألقى من المذى شدة وعناء فكنيت أكثر منه الغسل (سهل بن حنيف) .	٤٤٦
٤٤٠	كُتبتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتوضأ من إناء (عائشة) .	٤٤٧
٣٧٢	كُتبتُ أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمه (أم عياش) كُتبتُ رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (علي) .	٤٤٨ ٤٤٩
٦٨٥	كُتبتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطينا شعارنا وقد القينا فوقه كساءً (عائشة) .	٤٥٠
٥٩٢	كُتبتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت (عروة ابن المغيرة) .	٤٥١
٤٤٩	(حرف اللام)	
١٨١-١٥١	لا تقبل صلاه من أحدث حتى يتوضأ (أبو هريرة) .	٤٥٢
٧٠٩-٧٠٨-٧٠٧	لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب (عائشة) .	٤٥٣
٤٦٣	لا توضعوا من ألبان الغنم (أسيد بن الحضير)	٤٥٤
٢١٤-٢١٠	لا صلاه لمن لا وضوء له (أبو هريرة ، سهل الساعدي)	٤٥٥
١٩٦	لا وضوء إلا من ربح أو سماع (السائب بن يزيد)	٤٥٦
٢١٤-٢١٣	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه (أبو سعيد الخدري ، سعيد بن زيد) .	٤٥٧
٥٧٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه (أبو هريرة)	٤٥٨
٥٨٨	لا يبولن أحدكم في الماء الناقع (ابن عمر) .	٤٥٩
٢٢٩	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة (عبد الله بن حارث الزبيدي)	٤٦٠
٣٣٩	لا يزال العبد في صلاة ما كان (أبو هريرة)	٤٦١
١٨٥	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور (أبو هريرة)	٤٦٢
١٨٧-١٨٥	لا يقبل الله صلاة بغير طهور (ابن عمر ، أنس ، أبو بكر)	٤٦٣
١٨٤	لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول (أبو طريح) .	٤٦٤
٣٨٠	لا يقرأ القرآن الجنب (ابن عمر) .	١٦٥
٣٣٩	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً (عبد الله بن زيد) .	٤٦٧
٥٢٨	لقد رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطه قوم (حذيفة) .	٤٦٨
٤٦١	لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن الحرث) .	٤٦٩
٢٣٢	لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا . (سلمان) .	٤٧٠

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٧١٩	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي (عائشة) .	٤٧١
٢٥٣	لقيت يوم بدر عبدة بن سعيد . . . فسأله لياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه (الزبير بن العوام) .	٤٧٢
٧٣٦	لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه (أبو هريرة) .	٤٧٣
٤٢٦	لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه (عائشة)	٤٧٤
٧١٥	لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة (أم هانئ) .	٤٧٥
١٧٣	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات (أبو هريرة)	٤٧٦
٢٠٩	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان (ابن عباس) .	٤٧٧
٦١٥-٦١٢	لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (أبو هريرة ، زيد بن خالد) .	٤٧٨
٣١٥	ليحب التيمم في طهوره (عائشة) .	٤٧٩
٧٥٩-٧٥٥-١٥٧	(<u>حرف الميم</u>)	
	الماء من الماء (أي أيوب ، أبو سعيد الخدري) .	٤٨٠
٢٦٧	ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن (أبو هريرة) .	٤٨١
٢٤٦	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مسح ما (عائشة) .	٤٨٢
٦٢٢	ما من مسلم يبني على ذكر طاهر فيتعارف معاذ بن جبل)	٤٨٣
٢١٨-٢١٢	مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد (ابن عمر ، أبو هريرة) .	٤٨٤
٥٦٢	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين قال : أما لئنهما (ابن عباس) .	٤٨٥
٤٨٩	مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة (ابن عباس) .	٤٨٦
٥٠٠-٤٩٣	مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال لئنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير (ابوبكرة ، ابن عباس) .	٤٨٧
٢٦٣-٢٤٥	من أزواجكم أن يستطيبوا بالماء فإني استحبيهم (عائشة) .	٤٨٨
٣٩٠	مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه (عبد الله بن زيد) .	٤٨٩
٥٣٠	من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا (أبو هريرة) .	٤٩٠
٥٠٢-٢٩٠	من اكتمل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (أبو هريرة) .	٤٩١

التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٤٩٢	من توضع فليستشر ومن استجمر فليوتر ((أبو هريرة)	٣٠١-٢٨٤
٤٩٣	من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوا (عائشة) .	٥٢٢-١٦٠
٤٩٤	مفتاح الصلاة الطهور و (علي بن أبي طالب) .	١٨٥
٤٩٥	من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ (بسر قنيت صفوان) .	٣٤٩
(حرف النون)		
٤٩٦	نزلت هذه الآية في أهل قبا فكفاه رجال يحبون أن يتطهروا (أبو هريرة) .	٢٤٥
٤٩٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفتسل المرأة (حميد الحميري) .	٤٢٣
٤٩٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته (جابر بن عبد الله) .	٢٣٠
٤٩٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الماء الراكد (جابر بن عبد الله) .	٥٨٧
٥٠٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائما ، (جابر بن عبد الله) .	٥٢٥
٥٠١	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدنا بأقل من ثلاث أحجار (سلمان الفارسي) .	٢٩٠
(حرف الهاء)		
٥٠٢	هذا وضوئي وضوء المرسلين من قبلي (أبي بن كعب)	١٧٢
(حرف الواو)		
٥٠٣	وألرق الختان الختان وجب الغسل أنزل أولم ينزل ، (قتادة) .	٧٥٣
٥٠٤	وألقى الروثة وقال هذا ركس (عبد الله بن مسعود) .	٢٦٧
٥٠٥	والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء (ابن عباس) .	٢٠٤
٥٠٦	وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجنازة (ميمونة)	٧٠٢
٥٠٧	وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل (ميمونة) .	٦٤٥
٥٠٨	وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يفتسل به (ميمونة)	٦٦٦
٥٠٩	وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب (ميمونة) .	٧١١
٥١٠	وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب (ميمونة) .	٦٧٥
٥١١	ونثر بهيمة اليسرى (علي بن أبي طالب) .	١٥٨
٥١٢	وهو الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه	

رقم الصفحة	الحديث	التسلسل
٣٩٦	(محمود بن الربيع)	
٣٠٧	وهل للاعقاب من النار (عائشة) .	٥١٣
	(حرف الـ) .	
٢٦٨	يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى (رويغ بن ثابت)	٥١٤
٣١٥	يحب التيامن فسى شأنه كله (عائشة) .	٥١٥
	يجزى من الوضوء مد (عقيل بن أبى طالب ، جابر بن	٥١٦
٤٤٠-٤٣٨	عبد الله) .	
٦٧٦	يصب الماء على يده اليمنى (عائشة) .	٥١٧
	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (على بن	٥١٨
٥١٥	أبى طالب) .	

- فهرس الآثار -

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	(حرف الألف)	
٢٤٩	الاستنجا بثلاثة أحجار (طاووس)	١
	الاستنشاق من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة	٢
٦٥٧	ثلاثاً . (حسان بن بلال ، قتادة) .	
	إباحة الانتفاع بالمائع المتجمد في الاستصباح والإدهان	٣
٥٨٣	(أبو سعيد ، ابن المسيب ، عطاء ، ابن عمر ، عمرو بن دينار) .	
	اشتتان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله . . .	٤
٢١٦	(أبو وائل)	
	اجتمع رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . (الحسن	٥
٣٥٣	البصرى) .	
	أخبرت عن معاوية أنه قال نهيت أن أتوضأ في النحاس	٦
٤٣٢	(ابن جريج) .	
	أخطف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال	٧
٧٥٦	الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق (أبو موسى) .	
	أدخل يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ (ابن عمر ،	٨
٦٦٢	البراء بن عازب)	
	إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه	٩
٧٥٠	نصف الجنابة (شداد بن أوس) .	
٣٦٦	إذا احتجم الرجل اغتسل (مجاهد ، ابن سيرين) .	١٠
	إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءه	١١
٦٨٤	للصلاة (ابن عمر) .	
٦٨٤	إذا أراد أن يعود توضأ (عكرمة ، إبراهيم ، عطاء) .	١٢
٤٨٠	إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ (عروة بن الزبير) .	١٣
	إذا اغتسلت من الجنابة فتعضض ثلاثاً فإنه أبلغ (عمر	١٤
٦٥٧	بن الخطاب) .	
	إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضو منك ثلاثاً	١٥
٦٤٣	(أم هانئ)	
٣٨٤	إذا أفاق المصاب توضأ (إبراهيم النخعي) .	١٦
٥٦٧	إذا أنتضح عليك بول الدابة فرأيت أثره فأغسله (الحكم)	١٧
	إذا آوى الرجل إلى فراشه طاهراً مسحته الطك (أبو	١٨
٦٢٢	صالح الحنفى) .	
	إذا آوى الرجل إلى فراشه على طهر فذكر الله حتى	١٩
٦٢٢	تغلبه عيناه (عمرو بن عبسة)	
٢٤٧	إذا بال مسح ذكره بجائط أو حجر . (عبد الله بن عمر) .	٢٠
٥٨٠	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً (عبد الله بن عمر) .	٢١
	إذا توضأ فذكر اسم الله على وضوءه طهر جسده كله	٢٢
٢١٣	(أبو بكر) .	

رقم الصفحة	الإثـر	التسلسل
	إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر	٢٣
٧٤٦	الفسل (ابن عباس) .	
٦٠١	إذا حل أحدكم جلده فلا يمسه ببيزاقه (سلمان الفارسي)	٢٤
٦٠١	إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت على وضوء (طاووس ، حماد ، معمر) .	٢٥
٦٠١	إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً يتوضأ (سعيد بن المسيب ، الحسن البصري)	٢٦
٤٨٠	إذا رأى الرجل في ثوبه دم بعد انصرافه من الصلاة لا يعيد . (ابن المسيب ، الزهري ، سالم)	٢٧
٥٩٥	إذا رأيت في ثوبك دماً وأنت في الصلاة فإن كان قليلاً ، (إبراهيم النخعي) .	٢٨
٥٩٥	إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يعده (ابن عمر) .	٢٩
١٥٧	إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ (الحسن البصري)	٣٠
١٩٨	إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ (إبراهيم النخعي) .	٣١
١٩٨	إذا صلى الرجل ففسى أن يعض ويستشق من الجنابة أعاد (ابن عباس) .	٣٢
٣٠٣	إذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده بولاً (إبراهيم النخعي) .	٣٣
٥٩٦	إذا صليت فرأيت في ثوبك دماً فلاتعد (الحسن البصري) .	٣٤
٥٩٦	إذا صلى وفي ثوبه دم وجنابة أو لغير القبلة أو تيمم وصلى . . . (ابن المسيب ، الشعبي) .	٣٥
٥٨٩	إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة (إبراهيم) .	٣٦
٣٥٨	إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة (جابر بن عبد الله ، الشعبي) .	٣٧
٣٦٠	إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . (جابر بن عبد الله) .	٣٨
٣٤١-٣٣٨	إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره آى القى - ففيه الوضوء (مجاهد) .	٣٩
٣٥٦	إذا طمت أنك قد احتلمت في ثوبك ولم تدري أين هو فاغسل الثوب كله ، فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضحه (أبو هريرة ، طاووس ، ابن عمر ، الحسن ، ابن المسيب) .	٤٠
٥٤٩	إذا غسلت الدم فبقى أثره فلا يضرك (الشعبي والحسن) .	٤١
٥٥٧	إذا غسلت رأسك وأنت جنب ثم غسلت سائر جسدك (أبو هريرة) .	٤٢
٦٧١		

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	إذا قبل الرجل بشهوة أو لمس فعلية الوضوء (إبراهيم النخعي) .	٤٣
٣٤٨	إذا كان الرجل والمرأة جنبين فاغتسلا إن أحبا من إنا .	٤٤
٦٣٦	وأحسب (عطاء) .	
	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء (عبد الله بن عمر ، محمد بن المنكدر) .	٤٥
٥٨٠	إذا كان في الماء زنوبين لم ينجسه شيء (ابن عباس) .	٤٦
٥٨٠	إذا كان في ثوبه قدر الدرهم أعاد الصلاة (حماد بن أبي سليمان) .	٤٧
٥٩٥	إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة (حماد) .	٤٨
٥٤٠	إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضى غسلك فأى الوضوء ، وأسبغ من الغسل ، (ابن عمر) .	٤٩
٦٣٢	إذا لمس الرجل امرأته بشهوة توطأ (إبراهيم ، ابن أبي ليلى) .	٥٠
٣٤٨	إذا لمس فعلية الوضوء (الحكم ، حماد) .	٥١
٣٤٨	إذا ماتت الفارسية الودك الجاند ؟ قال : يلفنا إن كان جامدا : يأخذ ما حوله فالقى . (عمرو بن دينار) .	٥٢
٥٨٣	إذا مسح بعض رأسه أجزاء (إبراهيم النخعي) .	٥٣
٣٩١	إذا ملك النوم فتوطأ قاعدا أو مضجعا (عطاء) .	٥٤
٤٨٠	إذا نام وهو جالس نوما مثقلا أعاد الوضوء (الزهري) .	٥٥
٤٨٠	إذا نسي الرجل المضضه والاستنشاق فلا يعيد ، (حماد) .	٥٦
٣٠٤	إذا نسي المضضه والاستنشاق في الجنابة أعاد (الشعبي) .	٥٧
٣٠٤	إذا ولغ في إنا ليس له وضوء غيره يتوطأ به (الزهري) .	٥٨
٣٢٣	أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك (عمر بن الخطاب) .	٥٩
٣٥	أرأيت الكلب يمر في المسجد أيرش أثره ؟ (عطاء) .	٦٠
٣٣٤	أرأيت المذي أكنت ما سحبه مسحا ؟ قال : لا (عطاء) .	٦١
٦٨٨	أربعة لا يقرؤون القرآن عند الخلا ، وعند الجماع ، (إبراهيم) .	٦٢
٢١٦	أغسل المني من ثوبك . (إبراهيم) .	٦٣
٥٥١	أغسل ذكرك وما أصابك ثم توطأ وضوءك للصلاة (ابن عباس) .	٦٤
٦٨٨	أغسل ما أصابك من دم الصيد . (عطاء) .	٦٥
٥٤١	أغسله حتى تنقيه . (إبراهيم) .	٦٦
٣٣٦	أغسله بالدم واعد الصلاة (أبو قلابه) .	٦٧
٥٩٦	أقرأ القرآن طوي كل حال ما لم تكن جنباً (إبراهيم) .	٦٨
٧١١	أقصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر . ، (أبو الدرداء) .	٦٩
١٧٨	ألم تكن تنفضت حين بليت ؟ قلت بلى . قال : حسبك (مجمع بن يزيد) .	٧٠
٢٤٧		

التسلسل	الأشهر	رقم الصفحة
٧١	أما يكفي أحدكم أن يغسل من لذن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ . (حذيفة) .	٦٣٣
٧٢	أمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه . (جرير بن عبد الله)	٦٠١، ٣٩٦
٧٣	أمر مناديه فنادى إلا لا وضوء إلا على من أحدث (أبو موسى)	٤٨٥
٧٤	أسحوا على رجلى فإنها مريضة . (أبو العالية)	٦٠٩-٦١٠
٧٥	أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ، ووضع كفه وسط رأسه (نافع)	٣٩٢
٧٦	إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء . (الحسن البصرى) .	٣٣٨
٧٧	إن أفواهم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك (على بن أبي طالب)	٦١٥
٧٨	إن ولد فاطمة لا تمسح على الخفين (الحسين بن على)	٤٤٣
٧٩	إن البزاق ليس بشيء (الحسن ، قتادة)	٦٠٢
٨٠	انتفض وضوؤه ، أى من قصر شاربه أو قلم أظفاره (حماد)	٣٦١
٨١	أنتم فعلتم لذلك منهم كانوا يجترئون بالحجارة (سعيد بن المسيب) .	٢٤٨
٨٢	انتهيت مع أبى إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح . (أوس ابن أبى أوس) .	٣١٢
٨٣	أن حسنا وحسينا دخلتا الفرات وطلى كل واحد منهما إزاره (أبو جعفر بن على) .	٧٢٧
٨٤	إن خفى عليه مكانه - المنى - وطعم أنه قد أصابه غسل الثوب كله (ابن عمر) .	٥٥٠
٨٥	إن رأيت فاعسله ، وإن لم تره فدعه ، ولا تنضح (الحكم)	٥٥١
٨٦	أن رجلا من أهله اغتسل من الجنابة ونسى أن يغسل رأسه (عبد الرحمن بن حرطلة) .	٦٧١
٨٧	إن الشيطان ليطيب بالرجل فى صلاته ليقطع عليه صلاته . (ابن سعود) .	١٩٧
٨٨	أنظر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، (عمر بن عبد العزيز) .	٣٧
٨٩	أنظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجمعوه . (عمر بن عبد العزيز) .	٣٧
٩٠	إن غسل الجنب رأسه بالسدر ، أو الخطمي وهو جنب . . . (عطاء) .	٣٥٦
٩١	أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف ، (سليمان بن يسار) .	٥٩٦
٩٢	إن قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء (عطاء)	٦٧١
٩٣	أن القلس إذا دسع فليتوضأ . (إبراهيم) .	٣٥٦
٩٤	إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها (سعيد بن جبير) .	٥٤١
٩٥	إن كان جامدا فآلقها وما حولها ، وكل ما بقى (عائشة) .	٥٨٤
٩٦	إن كان رطبا فاعسله وإن كان يابسا فاحككه (عمر بن الخطاب) .	٥٥١
٩٧	إن كان طعم غسل وإن لم يكن طعم صب عليه الماء - أى بول الغلام - (إبراهيم) .	٥٢١

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
٣٧٤	إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم . (إبراهيم)	٩٨
٥٥١	إن كان يابساً فحته . (ابن الحنفية) .	٩٩
٥٥٧	إن كنا لننطمث في ثيابنا وفي روعنا فما نغسل إلا الأثر ما أصابه الدم . (أم سلمة)	١٠٠
٨	إنما الفقيه الزاهد في الدنيا البصير بدينه (الحسن البصرى)	١٠١
٧٥٨	إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام (سهل الساعدي) .	١٠٢
٧١٨-١٥٦	إنما كره الغنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن (الزهري ، ابن المسيب) .	١٠٣
٧٦٠	إنما الماء من الماء في الاحتلام . (ابن عباس)	١٠٤
٣٠٠	إنما هو المسح على القدمين ، وكان يقول يمسح ظاهرهما وباطنهما . (الحسن البصرى) .	١٠٥
٤٨٠	إنما هو وكاء فإذا نام توضأ . (عكرمة)	١٠٦
٤٠٣	إن الماء الذي مسه أو دخله الجنب لا يفسد (جابر بن عبد الله ، الشعبي ، قتادة ، ابن عباس ، الزهري) .	١٠٧
٥٧٩	إن الماء لا ينجسه شيء والماء طهور (عكرمة) .	١٠٨
٥٢٤-١٥٦	إن من الجفأ أن تبول وأنت قائم (ابن مسعود) .	١٠٩
٢٦٦-١٥٠	إن من كان قبلكم يبيعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا . (علي ابن أبي طالب) .	١١٠
٥٤٥	أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص . (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) .	١١١
٥٧٨	أنه التمس لعمر وضوء فلم يجد إلا عند نصرانية (زيد بن أسلم)	١١٢
٣٦٠	أنه أمر أصحابه من الضحك بإعادة الصلاة لا الوضوء (القاسم ابن محمد) .	١١٣
٣١٢	أنه بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه (علي بن أبي طالب) .	١١٤
٣٦٥	أنه بصق دما فتوضأ (مجاهد) .	١١٥
١٧٨	أنه رأى جارا له يتوضأ فقال : أقصد في الوضوء (أبو الهذيل)	١١٦
٢٤٨	أنه رأى رجلا يغسل عنه اثر الغائط فقال : ما كنا نفعله . (ابن الزبير) .	١١٧
٥٥٧	أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود (ابن عمر) .	١١٨
٧٣٩	أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج (سعد) .	١١٩
٦٨٤	أنه سأل عمر رضي الله عنه عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود (سلمان بن ربيعة الباهلي) .	١٢٠
٦٢٢	أنه كان إذا قام من الليل يتيمم . (ابن عباس)	١٢١
١٩٢	أنه كان ربما بلغ بالوضوء لإبطه في الصيف . (ابن عمر)	١٢٢
٦٨٤	أنه كان لا يرى بأسا أن يجامع الرجل امرأته ثم يعود . (الحسن البصرى) .	١٢٣
٦٠٨	أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبذ (علي بن أبي طالب)	١٢٤

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	أنه كان يأمر جاريتيه فتناولوه الطهور من الجرة (سعد بن أبي وقاص) .	١٢٥
٤٠٣		
٣٠٦	أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ (ميمون بن مهران) .	١٢٦
٧١١	أنه كان يرخص للجنب أن يعر في المسجد مجتازاً (ابن مسعود)	١٢٧
٣٦١	أنه كان يرى في قصى الأظفار الوضوء (أبو مجلز) .	١٢٨
٦٢١	أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة (عروة) .	١٢٩
٦٤٩	أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفى بذلك (ابن مسعود)	١٣٠
٦٤٣	أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة (علي بن أبي طالب)	١٣١
٥٩٧	أنه كان يقول يعيند ما كان في الوقت (الحسن البصرى)	١٣٢
٧٣١	انه كان ينكر احتلام المرأة (إبراهيم النخعي) .	٣٣
	أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة . (ابن عباس)	١٣٤
٧١٧		
١٩٢	أنه كرهه - أى أن يبلغ بالوضوء - إبطه - (إبراهيم النخعي)	١٣٥
	أنه لم يكن يرى في الدم والمعنى في الثوب أن تعاد الصلاة . (عطاء) .	١٣٦
٥٩٦		
	أنهم كانوا يتمضمضون ويستنشقون من كف واحد (عمر ، أنس ، محمد ، إبراهيم التيمي) .	١٣٧
٤٠٨		
٣٠٦	أنه يقول في الخاتم أزله . (حماد)	١٣٨
١٧٨	لنى لا توضحاً بكوز الحب مرتين يعنى نصف الكوز (إبراهيم النخعي)	١٣٩
	لنى لا تجد المذى على فخذى ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك (عمر بن الخطاب) .	١٤٠
٦٨٩		
٧٢٧	أنى لاغتسل في البيت المظلم فأحنى ظهري (أبو موسى) .	١٤١
٤٧٢	لنى لا أكل اللحم وأشرب اللبن وأصلى ولا أتوضأ . (ابن عمر)	١٤٢
٧٣٩	لنى لا أكون جنباً فأتوضأ ثم أخرج إلى السوق (أبو رزين)	١٤٣
١٧٨	أول ما يبداً به الوسواس من الوضوء . (إبراهيم التيمي) .	١٤٤
٨	أها هنا مكان طاهر نصلى فيه (حذيفة وسلمان)	١٤٥
٧٣٩	أياكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشى في الأسواق (أبو الضحى)	١٤٦
	أياكم أن يقول الرجل لشيء : إن الله حرم هذا أو نهى عن هذا (الربيع بن خثيم) .	١٤٧
١٤٠		
٦٥٣	أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ (ابن مسعود)	١٤٨
٢١٦	أى رب أقرب أنت فأنا جيك أم بعيد فأنا ديك (موسى عليه السلام)	١٤٩
	(حرف الباء)	
	بالوا وهم قياما (عمر ، علي ، ابن عمر ، أبو هريرة ، سعيد بن المسيب ، الشعبي ، عبد الله بن الزبير ، يزيد بن الأصم ، الحكم ، سعد بن عباد) .	١٥٠
٥٢٦		
٣٣٩	بزق دما فمضى في صلاته . (ابن أبي أوفى) .	١٥١
٧٢٧	بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يغتسل إلى بعيره (ابن جريج)	١٥٢

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة (عبيد بن رفاعه)	١٥٣
٧٥٨	بينما هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة نزلت يده على ذكره (عمر بن الخطاب)	١٥٤
٣٥٣	(حرف التام)	
	تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسه (عائشة)	١٥٥
٧٣٦	تشرب المرأة وذو الجملة رؤوسهما إذا اغتسلا من الجنابة (عطية) .	١٥٦
٦٩٩	تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته (أم سلمة) .	١٥٧
٥١٩	تمسح على ثيابها أول النهار وتمس الماء أطرافه . (قتادة)	١٥٨
٣٩١	توضأ بالحميم من بيت نصرانية (عمر بن الخطاب) .	١٥٩
٤١٦	توضأ بكوز من ماء (أبو أمامة ، وجابر بن سمرة) .	١٦٠
١٧٧	توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه (علي بن أبي طالب)	١٦١
٣٩١	توضأ فحرك خاتمه (الحسن البصرى على بن ابي طالب)	١٦٢
٣٠٧-٣٠٦	توضأ فماسال - يعنى من قلة (عمرو بن مرة)	١٦٣
١٧٨	توضأ من كل حدث ، من البول ، والخلاء ، والغسا ، والضراط (عطية) .	١٦٤
١٨٤	توضأ وخاتمه في يده لا يحركه (سالم) .	١٦٥
٣٠٧	توضأ وضوء خفيفا (سالم) .	١٦٦
١٧٨	التيمم أحبالاً من الوضوء بالنبيذ واللبن (عطاء) .	١٦٧
٦٠٧-٦٠٣	(حرف الجيم)	
	الجرح في يد الإنسان يكون فيه دم يظهر ولا يسيل . (مجاهد) .	١٦٨
٣٦٥	الجنب والحائض يمران بالمسجد ولا يمكثان فيه (هشام)	١٦٩
٧١٠	الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه (ابن المسيب)	١٧٠
٧٤٠	الجنب يغسل كفيه ثم يمضمض ثم يأكل (ابن المسيب)	١٧١
٧٤٥	الجنب يمر في المسجد (عطية) .	١٧٢
٧١٠	الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ، ثم قرأ (ولا جنباً إلا عابري سبيل) (أبو عبيدة ، عكرمة) .	١٧٣
٧١٠	(حرف الحاء)	
	حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ، (الحسن البصرى)	١٧٤
٤٤٥	(حرف الخاء)	
	خرجت بعد ما نقيت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع (عائشة) .	١٧٥
٢٤١-٢٣٨		

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
٣٦٥	خروج الدم لا يجب منه الوضوء إلا إذا كان سائلا (إبراهيم الحسن، عطاء، الشعبي، الحكم) . (حرف الدال)	١٧٦
٧٢٨	دخل الماء بإزار (ابن أبي ليلى) .	١٧٧
٧٢٨	دخل الماء بقميص ثم خرج فدعى بطحفة فوق القميص ، (عمر بن الخطاب) .	١٧٨
٣٥٣	د هاني وابن جريج بعض أمرائهم فسألنا عن مس الذكر (سفيان الثوري) .	١٧٩
٣٦٥	الدم إذا سال ينقض الوضوء (عطاء، إبراهيم، قتادة الحسن البصري) .	١٨٠
٣٦٥	الدم السائل ليس فيه وضوء يغسل عنه الدم ثم حسبه (طاووس) .	١٨١
٦٣٢	(حرف الذال) ذكرت له امرأة توضأت بعد الغسل فقال : لو كانت عندي ما فعلت ، (طعمة) .	١٨٢
	(حرف الراء)	
٣٩١	رأيت صفية بنت أبي عبيد توضأت وأنا غلام . (نافع)	١٨٣
٥٤١	رأيت ميمون بن مهران يوما يصلي فرأى في ثوبه دما فقال به هكذا ، (جعفر بن برقان) .	١٨٤
٦٧١	رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره . . . (عمر بن الخطاب) .	١٨٥
٥٤١	رأى في ثوبه دما فبزق فيه ثم دلكه (الحسن بن طس) .	١٨٦
٥٤١	رأى في حرمانه دما فبزق فيه ثم دلكه (ابن عمر) .	١٨٧
٣٦٥	الرجل ينزف دما ، لا وضوء فيه (عطاء) .	١٨٨
٥٤٠	الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير . (الزهري)	١٨٩
٤٩٨	الرشش بالرش ، والصب بالصب . (سعيد بن المسيب) . (حرف السين)	١٩٠
٥٤٠	سأل إنسان عطاء فقال : في ظهري جلد فيه قروح قد ملا قيحها ثيابي ؟ (ابن جريج)	١٩١
٦٠٧	سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابه وليس عنده ماء (أبو خديعة) .	١٩٢
٤٢١	سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة ؟ (قتادة)	١٩٣
٥٩٦	سألت الحكم وحماد عن قطرة بول أصابت خفا (شعبة) سألت الحكم وحماد وقاتادة عن رجل ينسى العضضة والاستشاق (شعبة) .	١٩٤ ١٩٥
٣٠٤	سألت رجلين عن الجنابة ؟ فقال أحدهما : إذا أردت أن أتأم توضأت (ابن سيرين) .	١٩٦
٧٤٥		

التسلسل	الأثر	رقم الصفحة
١٩٧	سألت سفيان عن ذلك ؟ فقال ينسل قدميه قلت: وإن جف وضوءه (وكيع - مع) .	٦٧٢
١٩٨	سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه (القاسم بن محمد) .	٧٣٥
١٩٩	سألت عبدة عنه - من نام هل ينتقض وضوءه فقال: هو أعلم بنفسه (ابن سيرين) .	٤٧٩
٢٠٠	سألت عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب (هلال بن ميمون) .	٥٥١
٢٠١	سألت عطاء عن فارة ماتت في العسل ؟ قال العسل كهيته (ابن جريج) .	٥٨٣
٢٠٢	سألت عن رجل وطئ روثاً رطباً فقال : إن شاء مسح رجله بالأرض (معمر)	٥٦٤
٢٠٣	سألت عن رجل يتوضأ فيصافح الجنب والحائض واليهودي والنصراني (حماد)	٧٣٤
٢٠٤	سألت عن الوضوء بعد الفسل من الجنابة ؟ فكرهه ، (سعيد بن جبير) .	٦٣٣
٢٠٥	سأله رجل فقال : إنني احتلمت في ثوبي ؟ قال أغسله (سالم) .	٥٥٠
٢٠٦	سبق الكتاب المسح على الخفين (على بن أبي طالب)	٤٤٣
٢٠٧	سقط عليه بول الخفاش فنضحه (ابن سيرين) .	٥٦٤
٢٠٨	سمعت قتادة وسأله رجل قال : أتدخل لأصبعي في فمي وأمرها على أسناني ؟ (معمر) .	٦٠١
٢٠٩	سئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت أغسله (عائشة)	٥٥٨
٢١٠	سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذا لاتزال يدي في نتن (حذيفة) .	٢٤٨
٢١١	سئل في الإناء يبلغ فيه الكلب ؟ قال كل ذلك سمعت سيعا (عطاء) .	٣٣٦
٢١٢	سئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدرى أين مكانه ؟ (الحسن البصري) .	٤٩٨
٢١٣	سئل عن الجنب يتوضأ بعد الفسل ؟ قال لا إلا أن يشاء (جابر بن عبد الله) .	٦٣٢
٢١٤	سئل عن رجل تنحج فوقعت نخامته في طهوره ؟ فقال يأخذها (الحكمم) .	٦٠٢
٢١٥	سئل عن رجل يخرج من يده الدم لا يجوز مكانه ؟ قال : لا يتوضأ ، (مجاهد)	٣٦٥
٢١٦	سئل عن الرجل يعطس في الخلاء قال : لا أعلم بأساً بذكر الله ، (محمد بن أبي بكر) .	٢١٦
٢١٧	سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصيبه النضح من أبوالها (الزهري) .	٥٦٤
٢١٨	سئل عن الرجل ينام وهو جالس ؟ قال إنما هو وكاء (طاووس)	٤٨٠
٢١٩	سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال : إن كان جامداً (أنس ، ابن عباس)	٥٨٤

التسلسل	الأشهر	رقم الصفحة
٢٢٠	سئل عن المذي ؟ فقال : ذاك القطر فيه الوضوء (عثمان)	٦٨٩
٢٢١	سئل عن الوضوء بعد الفسل ؟ فقال : لا ، ولكنه يغسل	
٦٢٢	رجليه (ابن المسيب) .	
٢٢٢	سئل عن الوضوء من اللبن ؟ فقال : من شراب سائغ	
٤٧٢	للشاريين ، (ابن عمر) .	
٢٢٣	سئل كيف تمسح المرأة رأسها ؟ فقال تسليخ خمارها	
٣٩١	(ابن المسيب)	
٣٧٨	سئل ما يقرأ غير المتوضى ؟ قال الخمس آيات والأربع (عطاء)	٢٢٤
	(حرف الشين)	
٢٢٥	شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : ألا تغمض	
٤٧٠	(مطرف بن عبد الله) .	
	(حرف الصاد)	
٢٢٦	صليت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت (أفلح	
٥٩٧	بن حميد)	
	(حرف الطاء)	
٢٢٧	طهارة الثوب الذي فيه عرق الجنب (ابن عمر ، ابن	
٧٣٤	عباس ، عائشة ، عطاء) .	
	(حرف العين)	
٢٢٨	عصر بشرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ (ابن عمر)	٣٣٩
٢٢٩	عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس (الأوزاعي)	٣١٩
٢٣٠	عليه إعادة الوضوء - أي من نزع الخفين (الزهري ،	
٣٦٢	إبراهيم ، ابن سيرين) .	
٢٣١	عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه من	
٣٢٣	قبل أنس (ابن سيرين) .	
٢٣٢	عن الكلب يبلغ في الإناء ؟ قال : يغسل ثلاثة مرار	
٣٣٦	(الزهري) .	
	(حرف الفين)	
٢٣٣	غسل مارأي - أي من الجنابة - (ابن عمر) .	٥٥١
	(حرف الفاء)	
٢٣٤	فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (ابن عمر)	٢٣٢
٢٣٥	فعلناه فوجدناه دواً وطهوراً - أي الاستنجاء بالماء -	
٢٤٦	(عبد الله بن عمر) .	
٢٣٦	فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية	
٥١٨	(الزهري) .	
٢٣٧	في الإناء يبلغ الكلب أو المهر ؟ قال يغسل ثلاثاً (أبوهريرة)	٣٣٦
٢٣٨	في بول الصبي قال يصب عليه مثله (ابن عباس) .	٥١٨

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
٤٩٨	في البول يصيب الثوب؟ قالت يرشه (عائشة)	٢٣٩
٥٤٠	في الثوب يصيبه الدم قال : إن كان فاحشا أنصرف (قتادة)	٢٤٠
٥٥١	في الجنابة تصيب الثوب؟ قال يغسلها أو يمسحها بإذخرة (مجاهد)	٢٤١
٤٠٣	في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (الحسن البصري)	٢٤٢
٦٥٣	في الجنب يغسل رأسه بالخطمي؟ قال يجزئه (أبوسلمة، الضحاك)	٢٤٣
٦٥٣	في الجنب يغسل رأسه بالسدر؟ قال لا يغسل رأسه، (سعيد بن جبير)	٢٤٤
٣٤٤	في الدود يخرج من الإنسان؟ (قتادة، عطاء، إبراهيم)	٢٤٥
٥٥٠	في رجل أجنب في ثوبه فلم يراثره؟ قال يغسله كله، (أنس بن مالك)	٢٤٦
٤٩٨	في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه؟ قال يتحوى ذلك المكان فيغسله. (ابن شبرمة)	٢٤٧
٤٩٨	في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه؟ قال ينضحه، (الحكم، حماد)	٢٤٨
٤٩٨	في الرجل تصيبه الجنابة ثم يريد الخروج قال يتوضأ، (عطاء)	٢٤٩
٧٣٩	في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق؟ قال يغسل فرجه ويتوضأ (الحسن)	٢٥٠
٧٣٩	في رجل صلى وفي ثوبه دم فلما أنصرف رآه؟ قال لا يعيد. (إبراهيم)	٢٥١
٥٩٦	في رجل صلى وفي ثوبه دم قال : إن كان كثيرا يعيد منه (الحكم)	٢٥٢
٥٩٦	في الرجل غشي عليه وهو جالس؟ قال يتوضأ (الحسن)	٢٥٣
٣٨٤	في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال لا يعتد بذلك (الحسن)	٢٥٤
٣٠٤	في الرجل يبول فينضح، على فخذه وساقه؟ قال : ينضحه بالماء (إبراهيم)	٢٥٥
٤٩٨	في الرجل يتوضأ فيجف وضوءه؟ قال : إن كان في عمل الوضوء (الحسن)	٢٥٦
٦٧٢	في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدرى أين موضعه؟ قال ينضح الثوب (إبراهيم)	٢٥٧
٥٥٠	في رجل يصلي وفي ثوبه جنابة؟ قال مضت صلاته ولا إعادة، (إبراهيم)	٢٥٨
٥٩٧	في الرجل يصيب ثوبه البول فلا يدرى أين هو؟ قال يغسل البول كله (عطاء، ابن عمر)	٢٥٩
٤٩٨	في الرجل يعطس على الخلا؟ قال : يحمد الله (الشعبي)	٢٦٠
٢١٦	في الرجل يعطس وهو في الخلا؟ قال : يحمد الله (ابن أبي مليكة)	٢٦١
٢١٦		

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	في الرجل يفتسل من الجنابه وتحضره الصلاة أيتوضأ ؟	٢٦٢
٦٣٣	قال لا (عكرمة) .	
	في الرجل يفتسل رأسه بالخطمي وهو جنب ثم يتركه	٢٦٣
٦٧١	حتى يجف ، (زيد بن أسلم) .	
	في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء (علي ،	٢٦٤
٤٨٠	ابن مسعود ، الشعبي) .	
	في الرجل ينسى المضمضة ؟ قال : إن كان دخل في	٢٦٥
٣٠٤	الصلاة فليعض (الحسن البصري) .	
	في الرجل يهرق الماء ويقرأ القرآن ، قال : يكون	٢٦٦
٣٧٨	علي طهر أحب إليّ ، (عطاء) .	
	في الزيت تقع فيه الفأرة فتتوت فإنه لا يحل أكله لمسلم ،	٢٦٧
٥٨٤	(عبد الله بن عمرو)	
	في السمن الذائب إذا ماتت فيه لم يؤكل (إبراهيم ،	٢٦٨
٥٨٤	الحسن ، محمد بن الشعبي ، وعطاء) .	
	في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ؟ قال أدركت ناساً من	٢٦٩
٥٦٨	سلف العلماء (الزهري) .	
	في الفأرة تقع في السمن ؟ قال : إن كان ذائباً فأهرقه ،	٢٧٠
٥٨٤	(علي بن أبي طالب) .	
٣٥٧	في القلس إذا كان يسيراً فليس فيه وضوء (حماد) .	٢٧١
	في قوله : (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال مسافرين لا	٢٧٢
٧١١	يجدون ماءً (مجاهد) .	
٣٣٤	في الكلب يعر في المسجد ؟ هرهش ، (سفيان الثوري) .	٢٧٣
	في المذى ؟ قال يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ،	٢٧٤
٦٨٩	(عمر بن الخطاب) .	
	في المذى والودي والمنى في الغسل وفي	٢٧٥
٦٨٩	المذى والودي الوضوء (ابن عباس ، عكرمة ، قتادة) .	
	فيمن احتجم يتوضأ ويغسل محاجمه (الحسن ، محمد ،	٢٧٦
٣٦٧	عروة ، عبد الله بن الزبير) .	
	فيمن احتجم يغسل أثر محاجمه (ابن عمر ، إبراهيم ،	٢٧٧
٣٦٧	الحسن ، ابن سيرين ، أبو جعفر) .	
	فيمن نسي المضمضة في الوضوء والاستنشاق ؟ قال يعضض	٢٧٨
٣٠٣	ويستنشق ويعيد الوضوء (عطاء) .	
	فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال ليس	٢٧٩
٣٠٣	عليه لإعادة (عطاء) .	
٣٣٩	فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه (ابن عمر ، الحسن)	٢٨٠
٣٣٨	فيمن يخرج من دبره الدود ومن ذكره نحو القبلة (عطاء) .	٢٨١
	في العنق يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال ينضح الثوب ،	٢٨٢
٥٥٠	(ابن عباس) .	
٦٠٢	في النخاعة ؟ قال خذها وخذ ما حملت (إبراهيم) .	٢٨٣
٦٠٢	في النخاعة تقع في الماء ؟ قال القها وتوضأ (إبراهيم) -	٢٨٤

(حرف القاف)

٣٥٣	قال لبعض بنيه أمسسته- ؟ قال نعم قال: قم فتوضأ (سعد بن أبي وقاص) .	٢٨٥
٥٢١	قال له رجل : يحمل احدنا الصبي فيصيبه من إزائه قال إن كان طعم غسل (عطا) .	٢٨٦
٥٩٥	قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا ، وقال صليت فيه مرارا وفيه دم (عطا) .	٢٨٧
٦٠١	قد قيل في البصاق فخذ بأيسر الأمرين (الثوري) .	٢٨٨
٣٠٤	قلت : لإبراهيم : الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي ؟ (منصور بن المعتمر) .	٢٨٩
٥٥٠	قلت لسعيد بن جبير : إنني احتلمت في ثوبي قال : إن وجدته فاغسله (سالم) .	٢٩٠
٦٦٠	قلت لعطا : أخطأت إحدى قدمي أو نسيتها حتى ذكرت بعد ؟ (ابن جريج) .	٢٩١
١٩٨	قلت لعطا : أرايتي إن شككت أكون أحدثت ؟ (ابن جريج) .	٢٩٢
١٥٤	قلت لعطا : أرايت إن غمست يدي في كظامة غمسا ؟ قال حسبك (ابن جريج) .	٢٩٣
٣٥٣	قلت لعطا : أرايت إن ميسست ذكرك وأنت تغتسل (ابن جريج) .	٢٩٤
٧٤٠	قلت لعطا : أخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ قال نعم (ابن جريج) .	٢٩٥
٧٤٥	قلت لعطا : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ قال : لا (ابن جريج) .	٢٩٦
٧١١	قلت لعطا : أير الجنب في المسجد ؟ قال : نعم (ابن جريج) .	٢٩٧
٤٧١	قلت لعطا : تفضل من الأشربة : النبيذ والعسل والسويق ؟ ، (ابن جريج) .	٢٩٨
٥٩٥	قلت لعطا : صليت في إزار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة ؟ (ابن جريج) .	٢٩٩
٤٨٥	قلت لعطا : الوضوء لكل صلاة ؟ قال لا (ابن جريج) .	٣٠٠
٣٦	قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله (أبو جحيفة) .	٣٠١
٣٥٨	القهقهة والضحك في الصلاة ينقضان الوضوء (إبراهيم ، الأوزاعي ، الثوري) .	٣٠٢
٥٥٠	القيح والدم والبول والمذي يصيب الثوب سواء كله حكه ثم أرششه (عطا) .	٣٠٣
٦٠٢	قيل له : هل كان إبراهيم يكره البزاق ؟ قال إنما كان يسكره البزاق (الأعمش) -	٣٠٤

(حرف الكاف)

	كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يستترطى أهله فيكره	٣٠٥
٦٧٢	أن يعلموا به (الزهري) .	
	كان أبي لا يغسل مباله ، يتوضأ ولا يمسه (هشام	٣٠٦
٢٤٨	ابن عروة) .	
	كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فأقول أما يجزيك الغسل ؟	٣٠٧
٦٣٢	(سالم بن عبد الله) .	
	كان أحد هم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم	٣٠٨
٦٧١	يمكث ساعة (إبراهيم) .	
	كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب ،	٣٠٩
٧٤٥	توضأ (ابن عمر) .	
	كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة	٣١٠
٧٤٥	(طي بن أبي ظالب) .	
٦٥٧	كان إذا اغتسل من الجنابة تغمض واستنشق ثلاثا (عثمان)	٣١١
	كان إذا توضأ حرك خاتمه (عبد الله بن عمرو ، عمر بن عبد	٣١٢
٣٠٦	العزيز) .	
٥٨٩	كان إذا رأى في ثوبه دما وهو يصلى وضعه (ابن عمر) .	٣١٣
٥٤٠	كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يعد الصلاة (طاووس)	٣١٤
٤٨٦	كانا يتوضآن لكل صلاة (علي ، ابن عمر) .	٣١٥
	كانا يدخلان الخلافة فيستنحيان بأحجار ولا يزيدان	٣١٦
٢٤٨	عليها (الأسود ، عبد الرحمن النخعي) .	
	كانا يستحبان الاغتسال من الحمامة (علي ، عبد الله	٣١٧
٣٦٦	ابن عمرو) .	
٢٤٩	كانا يستنحيان بثلاثة أحجار (الأسود ، طعنة) .	٣١٨
	كانا يعضضان من اللبن ثلاثا ثلاثا (أنس بن مالك ،	٣١٩
٤٧١	الحارث الأعور) .	
٧٠٩	كان الجنب يمر في المسجد مجتازا (جابر) .	٣٢٠
٥٤٠	كان الحسن ينصرف إذا رأى في ثوبه دما (معمر) .	٣٢١
	كان سعد يقول : إذا أجنب يتوضأ وضوءه للصلاة ،	٣٢٢
٧٤٠	(مصعب بن سعد) .	
٥٦٤	كان لا يرى بأرواح الدواب شيئا (قتادة)	٣٢٣
	كان لا يرى بأسا أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده ،	٣٢٤
٦٧١	(الحسن) -	
٤٧٩	كان لا يرى علي من نام قاعدا وضوء (ابن عمر) .	٣٢٥
٣٤٨	كان لا يرى في اللمس باليد وضوء (الحسن) .	٣٢٦
٣٧٨	كان لا يقرأ القرآن إلا طاهرا (ابن عمر)	٣٢٧
١٧٨	كان له قعب يتوضأ به قدر رى الرجل (الأسود بن يزيد)	٣٢٨
	كان لا يروون في قص الشعر وضوء (الحسن الحكم ،	٣٢٩
٣٦١	عطاء ، سعيد بن جبير ، أيوائل ، الزهري) -	
٥٩٦	كانوا لا يعيدون الصلاة من نضح البول والدم (أبو جعفر)	٣٣٠

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	كانوا يرون وجوب الوضوء من الدود (عطاء ، الحسن ، أبو العالية) .	٣٣١
٣٤٤		
١٧٨	كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان (إبراهيم) .	٣٣٢
١٧٨	كانوا يكرهون أن يلمطوا وجوههم بالماء لظما (إبراهيم)	٣٣٣
	كانوا يعضون من اللبن (إبراهيم ، أبوسعيد ، أبو هريرة ، حذيفة) .	٣٣٤
٤٧١		
٢٨٦	كانوا يعضون ويستشقون وينثرون (ابن سيرين) .	٣٣٥
٤٧١	كان يأمر بالمضمضة من اللبن (الحسن البصرى)	٣٣٦
	كان يأمر الخياط أن يبل الخيوط بالماء ولا يبلها بريقة (ابن سيرين) .	٣٣٧
٦٠١		
٦٣٣	كان يتوضأ بعد الغسل (على بن أبي طالب) .	٣٣٨
٤٨٦	كان يتوضأ بقدر قدرى الرجل (الأسود بن يزيد)	٣٣٩
٣٠٧	كان يحرك خاتمه إذا توضأ (عروة بن الزبير) .	٣٤٠
	كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط (ابن عمر) .	٣٤١
٣٩١		
٥٦٧	كان يرخص في أبوال الخفافيش (الحسن) .	٣٤٢
	كان يرى أن به قوة على ذلك أى الوضوء لكل صلاة (عبد الله بن عمر) .	٣٤٣
١٨٦		
	كان يشدد في البول ، فقال : كانت بنو إسرائيل إذا أصاب (أبو موسى) .	٣٤٤
٥٣٤-٤٩٢		
	كان يضع بطن يده اليمنى على الماء ثم لا يفضها ثم يمسح بها ما بين قرنيه (ابن عمر) .	٣٤٥
٣٩١		
	كان يغتسل من إناء فيرفعه لأن لا تنضح من غسله (ميمون بن مهران)	٣٤٦
٤١٣		
٥٥١	كان يغسل أثر الإحتلام من ثوبه (ابن مسعود) .	٣٤٧
٣٠٦-٣٠٥	كان يغسل موضع الخاتم إذا توضأ (ابن سيرين) .	٣٤٨
٥٥١	كان يفرق الجنابة من ثوبه (سعد) .	٣٤٩
٦٣٣	كان يقال الطهور قبل الغسل (إبراهيم)	٣٥٠
	كان يقال في الوضوء لإسراف ولو كنت على شاطئ نهر (هلال بن يساف) .	٣٥١
١٧٧		
	كان يقول تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات ، (جابر بن عبد الله) .	٣٥٢
٦٩٩		
٣٥٧	كان يقول في القلس إذا كان يسيرا فليس يشي (الحسن)	٣٥٣
٣٧٣	كان يقوم من الليل فيبلى طهوره بنفسه (عثمان بن عفان)	٣٥٤
٤٣٢	كان يكره أن يتوضأ في النحاس (ابن عمر) .	٣٥٥
٧٠٩	كان يمر في المسجد وهو جنب (على) .	٣٥٦
	كان يمسح رأسه ثلاثا (أنس ، سعيد بن جبيرة ، زاذان ، ميسرة) .	٣٥٧
٤١٥		
٣٩٢	كان يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره (عروة بن الزبير)	٣٥٨
٣٩٢	كان يمسح مقدم رأسه (سلمة) .	٣٥٩

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
٤٧٠	كان يعضر ثم يصلى (أبو أمامة) .	٣٦٠
٤٨٦	كان يعضر ويستنثر لكل صلاة (عمر بن الخطاب)	٣٦١
٤٧٩	كان ينام حتى يفظ، فيقول : قد سمعتموني أحدثت (أبو موسى) .	٣٦٢
٤٧٩	كان ينام وهو جالس حتى يمتلى * نوما ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ (أبو أمامة) .	٣٦٣
٤١٩	كره النحاس ونحابه ناحية الغضة (ابن عمر) .	٣٦٤
٤٢٤	كرهوا فضل طهور المرأة (سعيد بن المسيب ، الحسن ، أبو العالية ، غنيم بن قيس) .	٣٦٥
٣٣٠	كرهوا الوضوء بسؤر الكلب (ابن عمر ، الحسن ، ابن سيرين ، إبراهيم ، أبو وائل) .	٣٦٦
٤٣٧	كنا نؤقت في الوضوء للصلاة مدا والمد رطلان (زيد بن علي)	٣٦٧
	كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل فتحت عنه (ابن شيرمة) .	٣٦٨
	(حرف اللام)	
٦٨٤	لا أعظم به بأسا وإنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود (ابن سيرين)	٣٦٩
٧١٠	لا بأس أن يرش الجنب والحائض المسجد (الحسن ، ابن سيرين) .	٣٧٠
٦٨٤	لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة (عطاء) .	٣٧١
٤٠٣	لا بأس أن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها (سعيد بن المسيب)	٣٧٢
٥٦٤	لا بأس بأبوال البهائم إلا المستنقع (إبراهيم) .	٣٧٣
٦٣٦	لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبا جميعا في إناء واحد (ابن عمر)	٣٧٤
٣٧٤	لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء (إبراهيم) .	٣٧٥
٥٦٨	لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أولون (الزهري)	٣٧٦
٥٦٦	لا بأس ببول البعير والشاة يصيب الثوب (نافع ، إبراهيم ، ابن سيرين ، الحكم ، الشعبي) .	٣٧٧
٥٦٤	لا بأس ببول ذات الكرش (أنس) .	٣٧٨
٥٤٠	لا بأس بدم البراغيث (الحسن ، الشعبي ، طاووس ، أبو جعفر ، عطاء) -	٣٧٩
٥٤٠	لا بأس بدم السمك إلا أن يقدر (الحسن) .	٣٨٠
٥٦٨	لا بأس بريح الميتة (حماد) .	٣٨١
٧٣٥	لا بأس بعرق الجنب بالثوب (الحسن ، ابن عباس ، عائشة ، عطاء ، ابن عمر ، الشعبي ، إبراهيم) .	٣٨٢
٣٧٧	لا بأس بقراءة القرآن بعد الحدث الأصغر وقبل أن يتوضأ (أبو موسى ، طاووس ، ابن عمر ، ابن المسيب ، عمر بن الخطاب ، ابن مسعود ، علي ، إبراهيم)	٣٨٣

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	لا بأس بما ينتضح من غسل الجنب في الإناء (ابن عباس محمد، إبراهيم، أبو جعفر، الزهري، أبو هريرة، الحسن، ابن سيرين) .	٣٨٤
٤٠٣	لا بأس بنضح أبوالدواب (ابن شيرسة)	٣٨٥
٥٦٧	لا بأس من الوضوء من الفحاص (عثمان، أنس، ابن سيرين علي، عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عبد الله بن زيد) .	٣٨٦
٢١٦	لا تشهد الله على خلائك (عطاء) .	٣٨٧
٥٩٥	لا تعد - أى صلاة - وإن كنت قد طعت (الشعبي) .	٣٨٨
٥٥٠	لا تنضحه بالماء (إبراهيم) .	٣٨٩
٣٥٧	لا حتى يكون القى (مجاهد، طاووس) .	٣٩٠
	لا فرق بين بول الصبي وبول الجارية (الحسن، سفيان، الأوزاعي) .	٣٩١
٥١٦	لأن أخرهما بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليها، (عائشة) .	٣٩٢
٤٤٣	لأن تكون عندى شعرة منه أحب إلى من الدنيا، (عبدة بن عمرو) .	٣٩٣
٣٢٣	لا وضوء إلا من حدث (أبو هريرة) .	٣٩٤
٣٤١-٣٣٨	لا يتوضأ ولا يغسل قدميه - أى من نزع الخفين (الحسن طاووس، عطاء) .	٣٩٥
٣٦٣	لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان (ابن عباس)	٣٩٦
٧٣٥	لا يجوز وضوء أحد أكثر من صلاة يوم وليلة (إبراهيم)	٣٩٧
٤٨٥	لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يكون مضطراً ذلك (عطاء)	٣٩٨
٧١١	لا يرى بشعر الإنسان بأساً أن تتخذ منه الخيوط والحبال (عطاء) .	٣٩٩
٣٢٣	لا يزيه النضح إلا شراً (الشعبي)	٤٠٠
٥٥٠	لا يغسل الدم بالبزاق (أبو جعفر، عامر، عطاء) .	٤٠١
٥٤١	لا يعرج الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بد (الثوري)	٤٠٢
٧١١	لا يعرج الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره، (إبراهيم) .	٤٠٣
٧١٠	لا يعرج الجنب في المسجد إلا أن يلجأ إليه (مسروق)	٤٠٤
٧١٠	لا يمسح على النعلين (أبو جعفر)	٤٠٥
٣١٣	لقد صليت في ثوبي هذا مرة فيه دم فنسيت أن أغسله (عطاء) .	٤٠٦
٥٤٠	لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدحج (الزبير بن العوام) .	٤٠٧
٢٥٣	لم يربأساً بما ينتضح من غسل الجنابة (ابن عمر، ابن عباس) .	٤٠٨
٦٦٢	لم يرببول الخفاش بأساً (الشعبي) .	٤٠٩
٥٦٤	لم يروا بأساً بما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل، (عطاء، ابن عباس، ابن عمر، أنس بن مالك، الحسن)	٤١٠
٤٠٢	لو أعلم أن مات قول في الذكر حقا لقطعته (ابن عباس)	٤١١
٣٥٣		

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
	لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح (علي بن أبي طالب) .	٤١٢
٣٠٠		
٣٠٤	ليس الاستنشاق بواجب (إبراهيم) .	٤١٣
٥٤٩	ليس علي الثوب جنابة (ابن عباس) .	٤١٤
٧٣٤	ليس علي الرجل يمس الرجل جنابة (ابن عباس ، الشعبي)	٤١٥
٧٣	ليس عليها غسل - أي إذا احتلمت - (إبراهيم) .	٤١٦
	ليس عليه شيء - أي من قص الشعر والأظفار (الحسن ، الشعبي) .	٤١٧
٣٦١		
٤٧٩	ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه (الحكم ، حماد) .	٤١٨
	ليس في الدم وضوء (طاووس ، محمد بن علي ، عطاء ، أهل الحجاز) .	٤١٩
٣٣٨		
	ليس في القبلة وضوء (ابن عباس ، عمر بن الخطاب ، الحسن ، عائشة ، ابن جريج) .	٤٢٠
٣٤٨		
٣٥٧-٣٥٦	ليس في القلس وضوء (طاووس ، الحسن ، مجاهد ، عطاء)	٤٢١
١٣٩	ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر . (ابن المبارك)	٤٢٢
	(حرف الميم)	٤٢٣
	ما أبالي أن أصلي خمسين صلوات كلهن بوضوء واحد (الشعبي)	٤٢٤
٣٥٣	ما أبالي إياه مسست أو أن نني إذا لم أعتد (علي بن أبي طالب)	٤٢٥
	ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت ، (علي بن أبي طالب) .	٤٢٦
٣١٥		
٢١٦	ما أحب أن أذكر الله إلا في مكان طيب (أبو ميسرة) .	٤٢٧
	ما أصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان (إبراهيم) .	٤٢٨
٦٧٠		
٧٢٧	ما أقمت صلبى في غسل منذ أسلمت (أبو موسى)	٤٢٩
٥٦٤	ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله (عطاء)	٤٣٠
	ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل (علي ، أبو بكر ، عمر) .	٤٣١
٧٥٨		
	الماء على أثر الماء يجزئ وليس بعد الثلاث شيء (ابن مسعود) .	٤٣٢
١٧٨		
٥٢٤	ما بليت قائما منذ أسلمت (عمر بن الخطاب) .	٤٣٣
	ما تغنيت ولا تغنيت ولا مسست ذكرى بيمينى (عثمان بن عفان) .	٤٣٤
٢٥٧		
٣٣٨	ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (الحسن البصرى)	٤٣٥
	ما كان يرون غسلا واجبا وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة (إبراهيم) .	٤٣٦
٦١٧		
	ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان ، (علي بن الحسن) .	٤٣٧
٦٧١		
	ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا منى (أبو هريرة) .	٤٣٨
٣٥		
٤٢٢	ما يكره النحاس شيء إلا لريحه قط (ابن عمر) .	٤٣٩

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
٣٨٥	المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها (ابن المسيب)	٤٤٠
	مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين	٤٤١
٤٤٦	فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان (إبراهيم)	٤٤٢
٤٩٨	مسحة أو مسحتين في البول (إبراهيم) .	٤٤٣
٣٠٠	مسح على رجله وكان يقول به (عكرمة) .	٤٤٤
٤٧٩	من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء (أبو هريرة) .	٤٤٥
٦٢١	من استطاع منكم أن يبيت طاهرا على ذكر مستغفرا (مجاهد)	٤٤٦
٤٠٣	من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس (ابن عمر)	٤٤٧
	من بات ذكرا طاهرا ثم تعار من الليل لم يسأل ، (أبو أمامة) .	٤٤٨
٦٢٢	من بات طاهرا على ذكر كان على فراشه ملك (عكرمة)	٤٤٩
٦٢١	من ترك من مواضع الوضوء شيئا فليعد فليغسل الذي	٤٥٠
٦٧٠	ترك (ابن المسيب) .	٤٥١
	من يبول قائما (عمر ، الحسن ، ابن مسعود ، ابن بريدة الشعبي) .	٤٥٢
٥٢٧	من دخله النوم فليتوضأ (الحسن البصري) .	٤٥٣
٤٨٠	من رأى جواز التنشيف (الحسن بن علي ، مسروق ، حماد ، عبد الله ، ابن ميمون بن مهران ، طقمة ، الحسن ، ابن سيرين) .	٤٥٤
٧١٧	من رأى كراهة التنشيف (عطاء ، جابر بن عبد الله ، إبراهيم ، سعيد ابن جبير ، ابن أبي ليلى ، مجاهد ، سعيد بن المسيب ، أبو العالية الرياحي) .	٤٥٥
٧١٧	من صلى وفي ثوبه جنابة فلا إعادة عليه (سعيد بن المسيب) .	٤٥٦
٥٩٧	من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد (ابن عبد الله بن عباس)	٥٧
٥٩٥	من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ (الزبير) .	٤٥٨
٦٥٣	من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ (علي بن أبي طالب) .	٤٥٩
٦٥٣	من قصر أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء (مجاهد ، الحكم بن عتيبة ، حماد) .	٤٦٠
٣٦٠	من نام ساجدا أو قائما أو جالسا فلا وضوء عليه (عطاء ، إبراهيم) .	٤٦١
٤٧٩	من نام وهو جالس فلا وضوء عليه (ابن عباس) .	٤٦٢
٤٧٩	من نسي شيئا من أعضاء وضوئه فإن لم يجف وضوءه فليغسل ، (قتادة) .	٤٦٣
٦٧٠	من نسي شيئا من أعضائه فلا يعد جف الوضوء ، أو لم يجف ، (الحسن) .	٤٦٤
٦٧٠	من وضع جنبه فليتوضأ (عمر بن الخطاب) .	
٤٧٩	المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإن خرة (ابن عباس)	
٥٥١ - ٥٤٨		

(حرف النون)

٣٦٢	نزع الخفين لا ينقض الوضوء ولا يوجب غسل القدمين (الحسن إبراهيم) .	٤٦٥
٣٦٢	نزع الخفين يوجب غسل القدمين دون الوضوء (الثوري) .	٤٦٦
٣٦٢	نزع الخفين ينقض الوضوء (إبراهيم ، الزهري ، ابن أبي ليلى) .	٤٦٧
٣٠٠	نزل جبريل بالمسح على القدمين (الشعبي) .	٤٦٨
٣٤٧	نقض الوضوء من اللمس والقبلة (ابن عمر ، ابن مسعود ، الشعبي ، عبدة) .	٤٦٩
٤٢٢	نهى عن فضلها إن كانت حائضا أو جنباً (ابن عمر) .	٤٧٠
	(<u>حرف الباء</u>)	
٣٢٣	هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى * فلم تجدوا ماء فتيمموا * (الثوري) .	٤٧١
٣٦	هذه الصارفة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن عمرو) .	٤٧٢
٣٥٩	هني فتنة يعيد الوضوء والصلاة (الشعبي) .	٤٧٣
	(<u>حرف الواو</u>)	
٥٦٤	وأبوال البقر والغنم بمنزلة الإبل (معمر) .	٤٧٤
٤٥٣ - ٤٦٣	وأكل أبو بكر وعمر وعثمان - أي مامست النار فلم يتوضؤوا والله ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن (طي بن أبي طالب) .	٤٧٥
٤	وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقه أو خفقتين ، (ابن عباس) .	٤٧٦
٤٧٩	ورد حوض مجنة فقيل له : يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب ، (عمر بن الخطاب) .	٤٧٧
٣٣٠	ورد ماء فقيل له : إن الكلاب والسباع تلغ فيه (عمر بن الخطاب) .	٤٧٨
٥٥٩	وصلى في دار البريد والسرقيين والبرية إلى جنبه (أبو موسى) .	٤٧٩
٣٨٩	وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره (سالم سبلان)	٤٨٠
٦٠٣	وكرهه أي الوضوء بالنبيذ - (الحسن ، أبوالعالية)	٤٨١
٥٦٨	ولا بأس بتجارة العاج (ابن سيرين ، إبراهيم)	٤٨٢
٩	ولن تفقه كل الفقه حتى تمتت الناس في ذات الله (أبو الدرء) .	٤٨٣
٦١٧	وهذا أحب القولين - أي السواك وعدمه - إلى سفيان يقول واجب هو (الثوري) .	٤٨٤
	(<u>حرف اليا</u>)	
٧٢٧	يا معشر المسلمين استحبوا من الله (أبو بكر الصديق)	٤٨٥
٣٦٥	يتوضأ من الرطاف إذا ظهر فسال مما قل أو أكثر (عطاء) .	٤٨٦

رقم الصفحة	الأثر	التسلسل
٥٦٣	يجزیه أن لا یعيد علی رأسه الفسل (ابن عباس)	٤٨٨
	یحتجم الجنب ، ویقلم أظفاره ، ویحلق رأسه وان لم یتوضأ (عطاء) .	٤٨٩
٧٣٧		
٢١٦	یحمد الله فإنه یصعد (إبراهيم) .	٤٩٠
٢١٦	یحمد الله فی نفسه (الحسن) .	٤٩١
٦٦٦	یذكر أنه غسل قدمیه بعد ما جف وضوءه (ابن عمر) .	٤٩٢
٢١٣	یسمر الدم إذا لم یسل لا ینقض الوضوء (ابن عمر ، طاووس ، عطاء ، أبو هريرة) .	٤٩٣
٣٦٥	یسیر الدم لا وضوء فيه (سعید بن المسیب ، أبو هريرة ، أبو قلابة ، مکحول ، ابن عمر ، سعید ، ابن جبیر ، میمون ، ابن مهران ، جابر) .	٤٩٤
٣٦٥		٤٩٥
٥٢١	یصب الماء علی بول الصبی (عامر) .	٤٩٦
	یعيد الرجل الصلاة من نسیان المضمضة والاستنشاق (إبراهيم) .	٤٩٧
٣٠٤		
٤٢٢	یغتسل الرجل والمرأة غیر جنبین (عطاء) .	٤٩٨
	یغتسل من الحمامة (ابن عباس ، عبد الله بن عمرو ، مجاهد ، عائشة) .	٤٩٩
٣٦٧		
٣٦٦	یغسل أثر المحاجم (ابراهيم) .	٥٠٠
	یغسل أثر المحاجم فیتوضأ ثم یصلی (عطاء ، الحسن ، قتادة) .	٥٠١
٣٦٦		
	یغسل بول البعیر والشاة إذا أصاب الثوب (حماد ، الحسن ، نافع ، عبد الرحمن بن القاسم ، ابن عمر ، ومیمون بن مهران) .	٥٠٢
٥٦٦		
	یغسل بول الجارية وینضح بول الغلام ما لم یطعم (علی بن أبی طالب) .	٥٠٣
٥١٨		
٤٩٨	یغسل البول مرتین (عمر بن الخطاب) .	٥٠٤
	یغسل قدمیه ولا یعيد الوضوء - آی من نزع الخفین (الشعبي ، إبراهيم) .	٥٠٥
٣٦٣		
٢١٦	یکره أن ینکر الله وهو جالس علی الخلا (ابن عباس) .	٥٠٦
	یلقی ولا یتوضأ ولا یغتسل به - الماء الذی دخله الجنب (الحسن) .	٥٠٧
٤٠٣		
٧١١	یمر الجنب فی المسجد مجتازا (عمرو بن دينار) .	٥٠٨

فهرس التراجم

رقم الصفحة	المعلم	التسلسل
(حرف الألف)		
١٧٨	إبراهيم التيمي	١
٧٥	إبراهيم العربي	٢
٧٣	إبراهيم بن المنذر	٣
٢٠	إبراهيم النخعي	٤
٤٠	ابن أبي نهل	٥
٢٦٣	ابن أبي ليلى	٦
٢١٦	ابن أبي مليكة	٧
٣	ابن الأثير	٨
٤	ابن بطال	٩
٤١	ابن تيمية	١٠
٨١	ابن جريج	١١
ك	ابن جماعة	١٢
٤٠	ابن حبان	١٣
٢٤٤	ابن حبيب	١٤
ك	ابن حجر العسقلاني	١٥
١٠	ابن حزم الظاهري	١٦
٥٣	ابن خلدون	١٧
١١٣	ابن خلكان	١٨
٧١٢	ابن دقيق العيد	١٩
١٢٧	ابن السريج : أحمد بن عمر	٢٠
٤٠٨	ابن السكن	٢١
٢٢٨	ابن سيرين	٢٢
٤٩٨	ابن شبرمة الضبي	٢٣
٣٧	ابن شهاب الزهري	٢٤
١١٩	ابن طاهر : محمد القيسراني	٢٥
٦٠	ابن طولون	٢٦
١٧٢	ابن عبد البر	٢٧
٨٥	ابن عدي	٢٨
٢٧٩	ابن العربي	٢٩
٥٦١	ابن عطية	٣٠
٧٧	ابن العماد الحنبلي	٣١
١٣٢	ابن عقيل	٣٢
٢١٢	ابن القاسم	٣٣
٣١٦	ابن قدامة المقدسي	٣٤
٤	ابن القيم	٣٥
٧٧	ابن كثير	٣٦

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
١١٩	ابن لهيعة	٣٧
٣٤	ابن المبارك	٣٨
٤٦٦	ابن محيريز القرشي	٣٩
٧٤٩	ابن مغوز	٤٠
٣١٦	ابن المنذر	٤١
ك	ابن المنير	٤٢
١٢١	ابن يونس	٤٣
٩٧	أبو الأحوص	٤٤
٣٨	أبو اسحاق	٤٥
٢٦٦	أبو اسيد الساعدي	٤٦
١٧٧	أبو أمانة	٤٧
٢٢٥	أبو أيوب الأنصاري	٤٨
١٠٧	أبو بشر النولبي	٤٩
١٢٤	أبو بكر بن اسحاق الضبي	٥٠
١٢١	أبو بكر الحداد	٥١
٣٧	أبو بكر بن حزم	٥٢
١٠٧	أبو بكر بن داسة	٥٣
١٢٠	أبو بكر السني	٥٤
١٨٧	أبو بكر	٥٥
٣٦	أبو جحيفة	٥٦
٢٩٦	أبو جعفر الطبري	٥٧
٢٧٢	أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين	٥٨
٤٩	أبو جعفر المنصور	٥٩
٥٨٩	أبو جهل	٦٠
٧٥	أبو حاتم	٦١
٦٠٩	أبو حازم	٦٢
٢٩٨	أبو حية الوادعي	٦٣
٦٠٧	أبو خلدة	٦٤
٨٠	أبو خيثمة	٦٥
٩	أبو الدرداء	٦٦
٢٦٦	أبو ذر الغفاري	٦٧
٤٦٠	أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٨
٧٣٩	أبو رزين	٦٩
١٩٢	أبو زرعة البجلي	٧٠
٨٨	أبو زرعة الدمشقي	٧١
٧٥	أبو زرعة الرازي	٧٢
٦٠٦	أبو زيد	٧٣
١٠٦	أبو سعيد الأعرابي	٧٤
٢٩٠	أبو سعيد الحبراني	٧٥
١٦	أبو سعيد الخدري	٧٦

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
٤٥٧ أبو سفيان الثقفي	٧٧
٦٢٢ أبو صالح الحنفي	٧٨
٧٣٩ أبو الضحى	٧٩
٣٢٤ أبو طلحة الأنصاري	٨٠
٣٤٤ أبو العالية الرياحي	٨١
٤٩ أبو العباس: السفاح	٨٢
١٢٢ أبو عبد الله بن مندة	٨٣
٩٦ أبو عبيدة بن سلام	٨٤
١٢٤ أبو علي الثقفي	٨٥
١٠٦ أبو علي اللؤلؤي	٨٦
١٢٧ أبو علي النيسابوري	٨٧
٤٠ أبو عوانة	٨٨
٩٧ أبو القاسم الجفوي	٨٩
٢٥٤ أبو قتادة	٩٠
٣٩ أبو قرّة	٩١
٣٦٥ أبو قلابة الجرمي	٩٢
٥٢٠ أبو ليلى الأنصاري	٩٣
٣٦١ أبو مجلز السدوسي	٩٤
١١٥ أبو محمد بن يزيد القزويني	٩٥
١٧٨ أبو مطيح: عامر بن أسامة	٩٦
١٦ أبو موسى الأشعري	٩٧
٢١٦ أبو مسرة	٩٨
٦٠٠ أبو نضرة: المنذر بن مالك	٩٩
٢١٦ أبو وائل: شقيق بن سلمة	١٠٠
٤٠٠ أبو الوليد الباجي	١٠١
١٦ أبو هريرة	١٠٢
١١٣ أبو يعلى الخليلي	١٠٣
٦١ أبو يعلى الموصلي	١٠٤
٤٠٠ أبو يوسف	١٠٥
٧٤٩ الأثرم: أحمد بن محمد	١٠٦
١٦٢ أحمد بن أبي بكر الزهري	١٠٧
٧٤٩ أحمد بن صالح الطبري	١٠٨
٥٢٥ أحمد بن عبد الرحمن القرشي	١٠٩
١٢٦ أحمد بن المبارك المستحلي	١١٠
٥ أحمد محمد شاكر	١١١
١٠٨ أحمد بن محمد بن ياسين الهروي	١١٢
١٢٦ أحمد بن منيع	١١٣
٢٠٢ أسامة بن زيد	١١٤
٧٧ إسحاق بن راهويه	١١٥

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
٨٧ لإسرائيل بن يونس	١١٦
١٨٦ أسماء بنت زيد بن الخطاب	١١٧
١٢٦ لإسماعيل بن أحمد (الأمير)	١١٨
١٧٨ للأسود بن يزيد	١١٩
٤٦٣ لأحمد بن حنبل	١٢٠
٧٤ أصبغ بن الفرج	١٢١
٧٠٨ أفلتة بن خليفة	١٢٢
٥٩٠ أفلح بن خلف	١٢٣
ن الألباني : محمد ناصر الدين	١٢٤
٣٥١ أم حبيبة بنت أبي سفيان	١٢٥
٤٢٢ أم حبيبة الجهنية	١٢٦
٥١٩ أم الحسن البصري	١٢٧
٦ الأمدي	١٢٨
١٥ أم سلمة	١٢٩
٧٣٩ أم سليم	١٣٠
٣١٤ أم عطية الانصارية	١٣١
٤٣٩ أم عمارة الانصارية	١٣٢
٣٧٢ أم عياض خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٣
٥١٤ أم قيس بنت محسن	١٣٤
٥١٩ أم كرز الخزاعية	١٣٥
٢٣٨ أم مسطح	١٣٦
٦٤٣ أم هانئ	١٣٧
٥٩٠ أمية بن خلف	١٣٨
٤ أمير بادشاة	١٣٩
٤٩ الأمين : محمد بن هارون الرشيد	١٤٠
١٦ أنس بن مالك	١٤١
٢٢ الأوزاعي	١٤٢
٣١١ أوس بن أبي أوس	١٤٣
(حرف الباء م)		
٤٤٦ البراء بن عازب	١٤٤
٢٢٣ بريدة بن الحصيب	١٤٥
١٢٨ بريرة	١٤٦
٣٤٩ بسرة بنت صفوان	١٤٧
٤١ البغوي	١٤٨
٥٣٢ بلال بن الحارث المزني	١٤٩
٧٢١ بهز بن حكيم	١٥٠
٢٤ البيضاوي	١٥١
٣١ البيهقي	١٥٢

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
(حرف التاء)		
٦١٣	تمام بن العباس	١٥٣
٣٦٣	تميم بن أوس الدارى	١٥٤
(حرف الثاء)		
٣٥٥	ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥٥
(حرف الجيم)		
١٧٧	جابر بن سمرة	١٥٦
١٧	جابر بن عبد الله	١٥٧
١١٥	جبار بن المغلس	١٥٨
٦٤٢	حبير بن مطعم	١٥٩
٣٩٦	جرير بن عبد الله	١٦٠
٧٠٨	جسرة بنت راجعة	١٦١
٥٤١	جعفر بن برقان	١٦٢
٦٢	جعفر البرمكى	١٦٣
٨٥	جعفر بن سليمان	١٦٤
٩٧	جعفر بن عون	١٦٥
٧١٩	جميع بن عمير	١٦٦
(حرف الحاء)		
٩٨	حاجى خليفة	١٦٧
٤٧١	الحارث الأعور	١٦٨
١١٩	الحارث بن مسكين القاضى	١٦٩
٣٢	الحاكم النيسابورى	١٧٠
٨٧	حجاج بن أرطاة	١٧١
١٦٠	حذيفة بن اليمان	١٧٢
٧٣	حرمى بن حفص	١٧٣
٦٥٧	حسان بن بلال	١٧٤
٨	الحسن البصرى	١٧٥
٢٦٣	المحسن بن صالح	١٧٦
٧٤٤	الحسن بن على الواسطى	١٧٧
٦٤٢	الحسن بن محمد بن الحنفية	١٧٨
٧٦	الحسين بن اسماعيل المحاطى	١٧٩
٢٩٠	حصين الحيرانى	١٨٠
٢١	حفص بن غياث	١٨١
٢١	الحكم بن عتيبة	١٨٢
٤١٩	الحكم بن عمرو الفغارى	١٨٣
٢١	حماد بن أبى سليمان	١٨٤

رقم الصفحة	العالم	التسلسل
٦٦ حماد بن زيد	١٨٥
٣٨ حماد بن سلمة	١٨٦
٣٠١ حمران بن ابان	١٨٧
٤٧٥ حميد الأقرج	١٨٨
٤٢٣ حميد الحميري	١٨٩
٧٢ الحميد : أبوبكر	١٩٠
(حرف الخاء)		
٦٨ خالد بن أحمد البخاري	١٩١
٣٠٨ خالد بن الوليد	١٩٢
٢٦٥ خديمة بن ثابت	١٩٣
٩٨ الخطيب البغدادي	١٩٤
١٧٣ الخطيب الشربيني	١٩٥
١٣٢ الخلال : أبوبكر أحمد	١٩٦
٧٣١ خولة بنت حكيم	١٩٧
٥٥٤ خولة بنت يسار	١٩٨
(حرف الدال)		
٣٢ الدار قطني	١٩٩
٧٨ الداودي	٢٠٠
٢٢ داود الظاهري	٢٠١
٨٥ الداودي : محمد بن طلي	٢٠٢
٢٣٥ الدردير : أحمد بن محمد	٢٠٣
ل الدهلوي : أحمد بن عبد الرحيم	٢٠٤
(حرف الذال)		
٧٧ الذهبي	٢٠٥
(حرف الراء)		
٢٣١ رافع بن إسحاق	٢٠٦
٢٦٦ رافع بن خويج	٢٠٧
٩٦ الرامهرمي	٢٠٨
٨١ رياح بن زيد	٢٠٩
٢٢٧ ربعة الرأي	٢١٠
١٢٧ الربيع بن سليمان	٢١١
١٣٠ الربيع بن صبيح	٢١٢
٢٧٢ الربيع بنت معوذ	٢١٣
٧٥٨ رفاعة بن رافع	٢١٤
٢٦٨ رويغ بن ثابت	٢١٥

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
(حرف الزاى)		
٤١٥	زادان الكندى	٢١٦
٤٥١	زرين حبيش	٢١٧
٩٩	الزركلى : خير الدين	٢١٨
٣٩٤	زفر : أبو هندي	٢١٩
٢٢٠	زيد بن أرقم	٢٢٠
٥٧٨	زيد بن أسلم	٢٢١
١٥	زيد بن ثابت	٢٢٢
٣٣٩	زيد بن خالد الجهني	٢٢٣
٩٠	زيد بن مبارك	٢٢٤
٤١	زين الدين العراقي	٢٢٥
٢٤٢	زينب بنت جحش	٢٢٦
(حرف السين)		
٧٤٥	سالم بن أبي الجعد	٢٢٧
٣٨٩	سالم سيلان	٢٢٨
٣٨	سالم بن عبد الله	٢٢٩
١٧٨	سالم مولى حذيفة	٢٣٠
١٩٦	السائب بن يزيد	٢٣١
١٧	سعد بن أبي وقاص	٢٣٢
١١٩	سعد بن طي الزنجاني	٢٣٣
٥٢٦	سعد بن عبادة	٢٣٤
١٣٠	سعيد بن أبي عروة	٢٣٥
٣٥٤	سعيد بن جبير	٢٣٦
٢١٤	سعيد بن زيد القرشي	٢٣٧
٢٧١	سعيد بن عبد العزيز	٢٣٨
٨٢	سعيد بن المسيب	٢٣٩
٤١٤	سعيد بن منصور	٢٤٠
٢٢	سفيان الثوري	٢٤١
٨٧	سفيان بن عيينة	٢٤٢
٤٣٨	سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٣
٦٨٤	سلمان بن ربيعة الباهلي	٢٤٤
١٧	سلمان الفارسي	٢٤٥
٣٩٢	سلمة بن الأكوع	٢٤٦
٢٨٦	سلمة بن قيس	٢٤٧
١٨٦	سليمان بن بريدة	٢٤٨
٣٨	سليمان بن مهران الأعمش	٢٤٩
٥٤٢	سليمان بن يسار	٢٥٠
ل	السندی محمد عبد الهادي	٢٥١

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
٢٣٦ سودة بنت زمعة	٢٥٢
٤٥٩ سويد بن غفلة	٢٥٣
١٨٣ سويد بن النعمان	٢٥٤
٥٥٠ سهل بن حنيف	٢٥٥
٢١٤ سهل بن سعد الساعدي	٢٥٦
١٢٢ السيوطي	٢٥٧
<u>(حرف الشين)</u>		
٧٥٠ شداد بن أوس	٢٥٨
٣٠٨ شرحبيل بن حسنة	٢٥٩
٤٤٤ شريح بن هاني	٢٦٠
٩٤ شريك بن عبد الله القاصبي	٢٦١
١٢٢ شعبة بن حجاج	٢٦٢
٢١ الشعبي	٢٦٣
٢٧ الشوكاني	٢٦٤
٥٩٠ شيبة بن ربيعة	٢٦٥
<u>(حرف الصاد)</u>		
٧٦ صالح بن محمد جزيرة	٢٦٦
٣٧٢ صفوان بن عسال	٢٦٧
٣٩١ صفية بنت أبي عبيدة	٢٦٨
٢٦ الضعائي	٢٦٩
<u>(حرف الضار)</u>		
١٣٢ الضحاک بن مخلد	٢٧٠
<u>(حرف الطاء)</u>		
٢٢٩ طاووس بن كيسان	٢٧١
٣١ الطبراني	٢٧٢
٤٠ الطحاوي	٢٧٣
٤٠٧ طلحة بن مصرف	٢٧٤
٢٦٠ طلق بن علي	٢٧٥
<u>(حرف العين)</u>		
٣٧٣ العباس بن عبد الرحمن المدني	٢٧٦
٩٠ عباس بن عبد العظيم	٢٧٧
٤٥٧ عبد الله بن إبراهيم بن قارظ	٢٧٨
٢٨٢ عبد الله بن أبي أوفى	٢٧٩
٨٦ عبد الله بن أحمد بن حنبل	٢٨٠
١٩٢ عبد الله بن يسر المازني	٢٨١
٥٣٠ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٢٨٢

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
٢٢٩	عبد الله بن الحارث الزبيدي	٢٨٣
٧١٧	عبد الله بن الحارث بن نوفل	٢٨٤
١٨٦	عبد الله بن حنظلة	٢٨٥
٦٦	عبد الله بن الزبير	٢٨٦
١٩٤	عبد الله بن زيد بن عاصم	٢٨٧
٤١٥	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	٢٨٨
٤١٩	عبد الله بن سرجس	٢٨٩
٦٩٠	عبد الله بن سعد الأنصاري	٢٩٠
٣٧٨	عبد الله بن سلمة المرادي	٢٩١
١٥	عبد الله بن عباس	٢٩٢
١٥	عبد الله بن عمر	٢٩٣
١٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٩٤
٢٤٧	عبد الله بن المستورد	٢٩٥
١٥	عبد الله بن مسعود	٢٩٦
١٠٦	عبد الله بن مسلمة القعنبي	٢٩٧
٥٠٨	عبد الله بن معقل بن مقرن	٢٩٨
١٧٩	عبد الله بن مغفل	٢٩٩
٥٢١	عبد الرحمن بن أبي قراد	٣٠٠
٦٧١	عبد الرحمن بن حرطة	٣٠١
٤٩٢	عبد الرحمن بن حسنة	٣٠٢
٤٤٦	عبد الرحمن بن عوف	٣٠٣
٦٦	عبد الرحمن بن القاسم	٣٠٤
٢٤٨	عبد الرحمن بن يزيد النخعي	٣٠٥
ب	عبد المجيد محمود عبد المجيد	٣٠٦
٣٨٩	عبد الملك بن مروان بن الحارث	٣٠٧
٤٢٦	عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	٣٠٨
١٨٦	عبد الله بن عبد الله بن عمر	٣٠٩
٨٦	عبد الله بن عمر العمرى	٣١٠
٧٥٨	عبد بن رفاعة	٣١١
٢٠٠	عبد بن عمير الليثي	٣١٢
٤٦١	عبد بن شامة المرادي	٣١٣
٢٥٣	عبد بن سعيد بن العاص	٣١٤
٣٢٣	عبد بن عمرو السلماني	٣١٥
٥٩٠	عتبة بن ربيعة	٣١٦
٩٨	العجلي	٣١٧
٣٢٤	عدي بن حاتم	٣١٨
٤٤٩	عروة بن المغيرة بن شعبة	٣١٩
١٥٤	عطاء بن أبي رباح	٣٢٠
٨٤٨	عطاء الخرساني	٣٢١
٨٤٨	عطاء بن يزيد الليثي	٣٢٢

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
٨٤٨	عطاء بن يسار	٣٢٣
٥٩٠	عقبة بن أبي معيط	٣٢٤
٤٣٨	عقيل بن أبي طالب	٣٢٥
٨٩	العقيلي	٣٢٦
٢٩٧	عكرمة	٣٢٧
٩٥	طعمة النخعي	٣٢٨
١١٦	علي بن إبراهيم القطان	٣٢٩
١٠٥	علي بن الجعد	٣٣٠
١١١	علي بن حجر	٣٣١
٧٤	علي بن الحسن بن شقيق	٣٣٢
٣٧٨	علي بن الحسين زين العابدين	٣٣٣
١١٦	علي بن سعيد بن العسكري	٣٣٤
٣٧	علي بن المديني القرشي	٣٣٥
٣٣١	علي بن مسهر القرشي	٣٣٦
١٨	عمار بن ياسر	٣٣٧
١٩	عمران بن الحصين	٣٣٨
٦٥٩	عمر بن حفص بن غياث	٣٣٩
٢١٣	عمرة	٣٤٠
٤٤١	عمرو بن أمية الضمري	٣٤١
٣٧	عمرو بن دينار	٣٤٢
١٧٩	عمرو بن شعيب	٣٤٣
٦٢٢	عمرو بن عبسة	٣٤٤
٩٦	عمرو بن الفلاس	٣٤٥
١٧٨	عمرو بن مرة	٣٤٦
٣٨٥	عمرو بن يحيى العازني	٣٤٧
١٠٥	عمير بن هاني	٣٤٨
٤٤٥	عوف بن مالك الأشجعي	٣٤٩
٢٤٦	عويص بن ساعدة	٣٥٠
١٣١	عياض القاضي	٣٥١
ل	العيني : محمود بن أحمد	٣٥٢
(حرف الغيــــــــن)		
٨	الغزالي	٣٥٣
٧٤٣	غضيف بن الحارث	٣٥٤
٤٢٤	غنيم بن قيس	٣٥٥
(حرف الفــــــــاء)		
٥٣٦	فاطمة بنت أبي حبيش	٣٥٦
٤٨٧	الفضل بن مبشر	٣٥٧
٤٤٦	فطر بن خليفة	٣٥٨

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
٢٧٤	فليح بن سليمان	٣٥٩
	(حرف القاف)	
٢٧٢	قاسم الشعاعى الرفاعى	٣٦٠
٧٤	القاسم بن محمد	٣٦١
٣٨	قبيصة بن عقبة	٣٦٢
١٠٩	قتادة بن دعامة السدوسي	٣٦٣
٩	قتيبة بن سعيد	٣٦٤
ل	القرطبي	٣٦٥
٣٩	القسطلانى : أحمد بن محمد	٣٦٦
٤٤٦	القنوجى	٣٦٧
١٩٧	قيس بن سعد	٣٦٨
	قيس بن السكن	٣٦٩
	(حرف الكاف)	
ل	الكاندلى : محمد زكريا	٣٧٠
ك	الكرمانى : محمد بن يوسف	٣٧١
١٩٩	كريب بن أبى مسلم الهاشمى	٣٧٢
ح	الكشميرى : محمد أنور	٣٧٣
ل	الكنكوهى : رشيد أحمد	٣٧٤
	(حرف اللام)	٣٧٥
٥١٨	ليابة بنت الحارث	٣٧٥
٢٨٦	لقيط بن صيرة	٣٧٦
٢٢	الليث بن سعد	٣٧٧
	(حرف الميم)	
٥٠	المأمون : عبد الله بن هارون الرشيد	٣٧٨
٦٤٧	الماورنى الشافعى	٣٧٩
١٤٠	مجاهد	٣٨٠
٢٤٧	مجمع بن يزيد	٣٨١
٨٤٨	محمد بن أبى بكر	٣٨٢
١١٢	محمد بن أحمد بن محبوب المروزى	٣٨٣
٦٨٦	محمد بن إسحاق	٣٨٤
٩١	محمد بن إسماعيل الضرابى	٣٨٥
١١١	محمد بن بشار	٣٨٦
٨١	محمد بن ثور	٣٨٧
٤٥٤	محمد بن الحسن	٣٨٨
٥٥١	محمد بن الحنفية	٣٨٩
١٣٣	محمد الخوازمى	٣٩٠

رقم الصفحة	العلم	التسلسل
٨٤	محمد بن رافع	٣٩١
١٣٤	محمد عابد السندی	٣٩٢
٧٦	محمد بن عبد الله مطين	٣٩٣
١٩٦	محمد بن عمرو بن عطاء	٣٩٤
١٢٣	محمد بن الفضل	٣٩٥
١٠٨	محمد بن مخلد	٣٩٦
٦٧٨	محمد بن المنتشر	٣٩٧
١١٢	محمد بن المنذر بن سعيد الهروي	٣٩٨
٥٨٠	محمد بن المنكر	٣٩٩
١٢٠	محمد بن هارون بن شعيب	٤٠٠
٧٤	محمد بن يحيى الذهلي	٤٠١
٧٣	محمد بن يوسف الغريابي	٤٠٢
٣٩٦	محمود بن الربيع	٤٠٣
١١٢	محمود بن غيلان	٤٠٤
٢٣٢	مروان الاصفري	٤٠٥
٥٩٨	مروان بن الحكم	٤٠٦
١٢٧	المزني : إسماعيل بن يحيى	٤٠٧
٢٩٧	المستورد بن شداد	٤٠٨
١٠٦	مسدد بن مسرهد	٤٠٩
٢	مسلم بن حجاج	٤١٠
٣٩٧	المسور بن مخزوم	٤١١
١٤	مسيلمة الكذاب	٤١٢
١٢	مصطفى الزرقا	٤١٣
٧٣٩	مصعب بن سعد	٤١٤
٤٧٠	مطرف بن الشخير	٤١٥
١٧	معاذ بن جبل	٤١٦
٦٦٥	معاذ العدوية	٤١٧
٨٥	معاوية بن أبي سفيان	٤١٨
٧٣١	معاوية بن قررة	٤١٩
٣٥٨	معبد الجهني	٤٢٠
٥٠	المعتصم بالله : محمد بن هارون الرشيد	٤٢١
٣٥٥	معدان بن أبي طلحة	٤٢٢
٢٢٨	معقل بن أبي معقل الأسدي	٤٢٣
٣٦٩	المغيرة بن شعبة	٤٢٤
٣٣٩	المقداد بن الأسود	٤٢٥
٢٩٨	المقدام بن معد يكرب	٤٢٦
٣٦٢	مكحول بن زيد	٤٢٧
٧٣	مكي بن إبراهيم	٤٢٨
٤١	المنذري	٤٢٩

التسلسل	العلم	رقم الصفحة
٤٣٠	منصور بن المعتز	٩٥
٤٣١	الميني : أحمد بن محمد	ب
٤٣٢	موسى بن إسماعيل التبوذكى	١٠٦
٤٣٣	موسى الجهنى	٦٤٠
٤٣٤	موسى بن هارون	١٠٧
٤٣٥	الموفق طلحة أخو المعتضد (الاءمير)	١٠٣
٤٣٦	المهاجر بن قنفذ	٢١٧
٤٣٧	المهدى : محمد بن عبد الله	٤٩
٤٣٨	ميسرة بن يعقوب	٤١٥
٤٣٩	ميون بن مهران	٤٠٣
٤٤٠	ميمونة بنت الحارث الهلالية	١٩٩
(<u>حرف النون</u>)		
٤٤١	ناعم بن أجيل الهمداني	٦٣٥
٤٤٢	نافع بن جبير بن مطعم	٣٧٨
٤٤٣	نافع القرشى	٢٤٩
٤٤٤	النجاشى	٤٤٧
٤٤٥	نجى الحضرمى	٧٤١
٤٤٦	نضر بن على الجهضمى	١٢٦
٤٤٧	نعيم بن حماد الخزاعى	٧٨
٤٤٨	نعيم بن عبد الله المجرى	١٨٩
٤٤٩	النووى	٧٠
٤٥٠	(<u>حرف الهاء</u>)	
٤٥١	الهادى : موسى بن محمد	٤٩
٤٥٢	هارون الرشيد	٤٩
٤٥٣	هشام بن سعد	٧٠٩
٤٥٤	هشام بن عامر	١١٥
٤٥٥	هشام بن عروة	٢٣٦
٤٥٦	هشام بن يوسف	٨١
٤٥٧	هلال بن ميمون	٥٥١
٤٥٨	هلال بن يساف	١٧٧
٤٥٩	هسام بن نافع	٨٠
٤٦٠	هسام بن الضبه	٨٣
٤٦١	الهيثم بن كليب الشاشى	١١٢
(<u>حرف الواو</u>)		
٤٦٢	واثلة بن الأسقع	٥١٠
٤٦٣	الواثق : ابن المعتصم	٥٠
٤٦٤	الواقدى -	٩٠

رقم الصفحة	العالم	التسلسل
٨٨	وكيع بن الجراح	٤٦٥
٥٩٠	الوليد بن ربيعة	٤٦٦
٨٠	وهب بن نافع	٤٦٧
(حرف الـياء)		
٣٨	يحيى بن أبى كثير	٤٦٨
٥٤٥	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	٤٦٩
٤١١	يحيى بن عمارة المازنى	٤٧٠
٩٧	يحيى بن قطان	٤٧١
٧٦	يحيى بن محمد بن صاعد	٤٧٢
٨٤	يحيى بن معين	٤٧٣
٧٤٣	يحيى بن يعمر	٤٧٤
٢٢٩	يزيد بن أبى حبيب	٤٧٥
٣٠٨	يزيد بن أبى سفيان	٤٧٦
٥٢٦	يزيد بن الأصم	٤٧٧
٩	يزيد بن هارون	٤٧٨
٢١١	يعقوب بن سلمة اللبى	٤٧٩
٨٩	يعقوب بن شيبه	٤٨٠
١٠٥	يعقوب بن كاسب	٤٨١
٧٢٣	يعلى بن أمية	٤٨٢
٥٢٢	يعلى بن مرة	٤٨٣
٦٦	يمان الجعفى	٤٨٤

(استدرارك)

أسماء من سقطت ترجمتهم :-

- ١- عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه وأبي هريرة، روى عنه الزهري وعبد الرحمن ابن القاسم، ثقة صدوق، توفى سنة (١٠٥ هـ) (١).
- ٢- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الحافظ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الامام، العلم، مولى الأزد، روى عن عمر بن زرار، وأيمن بن نابل، وعنه أحمد والذاهلي، وكان أفتح من يحيى القطان (٢) . انظر: الذهبي،
- ٣- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المالكي مولى بنو جهم انتهت اليه فتوى أهل مكة وكان أسود، أعرج، أفتس، أشل قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمى وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، أدرك مائتي صحابي، مات رضى الله عنه سنة (١١٤ هـ) (٣).
- ٤- عطاء بن أبي مسلم الخرساني مولى المهلب بن أبي صفرة، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة، قال الطبراني: لم يسمع من أحد من الصحابة الا من أنس وروى عن عكرمة ويحيى بن يعمر والطبقة، وروى عنه ابنه عثمان، والأوزاعي، ومالك وشعبة، قال ابن جابر كنا نغزو معه فيحبي الليل الا نومة السحر، مات سنة (١٣٨ هـ) (٤).
- ٥- عطاء بن يزيد الليثي روى عن تميم الداري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب وغيرهم، وروى عنه ابنه سليمان والزهري وهلال بن ميمون وغيرهم وثقه علي بن المديني والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة (١٠٧ هـ) (٥).
- ٦- عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن معاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وآخرون، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد ابن أسلم وعمرو بن دينار وغيرهم، متفق على توثيقه، مات سنة (١٠٣ هـ) وقيل (١٠٤ هـ) (٦).
- ٧- محمد بن أبي بكر الصدوق القرشي التيمي، أبو القاسم المدني، ولد عام حجة الوداع، وروى عن أبيه مرسلًا وعن أمه أسماء بنت عميس، وعنه ابنه القاسم مرسلًا، قدم مصر واليا لعلی فالتقاء معاوية بن خديج فهزمه ثم قتل بمصر سنة (٢٨ هـ) (٧).

- (١) انظر: الذهبي، الكاشف: ٩١/٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب: ٢٨٥/٥.
- (٢) انظر: الذهبي، الكاشف: ١٦٥/٢.
- (٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٩٨/١، السيوطي، طبقات الحفاظ: ٤٥، الأصبهاني حلية الأولياء.
- (٤) انظر الكاشف: ٢٣٣/٢، تهذيب التهذيب: ٢١٢/٧.
- (٥) انظر الكاشف: ٢٣٣/٢، تهذيب التهذيب: ٢١٢/٧.
- (٦) انظر: البخاري، التاريخ الكبير: ٤٦١/٦، الكاشف: ٢٣٣/٢.
- (٧) انظر: الكاشف: ٢٣/٢، تهذيب التهذيب: ٨٠/٩.

- فهرس المعاني اللغوية -

(حرف الألف)

رقم الصفحة	الكلمة	المادة	التسلسل
١٨٩	آثار	أثر	١
٢٤٣	أداة	أدا	٢
٧٢١	أدر	آدر	٣
٤٣٢	الأدم	أدم	٤
٥٤٧	إذخرة	إذخر	٥
٤٥٧	أقط	أقط	٦
٦٧٠	تأفف	أنف	٧

(حرف الباء)

٣٣٩	بشرة	بشر	٨
٥٥٧	بعتا	بعت	٩
٥٢٠	ابتدرناه	بدر	١٠
٢٦٠	الاستبراء	برأ	١١
٢٤٧	البراجم	برجم	١٢
٥٥٩	البرية	برر	١٣
٥٣١-٢٣٤-٧٦٣	تمرز - البراز	برز	١٤
٤٦١	برمته	برم	١٥
٥٩٨	البزاق	بزق	١٦
٥٧٢-٢٦٠	بضعة - بضاعة	بضع	١٧
٢٦٢	أبغنى	بغى	١٨
٥٤٢	بقع	بقع	١٩
٤٣١	فبقت	بقي	٢٠
٤٧٠	لاأباله	بلا	٢١
١٩٣	بهم	بهم	٢٢

(حرف التاء)

٣٩٣	تور	تور	٢٣
-----	-----	-----	----

(حرف الثاء)

٤٦٥	فثرى	ثرى	٢٤
١٥٠	تثلطون	ثلط	٢٥

(حرف الجيم)

٣٥٢	جذبة	جذا	٢٦
٣٣٣	جرو	جرى	٢٧
٤٧١	جشيش	جشش	٢٨
٤٠١	جفنة	جفن	٢٩
٣٨١	تجلانى	جلا	٣٠
٣٨٩	الاستجمار	جمر	٣١
٦٤٤	الجمعة	جم	٣٢

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>التسلسل</u>
٥٤٢-٤٦٠	جنب - الجنبابة	جنب	٣٣
٥٥٩	أجتوا	جوا	٣٤
٣٤	الجهابذة	جهب	٣٥
٧٥٣	جهد ها	جهد	٣٦
٥٨٩	جيفة	جيف	٣٧
(حرف الحاء)			
٥٣٦	تحت	حتت	٣٨
٤٠٤-١٨٩	يحملون - جملة	حمل	٣٩
٣٣٩	معاجم	حجم	٤٠
١٨١-٣٠	الحدث - الحدث	حدث	٤١
٣٤٣-٣٥٢	حذية	حذا	٤٢
٦٤٠	حزرتة	حزر	٤٣
٤٥٣	يحترز	حزز	٤٤
٢٢١	حشوش	حش	٤٥
٢٢١	محتضرة	حضر	٤٦
٢٧٩	مستحط	حط	٤٧
٥١٠	حظرت	حظر	٤٨
٦٤٨	بحلاب	حلب	٤٩
٧٢٩	الاحتلام	حلم	٥٠
٣٦٥-٣٧٤-٢٦٩	حمامة ، الحمام	حم	٥١
٥٨١	الحياض	حوض	٥٢
٤٩٠-٥٢٨	حائط	حوط	٥٣
٥٩٠	يحيل	حول	٥٤
٥٣٠	حائش	حيش	٥٥
٥٧٢-٥٣٦	استحاض - الحيض	حيض	٥٦
٣١٩	حانت	حين	٥٧
(حرف الخاء)			
٢١٩	الخبث / الخبائث	خبث	٥٨
٧٥٣	الختانان	ختن	٥٩
٢٢٤	خشخشتك	خشخش	٦٠
٣٨٤	المخضب	خضب	٦١
٦٢٧	خطمي	خطمي	٦٢
٥٦٤	الخفاش	الخفاش	٦٣
٤٤١-١٩٩	التخفيف / الخفين	خفف	٦٤
٤٧٢	خفقة	خفق	٦٥
٢١٩	الخلاء	خلا	٦٦
٦٩٥	تخليل	خلل	٦٧
٣٧٣	يخمره	خمر	٦٨

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>التسلسل</u>
(حرف الدال)			
٥٥٩	الدواب	دبب	٦٩
٢٥٢	مدجج	دجج	٧٠
٥٣٩	دحسن	دحسن	٧١
٤٩٢	الدرقة	درق	٧٢
٢٩٥	أدركت	درك	٧٣
٣٥٦	دسع	دسع	٧٤
٢٠٢	دفع	دفع	٧٥
٥٨٥	الدائم	دوم	٧٦
١٩٣	دهم	دهم	٧٧
١٤٣	أذب	ذيب	٧٨
٦٧٩	الذريرة	ذرر	٧٩
٦٤٥	مذاكيره	ذكر	٨٠
٥٠٦	ذنوب	ذنب	٨١
٥٣١	الذهب	ذهب	٨٢

(حرف الراء)

٥٥٩-٣٣٣	ريض - مريضها	ريض	٨٣
٢٠٤	الرياط	ريط	٨٤
٢٦٥	رجيع	رجع	٨٥
٣٩٣-٣١٤	ترجله - الرجل	رجل	٨٦
٤٣٤	الرحراح	رحح	٨٧
٧٣٧	الرحل	رحل	٨٨
٣٥٧	الرعاف	رعف	٨٩
٣١٢	أرضى	رعا	٩٠
١٩٢	الرفغين	رفع	٩١
٢٢١	مرفقة	رفق	٩٢
٤٣١	الركدة	ركا	٩٣
٢٦٢	ركس	ركس	٩٤
٦٣٥	المركن	ركن	٩٥
٢٦٥	الرمة	رم	٩٦
٦٩٩-٣٠٩	التروية - أروى	روى	٩٧
٢٦٢	روثة	روث	٩٨
٣٥٣	الرهط	رهط	٩٩
٢٩٥	أرهقنا	رهق	١٠٠

(حرف الزاي)

٣٥٨	زبية	زبا	١٠١
٢٥٢	زج	زجاج	١٠٢
٥٤	زنديق	زندق	١٠٣

رقم الصفحة	الكلمة	المادة	التسلسل
٥٧٠-٤٥٣	زهومته - الزهم	زهم	١٠٤
(حرف السين)			
٧١٢-٣٢٣	سؤر - سائر	سار	١٠٥
٣٠٩	السيتية	سبت	١٠٦
٤٩٤	سياطة	سبط	١٠٧
٢٠٢	لسباغ	سبغ	١٠٨
٥٠٦	سجلا	سجل	١٠٩
٤٤٧	سان جين	سازج	١١٠
٥٥٨	السرقين	سرقين	١١١
٥٣٧	المسفوح	سفح	١١٢
٥٤٥	أسفر	سفر	١١٣
٧٥٧	سقطت	سقط	١١٤
٦٠٣	المسكر	سكر	١١٥
٥٨٩	سلى	سلا	١١٦
٥٤٧	سلتا	سلت	١١٧
٣٩١	تسلخ	سلخ	١١٨
٢٤٢	تساميني	سما	١١٩
٥٦٠	سمل	سمل	١٢٠
١٢٥	السنجة	سنج	١٢١
٦١١-٣٢	السنة - استن	سنن	١٢٢
٤٧٠	سائفا	سوغ	١٢٣
١٨٣	سويق	سوق	١٢٤
٦١١	السواك	سوك	١٢٥
٤٧٥	السه	السه	١٢٦

(حرف الشين)

٦٩٩	شؤون	شأن	١٢٧
٤٣٠	شبه	شبه	١٢٨
٦٣٥	يشرعان	شرع	١٢٩
٧٥٣-٢٠٢	الشعب - شعبيها	شعب	١٣٠
٢٧٩	شعث	شعث	١٣١
٥٩٢	شعارنا	شعر	١٣٤
٤٦٠	شغرة	شغر	١٣٣
١٩٤	الشك	شكك	١٣٤
٧١٤	اشتعل	شمل	١٣٥
٤٣١	شناق	شلق	١٣٦
١٩٩-١٨٠	شنة - شن	شنن	١٣٧
٥٩٢	يشوص	شوص	١٣٨

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>التسلسل</u>
(حرف الصاد)			
٤١٤	صدغيه	صدغ	١٣٩
٢٣٦	صعيد	صعد	١٤٠
٤٣٥	صدع	صدع	١٤١
(حرف الضار)			
٣٧٤	اضجعت	ضجع	١٤٢
٥٥٦	بضلع	ضلع	١٤٣
٧٤٥	ضمغه	ضمخ	١٤٤
٧٠٠	الضار	ضد	١٤٥
٤٦٠	ضفت	ضيف	١٤٦
(حرف الطاء)			
٣٥	طفق	طفق	١٤٧
٣٣١	طلق	طلق	١٤٨
٥٥٧	طمثن	طمث	١٤٩
٣٠٦	الأطواق	طوق	١٥٠
١٨١	طهور	طهر	١٥١
٢٤٥-١٤٠	الاستطابة - يستطيوا	طيب	١٥٢
٥١٢	طائفة	طيف	١٥٣
(حرف الظاء)			
٤٩٧	الظفر	ظفر	١٥٤
(حرف العين)			
٦٢٢	تعار	عرر	١٥٥
٥٤٥	عرس	عرس	١٥٦
٥٦٩	عرف	عرف	١٥٧
٣٠٧	عراقيب	عرب	١٥٨
٤٩١	عسيب	عسب	١٥٩
٣٣٧	تعفير	عفر	١٦٠
٢٩٥	عقب	عقب	١٦١
٢٦٨	عقد	عقد	١٦٢
٣٦	العقل	عقل	١٦٣
٧١٤	عكنه	عكن	١٦٤
٣٧٩	عجان	عج	١٦٥
٤٦١	يعلكنها	عك	١٦٦
٥٤٠	عناني	عنا	١٦٧
٢١٩	عند	عند	١٦٨
٥٦٨	عاج	عوج	١٦٩

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>التسلسل</u>
	(حرف الغين)		
٥٨١	غبر	غبر	١٧٠
٥٧١	الغدير	غدر	١٧١
١٨٩	غر	غرر	١٧٢
٢٠٧	غرفة	غرف	١٧٣
٦٢٧	الغسل	غسل	١٧٤
٣٨١	تغشاني	غشى	١٧٥
٢٠٨	غضونا	غض	١٧٦
١٨٥	غلول	غلل	١٧٧
٨٩	مغمورة	غمر	١٧٨
٢٢٥	غائط	غوط	١٧٩
٦٦١	الغبيضة	غبيض	١٨٠

(حرف الفاء)

٣٧٥-١٩٤	ينفتل - يفتلها	فتل	١٨١
٤٩٣	تفاج	فجج	١٨٢
٤٢	فريا	فرا	١٨٣
٤٧٠	فرث	فرت	١٨٤
١٧٥	فرض	فرض	١٨٥
١٩٣	فرطهم	فرط	١٨٦
٦٩٢-٥٧٩	الفرق - فرق	فرق	١٨٧
٥٤٢	فركه	فرك	١٨٨
٥١٠	فشج	فشج	١٨٩
٣٩٦-١٨٩	فضل	فضل	١٩٠
٦٢٠	الفطرة	فطر	١٩١
٣	الغقه	فقه	١٩٢
٢٣٦	أفيح	فيح	١٩٣
٦٢٩	يفيض	فيض	١٩٤

(حرف القاف)

٣٤٠	قحطت	قحط	١٩٥
٤٢٦	القدح	قدح	١٩٦
٢٧٩	القدر	قدر	١٩٧
٢٣٤	المقدس	قدس	١٩٨
٥٨٩	قدر	قدر	١٩٩
٥٣٧	تقرصه	قرص	٢٠٠
٤٩٣	المقاريض	قرض	٢٠١
٣٩١-٢٧	المقارنة - قرنه	قرن	٢٠٢
٤٣١	قصاع	قصع	٢٠٣
٣٩١	قط	قط	٢٠٤

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>	<u>المادة</u>	<u>التسلسل</u>
٤٣١-١٧٨	قعب	قعب	٢٠٥
٥٩١	القليب	قلب	٢٠٦
٦١٣	قلحا	قلح	٢٠٧
٣٥٦	القلس	قلس	٢٠٨
١٣٨	القلدة	قلد	٢٠٩
٥٧٦	القطار	قطر	٢١٠

(حرف الكاف)

٥٢٧	كتيب	كتب	٢١١
٥٧٩	كرا	كرر	٢١٢
٥٦٤	الكرش	كرش	٢١٣
٥٤٤	أكسل	كسل	٢١٤
١٥٤	كظامة	كظم	٢١٥
٣٩٣	الكعبين	كعب	٢١٦
٣٩٣	اكفا	كفا	٢١٧
٤٠٦	كفة	كفف	٢١٨
٢٧٩	كفلين	كفل	٢١٩
٣٣٣	مكلبين	كلب	٢٢٠
٤٢٥	كلالة	كلل	٢٢١
٥٦٨	كلم	كلم	٢٢٢
٤٩٧	مكتنز	كنز	٢٢٣
٢١١	الكنيف	كنف	٢٢٤
١٧٧	كوز	كوز	٢٢٥
٦٣٥	كيسة	كيس	٢٢٦

(حرف اللام)

٢٣٤	لبنتين	لبن	٢٢٧
٥٥١	الملاحف	لحاف	٢٢٨
٥٥٩	بلقاج	لقوج	٢٢٩
٣١٩	التماس	لمس	٢٣٠
٥٩٢	لمعة	لمع	٢٣١
٤٦٣	ألعوا	لم	٢٣٢
٤٧١	لاك	لوك	٢٣٣

(حرف الميم)

٣٣٧	مج	مجاج	٢٣٤
٣٣٠	مجنة	مجن	٢٣٥
٥٩٨	المخاط	مخط	٢٣٦
٤٣٥	المد	مدد	٢٣٧
٣٣٩	مذاء	مذى	٢٣٨

رقم الصفحة	الكلمة	المادة	التسلسل
٦٠٠	مزارعة	مزد	٢٣٩
٢٥٣	تمطأت	مطا	٢٤٠
٤٣٩	مكوك	مكك	٢٤١
٢٥٧	تعنيت	منا	٢٤٢
٤٤٧	موقيه	موق	٢٤٣
٦٦٧	مهلة	مهل	٢٤٤
٥١٠	مه	مهه	٢٤٥
٥٤٨	أمطه	ميظ	٢٤٦

(حرف النون)

٣٨٤	ليينوه	نأى	٢٤٧
٥٣٩-٤٧١	النبيذ - فانتبذت	نبد	٢٤٨
٤٥١	أنيط	نبط	٢٤٩
٣١٩	ينبع	نبع	٢٥٠
٢٨٤	الاستنثار	نثر	٢٥١
٢٤٣	الاستجاء	نجا	٢٥٢
٥٩٨-٢٧٨	نحو- تنح	نحا	٢٥٣
٧٣٣	انخنست	نخس	٢٥٤
٦٠٣	النخاع	نخع	٢٥٥
٥٩٨	النخامة	نخم	٢٥٦
٧٢٢	ندب	ندب	٢٥٧
٧١٨	تندل	ندل	٢٥٨
٢٠٥	ننزي	نزا	٢٥٩
٧٢٧	انسللت	نسل	٢٦٠
٣٨٧	ناصيته	نصا	٢٦١
٢٣٦	المناصع	نصع	٢٦٢
٢٣٣	نضح	نضح	٢٦٣
٦٥٠	ينضخ	نضخ	٢٦٤
٣٣٤	نضد	نضد	٢٦٥
٧٣٦	نطعا	نطع	٢٦٦
٤٧٢	النعسة	نعس	٢٦٧
٣٠٩	النعلين	نعل	٢٦٨
٦٥٥-٢٤٧	تنقضت - ينقض	نقض	٢٦٩
٢٠٢	الإنقا	نقا	٢٧٠
٢٤٧	انتقام	نقص	٢٧١
٢٣٨	نقبت	نقه	٢٧٢
٩	ناوأهم	نوا	٢٧٣
٢٥٤	النهي	نوخ	٢٧٤

رقم الصفحة	الكلمة	المادة	التسلسل
		(حرف الهاء)	
٣٩٦	الهجرة	هجر	٢٧٦
٥٣٠	هدف	هدف	٢٧٧
٣٣١	اهرق	هرق	٢٧٨
٣٠٩	أهل	هلل	٢٧٩
٦١١	يتهوع	هوع	٢٨٠
		(حرف الواو)	
٣٣٣	واجم	وجم	٢٨١
٣٧٩	وجها	وجه	٢٨٢
٣٤٣	الودي	ودا	٢٨٣
٥٨٣	الودك	ودك	٢٨٤
٧١٤	ورس	ورس	٢٨٥
٢٥٠	الوساد	وسد	٢٨٦
١٩٢-١٠٥	سياء - وسم	وسم	٢٨٧
١٧٢	الوضوء	وضأ	٢٨٨
٢٧٩	أوعبته	وعب	٢٨٩
٤٠٤	وقع	وقع	٢٩٠
٣٢٣	ولغ	ولغ	٢٩١
٥١٨-٦٦٦	المولات ولني	ولني	٢٩٢
		(حرف الياء)	
٣٩١	اليافوخ	يفخ	٢٩٣
١٩٤	يستيقن	يقن	٢٩٤
٣٩١	التيمن	يمن	٢٩٥

- فهرس المصادر والمراجع -

(حرف الألف)

- أئمة الفقه التسعة :
عبد الرحمن الشرقاوى .
دار اقرأ ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ابن حجر العسقلانى ودراسة مصنغاته ومنهجه وموارده فى كتابه الإصابة :
الدكتور : شاكى محمود عبد المنعم .
دار الرسالة للطباعة - بغداد ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف .
- أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه وفقهه :
للإمام : محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٧ م .
- أبو داود الإمام الحافظ الفقيه :
للدكتور تقى الدين الندوى المظاهرى .
المكتبة الحديثه ، الإمارات العربية المتحدة ، العين .
- الإبهاج شرح المنهاج :
للإمام : على بن عبد الكافى السبكى / ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبدالوهاب
بن على السبكى / ٧٧١ هـ .
كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر : دار الكتب العلمية
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى :
للدكتور : عبد المجيد محمود عبد المجيد .
دار الوفاء للطباعة ، القاهرة - مصر ١٩٧٩ م - ١٣٩٩ هـ .
- الإجماع :
للإمام : أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، ت / ٣١٨ هـ .
تحقيق ودراسة : الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .
تقديم ومراجعة : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود .
دار الدعوة ، الإسكندرية - الطبعة الثالثة شوال : ١٤٠٢ هـ .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى ت / ٧٣٩ هـ .
قدم له وضبط لغته : كمال يوسف الحوت .
دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ .
- إحياء علوم الدين :
للإمام : أبى حامد الغزالى .
مكتبة الآداب بالجمايز - القاهرة .
- لإحكام الأحكام شرح عدة الأحكام :

- للإمام : محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ، ت/ ٢٠٢ هـ .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- أحكام القرآن :
للإمام: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت/ ٣٧٠ هـ .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- أحكام القرآن :
للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت/ ٥٤٣ هـ .
تحقيق : علي محمد البيجاوي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- أحكام القرآن :
للإمام: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت/ ٢٠٤ هـ .
جمعه الإمام الحافظ: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الإحكام في أصول الأحكام :
للإمام : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت/ ٤٥٦ هـ .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الإحكام في أصول الأحكام :
للإمام : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأندلسي .
مكتبة المعارف - الرياض
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي ت/ ٨٠٣ هـ .
تحقيق : محمد حامد الققي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- الاختيار لتعليل المختار :
للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
دار المعرفة ، بيروت - لبنان : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- آداب الزفاف في السنة المطهرة :
للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثالثة : ١٣٨٨ هـ .
- الأدب المفرد :
للإمام الحافظ: محمد بن إسماعيل البخاري .
منشورات دار مكتبة الحياة / ١٩٨٠ م .
- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها :
للدكتور: بدران أبو العينين بدران .
مؤسسة شباب الجامعة : ١٩٨٥ م .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري :

للشيخ : آبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ت/ ٩٢٣ هـ .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان
طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السابعة وهي آخر طبعة طبعت بالمطبعة
الأميرية ببولاق - مصر سنة / ١٣٢٣ هـ .

- إرشاد السالك في فقه الامام مالك :
- للإمام : شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر المالكي البغدادي .
مطبوع مع أسهل المدارك .
- الإرشاد في معرفة علماء البلاد :
- للإمام الحافظ : أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني .
مخطوط : بمكتبة آياصوفيا ، اسطنبول - تركيا : رقم ٢٩٥١ .
- لرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
- للشيخ : محمد ناصر الدين الالباني .
إشراف : محمد زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار :
- لشيخ الطائفة : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت/ ٤٦٠ هـ .
حقيقه وطق عليه : السيد حسن الخراسان .
دار الاضواء ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار :
- للإمام : أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت/ ٤٦٣ هـ .
تحقيق : علي النجدي ناصف .
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، الجمهورية العربية المتحدة .
- الاستغناء في الفروق والاستثناء :
- للإمام : محمد بن أبي بكر سليمان البكري .
تحقيق : الدكتور سعود بن سعد بن مساعد الثبيتي .
من إصدار معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
- للإمام : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري .
كتاب الشعب : عام ١٩٧٠ م .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :
- للإمام : أبي بكر بن حسن الكشناوي .
دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :
- للإمام : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية :
للإمام : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت/ ٩١١ هـ .
دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه .
- الإصابة في تمييز الصحابة :
للحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مكتبة المثنى ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .
- أصول الفقه :
للإمام : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .
حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني .
عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن بالهند .
دار الفكر .
- أصول الفقه :
للإمام محمد أبو زهره .
دار الفكر العربي ، بيروت - لبنان .
- إضاءة الدراري على صحيح البخاري :
للشيخ : أحمد بن علي الشهير بالمعيني .
مخطوط : بمكتبة الحرم المكي الشريف رقم : ٢ / ٨٦٥ حديث .
- إغاثة الطالبين في حل الفاظ فتح المعين :
للعلامة : أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي
دار الفكر للطباعة ونشر والتوزيع .
- الاعتصام :
للإمام : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي .
ضبطه وصححه : الأستاذ أحمد عيد الشافعي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة الاولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .
- الأعلام :
للأستاذ خير الدين الزركلي .
دار الغلم للعلايين ، بيروت - لبنان الطبعة السادسة ، تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨٤ م .
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري :
للإمام أبي الحسن حمد بن محمد الخطابي ، ت/ ٣٨٨ هـ .
تحقيق ودراسة : الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
معهد البحوث العلمية ولاحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
- أعلام الموقعين عن رب العالمين .
للإمام : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
الجوزية ، ت/ ٧٥١ هـ .
حققه وفصله وضبط غرائبه وطوَّق على حواشيه : محمد محسن الدين عبد الحميد .
توزيع : دار الباز - المروة مكة المكرمة .
- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع :
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب .

- دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
للإمام : أبي النجاشف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت/ ٩٦٨هـ .
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .
- الأمام :
للإمام : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- الإمام البخاري رضي الله عنه لمام الحفاظ والمحدثين :
للدكتور: تقى الدين الندوي المظاهري .
المكتبة الحديثة، الإمارات العربية المتحدة - العين، الطبعة الثالثة
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الإمام البخاري محدثا وفقهيا :
للدكتور: الحسيني عبد المجيد هاشم .
مصر العربية للنشر والتوزيع .
- الإمام البخاري وصحيحه :
للدكتور : عبد الغني عبد الخالق .
دار المنارة للنشر، السعودية - جدة، الطبعة الاولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الأمصار زوايا الآثار :
للإمام الحافظ: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
أشرف على تحقيقه : عبد القادر الأرنؤوط .
حققه وطق عليه : محمود الأرنؤوط .
دار ابن كثير، دمشق، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي .
صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
دار لإحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- أنوار المسالك شرح عمدة السالك :
للشيخ : محمد الزهري الغمراوي الشافعي .
عني بطبعة ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
إدارة لإحياء التراث الإسلامي - دولة قطر .
- إيضاح الجبهيم من معاني السلم في المنطق :
للشيخ : أحمد الدمشوري .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة
١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :
للعالم إسماعيل باشا : محمد بن مير سليم الياباني البغدادي .

المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :
للشيخ : آبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، ت / ٧١٠ هـ
تحقيق : الدكتور محمد أحمد الخاروف .
من إصدارات مركز البحث العلمي ولحيا التراث الإسلامي بجامعة أم القرى

(حرف الباء)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للشيخ : زين الدين ابن نجيم الحنفي .
المكتبة الماجدية ، باكستان .
- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأماص :
للشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت / ٨٤٠ هـ .
مكتبة الحرم المكي الشريف .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
للإمام : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ت / ٥٩٥ هـ
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- البداية والنهاية :
للحافظ : ابن كثير .
مكتبة المعارف بيروت - لبنان ١٩٧٩ م الطبعة الثالثة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت / ٥٨٧ هـ .
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- بذل المجهود في الفاظ أبي داود :
للشيخ : خليل أحمد السهارنغوري ، ت / ١٣٤٦ هـ .
تعليقات شيخ الحديث حضرة العلامة : محمد زكريا ابن يحيى الكاندلوي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ،
للشيخ : أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني .
للشيخ : أحمد عبد الرحمن البنا ، الشهرير بالساعاتي .
مطبوع مع الفتح الرباني .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب ،
للإمام شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني
ت / ٧٤٩ هـ .
تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا .
معهد البحوث العلمية ولحيا التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة :

للإمام: أبي الوليد بن رشد القرطبي، ت/ ٥٢٠ هـ .

تحقيق : الدكتور محمد حجي .

دار الغرب الإسلامي .

(حرف التاء)

التاج والإكليل لمختصر خليل :

للإمام: أبي عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموثق ،

ت/ ٢٩٨ هـ .

مطبوع مع مواهب الجليل .

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :

للدكتور حسن إبراهيم حسن .

مكتبة النهضة المصرية الطبعة السابعة، ١٩٦٤ م

تاريخ بغداد :

للكاتب: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة والعقد :

للدكتور : عبد العظيم شرف الدين .

الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

التاريخ الصغير:

للإمام : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

فهرس أحاديثه : الدكتور يوسف المرعشلي .

دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

تاريخ الطبري المسمى بتأريخ الأمم والملوك :

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

دار سويدان ، بيروت - لبنان الطبعة الثانية .

التاريخ الكبير:

للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

دار الفكر .

تبسيط علوم الحديث وآداب الرواية :

للشيخ : محمد نجيب المطيع .

مطبعة الإحسان - القاهرة .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

للإمام: عثمان بن علي الزيلعي الحنفى .

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :
للإمام الحافظ: أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفورى
ت/ ١٣٥٣ هـ .
أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف .
قام بنشره محمد عبد المحسن الكتيبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- تحفة الفقهاء :
للإمام : علاء الدين السمرقندى ، ت/ ٥٣٩ هـ .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
للإمام : أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى .
مطبوع بهامش حاشيتا الشروانى وابن القاسم .
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النووى .
للحافظ: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، ت/ ٩١١ هـ .
دار لإحياء السنة النبويه ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- تذكرة الحفاظ:
للحافظ : أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى .
مطبوعة بمجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- التذهب فى أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبى شجاع فى الفقهاء الشافعى :
لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهانى .
للدكتور: مصطفى أديب البغا .
دار ابن كثير ، دمشق - بيروت .
- ترتيب مسند الإمام المعظم أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى :
رتبة : محمد عابد السندى .
عرف الكتاب وترجم للمؤلف : محمد زاهد الكوثرى .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- التشريع الإسلامى ، مصادر وأطواره :
للدكتور: شعبان محمد إسماعيل .
دار النشر (بيروت) الطبعة الأولى : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى :
للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوى .
دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخارى فى الجامع الصحيح :
للإمام : أبى الوليد سليمان بن خلف الباجر .
مخطوط : بمكتبة آياصوفيا ، تركيا - اسطنبول ، رقم ٢٩٥١ .
- التعليقات السنوية على الفوائد البهية :
للشيخ : أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى .
مطبوع مع الفوائد البهية .

- التعليق المغني على الدارقطني :
للإمام : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
مطبوع مع سنن الدارقطني .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري :
الحافظ : أحمد بن علي حجر بن العسقلاني .
دراسة وتحقيق : الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .
الكتب الإسلامية ، دار عمار .
- تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تفسير القرآن :
للإمام : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب :
للإمام : محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر
بخطيب الري .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- تفسير القرآن العظيم :
للإمام : أبي الغداه إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت/٧٧٤ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- تقريب التهذيب :
للحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير :
معي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦ هـ .
مطبوع مع تدريب الراوي .
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
للحافظ : زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي .
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
المكتبة السلفية ، محمد بن عبد المحسن الكتبي ، المدينة المنورة .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
للإمام : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت/٨٥٢ هـ .
تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل .
مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- التلخيص على المستدرک :
للحافظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
دار الكتاب العربي - بيروت .
مطبوع مع المستدرک للحاكم .

- التمهيد في أصول الفقه :
للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلية ،
ت / ٥١٠ هـ .
- تحقيق : الدكتور مفيد محمد أبو عشة ، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم .
لإصدارات مركز البحث العلمي ولوحيا التراث بجامعة أم القرى .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
للإمام : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
ت / ٤٦٣ هـ .
حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي ، الأستاذ
محمد عبد الكبير البكري .
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المملكة المغربية ، الطبعة الثانية
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي ت / ٨٨٥ هـ .
المطبعة السلفية ومكبتها .
- تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك :
للحافظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
دار الفكر : للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
- توالى التأسيس لمعالي محمد بن إدريس :
للحافظ : ابن حجر العسقلاني .
حققه : أبو الفداء عبد الله القاضي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري :
جمعه ورتبه : حافظ ثنا الله الزاهدي .
توزيع مكتبة إحياء السنة - الرياض .
الناشر : حافظ عبد الغفور بن محمد لإسماعيل الرئيس العام لجامعة العلوم
الأثرية بجلهم - باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- تهذيب الأسماء واللغات :
للحافظ : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- تهذيب التهذيب :
للحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد رآباد الدكن ، الطبعة الأولى
١٣٢٥ هـ .
- تيسير التحرير :
للعلامة : محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(حرف الجيم)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول :
- للإمام : مجد الدين أبي السعادات ، المبارك ابن الأشير الجزري ت/ ٦٠٦ هـ .
 حقق نصوصه وخرج أحاديثه وطق طيه : عبد القادر الأرنؤوط .
 نشر وتوزيع : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، طبعة
 ١٣٩١ هـ - ١٩٨١ م .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله :
- للإمام : أبي عمر يوسف بن عبد البر .
 دار الفكر .
- الجامع لأحكام القرآن :
- للإمام : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت/ ٦٧١ هـ .
 دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية .
- جامع المسانيد :
- مجموعة الأحاديث والآثار تضم (١٥١) مسند للإمام أبي حنيفة النعمان .
 للإمام : أبي المؤيد محمد بن محمود الخوازمي .
 دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- الجرح والتعديل :
- للإمام : أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
 دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين :
- للعلامة أبي محمد بديع الدين شاة الراشدي السندی .
 مكتبة السنة - القاهرة .
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد :
- للشيخ محمد بن سليمان الروائي المغربي ، ت/ ١٠٩٤ هـ .
 مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار :
- للعلامة المحقق : محمد بن يحيى بهران الصعدي ، ت/ ٩٥٧ هـ .
 مطبوع مع البحر الزخار .
- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك :
- للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهرى .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
- للعلامة أبي محمد عبد القادر القرشي .
 تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي .
 دار العلوم الرياض : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الجوهر النقي :
- للعلامة : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانسي
ت / ٧٤٥ هـ .
مطبوع مع السنن الكبرى .
- (حرف الحاء)
- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزوي :
للشيخ : إبراهيم الباجوري .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على الخطيب :
للشيخ : سليمان البجيرمي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للإمام : محمد عرفة الدسوقي .
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار :
للإمام : محمد أمين الشهير بابن عابدين .
دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- حاشية سعدى أفندي :
للإمام : المحقق سعد الله عيسى المغتني الشهير بسعدني جليبي .
مطبوع مع شرح فتح القدير .
- حاشية السندی على سنن النسائي :
للأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندی الحنفی ت / ١١٣٨ هـ .
مطبوع مع سنن النسائي .
- حاشية السندی على صحيح البخاري :
للأبي الحسن نور الدين محمد بن الهادي السندی الحنفی .
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج :
للشيخ : عبد الحميد الشرواني .
دار الصادر .
- حاشية الشلبي على تبیین الحقائق :
للعلامة : شهاب الدين أحمد الشلبي .
مطبوع بهامش تبیین الحقائق .
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار :
للعلامة : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفی ت / ١٢٣١ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

- للعلامة : الشيخ على الصعسيدي العدوي .
دار الفكر ، بيروت - لبنان
- حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح :
للعلامة : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى ت / ١٢٣١ هـ .
المطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨ هـ .
- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى :
للشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة ، ت ٩٥٧ هـ
دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة .
- حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى :
للشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى ، ت ١٠٦٩ هـ
دار الفكر ، بيروت ، لبنان الطبعة الرابعة .
- الحافظ أبوبكر بن أبى شيبة ومنهجه فى مصنفة :
لعائشة بنت عوض بن عمر المشعبى .
رسالة ماجستير فى جامعة أم القرى ، فرع الكتاب والسنة عام ١٤٠٨ هـ ، ١٤٠٩ هـ
إشراف فضيلة الدكتور سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القرزى .
- الحاوى من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين :
للإمام أبى الحسن على بن محمد الماورى الشافعى .
تحقيق : الدكتورة راوية أحمد عبد الكريم الظهار .
رسالة دكتوراه مقدمه لجامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ .
إشراف فضيلة الدكتور حسن أحمد مرعى .
- حجة الله البالغة :
شاء ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى ، ت ١١٧٦ هـ ، ١٣٢٢ م .
مكتبة الحرم المكى الشريف رقم ٢٦٧٤ حديث .
- الحديث والمحدثون :
أوعية الأئمة الاسلامية بالسنة النبوية ،
للشيخ محمد محمد أبوزهو .
مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية .
- الحطة فى ذكر الصحاح الستة :
للعلامة : أبى الطيب السيد صديق حسن القنوجى . ت ١٣٠٧ هـ
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- حقيقة الصيام :
لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم ، ابن تيمية الحرانى دمشقى ،
ت ٧٢٨ هـ .
حققه ، زهير الشاويش .
خرج أحاديثه : محمد ناصر الألبانى .
المكتب الإسلامى ، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

— حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
 للحافظ : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ .
 دار الكتاب العربي - الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

— حياة الألباني وآثاره :
 محمد بن إبراهيم الشيباني .
 دار السلفية ، الكويت ، ط : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(حرف الخاء)

— الخطيب البغدادي بين المحدثين والفقهاء :
 للدكتور : محمود بن أحمد الطحان .
 مكتبة دار التراث ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(حرف الدال)

— الدارة :
 مجلة فصلية محكمة تصدر عن دار الملك عبد العزيز بالرياض .
 العدد الثالث ، والرابع ، السنة الرابعة عشرة : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

— الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
 للحافظ أبي الفاضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
 صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة
 بيروت ، لبنان .

— الدرر البهية في المسائل الفقهية :
 للمجتهد المطلق : محمد بن علي بن محمد اليماني الشوكاني ، ت ٢٥٥ هـ ،
 (مطبوع مع الروضة الندية) .

— الدر المختار بشرح تنوير الأبصار :
 للإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، ت ١٠٨٨ هـ .
 (مطبوع مع حاشية رد المحتار) .

— الدر المنتقى في شرح الملتقى :
 للإمام محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي .
 (مطبوع بهامش مجمع الأنهر) .

(حرف الذال)

— الذيل على طبقات الحنابلة :
 للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين .
 دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

(حرف الراء)

- رجال صحيح البخارى :
المسمى الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج
لهم البخارى فى جامعه الصحيح .
للإمام أبى النصر محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى ، ت : ٣٩٨ هـ .
تحقيق : عبد الله الليثى .
دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٧٨ م .
- الرسالة :
للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى .
تحقيق وشرح : الاستاذ أحمد محمد شاکر .
الناشر (بدون) .
- رسالة فى الجرح والتعديل :
للإمام الحافظ زكى الدين أبى محمد عبد العظيم بن عبد القوى الضدى ، ت ٦٥٦ هـ
حققه وطق طيه : عبد الرحمن عبد الجبار الغريوائى .
مكتبة دار الأقص ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
للشيخ محمد بن جعفر الكتانى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام :
شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية .
نشره : قصى محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية ، ومكبتها - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .
- روح الدين الإسلامى :
لعفيف عبد الفتاح طبارة .
راجعته هيئة من علماء الأزهر .
دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة : ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع :
للشيخ منصور بن يونس البهوتى .
دار الفكر ، الطبعة السادسة .
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
للقاضى العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى ، ت ١٢٢١ هـ
مكتبة المؤيد ، الطائف ، الطبعة الثانية : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبى زكريا معى الدين بن شرف النووى .
إشراف زهير الشاويش .
المكتب الإسلامى - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- روضة الناظر وجنة المناظر :
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت . ٦٢٠ هـ
نشره : قصي محب الدين الخطيب .
المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، الطبعة الرابعة : ١٣٩٧ هـ .
- الروضة الندية شرح الدرر البهية :-
للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري .
حققه وراجعته : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
الشئون الدينية بدولة قطر .

(حرف الزاي)

- زاد المستقنع :
للعلامة : الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي
الحنبلي ، ت . ٦٩٠ هـ .
صححه وشكله وحققه وطق عليه الشيخ : علي بن محمد الهندي .
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .
- زاد المعاد في هدى خير العباد :
للإمام الحافظ : أبي عبد الله بن القيم الجوزي ، ت ٧٥١ هـ .
المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

(حرف السين)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأثيرت : ١١٨٢ هـ
راجعته وطق عليه : الشيخ محمد عبد العزيز الخولي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .
الطبعة الرابعة : ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- السراج الوهاج شرح علي متن المنهاج :
للشيخ محمد الزهري الغمراوي .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، بمصر : ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع :
الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي .
مطابع دار الهلال ، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي : دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة :
تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، سنعه ١٣٩٢ هـ .
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث :
للشيخ محمد الغزالي .
دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ، الطبعة السادسة ، أكتوبر ١٩٨٩ م .
- سنن ابن ماجه :
للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ .
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- سنن أبي داود (السنن) :
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ هـ .
راجع على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين
عبد الحميد .
دار إحياء السنة النبوية .
- سنن الترمذي (جامع الترمذي أو الجامع الصحيح) :
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ .
حققه وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- سنن الدارقطني :
للإمام طي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ .
عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم اليماني .
دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
- السنن الكبرى :
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ .
دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- سنن النسائي (المجتبى) :
للإمام : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار .
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .
- سير أعلام النبلاء :
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : جماعة من العلماء .
موسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

- السيرة النبوية :
للشيخ : أبو الحسن علي الحسن الندي .
دار الشروق ، جدة ، الطبعة الثالثة : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- (حرف الشين)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
تأليف الشيخ : محمد بن محمد مخلوف .
دار الفكر للنشر والتوزيع والطباعة .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
للشيخ / أبي الفلاح عبد الحق بن العماد الحنبلي :
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- شرح ابن القاسم العزى على أبي شجاع .
(مطبوع مع حاشية الباجوري) .
- شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المسمى كفاية الطالب الريانسي
لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .
(مطبوع مع حاشية العدوي عليه) .
- شرح تراجم أبواب صحيح البخاري :
شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي .
مطبوعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند .
الطبعة الرابعة : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :
للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، ت ٨٦٤ هـ .
(مطبوع بهامش حاشيتنا القليوبى وعميرة) .
- شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود :
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
(مطبوع مع عون المعبود) .
- شرح السيوطي على سنن النسائي ، المسمى بزهر الربى على المجتبى :
للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ، ت ٩١١ هـ .
(مطبوع مع سنن النسائي) .
- الشرح الصغير :
للشيخ أحمد الدردير .
(مطبوع مع بلغة السالك) .

- شرح العقيدة الطحاوية :
للعلامة ابن أبي العز الحنفي .
حققتها وراجعها : جماعة من العلماء .
خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة : ١٣٩١ هـ ، بيروت ، لبنان .
- شرح العناية على الهداية :
للشيخ محمد بن محمود البابرقي ، ت ٧٨٦ هـ .
(مطبوع مع شرح فتح القدير) .
- شرح فتح القدير على الهداية :
للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف
بأبن الهمام الحنفي ، ت ٦٨١ هـ .
دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .
- الشرح الكبير :
للشيخ : أحمد الدردير .
(مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه) .
- شرح الكرمانى على صحيح البخارى ، المسمى بالكواكب الدرارى :
للإمام محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرمانى ، ت : ٧٨٦ هـ .
ملتزم طبع المصحف الشريف بمصر : عبد الرحمن محمد ، الطبعة الأولى ،
١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
مكتبة الحرم المكي الشريف رقم ١٨٤٥٣ .
- شرح معانى الآثار :
للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، ت ٣٢١ هـ .
حققه وقدم له وعلق عليه : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة الانوار المحمدية .
- شرح منتهى الإرادات :-
للإمام العلامة منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ هـ .
دار الفكر .
- شرح النووى على صحيح مسلم :
للإمام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- شفاء الغلل فى شرح العلل :
للإمام الحافظ أبى عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .
(مطبوع مع سنن الترمذى) .

(حرف الصاد)

- الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية :
 لإسماعيل بن حماد الجوهري .
 تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
 دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- صحيح ابن خزيمة :
 للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، ت ٣١١ هـ .
 حققه وطبق عليه وخرج أحاديثه : الدكتور مصطفى الأعظمي .
 شركة الطباعة العربية المحدودة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- صحيح البخاري (أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) :
 للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجمفي
 رحمه الله تعالى ، ت ٢٥٦ هـ .
 تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر .
 دار لإحياء التراث العربي .
- صحيح البخاري :
 للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
 شرح وتحقيق : الشيخ قاسم الشماخي الرفاعي .
 دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند :
 للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
 مكتب التربية العربي لدول الخليج . الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند :
 صحح أحاديثه الشيخ : ناصر الدين الألباني .
 إشراف الأستاذ زهير الشاويش .
 مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند :
 للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
 إشراف الأستاذ زهير الشاويش .
 مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- صحيح سنن النسائي باختصار السند :
 صحح أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
 أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش .
 مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- صحيح مسلم :
 للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري ، ت ٢٦١ هـ .
 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار :
محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، حياته ومنهجه وموارده .
للدكتور: أحمد محمد العليبي .
دار الأمانة دبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٩ م .

(حرف الضاد)

- الضعفاء الصغير:
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
تحقيق : بوران الضناوي .
عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(حرف الطاء)

- الطب الإسلامي (شفاء بالهدى القرآني) :
للدكتور محمود أحمد نجيب أستاذ الجراحة كلية طب جامعة عين شمس .
مكتبة وهبه ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، محرم ٣ - ١٤٠٣ هـ - أكتوبر ١٩٨٢ م .
- طبقات الحفاظ:
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- طبقات الحنابلة :
للإمام أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية :
للشيخ أبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبه .
صححه وعلق عليه الدكتور: عبد العليم خان .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن - الهند .
- طبقات الشافعية :
للشيخ أبي بكر هداية الله الحسيني .
حققه وعلق عليه عادل نويهض .
دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- طبقات الشافعية :
للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الآسنوي .
تحقيق : عبد الله الجبوري .
دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض .
- طبقات الشافعية الكبرى :
للشيخ تاج الدين بن تقي الدين السبكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية .

- طبقات الفقهاء :
للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .
تصحيح ومراجعة : خليل الميس .
دار القلم ، بيروت ، لبنان .
 - الطبقات الكبرى :
للشيخ محمد بن سعد .
دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
 - طبقات المفسرين :
للإمام الحافظ : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ
راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
 - طبقات المفسرين :
للشيخ محمد بن علي بن أحمد الداودي .
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- (حرف العين)
- عارضة الأحمدي لشرح صحيح الترمذي :
للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، ت ٥٤٣ هـ .
دار الكتاب العربي .
 - عدة السالك وعدة الناسك :
للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري .
(مطبوع مع أنوار السالك) .
 - عدة الفقه :
للإمام العالم الشيخ موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، ت ٦٢٠ هـ .
قابل الأصل وحرره : عبد الرحمن يحيى المعلمي .
شرحه وعلق حواشيه : عبد الله عبد الرحمن البسام .
نسخه وأشرف على طبعه : بسطاوي حجازي .
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
 - عدة القارئ شرح صحيح البخاري المسمى بالعين على البخاري :
للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ت ٨٥٥ هـ .
دار الطباعة العامرة ، مكتبة الحرم المكي الشريف : ٢٩٨٧ .
 - عمل المدينة بين مصطلحات مالك ، وآراء الأصوليين :
للدكتور أحمد محمد نور سيف .
دار الاعتصام - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري :
للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري .
عنى بطبعه ونشره ، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني - أمير دولة قطر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود :
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(حرف الغين)

- غريب الحديث :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرسي ، ت ٢٨٥هـ .
تحقيق : الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد .
من إصدارات مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي .

(حرف الفاء)

- فتاوى قاضيخان ، أو الفتاوى الأوزجندية أو الخانية :
للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى الحنفى ، ت ٥٩٥هـ .
(مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) .
- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية :
للإمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، ت ٨٥٢هـ .
قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، المكتبة السلفية .
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيبانى :
للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
دار الحديث - القاهرة .
- فتح العزيز شرح الوجيز :
للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .
(مطبوع مع المجموع) .
- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك :
للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد طيش .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين :
للإمام زين الدين بن عبد العزيز الطياري .
(مطبوع مع إعانة الطالبين) .
- الفرق بين الفرق :
للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإفرائيني التميمي ،
ت ٤٢٩ هـ - ١٠٣٧ م .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- الفروع :
للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح ، ت ٧٦٣ هـ .
مراجعة : عبد الستار أحمد فراج .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- الفصل في المثل والآهوا والنحل :
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة :
للإمام شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية .
تحقيق وتعليق : فريد بن أمين الهنداوي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي :
للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفاسي ، ت ١٣٧٦ هـ .
خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
لأبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي الهندي .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- فوائد الرحمت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه :
للشيخ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
(مطبوع مع المستصفي) .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .
الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النغراوي المالكي .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .
- الفهرست :
لابن النديم : محمد بن إسحاق بن نديم .
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- في حوار هادي مع محمد الغزالي (وقات مع كتاب السنة النبوية بين أهـل
الـفـه وأهـل الـحـديـث) .
سلمان بن فهد العودة .
الطبعة الأولى : ذوالقعدة : ١٤٠٩ هـ) .

- فيض الباري على صحيح البخاري :
من أمالي الفقيه المحدث الشيخ : محمد أنور الكشميري ثم الديوندي ، ت ١٣٥٢ هـ
إدارة جمعية علماء الترانسفال في جوهانسبرج (إفريقيا الجنوبية) تحت
إشراف المجلس العلمي بدابهيل سورت الهند ، الطبعة الأولى : ١٣٥٧ هـ
٠م ١٩٣٨

(حرف القاف)

- القاموس المحيط :
للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- قصص الأنبياء :
للحافظ الإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، ت ٧٧٤ هـ .
دار نهـر النيل ، الطبعة الأولى ، محققة ومصححة .
- قطر الندى وبل الصدى :
لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، ت سنة ٧٦١ هـ .
تحقيق : محمد معي الدين عبد الحميد .
الطبعة الحادية عشرة : ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- القواعد :
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، ت ٧٥٨ هـ .
تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد .
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- القواعد الفقهية النورانية :
لشيخ الإسلام ابن تيمية .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- القواعد في الفقه الإسلامي :
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- القوانين الفقهية في تخيص مذهب المالكية :
للإمام محمد بن أحمد بن جزى ، الغرناطي ، المالكي ، ت ٧٤١ هـ .
طبعة جديدة منقحة .
- القول السديد في بعض مسائل الإجتهد والتقليد :
للعالم الأصولي الفقيه محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي ، الموروي .
تحقيق : جاسم محمد المهلهل الياسين وعدنان بن سالم الرومي .

(حرف الكـ)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :
للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة :
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي .
دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- الكتاب : (مختصر القدوري) :
للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت ٤٢٨ هـ .
مطبوع مع (الباب شرح الكتاب) .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :
للشيخ أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٢٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع :
للإمام الشيخ منصور بن يونس البهوتي راجعة وطلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال .
مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :
للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، ت ٧١ هـ .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :
للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت ٧٣ هـ .
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب
الجلبي والمعروف بحاجي خليفه ، ت ١٠٦٧ هـ .
المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :
المتقى الهندي علي بن حسام الدين ، ت ٧٩٥ هـ .
ضبطه وفسر غريبه : حسن مرزوق .
صححه ووضع فهرسه ، صفوت السقا .
مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

الكـنـي :

للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري .
(مطبوع في نهاية الجزء الثامن من التاريخ الكبير) .

(حرف اللام)

لامع الدراري على جامع البخاري :

للفقيه المحدث الشيخ : أبو السعود أحمد الكنكوهي ، ت ١٣٢٣ هـ .
ضبط المحدث الأديب الشيخ محمد زكريا الكاندلوي .
المكتبة الامدادية ، باب العمرة ، مكة المكرمة .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :

للشيخ أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، ت ٦٨٦ هـ .
تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد .
دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

اللباب في شرح الكتاب :

للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي .
حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، حلب ، الطبعة الرابعة (١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) .

لسان العرب :

للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت (٧١١ هـ) .
دار الفكر - دار صادر ، بيروت .

(حرف الميم)

ماتمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري :

للإمام الحافظ : محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .
تحقيق على حسن علي عبد الحميد .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

مبادئ الفقه الإسلامي :

للدكتور يوسف قاسم .
دار النهضة العربية - القاهرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

المبسوط :

للإمام شمس الدين السرخسي .
دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

التواري على تراجم أبواب البخاري :

للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندراني ،
ت ٦٨٣ هـ .

حققه وعلق عليه : صلاح الدين مقبول أحمد .
مكتبة المعلاء ، الكويت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :
للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدار أمان أفندي .
دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ .
بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر .
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- المجموع شرح المذهب :
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي .
دار الفكر .
(يليه فتح العزيز يليه تلخيص الحبير) .
- المجموع شرح مذهب الشيرازي :
للإمام أبي زكريا النووي .
حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه الشيخ : محمد نجيب المطيعي .
توزيع المكتبة العالمية بالفجالة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
وساعده ابنه محمد .
تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- المجموع المفيد في غريب القرآن والحديث :
للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن عيسى المديني الأصفهاني ،
ت ٥٨١ هـ .
تحقيق : عبد الكريم الغرباوي .
معهد البحوث العلمية ، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي :
للقاضى الحسن بن عبد الرحمن الراهرمزي ، ت ٣٦٠ هـ .
تحقيق الدكتور : محمد عجاج الخطيب .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- المحلى :
للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ .
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .
منشورات : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- مختار الصحاح :
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت ٦٦٦ هـ .
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .

- المختار للفتوى :
للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
(مطبوع مع الاختيار لتعليق المختار) .
- مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم :
للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ت : ١٢٤٢ هـ .
تحقيق : محب الدين الخطيب .
- مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم لابن هشام :
للشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر .
مكتبة الرياض الحديثة .
- مختصر العلامة خليل :
للإمام الفقيه الشيخ أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي .
أشرف على تصحيحه والتعليق عليه : الإستاذ أحمد نصر شيخ المالكية بالديار المصرية .
دار الفكر ، بيروت - لبنان : ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- مختصر المزني :-
للإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي ، ت ٢٦٤ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- مختصر مناقب إمام أهل السنة والجماعة أبي عبد الله بن محمد بن حنبل رضي الله عنه :
تأليف الإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي .
اختصره : عبد المحسن بن عميد بن عبد المحسن .
قام بطباعته وأشرف عليها : عبد العزيز بن عبد الرحمن اليحيى .
- المختصر النافع في فقه الإمامية :
المحقق الحلبي ، جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦ هـ .
المكتبة الأهلية : ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، بغداد .
- المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ضوء الجديد) :
للشيخ مصطفى أحمد الزرقا .
الطبعة التاسعة ، منقحة وجديدة (١٩٦٧ م - ١٩٦٨ م) .
- المدونة الكبرى :
للإمام مالك بن أنس الأصبغي .
رواية سخنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم .
دار صادر ، بيروت ، لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :
للعلامة علي بن سلطان بن محمد القاري .
مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٣٧٧٩ حديث .

- معارف السنن شرح سنن الترمذى :
للشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسينى البينورى .
مكتبة الحرم المكى الشريف رقم ٣١٧٥ حديث .
- معالم السنن : وهو شرح سنن الامام أبى داود :
للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى ، ت ٣٨٨ هـ .
منشورات المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- معجم البلدان :
لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى الرومى البغدادى .
دار صادر - بيروت ، لبنان .
- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين مع دراسة عن الإمام السيوطى ومؤلفاته :
لإعداد ودراسة الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان .
عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- المغنى على مختصر الخرقى :
للإمام الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلى :
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى والدكتور محمد الحلوى .
هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- المغنى فى أصول الفقه :
للإمام جلال الدين أبى محمد عمر بن عمر الخبازى ، ت ٦٩١ هـ .
تحقيق الدكتور : محمد مظهر بقا .
إصدارات مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :
للإمام محمد الخطيب الشربينى .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة :
لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده .
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيد رآباد ، الذكن - الهند . الطبعة
الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- مفتاح كنوز السنة :
للدكتور : آى . فنسك .
نقله إلى اللغة العربية : محمد فؤاد عبد الباقي .
مطبعة مصر : شركة مساهمة مصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام :
للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت : ٥٢٠ هـ .
الحاج محمد أفندى ساس المفسرى التونسى .

- مقدمة ابن خلدون :
للمؤرخ العلامة عبد الرحمن بن خلدون .
كتاب الشعب - دار الشعب - القاهرة .
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :
للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، ت ٦٤٢ هـ
(مطبوع مع التقييد والايضاح) .
- الملل والنحل :
للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني .
(مطبوع بهامش الفصل في الملل والنحل) .
- مناسبات تراجم البخاري :
للشيخ أبو عبد الله بدر الدين بن جماعة ، ت : ٧٣٣ هـ
تحقيق : محمد اسحاق محمد ابراهيم .
الدار السلفية ، بومبائي - الهند . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- مناقب أبي حنيفة :
للإمام حافظ الدين المعروف بالكردي ، ت : ٨٢٧ هـ .
دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- مناقب أبي حنيفة :
للإمام الموفق بن أحمد المكي ، ت : ٥٦٨ هـ .
دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن :
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
عنى بتحقيقه والتعليق عليه : محمد زاهد الكوثري ، أبو الوفاء الأفغانى .
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بحيد رآباد ، الدكن - الهند .
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول (شرح البدخشي) :
للشيخ محمد بن الحسن البدخشي .
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، بالأزهر بمصر .
- المنجد في اللغة والأعلام :
مجموعة من العلماء .
دار المشرق ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، الطبعة الحادية والعشرين ١٩٧٣ م .
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب :
للدكتور : عبد السميع أحمد إمام .
مطبعة حسان - القاهرة .
الطبعة الأولى : ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبي زكريا النووي .
(مطبوع مع السراج الوهاج) .
- منهاج الوصول في علم الوصول :
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ، ت : ٦٨٥ هـ .
(مطبوع مع شرح البدخشي) .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي :
للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي :
شركة مكتبة ومطبعة ، البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ،
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود :
للشيخ محمود محمد خطاب السبكي .
الطبعة الأولى : أول المعرم سنة ١٣٥١ هـ ، مطبعة الاستقامة .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان :
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزه .
المطبعة السلفية - ومكبتها .
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة :
للشيخ محمد علي الصابوني .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الموافقات في أصول الشريعة :
للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي ، أبو إسحاق الشاطبي ،
ت : ٧٩٠ هـ .
عنى بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه الأستاذ : محمد عبد الله دراز المدرس بقسم
التخصص بالأزهر الشريف .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل :
للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ،
ت : ٩٥٤ هـ .
دار الفكر ، الطبعة الثانية : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- الموطأ :
للإمام مالك بن أنس الأصبحي .
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، وشركاه .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(حرف النون)

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ،
 لآبى المعاسن يوسف بن تغرى بردى الاتابكى .
 طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب .
 الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .
- نزهة القلوب فى تفسير غريب القرآن :
 للإمام: أبى بكر السجستاني ت: ٣٣٠هـ .
 مراعاة فضيلة الاستاذ : عبد الحلیم بسيونى .
- نظرة عامة فى تأريخ الفقه الإسلامى :
 للدكتور: على حسن عبد القادر .
 دار الكتب الحديثة - القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٩٦٥م .
- نور اليقين فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :
 للحافظ زين الدين العراقى ، والسيد مرتضى الزبيدى .
 جمعها الشيخ : محمد الحافظ التجانى -
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (شرح الأسنوى) :
 للإمام : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى .
 (مطبوع مع شرح البدخشى)
- النهاية فى غريب الحديث والاثار :
 للإمام : مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الاثير .
 تحقيق : طاهر أحمد الزواوى ، ومحمود محمد الطناحى .
 دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان .
 المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
 للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ت: ١٢٥٥هـ .
 دار الجيل - بيروت - لبنان ط: ١٩٧٣م
 (حرف الهاء)
- الهداية شرح بداية المبتدى :
 للإمام: على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى ، ت: ٥٩٣هـ -
 (مطبوع مع شرح فتح القدير) .
- هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
 لإسماعيل باشا .
 (مطبوع كتكملة لكشف الظنون) .
- هدى السارى مقدمة فتح البارى :
 للإمام : الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى .
 قام باخراجه وتصحيح تجاربه : محب الدين الخطيب .
 أشرف على طبعه : قصى محب الدين الخطيب .
 المكتبة السلفية .

(حرف الواو)

- الوجيز في فقه الإمام الشافعي :
للإمام: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي :
محمد سلام مذكور .
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م .
- الوفيات :
تقى الدين أبي المعالي محمد بن لامع السلالي ت : ٧٧٤هـ .
حققه وأشرف عليه وراجعته الدكتور: بشار عواد معروف .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
تحقيق الدكتور: إحسان عباس .
دار صادر ، بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء
الشكر والتقدير
ملخص الرسالة
المقدمة
أ- ع
* الباب التمهيدي
٤٤-١
- الفصل الأول : في تعريف الفقه ، وأدواره ، ومصادره ٢
المبحث الأول : معنى الفقه لغة واصطلاحاً ٣
المبحث الثاني : الأدوار التي مربها الفقه ١٢
المبحث الثالث : مصادر الفقه ١٤
- الفصل الثاني : الحديث ، أقسامه ، وأدواره ، وكتبه ٢٩
المبحث الأول : معنى الحديث لغة واصطلاحاً ٣٠
المبحث الثاني : في أقسامه ٣٢
المبحث الثالث : في الأدوار التي مربها ٣٤
المبحث الرابع : أنواع كتب الحديث ٤٤
* الباب الأول : عصر الأئمة المحدثين وحياتهم الاجتماعية والعلمية وأبرز سماتهم الفقهية ١٦٧-٤٥
- الفصل الأول : عصر الأئمة المحدثين وسماتهم السياسية والاجتماعية والعلمية
والمعلمية ٤٦
المبحث الأول : الحالة السياسية ٤٩
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية ٥٦
المبحث الثالث : الحالة العلمية ٦١
- الفصل الثاني : الحياة الاجتماعية والعلمية للأئمة المحدثين ٦٤
المبحث الأول : حياة الإمام البخاري الاجتماعية والعلمية ٦٥
المبحث الثاني : حياة " عبد الرزاق " ٨٠
المبحث الثالث : حياة " ابن أبي شيبة " ٩٣
المبحث الرابع : حياة " أبي داود " ١٠١
المبحث الخامس : حياة " الترمذي " ١١٠
المبحث السادس : حياة " ابن ماجه " ١١٤
المبحث السابع : " " ، النسائي ١١٧
المبحث الثامن : " " ، ابن خزيمة ١٢٣
- الفصل الثالث : فقه المحدثين وسماتهم العامة والخاصة ١٢٩
المبحث الأول : المقصود بفقه المحدثين ١٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
. المبحث الثاني : السمات العامة لفقهاء المحدثين	١٣٥
. المبحث الثالث : السمات الخاصة لفقهاء المحدثين	١٤٢
* <u>الباب الثاني</u> : فقه الإمام البخارى فى الوضوء والغسل مقارنا بفقهاء المحدثين	١٦٨
<u>الفصل الأول</u> : فقه الإمام البخارى فى الوضوء مقارنا بفقهاء المحدثين	١٦٨
. المبحث الأول : فى باب ما جاء فى الوضوء وقول الله تعالى : "لماذا قمتم لى الصلاة . . . الآية"	١٧٥
. المبحث الثانى : فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور . . .	١٨١
. المبحث الثالث : فى باب فضل الوضوء والغفر المحجلون من آثار الوضوء .	١٨٩
. المبحث الرابع : فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن .	١٩٤
. المبحث الخامس : فى باب التخفيف فى الوضوء .	١٩٩
. المبحث السادس : فى باب إسباغ الوضوء .	٢٠٢
. المبحث السابع : فى باب غسل الوجه باليد من غرفة واحدة .	٢٠٧
. المبحث الثامن : فى باب التسمية على كل حال وعند الوقاع .	٢٠٩
. المبحث التاسع : فى باب ما يقول عند الخلاء .	٢١٩
. المبحث العاشر : فى باب وضع الماء عند الخلاء .	٢٢٣
. المبحث الحادى عشر : فى باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول الا عند البناء .	٢٢٥
. المبحث الثانى عشر : فى باب من تبرز على لبنتين .	٢٣٤
. المبحث الثالث عشر : فى باب خروج النساء إلى البراز .	٢٣٦
. المبحث الرابع عشر : فى باب التبرز فى البيوت .	٢٤٠
. المبحث الخامس عشر : الباب بلا ترجمه .	٢٤١
. المبحث السادس عشر : فى باب الاستنجاء بالماء .	٢٤٣
. المبحث السابع عشر : فى باب من حمل معه الماء لظهوره .	٢٥٠
. المبحث الثامن عشر : فى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء	٢٥٢
. المبحث التاسع عشر : فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين .	٢٥٤
. المبحث العشرون : فى باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال .	٢٥٨
. المبحث الحادى والعشرون : فى باب الاستنجاء بالحجارة .	٢٦٢
. المبحث الثانى والعشرون : فى باب الوضوء مرة مرة .	٢٧١
. المبحث الثالث والعشرون : فى باب الوضوء مرتين مرتين .	٢٧٤
. المبحث الرابع والعشرون : فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا .	٢٧٨
. المبحث الخامس والعشرون : فى باب الاستنثار فى الوضوء .	٢٨٤
. المبحث السادس والعشرون : فى باب الاستجمار وترا .	٢٨٩
. المبحث السابع والعشرون : فى باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين .	٢٩٥

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠١	المبحث الثامن والعشرون : في باب المضمضة في الوضوء . . .
٣٠٥	المبحث التاسع والعشرون : في باب غسل الأعتاب
٣٠٩	المبحث الثلاثون : في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
٣١٤	المبحث الحادي والثلاثون : في باب التيميم في الوضوء والغسل
٣١٩	المبحث الثاني والثلاثون : في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
٣٢٣	المبحث الثالث والثلاثون : في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
٣٣٨	المبحث الرابع والثلاثون : في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير
٣٦٩	المبحث الخامس والثلاثون : في باب الرجل يوضئ صاحبه
٣٧٤	المبحث السادس والثلاثون : في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٣٨١	المبحث السابع والثلاثون : في باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
٣٨٥	المبحث الثامن والثلاثون : في باب مسح الرأس كله
٣٩٣	المبحث التاسع والثلاثون : في باب غسل الرجلين إلى الكعبين
٣٩٦	المبحث الأربعون : في باب استعمال فضل وضوء الناس
٤٠٤	المبحث الحادي والأربعون : الباب بلا ترجمة
٤٠٦	المبحث الثاني والأربعون : في باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٤١١	المبحث الثالث والأربعون : في باب مسح الرأس مرة
٤١٦	المبحث الرابع والأربعون : في باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٤٢٥	المبحث الخامس والأربعون : في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمس عليه
٤٢٦	المبحث السادس والأربعون : في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة
٤٣٣	المبحث السابع والأربعون : في باب الوضوء من التور
٤٣٥	المبحث الثامن والأربعون : في باب الوضوء بالمد
٤٤١	المبحث التاسع والأربعون : في باب المسح على الخفين
٤٤٩	المبحث الخمسون : في باب إذا أدخل رجله وهما ظاهرتان
٤٥٣	المبحث الحادي والخمسون : في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٤٦٥	المبحث الثاني والخمسون : في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

٦٤٨	في باب هل يمتحن من اللبن	: المبحث الثالث والخمسون
	في باب الوضوء من النوم ومن لم	: المبحث الرابع والخمسون
	ير من النعسة والنعستين أو الخفقة	
٤٧٣	وضوءاً	
٤٨٤	في باب الوضوء من غير حدث . . .	: المبحث الخامس والخمسون
	في باب من الكباثر أن لا يستتر من	: المبحث السادس والخمسون
٤٨٩	بوله	
٤٩٥	في باب ما جاء في غسل البول . .	: المبحث السابع والخمسون
٥٠٠	الباب بلا ترجمة	: المبحث الثامن والخمسون
	في باب ترك النبي صلى الله عليه	: المبحث التاسع والخمسون
	وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ	
٥٠٤	من بوله	
	في باب صب الماء على البول في	: المبحث الستون
٥٠٦	المسجد	
٥١٢	في باب يهريق الماء على البول . . .	: المبحث الحادي والستون
٥١٤	في باب بول الصبيان	: المبحث الثاني والستون
٥٢٢	في باب البول قائماً وقاعدا	: المبحث الثالث والستون
	في باب البول عند صاحبه والتستر	: المبحث الرابع والستون
٥٢٨	بالحائط	
٥٣٤	في باب البول عند سباطة قوم . . .	: المبحث الخامس والستون
٥٣٦	في باب غسل الدم	: المبحث السادس والستون
٥٤٢	في باب غسل المنى وفركه	: المبحث السابع والستون
	في باب إذا غسل الجنابة أو غيرها	: المبحث الثامن والستون
٥٥٣	فلم يذهب أثره	
	في باب أبوال الإبل والدواب والغنم	: المبحث التاسع والستون
٥٥٩	ومرايضها	
	في باب ما يقع من النجاسات في السمن	: المبحث السبعون
٥٦٨	والماء	
٥٨٥	في باب الماء الدائم	: المبحث الحادي والسبعون
	في باب إذا ألقى على ظهر المصلح	: المبحث الثاني والسبعون
٥٨٩	قدر أو جيفة لم تغسد عليه صلاته . . .	
	في باب البزاق والمخاط ونحوه في	: المبحث الثالث والسبعون
٥٩٨	الثوب	
	في باب لا يجوز الوضوء بالنبير	: المبحث الرابع والسبعون
٦٠٣	ولا المسكر	
	في باب غسل المرأة أباها الدم عن	: المبحث الخامس والسبعون
٦٠٩	وجهه	

رقم الصفحة	الموضوع
٦١١	المبحث السادس والسبعون : في باب السواك
٦١٨	المبحث السابع والسبعون : في باب دفع السواك إلى الأكر
٦٢٠	المبحث الثامن والسبعون : في باب فضل من بات على الوضوء
٦٢٦	<u>الفصل الثاني : فقه الإمام البخارى في الغسل مقارنة بفقهاء المحدثين :</u>
٦٢٩	المبحث الأول : في باب الوضوء قبل الغسل
٦٣٤	المبحث الثاني : في باب غسل الرجل مع امرأته
٦٣٧	المبحث الثالث : في باب الغسل بالصاع ونحوه
٦٤٢	المبحث الرابع : في باب من أفاض على رأسه ثلاثاً
٦٤٥	المبحث الخامس : في باب الغسل مرة واحدة
٦٤٨	المبحث السادس : في باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
٦٥٥	المبحث السابع : في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
٦٥٩	المبحث الثامن : في باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى
	المبحث التاسع : في باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إن لم يكن على يده قدر غير الجنابة
٦٦٢	المبحث العاشر : في باب تغريق الغسل والوضوء
٦٦٦	المبحث الحادى عشر : في باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل
٦٧٥	المبحث الثانى عشر : في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
٦٧٨	المبحث الثالث عشر : في باب غسل المذى والوضوء منه
٦٨٥	المبحث الرابع عشر : في باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب
٦٩٢	المبحث الخامس عشر : في باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه
٦٩٥	المبحث السادس عشر : في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى
٧٠٢	المبحث السابع عشر : في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
٧٠٥	المبحث الثامن عشر : في باب نفخ اليدين من الغسل عن الجنابة
٧١٢	المبحث التاسع عشر : في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
٧١٩	المبحث العشرون : في باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوه
٧٢١	المبحث الحادى والعشرون : في باب التستر فالتستر أفضل
٧٢٥	المبحث الثانى والعشرون : في باب التستر في الغسل عند الناس
٧٢٩	المبحث الثالث والعشرون : في باب إذا احتلمت المرأة
٧٣٣	المبحث الرابع والعشرون : في باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
٧٣٧	المبحث الخامس والعشرون : في باب الجنب يخرج ويمشى في الأسواق وغيره
٧٤١	المبحث السادس والعشرون : في باب كيتونه الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

رقم الصفحة	الموضوع
٧٤٧	المبحث السادس والعشرون : في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . . .
٧٥٣	المبحث السابع والعشرون : في باب إذا التقى الختانان . . .
٧٦٣	المبحث الثامن والعشرون : في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة . . .
٧٦٦	* الخاتمة :
٧٨١	- توصيات البحث
٧٨٢	- فهرس البحث
٧٨٣	- فهرس الآيات القرآنية
٧٨٥	- فهرس الأحاديث الشريفة
٨١٣	- فهرس الآثار
٨٣٤	- فهرس التراجم
٨٤٩	- فهرس المعاني الغوية
٨٥٨	- فهرس المصادر والمراجع
٨٩٣	- فهرس الموضوعات